

الفتاوى الثمانية

التأليف

لشيخ الإمام فريد الدين عالم بن العلاء
الاندرسي الدهاوي الهندي المتوفى سنة ٧٨٦هـ

قام بترتيبه وجمعه وترقيمه وتعليقه
بنحو عشرة الاف من الاحاديث والآثار

شهاب احمد القاسمي

المفتي المحدث بالجامعة القاسمية الشهيرة
بمدرسة شاهي مراد آباد الهند

المجلد الثامن عشر

الاستحسان والكراهية، التحريم،
المشرب، الاثربة، الصيد، الرهن

٣٠٣٢١-٢٧٨٤٨

مركز النشر والتوزيع

مكتبة زكريا، بدو بند، الهند



الفتاوى الثمانية
للإمام ابن العلاء

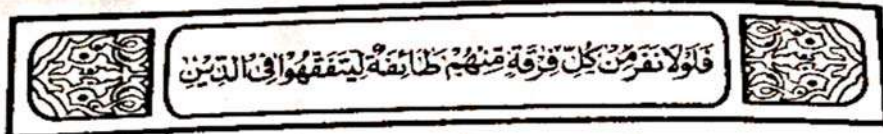
شهاب احمد القاسمي
ترتيب وترقيم وتعليق الاحاديث

١٨

المجلد الثامن عشر
الاستحسان والكراهية، التحريم،
المشرب، الاثربة، الصيد، الرهن
٣٠٣٢١-٢٧٨٤٨

مكتبة زكريا
بدو بند





الفتاوى الساتية خانية

التاليف

للسيخ الإمام فريد الدين عالم بن العلاء
الاندريسي الدهلوي الهندي المتوفى سنة ٧٨١هـ

قام بترتيبه وجمعه وترقيمه وتعليقه
بنحو عشرة آلاف من الاحاديث والآثار

شكبير احمد القاسمي

المفتي المحدث بالجامعة القاسمية الشهيرة
بمد رسته شاهي مراد آباد الهند

المجلد الثامن عشر

الإستحسان وإنكراهية، التحريم،
الشرب، الاثربة، الصيد، الرهن

٣٠٣٢١-٢٧٨٤٨

مركز النشر والتوزيع

مكتبة زكريا، بدو بند، الهند

الفتاوى الثمانية وخمسون

أول طبعة، كاملة في العالم

سنة ١٤٣١ هـ سنة ٢٠١٠ م

شهابير أحمد القاسمي

mftshabbirahmed@gmail.com

www.shabbir-ahmed.blogspot.com

و أول تحويلة كاملة إلى الإنترنت

سنة ١٤٣٥ هـ جريئة سنة ٢٠١٤ م

قام بتحويله وتحميله إلى الإنترنت
المفتي محمد أرباب الشمس القاسمي

رقم الجوال: ٩٨٩٧٦٨٢٠٠٠ +٩١

arbab@jamia-ahsanul-banat.org

www.jamia-ahsanul-banat.org

www.tohfa-e-khawateen.com

قام بالتعاون:

المفتي نسيم أحمد سلطان القاسمي

المفتي سيف الله العرشي القاسمي

و جميع الطلبة الملتحقين بقسم الإفتاء

بسم الله الرحمن الرحيم

المجلّدات العشرون كلّها فى نظر واحد

رقم المسألة

المجلد الأول	١	١٤٨٧	المقدمة، الطهارة.
المجلد الثاني	١٤٨٨	٣٥٨٤	الصلاة.
المجلد الثالث	٣٥٨٥	٥٣٦٠	الجنائز، السجّدات، الزكاة، العشر، الخراج، الصوم، الحج.
المجلد الرابع	٥٣٦١	٧٠٧٠	النكاح، الطلاق.
المجلد الخامس	٧٠٧١	٨٧١٩	بقية من الطلاق، النفقات، العناق.
المجلد السادس	٨٧٢٠	٩٨٤٢	الأيمان، الحدود، السرقة.
المجلد السابع	٩٨٤٣	١١٠٥٨	السير، الخراج والجزية، أحكام المرتدين، اللقيط، اللقطّة، الإباق، المفقود، الشركة.
المجلد الثامن	١١٠٥٩	١٢٥٦١	الوقف، البيوع.
المجلد التاسع	١٢٥٦٢	١٣٨٧٤	بقية من البيوع.

الفهرس الإجمالي	٢	من الفتاوى التاتارخانية
المجلد العاشر	١٣٨٧٥	١٥٣٢٠ الصرف، الكفالة والضمان الحوالة، الحيل.
المجلد الحادى عشر	١٥٣٢١	١٦٦٦٦ أدب القاضي، الشهادة.
المجلد الثانى عشر	١٦٦٦٧	١٨٢٩٢ بقية من الشهادة، الرجوع عن الشهادة، الوكالة.
المجلد الثالث عشر	١٨٢٩٣	٢٠١٠٢ الدعوى.
المجلد الرابع عشر	٢٠١٠٣	٢١٩٠٤ الاقرار، الصلح، الهبة.
المجلد الخامس عشر	٢١٩٠٥	٢٣٩٦٦ الاجارة، المضاربة.
المجلد السادس عشر	٢٣٩٦٧	٢٦١٩٢ الوديعة، العارية، المكاتب، الولاء، الإكراه، الحجر، المأذون، الغصب.
المجلد السابع عشر	٢٦١٩٣	٢٧٨٤٧ الشفعة، القسمة، المزارعة والمعاملة، الذبائح، الأضحية.
المجلد الثامن عشر	٢٧٨٤٨	٣٠٣٢١ العقيلة والاستحسان والكراهية، التحرى، الشرب، الأشرية، الصيد، الرهن.
المجلد التاسع عشر	٣٠٣٢٢	٣٢٢٦٧ الجنایات، الوصايا
المجلد العشرون	٣٢٢٦٨	٣٣٧٧٨ بقية من الوصايا، الخشى، الفرائض.

بسم الله الرحمن الرحيم

٥٥ / كتاب الاستحسان والكراهية

٢٧٨٤٨ :- ذكر في فتاوى السراجية : في هذا الكتاب باباً في المسائل الإعتقادية ، وقدمه وهو أولى بالذكر والتقديم .
قال : الإيمان هو الإقرار باللسان ، والإعتقاد بالجنان ، وذلك أن يقرّ بوحداية الله تعالى ، وصفاته الأزلية ، وبجميع ما جاء من عنده من كتب ، ورسل ، ويعتقد بقلبه ذلك ، والإقرار باللسان شرط في حق القادر على النطق على ظاهر الجواب .
وقيل : الإيمان هو الإعتقاد بالقلب ، وإنما الإقرار لإجراء أحكام الإسلام ، وهو رواية عن أبي حنيفة ، الإيمان بالتفاصيل ليس بواجب بل إذا أمن بالجملة كفى ، الإيمان لا يزيد ولا ينقص ، لأن الأعمال عندنا ليس من الإيمان .

بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب الاستحسان

٢٧٨٤٨ :- يأيها الذين آمنوا امنوا بالله ورسوله والكتب الذى نزل على رسوله والكتب الذى انزل من قبل ومن يكفر بالله وملئكته وكتبه ورسوله واليوم الآخر فقد ضلّ ضلالاً بعيداً . سورة النساء ، رقم الآية : ١٣٦ .
امن الرسول بما انزل إليه من ربه والمؤمنون كل آمن بالله وملئكته وكتبه ورسوله لانفرق بين احد من رسله وقالوا سمعنا واطعنا غفرانك ربنا واليك المصير ، سورة البقرة - رقم الآية : ٢٨٥ .
أخرج البخارى في صحيحه ، عن أبى هريرة قال : كان النبى صلى الله عليه وسلم بارزاً يوماً للناس ، فأتاه رجل فقال ما الإيمان ؟ قال : الإيمان أن تؤمن بالله وملئكته وبلقائه ورسله وتؤمن بالبعث ، قال ما الإسلام ؟ قال : الإسلام أن تعبد الله ولا تشرك به شيئاً ، وتقيم الصلوة وتؤدى الزكاة المفروضة ، وتصوم رمضان ، قال : ما الإحسان ؟ قال : أن تعبد الله كأنك تراه فإن لم تكن تراه فإنه يراك ، قال : متى الساعة ؟ قال : ما المسئول عنها بأعلم من السائل ، وسأخبرك عن أشراطها ، إذا ولدت الأمة ربها ، وإذا تناول رعاة الابل البهم فى البنيان ، فى خمس لا يعلمهن إلا الله ، ثم تلا النبى صلى الله عليه وسلم : " إن الله عنده علم الساعة " الآية ،

٢٧٨٤٩:- إيمان اليأس غير مقبول ، وتوبة اليأس مقبولة ، الإيمان غير مخلوق عند أئمة بخارى ، وعند أئمة سمرقند مخلوق ، وقيل : الاختلاف بينهم فى الحقيقة ، لأن البخاريين قالوا : الإيمان هداية الرب لعبده إلى معرفته ، وذلك غير مخلوق . والسمرقنديين قالوا : الإيمان فعل العبد ، وإنه مخلوق ، وعن هذا يعرف جواب من يسأل ” إن الإيمان عطائي ، أو كسبي ؟ إيمان المقلد صحيح ، وهو الذى اعتقد جميع أركان الإسلام بلا دليل .

٢٧٨٥٠:- وفى جامع الجوامع : قال ابو القاسم : من تعلم فى الصغر آمنت بالله وملائكته وكتبه ورسله واليوم الآخر والقدر خيره وشره من الله تعالى ، ويعلم أنه إيمان ، إلا أنه لا يحسن تفسيره لا يحكم بإسلامه ، وقال ابو الليث : سئل فارسياً ، فقال هذا عرفت يحكم بإسلامه ، وإن كان لا يحسن أن يعبر ، وإلا يعرض عليه الإسلام .

٢٧٨٥١:- وفى النوازل : قال الفقيه : إذا كان الرجل لا يحسن العبارة

← ثم أدبر فقال ردوه ، فلم يروا شيئاً ، فقال : هذا جبريل جاء يعلم الناس دينهم ، صحيح البخارى ، النسخة الهندية ١٢/١ برقم : ٥٠ - صحيح مسلم ، النسخة الهندية ٢٩/١ برقم : ٩ - وانظر حديث عمر بن الخطاب مع الزيادة صحيح مسلم ، النسخة الهندية ٢٧/١ ، برقم ٨ - سنن الترمذى النسخة الهندية ، الإيمان ٨٨/٢ برقم : ٢٧٣٨ .

٢٧٨٤٩:- أخرج الترمذى عن ابن عمر عن النبى صلى الله عليه وسلم قال : إن الله يقبل توبة العبد مالم يغفر ، سنن الترمذى النسخة الهندية ، الدعوات ١٩٤/٢ برقم : ٣٧٦٧ - سنن ابن ماجه ٣١٤/٢ ، برقم ٤٢٥٣ - مسند احمد بن حنبل ١٣٣/١ - برقم ٦١٦٠ - ١٥٣/٢ ، برقم ٦٤٠٨ .

٢٧٨٥٠:- أخرج البخارى فى صحيحه عن أبى هريرة قال : كان النبى صلى الله عليه وسلم بارزاً يوماً للناس فأتاه رجل فقال : ما لإيمان ، قال : الإيمان أن تؤمن بالله وملائكته وبلقائه ورسله وتؤمن بالبعث الخ... صحيح البخارى ، النسخة الهندية ١٢/١ برقم : ٥٠ ، صحيح مسلم ، النسخة الهندية ٢٩/١ برقم : ٨ .

٢٧٨٥١:- أخرج البخارى فى صحيحه عن سالم عن ابيه قال : بعث النبى صلى الله عليه وسلم خالد بن الوليد إلى بنى جذيمة فلم يحسنوا أن يقولوا : أسلمنا ، فقالوا : صبانا صبا ، فجعل خالد يقتل ويأسر ، ودفع إلى كل رجل منا أسيره وأمر كل رجل منا أن يقتل أسيره فقتل : والله لأقتل أسيرى ولا يقتل رجل من أصحابى أسيره ، فذكرنا ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فقال : اللهم انى أبرأ اليك مما صنع خالد بن الوليد مرتين ، صحيح البخارى ، النسخة الهندية ١٠٦٦/٢ برقم : ٦٩٠٢ ، ف ٧١٨٩ .

وهو بحال لو سئل بالفارسية يعرف أن الله واحد، ويعرف أن الأنبياء رسل الله عز وجل، وأن الساعة آتية لا ريب فيها، وأن الله يبعث من فى القبور، ويقول كنت عرفت أن الأمر هكذا كان هذا مؤمناً، وإن كان لا يحسن أن يعبر عنه، وإذا سئل عن ذلك فقال: لم اعلم بذلك فلاد ين له، ويعرض عليه الإسلام، فإن اسلم وكانت له امرأة يجدد نكاحها.

٢٧٨٥٢:- السراجية: المؤمن لا يخرج عن الإيمان بارتكاب الكبيرة، وإذا مات بغير توبة فهو فى مشية الله تعالى إن شاء غفرله وإن شاء عذبه بقدر جنايته أو أقل ثم يدخله الجنة.

٢٧٨٥٣:- القرآن كلام الله تعالى غير مخلوق ولا محدث، والمكتوب فى المصاحف دال على كلام الله تعالى، وأنه مخلوق.

٢٧٨٥٤:- روية الله تعالى فى الآخرة حق يراه أهل الجنة فى الآخرة بلا

← وأخرج مسلم عن معاوية بن الحكم السلمي حديثاً طويلاً وطرفه هذا: قال وكانت لى جارية ترعى غنماً لى قبل أحد والجوانية فاطلعت ذات يوم فاذا الذئب قد ذهب بشاة عن غنمها وانا رجل من بنى ادم اسف كما ياسفون لكنى صككتها صكة فاتيته رسول الله صلى الله عليه وسلم فعظم ذلك على، قلت يارسول الله! أفلاعتقها قال اتنتى بها فاتيته بها، فقال لها: اين الله؟ قالت: فى السماء، قال من انا؟ قالت: انت رسول الله، قال: اعتقها فانها مؤمنة، صحيح مسلم النسخة الهندية ٢٠٣/١ برقم: ٥٣٧ - أبو داود ١٣٤/١ برقم: ٩٣٠ - سنن النسائى ١٣٦/١ برقم: ١٢١٤ - مؤطامالك ٤٨٨/١ برقم: ٨ - باب العتق.

قوله وان الساعة آتية - سورة الحج، رقم الآية: ٧.

٢٧٨٥٢:- أخرج ابو داود فى سننه عن انس بن مالك قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ثلاث من اصل الإيمان الكف عمن قال لا اله الا الله، ولا تكفره بذنوب ولا تخرجه من الاسلام بعمل، والجهاد ماض منذ بعثنى الله إلى أن يقاتل اخرا متى الدجال لا يبطله جور جائر ولا عدل عادل، والإيمان بالاقدار، سنن أبى داود، النسخة الهندية ٣٤٣/١ برقم: ٢٥٣٢.

وأخرج البخارى حديث أبى ذر عن المعرور بن سويد عن أبى ذر قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: اتانى ات من ربي فاخبرنى، أو قال بشرنى أنه من مات من امتى لا يشرك بالله شيئاً دخل الجنة، فقلت: وإن زنى وإن سرق قال وإن زنى وإن سرق، صحيح البخارى النسخة الهندية ١/١٦٥ برقم: ١٢٢٣، ف: ١٢٣٧.

كيفية ولا تشبيه ولا محاذاة ، أماروية الله تعالى فى المنام أكثرهم قالوا : لا يجوز ،
والسكوت فى هذا الباب أحوط .

٢٧٨٥٥ :- القدر خيره وشره من الله تعالى بمشيئته وإرادته القديمة ، إلا
أن المعاصى ليست برضا الله تعالى .

٢٧٨٥٦ :- وفى الحاوى : وعن أبى سلمة الفقيه أنه قال : هذه عشرة
مسائل التى وجدت عليها مشائخ السلف من أهل السنة والجماعة ، من آمن بها
كان من جملتهم ، ومن لم يؤمن بها فهو صاحب هوى وبدعة ، ثم عد هذه العشرة ،
وقال : قال شيخ الإسلام أبو بكر محمد بن أحمد القاضى : (١) إن الله تعالى
خلق أفعال العباد ، وأفعالهم بقضاء الله تعالى ومشيئته ، (٢) وإن الله خالق لم يزل ،

← ونقل فى كنز العمال عن انس لا يخرج المومن من ايمانه ذنب ، كما لا يخرج الكافر من
كفره احسان . كنز العمال ١٤٤ / ١ برقم : ١٣٢٩ .

وأخرج البخارى عن عبادة بن الصامت قال : بايعت رسول الله صلى الله عليه وسلم فى
رھط ، قال : ابايحكم على أن لا تشركوا بالله شيئاً ولا تسرقوا ولا تقتلوا اولادكم ولا تاتوا ببهتان
تفترونه بين ايديكم وارجلكم ولا تعصوني فى معروف ، فمن وفى منكم فأجره على الله ، ومن
أصاب من ذلك شيئاً فأخذ به فى الدنيا فهو له كفارة و طهور ، ومن ستره الله فذل لك إلى الله إن شاء
عذ به وإن شاء غفرله ، صحيح البخارى ، النسخة الهندية ٢ / ١١١٢ برقم : ٧١٦٨ ف: ٧٤٦٨ -
صحيح مسلم ، النسخة الهندية ٢ / ٧٣ برقم : ١٧٠٩ .

٢٧٨٥٣ :- أخرج الدارمى فى مسنده عن أبى الزعراء قال : قال عمر بن الخطاب : إن هذا
القران كلام الله ، فلا اعرفنكم ما عطفتموه على اهوائكم ، مسند الدارمى ٤ / ٢١١١ برقم : ٣٣٩٨ .
٢٧٨٥٤ :- أخرج البخارى عن جرير بن عبد الله قال : خرج علينا رسول الله صلى الله عليه
عليه وسلم ليلة البدر ، فقال : انكم سترون ربكم يوم القيامة كما ترون هذا لاتضامون فى رويته ،
صحيح البخارى ٢ / ١١٠٦ برقم : ٧١٣٦ ، ف ٧٤٣٦ .

وأخرج حديثاً طويلاً ، ١١٠٦ / ٢ برقم : ٧١٣٧ ، ف ٧٤٣٧ - صحيح مسلم ١ / ١٠٠ برقم : ١٨٢ .
٢٧٨٥٥ :- أخرج الترمذى عن جابر بن عبد الله قال : قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم : لا يؤمن عبد حتى يؤمن بالقدر خيره وشره ، وحتى يعلم أن ما اصابه لم يكن ليخطئه ، وأما
أخطأه لم يكن ليصيبه ، سنن الترمذى ، النسخة الهندية ٢ / ٣٦ برقم : ٢٢٣١ - سنن ابن ماجه ،
النسخة الهندية ١ / ١٠ برقم : ٨٧ .

(٣) وإن الله تعالى له علم موصوف به فى الأزل لاهو ولاغيره ، (٤) وإن الله تعالى يجوز أن يرى فى الآخرة بلادرك كيفية ، ولا احاطة ، ولا كنفها ، ولكن يجوز أن يكرم الله تعالى برؤيته من عباده من شاء كيف شاء ، (٥) وإن القرآن كلام الله تعالى غير مخلوق ولا محدث ، (٦) وإن أهل الكبائر من الموحدين فى مشية الله تعالى ، إن شاء غفر لهم فضلاً منه ، وإن شاء عذبهم بقدر ذنبهم عدلاً منه ، ويكون عاقبتهم الجنة ، (٧) وإن الله تعالى يفعل مايشاء ويحكم ما يريد ، إن كان اصلح للعباد أو لم يكن ، لايسأل عما يفعل وهم يسألون ، (٨) وإن شفاعة محمد صلى الله عليه وسلم حق لأهل الكبائر من أمته ، (٩) وإن عذاب القبر حق ، وإنه يرجى من الله تعالى أن يعطى العباد ما يسألونه من دعائهم ، وفى الدعاء حكمة فائدة ، (١٠) وإن القدر خيره وشره من الله تعالى ، ومن لم يؤمن بهذا كله فهو صاحب هوى وبدعة ، وبالله التوفيق .

٢٧٨٥٧ :- السراجية : صفات الله تعالى قديمة كلها من غير تفصيل بين صفات الذات ، وصفات الفعل ، وإنها قائمة بذات الله تعالى لاهو ولا غيره ، كالواحد من العشرة لا عين العشرة ولا غيرها ، والله تعالى ليس بجسم ولا جوهر ولا عرض ، ولا حال بمكان ، ثم إن الله تعالى موصوف بصفة الكمال ، ويوصف بأن له يداً ، وعينا ، ولكن لا كالأيدى ، ولا كالأعين ، ولا نشتغل بالكيفية .

٢٧٨٥٨ :- وهل يجوز وصف الله تعالى بهاتين الصفتين بالفارسية ؟ قال الإمام أبو شجاع رحمه الله : باليد يجوز ، وبالعين لا ، وفى الحاوى : قال بعض السلف : الجملة الصحيحة أن يقول العبد عند الإمكان والشبهة آمنت بجميع ما جاء به رسول الله على معنى ما أراد به رسول الله صلى الله عليه وسلم .

٢٧٨٥٩ :- وفى السراجية : لاينبغى أن يقال : جهد باتوفيق برابرت ، لان التوفيق أزل وفعل العبد محدث ، وينبغى أن يقال استطاعت بافعل برابرت ، لا ينبغى أن يقال : خدای باشد وهیچ چیز نباشد ، لان فيه قولاً بفناء الجنة والنار ، وانهما لا يفنيان عند أهل السنة والجماعة ، وفى الحاوى : سئل ابو حنيفة رحمه

الله أمؤمن انت عند الله ؟ فقال : عندى انى عند الله مؤمن .

٢٧٨٦٠ :- وذكر بعض النظائر من المتكلمين أن الذى يجب على الانسان أحد الأمرين ، (١) إما أن يقبل على تحصيل هذا الفن حتى يبلغ منه فى غاية ، فيصير إلى حد من يصلح للمناظرة والمحااجة والمجادلة ، (٢) أو يلزم التى قد أجمع عليها أهل الملة ، ولا يدخل فى شىء من الاختلاف الذى يوجب المراء ، بل يعتقد أن ما وافق مما اختلفوا فيه الجمل التى اعتقدها فهو على الحق وما خالفها فهو باطل ، ويتجنب العصبية والحمية لغير الدين ، ويؤدى فرائض الله تعالى ويترك معاصيه .

٢٧٨٦١ :- والجمل التى ذكرناها هى أن الله تعالى واحد لا شريك له ، ولا مثيل له ولا شبيه له ، وإنه لم يزل قبل المكان والزمان ، وقبل العرش والهواء ، وقبل ما خلق من ذلك موجود ، وإنه قديم وما سواه محدث ، فإنه العدل فى قضائه الصادق فى اخباره ، ولا يحب الفساد ، ولا يرضى لعباده الكفر ، وإنه لا يكلفهم ما لا يستطيعون ، وإنه حكيم محسن فى جميع أفعاله فى كل ما خلق ، وقضى وقدر ، فإنه يريد بهم اليسر ولا يريد بهم العسر ، وإنه إنما بعث إليهم المرسلين ، وانزل عليهم الكتب ليتذكروا فى سابق علمه أنه يذكر ويخشى ويلزم الحجة على من علم الله منه ، انه لا يؤمن ويأبى ، وإن الخيرة فيما قضاه الله ، وقدره ، وإنه يقضى الحق ، وإن الرضا بقضائه واجب ، والتسليم لأمره لازم ، وإن ما شاء الله كان ، وما لم يشأ لم يكن ، وإن ما قضى من أمر فهو ماض فى خلقه ، وما قدر فهو لازم لهم .

٢٧٨٦٢ :- وإن تاويل ذلك هو تاويل قول المسلمين أنه لا مرد له ، وأن أمره

٢٧٨٦١ :- قول المصنف إنما بعث إليهم المرسلين . أخرج البخارى عن المغيرة قال : قال سعد بن عباد لو رايت رجلاً مع امرأتى لضربته بالسيف غير مصفح ، فبلغ ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم : فقال أتعجبون من غيرة سعد ، والله لانا اغير منه ، والله اغير منى ، ومن أجل غيرة الله حرم الله الفواحش ما ظهر منها وما بطن ، ولا أحد أحب إليه العذر من الله ، ومن أجل ذلك بعث المنذرين والمبشرين ، ولا أحد أحب إليه المدحة من الله ، ومن أجل ذلك وعد الله الجنة ، وقال عبيد الله بن عمرو عن عبد الملك لا شخص اغير من الله ، صحيح البخارى ، النسخة الهندية ١١٠٣/٢ برقم : ٧١١٧ ، ف ٧٤١٦ - صحيح مسلم ، النسخة الهندية ٣٥٨/٢ برقم : ٢٧٦٠ .

نافذ في خلقه ، وإنه لا يمنع عبادة ما بهم الحاجة إليه في أداء ما كلفه ، وهو غنى عنه لا يضره بذله ، ولا ينفعه منعه ، وإنه خلق الخلق من الجن والإنس ليأمرهم أن يعبدوه ، وإنه يضل من يشاء ويهدي من يشاء ، وإن اضلاله ليس كاضلال الذى علم به الشيطان وحزبه ، وإنه يضل الظالمين ولا يضل الفاسقين .

٢٧٨٦٣:- وفى السراجية : نبينا صلى الله عليه وسلم اكرم الخلق وأفضلهم ، ومعراجة إلى العرش إلى ما أكرمه الله تعالى لرويته ، والجنة والنار حق ، ورسالة الرسل لا تبطل بموتهم .

٢٧٨٦٤:- رسل بنى آدم افضل من جملة الملائكة ، وعوام بنى آدم من الأتقياء أفضل من عوام الملائكة ، وخواص الملائكة أفضل من عوام بنى آدم .

٢٧٨٦٥:- وكرامة الأولياء حق ، والولى لا يكون أفضل من النبى ، فضل الأماكن حق .

٢٧٨٦٦:- شفاعة الأنبياء والصالحين لبعض العصاة المسلمين حق .

٢٧٨٦٧:- افضل الخليفة من هذه الأمة ابوبكر بن قحافة التيمى ، ثم عمر بن الخطاب العدوى ، ثم عثمان بن عفان الأموى ، ثم على بن ابى طالب الهاشمى ، رضوان الله تعالى عليهم أجمعين .

٢٧٨٦٨:- ويشترط أن يكون الخليفة قرشياً ، أما لا يشترط أن يكون هاشمياً ،

٢٧٨٦٦:- أخرج الترمذى عن انس قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : شفاعتى لأهل الكبائر من امتى ، سنن الترمذى ٧٠/٢ برقم : ٢٥٥٢ - سنن ابى داؤد ، النسخة الهدية ، ٦٥٢/٢ برقم : ٤٧٣٩ .

٢٧٨٦٧:- أخرج ابوداؤد عن ابن عمر قال : كنا نقول ورسول الله صلى الله عليه وسلم حى ، أفضل أمة النبى صلى الله عليه وسلم بعده ابوبكر ثم عمر ثم عثمان رضى الله عنهم ، سنن ابى داؤد ، النسخة الهندية ٦٣٦/٢ برقم : ٤٦٢٨ .

وأخرج أيضاً بطريق عباد بن السماك قال : سمعت سفيان يقول : الخلفاء خمسة ، ابوبكر ، وعمر وعثمان ، وعلى ، وعمر بن عبد العزيز رضى الله عنهم ، سنن أبى داؤد ، النسخة الهندية ٦٣٦/٢ برقم : ٤٦٣١ .

٢٧٨٦٨:- أخرج البخارى عن ابن عمر قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ، لا يزال هذا الأمر فى قريش ما بقى منهم اثنان ، صحيح البخارى النسخة الهندية ، الأحكام ١٠٥٧/٢ برقم : ٦٨٥٧ ، ف ٧١٤٠ .

العدالة ليست بشرط لصحة الإمامة والإمامة والقضاء، وإنما هي شرط الأولوية .
 ٢٧٨٦٩:- العلم افضل من العقل عندنا خلافاً للمعتزلة ، أهل الجنة آمنون
 عن العزل غير آمنين عن خوف الجلال .
 ٢٧٨٧٠:- اطفال المشركين ، قيل : هم فى الجنة ، وقيل : هم فى النار ،
 وابو حنيفة توقف فيهم ، وقال الشيخ الإمام السرخسى : ولد الكافر كافر .
 ٢٧٨٧١:- الكلام فى الروح قال بعضهم : يجوز ، وقال بعضهم : لا يجوز ، ثم
 قيل : هى الحيوة ، وقيل : هى عرض ، وقيل : إنها جسم لطيف وهى ريح مخصوص .
 ٢٧٨٧٢:- سوال منكر ونكير حق ، وسوالهما الأنبياء ، قيل بهذه العبارة :
 على ما تركتم امتكم .

← أخرج أحمد فى مسنده عن يسار بن سلامة أبى المنهال قال : دخلت مع ابى على أبى برزة
 وأن فى اذننى يومئذ لقرطين وانى غلام ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : الأمراء من
 قریش ثلاثاً ما فعلوا ثلاثاً ما حكموا فعدلوا واسترحموا فرحموا وعاهدوا فوفوا ، فمن لم يفعل ذلك
 منهم فعليه لعنة الله والملائكة والناس اجمعين ، مسند احمد بن حنبل ٤ / ٤٢٢ برقم : ٢٠٠٢٠ .
 ٢٧٨٧٠:- أخرج البخارى عن ابى هريرة يقول : سئل النبى صلى الله عليه وسلم ، عن ذرارى
 المشركين فقال : الله أعلم بما كانوا عاملين ، صحيح البخارى ١ / ١٨٥ برقم : ١٣٦٨ ، ف ١٣٨٤ .
 ٢٧٨٧١:- أخرج البخارى عن عبد الله قال : بينا انا امشى مع النبى صلى الله عليه
 وسلم فى حرب المدينة ، وهو يتوكأ على عسيب معه ، فمر بنفر من اليهود ، فقال بعضهم لبعض :
 سلوه عن الروح ، فقال بعضهم : لا تسألوه لا يجيبنى فيه بشئى تكرهوه نه ، فقال بعضهم : لنسألنه ،
 فقام رجل منهم ، فقال يا ابا القاسم ما الروح ؟ فسكت فقلت أنه يوحى إليه فقامت فلما انجلت عنه
 فقال : ويسئلونك عن الروح قل الروح من أمر ربى ، وما اوتوا من العلم إلا قليلاً ، صحيح البخارى ،
 النسخة الهندية ١ / ٢٤ برقم : ١٢٥ .

٢٧٨٧٢:- أخرج البخارى عن انس عن النبى صلى الله عليه وسلم قال : العبد
 إذا وضع فى قبره وتولى وذهب اصحابه ، حتى أنه ليسمع قرع نعالهم اتاه ملكان فاقعدها فيقولان
 له : ما كنت تقول فى هذا الرجل محمد ؟ فيقول : اشهدانه عبد الله ورسوله ، فيقال أنظر إلى
 مقعدك من النار ابدلك الله به مقعداً من الجنة ، قال النبى صلى الله عليه وسلم : فيراهما جميعاً ،
 وأما الكافر أو المنافق فيقول لا ادرى كنت اقول ما يقول الناس ، فيقال : لادريت ولا تليت ، ثم
 يضرب بمطرقه من حديد ضربة بين أذنيه فيصيح صيحة يسمعها من يليه إلا الثقلين ، صحيح البخارى ،
 النسخة الهندية ، الجنائز ١ / ١٧٨ برقم : ١٣٢٣ ، ف ١٣٣٨ .

٢٧٨٧٣:- وفى بستان الفقه: باب ماجاء فى ذكر الحفظة قال الفقيه رحمه الله: اختلف العلماء فى أمر الحفظة، وهم الكرام الكاتبون، وقال بعضهم: يكتبون جميع افعال بنى آدم واقوالهم، وقال بعضهم: لا يكتبون إلا ما فيه أجر أو اثم، وقال بعضهم: يكتبون الجميع فإذا صعدوا السماء حذفوا منه ما لا أجر فيه ولا اثم، وقال بعضهم: يكتبون وهو معنى قوله تعالى: "يمحو الله ما يشاء ويثبت"، وقال ابن جريج هما ملكان احدهما عن يمينه والآخر عن شماله، فالذى عن يمينه يكتب بغير شهادة صاحبه، والذى عن يساره لا يكتب الا بشهادة منه، ان قعد واحد عن يمينه، والآخر عن يساره، وإن مشى فأحدهما امامه، والآخر خلفه، وإن نام فأحدهما عند راسه والآخر عند رجليه، وقال بعضهم: أربعة، اثنان بالنهار، واثنان بالليل، والخامس لا يفارقه ليلاً ونهاراً.

٢٧٨٧٤:- واختلف الناس فى الكفار، قال بعضهم: عليهم حفظة، وقال بعضهم: لا يكون عليهم حفظة لأن امرهم فرط وعملهم واحد، قال الفقيه: لاناخذ بهذا القول، والآية نزلت بذكر الحفظة فى شأن الكفار "وأما من أوتى كتابه بشماله" وأما من أوتى كتابه وراء ظهره".

٢٧٨٧٥:- اليتيمة: سئل بعضهم هل على الصبى حفظة يكتبون له؟ فقال: رفع القلم عن الثلاثة، قيل له: هل معذورا بترك النظر قبل استكمال المدة التى يتعلق بها احكام الشرع؟ فقال: إن كمال شرائط تكليفه قبل البلوغ، وخطر

٢٧٨٧٣:- نقل الهيئى فى مجمع الزوائد عن انس قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: مامن حافظين يرفعان إلى الله فى يوم فىرى تبارك وتعالى فى اول الصحيفة، وفى آخرها استغفاراً إلا قال: تبارك وتعالى قد غفرت لعبدى ما بين طرفى الصحيفة، مجمع الزوائد ٢٠٨/١٠، مسند ابو يعلى ١١/٣ برقم: ٢٧٦٧.

٢٧٨٧٥:- أخرج البخارى فى صحيحه تعليقاً: وقال على: ألم تعلم أن القلم رفع عن ثلاث عن المجنون حتى يفيق، وعن الصبى حتى يدرك، وعن النائم حتى يستيقظ، صحيح البخارى، النسخة الهندية، الطلاق، باب الطلاق فى الاغلاق والكراهة، ٧٩٤/٢. وأخرج الترمذى عن على ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: رفع القلم عن ثلاث، عن النائم حتى يستيقظ، وعن الصبى حتى يشب، وعن المعتوه حتى يعقل، سنن الترمذى الحدود، النسخة الهندية ١/٢٦٣ برقم ١٤٤٣.

ببالة الخوف ، من ترك النظر لا يعذر .

٢٧٨٧٦:- وفى السرجية : عذاب القبر للكافرين ، ولبعض العصاة حق
نؤمن به ، ولا نشتغل بكيفيته ، لأن التوقف لم يرد به ، وقيل : يدخل فيه الحيوة
بقدر ما يتألم ، تكليف مالميس فى الوسع من الله تعالى ، قيل : لا يجوز ، وقيل :
يجوز ، ولكنه موضوع ، وقال القاضى الامام صدر الاسلام : التكلم بعبارة الجواز ،
وعدم الجواز فى حق الله تعالى خطأ .

٢٧٨٧٧:- لا ينبغي أن يسأل العامى عن التوحيد لكن ، يقال : أليس الدين
هكذا ؟ ليكون تلقيناً له .

ومما يتصل به فصل يشتمل على طريق السنة والجماعة

٢٧٨٧٨:- المضمورات : روى عن على بن ابى طالب كرم الله وجهه أنه
قال : المؤمن إذا أحب السنة والجماعة استجاب الله دعائه ، وقضى حوائجه ،
وغفر له الذنوب ، وكتب له براءة من النار ، وبراءة من النفاق .

٢٧٨٧٩:- وفى خبر عن عبد الله بن عمر عن النبى صلى الله عليه وسلم
قال : من كان على السنة والجماعة كتب الله له بكل خطوة يخطوها عشر حسنات
ورفع عشر درجات ، فقليل : يا رسول الله ! متى يعلم الرجل أنه من أهل السنة
والجماعة ؟ فقال : إذا وجد فى نفسه عشره أشياء فهو على السنة والجماعة ،

← أخرج ابو داود عن عائشة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : رفع القلم عن ثلاث :
عن النائم حتى يستيقظ ، وعن المبتلى حتى يبرأ ، وعن الصبى حتى يكبر ، سنن ابى داود الحدود ،
باب فى المجنون يسرق أو يصيب حداً ، النسخة الهندية ٦٠٤/٢ برقم : ٤٣٩٨ .

٢٧٨٧٦:- أخرج البخارى عن عائشة أن يهودية دخلت عليها فذكرت عذاب القبر فقالت
لها : اعاذك الله من عذاب القبر ، فسألت عائشة رسول الله صلى الله عليه وسلم عن عذاب القبر ، فقال :
نعم عذاب القبر حق ، قالت عائشة : فما رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد صلى صلاة إلا تعوذ
من عذاب القبر ، صحيح البخارى ، النسخة الهندية ، الجنائز ١٨٣/١ برقم : ١٣٥٦ ، ف ١٣٧٢ .

٢٧٨٧٨:- ما وجدت اثر على الذى نقله المصنف فى الكتب التى عندى .

٢٧٨٧٩:- ما وجدت حديث عبد الله بن عمر الذى نقله المصنف وفيه فضيلة من كان
على السنة والجماعة فى كتب الاحاديث التى كانت عندى

(١) أن يصلى الصلوات الخمس بالجماعة ، (٢) ولا يذكر واحدا من الصحابة بسوء ومنقصة ، (٣) ولا يخرج على السلطان بالسيف ، (٤) ولا يشك فى إيمانه ، (٥) ويؤمن بالقدر خيره وشره من الله تعالى ، (٦) ولا يجادل فى دين الله عز وجل ، (٧) ولا يكفر احداً من أهل التوحيد بذنوب ، (٨) ولا يدع الصلوة على من مات من أهل القبلة ، (٩) ويرى المسح على الخفين جائزاً فى السفر والحضر ، (١٠) وصلى خلف كل إمام برّ أو فاجر .

٢٧٨٨٠ :- الحاوى : من قول بعض المشائخ من أهل السنة والجماعة وهى عشرة أشياء ، فالأول : أن لا يقول شيئاً فى الله لا يليق بصفاته ، والثانى : يقرّ بأن القرآن كلام الله وليس بمخلوق ، والثالث : يرى الجمعة والعديد خلف كل برّ وفاجر ، والرابع : يرى القدر خيره وشره من الله تعالى ، والخامس : يرى المسح على الخفين ، والسادس : لا يخرج على الأمير بالسيف ، والسابع : يفضل أبابكر وعمر وعثمان وعلياً على سائر الصحابة ، والثامن : لا يكفر أحداً من أهل القبلة بذنوب ، والتاسع : يصلى على من مات من أهل القبلة ، والعاشر : يرى الجماعة رحمة والفرقة عذاباً ، قال صاحب الكتاب : فى هذا الفصل شروط وزيادات لأصحابنا تجب أن يراعى ذلك .

٢٧٨٨١ :- وسئل أبو نصر الدبوسى ، عن معنى قوله عليه السلام : ” كل مولود يولد على الفطرة “ ، قال : أى يولد على دلالة الخلقة على معنى أن الله تعالى خلقه على خلقة لو نظر إليها وتفكر فيها على حسب ما يجب لذاته على ربوبيته ووحدانيته ، ومعنى . قوله : ” يهودانه “ أى ينقلانه إلى حكم اليهودية وأحوالها بالتلقين لكونه فى أيديهم ، كذلك ظهر العمل فى المسلمين خلفاً عن سلف ان الولد يكون تابعا للوالدين من غير أن يكون منه كفر أو إسلام على الحقيقة .

٢٧٨٨١ :- أخرج البخارى عن أبى هريرة قال : قال النبى صلى الله عليه وسلم : كل مولود يولد على الفطرة فأبواه يهودانه أو ينصرانه أو يمجسانه ، كمثل البهيمة تنتج البهيمة هل ترى فيها جدهاء ، صحيح البخارى ، الجنائز ١ / ١٨٥ برقم : ١٣٦٩ ف ١٣٨٥ - صحيح مسلم ، النسخة الهندية ٣٣٦ / ٢ برقم : ٢٦٥٨ .

٢٧٨٨٢:- وسئل أبو نصر الدبوسى ف قيل : ما معنى الأخبار التى رويت عن النبى صلى الله عليه وسلم ، وروى فى بعضها : صلوا خلف كل برّ وفاجر ، وفى بعضها : القدرية محوس هذه الامة إن مرضوا فلا تعيدوهم ، وإن ماتوا فلا تشيعوا جنايزهم .

٢٧٨٨٣:- وفى بعضها : إن امتى ستفترق على كذا وكذا ، كلهم فى النار إلا واحدة ، فقال المشائخ : إن من شرائط السنة والجماعة ، أن لا يكفر أحداً من أهل القبلة ، ثم الفاجر الذى تجوز الصلاة خلفه من أهل القبلة ، ومن الدين ، قال لهم كلها فى النار هم أهل الاهواء والبدع ، وهم خارجون من جملة أهل الإسلام ، وفى الجملة تجوز الصلاة خلف صاحب الهواء والبدعة ، أمرهم على مراتب : تجوز خلف بعضهم ، فقال الشيخ : والفاجر هو الفاسق من أهل الإسلام ، البرّ هو العدل من أهل الإسلام .

٢٧٨٨٢:- أخرج ابوداود فى سننه عن ابن عمر عن النبى صلى الله عليه وسلم قال : القدرية محوس هذه الأمة إن مرضوا فلا تعودوهم ، وإن ماتوا فلا تشهدوهم ، سنن أبى داود النسخته الهندية ٢ / ١٤٤ برقم : ٤٦٩١ .

وأخرج البيهقى عن ابى هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : صلوا خلف كل برّ وفاجر ، وجاهدوا مع كل برّ وفاجر ، السنن الكبرى للبيهقى ٥ / ٣٢٣ برقم : ٦٩٣٢ - سنن الدارقطنى ٢ / ٤٤ برقم : ١٧٥٠ .

وأخرج ابوداود عن ابى هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : الجهاد واجب عليكم مع كل امير برّاً كان أو فاجراً ، والصلاة واجبة عليكم خلف كل مسلم برّاً كان أو فاجراً ، وإن عمل الكبائر ، والصلاة واجبة عليكم على كل مسلم برّاً كان أو فاجراً وإن عمل الكبائر ، سنن ابى داود ، النسخته الهندية ١ / ٣٤٣ برقم : ٢٥٣٣ .

٢٧٨٨٣:- أخرج الترمذى عن عبد الله بن عمرو قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ليا تين على امتى ما اتى على بنى اسرائيل حذو النعل بالنعل ، حتى ان كان منهم من اتى أمه علانية لكان فى امتى من يصنع ذلك ، وإن بنى اسرائيل تفرقت على ثنتين وسبعين ملة ، وتفرق امتى على ثلاث وسبعين ملة كلهم فى النار إلا ملة واحدة ، قالو : من هى يا رسول الله ؟ قال : ما انا عليه واصحابى ، سنن الترمذى ، النسخته الهندية ٢ / ٩٣ برقم : ٢٧٧٩ .

٢٧٨٨٤:- وقد جاء مفسراً عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : لا يخرج أحد من الاسلام بذنوب ، وذكر افتراق الأمة انه بالأهواء ، فمن كان من أهل الاسلام فالصلوة خلفه جائزة ، وإن كان يعمل الكبائر .

٢٧٨٨٥:- وأهل الأهواء على ضربين : منهم : (١) من يخرج عن الاسلام ، ومنهم : (٢) من لا يخرج ، فمن خرج من الإسلام لاتجوز الصلوة خلفه ، وقد سبق الكلام فيه مستوفى فى تنمة كلمات الكفر فى آخر كتاب السير ، ومن لم يخرج منه فالصلوة خلفه جائزة ، ومن خرج من الاسلام فهو فى النار خالداً ، ومن لم يخرج منه فهو من جملة أهل المشية ، قال الله تعالى : إن الله لا يغفر أن يشرك به ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء ، وأما ما جاء فى أهل الأهواء إنهم لا يعادون ولا يشيع جنايزهم ، فهذا تغليظ وتشديد .

٢٧٨٨٦:- كان فى الزمان الأول حيث كان المسلمون أمة واحدة فى عهد أبى بكر وعمر وعثمان رضى الله عنهم ، ولما قتل عثمان ، وقعت الفرقة وظهرت الأهواء وغلبت أحزاب أهل الأهواء ، ولم يمكن إمضاء الأمر على السبيل الأول ، وقد يكون يجالسون على بن أبى طالب ويزاحمون ، وكذلك العلماء والفقهاء من بعده إلى يومنا هذا ، والدليل على ذلك ما جاء أن شهادة أهل الأهواء جائزة .

٢٧٨٨٧:- وسئل ابوبكر العنصى عن الرجل هل يعلم أنه على مذهب أهل السنة والجماعة ، فقال : إذا رجع علمه إلى كتاب الله ، وسنة رسوله وإلى ما قاله السلف الصالح ، فهو على مذهب أهل السنة والجماعة .

٢٧٨٨٤:- أخرج أبو داود عن أنس بن مالك قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ثلاث من أصل الإيمان ، الكف عمن قال لا اله الا الله ، ولا تكفره بذنوب ولا تخرجه من الإسلام بعمل ، والجهاد ماض منذ بعثنى الله إلى أن يقاتل اخرامتى الدجال ، لا يبطله جور جائر ، ولا عدل عادل ، والإيمان بالاقدار ، سنن أبى داود ، النسخة الهندية ١/ ٣٤٣ برقم : ٢٥٣٢ .
ونقل فى كنز العمال عن أنس لا يخرج المومن من إيمانه ذنب ، كما لا يخرج الكافر من كفره احسان ، كنز العمال ١/ ١٤٤ برقم : ١٣٢٩ .

٢٧٨٨٧:- راجع لتخريجه إلى رقم المسألة ٢٧٨٨٣ .

٢٧٨٨٨:- وسئل عن الإيمان ، أيزيد وينقص ، فقال : لا ؟ وقال :
الإيمان فى اللغة على أنواع ووجوه ، الإيمان الذى ينجى العبد عن حالة الكفر إلى
حالة الإسلام لا يزد ، ولا ينقص ، فأما الإيمان الذى عبارة عن اليقين كقوله تعالى :
” فازدادوا ايماناً مع ايمانهم “ ونحو ذلك فإنه يحتمل الزيادة والنقصان .

٢٧٨٨٩:- وقال ابو القاسم الحكيم : وجدت التوحيد بين الناس على
وجهين ، (١) توحيد متفق على صحته ، (٢) وتوحيد مختلف فى صحته ، فالأول
هو الذى عليه الناس والعجائز ، والتوحيد الذى يختلف فى صحته هو التوحيد
الذى اختلف الناس فى فروعه ، فيكفر بعضهم ، قال : وأنا اختار الذى لم يختلف
فيه أحد ، وأنه صحيح ، وهو التمسك بالجملة التى عليها عوام الناس ، وبالله
التوفيق ، فإذا عرفت هذا ، فلنرجع إلى ما ذكر فى المحيط فى الباب .

٢٧٨٨٨:- أخرج البخارى فى صحيحه عن أنس بن مالك أن النبى صلى الله عليه وسلم و
معاذ رديفه على الرحل قال : يامعاذ بن جبل قال : لبيك يا رسول الله وسعديك ، قال : يامعاذ بن
جبل قال : لبيك يا رسول الله وسعديك قال : يامعاذ بن جبل قال : لبيك يا رسول الله
وسعديك ثلاثاً قال : ما من أحد يشهد أن لا اله الا الله وأن محمداً رسول الله صدقاً من قلبه إلا
حرمه الله على النار ، قال يا رسول الله ! أفلا أخبر به الناس فيستبشرون قال إذا يتكلموا ، واخبر بها
معاذ عند موته تأثماً ، صحيح البخارى ٢٤/١ برقم : ١٢٨ - صحيح مسلم ٤٦/١ برقم : ٣٢ .

وأخرج مسلم عن عثمان قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : من مات وهو يعلم
أنه لا اله الا الله دخل الجنة ، صحيح مسلم ٤١/١ ، برقم ٢٦ .

أخرج ابوداود عن معاذ بن جبل قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من كان اخر كلامه
لا اله الا الله دخل الجنة ، ابوداود ، النسخة الهندية ٤٤٤/٢ ، برقم ٣١١٦ ، شبير احمد القاسمى .

فقال : هذا الكتاب يشتمل على اثنين وثلاثين فصلاً.

الفصل الأول فى العمل بخبر الواحد

هذا الفصل يشتمل على أنواع ، الأول : فى الاخبار عن امر دينى نحو الاخبار عن نجاسة الماء ، وطهارته وحرمة المحل وابعثته ، وما يتصل بذلك .

٢٧٨٩٠ :- قال محمد : وإذا حضر المسافر الصلاة فلم يجد ماء إلا فى اناء ، واخبره رجل أنه قدر ، وهو عنده مسلم مرضى ، لم يتوضأ به ، وكذلك إذا كان المخبر عبداً أو أمة أو امرأة حرة ، هذا إذا كان المخبر عدلاً .

٢٧٨٩١ :- وإن كان المخبر غير ثقة أو كان لا يدري إنه ثقة ، أو غير ثقة يريد به ، أن المخبر إذا كان فاسقاً أو مستوراً نظره فيه ، فإن كان أكبر رأيه أنه صادق تيمم ولم يتوضأ به ، وإن أراه ثم تيمم بعد ذلك كان أحوط ، وإن كان أكبر رأيه أنه كاذب توضأ به ، ولم يلتفت إلى قوله ، واجزأه ذلك ، ولا تيمم عليه ، هذا هو جواب الحكم ، فأما فى السعة والإحتياط فالأفضل له أن يتيمم بعد الوضوء ، وفى الكافى : وإن كان المخبر فاسقاً أو مستوراً تجزئى ، فإن كان أكبر رأيه أنه صادق تيمم ولم يتوضأ ، ثم أن محمداً رحمه الله الحق المستور بالفاسق ، وهذا جواب ظاهر الرواية ، وفى السغناقى : وفى ظاهر الرواية المستور والفاسق سواء ، وهو الأصح ، وروى الحسن عن أبى حنيفة : أن المستور فى هذا الحكم كالعدل ، وهذا ظاهر على مذهبه ، فإنه يجوز القضاء بشهادة المستورين ، إذا لم يطعن الخصم ، وسيأتى هذا الفصل بعد هذا إن شاء الله تعالى . وفى الخانية :

٢٧٨٩٠ :- أخرج مالك فى الموطأ عن يحيى بن عبد الرحمن بن حاطب أن عمر بن الخطاب خرج فى ركب فيهم عمرو بن العاص حتى وردوا حوضاً ، فقال : عمرو بن العاص لصاحب الحوض يا صاحب الحوض ! هل ترد حوضك السباع ؟ فقال عمر بن الخطاب : يا صاحب الحوض لاتخبرنا فانا نرد على السباع ، وترد علينا ، الموطأ للإمام مالك ، الطهارة ، دار الكتب العلمية / ٥١ : برقم : ١٤ - موطأ امام محمد ، النسخة الهندية / ٦٦ ، المصنف لعبد الرزاق / ٧٧ : برقم : ٢٥٣ .

والمأخوذ ظاهر الرواية ، وهذا إذا كان المخبر مسلماً ، وفي فتاوى الخلاصة : عدلاً ذكراً أو أنثى ، حرّاً أو عبداً ، محدوداً في قذف أو غيره ، ولا يشترط لفظ الشهادة والعدالة والحرية .

٢٧٨٩٢ :- فإن كان المخبر بنجاسة الماء ذمياً ، وفي الكافي : أو صبياً ، لا يثبت نجاسة الماء بقوله ، فإن تحرى ووقع في قلبه أنه صادق فيما يخبر لا يجب عليه التيمم ، بل يستحب له التيمم ، فإنه لو تيمم لا يجزيه مالم يرق الماء ، أولاً بخلاف مالم أخبره مستور فتحرى ، ووقع تحريه أنه صادق فيما أخبر من نجاسة الماء فتيمم قبل اراقة الماء فانه يجزيه ، والذي ذكرنا من الجواب في الدمى ، إذا أخبر بنجاسة الماء ، فهو الجواب في الصبى العاقل والمعتوه .

٢٧٨٩٣ :- رجل اشترى لحماً فلما قبضه أخبره مسلم ثقة أنه ذبيحة المجوسى ، وفي الخزائن : أو قد خالطه لحم لم يسعه أن يأكله ، وفي السغناقى : ولا أن يطعم غيره ، وفي الهداية : ومن ارسل اجيراً مجوسياً أو خادماً ، فاشترى لحماً ، فقال : اشتريته من يهودى أو نصرانى ، أو مسلم وسعه أكله ، لأن قول الكافر مقبول فى المعاملات ، لأنه خبر صحيح لصدوره عن عقل ودين يعتقد فيه حرمة الكذب ، والحاجة ماسة إلى قبوله لكثرة وقوع المعاملات كذا فى الهداية : وإن كان غير ذلك لم يسعه أن ياكل منه معناه إذا كان ذبحه غير الكتابى والمسلم .

٢٧٨٩٤ :- وفى السغناقى : ومن الديانات : الحل والحرمة إذا لم يكن فيه زوال الملك ، أى يقبل خبر الواحد العدل فى الحرمة إذا لم يكن فيه زوال الملك ، كما أخبر به من الحرمة متضمناً زوال الملك ، فأما إذا تضمنه ، قيل : لا يقبل .

٢٧٨٩٥ :- كما إذا أخبر رجل عدل أو امرأة الزوجين بانهما ارتضعا

٢٧٨٩٣ :- أخرج الدارقطنى عن جابر قال : نهى عن ذبيحة المجوسى وصيد كلبه وطائره ، سنن الدارقطنى ١٩٧/٤ ، برقم ٤٧٥٥ - اعلاء السنن ١٧/١٠٥ ، برقم ٥٤٩٧ .
وأخرج الطبرانى أيضاً فى حديث طويل كتاب عمر فيه هذه الالفاظ : المسلمون عدول بينهم بعضهم على بعض إلا مجلوداً فى حد أو مجرباً فى شهادة الزور ، سنن الدارقطنى ١٣٣/٤ ، برقم ٤٤٢٦ .

الفتاوى التاتارخانية ٥٥ / كتاب الكراهية ١٩ الفصل : ١ العمل بخبر الواحد ج : ١٨

من امرأة واحدة حيث لا يقبل فى اثبات هذه الحرمة اخبار مخبر إلا أن يشهد رجلان أو رجل وامرأتان ، أما الإخبار بالحرمة التى لا تتضمن زوال الملك مثل الإخبار بحرمة الطعام والشراب ، يقبل فيه خبر الواحد .

٢٧٨٩٦ :- رجل تزوج امرأة فجاء مسلم ثقة رجل ، أو امرأة واخبر أنهما ارتضعا من امرأة واحدة ، فأحب إلى أن يتنزه عنها ، فيطلقها ويعطيها نصف الصداق إن لم يكن دخل بها ، وإن لم يفعل فذلك له .

٢٧٨٩٧ :- الذخيرة : والمستحب لها أن لا تأخذ من ذلك شيئاً ، وإن دخل بها يعطيها المسمى ، وإن كان أكثر من مهر مثلها ، والمستحب لها أن لا تأخذ الزيادة على مهر مثلها بل يرى الزوج عن ذلك وكذلك الحكم فى الرجل .

٢٧٨٩٨ :- م : رجل اشترى جارية فأخبره مسلم ثقة أنها حرة الاصل ، أو انها اخت المشتري من الرضاعة ، فإن تنزه عن وطئها فذلك له أفضل ، وإن لم يفعل فذلك له واسع .

٢٧٨٩٩ :- وفى الخانية : وكذلك المرأة إذا ادخلت حلمة ثديها فى فم رضيع ولا تدرى أدخل اللبن فى حلقة أم لا ، لا تثبت حرمة المناكحة فى الحكم ، وإن تنزه عن ذلك فهو افضل .

٢٧٨٩٦ :- أخرج البخارى فى صحيحه عن عقبة بن الحارث أنه تزوج ابنة لابی اهاب بن عزيزاته امرأة فقالت ، إني قد ارضعت عقبة التى تزوج بها ، فقال لها عقبة : ما اعلم إنك ارضعتى ولا أخبرتنى فركب إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم بالمدينة فسأله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : كيف ؟ وقد قيل ففارقها عقبة ونكحت زوجاً غيره ، صحيح البخارى ، كتاب العلم ١ / ١٩ ، برقم ٨٩ ف ٨٨ - البيوع ١ / ٢٧٥ ، برقم ٢٠٠٦ ، ف ٢٠٥٢ - الشهادات ١ / ٣٦٠ ، برقم ٢٥٦٦ ، ف ٢٦٤٠ - الرضاع ٢ / ٧٦٥ ، برقم ٤٩١٣ ، ف ٥١٠٤ - الترمذى ١ / ٢١٨ ، برقم ١١٦١ .

٢٧٨٩٩ :- أخرج مسلم فى صحيحه عن عائشة قالت : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : لا تحرم المصة والمصتان ، مسلم النسخة الهندى ، الرضاع ١ / ٤٦٨ ، برقم ١٤٥٠ - الترمذى النسخة الهندى ، الرضاع ١ / ٢١٨ ، برقم ١١٦٠ .

هذا الحديث والاحاديث التى فيها ذكر خمس رضعات كلها منسوخة كما ثبت بآثار ، فانظر الروايات التى ثبت فيها الحرمة بقليل الرضاعة وكثيرة .

٢٧٩٠٠ :- وكذلك الصبية إذا أرضعتها بعض أهل القرية ، ولا يدري من أرضعتها من النساء ، لا يثبت حرمة المناكحة في حق رجال أهل تلك القرية في الحكم ، وإن تنزهوا عن ذلك فهو أفضل في هذا الموضع ايضاً .

٢٧٩٠١ :- م : قال في مسألة اللحم ولا يرد على البائع ، وإن لم يبعه هذا الرجل ولكن اذن له في تناول ، وأخبره ثقة مسلم انه ذبيحة مجوسى لم يحل اكله ، فإن اشتراه بعد ذلك ، كان على الحالة التي كان عليها قبل الشراء ، والميراث والوصية والهبة بمنزلة الشراء في الأكل والشرب والوطئ وغير ذلك .

٢٧٩٠٢ :- قال : ولو أن رجلاً اشترى طعاماً ، أو جارية أو ملك ذلك بميراث ، وفي الخانية : أو هبة أو سبب من الأسباب ، فجاء مسلم ثقة ، وشهد أن هذا لفلان الفلاني غصبه البائع ، أو الواهب أو الميت ، فأحب إلينا أن يتنزه عن أكله ووطئها ، وإن لم يتنزه كان في سعة .

٢٧٩٠٣ :- وكذلك طعام أو شراب في يد رجل أذن لغيره في أكله أو شربه والتوضى به ، فأخبره مسلم ثقة ، ان هذا غصب في يده من فلان ، وفي الخانية : والذي في يده ينكره ويزعم ، أنه له فأحب إلى أن يتنزه ، فإن لم يتنزه واكله أو شربه أو توضأ به فهو في سعة من ذلك ، الخانية : وكذا إذا لم يكن الذي في يده ثقة ، وإن لم يجد وهو في سفر توضأ به وتيمم .

← أخرج عبد الرزاق في مصنفه عن ابن طاؤوس عن أبيه قال : كان لزوج النبي صلى الله عليه وسلم رضعات معلومات قال : ثم ترك ذلك بعد ، فكان قليله وكثيره يحرم ، مصنف عبد الرزاق ٤٦٧/٧ ، برقم ١٣٩١٤ .

وأخرج أيضاً عن علي وابن مسعود قالا : في الرضاع يحرم قليله وكثيره فحدثت معمرًا فقال صدق ، مصنف عبد الرزاق ٤٦٩/٧ ، برقم ١٣٩٢٤ .

أخرج ابن أبي شيبة عن قتادة قال : كتبت الى ابراهيم أسأله عن الرضاع فكتب إلى أن عليا وعبد الله كانا يقولان : قليله وكثيره حرام ، مصنف ابن أبي شيبة ٢٨٨/٩ ، برقم ١٧٣١١ .

ونقل الترمذى بعد تخريج الحديث أقوال الصحابة ، فقال : وقال بعض أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم : يحرم قليل الرضاع وكثيره ، إذا وصل الجوف وهو قول سفيان الثوري ، ومالك بن أنس ، والأوزاعي ، وعبد الله بن المبارك ، ووکیع ، وأهل الكوفة ، سنن الترمذی ، النسخة الهندی رضاع ٢١٨/١ ، تحت رقم ١١٦٠ .

٢٧٩٠٠ :- كما أخرج البخارى حديث عقبة بن الحارث انظر البخارى ، العلم ، باب الرحلة ١٩/١ برقم ٨٩ .

نوع آخر فى تعارض الخبرين فى نجاسة الماء وطهارته ، أو فى حرمة العين وابعاحته

٢٧٩٠٤ :- رجل دخل على قوم من المسلمين يأكلون طعاما ، أو يشربون شرابا فدعوه إليه ، فقال له رجل مسلم ثقة قد عرفت هذا اللحم ذبيحة المجوسى أو قال : خالطه لحم الخنزير وهذا الشراب قد خالطه الخمر ، وقال الذين دعوه إلى ذلك ، ليس الأمر كما قال ، بل هو حلال وشوش الرجل فيه ، قال : ينظر فى حالهم ، فإن كانوا عدولا ثقات ، لم يلتفت إلى قول ذلك الرجل الواحد بمقابلة قولهم ، وفى الخانية : إن كانوا متهمين فإنه يأخذ بقول ذلك الواحد ، ولا يسعه أن يتناول شيئا من ذلك .

٢٧٩٠٥ :- م : قال : ويستوى أن يكون المخبر مسلما أو مسلمة ، حرا أو عبدا ذكرا أو انثى ، بعد أن يكون عدلا ثقة ، فإن كان فى القوم رجلان ثقتان اخذ بقولهما ، وإن كان فيهم واحد ثقة عمل فيه على أكثر رايه ، وإن لم يكن فيه رأى واستوى الحالان عنده ، فلا بأس بأكل ذلك وشربه .

٢٧٩٠٦ :- وكذلك الوضوء منه فى جميع ذلك ، يريد به إذا اخبر واحد بنجاسة الماء ، وجماعة بطهارته وفيهم واحد ثقة ، فإنه يتحرى ، وإن لم يقع تحريره على شئ فلا بأس بالتوضى به .

٢٧٩٠٧ :- فإن كان الذى أخبر بالحل مملوكين ثقتين ، والذى أخبر بالحرمة حرا واحد فلا بأس بأكله ، وإن كان الذى أخبره بأحد الأمرين عبدا ثقة ، الذى أخبر بالأمر الآخر حرا ثقة ، عمل بأكثر رايه ، وإن أخبر بأحد الأمرين مملوك كان ثقتان وبالأمر الآخر حران ثقتان اخذ بقول الحرين ، وهذا بخلاف ما إذا كان من أحد الجانبين حرا ، ومن الجانب الآخر ثلاثة اعبد ، فإنه يأخذ بقول العبيد .

٢٧٩٠٨ :- والأصل فى جنس هذه المسائل أن الترجيح أولا يطلب من

حيث العدد ، لأن بالعدد يدخل في حد العيان ويقرب منه ، فعلى هذا إذا كان المخبر من أحد الجانبين حرّين عدلين ، ومن الجانب الآخر أربعة يترجح الأربعة ، وكذلك إذا أخبر بأحد الأمرين رجلان ، وبالأخر رجل وامرأتان ، يؤخذ بخبر رجل وامرأتين لما فيه من زيادة العدد .

٢٧٩٠٩ :- وفي الذخيرة : فالحاصل أن خبر المملوك والحرّفى الأمر الدينى على السواء بعد الاستواء فى العدالة ، ويطلب الترجيح أولاً من حيث العدد فإذا استوى العددان ، يطلب الترجيح بكونه مخبراً فى الأحكام فى الجملة ، فإذا استويا يطلب الترجيح من حيث التحرّى ، وفى الفتاوى العتائية : ويترجح الإثنان على الواحد ، ولا اعتبار بما زاد على الاثنين .

٢٧٩١٠ :- وإذا كان فى يدى رجل طعام أو شراب ، أذن لغيره فى أكله أو شربه فأخبره مسلم ثقة ، إن هذا غصب فى يديه من فلان ، والذى فى يديه يكذبه ، ويقول : إنه ملكى ، وصاحب اليد متهم غير ثقة ، فأحب إلى أن يتنزّه ، وإن أكله أو شربه أو توضأ به فلا بأس ، ولم يذكر محمد رحمه الله : ما إذا كان صاحب اليد ثقة عدلاً ، وقد أخبر أنه ملكه لم يغصبه من آخر ، وقد اختلف المشائخ رحمهم الله فيه ، قال الفقيه ابو جعفر الهندوانى رحمه الله : لا يتنزّه ، وغيره من المشائخ قال : يتنزّه ، وهو الصحيح .

٢٧٩١١ :- وعلى هذا إذا أراد الرجل أن يشتري لحماً ، فقال له عدل : لا تشتريه فإنه ذبيحة مجوسى ، وقال القصاب : اشتريه فإنه ذبيحة مسلم ، والقصاب عدل فإنه تزول الكراهة بقول القصاب على قول ابى جعفر ، وعلى قول غيره من المشائخ لا يزول ، وفى الخانية : قال ابو جعفر رحمه الله : السامع يتحرّى ،

٢٧٩١١ :- أخرج الدارقطنى فى سننه عن جابر قال : نهى عن ذبيحة المجوسى وصيد كلبه وطائره ، سنن الدارقطنى ٤/ ١٩٧ ، برقم : ٤٧٥٥ .

وأخرج أيضاً فى حديث طويل كتاب عمر فيه هذه الألفاظ ، المسلمون عدول بينهم بعضهم على بعض إلا مجلوداً فى حد ، أو مجرباً فى شهادة الزور ، سنن الدارقطنى ٤/ ١٣٣ ، برقم : ٤٤٢٦ .

فإذا لم يقع تحريره على شئ يسقط الخبران فتبقى الإباحة الأصلية ، وعلى قول بعض المشائخ لا يسقط ويأخذ بقول من اخبر أنه ذبيحة مجوسى .

٢٧٩١٢ :- ولو أن رجلاً فى يديه جارية تقرر بالرق لذى اليد ، فشهد مسلم عند رجل آخر أن الذى فى يد فلان أمة لفلان غصبها منه الذى فى يديه ، والذى فى يديه يجحد ذلك ، ويقول : هى لى ، والذى فى يديه غير مأمون ، قال فى الكتاب : أحب إلى أن لا تشتري منه ، وإن اشتراها ووطيها كان فى سعة من ذلك ، والأحوط أن لا يشتري ، ولو اخبره مسلم ثقة انها حرة الأصل أو اخبره أنها كانت أمة لذى اليد اعتقها ، فهذا والأول فى ذلك سواء ، فإن اشتراها كان فى سعة ، وإن لم يشتتر كان أولى .

٢٧٩١٣ :- ولو أن رجل أدعى عيناً لى فى يد رجل وقد علم أنه لغيره ، فقال له ذو اليد : أنا ملكته من فلان ذلك بسبب من الأسباب ، فقال فلان : وكلنى ببيعه فإنه يحل له أن يشتري منه استحساناً .

٢٧٩١٤ :- وفى الخزانة : ملك جارية بالشراء أو بالهبة أو بالميراث ، وأخبره رجل أن المالك كان غاصباً يكره له وطيها ، العتائية : ولا يرد اللحم بقول الواحد أنه ذبيحة مجوسى ، ولا يمنع الثمن ، والأولى أن لا يأكله ، وقيل : لا يحل أكله .

نوع آخر فى العمل بخبر الواحد فى المعاملات

٢٧٩١٥:- يجب أن يعلم بأن قول الواحد العدل حجة فى المعاملات استحساناً ، والقياس أن لا يكون ، إلا أنه يشترط أن يكون المخبر عدلاً .

٢٧٩١٦:- الهداية : ويقبل فى المعاملات قول الفاسق ، ولا يقبل فى الديانات إلا العدل ، لأن المعاملات يكثر وجودها فى الناس ، فلو شرطنا شرطاً زائداً يؤدى إلى الحرج ، فيقبل الواحد فيها عدلاً كان أو فاسقاً كافراً كان أو مسلماً عبداً أو حراً ، ذكراً أو أنثى ، دفعاً للحرج .

٢٧٩١٧:- أما الديانات فلا يكثر وقوعها حسب وقوع المعاملات ، فجاز أن يشترط فيها زيادة شرط ، فلا يقبل إلا قول المسلم العدل .

٢٧٩١٨:- إذا كانت الجارية لرجل فأخذها رجل آخر وأراد أن يبيعها فإنه يكره لمن عرفها الأول ، أن يشتريها من هذا ما لم يعلم أنه ملكها من جهة الملك بسبب من الأسباب أو اقران يبيعها ، وفى الذخيرة : وإن اشترى جاز ويكون مكروهاً ، وإن علم أن المالك أذن له بالبيع أو ملكه بوجه من الوجوه فلا باس بأن يشتريها منه ، ويكون الشراء جائزاً من غير كراهية ، م : وإن قال الذى فى يديه : انى اشتريتها أو وهبها لى أو تصدق على بها أو وكلنى ببيعها ، حل له أن يشتري إذا كان عدلاً مسلماً .

٢٧٩١٩:- ثم إن محمداً شرط فى هذه المسئلة أن يكون صاحب اليد مسلماً عدلاً ، والعدالة شرط ، أما الإسلام ليس بشرط ، فإن قول الذمى إذا كان عدلاً حجة فى المعاملات ، والحاكم الشهيد ذكر فى " المختصر " العدالة ولم يذكر الإسلام ، وتبين بما ذكر الحاكم أن ذكر الإسلام من محمد اتفاقى ، لا أن يكون شرطاً .

٢٧٩٢٠:- وإن كان الذى فى يده الجارية فاسقاً لا يثبت اباحة المعاملات معه بنفس الخبر ، بل يتحرى فى ذلك ، فإن وقع تحريره على أنه صادق حل له أن يشتري منه ، وإن وقع تحريره على أنه كاذب ، لا يحل له أن يشتريها منه ،

وإن لم يكن له رأى يبقى ما كان على ما كان كما فى الديانات .

٢٧٩٢١:- وكذلك لو أن هذا الرجل لم يعرف كون هذه الجارية لغير صاحب اليد ، حتى أخبره الذى الجارية فى يده أن هذه الجارية ملك فلان ، وإن فلاناً وكله ببيعها ، لا يسعه أن يشتري منه ما لم يعلم أن فلاناً ملكها من صاحب اليد وأذن له ببيعها وإن لم يعلم ، أن الجارية ملك الغير ، ولم يخبره صاحب اليد بذلك ، لا بأس بأن يشتري من ذى اليد ، وإن كان ذو اليد فاسقاً ، ثم قال : إلا أن يكون مثله لا يملك ذلك الشئ فى الغالب كدرة نفيسة فى يد فقير لا يملك قوت يوم ، يعلم بدلالة الحال أن مثله لا يملك ذلك ، وككتاب فى يد جاهل لم يكن فى آباءه من هو اهل لذلك ، فحينئذ يستحب له أن يتنزه ولا يتعرض له بشراء ، ولا قبول هدية ولا صدقة .

٢٧٩٢٢:- وفى الخانية : وإن اشتراه أو قبل هديته وهو لا يعلم أنه لغيره ، قال : رجوت أن يكون فى سعة من ذلك ، فإن كان الذى اتاه بذلك امرأة حرة كان الجواب فيها كالجواب فى الرجل ، وإن كان الذى اتى به عبد أو أمة فليس ينبغى له أن يشتري منه شيئاً ، وكذلك لا ينبغى أن يقبل منه هبة ولا صدقة حتى يسأله عن ذلك ، فإن قال : العبد إن مولاه أذن له فى بيعه وهبته وصدقته ، وكان العبد ثقة لا بأس بأن يشتري ذلك منه ، وأما إن كان العبد فاسقاً ، فإنه يتحرى فى ذلك .

٢٧٩٢٣:- وفى الخانية : فإن كان فى اكبر رايه أنه صادق فيما يقول يقبل قوله ، وإن كان اكبر رايه بأنه كاذب لا يقبل ، وإن لم يكن له رأى فى ذلك لا يشتري منه ولا يقبل قوله ، فإن لم يقع تحريره على شئ ما كان كما فى الحر .

٢٧٩٢٤:- ولو كان الذى اتى به غلاماً صغيراً أو جارية صغيرة حراً أو مملوكاً لم يسعه أن يشتري منه قيل السؤال ، فإن قال : أنه ماذون له فى التجارة فإنه يتحرى ، وإن كان الصبى عدلاً ، فإن لم يقع تحريره على شئ يبقى على ما كان قبل التحرى .

٢٧٩٢٤:- أخرج عبد الرزاق فى مصنفه عن عامر وإبراهيم قالا : لا يجوز بيع الصبى ولا شرائه حتى يحتلم ، مصنف عبد الرزاق ٣١٠/٨ ، برقم : ١٥٣٢٨ - مصنف ابن ابى شعبة ١٧٠/١٦ برقم ٣١٥٠٥ .

٢٧٩٢٥:- وكذلك لو إن هذا الصغير أراد أن يهب ما أتى به من رجل ، أو تصدق عليه ، فينبغي لذلك الرجل أن لا يقبل هديته ، ولا صدقته حتى يسأل عنه ، فإن قال : إنه ماذون فى الهبة والصدقة ، فالقاضى يتحرى ويبنى الحكم على مايقع تحريه عليه ، وإن لم يقع تحريه على شئى يبقى على ما كان قبل التحرى .

٢٧٩٢٦:- قال محمد رحمه الله : وإنما يصدق الصغير فيما يخبر بعد ما تحرّى ووقع تحريه أنه صادق إذا قال : هذا المال مال أبى أو مال فلان الأجنبية أو مال مولاي ، وقد بعث به إليك هبة أو صدقة ، فأما إذا قال : هو مالنا وقد أذن لنا ابونا أن نتصدق به عليك ، أو نهبة لك لا ينبغى له أن يقبل منه ، لأن الثابت بخبره لا يكون أعلى من الثابت معاينة ، ولو عاين السامع أن الاب أذن له أن يهب مال نفسه أو يتصدق بمال نفسه لا يحل له أن يقبل ذلك منه كذا هنا .

٢٧٩٢٧:- وكان الشيخ الإمام شمس الأئمة الحلوانى رحمه الله يقول : الصبى إذا أتى بقلًا بفلس ليشترى منه شيئاً ، وأخبره أن أمه امرته بذلك ، فإن طلب الصابون ونحوه فلا بأس به بأن يبيعه منه ، وإن طلب الزبيب وما يأكله عادة ، ينبغى أن لا يبيعه منه لأن الظاهر أنه كاذب فيما يقول ، قد عثر على فلس أمه فأراد أن يشتري حاجة نفسه .

٢٧٩٢٨:- وكذلك الفقير إذا أتاه عبد أو أمة بصدقة من مولاه يتحرّى ، وفى الهداية : ويجوز أن يقبل فى الهدية والإذن قول العبد والجارية والصبى ، لأن الهدايا تبعث عادة على يد هؤلاء ، وفى الجامع الصغير : إذا قالت جارية لرجل : بعثنى مولاي إليك هدية وسعه أن تأخذها ، وفى السغناقى : قوله فى الهداية : وفى الأذن أى فى أن جعل المولى عبده مأذوناً فى التجارة .

٢٧٩٢٩:- قال : ولو أن رجلاً قد علم أن جارية لرجل يدعيها رجل ، وفى الخانية : ويزعم أنها له والأمة تصدقه فى أنها له فرآها فى يدى رجل آخر يتيعها ، فقال الذى فى يديه الجارية : قد علمت انها كانت لفلان يدعيها ، وقال الذى فى يديه قد كانت كما ذكرت فى يده يدعيها أنها له إلا أنها لى وقد كنت

أمرته بذلك تلجئة لأمر خفية ، وصدقته الجارية فى ذلك ، فإن كان الرجل مسلماً ثقة فلا بأس بأن يشتريها منه ، وإن كان الرجل الذى فى يديه الجارية فاسقاً فتحرى ووقع تحريره على أنه كاذب لا ينبغى له أن يشتريها منه ، وفى الخانية : لا تقبل هبته ولا صدقته ، فإن وقع تحريره على أنه صادق لا بأس بأن يشتريها منه ، فإن لم يقع تحريره على شئى بقى ما كان على ما كان .

٢٧٩٣٠ :- ولو أن صاحب اليد لم يقل هذا القول الذى وصفت لك ، ولكن قال : إن فلا ناقد كان ظلمنى وغصبى الجارية فأخذتها منه ، فلا ينبغى له أن يشتريها منه ، وإن كان عدلاً .

٢٧٩٣١ :- وفى الخانية : ولا تقبل هبته ولا صدقته ، كان الذى فى يديه ثقة أو غير ثقة ، وإن قال : إنه ظلمنى وغصبنى ، ثم أنه رجع عن غصبه ، وأقربها لى ودفعها إلى ، فإن كان ثقة فلا بأس بأن يشتريها منه ، وإن كان الرجل فاسقاً تحرى فى ذلك ، وإن قال : لم يقربها لى ، ولكن خاصمته إلى القاضى ، فقامت عليه بينة ، فقضى القاضى عليه بذلك أو استحلفه فنكل فيقضى عليه ، فهذا والأول سواء ، إن كان عدلاً يشتري منه ، وإن كان فاسقاً يتحرى .

٢٧٩٣٢ :- وفى الخزانة : وإن قال : كانت لى غصبها منى فلان فارتجعتها منه بلا رضا ولا قضاء لم يصدق ، م : وكذلك إذا قال : قضى القاضى لى بالجارية وأمرتى فأخذتها من منزلة ، وفى الخانية : بإذنه أو بغير إذنه ، م : أو قال : قضى القاضى بالجارية لى وأخذتها منه ودفعها لى فلا بأس بأن يشتريها منه إذا كان عدلاً ، وإن كان قضى بها القاضى لى فجحدى فى قضاها فأخذتها ، فلا ينبغى له أن يشتريها منه ، وإن كان عدلاً ، وفى الخانية : كما لو قال : اشتريت هذه الجارية من فلان ونقدته الثمن ، ثم جحد البيع فأخذتها منه ، فإنه لا ينبغى له ، أن يقبل قوله .

٢٧٩٣٣ :- قال محمد رحمه الله فى الكتاب : وهذا بمنزلة ما لو قال الذى فى يديه الجارية : اشتريتها من فلان الذى كان يدعيها ونقدته الثمن ، وأخذتها بأمره ،

وفى فتاوى العتائية : ولم يذكر الجحود ، هل له الشراء منه ، إذا كان عدلاً ، وإن قال : جحدنى الشراء لا ينبغي أن يشتريها منه ، وإن كان عدلاً .

٢٧٩٣٤ :- قال محمد فى الكتاب أيضاً : وهذا بمنزلة ما لو قال : اشتريتها من فلان وقبضتها بأمره ونقدته الثمن وهو عدل ثقة ، فقال له رجل آخر : إن فلاناً جحد هذا الشراء وزعم أنه لم يبع شيئاً منه ، وهذا الثانى عدل ثقة عدله ، لا ينبغي أن يشتريها منه ، وإن كان المخبر عن الجحود فاسقاً يتحرى فى خبره ، وفى الخانية : وإن كان المخبر الثانى غير ثقة إلا أن فى اكبر رأيه أنه كاذب فلا بأس بأن يشتريها منه ، إذ الم يكن المخبر الثانى ثقة ، وإن كانوا جميعاً فاسقين فإن صدق القائل الثانى بقوله ، وعلى ذلك اكبر رأيه لم يقبل من ذلك شيئاً .

٢٧٩٣٥ :- وفى الفتاوى العتائية : ولو ورثه أو ابيح له فأخبره عدل أنه غصبه وكذبه ذو اليد وهو متهم يجوز له ، وفى الماء إن لم يجد غيره توضع له ولا يتييم .

٢٧٩٣٦ :- ولو قال : أنا وكيل فلان وقد زوجتك ابنته هذه بمحضر من الشهود وهى صغيرة ، أو أمر أن يطأها ، ولو مات الأب وهى فى حجر أخيها ، فلاحتى يقرّ الاخ .

٢٧٩٣٧ :- م : وإذا كانت الجارية فى يدى رجل يدعى أنه اشتراها من فلان وهو ثقة مسلم ، وسع للذى مقالته أن يشتريها ، وكذلك إذا لم تكن الجارية فى يده ، ولكنها كانت فى منزل مولاه ، فقال : إن فلاناً امرنى ببيعها ودفعها إلى من اشتراها وهو ثقة فلا بأس بشرائها منه ، والقبض من مولاه بأمر الذى باعها أو بغير أمره .

٢٧٩٣٨ :- وإن كان هذا القائل فاسقاً يجب التحرى ، فإن تحرى ووقع فى قلبه أنه صاق فاشترها وقبضها ثم وقع تحريره على أنه كاذب فيما قال : فإنه يعزل عن وطئها حتى يسأل مولاه ، أو يخبره بذلك عدل .

٢٧٩٣٩ :- ثم قال محمد : هذا ما لم يجئ التجاحد والتشاجر من الذى كان يملك ، فإذا جاءت المشاجرة والإنكار من المالك لا يبقى خبر المخبر (حجة) ، سواء كان فاسقاً أو عدلاً .

٢٧٩٤٠ :- ولو شهد شاهدان عدلان عند البيع أن مولاه قد أمر البائع

بيعها فاشتراها بقولهما ونقد الثمن وقبضها وحضر مولاها فأنكر الوكالة كان المشتري في سعة من إمساكها ، وفي الخارجية : وكان له أن يتصرف فيها حتى يخاصمه المولى إلى القاضى ، بخلاف مالهو كان المخبر واحدا ، قال : إلا أن يكون خاصم عند القاضى ، وقضى القاضى بالملك ، فإن استحلف المالك على الوكالة ، فحلف فإنه لا يسعه امساكها مالم يجدد الشاهدان الشهادة على الوكالة بين يدي القاضى ، حتى يقضى القاضى بالوكالة .

٢٧٩٤١ :- خزانة الفقيه : خمسة أشياء لا يقبل قول الواحد فيه ، (١) إذا اشترى شيئا ، فأخبره رجل أن ذلك الشئ لغير البائع باعه بغير أمره ، لا يصدق ، و جاز تصرفه فيه ، (٢) إذا تزوج امرأة فأخبر رجل أو امرأة انها اخته من الرضاع لا يفرق بينهما ، ويستحب أن يتنزه عنها ، (٣) إذا اشترى طعاماً أو شراباً فأخبره ثقة أنه حرام ، (٤) أو غصبه البائع لا يصدق فى الغصب ويصدق فى الحرام ، (٥) أو رأى رجلاً قتل وليا له بالسيف وجحد قتله لا يصدق ووسع من عاين ذلك أن يعينه على قتله .

م : نوع آخر فى العمل بخبر الواحد بارتداد أحد الزوجين وبالرضاع والطلاق والموت وفساد النكاح

٢٧٩٤٢:- وقال محمد رحمه الله : ولو أن رجلاً تزوج امرأة فلم يدخل بها حتى غاب عنها فأخبر مخبر أنها قد ارتت عن الاسلام - والعياذ بالله - فإن كان المخبر بذلك عدلاً ، وفى الغياثة : وهو حرّ أو مملوك أو محدود فى قذف وسعه أن يصدقه ، وأن يتزوج باختها أو أربع سواها ، وإن كان فاسقاً تحرى فى ذلك ، الخانية : وإن لم يكن المخبر ثقة ، وفى أكبر رأيه أنه صادق فكذا ، وإن كان فى أكبر رأيه أنه كاذب لم يتزوج أكثر من ثلث ، هكذا ذكر المسئلة فى كتاب الإستحسان ، وذكر المسئلة فى السير الكبير : أنه لا يسعه أن يتزوج بأختها وأربع سواها ، ما لم يشهد عنده رجلان أو رجل وامرأتان .

٢٧٩٤٣:- وذكر شيخ الإسلام فى شرح كتاب الإستحسان اختلاف الروايتين فى ردّة المرأة ، ولم يذكر ردّة الرجل ، وذكر شمس الأئمة السرخسى فى كتاب اختلاف الروايتين فى ردّة الرجل ، وذكر أن ردّة الرجل لا تثبت عند المرأة إلا بشهادة رجلين أو شهادة رجل وامرأتين على رواية السير ، وردّة المرأة تثبت عند الزوج بخبر الواحد بإتفاق الروايات ، قال شمس الأئمة الحلوانى : والصحيح أن فى المسئلتين روايتين على ، رواية السير لا تثبت ردّة المرأة عند الزوج ، ولا ردّة الزوج عند المرأة إلا بشهادة رجلين أو شهادة رجل وامرأتين .

٢٧٩٤٤:- وفى الذخيرة : ثم فرق على رواية كتاب الاستحسان بينما إذا أخبر عن ردّتها بعد النكاح ، فقال : إذا قال الزوج : تزوجتها يوم تزوجتها وهى مرتدة لا يسعه أن يأخذ بقوله ، وإن كان عدلاً ، وإذا أخبر عن ردّتها بعد النكاح

وسعه أن يصدقه فيما ، قال : ويتزوج باختها ، وأربع سواها إذا كان عدلاً .
 ٢٧٩٤٥ :- وكذلك لو أن رجلاً تزوج جارية رضيعة ، ثم غاب عنها ، فأتاه رجل وأخبره ، أن أمه أو ابنته أو اخته أرضعت امرأته الصغيرة ، فإن كان المخبر عدلاً وسعه أن يصدق ، ويتزوج بأختها ، وأربع سواها ، وإن كان فاسقاً يتحرى فى ذلك .
 ٢٧٩٤٦ :- قال شيخ الإسلام : رواية السير تحتاج إلى الفرق بين الرضاع وبين الردة ، وإن لم يقل هكذا ولكنه قال : كنت تزوجتها يوم تزوجتها وهى اختك من الرضاعة ، فإنه لا يسعه أن يتزوج اختها ولا أربعاً سواها ، وإن كان المخبر عدلاً ، وفى الفتاوى العتائية : لم تقبل إلا شهادة عدلين ، وفى الخانية : بخلاف ما إذا أخبر برضاع طار .

٢٧٩٤٧ :- م : وإذا غاب الرجل عن امرأته ، فأتاها مسلم عدل ، وأخبرها أن زوجها طلقها ثلاثاً ، أو مات عنها فلها أن تعتد ، وتتزوج بزواج آخر ، وإن كان المخبر فاسقاً تحرى ، وفى الفتاوى العتائية : وكذا إن جاءها كتاب بطلاق ، أو موت وغلب فى ظنها ذلك .

٢٧٩٤٨ :- وفى فتاوى أبى الليث : إذا شهد شاهدان عند المرأة بالطلاق ، فإن كان الزوج غائباً وسعها أن تعتد وتتزوج بزواج آخر ، وإن كان حاضراً ليس لها أن تمكن من زوجها ، وكذلك إن سمعته أنه طلقها ، وجحد الزوج ذلك ، وحلف فردّها القاضى عليه لم يسعه المقام معه ، وينبغى لها أن تفتدى بمالها وتهرب منه ، وإن لم تقدر على ذلك قتلته ، وقد ذكرنا هذا الفصل ، وما فيه من الاختلاف فى كتاب النكاح .

٢٧٩٤٩ :- قال فى كتاب الإستحسان : وإذا هربت منه لم يسعها أن تعتد وتتزوج بزواج آخر ، قال شمس الأئمة السرخسى رحمه الله : ما ذكر أنها ،

إذا هربت ليس لها أن تعتدّ وتزوج بزواج آخر جواب القضاء ، أما فيما بينها وبين ربّها ، فلها أن تتزوج بعدما اعتدت .

٢٧٩٥٠ :- ثم إذا أخبرها عدل مسلم أنه مات زوجها ، إنما تعتمد على خبره إذا قال : عاينته ميتاً ، أو قال : شهدت جنازته ، أما إذا قال أخبرني مخبر ، لا تعتمد على خبره ، فإن أخبره واحد بموته ، ورجلان أخبرا بحياته ، فإن كان الذي أخبرها بموته قال : عاينته ميتاً ، وشهدت جنازته حلّ لها أن تتزوج ، وإن كان اللذان أخبرا بحياته ذكرا تاريخاً لاحقاً ، فقولهما أولى ، وفي السراجية : إن كانوا عدولاً .

٢٧٩٥١ :- وفي فتاوى الفضلى : لو شهد اثنان بموته وقتله وشهد آخران أنه حيّ ، فشهادة الموت أولى ، وفي الذخيرة : وإن شهد عندها عدل أو عدلة على الطلاق ، ووقع في قلبها أن الشاهد مأذون ، حلّ لها أن تعتدّ ، وتتزوج بزواج آخر ، قال : والشهادة والإخبار عند وليّ المرأة كالشهادة والإخبار عندها .

٢٧٩٥٢ :- ولو أن امرأة قالت لرجل : زوجي طلقني ثلاثاً ، وانقضت عدتي ، فإن كانت عدلة وسعه أن يتزوجها ، وإن كانت فاسقة تحرّى وعمل بما وقع تحرّيه عليه ، ولو أخبرها أن أصل نكاحها فاسد أو أن زوجها اخوها من الرضاة ، أو كان مرتدّاً فإنه لا يسعها أن تقبل وتتزوج بزواج آخر ، وإن كان المخبر عدلاً .

٢٧٩٥٣ :- قال محمد رحمه الله : إنما هو بمنزلة رجل في يديه جارية يدعى رقبته وهي تفر بالملك فوجدها في يدرجل وقد علم بحالها فأراد شرائها فسأله عنها ، فقال : الجارية جاريتي ، وقد كان الذي يدعى الجارية ، كانت في يديه كاذباً فيما ادعى من ملكها ، لا ينبغي لهذا الرجل أن يشتريها منه وإن كان عدلاً ، ولو قال : كنت اشتريتها منه وسعه أن يشتريها منه .

٢٧٩٥٤ :- وكذلك جارية في يد رجل يدعى أنها جاريتته ، وهي صغيرة لاتعبر عن نفسها بجحود ولا اقرار ، فكبرت فلقبها رجل وقد علم بذلك في بلد آخر فأراد أن يتزوجها ، فقالت له : أنا حرّة الأصل ولم أكن أمة للذي كنت في يديه ، فإنه لا يسعه أن يتزوجها ، ولو قالت كنت أمة للذي كنت في يديه ، فأعتقني

وسعه أن يتزوجها إن كانت عدلة ، وفي الخانية : فإن كانت ثقة عنده أو وقع في قلبه أنها صادقة لا بأس يتزوجها .

٢٧٩٥٥ :- ولو أن حرّة تزوجت رجلاً ثم أتت غيره وقالت : إن نكاحها الأول كان فاسداً لما أن الزوج على غير الإسلام ، لا ينبغي لهذا الرجل أن يصدقها وأن يتزوجها ، ولو قالت : إن زوجي طلقني بعد ذلك أو قالت : ارتدّ عن الإسلام فَبُنْتُ منه ، وسعه أن يصدقها وأن يتزوجها إذا كانت عدلة .

٢٧٩٥٦ :- قال : وكذلك لو اقرت بعد النكاح أنه كان مرتدّاً ، وسع للسامع أن يتزوجها إذا كانت عدلة ، وإذا أخبر اجنبي أن الزوج كان مرتدّاً وقت النكاح لا يسع للسامع أن يتزوجها .

الفصل الثانى

فى العمل بغالب الرأى

٢٧٩٥٧:- قال : يجب أن يعلم بأن العمل بغالب الرأى جائز فى باب الديانات ، وفى باب المعاملات وقد ذكرنا ذلك فى الفصل المتقدم ، وكذلك العمل بغالب الرأى فى الدماء جائز ، حتى أن من دخل على رجل منزله شاهراً سيفه ولا يدري صاحب المنزل ما حاله ؟ أهارب من اللصوص فالتجأ إلى داره ، أو هو لصّ دخل عليه ليأخذ ماله ويقتله إن منعه فإنه يتحرّى فى ذلك ، فإن وقع تحريره أنه دخل منزله للالتجاء لا يقتل ، وإن وقع تحريره أنه لصّ دخل منزله ليأخذ ماله ويقتله وخاف أنه إن زجر أو صاح به أن يبادر بقتله فلا بأس بأن يقتله .

٢٧٩٥٨:- وفى الخانية : وإنما يتوصل إلى اكبر الرأى بالداخل عليه بأن يحكم بزيّه وهيأته لو كان عرفه قبل ذلك بالجلوس مع اهل الخبر يستدل بذلك على أنه هارب من اللصوص ، وإن عرفه بالجلوس مع اللصوص واهل الشر يستدل بذلك على أنه سارق .

٢٧٩٥٩:- وفيها : رجل قدم بلداً بأعيان وطعام وجوار وقال : أنا مضارب فلان أو أنا مفاوضة أو وكيله كان للناس أن يشتروا منه ، وكذا العبد إذا قدم بلداً فادعى أن مولاه أذن له فى التجارة كان للناس أن يقبلوا قوله ويعاملوا معه .

٢٧٩٦٠:- ولو أن رجلاً تزوّج امرأة لم يرها فأدخلها عليه انسان وأخبر أنها امرأته وسعه أن يقبل قوله ويوطأها إذا كان ثقة عنده أو كان فى أكبر رأيه أنه صادق .

٢٧٩٦١:- وقالوا فيما إذا استقبل المسلمين جماعة فى دار الحرب فأشكل

٢٧٩٦١:- أخرج البخارى فى صحيحه عن سالم عن ابيه قال : بعث النبى صلى الله عليه وسلم خالد بن الوليد إلى بنى جذيمة فدعاهم إلى الاسلام ، فلم يحسنوا أن يقولوا اسلمنا فقالوا : صبياناً ، فجعل خالد يقتل ويأسر ، ودفع إلى كل رجل منا أسيره ، وأمر كل رجل منا أن يقتل أسيره ، —

على المسلمين حالهم ، أنهم أعداء أم مسلمون ؟ فإنهم يتحرّون .

٢٧٩٦٢ :- وقد روى الفقيه ابو جعفر الهندوانى ، وابو الحسن بن زياد عن أبى حنيفة فيمن رأى رجلاً فى داره شاهراً سيفه فوق فى غالب رأيه أنه يريد نفسه ، يحلّ له قتله من غير أن يصيح ، وإن كان يعلم أنه لا يريد نفسه ، فهذه الرواية إشارة إلى أنه متى وقع تحريره على أنه قصد شرّاً به يباح قتله ، ولا يلزم التحرّى مرّة أخرى ، ليعلم أنه هل ينزجر بدون القتل أو لا ينزجر ، وأشار محمد فى كتاب الإستحسان إلى أن ما وقع فى غالب رأيه أنه دخل للشر يتحرّى ثانياً ليعلم أنه ينزجر بدون القتل أو لا ينزجر .

٢٧٩٦٣ :- وسئل الفقيه ابو جعفر عن رجل وجد رجلاً مع امرأته أيحلّ

فقلت والله لا أقتل اسيرى ولا يقتل رجل من أصحابى اسيره ، فذكرنا ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم ، فقال : اللّهم انى أبرأ إليك مما صنع خالد بن الوليد مرتين ، صحيح البخارى ١٠٦٦/٢ برقم : ٦٩٠٢ ، ف ٧١٨٩ - المغازى ٦٢٢/٢ ، برقم ٤١٦٨ ، ف ٤٣٣٨ .

٢٧٩٦٢ :- أخرج مسلم فى صحيحه عن ابى هريرة رضى الله عنه قال : جاء رجل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : يا رسول الله ! أرأيت إن جاء رجل يريد أخذ مالى قال : فلا تعطه مالك ، قال : أرأيت إن قاتلنى قال قاتله ، قال أرأيت ان قتلتنى ، قال فانت شهيد ، قال أرأيت إن قتلته ، قال هو فى النار ، صحيح مسلم ، الإيمان ، النسخة الهندية ٨١/١ برقم : ١٤٠ .

وأخرج النسائى فى سننه عن ابن الزبير عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : من شهر سيفه ثم وضعه قدمه هدر ، سنن النسائى تحريم الدم النسخة الهندى ١٥٥/٢ - دارالفكر ٤١٠٣ - المستدرك للحاكم ١٠٠٦/٣ برقم : ٢٦٧٠ .

وأخرج الحاكم من طريق علقمة ابن علقمة عن أمه حديثاً طويلاً وطرفه هكذا : فقالت عائشة : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : من أشار بحديدة إلى أحد من المسلمين يريد قتله فقد وجب دمه - المستدرك للحاكم ١٠٠٥/٣ برقم : ٢٦٦٩ .

٢٧٩٦٣ :- أخرج البخارى فى صحيحه عن سهل بن سعد أن رجلاً أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقال : يا رسول الله ! أرأيت رجلاً رأى مع امرأته رجلاً أيقنته ، فتقتلونه أم كيف يفعل ؟ فأنزل الله فيهما ما ذكر فى القرآن من التلاعن فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : قد قضى فيك وفى امرأتك قال : فتلاعنا وأنا شاهد عند رسول الله صلى الله عليه وسلم ←

الفتاوى التاتارخانية ٥٥ / كتاب الكراهية ٣٦ الفصل ٢: العمل بغالب الرأى ج: ١٨

له قتله ؟ قال : إن كان يعلم أنه ينزجر عن الزنا بالصياح أو الضرب بمادون السلاح فإنه لا يقتله ولا يقاتله بالسلاح ، فإن علم أنه لا ينزجر إلا بالقتل والمقاتلة بالسلاح ، حلّ له القتل .

← ففارقها فكانت سنة أن يفرق بين المتلاعنين ، وكانت حاملاً ، فانكر حملها ، وكان ابنها يدعى إليها ثم جرت السنة فى الميراث أن يرثها وترث منه ما فرض الله لها ، صحيح البخارى ، التفسير ٦٩٥/٢ ، برقم ٤٥٦٠ ف ٤٧٤٦ - الطلاق ٧٩٩/٢ ، برقم ٥١٠٧ ف ٥٣٠٨ - الاعتصام ١٠٨٥/٢ ، برقم ٧٠١١ ف ٧٣٠٧ .

أخرج مسلم فى صحيحه عن أبى هريرة قال : قال سعد بن عبادة قلت يا رسول الله ! لو وجدت مع أهلى رجلاً لم امسه حتى اتى بأربعة شهداء ، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : نعم ، قال : كلا والذي بعثك بالحق إن كنت لأعاجله بالسيف قبل ذلك قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اسمعوا إلى ما يقول سيّدكم أنه لغيور ، وأنا أغير منه والله أغير منى ، صحيح مسلم اللعان ، النسخة الهندى ٤٩١/١ برقم : ١٤٩٨ .

الفصل الثالث

فى الرجل رأى رجلا يقتل أباه وما يتصل به

٢٧٩٦٤:- قال محمد رحمه الله **فى كتاب الاستحسان** : وإذا رأى الرجل رجلاً يقتل أباه متعمداً ، ثم انكر القاتل أن يكون قتله ، أو قال للابن فى السر : انى قتلت اباك لأنه قتل أبى فلاناً عمداً ، أو قال له : إن اباك ارتدّ عن الاسلام ، فاستحللت قتله لذلك ، ولم يعلم الابن شيئاً ممّا قال ، كان الابن فى سعة من قتله .

٢٧٩٦٥:- وكذلك من عاين هذا القتل كان له أن يعين الابن على استيفاء القصاص ، وكذلك إذا لم يعاين الابن القتل ، ولكن اقر القاتل بين يديه بالقتل ثم ادعى ما يسقط القتل ، وإن عاين الابن رجلاً قتل أباه عمداً أو كان الرجل يقر بذلك سرّاً عند الابن ، ثم شهد عند الابن شاهدان ، إن أباه كان قتل اباهذا الرجل القاتل عمداً فقتله به ، فإنه لا ينبغى للابن أن يقتله ، وكل جواب عرفته فى القتل فهو الجواب فى المال .

٢٧٩٦٦:- وفى كل موضع ينبغى للابن استيفاء القصاص ، إذا عاين الابن القتل أو اقرّ القاتل بين يديه فكذا إذا عاين أخذ المال أو أقربين يديه بالأخذ ، كان له استيفاء المال ، وفى كل موضع لا يكون للابن استيفاء القصاص بأن يشهد عنده عدلان بالقبيل ، وكذلك إذا شهد عنده عدلان بأخذ المال ، لا يكون له ولاية استيفاء المال ، وكل من عاين ذلك وسعه إعانة الابن إذا امتنع .

٢٧٩٦٥:- أخرج البيهقي فى سننه عن عبد الله بن عبيد بن عمير قال : لما طعن عمر رضى الله عنه وثب عبيد الله على الهرمزان فقتله ، فقيل لعمر ان عبيد الله بن عمر قتل الهرمزان قال : ولم قتله ، قال : أنه قتل أبى قبيلى وكيف ذاك ؟ قال رأيته قبل ذلك مستخليا بأبى لؤلؤة وهم امره بقتل أبى ، قال عمر : ما أدري ما هذا انظروا إذا أنا مت فسألوا عبد الله البينة على الهرمزان هو قتلنى فإن أقام البينة قدمه بدمى ، وإن لم يقم البينة فأقيدوا عبيد الله من الهرمزان فلما ولّى عثمان رضى الله عنه قيل له ألا تمضى وصية عمر رضى الله عنه فى عبيد الله قال ومن ولى الهرمزان قالوا: انت ياأمير المؤمنين فقال : فقد عفوت عن عبيد الله بن عمر ، السنن الكبرى للبيهقى ١٢/ ١٠٠ برقم : ١٦٥١٦ .

- ٢٧٩٦٧:- **وفى الفتاوى العتابية :** ولو شهد عنده شاهدان بقتله أو باقراره لم يقتله بشهادتهما لكن يقيمهما عند القاضى ، وكذلك إذا شهد عنده أن فلا نأ غضب من ابيه ، أو شهدا بإقراره بالغضب من ابيه حتى يثبت عند القاضى .
- ٢٧٩٦٨:- ومن سمع اقرار رجل بمال ثم اخبره عدلان أن المقربه صار هبة له ، فإن شاء شهد عليه بالمال ، وإن شاء لم يشهد .
- ٢٧٩٦٩:- ولو كان شاهداً بالنكاح أو الرق ، ثم اخبره عدلان بالطلاق أو العتاق لم يشهد بالنكاح والرق ، وكذا العفو عن القصاص .
- ٢٧٩٧٠:- وعن الحسن ابن زياد : أن الوارث إذا علم على مورثه ديناً لرجل ، فأخبره عدلان بالقضاء ، لم يسعه أن يحلف على العلم ، وكذا إذا كان اخبره الميت بالقضاء ، أو اخبره مع عدل أو امرأة فالأفضل أن لا يحلف .
- ٢٧٩٧١:- **جامع الجوامع :** يشهد عدلان بالردة أو القصاص لايسعه القصاص ، وإن لم يمنع وسع لمن حضر مجلس القضاء أن يعين الولي على القتل .

الفصل الرابع

فى الصلوة ، والتسبيح ، وقراءة القرآن والذكر ، والدعاء ، ورفع الصوت عند قراءة القرآن

٢٧٩٧٢ :- يكره للانسان أن يدخل فى الصلوة وبه غائط أو بول ، فإن دخل فى الصلوة مع ذلك وشغله عن الصلوة قطعها لأنه قطع بعذر ، وإن مضى فى صلاته جاز ، وقد أساء ، سواء كان ذلك قبل افتتاح الصلوة ، أو حدث بعض افتتاح الصلوة ، وفى الحالين جميعا يقطع الصلوة إذا شغله ذلك عن بعض صلوته ، (وإن مضى فى صلاته) جاز وقد أساء .

٢٧٩٧٣ :- الصلوة فى الحمام مكروهة إذا كان هناك تماثيل ، وإن لم يكن والموضع الذى يصلى فيه طاهر ، اختلف المشائخ فيه ، بعضهم قالوا : يكره ، واكثرهم على أنه لا يكره ، وكثير من ائمة بخارى كانوا يفعلون ذلك ، حكى عن الشيخ الإمام اسمعيل رحمه الله ، أنه كان يصلى الفريضة فى الحمام مع الخادم وغيره .

٢٧٩٧٤ :- وأما الصلوة فى موضع جلوس الحمامى ، فلا شك أن على قول من يقول بعدم الكراهة داخل الحمام لا يكره فى موضع جلوس الحمام ، ومن قال بالكراهة داخل الحمام اختلفوا فيما بينهم فى الكراهة فى موضع جلوس

٢٧٩٧٢ :- أخرج ابو داؤد من طريق ابى حذرة ---- قال كنا عند عائشة فجئى بطعامها فقام القاسم يصلى ، فقالت سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : لا يصلى بحضرة الطعام ولا هو يدافعه الأخبثان ، سنن أبى داؤد ، النسخة الهندية ، الطهارة ١/ ١٢ ، برقم ٨٩ .

وأخرج مسلم نحوه ١/ ٢٠٨ ، برقم ٥٥٧ .

٢٧٩٧٣ :- أخرج الترمذى عن ابى سعيد الخدرى قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : الأرض كلها مسجد إلا المقبرة والحمام ، سنن الترمذى ١/ ٧٣ ، برقم ٣١٦ .

الحمامى ، وإنما اختلفوا لاختلاف فهم فى علة الكراهة داخل الحمام ، (صلّى) وهو مشدود الوسط لا يكره ، ذكره فى مجموع النوازل .

٢٧٩٧٥:- وفى الجامع الصغير : ولو صلّى على بساط وفيه تصاوير ، ولم يقع سجوده على الصورة لا يكره ، ولو وقع سجوده على الصورة يكره ، وذكر هذه المسئلة فى الأصل ، وذكر الكراهة مطلقاً من غير فصل .

٢٧٩٧٦:- ويجب أن يعلم بأن الصورة والتماثل نوعان : ﴿١﴾ صورة جماد كالشجر ونحوه ، ﴿٢﴾ وصورة حيوان ، فصورة الجماد لا يكره اتخاذها والصلوة إليها ، صغيرة كانت أو كبيرة ، وصورة الحيوان إن كانت صغيرة بحيث لا تبدو للنظرة من بعيد لا يكره الصلوة إليها ، وإن كانت كبيرة بحيث تبدوا للنظر من بعيد يكره امساکها والصلوة إليها ، إلا إذا كانت مقطوعة الرأس فحينئذ لا يكره .

٢٧٩٧٧:- وتفسير قطع الرأس فى هذا الباب أن يمحي رأس الصورة بخيط يخاط عليه بحيث لا يبقى للرأس أثر اصلا ، أو يطلى على رأسه شئى ،

٢٧٩٧٥:- أخرج النسائى فى سننه عن عائشة قالت كان فى بيتى ثوب فيه تصاوير ، فجعلته إلى سهوة فى البيت ، فكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلّى إليه ثم قال: يا عائشة أخرجه عنى فزعتة فجعلته وسائد ، سنن النسائى الصلاة ٨٨/١ ، برقم ٧٥٧ .
وأخرج ابن أبى شيبة فى مصنفه عن سفيان قال: أخبرنا من رأى ابراهيم والحسن يصليان على بساط فيه تصاوير ، مصنف ابن أبى شيبة ٣/٣٤٨ ، برقم ٤٠٧٨ .

٢٧٩٧٦:- أخرج البخارى فى صحيحه عن سعيد بن أبى الحسن قال : كنت عند ابن عباس إذ أتاه رجل فقال : يا أبا عباس ! إني انسان إنما معيشتى من صنعة يدى واني أصنع هذه التصاوير فقال ابن عباس : لا أحدثك إلا ما سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول سمعته يقول من صور صورة فإن الله معذبه حتى ينفخ فيها الروح ، وليس بنافخ فيها ابداً ، فربا الرجل ربوة شديدة واصفر وجهه فقال : ويحك إن أبيت إلا أن تصنع فعليك بهذا الشجر كل شئى ليس فيه روح الخ ، صحيح بخارى ، البيوع ١/٢٩٦ ، برقم ٢١٧٤ ، ف ٢٢٢٥ .

وأخرج ابن حبان أيضا نحوه فى صحيحه ٥٠/٣٩٧ ، برقم ٥٨٥٧ .

٢٧٩٧٧:- أخرج أبو داود فى سننه عن مجاهد قال حدثنا أبو هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : اتانى جبريل فقال لى : اتيتك البارحة فلم لى يمنعنى أن أكون ←

بحيث لا يبقى للرأس أثر اصلا ، فأما إذا خيط مايين الرأس والجسد فلا عبرة به ، ولا يخرج الصورة من أن يكون صورة ، واختلف المشائخ فى رأس الصورة بلاجثة أنه هل يكره اتخاذه والصلوة عنده .

٢٧٩٧٨:- ثم الكراهة فى حق المصلى على التفوت بعضها فوق بعض ، فأشدها كراهة مايكون فوق رأس المصلى ، ودونه مايكون خلفه على الحائط أو على الرأس أو على الستر أو على الوسادة .

٢٧٩٧٩:- وإتخاذ الصورة فى البيوت والثياب فى غير حالة الصلوة على نوعين : ١) نوع يرجع إلى تعظيمها فيكره ، ٢) نوع يرجع إلى تحقيرها فلا يكره ، وعن هذا قلنا فى الصلوة إليها : إذا كانت الصورة على البساط مفروشا

دخلت إلا أنه كان على الباب تماثيل ، وكان فى البيت قرام ستر فيه تماثيل ، وكان فى البيت كلب ، فمر برأس التمثال الذى فى البيت يقطع فيصير كهية الشجرة ، ومر بالستر فليقطع فليجعل منه وسادتين منبوذتين توطان ، ومر بالكلب فليخرج ، سنن أبى داود ، اللباس ، النسخة الهندية ٥٧٣/٢ ، برقم ٢٩٥٨ .

وأخرجه الترمذى نحوه عن ابى هريرة رضى الله عنه الأدب ١٠٨/٢ ، برقم ٢٩٥٨ .
وأخرج النسائى فى سننه عن ابى هريرة قال : استأذن جبريل عليه السلام على النبى صلى الله عليه وسلم فقال : أدخل فقال : كيف ادخل وفى بيتك ستر فيه تصاوير فإما أن تقطع رؤسها أو تجعل بساطاً يؤطأ فإنا معشر الملائكة لا ندخل بيتا فيه تصاوير ، سنن النسائى الزينة ٢٥٧/٢ ، برقم ٥٣٧٥ .
٢٧٩٧٩:- أخرج البخارى فى صحيحه عن عائشة أنها كانت اتخذت على سهوة لها ستراً فيه تماثيل ، فهتكه النبى صلى الله عليه وسلم فاتخذت منه نمرقتين فكانتا فى البيت يجلس عليهما ، صحيح بخارى ، المظالم ٣٣٦/١ ، برقم ٢٤١٥ ، ف ٢٤٧٩ .

وأخرج مسلم فى صحيحه عن عائشة أنه كان لها ثوب فيه تصاوير ممدود إلى سهوة وكان النبى صلى الله عليه وسلم يصلى إليه ، فقال أخريه عنى قالت : فاخرته فجعلته وسائد ، صحيح مسلم اللباس ٢٠١/٢ ، برقم ٢١٠٧ .

وأخرجه ابن حبان فى صحيحه أيضاً عن ابى هريرة ٣٩٩/٥ ، برقم ٥٨٦٢ .

وأخرجه أبوداؤد فى سننه أيضاً اللباس ٥٧٣/٢ ، برقم ٤١٥٨ .

لا يكرهه ، وإذا كان البساط منصوباً يكرهه ، وقلنا فى حق المصلى على البساط الذى فيه صورة إن كانت الصورة فى موضع القدم لا يكرهه ، وإن كانت فى موضع السجود يكرهه ، مع هذا إذا صلى فى هذه الوجوه لا يحكم بفساد الصلوة لاستجماع شرائطها وأركانها ، ولكن ينبغى أن يقال بالاعادة على غير وجه الكراهية .

٢٧٩٨٠:- وكذلك الحكم فى كل صلوة أدت مع الكراهية ، هكذا ذكر القاضى الامام صدر الاسلام فى مسألة أخرى ، وصورتها : إذا صلى خلف امام يلحن فى القراءة ينبغى أن يعيد الصلوة ، وكان روى ذلك عن عمر ، وكثير من هذا النوع مذكور فى كتاب الصلوة .

٢٧٩٨١:- وفى فتاوى أهو : القاضى بديع الدين : لو اشترى من مسلم ثوباً أو بساطاً صلى فيه ، وإن كان بئعه شارب خمر ، لأن الظاهر من حال المسلم أنه يجتنب النجاسة ، ولو صلى فى ازار المجوس يجوز ويكره .

٢٧٩٨٢:- جامع الجوامع : أحد أبويه دعاه وهو فى الصلوة لا يجيب إلا الاستغاثه ، كذا فى الاجنبى إذا خاف غرقه أو حرقه أو سقوطه من سطح ،

٢٧٩٨١:- أخرج البخارى فى صحيحه فى ترجمة الباب اثر الحسن البصرى : وقال الحسن فى الثياب ينسجها المجوس لم يربها بأساً ، بخارى الصلاة ٥٢/١ ، باب ٧ . وأخرج ايضاً اثر معمر : وقال معمر رأيت الزهرى يلبس من ثياب اليمن ماصبغ بالبول ، وصلى على بن ابي طالب فى ثوب غير مقصور ، بخارى الصلاة ٥٢/١ ، باب ٧ .

٢٧٩٨٢:- أخرج البخارى فى صحيحه عن ابي هريرة قال : قال رسول الله صلى عليه وسلم : كان رجل فى بنى اسرائيل يقال له جريج يصلى فجاءته امه فدعته فابى أن يجيبها فقال : اجيبها أو اصلى ثم اتته فقال اللهم لا تمته حتى تراه وجوه المومسات ، وكان جريج فى صومعته فقالت امرأة لافتين جريجاً فتعرضت له فكلمته فابى فأتته راعياً فامكنته من نفسها فولدت غلاماً فقالت : من جريج فاتوه وكسروا صومعته ، وانزلوه وسبوه ، فتوضأ وصلى ثم اتى الغلام فقال : من ابوك يا غلام قال : الراعى قالوا نبني صومعتك من ذهب قال : لا إلا من طين ، صحيح بخارى (المظالم) ٣٣٧/١ ، برقم ٢٤١٨ ف ٢٤٨٢ - العمل فى الصلاة ١٦١/١ ، برقم ١١٩٢ ، ف ١٢٠٦ - مسلم (البر والصلة) ٣١٣/٢ ، برقم ٢٥٥٠ . ←

الفتاوى التاتارخانية ٥٥ / كتاب الكراهية ٤٣ الفصل : ٤ مسائل الصلوة... ج : ١٨

وعن أبى يوسف : من صلى رياء يقول بالجواز ، أما القبول فيألى الله ، وقال نوح ابن مريم : الفرائض مقبولة ، ولا يدخل الريا فى الفرائض ، وقيل : يفوت ثوابه .

← وأخرج عبد الرزاق فى مصنفه عن قتاده قال سألته قال قلت الرجل يصلى فيرى صبياً على بئر يتخوّف أن يسقط فيها أينصرف ؟ قال نعم قلت : فيرى سارقاً يريد أن يأخذ بغلته ، قال ينصرف ، مصنف عبد الرزاق ٢ / ٢٦٢ ، برقم ٣٢٩١ .

مسائل التسبيح

٢٧٩٨٣:- رجل ذكر الله تعالى وسبّحه في مجلس الفسق ، فإن كان من نيته أن الفساق يشتغلون بالفسق ، واشتغل بالتسبيح فهو احسن وافضل ، وفي الخلاصة : وأنه يثاب ، كمن سبح الله تعالى في السوق ، وكان نيته أن الناس يشتغلون بأمر الدنيا ، وأنا اسبّح الله في مثل هذا الموضع ، كان أفضل من أن يسبّح الله تعالى على غير السوق ، وإن سبّح على وجه الاعتبار ، كان حسناً فيؤجر على ذلك أيضاً .

٢٧٩٨٤:- أما إذا سبّح على أنه يعمل عمل الفسق يأثم ، كمن جاء إلى تاجر يشتري منه ثوباً فلما فتح التاجر الثوب سبّح الله تعالى وصلى على النبي أراد به إعلام المشتري جودة ثوبه ، وذلك مكروه فهذا كذلك .

٢٧٩٨٥:- حارس يقول : لا اله الا الله ، أو قال : صل الله على محمد وسلم يأثم ، لانه يأخذ لذلك ثمناً بخلاف العالم إذا قال في مجلس العلم : صلوا على النبي ، أو قال الغازي للقوم : كبروا حيث يثاب .

٢٧٩٨٦:- رجل يسمع ذكر الله تعالى يجب عليه أن يعظمه ويقول :

٢٧٩٨٣:- أخرجه الترمذى فى سننه عن سالم بن عبد الله بن عمر عن أبيه عن جده أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : من قال فى السوق لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد يحيى ويميت وهو حى لا يموت بيده الخير وهو على كل شئ قدير كتب الله له ألف ألف حسنة ، ومحاعنه ألف ألف سيئة وبنى له بيتاً فى الجنة ، الترمذى (الدعوات) ١٨١/٢ ، برقم ٣٦٥٣ .

٢٧٩٨٥:- قول المصنف أو قال الغازي للقوم كبروا يثاب الخ وأخرج البخارى فى صحيحه عن انس قال : صبح النبي صلى الله عليه وسلم خبير وقد خرجوا بالمساحى على أعناقهم فلما رأوه قالوا هذا محمد والخميس محمد والخميس فلجأوا إلى الحصن فرفع النبي صلى الله عليه وسلم يديه ، وقال الله اكبر خربت خيبر انا إذا نزلنا بساحة قوم فسار صباح المنذر ين الخ--- صحيح بخارى (الجهاد) ٤٢٠/١ ، برقم ٢٨٩٩ ، ف ٢٩٩١ .

سبحان الله أو تبارك الله .

٢٧٩٨٧:- وفي الفتاوى الخلاصة : عن الامام ابى بكر محمد بن الفضل : أنه سئل عن الفقيه هل يصلى صلوة التسبيح ؟ قال : ذلك طاعة العامة ، قيل : فلان بن فلان الفقيه يصلى ، قال : هو عندى من العامة .

٢٧٩٨٧:- قول المصنف نقلاً عن الفقيه ” هل يصلى صلاة التسبيح ؟ قال ذلك طاعة العامة “ فيه نظر لأنه ثبت فى الحديث ، وإن كان الحديث تكلم فيه بعض أهل العلم ؛ لأن الاحاديث الضعيفة معتبرة فى باب الفضائل وصلاة التسبيح أيضاً من باب الفضائل فانظر اخرج الترمذى فى سننه عن ابى رافع قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم للعباس يا عمّ ألا أصلك ألا أحبوك ألا انفعك قال بلى يا رسول الله ! قال ياعمّ صل اربع ركعات تقرأ فى كل ركعة بفاتحة الكتاب وسورة ، فإذا انقضت القراءة فقل الله اكبر والحمد لله وسبحان الله خمس عشرة مرة قبل أن تركع ثم اركع فقلها عشراً ثم ارفع رأسك فقلها عشراً ثم اسجد فقلها عشراً ثم ارفع رأسك فقلها عشراً ثم اسجد فقلها عشراً ثم ارفع رأسك فقلها عشراً قبل أن تقوم فذلك خمس وسبعون فى كل ركعة وهى ثلاث مائة فى اربع ركعات ، ولو كانت ذنوبك مثل رمل عالج غفرها الله لك ، قال يارسول الله ومن يستطيع أن يقولها فى يوم ، قال : إن لم تستطع أن تقولها فى يوم فقلها فى جمعة ، فإن لم تستطع ان تقولها فى جمعة فقلها فى شهر فلم يزل يقول له حتى قال : فقلها فى سنة ، الترمذى ١٠٩/١ ، برقم ٤٧٩ .

مسائل قراءة القرآن

٢٧٩٨٨:- **فى العتابة :** ورد الأخبار بتفضيل بعض السور والآيات كآية الكرسي ونحوها ، ثم معنى الأفضل أن ثواب قراءته أكثر ، وقيل : بأنه للقلب أيقظ ، وهذا أقرب إلى الصواب ، ولهذا الحال يقال : بأن القرآن أفضل من سائر الكتب المنزلة ، والأفضل أن لا يفضل بعض القرآن على البعض أصلاً ، وهو المختار .

٢٧٩٨٩:- قال محمد رحمه الله **فى كتاب العلل :** كره بعض مشائخنا التصديق على المكتدى الذى يقرأ القرآن فى السوق زجراً له عن ذلك ؛ لانه يقرأ عند قوم مشغولين ، ويكره التصديق عليه زجراً وتاديباً ، والتسبيح والتحميد نظير القراءة .

٢٧٩٩٠:- **وفى اليتيمة :** سألت اباحامد عن المدرس إذا كان له سبق فى المسجد ، وفى موضع آخر بقربه مقرء ويقرئ الناس القرآن وهو بحال لو سكت

٢٧٩٨٨:- أخرج الترمذى فى سننه عن أبى هريرة قال : قال رسول الله صلى عليه وسلم : لكل شئى سنام ، وإن سنام القرآن سورة البقرة وفيها آية هى سيدة آى القرآن هى آية الكرسي ، سنن الترمذى (فضائل القرآن) ١١٥/٢ ، برقم ٣٠٣٨ .

وأخرج الترمذى أيضاً عن أبى أيوب الأنصارى أنه كانت له سهوة فيها تمر فكانت تجئ الغول فتأخذ منه ، فشكا ذلك إلى النبى صلى الله عليه وسلم فقال : اذهب فاذا رأيته ، فقل بسم الله أجيبى رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : فأخذها فحلفت ان لا تعود فارسلها فجاء إلى النبى صلى الله عليه وسلم فقال ما فعل أسيرك ؟ قال : حلفت أن لا تعود ، قال كذبت وهى معاودة للكذب ، قال : فأخذها فحلفت أن لا تعود فارسلها فجاء إلى النبى صلى الله عليه وسلم فقال : ما فعل أسيرك قال حلفت أن لا تعود فقال : كذبت وهى معاودة للكذب ، فأخذها فقال : ما أنا بتاركك حتى اذهب بك إلى النبى صلى الله عليه وسلم فقالت : انى ذاكرة لك شيئاً آية الكرسي اقرأها فى بيتك فلا يقربك شيطان ولا غيره فجاء إلى النبى صلى الله عليه وسلم فقال : ما فعل أسيرك ، قال فاخبره بما قالت ، قال صدقت وهى كذوب ، سنن الترمذى (فضائل القرآن) ١١٥/٢ ، برقم ٣٠٤٠ .

وأخرج البخارى نحوه عن أبى هريرة (الوكالة) ٣١٠/١ ، برقم ٢٢٥٤ - (فضائل القرآن) ٧٤٩/٢ ، برقم ٤٨١٩ ، ف ٥٠١٠ .

عن قراءة السبق يسمعه ، هل يكون معذوراً فى اشتغاله بالاسباق ؟ فقال : نعم .
٢٧٩٩١:- قال محمد رحمه الله تعالى: رأيت فى فوائد ابى حنيفة رحمه الله تعالى: أن قراءة القرآن فى الحمام أو فى المغتسل أو فى موضع يصب فيه الماء الذى غسل به النجاسة مكروهة ، سواء كان خفية أو جهراً ، وأما إذا قرأ القرآن خارج الحمام فى موضع ليس فيه غسالة الناس نحو مجلس صاحب الحمام أو الثيابى ، فقد اختلف علمائنا فيه ، قال ابو حنيفة رحمه الله تعالى : لا يكره ذلك ، وقال محمد رحمه الله تعالى : يكره ، وليس عن ابى يوسف رحمه الله رواية منصوصة .

٢٧٩٩٢:- **وفى الواقعاب :** لا يقرأ القرآن فى المخرج والمغتسل والحمام إلا حرفاً حرفاً ، **وفى النوازل :** أنه يكره حرفاً حرفاً أيضاً ، والأول أصح .
٢٧٩٩٣:- حكى عن الشيخ الامام محمد بن البخارى رحمه الله : أن القراءة على المقابر إذا خفى ولم يجهر لا يكره ، ولا بأس بها ، وإنما كره قراءة القرآن فى المقبرة جهراً ، وأما المخافة فلا بأس بها ، وإن ختم ، وكان الفقيه أبو اسحاق الحافظ يحكى عن الشيخ محمد بن ابراهيم أنه قال : لا بأس أن يقرأ على المقابر سورة الملك ، سواء أخفى أو جهر ، وأما غيرها فإنه لا يقرأ فى المقابر ، ولم يفرق بين الجهر والخفية ؛ لأن الأثر فيه .

٢٧٩٩٤:- وحكى عن أبى بكر بنابى سعيد أنه قال : يستحب عند زيارة القبور

٢٧٩٩١:- أخرج البخارى فى صحيحه تحت ترجمة الباب عن ابراهيم قال : لا بأس بالقراءة فى الحمام ، ويكتب الرسالة على غير وضوء ، بخارى (الوضوء) ٣٠/١ باب: ٣٧ .
واخرج عبد الرزاق فى مصنفه عن حماد قال سألت ابراهيم عن القراءة فى الحمام فقال : لم يبين فى القراءة ، مصنف عبد الرزاق ٢٩٨/١ ، برقم ١١٤٨ .

٢٧٩٩٣:- نقل صاحب كنز العمال عن ابن النجار عن عائشة بنت ابى بكر رضى الله عنها من زار قبر والديه أو احدهما فى كل يوم جمعة فقرأ عنده يسين غفر الله له بعدد كل حرف منها ، كنز العمال (النكاح) ١٩٩/١٦ ، برقم ٤٥٥٣٥ - عمدة القارى ٥٩٨/٢ تحت رقم الحديث: ٢١٦ .
٢٧٩٩٤:- لم اجد قراءة سورة الاخلاص سبع مرات عند زيارة القبور ،

قراءة سورة الاخلاص سبع مرات [فإنه بلغنى أنه من قرأها سبع مرات] إن كان ذلك الميت غير مغفور يغفر له ، وإن كان مغفوراً غفر لهذا القارى ووهبت ثوابه للميت .

٢٧٩٩٥:- **وفى الخانية :** وإن قرأ القرآن عند القبور إن نوى بذلك أن يونسه صوت القران فإنه يقرأ ، وإن لم يقصد ذلك فالله تعالى يسمع قراءة القرآن .

٢٧٩٩٦:- حيث كان قوم يقرؤون القرآن فى المصحف أو يقرأ رجل واحد فدخل عليه واحد من الأجلة و الاشراف ، فقام القارى لأجله قالوا : إن دخل عالم أو أبوه أو استاذة الذى علّمه العلم ، جاز له أن يقوم وما سوى ذلك لاتجوز .

٢٧٩٩٧:- ولا بأس بقراءة القرآن إذا وضع جنبه على الأرض ، ولكن ينبغي أن يضمّ رجليه عند القراءة .

٢٧٩٩٨:- **وفى اليتيمة :** سئل القاضى الإمام فخر الإسلام عمن يقرأ القرآن مضطجعا ، هل له ذلك ؟ فقال : لا بأس به إذا كان غطّى نفسه باللحاف وأخرج نفسه ، وسئل بوالفضل عمن قرأ القرآن ماشياً هل تجوز ؟ فقال : نعم .

← ولكنى وجدت احدى عشرة مرة مكان سبع مرات فانظر : نقل صاحب كنز العمال عن الرافعى عن على : من مرّ على المقابر فقرأ فيها احدى عشرة مرة قل هو الله احد ثم وهب أجره الاموات اعطى من الأجر بعدد الأموات ، كنز العمال (الموت) ٢٧٦/١٥ ، برقم ٤٢٥٨٩ .

٢٧٩٩٥:- نقل صاحب كنز العمال عن ابى الشيخ والديلمى عن ابى هريرة رضى الله عنه مامن رجل يزور قبر حميمه فيسلم عليه ، ويقعد عنده إلا ردّ عليه السلام ، وانس به حتى يقوم من عنده ، كنز المعال الموت ٢٧٧/١٥ ، برقم ٤٢٥٩٤ .

وفى الاتحاف قبر اخيه مكان قبر حميمه ، اتحاف السادة المتقين ٣٦٥/١٠ .
ونقل فى الاتحاف عن عائشة رضى الله عنها قالت : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ما من رجل يزور قبر اخيه ، ويجلس عنده إلا استأنس به وردّ عليه حتى يقوم : اتحاف السادة المتقين شرح احياء علوم الدين ٣٦٥/١٠ .

٢٧٩٩٧:- أخرج ابن ابى شيبة عن عائشة قالت : انى لا قرأ جزئى أو عامة جزئى وانا مضطجعة على فراشى ، مصنف ابن ابى شيبة ٥٢٦/١٥ ، برقم ٣٠٨٠٨ .

٢٧٩٩٨:- راجع تخريج رقم المسئلة ٢٧٩٩٧ .

٢٧٩٩٩-م: وعن محمد بن مقاتل رحمه الله فيمن أراد قراءة سورة ، أو قراءة أية فعليه ان يستعيز بالله من الشيطان الرجيم ، ويتبع ذلك بسم الله الرحمن الرحيم .
٢٨٠٠٠- ومن استعاذ بسورة الانفال وسمى ومرّ في قرائته إلى سورة التوبة، وقرأها كفاه ما تقدم من الإستعاذة والتسمية ، ولا ينبغي له أن يخالف الذين اتقوا ، وكتبوا المصاحف التي في أيدي الناس ، فإن اقتصر على ختم سورة الانفال فقطع القراءة ثم أراد أن يتدنى بسورة التوبة ، كان كمن أراد به ابتداء قراءة آية من الانفال فيستعيز ويسمى ، وكذلك سائر السور .

٢٨٠٠١- وقراءة الفاتحة بعد المكتوبة لأجل المهمات مخافتة أو جهراً مع الجمع مكروهة ، **في فتاوى آهو** : واختيار قاضى بديع الدين أنه لا يكره ، واختيار القاضى الامام جلال الدين إن كانت الصلوة بعدها سنة يكره ، وإلا فلا .
٢٨٠٠٢- سئل شمس الأئمة الأوزجندى رحمه الله أن الاشتغال بالدعاء

٢٧٩٩٩- قال الله تعالى : وإذا قرأت القرآن فاستعذ بالله من الشيطان الرجيم ، سورة النحل ، رقم الآية ، ٩٨ .

وأخرج ابوداؤد عن المختار بن فلفل قال : سمعت انس بن مالك يقول : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : انزلت على أنفأ سورة فقرأ بسم الله الرحمن الرحيم ، انا اعطيتك الكوثر ، حتى ختمها قال هل تدون ما الكوثر ؟ قالوا : الله ورسله اعلم ، قال فانه نهر وعدنيه ربى عز وجل فى الجنة ، سنن أبى داؤد (الصلاة) ١ / ١١٤ ، برقم ٧٨٤ .

٢٨٠٠٠- أخرج ابوداؤد فى سننه عن ابن عباس قال : قلت لعثمان بن عفان : ما حملكم على أن عمدتم إلى براءة وهى من المثني ، وإلى الأنفال وهى من المثاني ، فجعلتموهما فى السبع الطول ، ولم تكتبوا بينهما سطر بسم الله الرحمن الرحيم ، قال عثمان كان النبى صلى الله عليه وسلم مما تنزل عليه الآيات فيدعو بعض من كان يكتب له ويقول : ضع هذه الآية فى السورة التى يذكر فيها كذا أو كذا وتنزل عليه الآية ، والآيتان ، فيقول مثل ذلك ، وكانت الانفال من اول ما نزل عليه بالمدينة وكانت براءة من آخر ما نزل من القرآن ، وكانت قصتها شبيهة بقصتها فظننت انها منها فمن هنا ، وضعتهما فى السبع الطول ولم اكتب بينهما سطر بسم الله الرحمن الرحيم ، سنن أبى داؤد (الصلاة) ١ / ١١٤ ، برقم ٧٨٦ .

٢٨٠٠٢- قلتُ الاشتغال بالدعاء والذكر قبل السنة ثبت بحديث ابى رمثة فانظر : —

بعد الفريضة أولى أم بالسنة؟ قال: بالسنة .

٢٨٠٠٣:- القارى إذا سمع النداء فالأفضل أن يمسك عن القراءة ،
ويسمع النداء ، به ورد الأثر .

٢٨٠٠٤:- القارى إذا سمع اسم النبى صلى الله عليه وسلم لا يجب عليه
الصلوة ، فإذا فرغ من قراءته إن صلى على النبى فحسن ، وإن لم يصل فلا شئ عليه .

٢٨٠٠٥:- **وفى فتاوى أهل سمرقند :** ورأيت فى فوائد الفقيه أبى
جعفر: أن الرجل إذا كان يقرأ القرآن فنادى المؤذن ، روى عن أبى حنيفة أنه يرد
الجواب بقلبه ، وعن محمد أنه يمضى على قراءته ، ولا يلتفت إليه ، ولا يشغل
قلبه كما لا يشغل لسانه .

٢٨٠٠٦:- **اليتيمة :** سئل الخجندى عن امام يقرأ مع أهل جماعته كل
غداة بعد فراغ صلواته جاهراً آية الكرسي و"شهد الله" وآخر سورة البقرة ، هل
تجوز له؟ قال: لا بأس ، والأفضل الإخفاء بها .

٢٨٠٠٧:- **وفى العتابية :** وكان يقرأ عند أبى يوسف ومحمد رحمهما الله

← أخرج ابو داؤد فى سننه عن الازرق بن قيس قال صلى بنا امام لنا يكنى ابا رمثة فقال صليت
هذه الصلوة أو مثل هذه الصلوة مع النبى صلى الله عليه وسلم قال : وكان ابو بكر وعمر يقومان فى
الصف المقدم عن يمينه ، وكان رجل قد شهد التكبيرة الاولى من الصلوة ، فصلى نبى الله صلى الله
عليه وسلم ثم سلم عن يمينه وعن يساره حتى رأينا بياض خديه ، ثم انفتل كانفتال أبى رمثة يعنى نفسه
فقام الرجل الذى ادرك معه التكبيرة الاولى من الصلوة يشفع فوثب إليه عمر فأخذ بمنكبه فهزه ثم قال
اجلس فانه لم يهلك أهل الكتاب إلا انهم لم يكن بين صلواتهم فصل ، فرفع النبى صلى الله عليه وسلم
بصره فقال اصاب الله بك يا ابن الخطاب ، سنن أبى داؤد ، الصلاة ١/٤٤ ، برقم ١٠٠٧ .

٢٨٠٠٣:- أخرج عبد الرزاق فى مصنفه عن ابن جريج قال : حدثت ان ناسا كانوا فيما
مضى كانوا ينصتون للتأذين كانصاتهم للقرآن فلا يقول المؤذن شيئاً إلا قالوا مثله حتى إذا قال حيّ
على الصلوة ، قالوا لا حول ولا قوة الا بالله العلى العظيم ، فإذا قال حيّ على الفلاح ، قالوا ماشاء الله ،
مصنف عبد الرزاق ١/٤٨٠ ، برقم ١٨٤٩ .

٢٨٠٠٧:- قول المصنف وكره ذلك بعضهم : وجدت لإحدى ابى يوسف

←

ومحمد فانظر :

الفتاوى التاتارخانية ٥٥ / كتاب الكراهية ٥١ الفصل: ٤ مسائل قراءة القرآن ج: ١٨
بالألحان وتعجبهما ، وكره ذلك بعضهم وقال : إنما هو غناء ، وبعض مسائل القراءة
ة قدمر في الكتاب كتاب الصلوة .

← أخرج البخارى فى صحيحه تحت الترجمة قول النبى صلى الله عليه وسلم الماهر بالقرآن
مع السفرة الكرام البررة وزينوا القرآن بأصواتكم .
وأخرج عن أبى هريرة أنه سمع النبى صلى الله عليه وسلم يقول : ما أذن الله بشئ ما أذن
لنبي حسن الصوت بالقرآن يجهربه ، صحيح بخارى (التوحيد) ١١٢٦/٢ برقم ٧٢٤٣ ، ف
٧٥٤٤ - (التوحيد) ١١١٥/٢ ، برقم ٧١٨٢ ، ف ٧٤٨٢ - (فضائل القرآن) ٧٥١/٢ ،
برقم ٤٨٣٢ ، ف ٥٠٢٣ .
وأخرج ابوداؤد عن سعيد بن أبى سعيد قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ليس
منا من لم يتغن بالقرآن ، سنن ابى داؤد (الوتر) ٢٠٧/١ برقم : ١٤٦٩ .

مسائل الدعاء

٢٨٠٠٨:- عن أبي حنيفة رحمه الله تعالى أنه قال : يكره للرجل أن يقول فى دعائه : اللهم إني أسئلك بمقعد العز من عرشك ، يروى هذا اللفظ بروايتين : بمقعد العز من عرشك من العقد ، وبمقعد العز من عرشك من القعود ، فبالرواية الثانية لاشك فى الكراهة ؛ لأنه وصف الله تعالى بما لا يليق به وهو القعود ، والتمكن على العرش وهو قول المجسمة ، وأما باللفظ الأول فلأنه يوهم تعلق عزّه بالعرش ، وإن عزّه حادث إذا تعلق بالحادث ، والله تعالى متعال عن صفة الحادث ، وعن أبي يوسف رحمه الله أنه قال : لا يكره ، وقال الفقيه ابو الليث : وبه نأخذ .

٢٨٠٠٩:- وقال : ويكره أيضاً أن يقول الرجل فى دعائه : اللهم انى أسئلك بحق أنبيائك ورسلك ؛ لأنه لاحق للمخلوقين على الله ، وفى الكافى : ويكره أن يقول الرجل فى دعائه بحق فلان وبحق بيت الحرام والمشعر الحرام ، وفى الجامع الصغير : يكره أن يقول الرجل فى الدعاء : بحق نبيك ، ولكن يقول : بدعوة نبيك ، وجاء فى الآثار ما دلّ على الجواز .

٢٨٠١٠:- وفى المنتقى : عن أبي يوسف عن أبي حنيفة رحمه الله : لا ينبغي لأحد أن يدعوا الله إلا به ، ويكره أن يقول : أدعوك بمقعد العز من عرشك ،

٢٨٠٠٨:- وجدت بهذا المعنى الحديث أخرجه الطبرانى فى الكبير عن صفية ودحيبة حديثاً طويلاً وطرفه هذا : اللهم أسئلك بمعاهد العز من عرشك ومنتهى الرحمة من كتابك ، المعجم الكبير للطبرانى ١٢/٢٥ برقم : ٣ - نصب الراية (الكراهية) ٢٧٢/٤ .

٢٨٠١٠:- أخرج ابوداؤد فى سننه عن عبد الله بن بريدة عن أبيه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم سمع رجلاً يقول : اللهم انى أسئلك انى أشهد أنك انت الله لا اله إلا أنت الأحد الصمد الذى لم يلد ولم يولد ولم يكن له كفواً أحد ، فقال : لقد سألت الله ----- بالاسم الذى إذا سئل به أعطى ، وإذا دعى به اجاب ، سنن ابى داؤد (الوتر) ٢٠٩/١ برقم : ١٤٩٣ .

قال ثمة : والدعاء الماذون فيه والمأمور به مايستفيد من قوله تعالى : ” ولله الأسماء الحسنى فادعوه بها “ .

١١ - ٢٨٠ : قال ثمة أيضاً : وقال ابو حنيفة رحمه الله : لا يصلى أحد على أحد إلا على النبي ، وهو قول محمد رحمه الله ، وقال أبو يوسف : لا بأس به ، وإن ذكر غير النبي على اثر النبي فى الصلوة فلا بأس به بلا خلاف .

١٢ - ٢٨٠ : **وفى الحاوى :** سئل عمن يمسح الوجه فى الدعاء إذا فرغ ؟ قال : ليس بشئ ، قال صاحب الكتاب : ورأى كثير من اصحابنا ذلك ، وقد ورد الخبر عن النبي صلى الله عليه وسلم وهو الصحيح عندنا .

١٣ - ٢٨٠ : **الفتاوى الخلاصة :** عن خلف بن ايوب أنه وقعت الزلزلة فى زمانه فأمر اصحابه بالدعاء ، وقال : خيركم خير من خير غيركم ، وشركم خير من شر غيركم .

١٤ - ٢٨٠ : **السغناقى :** وعن محمد بن الحنيفة قال : الدعاء أربعة :

١١ - ٢٨٠ : أخرج الطبرانى عن ابن عباس قال : لا ينبغى الصلوة من احد على احد إلا على النبي صلى الله عليه وسلم ، المعجم الكبير للطبرانى ١١ / ٢٤٢ برقم : ١١٨١٣ - مجمع الزوائد ١٠ / ١٦٧ .

وأخرج البيهقى عن ابى سعيد الخدرى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : ربما كسب رجل مالا من حلال فاطعم نفسه ، ورجل يكون له مال يكون فيه الصدقة فقال : اللهم صل على محمد عبدك ورسولك وعلى المؤمنين والمؤمنات والمسلمين والمسلمات فانها له زكاة (شعب الإيمان ٢ / ٨٦ برقم : ١٢٣١ - مجمع الزوائد ، باب الصلاة على غيره ١٠ / ١٦٧) .

١٢ - ٢٨٠ : أخرج أبو داؤد فى سننه عن عبد الله بن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : لا تستروا الجدر ، من نظر فى كتاب اخيه بغير إذنه فإنما ينظر فى النار ، سلوا الله بيطون اكفكم ولا تسئلوه بظهورها ، فإذا فرغتم فامسحوا بها وجوهكم ، أبو داؤد (الوتر) ١ / ٢٠٩ ، برقم ١٤٥٨ .

وأخرج الترمذى عن عمر بن الخطاب رضى الله عنه ، قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا رفع يديه فى الدعاء لم يحطهما حتى يمسح بهما وجهه ، سنن الترمذى (الدعوات) ٢ / ١٧٦ .

١٤ - ٢٨٠ : أخرج احمد عن خالد بن السائب الأنصارى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان إذا سأل جعل باطن كفيه إليه ، وإذا استعاذ جعل ظاهرهما إليه ، مسند أحمد قديم ٤ / ٥٦ ، جديد برقم ١٦٦٨٠ - مجمع الزوائد ١٠ / ١٦٨ .

(١) دعاء رغبة (٢) ودعاء رهبة (٣) ودعاء تضرع (٤) ودعاء خفية ، وفي دعاء الرغبة يجعل بطون كفيه نحو السماء وفي دعاء الرهبة يجعل ظهرها إلى وجهه كالمستغيث من الشئ ، وفي دعاء التضرع يعقد الخنصر والبنصر تحلق الابهام والوسطى ويشير بالسبابة ، وفي دعاء الخفية مايفعل المرء في نفسه .

٢٨٠١٥:- وعلى هذا قال ابو يوسف **فى الاملاء** : ليستقبل بباطن كفيه القبلة عند افتتاح الصلوة واستلام الحجر وقنوت الوتر وتكبيرات العيد ويستقبل بباطن كفيه السماء عن رفع الأيدي على الصفا والمروة وبعرفات وجمع وعند الجمرتين ؛ لأنه يدعو فى هذا الموقف الرغبة .

٢٨٠١٦:- **اليتيمة** : قال أبو جعفر : سمعت احمد بن ابى عمرو يقول : أن لا يقول الرجل استغفر الله وأتوب إليه ، ولكنه يقول : استغفر الله وأسئله التوبة ، وقال ابو جعفر الطحاوى : لا بأس به .

← وأخرج أبو داؤد عن بن عباس قال : المسألة أن ترفع يديك حذو منكبيك أو نحوهما ، والإستغفار أن تشير باصبع واحدة ، والابتهاال أن تمد يديك جميعا ، سنن أبى داؤد ٢٠٩/١ ، برقم ١٤٨٩ .

٢٨٠١٥:- أخرج البيهقى فى سننه عن ابن عباس عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه قال : ترفع الأيدى فى الصلاة ، وإذا رأى البيت وعلى الصفا والمروة وعشية عرفة وجمع عند الجمرتين وعلى الميت ، السنن الكبرى ١٥٧/٧ برقم ٩٢٩١ .

وأخرج الطبرانى فى الكبير عن ابن عباس عن النبى صلى الله عليه وسلم قال : لا ترفع الأيدى إلا فى سبع مواطن ، حين تفتح الصلوة ، وحين يدخل المسجد الحرام فينظر إلى البيت ، وحين يقوم على الصفا ، وحين يقوم على المروة ، وحين يقف مع الناس عشية عرفة ، وجمع والمقامين حين يرمى الجمرة ، المعجم الكبير ٣٠٤/١١ برقم ١٢٠٧٢ .

٢٨٠١٦:- ثبت فى الحديث بلفظ استغفر الله واتوب إليه فانظر :

أخرج أحمد عن ابى امية المخزومى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أتى بلصّ فاعترف (اعترافاً) ولم يوجد معه متاع ، فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم : ما أخالك سرق ؟ قال : بلى مرتين أو ثلاثاً ، قال : فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : اقطعوه ثم جيئوا به ، قال : فقطعوه ثم جاؤوا به ، فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم : قل استغفر الله وأتوب إليه ، قال : استغفر الله وأتوب إليه ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : اللهم تب عليه ، مسند احمد قديم ٢٩٣/٥ جديد برقم : ٢٢٨٧٥ .

٢٨٠١٧:- إذا دعا المذكر على المنبر بدعاء ماثور ، والقوم يدعون معه بذلك ، فإن كان لتعليم القوم فلا بأس به ، وإن لم يكن لتعليم القوم فهو مكروه .

٢٨٠١٨:- والكافر إذا دعا أهل يجوز أن يقال يستجاب دعاءه ؟ وذكر في كتاب أهل سمرقند فيه اختلاف المشائخ ، بعضهم قالوا - منهم أبو الحسن الرستغنى - أنه لا يجوز ، **وفي العتابية :** وما جاء في الحديث أن دعوة المظلوم مستجابة ، وإن كان كافراً ، فالمراد - والله أعلم - كافر النعم لا كافر الديانة ، وبعضهم قالوا - منهم أبو القاسم الحكيم وأبو نصر الدبوسي - يجوز ، قال الصدر الشهيد : وهو الصحيح ، **وفي الغياثية :** قال أبو نصر الدبوسي : وعليه الفتوى .

٢٨٠١٧:- أخرج الطبراني عن حبيب بن مسلمة الفهري وكان مستجاباً ، أنه أمر على جيش فدرب الدروب ، فلما لقي العدو قال للناس : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : لا يجتمع ملأ فيدعو بعضهم ويؤمن سائرهم إلا أجابهم الله . الحديث ، المعجم الكبير ٢١/٤ برقم : ٣٥٣٦ .

٢٨٠١٨:- أخرج أحمد في مسنده عن أنس بن مالك رضي الله عنه يقول : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إتقوا دعوة المظلوم ، وإن كان كافراً ، فإنه ليس دونها حجاب ، مسند أحمد ١٥٣/٣ ، جديد برقم ١٢٥٧٧ - الترغيب والترهيب للمندري ١٣٠/٣ ، برقم ٣٣٠١ - مجمع الزوائد ١٠/١٥٢ .

رفع الصوت عند قراءة القرآن

وعند الجنائز والذكر

٢٨٠١٩- م : ذكر محمد فى السير الكبير عن الحسن رحمه الله : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يكره رفع الصوت عند قراءة القرآن وعند الجنائز والذكر ، وروى عبادة أن اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم كانوا يكرهون رفع الصوت عند الجنائز والذكر ، وفى حديث الحسن ذكر قراءة القرآن ولا تنافى بينهما ، فإسم الذكر اسم عام يتناول الدعاء والتسبيح والتهليل ، ويتناول الوعظ وقراءة القرآن ، فإن قراءة القرآن ذكرٌ بل هى اشرف الأذكار ، قال الله تعالى : ولذكر الله أكبر ، قال ابن عباس : أى تلاوة القرآن اكبر .

٢٨٠٢٠- وأما رفع الصوت عند الجنائز ، فيحتمل أن المراد منه النوح وتمزيق الثياب وخمش الوجوه وذلك مكروه ، ويحتمل أن المراد منه أن يقوم الرجل بعد ما افتتح الناس الصلوة يدعوا لميت ، ويرفع صوته وذلك مكروه ، ويحتمل أن المراد ما كان عليه اهل الجاهلية من الافراط فى مدح للميت عند جنازته

٢٨٠١٩- أخرج ابن ابى شيبه عن الحسن أن النبى صلى الله عليه وسلم كان يكره الصوت عند ثلاث عند الجنازة ، وإذا التقى الزحفان ، وعند قراءة القرآن ، مصنف ابن ابى شيبه ٢٠٢/٧ ، برقم ١١٣١٦ .

وأخرج البيهقى عن قيس بن عباد قال : كان اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يكرهون رفع الصوت عند الجنائز ، وعند القتال ، وعند الذكر ، السنن الكبرى ٥/٤٥٠ ، برقم ٧٢٨٣ .
٢٨٠٢٠- أخرج البخارى فى صحيحه عن عبد الله عن النبى صلى الله عليه وسلم قال : ليس منّا من ضرت الحدود وشق الجيوب ودعا بدعوى الجاهلية ، بخارى (الجنائز) ١٧٣/١ برقم : ١٢٨٣ ف ١٢٩٧ .

حتى كانوا يذكرون ما هو يشبه المحال ، وأصل الثناء على الميت ليس بمكروه ، وإنما المكروه مجاوزة الحد بما ليس فيه .

٢٨٠٢١- وأما رفع الصوت عند الذكر فإن كان المراد من الذكر الدعاء ، فإنما كره ذلك ، لأن الأصل في الأدعية الخفية ، وإن كان المراد منه الوعظ فليس المراد رفع الواعظ صوته عند الوعظ ، وإنما المراد رفع بعض القوم صوته بالتهليل والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم عند ذكره .

٢٨٠٢٢- وقد صح أنه قيل لابن مسعود رضى الله عنه : إن قوما اجتمعوا فى مسجد يهللون ، ويصلون على النبي صلى الله عليه وسلم ، ويرفعون أصواتهم فذهب إليهم ابن مسعود قال : ماعهدنا هذا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وما أراكم إلا مبتدعين ، فما زال يذكر ذلك حتى أخرجهم من المسجد ، وإن كان المراد قراءة القرآن فإنما كره رفع الصوت بها لأنه ينافى الخشوع ، ولأن فيه رياء ؟ ولأن فيه منع غيره عن شغله ؛ فإنه يلزمه الاستماع ، وقيل : المراد منه المستمع يعنى أن المستمع إذا سمع آية فيها ذكر النار فتعوذ بالله من النار ، ورفع صوته فإن ذلك مكروه إذا القارى يفعل ذلك ويرفع صوته وذلك مكروه .

٢٨٠٢٢- ما وجدت اثر ابن مسعود بألفاظه ولكن وجدت بالفاظ أخرى روايات عديدة وأخرج الطبرانى بمعناه فى هذا الموضوع اثنتى عشرة رواية ، وانى نقلت ههنا اطراف ثلاث روايات فأخرج من طريق عطاء ابن السائب عن ابى البخترى قال : بلغ عبد الله بن مسعود أن قوماً يقعدون من المغرب إلى العشاء يسبحون يقولون : قولوا كذا وقولوا كذا ، قال عبد الله : إن قعدوا فأذنونى ، فلما جلسوا أتوه فانطلق فدخل معهم ، فجلس وعليه برنس فاخذوا فى تسبيحهم ، فحسر عبد الله عن رأسه البرنس ، وقال انا عبد الله بن مسعود فسكت القوم ، فقال لقد جئتم ببدعة ، وظلماء أو لقد فضلتهم أصحاب محمد صلى الله عليه وسلم علماً ؟ فقال رجل من بنى تميم : ما جئنا ببدعة ظلماء ولا فضلنا أصحاب محمد صلى الله عليه وسلم علماً فقال عمرو بن عتبة بن فرقد : استغفر الله يا ابن مسعود ، وأتوب اليه فأمرهم ان يتفرقوا ، المعجم الكبير ١٢٦/٩ برقم : ٨٦٣٠ .

وأخرج أيضاً عن ابى عبد الرحمن السلمى قال : كان عمرو بن عتبة بن فرقد السلمى ومعضد فى أناس من اصحابهما اتخذوا مسجداً يسبحون فيه بين المغرب ←

٢٨٠٢٣ :- ومن قال من المشائخ : إنّ ختم القرآن بالجماعة جهراً ، ويسمى بالفارسية ”سى پاره خواندن“ مكروه ، يتمسك بالحديث الذى رواه الحسن ،

والعشاء ، كذا ويهللون كذا ، ويحمدون كذا ، فاخبر بذلك عبد الله بن مسعود فقال للذى اخبره : إذا جلسوا فأذنى فلما جلسوا آذنه ، فجاء عبد الله عليه برنس حتى دخل عليهم فكشف البرنس عن رأسه ثم قال : انا ابن أم عبد والله لقد جئتم ببدعة ظلماء أو قد فضلتم اصحاب محمد صلى الله عليه وسلم علماً ، فقال معضد : وكان رجلاً مفوهاً والله ما جئنا ببدعة ظلماء ولا فضلنا اصحاب محمد صلى الله عليه وسلم فقال عبد الله : لئن اتبعتم القوم لقد سبقوكم سبقاً مبيناً ، ولئن جرتم يميناً وشمالاً لقد ضللتهم ضلالاً بعيداً ١٢٦/٩ برقم : ٨٦٣٣ . وأخرج من طريق عمرو بن زرارة قال : وقف على عبد الله وأنا أقصّ فى المسجد فقال : يا عمرو لقد ابتدعتم بدعة ضلالة ، أو انكم لاهدى من محمد وأصحابه ، ولقد رأيتم تفرّقوا عني حتى رأيتم مكانى ما فيه أحد .

وأخرج طرفاً آخر عن الاسود ابن هلال عن عبد الله قال ذكر والى رجلاً يقصّ فجاء فجلس فى القوم فسمعتة يقول : سبحان الله كذا وكذا فلما سمع ذلك قام فقال : ألا تسمعون فلما نظروا إليه قال : انكم لاهدى من محمد واصحابه إنكم لمتمسكون بطرف ضلالة ، ١٢٨/٩ برقم : ٨٦٣٧ - ٨٦٣٩ .

وهذه الروايات تثبت بها كراهة رفع الصوت بالذكر والتسبيح والتهليل اجتماعاً وعدم جوازها ؛ لأن المراد بهذه الروايات رفع الصوت بالذكر اجتماعاً ، كما يفهم بلفظ قال : انا عبد الله بن مسعود فسكت القوم ، وهو الذى نقله المصنف فى هذا الكتاب .

وقال بعض من المشائخ ومن أهل السلوك بجواز رفع الصوت بالذكر اجتماعاً ، واستدل بمثل هذه الروايات .

أخرج احمد فى مسنده عن عقبة بن عامر أن النبى صلى الله عليه وسلم قال لرجل : يقال له ذوالبجادين ، أنه أوّاه وذلك انه كان كثير الذكر لله عزّ وجل فى القرآن ، ويرفع صوته فى الدعاء ، مسند احمد قديم ١٥٩/٤ جديد برقم : ١٧٥٩٢ .

وأخرج البخارى فى الصحيح عن أبى هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : يقول الله انا عند ظنّ عبدى بى ، وانا معه اذا ذكرنى ، فإن ذكرنى فى نفسه ذكرته فى نفسى ، وإن ذكرنى فى ملاء ذكرته فى ملاءخير منهم الحديث . صحيح البخارى ١١٠١/٢ برقم : ٧١٠٧ ف ٧٤٠٥ .

وأخرجه مسلم أيضاً فى صحيحه ، صحيح مسلم ٣٤١/٢ برقم : ٢٦٧٥ . وأخرج ابوداؤد فى سننه عن جابر بن عبد الله قال : رأى ناس ناراً فى المقبرة فأتوها فإذا رسول الله صلى الله عليه وسلم فى القبر ، وإذا هو يقول ناولونى صاحبكم فإذا هو الرجل

وبما روى قيس عن أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم إن كان المراد من الذكر قراءة القرآن ، والمعنى ما ذكرنا من المسائل المتفرقة من هذا الفصل .

٢٨٠٢٤ :- إذا أراد أن يصلى أو يقرأ القرآن ، وكان يخاف أن يدخل عليه الرياء ، لا يترك القراءة والصلوة لأجل ذلك ، وكذا فى جميع الفرائض ، ولو فتح الصلوة يريد بها وجه الله تعالى ، ثم دخل الرياء بعد ذلك فى قلبه فالصلوة على ما أسس .

٢٨٠٢٥ :- رجل أم قوماً وهم له كارهون ، إن كانت الكراهة لفساد فيه أو لأنهم أحق بالإمامة كرهه أن يؤم ، هكذا روى الحسن البصرى رحمه الله عن أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ، إن كان هو أحق بالإمامة ، ومع هذا يكرهون إمامته لا يكره له أن يؤمهم ، قال محمد رحمه الله : إذا عرف فرائض الصلاة وآدابها فلا معتبر لكراهة القوم .

← الذى كان يرفع صوته بالذكر ، سنن أبى داود (الجنائز) ١ / ٤٥١ برقم : ٣١٦٤ . وأخرج البزار عن عبد الله يعنى ابن مسعود قال : والله لكأننى اسمع رسول الله صلى الله عليه وسلم فى غزوة تبوك ، وهو فى قبر عبد الله ذى الجحادين وابوبكر وعمر رحمه الله عليهما ، وهو يقول ناولونى صاحبكما حتى وسده فى لحده فلما فر من دعه استقبل القبلة فقال : اللهم انى أمسيت عنه راضياً فارض عنه ، مجمع الزوائد ٩ / ٣٦٩ ، كتاب الزهد لابن المبارك / ٣٨٦ برقم : ١٣٨٨ . ٢٨٠٢٣ :- أخرج ابن أبى شيبه عن قيس بن عباد قال : كان اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يكرهون رفع الصوت عند الذكر ، مصنف ابن أبى شيبه ١٥ / ٥٢٤ برقم : ٣٠٨٠٠ . وأخرج أيضاً عن الحسن أن التى صلى الله عليه وسلم كان يكره رفع الصوت عند قراءة القرآن ، مصنف ابن أبى شيبه ١٥ / ٥٢٤ برقم : ٣٠٨٠١ .

٢٨٠٢٥ :- أخرج الترمذى فى سننه عن الحسن قال : سمعت انس بن مالك قال لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاثة : رجل أم قوماً وهم له كارهون ، أو امرأة باتت وزوجها عليها ساخط ، ورجل سمع حى على الفلاح ثم لم يجب سنن الترمذى النسخة الهندية ، (الصلاة) ١ / ٨٢ برقم : ٣٥٥ . وأخرج الترمذى عن عمرو بن الحارث بن المصطلق قال : كان يقال : اشد الناس عذاباً اثنان امرأة عصت زوجها ، وامام قوم وهم له كارهون قال جرير : قال منصور : فسألنا عن الامام فقيل لنا : انما عنى بهذا الأئمة الظلمة فأما من أقام السنة فانما الاثم على من كرهه ، سنن الترمذى ١ / ٨٣ برقم : ٣٥٦ .

٢٨٠٢٦ :- م : الترجيع بقراءة القرآن هل يكره ؟ تكلم المشائخ فيه ، قال بعضهم : لا بأس به ، وقال اكثرهم : هو مكروه ، ولا يحلّ الإستماع إليه ، قالوا : يجب على المولى أن يعلم مملوكه من القرآن قدر ما يحتاج إليه .

٢٨٠٢٧ :- وإذا سال الدم من انف الانسان فكتب الفاتحة بالدم على أنفه ووجهه جاز للاستشفاء والمعالجة ، ولو اراد أن يكتب ذلك بالبول ، لم ينقل ذلك عن المتقدمين .

٢٨٠٢٨ :- وإذا أراد المصلى التعوذ فالذى هو الموافق للقرآن ، أعوذ بالله من الشيطان الرجيم ، ولو قال : أعوذ بالله العظيم أو قال أعوذ بالله السميع العليم لا بأس به ، قال فى الكتاب : والأحب له أن يقول : أعوذ بالله من الشيطان الرجيم ، بسم الله الرحمن الرحيم ، إن الله هو السميع العليم .

٢٨٠٢٦ :- أخرج البخارى فى صحيحه عن عبد الله بن مغفل قال : قرأ النبى صلى الله عليه وسلم يوم فتح مكة سورة الفتح فرجع فيها ، قال معاوية : لو شئت أن احكى لكم قراءة النبى صلى الله عليه وسلم لفعلت ، صحيح البخارى (التفسير) ٧١٦/٢ برقم : ٤٦٤٨ - المغازى ٦١٤/٢ ، برقم ٤١١٦ .

أخرج أبوداؤد نحوه (الوتر) ٢٠٧/١ برقم : ١٤٦٧ .

٢٨٠٢٨ :- أخرج البيهقى عى سننه عن ابن جبير بن مطعم عن ابيه أن النبى صلى الله عليه وسلم لما دخل فى الصلوة كبر قال : الله اكبر كبيراً ، قالها ثلاثا والحمد لله كثيرا ، قالها ثلاثا وسبحان الله بكرة وأصيلا ، قالها ثلاثا أعوذ بالله من الشيطان الرجيم من نفخه ونفثه وهمزه ، السنن الكبرى ٣٢٥/٢ برقم : ٢٤٠٤ .

شبير احمد القاسمى بمدرسة شاهى مراد آباد الهند .

الفصل الخامس

فى المسجد والقبلة والمصحف وما كتب فيه شئ من القرآن نحو الدرهم والقرطاس أو كتب فيه ذكر اسمه سبحانه

٢٨٠٢٩ :- قال محمد رحمه الله فى الجامع الصغير : ولا بأس بأن ينقش المسجد بالحصى والساج وماء الذهب ، وقوله : لا بأس يدل على أن المستحب غيره ، وهو الصرف إلى الفقراء إلا أنه إن فعل لم يَأْثَم ولا يؤجر عليه ، ومن العلماء من قال : مكروه ، والأصح فى قول علمائنا أنه ليس بقربة إلا أنه لا يكره .

٢٨٠٣٠ :- وكره بعض مشائخنا النقوش على المحراب وحائط القبلة ، وذكر الفقيه أبو جعفر فى شرح السير الكبير : أن نقش الحيطان مكروه .

٢٨٠٢٩ :- أخرج البخارى من طريق نافع عن عبد الله بن عمر أخبره أن المسجد كان على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم مبنياً باللبن ، وسقفه الجريد ، وعُمدُهُ خشب النخل فلم يزد فيه أبوبكر شيئاً وزاد فيه عمر وبناءً على بنيانه فى عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم باللبن والجريد وأعاد عُمدَهُ خشباً ، ثم غيَّره عثمان ، فزاد فيه زيادة كثيرة ، وبني جداره بالحجارة المنقوشة والقصة وجعل عُمدَهُ من حجارة منقوشة وسقفه بالساج الحديث ، بخارى ، صلوة ، باب بنية المسجد ، ٦٤/١ ، برقم ٤٤١ ف ٤٤٦ - ابوداؤد ٦٥/١ - مسند احمد ١٣٠/٢ برقم : ٦١٣٩ .

٢٨٠٣٠ :- أخرج ابن ابى شيبه عن سعيد بن أبى سعيد قال : قال أبوذر : إذا زوّقتم مساجدكم وحليتم مصاحفكم فالدبار عليكم ، مصنف ابن أبى شيبه ٥٤٤/١ ، برقم ٣٠٨٦٤ ، ٥٤٣/١٥ ، برقم ٣٠٨٥٩ .

وأخرج الهيثمى عن عبادة بن الصامت قال : قالت الأنصار لى : متى يصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى هذا الجريد ، فجمعوا له دنانير فأتوا بها النبى صلى الله عليه وسلم فقالوا : نصلح هذا المسجد ونزينه فقال : ليس لى رغبة عن اخيه موسى ، عريشى كعريش موسى ، مجمع الزوائد ١٦/٢ ، باب المساجد المشرفة والمزينة .

٢٨٠٣١:- قال محمد رحمه الله: وأكره أن يكون قبلة المسجد إلى المخرج أو إلى الحمام أو القبر، يجب أن يعلم بأن جهة القبلة جهة يجب تعظيمها والتحرز عن الإستخفاف بها، جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه نهى أن ييزق الرجل فى جهة القبلة، وإذا كان بقرب المسجد أنجاس وأرجاس فذاك استخفاف بالقبلة، وعن هذا قلنا: من صلى وقد امه عذرة أو بول يكره، ثم تكلم المشائخ فى معنى قول محمد "أكره أن تكون قبلة المسجد إلى الحمام"، قال بعضهم: لم يرد بها حائط الحمام، وإنما أراد به المحمم، وهو الموضع الذى يصب فيه الحميم، وهو الماء الحار، فأما إذا استقبل الحجر والمدر فلا يكره، وكذلك تكلموا فى معنى قوله "أكره أن يكون قبلة المسجد إلى المخرج" قال بعضهم: أراد به نفس المخرج، وقال بعضهم: أراد به حائط المخرج، وتكلموا أيضاً فى معنى الكراهة إلى القبر، قال بعضهم: لان فيه تشبيهاً باليهود، وقال بعضهم: لان المقبرة عظام الموتى وعظام الموتى أنجاس وأرجاس.

٢٨٠٣١:- أخرج أبوداؤد عن أبى صالح الغفارى أن علياً مرّ ببابل وهو يسير فجاهه المؤذن يؤذن لصلاة العصر، فلما برز منها أمر المؤذن فأقام الصلاة فلما فرغ قال: إن حبيبى عليه السلام نهانى أن أصلى فى المقبرة، ونهانى أن أصلى فى أرض بابل فانها ملعونة، سنن أبى داؤد النسخة الهندية ٧٠/١ برقم: ٤٩٠.

وأخرج البخارى عن عبد الله بن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم: رأى بصاقاً فى جدار القبلة فحكه ثم أقبل على الناس، فقال: إذا كان أحدكم يصلى فلا يبصق قبل وجهه، فإن الله سبحانه قبل وجهه إذا صلى، صحيح البخارى، الصلاة ٥٨/١، برقم ٤٠٤، ٤٠٣، ٤٠٥ - ف ٤٠٦، ٤٠٥، ٤٠٧.

وأخرج الترمذى عن أبى سعيد الخدرى قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: الأرض كلها مسجد إلا المقبرة والحمام، سنن الترمذى ٧٣/١ برقم: ٣١٦.

وأخرج أيضاً عن ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى أن يصلى فى سبعة مواطن فى المذبل والمجزرة والمقبرة وقارعة الطريق وفى الحمام ومعاطن إلا بل وفوق ظهر بيت الله، سنن الترمذى ٨١/١ برقم: ٣٤٤.

٢٨٠٣٢ :- وهذا كله إذا لم يكن بين يدي المصلي وبين هذه المواضع حائط أو سترة ، أما إذا كان لا يكره ، ويصير الحائط فاصلاً ، وإذا لم يكن [بين المصلي] وبين هذه المواضع سترة ، فانما يكره إستقبال هذه المواضع في مسجد الجماعات ، فأما في مساجد البيوت فلا يكره ، إذ ليست بمساجد على الإطلاق ، ألا ترى أنه يدخله الجنب من غير كراهة ، ويأتي فيه أهله ويبيع فيه ويشترى من غير كراهة .

٢٨٠٣٣ :- وفي اليتيمة : سئل على بن محمد ، وحمير الوبري ، ويوسف بن محمد عن مدرس المسجد إذا كان له دار مملوكة أو مستأجرة له بجنب حائط المسجد ، هل له أن يجعل من بيته باباً إلى المسجد وهو يشتري هذا الباب من مال نفسه ؟ فقالوا : لا ، وسألت أبا الفضل الكرمانى عن ذلك ، فقال : لا ، قلت له : شرط على نفسه ضمان النقصان إن ظهر في الحائط ، فقال : ليس له ذلك ، وهذا كمن غصب شيئاً على أن يؤدي ضمانه إلى المغصوب منه ، فانه ليس له ذلك كذا هنا .

٢٨٠٣٤ :- وسئل الخجندى عن قيم المسجد يبيع فناء المسجد ليتجر فيه القوم ، هل له هذا الإباحة ؟ فقال : إذا كان فيه مصلحة للمسجد ، فلا بأس به إنشاء الله تعالى ، قيل له : ولو وضع في الفناء سوراً فأجرها الناس ليتجروا عليها ، وأباح لهم فناء ذلك المسجد هل له ذلك ؟ فقال : لو كان لصالح المسجد فلا بأس به ، إذا لم يكن ممر العامة .

٢٨٠٣٢ :- أخرج الترمذى عن موسى بن طلحة عن أبيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : إذا وضع أحدكم بين يديه مثل مؤخرة الرحل فليصل ولا يبالى من ممر من وراء ذلك ، سنن الترمذى ، صلو ، باب في سترة المصلى ، النسخة الهندية ١/٧٨ برقم : ٣٣٤ - سنن أبى داؤد ١/٩٩ ، برقم ٦٨٥ .

٢٨٠٣٣ :- أخرج البخارى عن ابن عباس قال : خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم في مرضه الذى مات فيه عاصباً رأسه بخرقه فقعد على المنبر فحمد الله وأثنى عليه ، ثم قال : إنه ليس من الناس أحد آمن على نفسه وماله من أبى بكر بن أبى قحافة ، ولو كنت متخذاً من الناس خليلاً لاتخذت أبا بكر خليلاً ولكن خلة الاسلام أفضل ، سدوا عنى كل خوخة في هذا المسجد غير خوخة أبى بكر ، صحيح البخارى ١/٦٧ برقم : ٤٦٢ ، ٤٦١ ، ف ٤٦٧ ، ٤٦٦ .

٢٨٠٣٥:- وسئل عن فناء المسجد ، أهو الموضع الذى بين يدى جداره أم هو سدة بابه فحسب ؟ فقال : فناء المسجد ما يظله ظلة المسجد إذا لم يكن ممراً للعامة المسلمين ، قيل له : وضع القيم على فناء المسجد كرسيا وسورا ، وأجرها قوماً ليتجروا عليها ، ويصرف ذلك إلى وجه نفسه أو إلى الامام ، هل له ذلك ؟ فقال : لا ، قال رحمه الله تعالى : وعندنا له أن يصرف الاجرة إلى ما شاء .

٢٨٠٣٦:- م : قال محمد رحمه الله : يكره المجامعة والبول فوق المسجد ، وهذا الماعرف أن حكم المسجد ثابت فى الهواء والعروة جميعاً ، ولهذا أن من قام على سطح المسجد مقتدياً بامام فى المسجد وهو خلف الامام يحوز ، والمعتكف إذا صعد سطح المسجد لا ينقض إعتكافه ، ولا يحل للجنب والحائض والنفساء صعود سطحه .

٢٨٠٣٧:- قال محمد رحمه الله : لا بأس بالبول فوق بيت فيه مسجد يريد به المكان المعد للصلوة فهو كما لو بال على سطح بيت فيه [مصحف] وذلك لا يكره .

٢٨٠٣٨:- والمجامعة والبول فى الموضع المعد لصلوة الجنازة ، لا ذكر له فى الكتاب ، وقد اختلف المشائخ فيه ، بعضهم قالوا : يكره فى الجامع والمساجد التى على قوارع الطريق عند الحياض ، - وبعضهم قالوا : لا يكره ، وإليه مال الشيخ الامام شمس الائمة السرخسى رحمه الله ، ألا ترى أنه لا بأس بادخال الميت فيه وقد أمرنا بتجنب المساجد الموتى بخلاف الجامع .

٢٨٠٣٩:- وفى فتاوى أبى الليث : مصلى الجنازة له حكم السجد فى حق جواز الإقتداء عند إتصال الصفوف وحرمة دخول [الجنب] فيه ، وكذلك مصلى العيد له حكم المسجد فى حق جواز الإقتداء عند إتصال الصفوف وحرمة دخول الجنب فيه .

٢٨٠٤٠:- وفى فتاوى آهو : سئل القاضى برهان الدين إذا ضاق المسجد

على أهله وبجنبه أرض لرجل يؤخذ أرضه منه بالقيمة كرها، هكذا روى عن الصحابة رضى الله عنهم أنهم فعلوا بالمسجد الحرام .

٢٨٠٤١:- وفى الخلاصة: ذكر الفقيه أبو جعفر عن هشام عن محمد رحمه الله: يجوز أن يجعل شىء من الطريق مسجداً وتحول شىء من المسجد طريقاً للعامة، ولكن الكل للعامة، ذكر هذه الروايتى الشيخ الإمام خواهر زاده، وهكذا ذكر شمس الائمة السرخسى رحمه الله .

٢٨٠٤٢:- وفى الغياثية: أهل مسجد اشتروا عقاراً بغلة المسجد للمسجد، ثم باعوه لعمارتة، اختلف المشائخ لجواز بيعه، والصحيح أنه يجوز .

٢٨٠٤٣:- وإذا بسط حصيراً، وعلق قنديلاً، وقد خرب المسجد، ويستغنى عن ذلك، عادت الأشياء كلها إلى ملك صاحبه، والصحيح من قول أبى يوسف: أنها لا تعود إلى ملكه بل تحول إلى مسجد آخر أو يباع ويصرف ثمنها إلى مصلحة مسجد آخر، وهو المختار .

٢٨٠٤٤:- حشيش المسجد إن كان له قيمة لا يجوز أن يطرح، والأصل أن يبيعه فى مصالحه، قال الصدر الشهيد حسام الدين: المختار أن يرفعوا الأمر إلى الحاكم ويبيعوه بأمره .

٢٨٠٤٥:- وقف أرضاً على مسجد ولم يجعل أجرته للمساكين، تكلموا فيه، والمختار أنه يجوز فى قولهم جميعاً، ولو وقف ضيعة على مسجد على أن مافضل من عمارته فهو للفقراء، فاجتمعت الغلة والمسجد غير محتاج إلى العمارة للحال، قال الفقيه عندى: أنه لو اجتمع من الغلة مقدار مالو احتاج المسجد والضيعة إلى العمارة، يمكن عمارتها من ذلك، تبقى، ويصرف الزيادة إلى الفقراء، قال الصدر الشهيد: وهو المختار للفتوى .

← وقد اشترى عمر بن الخطاب الدور من الناس الذين ضيقوا الكعبة، وألصقوا دورهم بها ثم هدمها، وبنى المسجد الحرام حول الكعبة، ثم كان عثمان فاشترى دوراً بأعلى ثمن، وزاد فى سعة المسجد، نصب الراية، دار نشر الكتب الاسلامية ٢٦٧/٤ كراهية .

٢٨٠٤٦ :- م : الخياط إذا كان يخطط الثوب فى المسجد يكره ذلك ، وكذلك الوراق إذا كان يكتب فى المسجد بأجر يكره .

٢٨٠٤٧ :- وعلى هذا الفقهاء إذا كانوا يكتبون الفقه بالأجر فى المسجد يكره ، وإن كان بغير أجر ، لا وفى كراهية العيون ، معلم جلس فى المسجد ، أو ورّاق كتب فى المسجد ، فإن كان المعلم يعلم بالأجر ، والورّاق يكتب لغيره بأجر ، يكره لهما إلا أن يقع لهما الضرورة .

٢٨٠٤٨ :- وفى الخلاصة : تعلم الصبيان فى المسجد لأبأس به ، وفى اليتيمة : سألت عن فناء المسجد هو دكان يعلم العلم فيها صبياناً ، فقال ليس له ذلك ، قال رحمه الله : وهذا قول أبى حنيفة رحمه الله ، أما على قول محمد رحمه الله إذا لم يضر بالعامّة لأبأس .

٢٨٠٤٩ :- ويكره أن يجعل الشئ فى كاغذ فيه اسم الله تعالى ، وفى الحاوى : سواء كانت الكتابة فى ظاهرها أو باطنها ، بخلاف الكيس يكتب فيه اسم الله .
٢٨٠٥٠ :- متعلم معه خريطة فيها كتب من أخبار النبى صلى الله عليه و سلم ، أو كتب أبى حنيفة وغيره فتوسد بالخريطة ، إن قصد الحفظ لا يكره ، وإن لم يقصد الحفظ يكره ، وفى الحاوى : وإن عنى به التوسد يكره .

٢٨٠٥١ :- روى عن ابراهيم النخعى رحمه الله أنه قال : المصحف لا يورث

٢٨٠٤٩ :- أخرج البخارى من طريق عروة أن عائشة زوج النبى صلى الله عليه وسلم أخبرته أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يمتحن من هاجر إليه من المومنات بهذه الآية بقول الله ” يا أيها النبى إذا جاءك المومنات يبائعنك إلى قوله غفور رحيم “ قال عروة : قالت عائشة فمن أقر بهذا الشرط من المومنات قال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم : قد بايعتك كلاماً ، ولا والله مامست يده يد امرأة قط فى المبايعة ، ما يبايعهن إلا بقوله ” قد بايعتك على ذلك “ صحيح البخارى ، التفسير ، سورة الممتحنة ٧٢٦/٢ برقم : ٥٠٨٨ .

وأخرج الطبرانى عن الحسن قال : قال معقل بن يسار : كنت يوم بيعة الرضوان رافعاً غصناً من أغصان الشجرة على رأس رسول الله صلى الله عليه وسلم : وهو يبايع الناس لم يبايعهم على الموت ، بايعهم على أن لا يفروا ، وكان يضافح النساء من تحت الثوب ، المعجم الكبير للطبرانى ٢٠١/٢٠ برقم : ٤٥٤ .

وإنما هو للقارى من الورثة ، وعندنا يورث كسائر الأموال إلا أنه لا يقطع فيه .

٢٨٠٥٢ :- سئل الفقيه أبو جعفر عمّن كان فى كمّه كتاب فجلس يبول فيكره ذلك ، قال : إذا أدخله مع نفسه الخلاء يكره ، وإن اختار لنفسه مبالا طاهرا فى مكان طاهر لا يكره ، وعلى هذا إذا كان فى جيبه دراهم مكتوب فيها اسم الله أو شئ من القرآن ، فأدخلها مع نفسه المخرج يكره ، وعلى هذا إذا كان عليه خاتم ، وعليه شئ من القرآن مكتوب أو كتب عليه اسم الله تعالى فدخل معه يكره ، ولو اتخذ لنفسه مبالا طاهراً فى مكان طاهر لا يكره .

٢٨٠٥٣ :- وفى فتاوى آهو : لا بأس بالتسمية على الدراهم ان قصد صاحبه العلامة لا التهاون ، قال القاضى الإمام على السعدى : وهذه المسئلة نظير الرجل إذا كان له خاتم مكتوب عليه اسم من أسماء الله فأراد أن يدخل الخلاء والخاتم فى اصبعه أنه لا يكره .

٢٨٠٥٤ :- وفى الخانية : ولو كتب القرآن فى الحيطان والجدران ، فبعضهم قالوا : يرجى أن يجوز ، وبعضهم كرهوا ذلك مخافة السقوط تحت أقدام الناس .

٢٨٠٥٥ :- وفى فتاوى الخلاصة : رجل صلى ومعه دراهم فيها تماثيل لا بأس به .

٢٨٠٥٦ :- وعن الفقيه أيضاً فيمن غرس الأشجار فى المسجد ، إن كان يفعل ذلك للظل لا بأس به ، وإن كان يفعل ذلك لبيع الأوراق أو لمنفعة أخرى يكره ، وكذا إذا كان تضيق على الناس مسجد هم لصلاتهم ، أو يقع فيه تفريق الصفوف ، قال : بلغنا أن عمر رضى الله تعالى عنه قطع شجرة كانت بقرب الكعبة ، وكان تضيق على القوم فى طوافهم .

٢٨٠٥٧ :- ورأيت مسئلة الأغراس فى المساجد فى موضع آخر ، وكان جواب المسألة ثمة أنه إن كان للمسجد فيها نفع ، لا بأس به ، ومالا فلا ، ونفع المسجد أن يكون المسجد ذا نزو أساطينه لا يستقرّ ، فيغرس الأشجار ليجذب ذلك عروقها ، فإن كان كذلك يجوز ، ومالا فلا .

٢٨٠٥٨:- وفى الخلاصة : رجل يبيع التعويذ فى المسجد الجامع ،
ويأخذ عليه المال ، وبيع الطعام وغيره كذلك ، لا يحل له ذلك .

٢٨٠٥٩:- ولا ينبغي أن يتصدق فى المسجد الجامع : وقيل : وكذا فى
سائر المساجد .

٢٨٠٦٠:- م : تصغير المصحف حجماً وأن يكتب بقلم دقيق مكروه ،
وفى جامع الجوامع : أنفع الاعمال النظر فى المصحف .

٢٨٠٦١:- وفى الحاوى : سئل أبو القاسم عن النقط والتعشير فى
المصحف ، قال لا بأس به عندى لانتفاع الناس ، وإنما كره أبو حنيفة فى زمانه ،
لأنه لم يكن إليه حاجة فأما الآن ففيه منفعة عظيمة ، ومست الحاجة إليه .

٢٨٠٦٢:- وفى السغناقى : وعلى هذا كتابة أسامى السور وعدد الأى فهو
وإن كان إحداً فهو بدعة حسنة ، وكم من شئ يختلف باختلاف الزمان والمكان .

٢٨٠٦٣:- وفى الخانية : ويكره لمن لا يكون على الطهارة أن يأخذ
فلوساً عليها اسم الله تعالى .

٢٨٠٦٤:- ولو كتب على خاتمه اسمه ، أو اسم الله ، أو مابداً له من أسماء
الله تعالى نحو قوله : ” حسبنا الله ونعم الوكيل “ أو ولى الله فإنه لا بأس به .

٢٨٠٦٥:- فى الذخيرة : المصحف إذا صار خلقاً وتعذر القراءة فيه لا يحرق

٢٨٠٦٠:- أخرج ابن إلى شيبه عن زرقال : قال عبد الله : أديموا النظر فى المصاحف ،
مصنف ابن ابى شيبه ٥٢٥/١٥ برقم : ٣٠٨٠٣ .

٢٨٠٦١:- أخرج ابن أبى شيبه عن مسروق عن عبد الله : أنه كره التعشير فى
المصحف ، مصنف ابن ابى شيبه ٥٤٥/١٥ برقم : ٣٠٨٦٨ .

وأخرج أيضاً عن الحسن قال : لا بأس بنقطها بالأحمر ، مصنف ابن أبى شيبه ٥٦٩/١٥ ،
برقم ٣٠٩٤٣ -

٢٨٠٦٥:- أخرج البخارى حديثاً فيه دليل الإحراق وذلك --- حتى إذا نسخوا
الصحف فى المصاحف ، رد عثمان الصحف إلى حفصة وارسل إلى كل أفق بمصحف مما
نسخوا وأمر بما سواه من القرآن فى كل صحيفة أو مصحف أن يحرق ، صحيح البخارى ، فضائل
القرآن ٧٤٦/٢ برقم : ٤٧٩٦ - ف ٤٩٨٧ .

بالنار، إلى هذا أشار محمد فى السير الكبير وبه نأخذ، ولا يكره دفنه، ومن أراد دفنه ينبغى أن يلفه بخرقة طاهرة و تحفر له حفيرة ويلحد ولا يشق، لأنه متى شق ودفن، إحتاج إلى إهالة التراب عليه، وفى ذلك نوع تحقير واستحفاف بكلام الله عزّ وجلّ، إلا أن يجعل عليه سقف حتى لا يحتاج إلى إهالة التراب عليه، وحينئذٍ لا بأس بالشق عليه، وإن شاء غسله بماء حتى يذهب مائه، وإن شاء وضعه فى موضع طاهر لا يصل إليه يد المحدثين، ولا يصل إليه الغبار ولا الأقدار تعظيماً لكلام الله عزّ وجلّ.

٢٨٠٦٦:- وفى مسائل الملتقط: ورسائل تستغنى عنها وفيها اسم الله تعالى يمحى، ثم يلقى فى الماء الكثير، واتخذ منه قراطيس كان أفضل.

٢٨٠٦٧:- وفى السراجية: إذا صار المصحف خلقاً ينبغى أن يلف فى خرقه طاهرة، ويدفن فى مكان طاهر أو تحرق، وذكر الفقيه أبو الليث فى كتابه: ولا ينبغى أن يصل الكتاب على التراب.

٢٨٠٦٨:- وفى الخانية: خرقه فيها درهم عليه اسم الله: روى ابن سماعة عن محمد: أنه لا بأس للرجل إمساك تلك الخرق، وإن لم يكن على وضوء.

٢٨٠٦٩:- ويكره مدّ الرجلين إلى القبلة فى النوم وغيره عمداً وكذلك مد الرجلين إلى المصحف، وإلى كتب الفقه، وفى الذخيرة: ويكره مدّ الرجل إلى

٢٨٠٦٦:- أخرج ابن أبى شيبه عن ابن طاؤوس عن أبيه: أنه كان إذا اجتمعت عنده الرسائل أمر بها فأحرقت، مصنف ابن أبى شيبه ١٣/٤١٠ برقم: ٢٦٨٢٦.

وأخرج أيضاً عن الأسود بن هلال قال: أتى عبد الله بصحيفة فيها حديث، فأتى بماء فمحاها ثم غسلها، ثم أمر بها فأحرقت، مصنف ابن أبى شيبه ١٣/٤١١ برقم: ٢٦٨٢٩.

٢٨٠٦٧:- راجع لتخريج المسألة إلى المسألة برقم: ٢٨٠٦٥.

٢٨٠٦٩:- هذه المسألة من باب الآداب كما قال الله تعالى لسيدنا موسى عليه الصلاة والسلام "فاخلع نعليك، إنك بالواد المقدس طوى" سورة طه: رقم الآية ١٢.

الكعبة متعمداً في النوم وغيره ، ويكره مدّ الرجل متعمداً إلى كتب التفسير .

٢٨٠٧٠ :- وكذلك إذا كان للرجل جوالق وفيها دراهم مكتوب فيها شيء

من القرآن ، أو كان في الجوالق كتب الفقه أو كتب التفسير أو الصحف ، فجلس عليها أو نام فإن كان من قصده الحفظ فلا بأس به ، وقد مرّ من جنس هذا فيما تقدم .

٢٨٠٧١ :- وإذا كتب اسم الله على كاغذ ووضع تحت طنفسة يجلسون

عليها فقد قيل يكره ، وقد قيل لا يكره ، قال : ألا ترى لو وضع في البيت لا بأس بالنوم على سطحه كذا هنا .

٢٨٠٧٢ :- وإذا حمل المصحف أو شيئاً من كتب الشريعة على دابة في

جوالق ، وركب صاحب الجوالق على الجوالق ، لا يكره .

ومما يتصل بهذا الفصل الجوار بمكة وإجارة بيوت مكة

٢٨٠٧٣:- روى هشام عن أبى حنيفة أنه كره الجوار بمكة، وروى الحسن عنه أنه كره الجوار بمكة والمقام بها، وكان يقول: هاجر رسول الله صلى الله عليه وسلم عنها، وذكر هشام فى نوادره عن أبى يوسف عن أبى حنيفة قال: أكره إجارة بيوت مكة فى أيام الموسم، ورخص فيها فى غير أيام الموسم، هكذا روى هشام عن أبى حنيفة، وكان يفتى لهم أن ينزلو عليهم فى دورهم، ثم هذه المسئلة دليل على جواز إجارة البناء بدون الأرض.

٢٨٠٧٣:- أخرج الحاكم عن عبد الله بن عمرو رضى الله عنهما قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: مكة مناخ لا تباع رباعها ولا تؤاجر بيوتها، المستدرك للحاكم البيوع ٨٧٦/٣، برقم ٢٣٢٦. وأخرج الهيثمى عن عبد الله بن عمر وقال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: لا تحل إجارته ولا رباعها يعنى مكة، مجمع الزوائد للهيثمى، الإجارة ٢٩٧/٣.

الفصل السادس فى سجدة الشكر

وأعلم أن هذا الفصل وقع فى المحيط مكرراً ، وقد سبق ذكره فى العبادات [فى كتاب الصلوة بعد الفصل الحادى والعشرين فى سجدة التلاوة ، فصل فى سجدة الشكر فانظر إليه] .

الفصل السابع فى المسابقة

٢٨٠٧٤:- **الخانية** : السباق فى أربعة اشياء: ﴿١﴾ فى الخف يعنى البعير، ﴿٢﴾ وفى الحافر يعنى الفرس، ﴿٣﴾ والنصل يعنى الرمى، ﴿٤﴾ والمشى بالأقدام يعنى به العدو .

٢٨٠٧٥:- **م** : قال : لا بأس بالمسابقة بالأفراس ما لم يبلغ غاية لا يحتملها الفرس، وكذلك بالمسابقة بالابل والرمى، فإن شرطوا لذلك جعلاً، فإن شرطوا الجعل من الجانبين فهو حرام، وصورة ذلك أن يقول الرجل لغيره : تعال حتى نتسابق، فإن سبق فرسك، فرسى أو قال : إبلك إبلى، أو قال : سهمى أعطيتك كذا هذا هو القمار بعينه، والقمار حرام .

٢٨٠٧٦:- وإن شرطوا الجعل من أحد الجانبين، وصورته : أن يقول أحدهما لصاحبه : إن سبقتنى أعطيتك كذا، وإن سبقتك فلا شىء لى عليك، فهذا جائز استحساناً، والقياس أن لا يجوز، ثم إذا كان المال مشروطاً من الجانبين فأدخلا بينهما ثالثاً، وقالوا للثالث : إن سبقتنا فالمال لك، وإن سبقتك فلا شىء لنا، يجوز استحساناً لا نفاء معنى القمار فى حق الثالث، وهو مروى عن سعيد بن السيب، ثم إذ أدخلا ثالثاً فإن سبقهما الثالث استحق المالين، وإن سبقا الثالث، إن سبقاه معاً فلا شىء لواحد منهما على صاحبه، وإن سبقاه على التعاقب،

٢٨٠٧٤:- أخرج أبوداؤد عن أبى هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: لا سبق إلا فى خف أو حافر أو نصل، سنن أبى داؤد، الجهاد، النسخة الهندية ٣٤٨/١ برقم: ٢٥٧٤ . وأخرج أيضاً عن عائشة أنها كانت مع النبى صلى الله عليه وسلم فى سفر قالت : فسابقته فسبقته على رجلى، فلما حملت اللحم سابقته فسبقنى، فقال : هذه بتلك السبقة، سنن أبى داؤد، الجهاد النسخة الهندية ٣٤٨/١ برقم: ٢٥٧٨ .

فالذى سبق صاحبه استحق المال على صاحبه لوجود الشرط فى حقه ، وصاحبه لا يستحق المال .

٢٨٠٧٧:- قال محمد رحمه الله فى الكتاب : إنما كان حيلة للجواز إذا كان الثالث يتوهم سابقاً ومسبقاً ، فأما إذا كان يتيقن أنه يسبقهم لا محالة أو يتيقن أنه يصير مسبوقاً ، فلا تجوز .

٢٨٠٧٨:- **وفى الينايع :** صورة المحلل أن يقول : إن سبقتنى بحملك على كذا ، وإن سبقتك فلى عليك كذا ، وإن سبق المحلل فلا شىء لك ، والمراد من الجواز هو الحل والطيب ، دون الاستحقاق شرعاً ، ولم يذكر محمد رحمه الله فى الكتاب المخاطرة فى الاستباق على الأقدام .

٢٨٠٧٩:- ولا شك أن المال إذا كان مشروطاً من الجانبين لا يجوز ، وإن كان مشروطاً من الجانب الواحد يجب أن يجوز ، **وفى الخانية :** وما يفعله الأمراء فهو جائز بأن يقولوا لاثنيين : أيكما سبق فله كذا ، وإنما جوز السباق فى هذه الأشياء الأربعة لو رود الأثر فيها ، ولا أثر فى غيرها .

٢٨٠٨٠:- وحكى عن الشيخ الامام أبى بكر محمد بن الفضل رحمه الله : أنه إذا وقع الاختلاف بين المتفقهين فى مسألة ، فأرادوا الرجوع إلى الاستاذ ، وشرط أحدهما لصاحبه أنه إن كان الجواب كما قلت ، أعطيك كذا ، وإن كان الجواب كما قلت فلا آخذ منك شيئاً ، ينبغى أن يجوز على قياس الاستباق على الأفراس .

٢٨٠٨١:- وكذلك إذا قال واحد من المتفقه لمثله : تعال حتى نطرح المسائل ، فإن أصبت واخطأت أعطيتك كذا ، وإن أصبت وأخطأت فلا آخذ منك شيئاً ، يجب أن يجوز ، وبه أخذ الشيخ الإمام شمس الأئمة الحلوانى .

٢٨٠٧٧:- أخرج أبوداؤد عن أبى هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم قال : من أدخل فرساً بين فرسين ، يعنى وهو لا يؤمن أن يسبق فليس بقمار ، ومن أدخل فرساً بين فرسين وقد آمن من أن يسبق فهو قمار ، سنن أبى داؤد ، الجهاد ، النسخة الهندية ١ / ٣٤٨ برقم : ٢٥٧٩ .

الفتاوى التاتارخانية ٥٥ / كتاب الكراهية ٧٥ الفصل : ٧ فى المسابقة ج : ١٨

٢٨٠٨٢:- **وفى الخانية :** والجوز الذى يلعب به الصبيان يوم العيد يؤكل ، روى عن ابن عمر رضى الله عنه أنه كان يشتري الجوز للصبيان يلعبون بها ، وكان يأكل منه ، وهذا إذا لم يكن على وجه المقامرة ، وإن كان على وجه المقامرة فهو حرام .

٢٨٠٨٢:- أخرج ابن ابى شيبه عن حماد بن نجيح قال : رأيت ابن سيرين مرّ على غلمان يوم العيد بالمربد وهم يتقامرون بالجوز ، فقال : يا غلمان ! لاتقامروا ، فان القمار من الميسر ، مصنف ابن ابى شيبه ٣٥٣/١٣ برقم : ٢٦٦٩٤ .

الفصل الثامن فى السلام والتشميت

٢٨٠٨٣:- **فى الروضة الزندوسية :** عن ابن مسعود رضى الله عنه :
من استقبل أخاه المسلم فبادر وسلم اعتقه الله تعالى من النار ، وخرج من ذنوبه
كيوم ولدته أمه ، وعن أبى هريرة رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم قال :
ما استقبل المسلمان وسلم كل واحد منهما على صاحبه ويصافحه إلا غفر الله
ذنوبهما قبل أن يتفرقا ، وما من أحد من المسلمين استجمعا مع رده عليه ملك من
الملائكة يقول : أبشر أيها العبد بالجنة .

٢٨٠٨٤:- وعن عبد الله بن عمرو بن العاص عن رسول الله صلى الله عليه
وسلم : من يسلم على القبر ، أكرمه الله تعالى بثلاثة أشياء ﴿١﴾ يحبه على خلقه
وعلى أهل بيته ﴿٢﴾ ويحفظه على الإسلام ﴿٣﴾ ويخرجه من الدنيا مسلماً .
٢٨٠٨٥:- **فى النوازل :** إذا اتى انسان باب دار غيره يجب أن يستأذنه
ثم إذا دخل يسلم ، م : وهذا فى البيوت ، أما فى الفضاء يسلم أولاً ثم يتكلم .

٢٨٠٨٣:- أخرج الترمذى فى سننه بلفظ آخر عن البراء بن عازب قال: قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم : ما من مسلمين يلتقيان فيصافحان إلا غفر لهما قبل أن يتفرقا ، سنن الترمذى
النسخة الهندية ١٠٢/٢ برقم: ٢٨٧٥ - سنن أبى داود النسخة الهندية ٧٠٨/٢ برقم: ٥٢١٢ .
٢٨٠٨٤:- لم أجد هذا الحديث فى الكتب التى بين يدي .

٢٨٠٨٥:- أخرج أبوداؤد عن رجل من بنى عامر أنه استأذن على النبى صلى الله عليه
وسلم وهو فى بيت ، فقال أألج ؟ فقال النبى صلى الله عليه وسلم لخادمه اخرج إلى هذا فعلمه
الاستيذان ، فقل له : السلام عليكم أأدخل ؟ فسمعه الرجل فقال السلام : عليكم أأدخل ، فأذن له
النبى صلى الله عليه وسلم فدخل ، سنن أبى داود الأدب النسخة الهندية ٧٠٣/٢ برقم: ٥١٧٧ .
وأخرج الترمذى عن جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : السلام قبل الكلام ،
الترمذى ، الاستيذان ، ٩٩/٢ .

قلت: السلام قبل الكلام فيه مادة كثيرة مثلاً حديث كلدة بن حنبل كما فى الترمذى
١٠٠/٢ - وأبى داود ٧٠٣/٢ .

الفتاوى التاتارخانية ٥٥ / كتاب الكراهية ٧٧ الفصل : ٨ فى السلام والتشميت ج : ١٨

٢٨٠٨٦:- وإذا قال السائل على الباب : السلام عليكم ، لا يجب رد السلام ، قال الفقيه ابو الليث : إذا أمررت على قوم فسلم عليهم ، فاذا سلمت عليهم وجب رد السلام ، واختلفوا فى أيهما أفضل أجراً ، قال بعضهم : الراد أفضل أجراً ، وقال بعضهم : المسلم أفضل أجراً ، والأفضل للمسلم أن يقول : السلام عليكم ورحمة الله وبركاته ، والمجيب كذلك يرد ، ولا ينبغي أن يزداد على البركات شئ ، **وفى البنيان :** ويأتى بواو العطف فى قوله : وعليكم ، وإن حذف الواو فقال : عليكم السلام أجزاء .

٢٨٠٨٧:- ولو قال المبتدى : سلام عليكم ، أو قال : السلام عليكم ، فللمجيب أن يقول فى الصورتين : سلام عليكم ، وله أن يقول : السلام عليكم ، ولكن الالف واللام أولى ، **وفى فتاوى آهو :** ويقول الراد عليكم السلام ، لأن مع كل واحد حافظين كراماً كاتبين ، وكل واحد كأنه ثلاثة .

٢٨٠٨٨:- **وفيه :** رجل أتى قوماً فسلم ثم خرج وعاد لم يسلم عليهم ثانياً ، وكذلك التشميت لم يجب ثانياً ويستحب ، وكذلك من سمع اسم النبى يستحب له الصلاة ، ومن سمع اسم الله ولم يبين فبين ، لا يصير ديناً فى ذمته بخلاف أسماء الأنبياء .

٢٨٠٨٩:- م : ويسلم الماشى على القاعد ، والصغير على الكبير ، والراكب على الماشى ، **وفى فتاوى آهو :** السلام سنة ، ويفترض على الراكب للراجل فى طريق عام أو فى المفازة لانه شرع للأمان حتى فى المأمون عنه منه قالوا لا يجب ، م : ويسلم الذى يأتيك عن خلفك .

← وحديث أبى موسى الأشعرى كما فى المسلم ٢/٢١١ .

٢٨٠٨٦:- أخرج الطبرانى عن عائشة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لها : يا عائشة ! هذا جبريل يقرأ عليك السلام ، فقلت : وعليه السلام ورحمة الله وبركاته ، فذهبت تزيد ، فقال النبى صلى الله عليه وسلم : إلى هذا انتهى السلام ، فقال : رحمة الله وبركاته عليكم أهل البيت ، المعجم الاوسط للطبرانى ، دار الكتب العلمية ١/٢٢٩ ، برقم ٧٨٢ .

٢٨٠٨٩:- أخرج البخارى فى صحيحه عن أبى هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال : يسلم الراكب على الماشى والماشى على القاعد ، والقليل على الكثير ، صحيح البخارى ٢/٩٢١ برقم : ٥٩٩٢ - صحيح مسلم ٢/٢١٢ ، برقم ٢١٦٠ .

الفتاوى التاتارخانية ٥٥ / كتاب الكراهية ٧٨ الفصل : ٨ فى السلام والتشيميت ج : ١٨

٢٨٠٩٠ :- وإذا التقى الرجلان فيبدأ بسلام ، نقل ذلك عن عطاء رحمه الله ،
وفى العتابية : فإذا التقيا فأفضلهما بسبقهما فإن كانا معاً يرد كل واحد ، ويستحب
رد السلام مع الطهارة ويجزيه التيمم ، ويوسع المتنعل للحافى عن سهل الطريق .

٢٨٠٩١ :- **وفى الخانية :** وكذا الرجل مع المرأة إذ التقيا يسلم الرجل
أولاً ، وإذا سلمت المرأة الأجنبية على رجل ، إن كانت عجوزاً ردّ الرجل عليها
بلسانه ، وإن كانت شابة رد عليها فى نفسه .

٢٨٠٩٢ :- والرجل إذا سلّم على المرأة الأجنبية ، فالجواب فيه على
العكس ، وقال الحسن فى قوم يستقبلون قوماً يبدأ الأقل بالاكتر .

٢٨٠٩٠ :- أخرج ابو داود عن أبى أمامة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إن
أولى الناس بالله تعالى من بد أهم بالسلام ، سنن أبى داود ٧٠٦/٢ برقم : ٥١٩٧ - سنن
الترمذى ٩٩/٢ ، برقم ٢٨٣٥ .

وأخرج أبو داود عن المهاجر بن قنفذ أنه أتى النبى صلى الله عليه وسلم وهو يبول فسلم
عليه فلم يرد عليه حتى توضأ ثم اعتذر إليه فقال إني كرهت أن أذكر الله تعالى ذكره إلا على طهر ،
أو قال على طهارة ، سنن أبى داود ٤/١ ، برقم ١٧ .

وأخرج البخارى من طريق عمير مولى ابن عباس قال : اقبلت انا وعبد الله بن يسار مولى
ميمونة زوج النبى صلى الله عليه وسلم حتى دخلنا على ابى الجهم بن الحارث بن الصمة
الأنصارى فقال ابو جهيم : اقبل النبى صلى الله عليه وسلم من نحو بئر جمل فلقية رجل فسلم عليه
فلم يرد عليه النبى صلى الله عليه وسلم حتى اقبل على الجدار فمسح بوجهه ويديه ، ثم رد عليه
السلام ، صحيح البخارى ٤٨/١ ، برقم ٣٣٥ ، ف ٣٣٧ - صحيح مسلم ١/١٦١ ، برقم ٣٦٩ .

٢٨٠٩١ :- أخرج البيهقى فى شعب الايمان عن يحيى بن أبى كثير قال : بلغنى أنه يكره
أن يسلم الرجل على النساء ، والنساء على الرجل ، شعب الايمان ٦/٤٦٠ ، برقم ٨٨٩٦ .
وأخرج أيضاً بطريق معمر كان قتادة يقول أما امرأة من القواعد فلا بأس أن يسلم عليها ،
وأما الثانية فلا ، شعب الايمان ٦/٤٦٠ ، برقم ٨٨٩٧ .

٢٨٠٩٢ :- أخرج أبو داود من طريق شهر بن حوشب يقول : أخبرته أسماء بنت يزيد مـ
علينا النبى صلى الله عليه وسلم فى نسوة فسلم علينا ، أبو داود ٧٠٧/٢ ، برقم ٥٢٠٤ - سنن
الترمذى ٩٩/٢ ، برقم ٢٨٣٩ .

الفتاوى التاتارخانية ٥٥ / كتاب الكراهية ٧٩ الفصل ٨: فى السلام والتشميت ج: ١٨

٢٨٠٩٣:- قال الفقيه ابو الليث : إذا دخل جماعة على قوم فإن تركوا السلام فكلهم آثمون فى ذلك ، وإن سلم واحد منهم جاز عنهم جميعاً ، وإن سلم كلهم فهو أفضل ، وإن تركوا الجواب فكلهم آثمون ، وإن ردّ واحد منهم أجزأهم جميعاً ، به ورد الأثر وهو اختيار الفقيه أبى الليث ، وإن أجاب كلهم ، فهو أفضل ، وقال بعض المشائخ : يجب الردّ على الكلّ ولا نأخذ به .

٢٨٠٩٤:- وفى فتاوى آهو : فى كتاب السير الكبير ردّه فرض ، بقوله تعالى: ” وإذا حييتم بتحية فحيوا بأحسن منها أو ردوها“ ثم أنه فرض كفاية يرد الواحد يسقط عن الباقيين ، قال القاضى بديع الدين : إلا رواية ---- أبى يوسف فى الامالى ، وبرّد الصبى أو المرأة لا يسقط عند البعض لعدم أهلية إقامة الفرض فى الجملة ، ومنهم من قال : يسقط وفى ردّ العجوز قيل : يسقط .

٢٨٠٩٥:- م : وينبغى للمجيب إذا ردّ جواب السلام أن يسمع المسلم حتى لو لم يسمعه لا يكون جواباً ولا يخرج عن العهدة ، ألا ترى أن المسلم إذا سلّم ولم يسمع لا يكون سلاماً ، فكذلك إذا ردّ المجيب ولم يسمع لا يكون جواباً ، فإن كان المسلم أصم ينبغى أن يريه تحريك شفثيه ، وكذلك فى جواب العطسة .

٢٨٠٩٦:- وفى الفتاوى العتابية : ويكره السلام بالسبابة ، م : وينبغى للمسلم إذا سلّم على غيره أن يسلم بلفظ الجماعة .

٢٨٠٩٣:- أخرج أبوداود عن على بن أبى طالب ، قال أبوداود رفعه الحسن بن على قال : يجزى عن الجماعة إذا مروا أن يسلم أحدهم ، ويجزى عن الجلوس أن يرد أحدهم ، سنن أبى داود ٧٠٨/٢ ، برقم ٥٢١٠ - شعب الايمان ٢/٤٦٦ ، برقم ٨٩٢٢ .

٢٨٠٩٤:- سورة النساء - رقم الآية : ٨٦ .
٢٨٠٩٥:- أخرج فى كنز العمال عن ابن عمر قال : إذا سلمت فأسمع ، وإذا رددت فأسمع ، كنز العمال مكة المكرمة ٩/٩٤ ، برقم ٢٥٧٢٥ .

٢٨٠٩٦:- أخرج ابو يعلى فى مسنده عن جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : تسليم باصبع واحدة تشير بها فعل اليهود ، مسند أبى يعلى ٢/٢٢٧ ، برقم ١٨٧٠ - المعجم الأوسط ٣/٢٣٣ ، برقم ٤٤٣٧ .

٢٨٠٩٧:- وفي النوازل: رجل جالس مع قوم، سلم عليه رجل، وقال: السلام عليك، فردّه بعض القوم ينوب ذلك عن الذي سلم عليه المسلم، ويسقط عنه الجواب، يريد به إذا أشار إليهم، هذا إذا لم يسمّ ذلك الرجل، فأما إذا سمّاه فقال: السلام عليك يا زيد، فأجابه غير زيد، لا يسقط الفرض عن زيد، وإن لم يسمّ وأشار إلى زيد يسقط، لأن قصده التسليم على الكل، ذكر هذه الزيادة في فتاوى أهل سمرقند.

٢٨٠٩٨:- وحكى عن الفقيه أبى جعفر: أن بعضاً من العلماء من أصحاب أبى يوسف إذا مرّ فى السوق لم يقل: السلام عليكم، ولكن قال سلام الله عليكم، فقليل له فى ذلك، فقال: التسليم تحية وإجابة التحية فرض الله تعالى، قال الله تعالى: وإذا حييتم، بتحية فحيّوا باحسن منها أو ردّوها، فإذا لم يحيّوني، وجب الأمر بالمعروف، فأما سلام الله تعالى عليهم فدعاء، ولا يلزمهم شئ، ولا يلزمنى الأمر بالمعروف، فاختار سلام الله.

٢٨٠٩٩:- لهذا اختلف المشائخ فى التسليم على الصبيان، قال بعضهم:

وأخرج الترمذى عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: ليس منا من تشبه بغيرنا لا تشبهوا باليهود ولا بالنصارى، فان تسليم اليهود الإشارة بالأصابع، وتسليم النصارى الإشارة بالأكف، سنن الترمذى ٩٩/٢، برقم ٢٨٣٦.

٢٨٠٩٧:- أخرج أبو داود عن على بن أبى طالب، قال أبو داود رفعه الحسن بن على، قال يجزى عن الجماعة إذا مروا أن يسلم أحدهم، ويجزى عن الجلوس أن يرد أحدهم، سنن ابى داود ٧٠٨/٢، برقم ١٠٥٢ - شعب الايمان ٤٦٦/٦، برقم ٨٩٢٢.

٢٨٠٩٨:- أخرج البيهقى فى شعب الايمان بطريق الطفيل بن أبى بن كعب أنه كان يأتى عبد الله بن عمر فيغدو معه إلى السوق فإذا غدونا إلى السوق لم يمر عبد الله على سقاط ولا صاحب بيعة ولا مسكين ولا احداً إلا سلم عليهم قال الطفيل فجئت عبد الله بن عمر يوماً فاستتبعنى إلى السوق قال فقلت وماتصنع بالسوق وإنه لا تقف على البيع، ولا تسأل عن السلع ولا تسوم بها ولا تجلس فى مجالس السوق، قال وأقول اجلس بنا ههنا نتحدث، فقال لى عبد الله بن عمر: يا أبا بطن وكان الطفيل ذا بطن إنما نغدو من أجل السلام نسلم على من لقينا، شعب الايمان ٤٣٤/٦، برقم ٨٧٩٠ - الأدب المفرد للبخارى/٢٩٧، برقم ١٠٠٦.

٢٨٠٩٩:- أخرج أبو داود من طريق ثابت قال قال: أنس أتى

الفتاوى التاتارخانية ٥٥ / كتاب الكراهية ٨١ الفصل : ٨ فى السلام والتشيمت ج : ١٨

لا يسلم عليهم وهو قول الحسن ، وقال بعضهم : التسليم عليهم أفضل ، هو قول شريح ، قال الفقيه : وبه نأخذ .

٢٨١٠٠- وأما التسليم على أهل الذمة ، فقد اختلفوا فيه أيضاً ، قال بعضهم : لا بأس به ، وقال بعضهم : لا يسلم عليهم ، وهذا إذا لم يكن للمسلم حاجة إلى ذمى ، فإن كان له حاجة فلا بأس بالسلام عليه ، لأن النهى عن السلام لتوقيره ، ولا توقير للذمى إذا كان السلام لحاجة ، **وفى فتاوى آهو** : ولو سلم على الذمى تبجيلاً يكفر ، قال الفقيه : لو سلم أهل الذمة ينبغى أن يرد السلام لأهل الذمة ، والنهى عن البداية ، وإن كان محتاجاً إليه ، لا بأس به أيضاً .

٢٨١٠١- **وفى الخانية** : إذا سلم اليهودى ، أو النصرانى ، أو المجوسى على مسلم ، قال محمد رحمه الله : يقول المسلم : وعليك ، ينوى بذلك السلام لحديث مرفوع إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال : إذا سلموا عليكم فردوا عليهم ، وإنما يكره أن يتدئهم بالسلام ، أما إذا ابتدأ الكافر فلا بأس بأن يرد عليه ، ولكنه لا يزيد على قوله : وعليك .

٢٨١٠٢- وإذا قال المسلم للذمى : أطال الله بقاءك ، قالوا : إن نوى بقلبه أن يطيل بقاءه لعله أن يسلم ، وأن يؤدى الجزية عن ذل وصغار ، فانه لا بأس به .

٢٨١٠٣- **وفى العتابية** : وعن أصحابنا ، لا يسلم على الفاسق المعلن ،

← رسول الله صلى الله عليه وسلم على غلمان يلعبون فسلم عليهم ، سنن أبى داود ٧٠٧/٢ ، رقم ٥٢٠٢ - صحيح البخارى النسخة الهندية ٩٢٣/٢ ، رقم ٦٠٠٦ ، ف ٦٢٤٧ .

٢٨١٠٠- أخرج الترمذى عن أبى هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تبدأوا اليهود والنصارى بالسلام ، فإذا لقيتم أحدهم فى طريق فاضطروه إلى أضيقه ، سنن الترمذى ٩٩/٢ ، رقم ٢٨٤٣ - سنن أبى داود ٧٠٧/٢ ، رقم ٥٢٠٥ .

٢٨١٠١- أخرج البخارى عن عبد الله بن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : إذا سلم عليكم اليهود فأنما يقول أحدهم السام عليك فقل وعليك ، صحيح البخارى ٩٢٥/٢ ، رقم ٦٠١٦ - ٦٠١٧ ، ف ٦٢٥٧ - ٦٢٥٨ - أبو داود ٧٠٧/٢ ، رقم ٥٢٠٦ .

٢٨١٠٣- أخرج البخارى فى الأدب المفرد عن عبد الله بن عمرو بن العاص قال : ←

الفتاوى التاتارخانية ٥٥ / كتاب الكراهية ٨٢ الفصل ٨ : فى السلام والتشميت ج : ١٨

ولا على الذمى والكافر ، ولا على الذى يتغنى والذى يطير الحمام .

٢٨١٠٤ :- ولا يجب ردّ السلام فى الخطبة ، ويكره السلام عند قراءة القرآن جهراً ، وكذلك عند مذاكرة العلم ، ولا يسلم على قوم هم فى مذاكرة العلم ، أو أحدهم وهم يسمعون ، وإن سلّم فهو آثم ، وكذا عند الأذان والإقامة ، والصحيح أنه لا يرد أيضاً فى هذه المواضع .

٢٨١٠٥ :- **وفى الخانية :** ولا يسلم على أحد وقت الخطبة ، ولا يشمت العاطس ، ويكره مصافحة الذمى ، ولا بأس برد السلام على أهل الذمة ، ولكن لا يزداد على قوله : وعليكم .

٢٨١٠٦ :- قال الفقيه أبو الليث ، إذا مررت بقوم وبينهم كفار ، فأنت بالخيار إن شئت ، قلت : السلام عليكم ، ويريد به المسلم ، وإن شئت قلت : السلام .

٢٨١٠٧ :- قال محمد رحمه الله تعالى : إذا كتب إلى يهودى ، أو نصرانى

← لا تسلموا على شراب الخمر ، الأدب المفرد للبخارى / ٣٠٠ ، برقم : ١٠١٧ .
وأخرج أيضاً من طريق أبى زريق ، أنه سمع على بن عبد الله يكره الأشرنج ، ويقول : لا تسلموا على من يلعب بها ، وهى من الميسر ، الأدب المفرد للبخارى / ٣٠٠ ، برقم ١٠١٩ .
٢٨١٠٤ :- أخرج الهيثمى فى مجمع الزوائد عن ابن عمر قال : سمعت النبى صلى الله عليه وسلم يقول : إذا دخل أحدكم المسجد ، والامام على المنبر فلا صلاة ، ولا كلام ، حتى يفرغ الامام ، مجمع الزوائد ١٨٤/٢ ، نصب الراية ٢٠١/٢ ، كنز العمال ٣٠٧/٧ ، برقم ٢١٢٠٨ ، فتح البارى دار الديان ٤٧٥/٢ ، وهؤ لآء كلهم اخرجوا الرواية عن الطبرانى ، ولكن ما وجدت فيه .
٢٨١٠٥ :- قول المصنف : ولا بأس برد السلام على أهل الذمة أخرج البخارى من طريق انس بن مالك قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : إذا سلم عليكم أهل الكتاب فقولوا وعليكم ، صحيح البخارى ، الاستيذان النسخة الهندية ٩٢٥/٢ ، برقم ٦٠١٧ ، ف ٦٢٥٨ - سنن أبى داؤد ٧٠٧/٢ ، برقم ٥٢٠٦ .

٢٨١٠٦ :- أخرج الترمذى من طريق عروة أن اسامة بن زيد أخبره أن النبى صلى الله عليه وسلم مرّ بمجلس فيه اخلاط من المسلمين واليهود فسلم عليهم ، سنن الترمذى ٩٩/٢ ، برقم ٢٨٤٥ .
وأخرج البخارى فى صحيحه حديثاً طويلاً فيه بيان واقعة عيادة سعد والتسليم ، صحيح البخارى النسخة الهندية ٩٢٤/٢ ، برقم ٦٠١٣ ، ف ٦٢٥٤ .

٢٨١٠٧ :- أخرج البخارى فى صحيحه من طريق ابن عباس حديثاً ←

فى حاجة ، فاكتب السلام على من تبع الهدى .

٢٨١٠٨ :- وإذا دخل الرجل بيته يسلم على أهل بيته ، **وفى الصيرفية :**

ويسلم فى كل دخلة ، وقيل : إذا دخل الرجل بيته ، لا يسلم على أهل بيته ، بل هى يسلم عليه ، لأنه فتحها .

٢٨١٠٩ :- فإن لم يكن فى البيت أحد يقول : السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين ، وإذا مرّ الرجل بالقارى ، فلا ينبغى أن يسلم عليه ، فإن سلم مع ذلك تكلموا فيه ، واختار الصدر الشهيد ، أنه يجب عليه الرد ، هكذا حكى اختيار الفقيه أبى الليث ، بخلاف السلام وقت الخطبة ، هكذا ذكر محمد فى واقعاته .

٢٨١١٠ :- وروى فى فوائد الفقيه أبى جعفر : وإذا سلّم رجل على الذى يصلى ، أو يقرأ القرآن ، روى عن أبى حنيفة : أنه يرد السلام بقلبه ، وعن محمد رحمه الله تعالى : أنه يمضى على القراءة ، ولا يشغل قلبه كما لا يشغل لسانه ،

طويلاً فى بيان واقعة هرقل مع أبى سفيان ، وطرفه هذا فانظر ، ثم دعا بكتاب رسول الله صلى الله عليه وسلم الذى بعث مع دحية الكلبي إلى عظيم بصرى فدفعه عظيم بصرى إلى هرقل فقراه ، فإذا فيه بسم الله الرحمن الرحيم من محمد عبد الله ورسوله إلى هرقل عظيم الروم ، سلام على من اتبع الهدى الخ -- صحيح البخارى النسخة الهندية ٤/١ ، برقم ٧ - الأدب المفرد للبخارى ٣٢٤/ ، برقم ١١٠٩ .

٢٨١٠٨ :- أخرج الترمذى بطريق سعيد بن المسيب قال : قال أنس : قال إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم يا بُنَيَّ ، إذا دخلت على أهلِكَ فسَلِّمْ تكون بركة عليك وعلى أهل بيتك ، سنن الترمذى ٩٩/٢ ، برقم ٢٨٤١ - شعب الايمان للبيهقى ٤٢٩/٦ ، برقم ٨٧٦٦ .

٢٨١٠٩ :- أخرج ابن أبى شيبه بطريق عكرمة قال : إذا دخلت بيتاً ليس فيه أحد فقل السلام علينا ، وعلى عباد الله الصالحين ، مصنف ابن أبى شيبه ٢٢٣/١٣ ، برقم ٢٦٣٥٢ - الأدب المفرد للبخارى ٣١٠/ ، برقم ١٠٥٥ .

٢٨١١٠ :- أخرج مسلم عن عبد الله قال : كنا نسلم على رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو فى الصلاة فيردّ علينا فلما رجعنا من عند النجاشى سلمنا عليه فلم يردّ علينا فقلنا يارسول الله ! كنا نسلم عليك فى الصلاة فتردّ علينا ، فقال : إن فى الصلاة شغلاً ، صحيح مسلم النسخة الهندية ٢٠٤/١ ، برقم ٥٣٨ .

الفتاوى التاتارخانية ٥٥ / كتاب الكراهية ٨٤ الفصل : ٨ فى السلام والتشيمت ج : ١٨

وفى فتاوى آهو : وعند أبى يوسف : يجيبه بعد الفراغ ، وعند محمد : يجيبه بعد تمام الآية .

٢٨١١١ :- ولو دخل مسجداً ليس فيه أحد ، يقول : السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين ، وإن كان فيه أحد يسلم عليه .

٢٨١١٢ :- ولو مرّ على المقابر يقول : السلام عليكم أنتم لنا سلفنا ونحن لكم تبع ، وعند بعضهم ، لا يسلم ، بل يقول : وعليكم السلام ، ولو كان فيهم مسلمون وكافرون ، يقول : السلام على من اتبع الهدى .

٢٨١١٣ :- **وفى الصيرفية :** وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، إذا أتيتم المجلس فسلموا على القوم ، وإذا رجعتهم فسلموا عليهم ، فإن التسليم عند الرجوع أفضل من التسليم الأول ، وقال عليه السلام : ما من مسلم يسلم عند المجلس إلا كتب الله تعالى له بكل شعرة على

٢٨١١١ :- أخرج ابن أبى شيبه عن ابن عمر فى الرجل يدخل فى البيت ، أو المسجد ليس فيه أحد قال : يقول : السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين ، مصنف ابن أبى شيبه ٢٢٣/١٣ ، برقم ٢٦٣٥٣ .

وقد وردت السنة فى دخول المسجد له دعاء آخر كما أخرج الترمذى عن فاطمة الكبرى قالت : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا دخل المسجد صلى على محمد وسلم وقال رب اغفرلى ذنوبى وافتح لى أبواب رحمتك ، وإذا خرج صلى على محمد وسلم ، وقال : رب اغفرلى ذنوبى وافتح لى أبواب فضلك ، سنن الترمذى النسخة الهندية ، صلاة ، باب ما يقول عند دخول المسجد ٧١/١ ، برقم ٣١٣ .

٢٨١١٢ :- أخرج مسلم عن سليمان بن بريدة عن أبيه قال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعلمهم ، إذا خرجوا إلى المقابر ، فكان قائلهم يقول - فى رواية أبى بكر - السلام على أهل الديار - وفى رواية زهير - السلام عليكم أهل الديار من المؤمنين والمسلمين ، وإنا إن شاء الله للاحقون ، أسأل الله لنا ولكم العافية ، صحيح مسلم ٣١٤/١ ، برقم ٩٧٥ .

وأخرج الترمذى عن ابن عباس قال : مر رسول الله صلى الله عليه وسلم بقبور المدينة فاقبل عليهم بوجهه فقال : السلام عليكم يا أهل القبور يغفر الله لنا ولكم أنتم سلفنا ونحن بالآثر ، سنن الترمذى ٢٠٣/١ ، برقم ١٠٥٩ .

٢٨١١٣ :- أخرج أبو داود عن أبى هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ، —————

الفتاوى التاتارخانية ٥٥ / كتاب الكراهية ٨٥ الفصل ٨ : فى السلام والتشميت ج : ١٨

يديه ألف حسنة ، ورفع له ألف درجة ، واستغفر له المجلس إلى يوم القيامة .

٢٨١١٤ م : وإذا دخل القاضى المسجد فلا ينبغى أن يسلم على أحد الخصمين ، ولو سلم على الخصوم تسليمًا عامًا ، فقد اختلف المشائخ ، بعضهم قالوا : له ذلك ، وبه أخذ الخصاف ، وهذا القائل يقول : بأن الأمير أو الوالى إذا دخل المسجد ينبغى أن يسلم ، ولا يسعه تركه ، ومنهم من قال : الأولى أن لا يسلم ، وهذا القائل يقول فى الوالى والأمير أيضاً ، أن الأولى لهما إذا دخلا المسجد ينبغى أن لا يسلما ، لأنهما إذا سلما ترتفع الهيبة ، وتقل الحشمة ، ومبنى أمر هو لاء على الهيبة والحشمة .

٢٨١١٥ م : هذا هو الكلام فى وقت دخول المسجد ، فأما إذا دخل القاضى المسجد ، وجلس ناحية منه لفصل الخصومة ، فلا ينبغى له أن يسلم على الحضور ولا ينبغى للحضور أن يسلموا عليه ، هكذا ذكر الخصاف فى أدب القاضى .

٢٨١١٦ م : بعض مشائخنا قاسوا الولاية ، والأمراء على القاضى ، فقالوا : إذا جلس الوالى والأمير فى المسجد ، أو فى بيته ، فهو لا يسلم على الرعية ، والرعية لا يسلمون عليه ، قال الشيخ شمس الائمة السرخسى رحمه الله : الصحيح هو الفرق بين القضاة [وبين] الأمراء والولاية ، فالرعية يسلمون على الأمراء والولاية ، والخصوم لا يسلمون على القضاة ، والفرق أن السلام [تحية] للزائرين ، والخصوم ما تقدموا إلى القاضى زائرين ، فأما الرعية فقد تقدموا إلى الأمير ،

← إذا انتهى أحدكم إلى المجلس فليسلم ، أراد أن يقوم فليسلم فليست الأولى بأحق من الآخرة ، سنن أبى داود ٢ / ٧٠٧ ، رقم ٥٢٠٨ - سنن الترمذى ٢ / ١٠٠ ، رقم ٢٨٤٩ . قول المصنف : وقال عليه السلام : مامن مسلم يسلم عند المجلس - ما وجدت هذا الحديث بهذه الألفاظ فى كتب الأحاديث التى هى عندى .

٢٨١١٦ م : أخرج البخارى فى الأدب المفرد عن تميم بن حذلم قال : إني لأذكر أول من سلم عليه بالامرة بالكوفة خرج المغيرة بن شعبة من باب الرحبة ، فجاءه رجل من كندة زعموا أنه أبوقرة الكندى ، فسلم عليه فقال : السلام عليكم أيها الأمير ورحمة الله السلام عليكم فكرهه فقال : السلام عليكم أيها الأمير ورحمة الله السلام عليكم هل أنا إلا منها أم لا ؟ قال سماك : ثم أقرها بعد ، الأدب المفرد للبخارى ٣ / ٣٠٣ ، رقم ١٠٢٦ .

الفتاوى التاتارخانية ٥٥ / كتاب الكراهية ٨٦ الفصل ٨ : فى السلام والتشميت ج : ١٨

والوالى زائرين ، فعلى قول هذا الفريق لو جلس القاضى للزيارة فالخصوم يسلمون عليه ، ولو جلس الأمير يفصل الخصومة ، فالخصوم لا يسلمون عليه ، ولو سلم الخصوم على القاضى بعد ما جلس ناحية من المسجد للقضاء ، فلا بأس بأن يرد عليهم السلام ، وهذا إشارة إلى أنه لا يجب عليه ردّ السلام .

٢٨١١٧ :- حكى عن الشيخ الامام أبى بكر بن الفضل البخارى ، أنه كان يقول : من جلس لتعليم تلامذته فدخل عليه داخل ، وسلم ، وسعه أن لا يرد السلام ، وكذلك [كان] يقول : فيمن جلس للذكر أى ذكر كان ، فدخل عليه داخل ، وسلم عليه وسعه أن لا يرده ، ولا بأس بالسلام على أهلها ، وإن كانوا عراة ، وإن ترك ذلك بطريق التاديب والزجر لهم ، حتى لا يفعلوا مثل ذلك فلا بأس به .

٢٨١١٨ :- وكذلك على هذا السلام على الذى يلعب بالشطرنج ، وهذا إذا كان اللعب بالشطرنج للتلهى ، أما إذا كان لتشحيذ الخاطر فلا بأس بالتسليم [عليه] ، وكتب فى السير : لم ير أبو حنيفة بالتسليم على من يلعب بالشطرنج بأساً ليشغله ذلك عما هو فيه ، وكره أبو يوسف ذلك تحقيراً لهما ، **وفى الفتاوى الخلاصة :** وإن مرّ بقوم يلعبون بالشطرنج ، إن كان ترك السلام يمنعهم عن اللعب ، لا يسلم عليهم ، وإن لم يكن منعاً لهم يسلم ، وفى بعض نسخ هذا الكتاب عند أبى حنيفة وعندهما : لا يسلم ، وذكر أبو يوسف ذلك تحقيراً لهم .

٢٨١١٩ :- **وفى الخانية :** رجل يسلم على من كان فى الخلاء يتغوط ويبول ، لا ينبغى له أن يسلم عليه فى هذه الحالة ، فإن سلم عليه ، فقال أبو حنيفة : يرد عليه السلام بقلبه لا بلسانه ، وقال أبو يوسف رحمه الله : لا يرد بالقلب ولا باللسان ،

٢٨١١٨ :- أخرج البخارى فى الأدب المفرد من طريق أبى زريق أنه سمع على بن عبد الله يكره الاشترايح ، ويقول : لا تسلموا على من يلعب بها وهى من الميسر ، الأدب المفرد / ٣٠٠ ، برقم ١٠١٩ .
٢٨١١٩ :- أخرج أبو داود عن المهاجر بن قنفذ أنه أتى النبى صلى الله عليه وسلم وهو يقول فسلم عليه فلم يردّ عليه ، حتى توضأ ، ثم اعتذر إليه فقال : إني كرهت أن أذكر الله تعالى ذكره إلا على طهر أو قال : على طهارة ، سنن أبى داود ٤ / ١ ، برقم ١٧ .

الفتاوى التاتارخانية ٥٥ / كتاب الكراهية ٨٧ الفصل : ٨ فى السلام والتشميت ج : ١٨

ولابعد الفراغ أيضاً ، وقال محمد رحمه الله : يردّ عليه السلام بعد الفراغ من الحاجة .

٢٨١٢٠ :- **وفى الخلاصة :** وفى الحمام ، إن كانوا مستورين يسلم عليهم بالإتفاق ، وإن كانوا عراة وفى الخلاء عند أبى حنيفة يسلم ، وعندهما لا ، وإذا مرّ بقوم يأكلون ، إن كان محتاجاً يعرف أنهم يدعونه يسلم وإلا فلا .

٢٨١٢١ :- **م :** ذكر محمد رحمه الله فى باب الجعائل من السير حديثاً يدل على أن من بلغ انساناً سلاماً عن غائب ، كان عليه أن يرد الجواب على المبلغ أولاً ، ثم على ذلك الغائب .

٢٨١٢٢ :- **وفى البقالى :** عمن قال لآخر : إقرأ فلاناً السلام ، أنه يجب عليه أن يفعل والله أعلم .

٢٨١٢٣ :- تشميت العاطس ، إذا عطس رجل خارج الصلوة فينبغى

← وأخرج البخارى من طريق عمير مولى ابن عباس قال : اقبلت انا وعبد الله بن يسار مولى ميمونة زوج النبی صلى الله عليه وسلم ، حتى دخلنا على أبى جهيم بن الحارث بن الصمة الانصارى ، فقال أبو جهيم : أقبل النبی صلى الله عليه وسلم من نحو بئر جمل ، فلقية رجل فسلم عليه ، فلم يرد عليه النبی صلى الله عليه وسلم ، حتى أقبل على الجدار فمسح بوجهه ويديه ، ثم ردّ عليه السلام ، صحيح البخارى ، ٤٨/١ ، برقم ٣٣٥ ، ف ٣٣٧ - صحيح مسلم ١/١٦١ ، برقم ٣٦٩ .

٢٨١٢١ :- أخرج أبو داؤد عن غلب قال : إن لجلوس بباب الحسن إذ جاء رجل ، فقال : حدثنى أبى عن جدى قال بعثنى أبى إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : ائتته فقرأه السلام ، قال : فأتيته فقلت إن أبى يقرئك السلام ، فقال : عليك وعلى أهلك السلام ، سنن أبى داؤد ٢/٧١٠ ، برقم ٥٢٣١ - مصنف بن أبى شيبة ١٣/١٧٦ ، برقم ٢٦٢٠٥ .

٢٨١٢٢ :- أخرج ابن أبى شيبة عن أبى عثمان قال : جاء رجل إلى سلمان ، فقال : إن فلاناً يقرئك السلام ، فقال منذ كم ؟ فذكر أياماً ، فقال : أما لو لم تفعل لكنت أمانة تؤديها ، مصنف ابن أبى شيبة ١٣/١٨٢ ، برقم ٢٦٢١٩ .

وأخرج أيضاً عن ابن الحنفية فى الرجل ، يقول : إقرئ فلاناً السلام ، قال : هى أمانة إلا أن ينسى ، مصنف ابن أبى شيبة ١٣/١٨٢ ، برقم ٢٦٢٢٠ .

٢٨١٢٣ :- أخرج البخارى فى صحيحه عن أبى هريرة ←

الفتاوى التاتارخانية ٥٥ / كتاب الكراهية ٨٨ الفصل : ٨ فى السلام والتشميت ج : ١٨

أن يحمد الله تعالى ، فيقول : الحمد لله رب العالمين ، أو يقول : الحمد لله على كل حال ، ولا يقول غير ذلك ، وينبغى لمن حضره أن يقول : يرحمك الله ، ويقول له العاطس : يغفر الله لنا ولكم ، أو يقول : يهديكم الله ، ويصلح بالكم ، ولا يقول : غير ذلك .

٢٨١٢٤:- ولو عطس ثلث مرّات ينبغى أن يحمد فى كل مرّة ، ولمن حضره أن يشمته ما بينه وبين ثلث مرّات ، فإن زاد على الثلاث ، فالعاطس يحمد الله ، أما من حضره فبالخيار ، إن شاء شمته ، وإن شاء لم يشمته ، كل ذلك حسن ، وعن محمد رحمه الله : أن من عطس مراراً فشمت فى كل مرّة ، فإن آخر كفاه مرّة واحدة .

٢٨١٢٥:- وإذا عطست المرأة فلا بأس بتشميتها إلا أن تكون شابة ، وإذا عطس الرجل فشمتته المرأة ، فإن كانت عجوزاً يرد الرجل عليها ، وإن كانت شابة يرد فى نفسه ، والجواب فى هذا كالجواب فى السلام ، والله اعلم .

← عن النبى صلى الله عليه وسلم ، قال : إذا عطس أحدكم فليقل الحمد لله ، وليقل له أخوه أو صاحبه : يرحمك الله ، فإذا قال له يرحمك الله ، فليقل : يهديكم الله ، ويصلح بالكم ، صحيح البخارى ٩١٩/٢ ، برقم ٥٩٨٣ ، ف ٦٢٢٤ - سنن أبى داؤد ٦٨٦/٢ ، برقم ٥٠٣٣ - مسند احمد بن حنبل ١٢٠/١ ، برقم ٩٧٢ ، ٩٧٣ .

٢٨١٢٤:- أخرج أبو داؤد عن أبى هريرة قال : شمت أخاك ثلاثاً فما زاد فهو زكام ، سنن أبى داؤد ٦٨٦/٢ ، برقم ٥٠٣٤ .

وأخرج الترمذى عن عمر بن اسحاق بن أبى طلحة عن أمه عن أبيها قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : شمت العاطس ثلاثاً فإذا زاد فان شمت فشمته ، وإن شمت فلا ، سنن الترمذى ١٠٣/٢ ، برقم ٢٨٩٢ - سنن أبى داؤد ٦٨٦/٢ ، برقم ٥٠٣٦ .

٢٨١٢٥:- أخرج مسلم عن أبى بردة قال : دخلت على أبى موسى وهو فى بيت ابنة الفضل بن عباس فعطست فلم يشمتنى ، وعطست فشمتها فرجعت إلى أمى فاخبرتها ، فلما جاءها قالت عطس عندك إبنى ، فلم تشمته ، وعطست فشمتها ، فقال : إن ابنك عطس فلم يحمد الله ، فلم أشمته ، وعطست فحمدت الله فشمتها سمعت رسول الله ، يقول : إذا عطس أحدكم فحمد الله فشمتوه ، فإن لم يحمد الله فلا تشمتوه ، صحيح مسلم ٤١٣/٢ ، برقم ٢٩٩٢ .

الفصل التاسع

فيما يحل للرجل النظر إليه وما لا يحل

٢٨١٢٦:- يجب أن يعلم بأن مسائل النظر تنقسم إلى أربعة أقسام: (١) نظر الرجل إلى الرجل، (٢) نظر المرأة إلى المرأة، (٣) ونظر المرأة إلى الرجل، (٤) ونظر الرجل إلى المرأة.

٢٨١٢٧:- أما بيان القسم الأول، فنقول: يجوز أن ينظر الرجل إلى الرجل [إلى جميع جسده إلا إلى عورته] وعورته ما بين سرّته حتى يجاوز ركبتيه، وكان الشيخ الامام أبوبكر محمد بن الفضل، يقول: مادون السرّة إلى موضع نبات الشعر ليس بعورة.

٢٨١٢٨:- وفي الهداية: والسرّة ليست بعورة خلافاً لما يقوله أبو عصمة، والشافعي رحمه الله الركبة عورة خلافاً لما قاله الشافعي رحمه الله تعالى

٢٨١٢٧:- أخرج الترمذی عن عبد الرحمن بن أبي سعيد عن أبيه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: لا ينظر الرجل إلى عورة الرجل، ولا تنظر المرأة إلى عورة المرأة، ولا يفضي الرجل إلى الرجل في الثوب الواحد، ولا تفضي المرأة إلى المرأة في الثوب الواحد، سنن الترمذی الآداب النسخة الهندية ١٠٧/٢، برقم ٢٩٤٥ - مستدرک الحاكم ٢٣٥/١، برقم ٥٦٠ - صحيح مسلم النسخة الهندية، الحيض ١٥٤/١، برقم ٣٣٨.

٢٨١٢٨:- أخرج الترمذی عن ابن جرهد عن أبيه ان النبي صلى الله عليه وسلم مرّ به، وهو كاشف عن فخده، فقال النبي صلى الله عليه وسلم، غطّ فخذك فانها من العورة، سنن الترمذی ١٠٧/٢، برقم ٢٩٤٨ - السنن الكبرى للبيهقي ٨٥/٣، برقم ٣٣١٣.

وأخرج البيهقي من طريق أبي كثير مولى محمد بن عبد الله بن جحش عن مولاة محمد أنه قال: كنت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فمرّ على معمر، وهو جالس عند داره بالسوق وفخذه مكشوفتان، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: يامعمر غطّ فخذك، فان الفخذين عورة، السنن الكبرى للبيهقي ٨٥/٣، برقم ٣٣١٤.

الفتاوى التاتارخانية ٥٥ / كتاب الكراهية ٩٠ الفصل : ٩ ما يحل لرجل النظر .. ج : ١٨

والفخذ عورة خلافاً لأصحاب الظواهر ، ومادون السرّة إلى منبت الشعر عورة خلافاً لما يقوله الامام أبوبكر محمد بن الفضل معتمداً فيه العادة ، وحكم العورة في الركبة أخف منه في الفخذ ، وفي الفخذ أخف منه في السوأة ، وكاشف الفخذ يعنف عليه ، وكاشف السوأة يؤدب ، إن لجّ ، **في الإبانة** : كان أبو حنيفة لا يرى بأساً بنظر الحمامي إلى عورة الرجل ، **وفي الكافي** : وعظم الساق ليس بعورة ، **وفي الذخيرة** : وما جاز النظر إليه جاز مسه .

٢٨١٢٩ :- وأما بيان القسم الثاني ، فنقول : نظر المرأة إلى المرأة كنظر الرجل إلى الرجل ، **وفي المضمّرات** : وعن أبي حنيفة رحمه الله أن نظر المرأة الى المرأة كنظر الرجل إلى محارمه ، والأوّل أصح .

٢٨١٣٠ :- وأما بيان القسم الثالث : فنقول : نظر المرأة إلى الرجل الأجنبي كنظر الرجل إلى الرجل الاجنبى ، ينظر إلى جميع جسده إلا ما بين سرّته حتى يجاوز ركبته ، وأشار في الكتاب إلى أنها لا تنظر إلى سرّته وبطنه ، وما ذكرنا من الجواز فيما ، إذا كانت المرأة تعلم يقيناً أنها لو نظرت إلى بعض ماذكرنا في الرجل ، لا يقع في قلبها شهوة ، فأما إذا علمت أنه يقع في قلبها شهوة أو شكّت ، ومعنى الشك استواء الظنين ، فأحب إلى أن تغض بصرها منه ، هكذا ذكر محمد رحمه الله ، **في الاصل** : وقد ذكر الاستحسان فيما إذا كان الناظر إلى الرجل الأجنبي هي المرأة ، وفيما إذا كان الناظر إلى المرأة الاجنبية هو الرجل ، قال : فليجتنب بجهده على ما يأتى بيانه ، هو الحرمة وهو الصحيح في الفصلين جميعاً .

٢٨١٣١ :- **وفي الهداية** : وفي كتاب الخنثى من الاصل : أن نظر المرأة

٢٨١٢٩ :- أخرج مسلم عن عبد الرحمن بن أبي سعيد الخدري عن أبيه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : لا ينظر الرجل إلى عورة الرجل ، ولا المرأة إلى عورة المرأة ، ولا يفضى الرجل إلى الرجل في ثوب واحد ، ولا تفضى المرأة إلى المرأة في الثوب الواحد ، صحيح مسلم النسخة الهندية ، الحيض ١٥٤/١ برقم ٣٣٨ - مستدرک الحاكم ٢٣٥/١ ، برقم ٥٦٠ .

٢٨١٣١ :- أخرج الطبراني في المعجم الكبير عن معقل بن يسار يقول : ←

الفتاوى التاتارخانية ٥٥ / كتاب الكراهية ٩١ الفصل: ٩ ما يحل لرجل النظر .. ج: ١٨

إلى الرجل الأجنبي بمنزلة الرجل إلى محارمه ، ولا تمس شيئاً منه ، إذا كان أحدهما شاباً في الشهوة ، وإن أمنا على أنفسهما الشهوة ، فأما الأمة فيحل لها النظر إلى جميع أعضاء الرجل الأجنبي سوى ما بين سرتّه ، حتى تجاوز ركبتيه ، ويمس جميع ذلك ، إذا أمنا على أنفسهما الشهوة ، ألا ترى أنه جرت العادة فيما بين الناس ، أن الأمة تغمز رجل زوج مولاتها من غير نكير منكر ، وأنه يدل على جواز المسّ .

٢٨١٣٢:- وأما بيان القسم الرابع : فنقول : نظر الرجل إلى المرأة ينقسم أقساماً أربعة ، [١] نظر الرجل إلى زوجته ومملوكته ، [٢] ونظر الرجل إلى ذوات محارمه ، [٣] ونظر الرجل إلى الحرّة الأجنبية ، [٤] ونظر الرجل إلى إماء الغير .

٢٨١٣٣:- أما النظر إلى زوجته ، ومملوكته فهو حلال من قرنهما إلى قدمهما عن شهوة وغير شهوة ، وهذا ظاهر إلا أن الأولى أن لا ينظر كل واحد منهما إلى عورة صاحبه ، وكان ابن عمر رضي الله عنه ، يقول : الأولى أن ينظر الرجل إلى فرج وقت الوقاع ليكون أبلغ في تحصيل معنى اللذة ، م : وعن أبي يوسف في الأمالي قال : سألت أبا حنيفة رحمه الله يمس فرج امرأته ، وتمس هي فرجه ، ليتحرك عليها ، هل ترى بذلك بأساً ؟ قال : أرجو أن يعظم الأجر ، وفي الينابيع : ولا يحل له أن يأتيها من الدبر ، إلا عند أصحاب الطواهر ، وهو خلاف الإجماع ، وفي الفتاوى العتائية : ولا بأس بأن يدخل على الزوجين محارمهما وهما في الفراش من غير وطء باستئذان ، ولا يدخل بغير إذن ، وكذا الخادم حين يخلو الرجل بأهله ، وكذا الأمة ، ويكره أن يأخذ بيدها ، ويدخلها ويعلم الناس أن يريدوها .

← قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : لأن يطعن في رأس أحدكم بمخيط من حديد خير له من أن يمس امرأة لا تحل له ، المعجم الكبير للطبراني ٢٠ / ٢١٢ ، برقم ٤٨٦ ، ٤٨٧ .

٢٨١٣٣:- أخرج الترمذی عن بهز بن حكيم عن أبيه عن جده قال: قلت يانبي الله! عوراتنا مناتى منها وما نذر؟ قال: إ حفظ عورتك إلا من زوجتك أو ما ملكت يمينك ، الحديث : سنن الترمذی النسخة الهندية ، الأداب ١٠٧/٢ ، برقم ٢٩٤٦ - سنن أبي داود ٥٥٧/٢ ، برقم ٤٠١٧ . ←

الفتاوى التاتارخانية ٥٥ / كتاب الكراهية ٩٢ الفصل: ٩ ما يحل لرجل النظر .. ج : ١٨

٢٨١٣٤:- وأما النظر إلى ذوات محارمه ، فنقول : يباح للرجل إلى موضع زينتها الظاهرة والباطنة ، وموضع الزينة الرأس والأذن والعنق والصدر والساعد والكف واللسان والرجل والوجه ، والرأس موضع التاج والاكيل ، والشعر موضع العقاص ، والعنق موضع القلادة ، والصدر كذلك ، والقلادة قد تنتهى إلى الصدر ، وكذلك الوشاح ، والأذن موضع القرط ، والعضد موضع الدملاج ، والساعد موضع السوار ، والكف موضع الخاتم والخضاب ، والساق موضع الخلخال والخضاب ، والقدم موضع الخضاب .

٢٨١٣٥:- وما حل النظر إليه حل مسّه وغمره من غير حائل ، ولكن إنما يباح النظر ، إذا كان يأمن على نفسه الشهوة ، فأما إذا كان يخاف على نفسه

وأخرج عبد الرزاق فى مصنفه من طريق سعد بن مسعود الكندى قال : أتى عثمان بن مظعون رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : يا رسول الله إني لأستحيى أن ترى أهلى عورتى ، قال : وقد جعلك الله لهم لباساً ، وجعلهم لك لباساً ، قال : أكره ذلك ، قال : فانهم يرونه منى وأراه منهم ، قال : أنت يا رسول الله ، قال : أنا ، قال : انت فمن بعدك إذا ؟ قال : فلما ادبر عثمان ، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : إن ابن مظعون لحى ستير ، مصنف عبد الرزاق ١٩٥/٦ ، برقم ١٠٤٧١ - المعجم الكبير للطبرانى ٣٧/٩ ، برقم ٨٣١٨ .

وقول المصنف : وكان ابن عمر رضى الله عنه ، يقول : وجدت قسمين من الروايات لهذه المسألة ، قسم فيه منع النظر إلى فرج المرأة نقله الزيلعى عن ابن عباس فى نصب الراية من كتاب الكامل لابن عدى ، وكتاب الضعفاء لابن حبان فانظر الحديث : ” إذا جامع أحدكم زوجته ، أو جاريتها فلا ينظر إلى فرجها ؛ فان ذلك يورث العمى ” ثم قال : هذه الروايات كلها من منكرات بقية ، ورواية أخرى فى المنع عن أبى هريرة مرفوعاً ، ولكن رواه ابن الجوزى فى الموضوعات ، ولم أجد لهذين الحديثين سنداً صحيحاً فى كتب الأحاديث ، وقسم آخر من الروايات فى جواز النظر نقله أيضاً الزيلعى فى نصب الراية ، ولم أجد هذا الاثر فى كتب الأحاديث التى هى عندى ، ولكن أكثر الفقهاء على جواز النظر كما نقله صاحب الهداية ٤٤٥/٤ ، وصاحب المحيط البرهاني ٢٦/٨ ، والهندية ٣٢٨/٥ وغيرها ، نصب الراية ٢٤٨/٤ .

٢٨١٣٤:- أخرج ابن أبى شيبه قول عطاء فى الرجل يرى من النساء ما يحرم عليه نكاحه رؤسهن يستترن أحب إليّ ، وإن رأى فلا بأس ، مصنف ابن أبى شيبه ٣٧٢/٩ ، برقم ١٧٥٦٦ .

الفتاوى التاتارخانية ٥٥ / كتاب الكراهية ٩٣ الفصل: ٩ ما يحل لرجل النظر .. ج: ١٨

الشهوة ، فلا يحل له النظر ، وكذلك المس إنما يباح له ، إذا أمن على نفسه و عليها الشهوة ، أما إذا خاف على نفسه [أو عليها الشهوة] فلا يحل المس له .

٢٨١٣٦:- ولا يحل أن ينظر إلى بطنها ، ولا إلى ظهرها ولا إلى جنبها ،
وفى الخانية : ولا إلى ما بين سرتها إلى أن يجاوز الركبة ، م : ولا يمس شيئاً من ذلك .
٢٨١٣٧:- وذوات المحارم من حرم عليه نكاحهن بالنسب نحو الأمهات ،
والبنات والجدات والعمّات والخالات وبنات الأخ وبنات الأخت ، **وفى الخانية :**
وأولاد الأولاد ، م : أو بالسبب كالرضاع .

٢٨١٣٨:- وكذلك الحرمة بالمصاهرة إذا كانت بالنكاح بلا خلاف ،
وفى الخانية : كزوجة الأب والجد وإن علا ، وزوجة الابن وأولاد الأولاد ، م :
وإن سفلوا ، وبنت المرأة المدخول بها ، وإن لم يكن دخل بها فهي كالأجنبية .
٢٨١٣٩:- م : واختلفوا فيما إذا كانت بالزنا أى حرمة المصاهرة ، فبعض
المشائخ قالوا : لا يثبت بها حل النظر والمس ، قال شمس الائمة السرخسى :
والأصح أنه لا بأس بذلك ، وقاسه على ما إذا كانت هذه الحرمة بسبب النكاح .
٢٨١٤٠:- قال محمد رحمه الله : ويجوز أن يسافر بها ، وأن يخلو بها
يعنى بمحارمه ، إذا أمن على نفسه ، وإن علم أنه يشتهيها ، إن سافر بها ، أو خلا بها ،

٢٨١٣٧:- أخرج البخارى عن ابن عباس : حرم من النسب سبع ، ومن الصهر سبع ثم قرأ :
” حرمت عليكم أمهاتكم “ الآية ، صحيح البخارى ٧٦٥/٢ ، برقم ٤٩١٤ ، ف ٥١٠٥ - مستدرک
الحاكم ١١٩٤/٣ ، برقم ٣١٨٩ - المعجم الكبير للطبرانى ٣٤١/١١ ، برقم ١٢٢٢٢ .
٢٨١٣٨:- راجع تخريج رقم المسألة ٢٨١٣٧ .

٢٨١٤٠:- أخرج مسلم عن أبى سعيد الخدرى قال : قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم : لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر ، أن تسافر سفراً يكون ثلاثة أيام فصاعداً إلا ومعه
أبوها أو ابنها أو زوجها أو أخوها أو ذو محرم منها ، صحيح مسلم النسخة الهندية ١/٤٣٤ ،
برقم ١٣٤٠ - سنن الترمذى ١/٢٢١ ، برقم ١١٧٩ - صحيح البخارى ١/١٤٧ ، برقم ١٠٧٥ ،
١٠٧٦ ، ف ١٠٨٦ ، ١٠٨٧ .

أو كان اكبر رأيه تشتهيه ذلك ، أو يشك فلا يباح له ذلك .

٢٨١٤١ :- وإن احتاج إلى حملها وإنزالها في السفر فلا بأس بأن يأخذها ببطنها وظهرها من وراء الثياب ، وإن خاف الشهوة على نفسه أو عليها فليجتنب بجهده ، وذلك بأن يجتنب أصلاً ، متى امكنها الركوب والنزول بنفسها ، فإن لم يمكنها ذلك تكلف المحرم في ذلك زيادة تكلف بالثياب ، حتى لا يصل إليه حرارة بدنها ، وإن لم يمكنه ذلك تكلف المحرم في ذلك لدفع الشهوة عن قلبه لا يقصد بما يفعل قضاء الشهوة .

٢٨١٤٢ :- أما النظر إلى إماء الغير ، أما المدبرات وأمهات الأولاد فهو كنظر الرجل إلى ذوات محارمه ، حتى جاز النظر إلى رأسها وأذنها وعنقها وصدرها وعضدها وساقها ورجلها ووجهها ، وكان محمد بن مقاتل الرازي يقول : يجوز النظر إلى بطنها وظهرها وجنبها ، **وفي الكافي** : والمستسعات كالمكاتب ، م : قال : ما يباح النظر إليه منها يباح مسه إذا أمن الشهوة على نفسه وعليها ، **وفي الخانية** : فإن خاف على نفسه فليجتنب .

٢٨١٤٣ :- م : ولم يذكر محمد رحمه الله في شيء من الكتاب الخلوة والمسافرة بإماء الغير ، وقد اختلف المشائخ فيه ، منهم من قال : لا يحل ، وإليه الحاكم الشهيد ، ومنهم من قال : يحل ، وبه كان يفتي الشيخ الامام شمس الأئمة السرخسي ، والذين قالوا بالحل اختلفوا فيما بينهم ، بعضهم قالوا : ليس له أن يعالجها في الانزال والاركاب ، وبعضهم قالوا : له ذلك إذا أمن على نفسه الشهوة وعليها ، **وفي الكافي** : وهو الأصح .

٢٨١٤٤ :- **وفي جامع الجوامع** : ولا بأس أن تمس الأمة الرجل وتدهنه وتغمزه ما لم تشتهه إلا ما بين السرة والركبة .

← وأخرج مسلم عن جابر قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ألا لا يبيتن رجل عند امرأة ثيب إلا أن يكون ناكحاً أو ذامحاً ، صحيح مسلم النسخة الهندية ٢/٢١٥ ، برقم ٢١٧١ - سنن الترمذی ١/ ٢٢١ ، برقم ١١٨١ - مستدرک الحاكم ١/ ١٦٥ ، برقم ٣٨٧ .

الفتاوى التاتارخانية ٥٥ / كتاب الكراهية ٩٥ الفصل: ٩ ما يحل لرجل النظر .. ج: ١٨

٢٨١٤٥- م: وأما النظر إلى الأجنبية ، فنقول : يجوز النظر إلى مواضع الزينة الظاهرة منهنّ ، وذلك الوجه والكف في ظاهر الرواية ، **وفي شرح الكرخي :** النظر إلى وجه المرأة الأجنبية الحرّة ليس بحرام ، ولكنه يكره بغير حاجة ، م: وروى الحسن عن أبي حنيفة رحمه الله : أنه يجوز النظر إلى قدميها ، **وفي الينابيع :** والقدم عورة في حق النظر دون الصلوة ، **وفي الزيادات :** أنها ليست بعورة في حق النظر كالوجه ، **وفي جامع البرامكة :** عن أبي يوسف أنه يجوز النظر إلى ذراعها أيضاً ، **وفي جامع الجوامع :** إذا آجرت نفسها للخبز ، م: وكذلك يباح النظر إلى ثيابها .
٢٨١٤٦- وذلك كله إذا لم يكن النظر عن شهوة ، فإن كان يعلم أنه لو نظر يشتهى ، **وفي الكافي :** أو شكّ الإشتهاء ، أو كان أكبر رأيه ذلك ، فليجتنب بجهده .
٢٨١٤٧- ولا يحل له أن يمسّ وجهها ولا كفّها ، وإن كان يأمن الشهوة ، بخلاف النظر .

٢٨١٤٨- هذا إذا كانت شابة تشتهى ، فإن كانت عجوزاً لا تشتهى ، فلا بأس بمصافحتها ومسّ يدها ، **وفي الخانية :** وأن تغمز رجله ، م: وكذلك إن كان شيخاً يأمن على نفسه أو عليها ، فلا بأس بأن يصافحها وإن كان لا يأمن على نفسه أو عليها ، فليجتنب .

٢٨١٤٩- ثم إن محمداً أباح المسّ للرجل إذا كانت المرأة عجوزاً ، ولم يشترط كون الرجل بحال لا يجمع مثله ، **وفي الفتاوى العتابية :** ولا بأس بأن يعانقها من وراء الثياب إلا أن يكون ثيابها تصف ما تحتها ، وفيها إذا كان الماسّ هي المرأة ، قال : إذا كانت كبيرة لا تجمع مثله ، ولا يجمع مثلها ، فلا بأس

٢٨١٤٥- أخرج أبو داود عن عائشة أن أسماء بنت أبي بكر دخلت على رسول الله صلى الله عليه وسلم وعليها ثياب رقاق فأعرض عنها رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال: يا أسماء إن المرأة إذا بلغت المحيض لم يصلح لها أن يرى منها إلا هذا وهذا ، وأشار إلى وجهه وكفيه ، سنن أبي داود ، اللباس ، النسخة الهندية ٥٦٧/٢ ، برقم ٤١٠٤ - السنن الكبرى للبيهقي ٣/ ٨١ برقم ٣٣٠٢ .

الفتاوى التاتارخانية ٥٥ / كتاب الكراهية ٩٦ الفصل: ٩ ما يحل لرجل النظر .. ج: ١٨

بالمصافحة فليتأمل عند الفتوى ، وإن كان عليها ثياب فلا بأس بأن يتأمل جسدها .

٢٨١٥٠:- وهذا إذا لم يكن ثيابها ملتزقة بها حيث تصف ما تحتها كالقباء التركية ، ولم يكن رقيقاً بحيث يصف ما تحته ، فإن كانت بخلاف ذلك فينبغي له أن يغض بصره .

٢٨١٥١:- وهذا إذا كانت في حد الشهوة ، فإن كانت صغيرة لا تشتهي مثلها فلا بأس بالنظر إليها ومن مسها .

٢٨١٥٢:- ثم النظر إلى الحرة الأجنبية قد يصير مرخصاً عند الضرورة لما عرف أن مواضع الضرورة مشتتة عن قواعد الشرع ، ومن مواضع الضرورة إذا دعى الرجل [إلى] الشهادة عليها ، أو أراد الحاكم أن ينظر إليها ليجري إقرارها عليها ، وكان إذا نظر اشتبه ، وكان أكبر رأيه ذلك فلا بأس بالنظر إليها .

٢٨١٥٣:- وكذلك لو أراد ، أن يتزوجها لا بأس بالنظر إليها ، وإن كان

٢٨١٥٠:- أخرج أبو داود عن عائشة أن أسماء بنت أبي بكر دخلت على رسول الله صلى الله عليه وسلم وعليها ثياب رفاق فاعرض عنها رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وقال: يا أسماء إن المرأة إذا بلغت المحيض لم يصلح لها أن يرى منها إلا هذا وهذا وأشار إلى وجهه وكفيه ، سنن أبي داود ، اللباس ، النسخة الهندية ٥٦٧/٢ ، برقم ٤١٠٤ - السنن الكبرى للبيهقي ٣/ ٨١ برقم ٣٣٠٢ .

٢٨١٥١:- أخرج البخاري عن أم خالد بنت خالد قالت : قدمت من أرض الحبشة وأنا جويرية فكساني رسول الله صلى الله عليه وسلم خميصاً لها اعلاماً ، فجعل رسول الله صلى الله عليه وسلم يمسح الاعلام بيده ويقول : سناه سناه ، قال الحميدى : يعنى حسن حسن ، صحيح البخاري ، مناقب الأنصار ٥٤٧/١ ، برقم ٣٧٣٦ ، ف ٣٨٧٤ .

٢٨١٥٣:- أخرج أبو داود عن جابر بن عبد الله قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : إذا خطب أحدكم المرأة ، فإن استطاع أن ينظر إلى ما يدعوه إلى نكاحها ، فليفعل قال : فخطبت جارية ، فكنت أتخبأ لها ، حتى رأيت منها مادعاني إلى نكاحها وتزوجها ، فتزوجتها ، سنن أبي داود ، النكاح ٢٨٤/١ ، برقم ٢٠٨٢ .

وأخرج البخاري عن سهل بن سعد : كنا عند النبي صلى الله عليه وسلم جلوساً فجاءته امرأة تعرض نفسها عليه ، فخفض فيها النظر ورفعها ، فلم يردّها ، فقام رجل

الفتاوى التاتارخانية ٥٥ / كتاب الكراهية ٩٧ الفصل: ٩ ما يحل لرجل النظر .. ج : ١٨

فيه شهوة ، ولكن عند النظر ينبغي أن لا يقصد قضاء الشهوة .

٢٨١٥٤:- واختلف المشائخ فيما إذا دُعي إلى تحمل الشهادة عليها ، وهو يعلم أنه لو نظر إليها يشتهي ، فمنهم من جَوَّز ذلك بشرط أن يقصد بذلك تحمل الشهادة لا قضاء الشهوة ، قال شيخ الإسلام : الأصح أنه لا يباح ذلك .
٢٨١٥٥:- **وفى الغيائية :** والغلام الذى بلغ الشهوة كالبالغ ، والكافر كالمسلم ، وروى لا بأس بالنظر إلى شعر الكافرة .

٢٨١٥٦:- وكذلك إذا اشترى جارية فلا بأس بأن ينظر إلى شعرها وصدرها وساقها ، **وفى الخانية :** وتديها وعضدها وقدمها ، م : وإن اشتهى ، ولا يحل أن يمس شيئاً منها إن اشتهى أو كان عليه أكبر رأيه ، **وفى الكافى :** ولا بأس بأن يمس من ذلك إذا أراد الشراء ، وإن خاف أن يشتهي ، وذكر **فى الجامع الصغير :** رجل يريد شراء جارية فلا بأس بأن يمس ساقها وصدرها وذراعها ، وينظر إلى ذلك مكشوفاً .
٢٨١٥٧:- **قال فى العتابية :** الصبى إذا بلغ مبلغ الرجال إذا لم يكن صبيحاً فحكمه حكم الرجال ، فإن كان صبيحاً فهو فى حكم النساء ، وهو عورة

← من أصحابه زوجنيها يا رسول الله قال : أعندك من شئ ؟ قال : أ عندى من شئ قال : ولا خاتم من حديد ، قال ولا خاتم من حديد ، ولكن أشق بردتى هذه فاعطيتها النصف واخذ النصف ، قال لا : هل معك من القرآن شئ ؟ قال نعم ، قال : اذهب فقد زوجتكها بما معك من القرآن ، صحيح البخارى ، النكاح ٧٧١/٢ ، برقم ٤٩٣٩ ، ف ٥١٣٢ .

٢٨١٥٦:- أخرج البيهقي عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : من أراد شراء جارية أو اشتراها فلينظر إلى جسدها كله إلا عورتها وعورتها ما بين معقدها إلى ركبته . السنن الكبرى للبيهقى ٨٣/٣ ، برقم ٣٣٠٦ .

وأخرج أيضاً عن ابن عباس قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : لا بأس أن يقلب الرجل الجارية إذا أراد أن يشتريها ، وينظر إليها ما خلا عورتها ، وعورتها ما بين ركبته الى معقدها ، السنن الكبرى للبيهقى ٨٣/٣ ، برقم ٣٣٠٨ .

٢٨١٥٧:- أخرج البيهقي فى شعب الإيمان عن عروة عن عائشة قالت : أول من اتهم بالأمر القبيح ، يعنى عمل قوم لوط ، اتهم به رجل على عهد عمر رضى الله عنه ، فأمر بعض شباب قريش أن لا يجالسوه ، شعب الإيمان ، باب فى تحريم الفروج ٣٥٨/٤ ، برقم ٥٣٩٤ .

الفتاوى التاتارخانية ٥٥ / كتاب الكراهية ٩٨ الفصل : ٩ ما يحل للرجل النظر .. ج : ١٨

إلى قدمه ، لا يحل للرجل النظر إليه عن شهوة ، فأما النظر لا عن شهوة فلا بأس به ، ولهذا لا يؤمر بالنقاب ، وفي حكم الصلاة كالرجال .

٢٨١٥٨ :- وفي الملتقط الباعري : فأما السلام ، والنظر لا عن شهوة فلا بأس به .

٢٨١٥٩ :- وفي استحسان كفاية الشعبي : حكى أن واحدا من العلماء

مات ، فرآه راء في المنام ، وقد اسود وجهه ، فسئل عن ذلك ، فقال : رأيت غلاما في موضع كذا ، ونظرت إليه ، فاحترق وجهي في النار ، وروى في الاخبار : أن واحداً من العباد رأى في المنام ، فقيل له : ما فعل الله بك ؟ قال : كل ذنب استغفرت منه غفر لي إلا ذنباً استحييت أن استغفر الله تعالى منه فعذبت بذلك الذنب ، فقيل : ماهو ؟ قال : نظرت إلى غلام بشهوة .

٢٨١٦٠ :- قال القاضي : سمعت الإمام رحمه الله يقول : إن مع كل

امرأة شيطانين ومع الغلام ثمانية عشر شيطانا .

٢٨١٦١ :- والأمرد إذا كان صبيحاً إن أراد أن يخرج إلى طلب العلم ،

فلأبيه أن يمنعه ، وفي كراهية الخانية : وكان محمد بن الحسن صبيحاً ، وكان أبى حنيفة رحمه الله يجلسه في درسه خلف ظهره ، أو خلف سارية ، مخافة خيانة العين مع كمال تقواه .

٢٨١٦٢ :- م : قال : ولا يحل النظر إلى العورة إلا عند الضرورة ، قال سلمان

الفارسي رضي الله عنه : لأن أجز بنصفين ، فانقطع بنصفين أحب إلى من أن أنظر إلى عورة أحد ، أو ينظر أحد إلى عورتى ، مع هذا إذا جاء العذر فلا بأس بالنظر إليها .

٢٨١٦٣ :- فمن جملة العذر : الختان : فالختان ينظر عند ذلك ،

٢٨١٦٢ :- أخرج الترمذى عن عبد الرحمن بن أبى سعد عن أبيه قال : قال رسول الله

صلى الله عليه وسلم لا ينظر الرجل إلى عورة الرجل ، ولا تنظر المرأة إلى عورة المرأة ، ولا يفضى الرجل إلى الرجل في الثوب الواحد ، ولا تفضى المرأة إلى المرأة في الثوب الواحد ، سنن الترمذى الأدب ١٠٧/٢ ، برقم ٢٩٤٥ .

وأخرج ابن أبى شيبة عن سلمان قال : لأن أموت ثم أنشر ثم أموت ثم أنشر ثم أموت ثم أنشر أحب إلى من أن أرى عورة الرجل أو يراها منى ، مصنف ابن أبى شيبة ، الطهارة ٤٦/٢ ، برقم ١١٣٩ .

الفتاوى التاتارخانية ٥٥ / كتاب الكراهية ٩٩ الفصل: ٩ ما يحل لرجل النظر .. ج: ١٨

وكذلك الخافضة تنظر من ذلك عند الولادة ، وللمرأة أن تنظر إلى موضع الفرج من المرأة وغيره ، وكذلك ينظر الرجل من الرجل إلى موضع الاحتقان عند الحاجة إليه ، بأن كان مريضاً ، وروى عن أبي يوسف أنه إذا كان به هزال فاحش ، قيل له : إن الحقنة تزيل مابك من الهزال ، فلا بأس بأن يبدى ذلك الموضع للمحتقن ، وهذا صحيح ، فإن الهزال الفاحش نوع مرض يكون آخره الدق والسل .

٢٨١٦٤:- وذكر شمس الأئمة الحلواني رحمه الله في شرح كتاب الصوم : أن الحقنة إن ماتجوز عند الضرورة ، وإذا لم يكن ثمة ضرورة ، ولكن فيها منفعة ظاهرة ، بأن كان يتقوى بسببها على الجماع لا تحل عندنا ، وإذا كان به هزال ، فإن كان هزالاً يخشى منه التلف تحل ، وما لا فلا .

٢٨١٦٥:- وذكر الفقيه أبو الليث رحمه الله ، **فى فتاواه :** فى باب الطهارات : قال محمد بن مقاتل الرازى : لا بأس بأن يتولى صاحب الحمام عورة إنسان بيده عند التنوير ، إذا كان يغض بصره ، كما أنه لا بأس به ، إذا كان يداوى جرحاً [أو قرحاً] قال الفقيه : وهذا فى حالة الضرورة لا فى غيرها ، وينبغى لكل أحد أن يتولى عانته بيده ، إذا تنور .

٢٨١٦٦:- **وفى اليتيمة :** وسئل عن البيت الصغير الذى فى الحمام

٢٨١٦٤:- أخرج ابن أبى شيبه عن على أنه كان يقول : فى الحقنة أشد القول ، مصنف ابن أبى شيبه ، الطب ١٢ / ٣٦ ، برقم ٢٣٩٠٨ .

وأخرج أيضاً عن إبراهيم أنه كان لا يرى بالحقنة بأساً ، مصنف ابن أبى شيبه ١٢ / ٣٨ ، برقم ٢٣٩٢١ .
٢٨١٦٥:- أخرج الطبرانى فى المعجم الكبير عن ابن عمر أنه كان يدخل الحمام فينوره صاحب الحمام ، فإذا بلغ حقوه ، يقول لصاحب الحمام : أخرج ، المعجم الكبير ١٢ / ٢٠٦ ، برقم ١٣٠٦٨ .
وأخرج ابن ماجه فى سننه عن أم سلمة أن النبى صلى الله عليه وسلم أطلّى ووئى عانته بيده ، سنن ابن ماجه ٢٦٦ / ٣٧٥٢ .

٢٨١٦٦:- أخرج عبد الرزاق فى مصنفه عن عامر قال : سمعت أن النبى صلى الله عليه وسلم استأجر رجلاً فراه يغتسل عرياناً بالبراز عند خربة ، فقال له : خذ إجارتك واذهب عنا ، مصنف عبد الرزاق ١ / ٢٨٩ ، برقم ١١١٣ .

وأخرج أبو داود عن يعلى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رأى رجلاً يغتسل بالبراز ، فصعد المنبر فحمد الله وأثنى عليه ثم ، قال : إن الله حيّ ستير يحب الحياء والستر ، فإذا اغتسل أحدكم فليستتر ، سنن أبى داود ، الحمام ، النسخة الهندية ٥٥٧ / ٢ ، برقم ٤٠١٢ .

الفتاوى التاتارخانية ٥٥ / كتاب الكراهية ١٠٠ الفصل: ٩ ما يحل لرجل النظر .. ج : ١٨

يدخل فيه الناس لحلق العانة ، ويعصر الازار ، هل له أن يكون فيه عرياناً حتى يعصر إزاره ؟ فقال : فى المدة اليسيرة تجوز ، وسئل عنها أبو الفضل الكرمانى ، فقال : لا بأس به ، وسألت أبا حامد عنها ، فقال : لا بأس به ، وسألت والدى ، فقال : يأثم .

٢٨١٦٧ :- وسئل عمرو الأديبى عن العريان فى الوقت الخالى ، هل يعذر فى ذلك ؟ فقال : تارك الأولى فحسب ، أما لا بأس به ، قال : لان فى الخبر ” فالله أحق أن يستحى منه أى أولى بذلك ، قال : سائر الاخبار تدل أنه لا يعذر ، منها حديث الراع ، قال : روى عن الوبر الكبير أنه حين سئل عمن كشف عورته فى بيت أو ظلمة بغير حاجة أنه يكره ، وهذا يؤيد ماقلت ، وذكر قاضى القضاة المتكلم فى مسائل أبى الفرج أنه قال : لا بأس به ، وذكر فى الصلاة فى مجموعات السمرقندى : سئل أبونصر الدبوسى عمن يغتسل متجرداً فى الماء الجارى أو غيره إلا أنها فى الخلوة ؟ فقال : يكره ، وهذا يؤيد ما يفتى به الأديبى .

٢٨١٦٨ :- م : وإذا أصابت امرأة قرحة فى موضع لا يحل للرجل أن ينظر إليه ، علم امرأة دوائها لتداويها ، وكذا فى امرأة العين ينظر إليها النساء ، فإن قلن : هى بكر ، فرق القاضى بينهما ، وكذا لو اشترى جارية على أنها بكر ، فقبضها ، فقال : وجدتها ثيباً ، تنظر إليها النساء للحاجة إلى فصل الخصومة ، فإن لم يجدوا امرأة تداوى تلك القرحة ، ولم يقدرُوا على امرأة تعلم ذلك وخافوا أنها تهلك ، ويصيبها بها وجع لا تحتمله ، فلا بأس بأن يستر منها كل شئ إلا موضع تلك القرحة

٢٨١٦٧ :- أخرج الترمذى عن بهزبن حكيم عن أبيه عن جده قال: قلت يانبى الله عوراتنا ما يأتى منها ، وما ندر قال إحفظ عورتك إلا من زرجتك ، أو ماملكت يمينك ، قلت : يارسول الله : إذا كان القوم بعضهم فى بعض ؟ قال : إن استطعت أن لا يراها أحد فلا ترينها ، قال : قلت يانبى الله إذا كان أحدنا خالياً ؟ قال : فالله أحق أن يستحى منه من الناس ، سنن الترمذى النسخة الهندية ١٠٧/٢ ، برقم ٢٩٤٦ - سنن أبى داود ، الحمام ٥٥٧/٢ ، برقم ٤٠١٧ .

٢٨١٦٨ :- أخرج ابن أبى شيبه عن سلمة بن وهرام قال : سألت طاؤساً عن المرأة يكون بها الجرح كيف يداويها الطبيب ؟ قال : يجيب موضع الجرح من الثوب ثم يداويها الطبيب ، مصنف ابن أبى شيبه ، الطب ١٥٦/١٢ ، برقم ٢٤١٩٩ - عبد الرزاق ٢٦٠/٩ ، برقم ١٧١٤٣ .

الفتاوى التاتارخانية ٥٥ / كتاب الكراهية ١٠١ الفصل: ٩ ما يحل لرجل النظر .. ج: ١٨

ثم يداويها رجل ، ويغض بصره ما استطاع إلا عن ذلك الموضع ، وذوات المحارم والأجنبيات فى هذا على السواء .

٢٨١٦٩:- والعبد فى النظر إلى مولاتها كالحرّ الأجنبى ، حتى لا يحل له ان ينظر إلا إلى وجهها وكفّها ، وهذا مذهبنا ، وقال مالك رحمه الله : نظره إليها كنظر الرجل إلى ذوات محارمه ، ويستوى فى ذلك الخصى والفحل ، م : إذا بلغ مبلغ الرجال .

٢٨١٧٠:- وكذلك المحبوب الذى لم يحف ماءه ، وإن كان محبوباً قد جف ماءؤه ، فقد رخص بعض مشائخنا فى حقّه بالاحتياط بالنساء لو قوع الأمن من الفتنة ، والأصح أن لا يحل له ذلك ، ومن رخص فيه تأول قول الله تعالى : ” أو التابعين غير أولى الإربة من الرجال “ (الآية) وبين أهل التفسير كلام فى معنى هذا ، فقليل : هو المحبوب الذى جف ماءه ، وقيل : هو المخنث الذى لا يشتهى النساء .

٢٨١٧١:- والكلام فى المخنث عندنا ، إن كان مخنثاً فى الردى من الأفعال فهو كغيره من الرجال ، وهو من الفساق ينحى عن النساء ، وأما إذا كان فى أعضائه لين ، أو فى لسانه تكسر بأصل الخلقة ، ولا يشتهى النساء ، ولا يكون مخنثاً فى الردى من الأفعال ، فقد رخص بعض مشائخنا فى ترك مثله مع النساء ،

٢٨١٦٩:- أخرج ابن أبى شيبة عن ابن عباس قال : لا بأس أن ينظر المملوك إلى شعر مولاته ، مصنف ابن أبى شيبة ، النكاح ٣٧١/٩ ، برقم ١٧٥٥٧ .

وأخرج أبو داود عن أنس أن النبى صلى الله عليه وسلم أتى فاطمة بعبد قد وهبه لها ، قال : وعلى فاطمة ثوب ، إذا قنعت به رأسها لم يبلغ رجلها ، وإذا غطت به رجلها لم يبلغ رأسها ، فلما رأى النبى صلى الله عليه وسلم ما تلقى ، قال : إنه ليس عليك بأس إنما هو أبوك وغلأمك ، سنن أبى داود ، النسخة الهندية ، اللباس ٥٦٧/٢ ، برقم ٤١٠٦ .

٢٨١٧٠:- قول المصنف - قول الله تعالى ، سورة النور برقم ٣١ .

٢٨١٧١:- أخرج البخارى من طريق زينب ابنة أبى سلمة عن أمها أم سلمة دخل على النبى صلى الله عليه وسلم وعندى مخنث ، فسمعته يقول لعبد الله بن أبى أمية : يا عبد الله أرايت أن فتح الله عليكم الطائف غداً فعليك بابنة غيلان ، فانها تقبل بأربع وتدبر بثمان ، وقال النبى صلى الله عليه وسلم : لا يدخلن هؤلاء عليكم ، صحيح البخارى ٦١٩/٢ ، برقم ٤١٥٤ ، ف ٤٣٢٤ . وأخرج أبو داود فى سننه معناه ، سنن أبى داود ، اللباس ، النسخة الهندية ٥٦٧/٢ ، برقم ٤١٠٧ .

الفتاوى التاتارخانية ٥٥ / كتاب الكراهية ١٠٢ الفصل: ٩ ما يحل لرجل النظر .. ج : ١٨

وفى الابانة : الأصح أنه لا يحل .

٢٨١٧٢-م : وقيل : المراد بقوله : أو التابعين غير أولى الإربة “ (الآية) الإربة الذى لا يدري ما يصنع بالنساء ، إنما همته بطنه ، وفى هذا أيضاً كلام عندنا ، إذا كان شاباً ينحى عنه النساء ، فأما إذا كان شيخاً كبيراً قد ماتت شهوته ، فحينئذٍ يرخص فى ذلك ، والأصح أن يقول : قوله تعالى : ” أو التابعين “ من المتشابه ، وقوله : ” قل للمؤمنين يغضوا من أبصارهم “ محكم ، ونأخذ بالمحكم ، فنقول : كل من كان من الرجال لا يحللها أن تبدى موضع الزينة الباطنة بين يديه ، ولا يحل له أن ينظر إليها إلا أن يكون صغيراً فحينئذٍ لا بأس بذلك ، ولا بأس بدخول الخصى على النسوان ما لم يبلغ حد الحلم ، وذلك خمسة عشر سنة .

٢٨١٧٢- : قوله تعالى - سورة النور برقم ٣٠ - ٣١ .

أخرج الطبرانى فى معجم الأوسط عن أنس قال : لما كان صبيحة احتلمت دخلت على النبى صلى الله عليه وسلم فاخبرته أنى قد احتلمت ، فقال : لا تدخل على النساء فما أتى على يوم كان أشد منه وطأة ، المعجم الأوسط للطبرانى ١٧٨/٢ ، برقم ٢٩٦٨ .

ومما يتصل بهذا الفصل جماع الحائض فى الفرج

٢٨١٧٣:- وإنه حرام بالنص يكفر مستحله ، ويفسق مباشره ، ولكن لا يلزم بالوطى سوى الإستغفار والتوبة ، ومن العلماء من يقول : إن وطئها فى أول الحيض فعليه أن يتصدق بدينار ، وإن وطئها فى آخر الحيض فعليه أن يتصدق بنصف دينار ، ورووا فيه حديثاً شاذاً ، ولكن الكفارة لا تثبت بمثله .

٢٨١٧٤:- واختلفوا فيما سوى الجماع ، قال أبو حنيفة رحمه الله تعالى :

٢٨١٧٣:- أخرج الترمذى عن أبى هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم قال : من أتى حائضاً أو امرأة فى دبرها أو كاهناً فقد كفر بما أنزل على محمد ، سنن الترمذى ٣٥/١ ، برقم ١٣٥ . وأخرج ابن ماجة فى سننه معناه ٤٧/ ، برقم ٦٣٩ - سنن أبى داود ، الكهانة ٥٤٥/٢ ، برقم ٣٩٠٤ .

وأخرج الترمذى عن ابن عباس عن النبى صلى الله عليه وسلم فى الرجل يقع على امرأته ، وهى حائض ، قال : يتصدق بنصف دينار ، سنن الترمذى ٣٥/١ ، برقم ١٣٦ .

وأخرج أيضاً عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم قال : إذا كان دمأ أحمر فدينار ، وإن كان دمأ أصفر فنصف دينار ، سنن الترمذى ٣٥/١ ، برقم ١٣٧ .

وأخرج أبو داود عن ابن عباس قال : إذا أصابها فى أول الدم فدينار ، وإذا أصابها فى انقطاع الدم ، فنصف دينار ، سنن أبى داود ٣٥/١ ، برقم ٢٦٥ .

وأخرج عبد الرزاق عن أبى قلابه أن رجلاً قال لابكر الصديق رأيت فى المنام أبول دمأ ، قال : أنت رجل تاتى امرأتك وهى حائض فاستغفر الله ولا تعد ، مصنف عبد الرزاق ٣٣٠/١ ، برقم ١٢٧٠ .

أخرج أيضاً بطريق محمد بن راشد قال سمعت مكحولاً يسأل عن الرجل يأتى امرأته حائضاً ، قال : يستغفر لله ويتوب إليه ، مصنف عبد الرزاق ٣٣٠/١ ، برقم ١٢٧١ .

٢٨١٧٤:- أخرج البخارى عن عائشة قالت : كنت أغتسل أنا والنبى صلى الله عليه وسلم من إناء واحد ، وكلانا جنب ، وكان يأمرنى فاتزر فيباشرنى ، وأنا حائض ،

له أن يستمتع بها فوق المئزر ، وليس له ماتحته ، وقال محمد : يجتنب شعار الدم وله ماسوى ذلك ، وهو رواية الحسن عن أبى حنيفة ، وذكر الطحاوى قول أبى يوسف مع أبى حنيفة ، وذكر الكرخى مع محمد رحمه الله ، ولا ينبغى أن يعتزل فراشها ، **وفى الخانية :** وبين التابعين اختلاف ، فيما قال أبو حنيفة رحمه الله : له أن يستمتع بما فوق المئزر ، قال ابراهيم : يراد به الإستمتاع بالسرة وما فوقها ، وقال الحسن رحمه الله : يبدو بالازار يقضى حاجته فيما دون الفرج فوق الإزار .

٢٨١٧٥ :- إذا حرم جماع الحائض لا يحرم الدواعى ، وكذلك فى الصوم ، وفى الاستبراء يحرم الوطئ ، والدواعى فى الجارية المملوكة بملك حادث ، وعن محمد فى المسيبة لا يحرم الدواعى حالة الاستبراء .

٢٨١٧٦ :- م : ذكر فى الجامع الصغير عن أبى حنيفة : إذا حاضت الأمة لم تعرض فى إزار واحد ، يريد به مكشوفة البطن والظهر .

◀ وكان يخرج راسه إلى وهو معتكف فاغسله ، وأنا حائض ، صحيح البخارى ، الحيض ، باب مباشرة الحائض ٤٤/١ ، برقم ٢٩٩ ، ف ٢٩٩ ، ٣٠٠ ، ٣٠١ .

وأخرج أبو داؤد عن حزام بن حكيم عن عمه أنه سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم ما يحل لى من امرأتى وهى حائض ؟ قال : لك ما فوق الإزار ، وذكر مواكلة الحائض أيضاً ، وساق الحديث ، سنن أبى داؤد ٢٨/١ ، برقم ٢١٢ .

٢٨١٧٥ :- أخرج البخارى عن عائشة قالت : كانت إحدانا إذا كانت حائضاً ، فأراد رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يباشرها أمرها أن تتزر فى فور حيضتها ثم يباشرها ، قالت : وأيكم يملك أربه كما كان النبى صلى الله عليه وسلم يملك أربه . صحيح البخارى ، الحيض ، باب مباشرة الحائض ٤٤/١ ، برقم ٣٠٠ ، ف ٣٠٢ .

الفصل العاشر

فى اللبس ما يكره من ذلك وما لا يكره

٢٨١٧٧:- ذكر محمد رحمه الله فى السير فى باب العمام حديثاً يدل على أن لبس السواد مستحب ، وإن من أراد أن يجدد اللب بعمامته ، ينبغي أن ينقضها كوراً كوراً ، فإن ذلك أحسن من رفعها عن راسه ، والقاءها فى الأرض دفعة واحدة ، وأن المستحب إرسال ذنب العمامة بين الكتفين .

٢٨١٧٨:- واختلفوا فى مقدار ما ينبغي أن يكون من ذنب العمامة ، منهم من قدر بشبر ، ومنهم من قال : إلى وسط الظهر ، ومنهم من قال : إلى موضع الجلوس .

٢٨١٧٧:- أخرج مسلم عن فى صحيحه عن عمرو بن حريث عن أبيه ، قال : كانى أنظر إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم على المنبر ، وعليه عمامة سوداء قد أرخى طرفيها بين كتفيه ، صحيح مسلم (الحج) النسخة الهندية ١/٤٤٠ ، برقم ١٣٥٩ . وأخرج الترمذى عن جابر قال : دخل النبى صلى الله عليه وسلم مكة يوم الفتح ، وعليه عمامة سوداء ، ١/٣٠٤ ، برقم ١٧٨٩ .

وأخرج أيضاً عن ابن عمر قال : كان النبى صلى الله عليه وسلم إذا اعتّم سدل عمامته بين كتفيه ، سنن الترمذى (اللباس) النسخة الهندية ١/٣٠٤ ، برقم ١٧٩٠ . أخرج الطبرانى فى الكبير عن ابى امامة الباهلى ، قال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يوالى واليا ، حتى يعممه ، ويرخى لها عذبة من جانب الأيمن نحو الأذن ، المعجم الكبير للطبرانى ٨/١٤٤ ، برقم ٧٦٤١ .

وثبت عمام بيض بالملائكة التى نزلت يوم بدر وعمائم حمراء بالملائكة التى نزلت يوم حنين كما أخرج الطبرانى من طريق حكم بن مقسم عن ابن عباس ، قال : كان سيماء الملائكة يوم بدر عمام بيض ، قد أرسلوها إلى ظهورهم ، ويوم حنين عمام حمراء ، ولم يقاتل الملائكة فى يوم إلا يوم بدر ، إنما كانوا يكونون عدداً ومدداً لا يضربون ، المعجم الكبير للطبرانى ١١/٣٠٨ ، برقم ١٢٠٨٥ - مجمع الزوائد ٦/٨٢ .

٢٨١٧٨:- أخرج الطبرانى فى الأوسط ، والبيهقى فى شعب الإيمان حديثاً طويلاً ، ←

٢٨١٧٩:- **ونذكر فيه أيضا** : أنه لا بأس بلبس القلا نس ، فقد صحّ أنه كان لرسول الله صلى الله عليه وسلم قلا نس ، يلبسها .

٢٨١٨٠:- **ذكر في الجامع الصغير** : عن أبي حنيفة أنه كان يكره لبس الحرير ، والديباج ، وكان لا يرى بالتوسد به ، والنوم عليه بأساً ، **وفي الفتاوى العتائية** : وأما الدثار فيكون بلا خلاف .

٢٨١٨١:- قال محمد رحمه الله : يكره التوسد والنوم كما يكره اللبس ،

← طرفه هذا ، ثم أمر عبد الرحمن بن عوف فتجهّز لسرية بعثه عليها فاصبح قد اعتم بعمامة كرايبس سوداء فاتاه النبي صلى الله عليه وسلم ثم نقضها فعممه وأرسل من خلفه اربع اصابع أو نحوها ، ثم قال هكذا يا ابن عوف فأعتمّ فانه اعرف واحسن . المعجم الأوسط للطبراني جديد ٣/٣٠٧ ، حديث برقم ٤٦٧١ - شعب الإيمان ٥/١٧٤ ، برقم ٦٢٥٤ .

وأخرج البيهقي أيضا في شعب الإيمان أثرا طويلاً وطرفه هذا ، وحدثني عمرو بن يحيى قال : رأيت واثلة بن الأسقع معتمّاً قد أرخى عمامته من خلفه ذراعاً ، الحديث ، شعب الإيمان ٥/١٧٥ ، برقم ٦٢٥٥ .

٢٨١٧٩:- أخرج البيهقي في شعب الإيمان عن ابن عمر أنّ رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يلبس قلنسوة بيضاء ، شعب الإيمان ٥/١٧٥ ، برقم ٦٢٥٩ - مجمع الزوائد ٥/١٢١ .

وأخرج الطبراني في الأوسط عن ابن عمر قال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم : يلبس كمّة بيضاء ، المعجم الاوسط ٤/٣٤٢ ، برقم ٦١٨٣ .

وأخرج الترمذي في سننه عن ابي كبشة الأنماري يقول : كانت كمام اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم بطحاً ، سنن الترمذي (اللباس) ١/٣٠٨ ، برقم ١٨٤٢ .

٢٨١٨٠:- أخرج البخاري في صحيحه عن ابن ابي ليلى قال : كان حذيفة بالمدائن ، فاستسقى فاتاه دهقان بماء من اناء من فضة ، فرماه به ، وقال اني لم ارمه إلا اني نهيته ، فلم ينته ، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : الذهب والفضة والحرير والديباج هي لهم في الدنيا ، ولكم في الآخرة ، صحيح البخاري ٢/٨٦٧ ، برقم ٥٦٠٢ ، ف ٥٨٣١ .

وأخرج أيضا عن ابن ابي ليلى عن حذيفة قال : نهانا النبي صلى الله عليه وسلم أن نشرب في آنية الذهب والفضة ، وأن ناكل فيها ، وعن لبس الحرير والديباج ، وأن نجلس عليه ، صحيح البخاري (اللباس) ٢/٨٦٨ ، برقم ٥٦٠٨ ، ف ٥٨٣٧ .

٢٨١٨١:- راجع تخريج رقم المسئلة ٢٨١٨٠- نقل الزيلعي : روى أن النبي صلى الله

عليه وسلم جلس على مرفقة حرير ، نصب الراية ٤/٢٢٧ .

الفتاوى التاتارخانية ٥٥ / كتاب الكراهية ١٠٧ الفصل : ١٠ اللبس ما يكره من ذلك..ج: ١٨

وعن ابى يوسف مثل قول محمد ، وعلى هذا الخلاف ستر الجدار وتعليقه على الأبواب .
٢٨١٨٢ :- **وفى المنتقى** : ابن سماعة عن محمد رحمه الله ، وليس القعود على الحرير ، والدياج كاللبس ، فإن أراد بقوله ليس القعود على الحرير والدياج كاللبس نفى الكراهة عن القعود أصلاً ، صار عن محمد روايتان ، فإن ظاهر مذهبه أن القعود على الدياج مكروه ، **وفى الخانية** : قال ابو حنيفة : لا بأس بافتراش الحرير والدياج والنوم عليهما ، وكذا الوسائد والمرافق والبسط ، والستور من الدياج ، والحرير ، إذا لم يكن فيها تماثيل ، وقال أبو يوسف ومحمد : يكره جميع ذلك ، **وفى المغرب** : الدياج الذى سده ابريسم ، والحرير الابريسمة المطبوخ ، ويسمى الثوب المتخذ منه حريرا .

٢٨١٨٣ :- **وفى الهداية** : وله ماروى عنه عليه السلام : أنه جلس على مرفقة حرير ، ولأن القليل من الملبوس مباحاً كالأعلام ، فكذا القليل من اللبس والاستعمال ، **وفى السغناقى** : وكان هذا نظير النجاسة ، ويكون قليلها عفواً فى زمان قليل .
٢٨١٨٤ :- م : يجب أن يعلم بأن لبس الحرير ، وهو ما كان لحمته حريراً ،

← ونقل الزيلعى عن الطبقات بن سعد عن راشد مولى لبني عامر قال : رأيت على فراش ابن عباس مرفقة حرير - ونقل ايضا عن مؤذن بنى وادعة قال : دخلت على عبد الله بن عباس ، وهو متكئ على مرفقة حرير ، وسعيد بن جبيرة عن رجله ، وهو يقول له : أنظر كيف تحدث عنى ، فانك حفظت عنى كثيراً ، نصب الراية ٢٢٧/٤ - اعلاء السنن ٣٧٩/١٧ .

٢٨١٨٣ :- راجع تخريج رقم المسئلة ٢٨١٨١ .
وأخرج احمد فى مسنده عن ابن عباس قال : إنما نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الثوب المصمت من قز ، قال ابن عباس : اما السدى والعلم ، فلا نرى به بأساً ، مسند احمد ٢١٨/١ ، جديد برقم ١٨٧٩ .

وأخرجه أبو داود أيضاً إلا أن فيه لفظ حرير مكان قز ، (اللباس) ٥٦١/٢ ، برقم ٤٠٥٥ .
٢٨١٨٤ :- أخرج أحمد فى مسنده عن ابن يزيد قال : سمعت عبد الله مولى أسماء يحدث ، أنه سمع اسماء بنت ابى بكر تقول : عندى للزبير ساعدان من دياج ، كان النبى صلى الله عليه وسلم أعطاهما إياه يقاتل فيهما ، مسند احمد قديم ٣٥٢/٦ ، جديد برقم ٢٧٥١٥ .

الفتاوى التاتارخانية ٥٥ / كتاب الكراهية ١٠٨ الفصل ١٠: اللبس ما يكره من ذلك..ج: ١٨

أو سداه حريراً حرم على الرجال فى جميع الأحوال عند أبى حنيفة ، وقال ابوسف ومحمد رحمهما الله : لا يكره فى حالة الحرب ، ويكره فى غير حالة الحرب ، ومن العلماء من قال : لا يكره ذلك فى الأحوال كلها .

٢٨١٨٥:- **وفى الخانية :** لبس الحرير المصمت حرام على الذكور فى الحرب وغيره ، **وفى شرح القاضى الإمام الإسبيجاني :** أن عند أبى يوسف ومحمد رحمه الله تعالى : إنما لا يكره لبس الحرير للرجال فى حالة الحرب ، إذا كان صفيقاً يدفع معرفة السلاح ، **وفى المضمرات :** أما إذا كان رقيقاً لا يصلح لذلك ، فإن ذلك مكروه بالاجماع .

٢٨١٨٦:- **م :** وإنما يكره إذا لم يقع الحاجة فى لبسه ، فأما إذا وقعت الحاجة فلا بأس بلبسه ، لما روى عن عبد الرحمن بن عوف والزبير ، أنه كان بهما جرب كثير ، فاستأذنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فى لبس الحرير ، فأذن لهما ، وكما يكره لبس ما كان لحمته حريراً ، وسداه حريراً فى غير حالة الحرب ، فكذا يكره لبس ما كان لحمته حريراً ، وسداه غير حرير ، وأما ما كان سداه حريراً ولحمته غير حرير ، **وفى الخانية :** كالعتابى ، والخز والملاحم ، **م :** فلا بأس بلبسه بلا خلاف بين العلماء ، قيل : هذا إذا كانت اللحمية غالبية على السدى ، وقيل : لا بل العبرة للحمة على كل حال وهو الصحيح .

٢٨١٨٧:- وذكر شيخ الاسلام : الثوب إذا كان لحمته من قطن وكتان ،

٢٨١٨٥:- أخرج ابوداؤد عن ابن عباس قال : إنما نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الثوب المصمت من الحرير ، فأما العلم من الحرير وسدى الثوب ، فلا بأس به ، ابوداؤد (اللباس) ٥٦١/٢ ، برقم ٤٠٥٥ .

٢٨١٨٦:- أخرج البخارى فى صحيحه عن انس قال : رخص النبى صلى الله عليه وسلم للزبير وعبد الرحمن فى لبس الحرير لحكة بهما ، صحيح البخارى (اللباس) ٨٦٨/٢ ، برقم ٥٦١٠ ، ف ٥٨٣٩ .

٢٨١٨٧:- أخرج ابن ابى شيبه فى مصنفه عن حصين قال : كتب عمر بن عبدالعزيز : لا تلبسوا من الحرير إلا ما كان سداه قطناً أو كتاناً ، مصنف ابن أبى شيبه ٤٥٤/١٢ ، برقم ٢٥١٥٧ .

الفتاوى التاتارخانية ٥٥ / كتاب الكراهية ١٠٩ الفصل ١٠: اللبس ما يكره من ذلك..ج: ١٨

وسداه من ابريسم ، فإن كان الابريسم يرى كره للرجال لبسه ، وإن كان لا يرى ، لا يكره لهم لبسه ، فعلى هذا يكره للرجال لبس العتابة ، وإليه اشار محمد رحمه الله فى هذا الباب أيضاً .

٢٨١٨٨:- **وفى الفتاوى العتابة :** ويكره أن يلبس الصبى الحرير ، وكذا الحلى والقرط والخلخال ، **وفى نظم المتفق :** واثمه على الذى ألبسه ، **وفى نصاب الاحساب :** ويكره اتخاذ الجلاجل فى رجل الصغيرة ، م : هذ هو الكلام فى غير حالة الحرب .

٢٨١٨٩:- **جئنا إلى حالة الحرب ، فنقول :** لا شك أن ما كان لحمته غير حرير وسداه حرير ، إنه يباح لبسه فى حالة الحرب ، وأما ما كان لحمته حريراً وسداه غير حرير ، **وفى الخانية :** كالخز أو القطن ، م : فإنه يباح لبسه فى حالة الحرب بالإجماع ، وأما ما كان لحمته حريراً وسداه حرير ، ففي لبسه حالة الحرب خلاف بين علمائنا رحمهم الله .

٢٨١٩٠:- **وفى الغياثية :** والجوشن ، والبيضة ، والساعدان من الذهب والفضة كالديباج .

٢٨١٩١:- **م :** هذا هو الكلام فى حق الرجال ، بقى الكلام فى حق

٢٨١٨٨:- **أخرج الطبرانى فى الكبير عن عبد الرحمن بن يزيد قال :** كنا عند عبد الله ، فجاء ابن له عليه قميص حرير فقال : من كساك هذا ، قال : أمى قال : فشقه ، قال : قل لأمك تكسوك غير هذا ، المعجم الكبير للطبرانى ١٥٧/٩ ، برقم ٨٧٨٧ - مجمع الزوائد ١٤٤/٥ .
وأخرج ابن ابى شيبه فى مصنفه عن مجاهد قال : أدخلت على عائشة صبية عليها جلاجل ، فقالت : ما لى أراك منفرة الملائكة ، أخرجوها عنى ، مصنف ابن ابى شيبه ١٢ / ٥٣٦ ، برقم ٢٥٤٤٦ .

٢٨١٨٩:- **أخرج ابن أبى شيبه فى مصنفه عن حصين قال :** كتب عمر بن عبد العزيز لا تلبسوا من الحرير إلا ما كان سداه قطناً أو كتناً ، مصنف ابن أبى شيبه ١٢ / ٤٥٤ ، برقم ٢٥١٥٧ -
وأخرج أيضاً عن ابراهيم قال : كانوا يكرهون أن يلبسوا الثوب سداه حرير ولحمته ، ولا يرون بالأعلام بأساً ، مصنف ابن أبى شيبه ١٢ / ٤٦١ ، برقم ٢٥١٧٦ .

٢٨١٩١:- **أخرج البخارى فى صحيحه عن على قال :**

←

الفتاوى التاتارخانية ٥٥ / كتاب الكراهية ١١٠ الفصل ١٠: اللبس ما يكره من ذلك..ج: ١٨

النساء، قال عامة العلماء: يحل لبس الحرير الخالص، وبعضهم قالوا: لا يحل، وأما لبس ما علمه حرير أو مكفوف، فمطلق عند عامة الفقهاء، خلافاً لبعض الناس، وعن هشام عن ابى حنيفة رحمه الله: لا يرى بأساً بالعلم فى الثوب قدر أربعة اصابع، **وفى جامع الجوامع: فى العرض، وفى الخانية:** وذكر شمس الأئمة السرخسى رحمه الله فى السير: أنه لا بأس بالعلم فى الثوب لانه تبع، ولم يقدر.

٢٨١٩٢:- **وفى السراجية:** ويكره أن يلبس الذكور قلنسوة من الحرير أو الذهب أو الفضة أو الكرباس الذى خيط عليه ابريسم كثير أو شئ من الذهب أو الفضة أكثر من قدر أربع اصابع، ولا بأس بأن يكون على طرف القلنسوة قدر أربعة اصابع من ذلك، وكذا على طرف العمامة، وكذا علم الجبة.

٢٨١٩٣:- **وفى اليتيمة:** سئل أبو الفضل وعلى بن احمد التقدير الذى جاء بأربعة اصابع فى العلم، أهى مضمومة أم منشورة؟ فقال ابو الفضل: لا فرق بين المضمومة والمنشورة، وقال على بن احمد: التحرز أولى.

٢٨١٩٤:- و سئل ابو الفضل عن العلم فى العمامة فى موضعين أو ثلاثة بحيث لو جمع يزيد على أربعة أصابع هل تجمع؟ فقال: تجمع، وسئل أبو حامد،

← كسانى النبى صلى الله عليه وسلم حلة سبراء، فخرجت فيها فرأيت الغضب فى وجهه فشققته بين نسائي، صحيح البخارى (اللباس) ٨٦٨/٢، برقم ٥٦١١، ف ٥٨٤٠.

وأخرج الترمذى فى سننه عن ابى موسى الاشعري أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: حرم لباس الحرير والذهب على ذكور أمتى واحل لإناثهم، سنن الترمذى ٣٠٢/١، برقم ١٧٧٤.

٢٨١٩٢:- أخرج مسلم فى صحيحه ان عمر بن الخطاب خطب بالجابية، فقال: نهى النبى صلى الله عليه وسلم عن لبس الحرير إلا موضع اصبعين أو ثلاث أو أربع، صحيح مسلم (اللباس) النسخة الهندية ١٩٢/٢، برقم ٢٠٦٩.

وأخرج ابن ابى شيبه عن عمر أنه قال: لا يصلح منه إلا هكذا أصبعاً أو اصبعين أو ثلاثة أو أربعة، مصنف ابن ابى شيبه ١٢/٤٥٩، برقم ٢٥١٧١.

٢٨١٩٤:- أخرج ابوداؤد فى سننه عن سعد قال: رأيت رجلاً ببخارى على بغلة بيضاء، عليه عمامة خرسوداء، فقال: كسانىها رسول الله صلى الله عليه وسلم، سنن ابى داؤد (اللباس) ٥٥٩/، برقم ٤٠٣٨.

الفتاوى التاتارخانية ٥٥ / كتاب الكراهية ١١١ الفصل ١٠: اللبس ما يكره من ذلك..ج: ١٨

فقال : لا يجمع ، وسئل على بن احمد فى المتفرق ، فقال : فيه خلاف ،
وفى الفتاوى الخلاصة : أبو حنيفة رحمه الله لا يربأ بأساً بلبس الخبز للرجال وإن
كان سداه إبريسما أو حريرا ، ولا يرى بأساً بالجبة المحشوة بالقز .

٢٨١٩٥:- م : وفى نوادر بن سماعة عن محمد رحمه الله : إذا لبس
قميصه حريرا أو فروة أو إزراراً ، لم يكن عندي بذلك بأس ، وهو كالعلم يكون فى
الثوب ، وإن كان معه غيره لا بأس به ، وإن كان وحده كرهته ، ولا يكره تكة
الحرير ، لأنها لا تلبس وحدها .

٢٨١٩٦:- وفى شرح الجامع الصغير : لبعض المشائخ : لا بأس
بتكة الحرير للرجال عند أبى حنيفة ، وذكر الصدر الشهيد أنه يكره عند أبى يوسف
ومحمد رحمهما الله ، وفى جامع الفتاوى : وعن محمد بن سلمة : من صلي
مع تكة ابريسم جاز ، وهو مسيئى ، وفى الذخيرة : وفى السير الكبير : لا
بأس بلبس الثوب فى غير الحرب ، إذا كان ازرار ديباجاً أو ذهباً .

٢٨١٩٧:- وذكر الطحاوى فى مختصره عن أبى حنيفة : إن علم
الثوب ، إذا كان من الفضة لا يكره ، وإذا كان من الذهب يكره ، قالوا : وهذا
مشكل ، فقد رخص الشرع فى الكفاف ، والكفاف قد يكون من الذهب .

٢٨١٩٨:- وفى فتاوى آهو : سئل قاضى برهان الدين : اگر عنق
راچکن کردند یا کشیده از ابریشم ، فیلسبه ؟ قال : ينبغي أن لا يكره ، لأنه صار

← أخرج الطبرانى فى الكبير عن الشعبى قال : دخلت على حسين بن على رضى الله عنهما
وعليه ثوب خز ، المعجم الكبير للطبرانى ١٠٠/٣ ، برقم ٢٧٩٧ - مجمع الزوائد ١٤٥/٥ .
وأخرج ابن أبى شيبه عن عينة بن عبد الرحمن عن أبيه قال : كان لابی بكرة مطرف خز
سداه حرير ، فكان يلبسه ، مصنف ابن أبى شيبه ٤٤٠/١٢ ، برقم ٢٥١١٦ .

٢٨١٩٥:- أخرج ابن أبى شيبه عن عمر قال : لا يصلح من الحرير إلا ما كان فى تكفيف
أو تزرير ، مصنف ابن أبى شيبه ٤٦٢/١٢ ، برقم ٢٥١٨٦ .

٢٨١٩٦:- أخرج ابن أبى شيبه فى مصنفه عن سعيد مولى حذيفة قال : رأيت على عبد
الله ابن معقل طيلسانا فيه ازرار ديباج ، مصنف ابن أبى شيبه ٤٦٢/١٢ ، برقم ٢٥١٨٤ .

الفتاوى الثاثر خانية ٥٥ / كتاب الكراهية ١١٢ الفصل : ١٠ اللبس ما يكره من ذلك..ج : ١٨

مستهلكاً ، فيكون تبعاً ، وأشار شمس الأئمة السرخسى إلى أنه يكون تبعاً ، بخلاف كلاه معزق حيث يكره ، لأنه لم يكن مستهلكاً ، فلا يصير تبعاً ، نقره از كلاه حاصل شود ، وابریشم بعد ان جكن كردن حاصل شود .

٢٨١٩٩ :- ويكره لبس الثوب المعصفر ، **وفى المنتقى** : وكان ابو حنيفة رحمه الله يكره للرجل أن يلبس الثوب المصبوغ بالمعصفر ، أو بالورس أو بالزعفران ، **وفى الذخيرة** : روى محمد **فى السير الكبير** : نهى الرجال عن لبس المعصفر ، قيل : المراد منه أن يلبس المعصفر ليحبب نفسه إلى النساء .

٢٨٢٠٠ :- وقيل : النهى عن لبس المعصفر والمزعفر فى الرجال مطلقاً ، فقد جاء عن ابن عمر رضى الله عنه : أنه قال : نهانى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن لبس المعصفر ، وقال : إياكم والحمرة فانها زى الشيطان .

٢٨٢٠١ :- م : وذكر هشام عن محمد رحمه الله : أنه لم ير باللباس المرتفع جداً بأساً ، وكذا لم ير بالبلد الأحمر للسرّج بأساً .

٢٨٢٠٢ :- وعن ابن مسعود رضى الله عنه أنه قال : اتقوا الشهريتين فى اللباس معناه : لا ينبغي للانسان أن يختار لنفسه اللبسة المحقورة يرجع إلى الاهانة ، ولا اللبسة المشهورة التى تجعل اللباس نفسه اعجوبة للخلق ينظر إليه كل ناظر بل يختار فيما بين ذلك ، فالوسط محمود فى كل شئ .

٢٨١٩٩ :- أخرج مسلم فى صحيحه عن عبد الله بن عمرو بن العاص أخبره قال : رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم على ثوبين معصفرين ، فقال : إن هذه من ثياب الكفار فلا تلبسها ، صحيح مسلم ١٩٣/٢ ، برقم ٢٠٧٧ .

وأخرج الترمذى فى سننه عن على قال : نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن لبس القسّى والمعصفر ، سنن الترمذى (اللباس) هندى ٣٠٣/١ ، برقم ١٧٧٩ .

٢٨٢٠٠ :- أخرج ابن ماجه فى سننه عن ابن عمر قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المفدّم ، قال : يزيد قلت للحسن مالمفدّم ، قال : المشيع بالمعصفر ، سنن ابن ماجه (اللباس) ٢٥٧/١ ، برقم ٣٦٠١ - مصنف ابن أبى شيبة ٤٧٢/١٢ ، برقم ٢٥٢٢٧ .

٢٨٢٠٢ :- أخرجه الإمام محمد فى كتاب الآثار زيادة فانظر قال أخبرنا أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم قال : قال عبد الله بن مسعود رضى الله عنه : اتقوا الشهريتين فى اللباس أن يتواضع أحدكم ، حتى يلبس الصوف ، أو يتبختر حتى يلبس الحرير ، كتاب الآثار / ٣٦٦ ، برقم ٨٤٧ .

الفتاوى الثاوارخانية ٥٥ / كتاب الكراهية ١١٣ الفصل : ١٠ اللبس ما يكره من ذلك..ج : ١٨

٢٨٢٠٣ :- **وفى العيون :** هشام عن محمد فى رجل لبس قلنسوة الثعالب ، أنه يأخذ به يعنى لا بأس به ، وهو قول ابى حنيفة ، وكان على ابى حنيفة سنجاب ، وعلى الضحاك قلنسوة سمور .

٢٨٢٠٤ :- **وفى الذخيرة :** سئل عن الزينة والتجمل فى الدنيا ، قال : خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات يوم وعليه رداء قيمته الف درهم ، وربما قام إلى الصلوة وعليه رداء قيمته اربعة آلاف درهم ، ودخل رجل من اصحابه عليه يوماً وعليه رداء خز ، فقال عليه السلام : إذا انعم الله على عبد ، أحب ان يرى آثار نعمته عليه ، وابو حنيفة كان يرتدى برداء ، قيمته أربع مائة دينار ، وكان ابو حنيفة يقول لتلامذته : اذا رجعتم إلى أو طانكم فعليكم بالثياب النفيسة ، وإياكم والثياب الخسيسة ، فإن الناس ينظرون إليكم بعين الرحمة ، فهو مع زهادته وورعه ، كان يوصيهم بذلك .

٢٨٢٠٥ :- **ومحمد بن الحسن** كان يلبس الثياب النفيسة ، فقيل له فى ذلك : فقال : لى نساء وجوارى فأزىن نفسى كيلا ينظرن إلى غيرى ، وكان يتعم بعمامة سوداء ، فدخلت عليه يوماً مستفتية ، وبقيت متحيرة تنظر فى وجهه ، فقال لها : ماشأنك ؟ فقالت : أتعجب فى بياض وجهك تحت سواد عمامتك ، فوضعها عن رأسه ، ولم يتعمم بالعمامة السوداء بعد ذلك .

٢٨٢٠٣ :- **أخرج ابن ابى شيبه** فى مصنفه عن الأجلع قال : رأيت على الضحاك قلنسوة الثعالب . وأخرج عن يزيد قال : رأيت على ابراهيم قلنسوة مكفوفة بثعالب أو سمور ، مصنف ابن ابى شيبه ١٢ / ٥٤٧ ، برقم ٢٥٤٩٩ ، ٢٥٥٠٠ .

٢٨٢٠٤ :- **أخرج احمد فى مسنده** عن ابى رجاء العطاردى قال : خرج علينا عمران بن حصين وعليه مطرف من خز لم نره عليه قبل ذلك ، ولا بعده ، فقال : إن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : من انعم الله عز وجل عليه نعمة ، فإن الله عز وجل يحب أن يرى اثر نعمته على خلقه ، مسند احمد قديم ٤ / ٤٣٨ ، برقم ٢٠١٧٦ .

وأخرج الطبرانى عن ابى رجاء العطاردى ، قال خرج علينا عمران بن حصين وعليه مطرف من خز ، وقال : إن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : إن الله إذا انعم على عبد نعمة أحب أن يرى اثر نعمته عليه ، المعجم الكبير للطبرانى ١٨ / ١٣٥ ، برقم ٢٨١ .

الفتاوى التاتارخانية ٥٥ / كتاب الكراهية ١١٤ الفصل ١٠: اللبس ما يكره من ذلك..ج: ١٨

٢٨٢٠٦:- قيل للشيخ أليس روى عن عمر رضى الله عنه أنه كان يلبس قميصاً عليه كذا وكذا رقعة، قال: أما فعل عمر لنوع من الحكمة، أنه كان امير المؤمنين، فلو لبس ثياباً نفيسة، واتخذ لنفسه الواناً من الأطمعة، فعماله وحشمته يقتدون به، وربما لا يكون لهم مال فيأخذون من مال المسلمين، فإنما اختار ذلك لهذه المصلحة.

٢٨٢٠٧:- **وفى الخلاصة:** لا بأس بلبس الثياب الجميلة إذا كان لا يتكبر، وكذا جمع المال إذا كان من حلال، لا بأس به إذا كان لا يتكبر ولا يضيع الفرائض، ولا يمنع حقوق الله تعالى.

٢٨٢٠٨:- **وفى الظهيرية:** إرخاء الستر على البيت مكروه، نص عليه محمد فى السير الكبير لأنه زينة وتكبر.

٢٨٢٠٩:- **وفى الظهيرية:** يجوز للانسان أن ييسط فى بيته ماشاء من الثياب المتخذة من الصوف والقطن والكتان المصبوغة وغير المصبوغة، والمنقشة

٢٨٢٠٦:- أخرج مالك عن اسحق انه قال: قال انس بن مالك: رأيت عمر ابن الخطاب، وهو يومئذ امير المدينة، وقد رقع بين كتفيه برقع ثلاث، لبّد بعضها فوق بعض، مؤطاً للإمام مالك (اللباس) ٥٧٦/، برقم ١٩ - الترغيب والترهيب للمنذرى ٣٧٨/، برقم ٣٠٨٨.

٢٨٢٠٧:- أخرج احمد فى مسنده حديثاً طويلاً وطرفه هذا: فقال كريب: سمعت اباريحانة يقول: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: لا يدخل شىء من الكبر الجنة، فقال قائل: يانبي الله! انى أحب أن اتجمل بحبلان سوطى وشسع نعلى، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: إن ذلك ليس بالكبر، إن الله عز وجل جميل يحب الجمال، إنما الكبر من سفه الحق وغمض الناس بعينه، مسند أحمد قديم ١٣٤/٤، جديد برقم ١٧٣٣٩ - مجمع الزوائد ١٣٣/٥.

٢٨٢٠٨:- أخرج الترمذى فى سننه حديثاً طويلاً وطرفه هذا: ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: كيف بكم إذا غدا احدكم فى حلة وراح فى حلة، ووضعت بين يديه صحيفة، ورفعت أخرى وسترتم بيوتكم كما تستر الكعبة الحديث، الترمذى ٧٤/٢، برقم ٢٥٩٤.

٢٨٢٠٩:- أخرج البخارى تعليقاً تحت ترجمة الباب: وقال ابن عباس كل ماشئت والبس ماشئت ما اخطأتك اثنتان سرف ومخيلة، صحيح البخارى (اللباس) ١/٨٦٠، باب ١.

الفتاوى التاتارخانية ٥٥ / كتاب الكراهية ١١٥ الفصل ١٠: اللبس ما يكره من ذلك..ج: ١٨

وغير المنقشة ، وله أن يستر الجدران بالازر من اللبد وغيره ، ويجوز أن ييسط أيضاً ما فيه صورة أو يتخذ ما يجلس عليه من المصليات .

٢٨٢١٠- **وفى بستان الفقيه :** قال الشعبى رحمه الله عنه : ألبس من

الثياب ما لا يزدريك السفهاء ، ولا يعيب الفقهاء .

٢٨٢١١- وروى عن ابن عباس رضى الله عنهما أنه قال : كل ما شئت

والبس ما شئت ، إذا أخطأ بك بليان سرف ومنخيلة .

٢٨٢١٢- وقال عمر : إذا وسع الله عليكم فوسّعوا على أنفسكم ، قال

شمس الائمة السرخسى رحمه الله : ينبغى أن يلبس عامة الاوقات الغسيل ،

ويلبس أحسن ما يجد فى بعض الأوقات اظهاراً لنعمة الله تعالى ، فإن ذلك مندوب

إليه ، ولا يلبس أحسن ما يجد فى جميع الأوقات .

٢٨٢١٣- وكذلك فى زمان الشتاء ، لا ينبغى أن يظاهر بين جبتين أو

ثلاثة ، إذا كان يكفيه لدفع البرد جبة واحدة ، ذكر الحاكم فى المنتقى : لا بأس

بلبس الخزّ ، **وفى الخانية :** للرجل إذا كان لحمته غير حرير ، م : والخزّ اسم

لدابة [تكون فى البحر] يكون على جلد ها خزّ ، وأنه ليس من جملة الحرير ،

والمحرم على الرجال لبس الحرير ، لا لبس غيره .

٢٨٢١٤- **وفى شرح القدورى :** عن ابى يوسف أنه قال : بين القزّ

وبين الظهارة لا ارى بحشو القزّ بأساً ، **وفى اليتيمة :** سألت عن حشو الجبة ،

٢٨٢١٠- ما وجدنا قول الشعبى مع تتبع بالغ إلا انا وجدنا قول ابن عمر ما يوافق قول

الشعبى ، فانظر ، أخرج الطبرانى فى الكبير عن ابى يعفور ، قال : سمعت ابن عمر وسأله رجل

مالبس من الثياب ؟ قال : ما لا يزدريك فيه السفهاء ، ولا يعيبك به الحكماء ، قال ماهو ؟ قال

ما بين الخمسة دراهم إلى العشرين درهماً ، المعجم الكبير للطبرانى ١٢/٢٠٣ ، برقم ١٣٠٥١ .

٢٨٢١١- أخرج البخارى اثر ابن عباس تعليقات تحت ترجمة الباب ، صحيح البخارى

(اللباس) ٨٦٠/٢ باب ١ - مصنف ابن ابى شيبه ١٢/٥١٦ ، برقم ٢٥٣٧٥ .

٢٨٢١٢- قول عمر أخرجه مالك فى المؤطا بلفظ إذا وسع مكان إذا وسّع ، مؤطا

للأمام مالك (اللباس) / ٥٧٢ ، برقم ٣ .

الفتاوى التاتارخانية ٥٥ / كتاب الكراهية ١١٦ الفصل ١٠: اللبس ما يكره من ذلك..ج: ١٨

إذا كان من الابريسم ، فقال : لا يجوز ، فعرضت عليه رواية عن ابى يوسف ذكرها
البقالى ، انه لا بأس به ، فقال: لايجوز ، ليس هذا بظاهر المذهب ، وذكرها
الاستيجابى ، فقال : يجوز مطلقا .

٢٨٢١٥:- وسئل على بن احمد عن رجل لبس صدره من ديباج ، ولم
يدخل فيها يديه كما يفعله الدلال ، هل يجوز له ذلك ، أم لا يجوز ؟ أم يجوز
للدلال دون الباقي ؟ فقال : فى الدلال كلام بين المشائخ .

٢٨٢١٦:- وسئل ابو الفضل عن استعمال الكفافة من الابريسم للرجال ،
فقال : يكره ، وسئل عنها على بن أحمد ، فقال: لايجوز .

٢٨٢١٧:- سألت أبا حامد ويوسف بن محمد عن الملاة من الحرير ،
يجعل على مهد الصبي ، قالوا : لا بأس به ، لان هذا لبس يلبس ، قالوا : وكذلك
الظلة من الحرير لان هذا بمنزلة البيت .

٢٨٢١٨:- م : وعنه ايضاً أى عن ابى يوسف ، وما كان من الثياب
الغالب عليها غير القزّ والخزّ ونحوه ، فلا بأس بلبسه من الرجال ، وما كان ظاهره
قزّ فهو مكروه ، وكذا ما كان خطّ منه خزّاً ، وخطّ منه قزّاً ، وهو ظاهر فمكروه ،
وفى السراجية : ولا بأس بلبس الخزّ للرجال ، وإن كان سداه ابريسم ، قال
الامام ناصر الدين رحمه الله : الخزّ فى زمانهم بآلات من آبار ذلك الحيوان المائى
الذى يسمى بالتركية ” قندس “ وبالعربية ” قضاة “ ، واليوم يتخذ من الحرير
العفن ، فيجب أن يكون مكروهاً .

٢٨٢١٦:- أخرج ابن ابى شيبه فى مصنفه عن الحسن ومحمد أنهما كانا يكرهان القزّ
والابريسم ، مصنف ابن ابى شيبه ١٢/٤٦٤ ، برقم ٢٥١٩٥ .

٢٨٢١٨:- أخرج الطحاوى فى شرح معانى الآثار عن بكير بن عبد الله أن بشر بن سعيد
حدثه أنه رأى على سعد بن ابى وقاص جبة شامية قيامها قزّ كراهية ٤/٦٠ ، برقم ٦٥٩٦ .
وأخرج أيضاً عن عبد الله بن عوف قال رأيت على انس بن مالك جبة خزّ ومطرف خزّ
وعمامة خزّ ، شرح معانى الآثار (كتاب الكراهية) ٤/٦١ ، برقم ٦٦٠٠ .

الفتاوى التاتارخانية ٥٥ / كتاب الكراهية ١١٧ الفصل ١٠: اللبس ما يكره من ذلك..ج: ١٨

٢٨٢١٩:- **الفتاوى العتابية** : ويكره اتخاذ الأقبية للجوارى كأقبية الرجال إلا أن يخالف كما تعمل النساء مدوراً بغير لونه أحمر أو أصفر ، م : **وفى شرح القدورى** : أيضاً عن ابى حنيفة أنه قال : لا بأس بالفرو من السباع كلها وغير ذلك من الميتة المدبوغة والمذكاة ، وقال : ذكاتها دباغها .
٢٨٢٢٠:- العجة إذا كان كفافها من ديباج ، هل يكره للرجال لبسها ؟

٢٨٢١٩:- أخرج الطبرانى فى الاوسط عن راشد ابى محمد الحماني ، قال : رأيت انس بن مالك عليه فروا احمر ، فقال : كانت لحفنا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم نلبسها ونصلى فيها . المعجم الاوسط للطبرانى ١٧٠/١ ، برقم ٥٥٩ .
وأخرج ابن ابى شيبه فى مصنفه عن سعيد بن المسيب أنه قال فى الفراء من جلود الميتة لوددت أن عندى منها فرواً فألبسه ، مصنف ابن ابى شيبه ٤٨١/١٢ ، برقم ٢٥٢٦٤ .
٢٨٢٢٠:- أخرج الطحاوى فى شرح معانى الآثار حديثين أحدهما يدل على الكراهة ، والآخر يدل على عدم الكراهة ، كما قاله المصنف : فانظر الحديثين الحديث الذى يدل على الكراهة أخرجه عن عبد الله بن عمر قال : اتى رسول الله صلى الله عليه وسلم اعرابى ، عليه جبة مكفوفة بحرير ، أو قال : مزرة بديباج ، فقام إليه رسول الله صلى الله عليه وسلم مغضباً ، وأخذ بمجامع جبته ، فجذبها به ثم قال : لا ارى عليك ثياب من لا يعقل ، شرح معانى الآثار ، باب لبس الحرير ٤/٤٧ ، برقم ٦٥١٧ .

والحديث الذى يدل على عدم الكراهة أخرجه عن ابى عمر مولى اسماء قال : رأيت ابن عمر اشترى جبة فيها خيط احمر فردّها ، فاتيت اسماء ، فذكرت ذلك لها ، فقالت بؤساً لابن عمر ياجارية ناولينى جبة رسول الله صلى الله عليه وسلم فأخرجت إلينا جبة مكفوفة الجيب والكممين والفروج بالديباج ، شرح مانى الآثار ٤/٦٠ ، برقم ٦٥٩٠ .
وأخرج ابوداؤد نحوه (اللباس) هندی ٥٦١/٢ ، برقم ٤٠٥٤ .

أيضاً يدل على عدم الكراهة حديث عمر أخرجه الطحاوى من طريق ابى عثمان النهدى عن عمر بن الخطاب ، قال نهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم لبس الحرير إلا موضع إصبعين أو ثلاث أو اربع ، شرح معانى الآثار (الكراهة) ٤/٤٦ ، برقم ٦٥٠٨ .

وأخرج مسلم من طريق عطاء حديثاً طويلاً طرفه هذا عمر بن الخطاب يقول : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : إنما يلبس الحرير من لاخلاق له ، فخفت أن يكون العلم منه ، وأما ميثرة الارجوان فهذه ميثرة عبد الله ، فإذا هى ارجوان فرجعت إلى اسماء ، ←

الفتاوى التاريخية ٥٥ / كتاب الكراهية ١١٨ الفصل ١٠: اللبس ما يكره من ذلك..ج: ١٨

إختلف المشائخ فيه ، شرح الطحاوى فى ”شرح الآثار“: حديثين أحدهما يدل على الكراهة ، والآخر يدل على عدم الكراهة ، وذكر الشيخ : الصحيح أنه لا يكره ، وذكر الامام على السغدى أنه لا يكره ، ولم يذكر اختلاف المشائخ ، وإليه اشار محمد فى رواية السير .

٢٨٢٢١:- **وفى العتائية :** ويكره للرجال السراويل التى تقع على ظهر القدمين .

٢٨٢٢٢:- **وفى الملتقط :** لا بأس بجلود النمر والسباع كلها إذا دبغت أن يجعل منها مصلى أو ميثرة السرج .

٢٨٢٢٣:- **وفى الإبانة :** وقال هشام : رأيت على ابى يوسف نعلين محفوفين بمسامير الحديد ، فقلت أترى بهذا الحديد بأساً؟ قال : لا .

٢٨٢٢٤:- **وفى الذخيرة :** الثوب إذا تنجّس بنجاسة تمنع جواز الصلوة فيه ، هل يجوز لبسه ؟ ذكر فى كراهية ابى يوسف فى حديث سعيد بن جبير رضى الله عنه ، أنه كان يلبس قلنسوة الثعالب ، ولا يصلى فيها ، هذا زلة منه ، قلت : هذا إشارة إلى أنه لا يجوز لبسه بلا ضرورة .

← فخبّرتها ، فقالت : هذه جبة رسول الله صلى الله عليه ، وسلم فاخرجت إلى جبة طيالة كسروانية لها لبنة ديباج ، وفرجيتها مكفوفين بالديباج ، فقالت : هذه كانت عند عائشة حتى قبضت ، فلما قبضت قبضتها ، وكان النبى صلى الله عليه وسلم يلبسها فنحن نغسلها للمرضى نستشفى بها ، صحيح مسلم (اللباس) ١٩٠/٢ ، برقم ٢٠٦٩ .

٢٨٢٢١:- أخرج البخارى فى صحيحه عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : لا ينظر الله إلى من جر ثوبه خيلاء ، صحيح البخارى ٨٦٠/٢ ، برقم ٥٥٥٥ ، ف ٥٧٨٣ .

٢٨٢٢٢:- أخرج ابن ابى شيبه فى مصنفه عن جابر ، قال : لا بأس بجلود النمر إذا دبغت . وأخرج أيضاً عن هشام أنّ أباه كان يكون على شروجه النمر أو جلود السباع ، مصنف ابن ابى شيبه ٦٢١/١٢ ، برقم ٢٥٧٥٤ ، ٢٥٧٥٥ .

٢٨٢٢٣:- أخرج ابن ابى شيبه فى مصنفه عن همام ، قال : سألت أو سمعت أو سئل عن شمع الحديد ؟ فقال : لا بأس به ، مصنف ابن ابى شيبه ٦٢٤/١٢ ، برقم ٢٥٧٦٧ .

٢٨٢٢٤:- أخرج ابن ابى شيبه فى مصنفه عن سعيد بن جبير والحسن قالا : البس الثعالب ولا تصلّ فيها ، مصنف ابن ابى شيبه ٥٤٦/١٢ ، برقم ٢٥٤٩٧ .

وأخرج أيضاً عنهما انهما قالا : البس جلود الثعالب ولا تصلّ فيها ، مصنف ابن ابى شيبه ٤١٣/٤ ، برقم ٦٥٣٨ .

الفصل الحادى عشر فى استعمال الذهب والفضة

٢٨٢٢٥:- **فى الجامع الصغير** : عن ابى حنيفة أنه كان يكره الأكل والشرب فى آنية الفضة والذهب ، والإدهان فيهما ، قالوا : وهذا كان يصيب الدهن من الآنية على رأسه أو بدنه ، أما إذا أدخل يده فى الإناء ، وأخرج منها الدهن ثم استعمله فلا بأس ، وكذلك إذا أخذ الطعام من القصعة ووضع على خبز أو ما أشبه ذلك ، ثم أكل ، لا بأس به ، ويستوى فيه الرجال والمرأة ، يعنى فى الأكل والشرب من الذهب والفضة .

٢٨٢٢٦:- **وفى فتاوى العتائية** : ويكره أن يدهن رأسه بمدهن فضة ، وكذا إن صب الدهن على راحته ثم مسح على رأسه ولحيته ، وفى الغالية لا بأس به ، ولا يصب الغالية على الرأس من المدهن .

٢٨٢٢٧:- **م** : وكان أبو حنيفة لا يرى بالإناء المفضض بأساً ، إذا وضع

٢٨٢٢٥:- أخرج البخارى فى صحيحه عن حذيفة قال : نهانا النبى صلى الله عليه وسلم أن نشرب فى آنية الذهب والفضة ، وأن ناكل فيها ، وعن لبس الحرير والديباج ، وأن نجلس عليه ، صحيح البخارى (اللباس) ٨٦٨/٢ ، برقم ٥٦٠٨ ، ف ٥٨٣٦ .

وأخرج مسلم فى صحيحه عن عبد الرحمن بن ابى ليلى قال : استسقى حذيفة فسقاه محوسى من إناء من فضة ، فقال : إلى سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : لا تلبسوا الحرير ولا الديباج ولا تشربوا فى آنية الذهب والفضة ، ولا تاكلوا فى صحافها ، فإنها لهم فى الدنيا ، صحيح مسلم (اللباس) هدى ١٨٩/٢ ، برقم ٢٠٦٧ .

٢٨٢٢٧:- أخرج البخارى صحيحه عن عاصم الأحول قال : رأيت قدح النبى صلى الله عليه وسلم عند أنس ابن مالك ، وكان قد انصدع فسلسله بفضة ، قال وهو قدح جيد عريض عن نضار ، قال : قال أنس : لقد سقيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فى هذا القدح أكثر من كذا كذا الحديث صحيح البخارى (الأشربة) ٨٤٢/٢ ، برقم ٥٤٢١ ، ف ٥٦٣٨ .

على العود أو على الكوز، وكره أبو يوسف رحمه الله ذلك .

٢٨٢٢٨:- وكذلك الاختلاف في الإناء المضرب ، وكذلك الكرسي المضرب بالذهب والفضة ، ولا بأس بالجلوس عليه عند أبي حنيفة رحمه الله ، إذا لم يقعد على موضع الذهب ، وكذلك تذهيب السقف لا بأس به عند أبي حنيفة رحمه الله .

٢٨٢٢٩:- وفي العتائية : ولا يجلس على موضع الفضة إلا رواية ، وكذلك المداخن والمجامر بالسرير المضرب ، لا بأس به عنده ، وكره أبو يوسف ذلك .

٢٨٢٣٠:- وفي الخانية : ولا بأس بأن يجعل الذهب والفضة في سقف الدار والمسجد ، وأن ينقش المسجد بماء الذهب والفضة من ماله ، فإن الكعبة مزخرفة بماء الذهب والفضة ومستورة باللون الديباج والحرير .

٢٨٢٣١:- وفي الهداية : ولا يجوز الأكل والشرب والإدهان والتطيب ، وقال في الجامع الصغير : يكره ومراده التحريم وكذلك الأكل بملعقة الذهب والفضة ، وفي الفتاوى العتائية : وعلى خوان الذهب والفضة والوضوء من طشت الذهب والفضة ، وكذا الإبريق من ذلك .

٢٨٢٣٢:- وفي الخانية : وكذا المكاحل ، وكذا الاكتحال بميل الذهب

وأخرج ابن أبي شيبة في مصنفه عن قتادة أن عمران بن حصين وأنس بن مالك كانا يشربان في الإناء المفضض ، مصنف ابن أبي شيبة ٢٨٩/١٢ ، برقم ٢٤٦٢٣ .

٢٨٢٢٨:- أخرج ابن أبي شيبة في مصنفه عن أم عمر و بنت أبي عمر وقالت : كانت عائشة تنهانا أن نتحلّى الذهب ، أو نضرب الآنية ، أو نحلقها بالفضة ، فما برحنا حتى رخصت لنا ، وأذنت لنا أن نتحلّى الذهب ، وما أذنت لنا ولا رخصت لنا أن نحلق الآنية أو نصيبها بالفضة ، مصنف ابن أبي شيبة ٢٩١ / ١٢ ، برقم ٢٤٦٣٧ .

٢٨٢٣١:- أخرج ابن أبي شيبة في مصنفه عن عطاء بن السائب قال : كان زاذان وميسرة وسعيد بن جبير لا يشربون في آنية الذهب والفضة ، ولا يدهنون في مداخن الذهب والفضة ، مصنف ابن أبي شيبة ٢٨٨/١٢ ، برقم ٢٤٦١٩ .

٢٨٢٣٢:- أخرج ابن أبي شيبة في مصنفه عن محمد قال : لا بأس أن يحلى المصحف .

مصنف ابن أبي شيبة ٥٤٥/١٢ ، برقم ٣٠٨٦٧ .

الفتاوى التاتارخانية ٥٥ / كتاب الكراهية ١٢١ الفصل: ١١ استعمال الذهب والفضة ج: ١٨

والفضة ، وكذلك إذا جعل المصحف مذهباً ، أو مفضضاً ، لا بأس به عند ابى حنيفة ، وكره عند ابى يوسف ، وقياس قول أبى حنيفة أنه لا يكره فى الباب والسرج واللحام ، **وفى الهداية :** والركاب والثفر ، **وفى العتابية :** والباب والسلاسل والمنطقة ، م : وقول محمد مثل قول ابى يوسف ، هكذا حكاه القاضى الإمام ابو العاصم المروزى ، وهذا كله إذا كان يتخلص ، فأما التمويه ، وهو أن يجعل الذهب ماءً بحيث لا يخلص بعد ذلك فلا بأس به بالإجماع .

٢٨٢٣٣ :- ومن استعمل إناءً كان مستعملاً كل جزء منه ، فيكره بخلاف خاتم الفضة للرجال ، وحلية السيف من الذهب والفضة والمنطقة حيث لا يكره .
٢٨٢٣٤ :- **وفى العتابية :** ولا بأس بتحلية السيف من الذهب والفضة ، إذا لم يكن على مقبضه ، وكذا السكين إذا كان القبض على غير الذهب والفضة ، والتمويه ليس بشيء ، **وفى الإبانة :** وعن ابى يوسف أنه كان يكره أن يموه

← وأخرج أيضاً عن سعيد بن ابى سعيد قال : قال ابوذر: إذا زوّقتم مساجدكم وحليتم مصاحفكم فالدبار عليكم ، مصنف ابن ابى شيبه ١٢/٥٤٤ ، برقم ٣٠٨٦٤ .

٢٨٢٣٣ :- أخرج البخارى فى صحيحه عن عبد الله أن رسول الله صلى الله عليه وسلم إتخذ خاتماً من ذهب وجعل خاتماً من ذهب ، وجعل فصفه مما يلى كفه ، واتخذته الناس فرمى به ، واتخذ خاتماً من ورق أو فضّة ، صحيح البخارى ٢/٨٧١ ، برقم ٥٦٣٦ ، ف ٥٨٦٥ .
أخرج الترمذى فى سننه عن أنس قال : خاتم النبى صلى الله عليه وسلم من ورق ، وكان فصّة حبشياً ، سنن الترمذى ١/٣٠٤ ، برقم ١٧٩٣ .

٢٨٢٣٤ :- أخرج الترمذى فى سننه عن مزينة قال : دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الفتح ، وعلى سيفه ذهب وفضة ، قال طالب : فسألته عن الفضة ، فقال : كانت قبيعة السيف فضة ، سنن الترمذى (الجهاد) ١/٢٩٨ ، برقم ١٧٤١ .

وأخرج النسائى عن انس قال : كان نعل سيف رسول الله صلى الله عليه وسلم من فضّة ، وقبيعة سيفه فضة ، وما بين ذلك حلق فضة ، سنن النسائى (الزينة) ٢/٢٥٧ ، برقم ٥٣٨٥ -

وأخرج ابن ابى شيبه فى مصنفه عن هشام بن عروة قال : كان سيف الزبير محلى بالفضة ، مصنف ابن ابى شيبه ١٢/٥٩٧ ، برقم ٢٥٦٩٠ .

الفتاوى التاتارخانية ٥٥ / كتاب الكراهية ١٢٢ الفصل ١١ : استعمال الذهب والفضة ج : ١٨

المنطقة والخاتم وحلية السيف بالفضة ، والتمويه ليس بشئ ، وفي جامع الجوامع :
وحمايل السيف بالفضة يكره .

٢٨٢٣٥ :- م : وقد قال بعض مشائخنا في الشرب من القصعة المضبية
والضبة [من] الذهب العريض ، أو الفضة العريضة تجعل على وجه الباب ، وما
يشبه ذلك ، أما الضباب على القصعة إذا كانت لتقوم القصعة بها لا للزينة ، [لا
بأس به بوضع الفم على الضباب ، وإن كان الضباب لأجل الزينة ، لا لأجل تقوم
القصعة بها] كره وضع الفم على الضباب .

٢٨٢٣٦ :- وكذا القائل يستدل بمسئلة ذكر محمد رحمه الله في السير في
باب الأنفال ، وصورتها : إذا قال [الأمير] للجند : من اصاب ذهباً أو فضة فهو له ،
فأصاب رجل قصعة مضبية بالذهب أو الفضة ، أو قدحاً مضبياً بهما ، فإن كان الضباب
لزينة القصعة ، لا لتقوم القصعة بها كانت الصباب للمتفلل له ، وإن كانت الضباب ليقوم
بها حيث لو نزع الضباب ، لا تبقى القصعة ، لم يكن الضباب للمتفلل .

٢٨٢٣٧ :- وفي السراجية : ويكره الجلوس على كرسي من الذهب
والفضة ، والرجل والمرأة في ذلك سواء .

٢٨٢٣٨ :- وفي اليتيمة : سئل ابو حامد عن امرأة لها صندلة ، وفي
موضع القدم عنها سمك متخذ من غزل الفضة ، وذلك الغزل مما يخلص ، هل
يجوز لها استعمال تلك الصندلة ؟ فقال : نعم ، يجوز ، وسئل عنها على بن أحمد ،

٢٨٢٣٥ :- أخرج ابن أبي شيبة في مصنفه عن الحسن ومحمد أنهما كرها أن يضيب
القدح بذهب أو فضة ، مصنف ابن أبي شيبة ٢٩١/١٢ ، برقم ٢٤٦٣١ .

وأخرج أيضاً عن أم عمرو بنت أبي عمرو قالت : عاتشة تنهانا أن نتحلى الذهب أو نضيب
الآنية ، أو نحلقها بالفضة ، فما برحنا حتى رخصت لنا واذنت لنا أن نحلى الذهب ، وما اذنت لنا لا
رخصت لنا أن نحلق الآنية أو نضيبها بالفضة ، برقم ٢٤٦٣٧ .

وأخرج أيضاً عن سليمان بن حبيب وسليمان بن داود قالوا : أتينا عمر بن عبد العزيز بشراب
في قدح مفضض ، فوضع فاه بين الضبتين فشرب ، وقال : لا تعيدها عليّ برقم ٢٤٦٢٦ .

وأخرج أيضاً عن ابراهيم بن ميسرة قال : رأيت طاؤساً يشرب في قدح مضيب بورق برقم
٢٤٦٢٥ - مصنف ابن أبي شيبة ٢٨٩/١٢ - ٢٩٢ .

فقال : الفضة الخالصة استعمالها على هذا الوجه يكره .

٢٨٢٣٩:- **وفى المنتقى :** وروى الحسن بن زياد عن ابى حنيفة رحمه الله [أنه] كان يكره أن تستحجر بمحجر ذهب وفضة ، كما هو قول ابى يوسف رحمه الله ، ولا خير فى أن يكتحل بمكحلة من فضة ، أو بميل من ذهب أو فضة .
٢٨٢٤٠:- وكذلك المرأة والأشانة ، وقال أبو حنيفة رحمه الله : لا بأس بحلقة

المرأة من الفضة ، إذا كانت المرأة والأشانة جديدا ، وقال أبو يوسف : لا خير فيه .

٢٨٢٤١:- **وفى الهداية :** ولا بأس باستعمال آنية الرصاص والزجاج والبلور والعقيق ، وقال الشافعى رحمه الله : يكره .

٢٨٢٤٢:- **وفى السراجية :** ويكره أن يكتب بالقلم المتخذ من الذهب والفضة أو دواة كذلك .

٢٨٢٤٣:- وذكر الحاكم فى المنتقى : لا خير فى أن يلبس الرجل ثوباً فيه كتابة بذهب أو فضة ، ولم يذكر أنه قول من ، ذكر القدورى : أنه قول ابى يوسف ، قال : وعلى قياس قول ابى حنيفة : لا يكره وأما المرأة فلا بأس أن تلبسه .

٢٨٢٤٤:- **وفى الذخيرة :** وحكى عن الفقيه ابى جعفر رحمه الله أنه كان يقول : ينبغى على قياس قول أبى حنيفة فى القعود على الديباج ، أن لا يكره القعود على السرير [من] الذهب والفضة عنده ، لأن النهى فيهما جميعاً ، ونصّ على بن السغدى أن القعود على سرير الذهب على الإطلاق أيضاً ، وذكر شمس الأئمة السرخسى : أن القعود على سرير الذهب يكره بالإتفاق .

٢٨٢٤١:- أخرج البخارى فى صحيحه عن عبد الله بن زيد قال : اتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فاخرجنا له ماء فى تور من صفر فتوضأ ، فغسل وجهه ثلاثاً ويديه مرتين مرتين ومسح برأسه فاقبل به وادبر وغسل رجله ، بخارى (الوضوء) ٣٢/١ برقم ١٩٧ .
أخرج ابن ابى شيبه فى مصنفه عن المختار بن فلفل قال : سألت انسا ، فقلت القارورة والرصاص قال لا بأس بهما ، مصنف ابن ابى شيبه ١٢ / ٢٤٠ ، ف ٢٤٤٤٧ .

٢٨٢٤٥:- **وفى الهداية :** ولا يجوز للرجال التحلى بالذهب ولا بالفضة إلا بالخاتم والمنطقة وحلية السيف من الفضة .

٢٨٢٤٦:- **م : وفى الجامع الصغير :** لا يتختم إلا بالفضة ، هذا اللفظ بظاهره يقتضى أن التختم بالذهب والحديد والصفير ، **وفى المضمرات :** والحجر ، **م :** والشبه ، وما أشبه ذلك حرم على الرجال ، أما التختم بالذهب فحرمته على الرجال مذهب عامة العلماء ، وقال بعض العلماء : لا بأس به لحديث البراء بن عازب أنه لبس خاتم ذهب ، وقال : كسانى رسول الله صلى الله عليه وسلم ،

٢٨٢٤٥:- وأخرج الترمذى فى سننه عن ابى موسى الاشعرى أنّ رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : حرم لباس الحرير والذهب على ذكور أمتى ، وأحلّ لائهم ، سنن الترمذى (اللباس) ٣٠٢/١ ، برقم ١٧٧٤ .

وأخرج ابوداؤد فى سننه عن انس قال : كانت قبيلة سيف رسول الله صلى الله عليه وسلم فضة ، سنن ابى داؤد (الجهاد) ٣٤٨/١ ، برقم ٢٥٨٣ .

ونقل الزيلعى عن عيون الأثر ، قال : وكان للنبي صلى الله عليه وسلم منقطة من أديم منشور ثلاث حلقها وازيمها وطرفها فضة ، نصب الراية ٢٣٤/٤ .

٢٨٢٤٦:- حديث البراء بهذا المعنى أخرجه الطحاوى عن محمد بن مالك قال : رأيت على البراء خاتماً من ذهب فقليل له قال : قسم رسول الله صلى الله عليه وسلم غنيمة فلبسنيه وقال : ألبس ما كساك الله ورسوله ، شرح معانى الآثار (الكراهة) ٦٤/٤ ، برقم ٦٦١٣ .

وحديث طلحة معناه أخرجه الطحاوى عن عيسى بن طلحة أنه أخبره أن طلحة بن عبيد الله قتل وفى يده خاتم من ذهب ، شرح معانى الآثار (الكراهة) ٦٤/٤ ، برقم ٦٦١٥ .

أخرج الترمذى فى سننه عن عبد الله بن بريدة عن أبيه قال : جاء رجل إلى النبي صلى الله عليه وسلم وعليه خاتم من حديد ، فقال : مالى أرى عليك حلية أهل النار ثم جاءه وعليه خاتم من شبه ، من صفر فقال : مالى أجد منك ريح الأصنام ، ثم أتاه وعليه خاتم من ذهب فقال : مالى أرى عليك حلية أهل الجنة ، قال : من أى شئ اتخذه قال من ورق ولا تتمه مثقالاً ، سنن الترمذى (اللباس) ٣٠٨/١ ، برقم ١٨٤٥ .

وأخر النسائى عن عبد الله بن بريدة عن أبيه أن رجلاً جاء إلى النبي صلى الله عليه وسلم وعليه خاتم من حديد فقال : مالى أرى عليك حلية أهل النار ، فطرحه ثم جاءه وعليه خاتم من شبه ، فقال : مالى أجد منك ريح الأصنام فطرحه ، قال يارسول الله ! من أى شئ اتخذه قال من ورق ولا تتمه مثقالاً ، سنن النسائى (الزينة) ٢٤٥/٢ ، برقم ٥٢٠٥ .

وروى أن طلحة بن عبيد الله قد قتل وعليه خاتم ذهب .

٢٨٢٤٧- م : وأما التختم بالحديد والرصاص والصففر فهو حرام على الرجال والنساء جميعا ، **وفى بستان الفقيه** : وما يتشبهون بان الشيخ قطب الدين حيدر كان يلبسه فذلك افتراء ، والشيخ منه براء ، ولئن ثبت فعله فى غلباته فدين الله لا يغلب وشرع رسوله لا يسلب بمخالفة مغلوب ، سقط عنه القلم ورفع عنه الاثام .

٢٨٢٤٨- : وأما التختم بالحجر الذى يسمى بيشب ، فقد اختلف المشائخ فيه ، فظاهر عموم النهى فى الكتاب يدل على الحرمة ، قال : ولا بأس بأن يكون الفص من الحدر ، وهذا دليل أن العبرة فى الحظر والإباحة للحلقة لا للفص ، وهو المذهب .

٢٨٢٤٩- **وفى الحاوى** : ولا بأس بأن يتخذ الرجل خاتم فضة ، فإن جعل فصّة من جذع ، أو عقيق ، أو ياقوب ، أو فيروزد ، أو زمرد ، فلا بأس به .

٢٨٢٤٧- : وأخرج احمد فى مسنده عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده أن النبى صلى الله عليه وسلم رأى على بعض اصحابه خاتماً من ذهب فاعرض عنه فالفاه واتخذ خاتماً من حديد ، فقال : هذا شر هذا حلية اهل النار فالفاه ، فاتخذ خاتماً من ورق فسكت عنه ، مسند احمد قديم ١٦٣/٢ ، جديد برقم ٦٥١٨ .

أخرج الطبرانى فى الكبير عن ابى امامة أنّ رجلاً دخل على النبى صلى الله عليه وسلم ، وعليه خاتم من صفر ، فقال : ما هذا الخاتم قال من الواهنة ، قال : أما انها لا تزيد إلا وهناً ، المعجم الكبير للطبرانى ١٦٧/٨ ، برقم ٧٧٠٠ .

٢٨٢٤٩- : أخرج الطبرانى فى الأوسط عن فاطمة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، قال : من تختّم بالعقيق لم يزل يرى خيراً ، المعجم الأوسط للطبرانى ٤٢/١ ، برقم ١٠٣ .

أخرج أيضاً عن عائشة قالت : أتى بعض بنى جعفر بن أبى طالب إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقال : بأبى أنت وأمى يا رسول الله ! ارسل معى من يشتري لى نعلا وخاتماً فدعا النبى صلى الله عليه وسلم بلال بن رباح ، فقال : انطلق إلى السوق فاشترله نعلا واستجده ولا تكن سوداء واشترله خاتماً وليكن فصّه عقيقاً ، المعجم الأوسط للطبرانى ٩٢/٥ ، برقم ٦٦٩١ .

٢٨٢٥٠ :- وإن نقش عليه اسم ابيه ، أو اسمه ، أو ما بدأ له ، من اسم الله تعالى مثل قوله : ” حسبنا الله ونعم الوكيل “ ، فلا بأس به ، ولا ينبغي أن ينقش فيه تمثال انسان وطيرونحوه ، م : **وفى الملتقط** : مِنْ هَوَام الْأَرْض .

٢٨٢٥١ :- **وفى السغناقى** : وعن معاذ رضى الله عنه أنه كان له خاتم من فضة ونقشه محمد رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقال له النبى صلى الله عليه وسلم : ما نقش خاتمك يا معاذ ، فقال محمد رسول الله فقال صلى الله عليه وسلم : أؤمن كل شئ من معاذ حتى خاتمه ، ثم استوهبه النبى صلى الله عليه وسلم ، فوهبه منه ، وكان فى يده عليه الصلاة والسلام إلى أن توفى ، ثم كان فى يد ابي بكر رضى الله عنه إلى ان توفى ، ثم كان فى يد عمر رضى الله عنه الى أن توفى ، ثم كان فى يد عثمان رضى الله عنه حتى وقع من يده فى البئر ، فانفق مالا فى طلبه فلم يجده ، ووقع الخلاف والتشويش بينهم من حين وقع الخاتم فى البئر .

٢٨٢٥٠ :- أخرج ابن ابى شيبه فى مصنفه عن حنظلة قال : رأيت على القاسم وسالم خاتمين فى خاتم القاسم اسمه ، وفى خاتم سالم اسمه .

وأخرج أيضاً عن محمد انه لم يكن يرى بأساً أن يكتب الرجل فى خاتمه حسبى الله ونحوه هذا ، مصنف ابن أبى شيبه ١٢ / ٥٨٠ ، برقم ٢٥٦٢٣ - ٢٥٦٢٤ .

وأخرج أيضاً عن محمد كان نقش خاتم انس ، اسدً رابض حوله فرائس ، مصنف ابن ابى شيبه ١٢ / ٥٧٧ ، برقم ٢٥٦٠٩ .

٢٨٢٥١ :- اثر معاذ أخرجه ابن سعد فى الطبقات ١ / ٣٦٩ .

أخرج البخارى فى صحيحه عن انس أن ابا بكر لما استخلف كتب له ، وكان نقش الخاتم ثلاثة اسطر محمد سطر ورسول سطر والله سطر ، برقم ٥٦٤٩ .

وأخرج أيضاً عن انس قال كان خاتم النبى صلى الله عليه وسلم فى يده وفى يد ابي بكر بعده وفى يد عمر بعد ابي بكر فلما كان عثمان جلس على بئر اريس ، فاخرج الخاتم فجعل يعبث به حتى سقط ، قال : فاختلفنا ثلاثة ايام مع عثمان فنزح البئر فلم نجده ، صحيح البخارى (الباس) ٢ / ٨٧٣ ، برقم ٥٦٥٠ .

٢٨٢٥٢:- **وفى الخانية :** والصحيح أنه لا بأس بالتختم بالحجر الذى يقال له ” يشب “، فانه ليس بذهب ولا حديد ولا صفر، بل هو حجر، وعن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه كان يتختم بالعقيق، ولا بأس بأن يشرب من كف فى خنصره خاتم ذهب .

٢٨٢٥٣:- **م :** قال : ولا بأس بمسمار الذهب يجعل فى الفص ، يريد به المسمار ليحفظ به الفص ، **وفى الفتاوى :** ولا بأس بأن يتخذ خاتم حديد قد لوى عليه ، والبس بفضة حتى لا يرى .

٢٨٢٥٤:- **وذكر فى الجامع الصغير :** وينبغى أن يكون قدر فضة الخاتم، المثقال ولا يزداد عليه ، وقيل : لا يبلغ به المثقال ، ثم التختم سنة ، ولكن فى حق من يحتاج إلى التختم بأن يكون سلطاناً أو قاضياً ، فأما إذا لم يكن محتاجاً إلى التختم فالترك أفضل .

٢٨٢٥٢:- أخرج البخارى فى تاريخه الكبير نقله السيوطى فى اللآلى المصنوعة بهذه الألفاظ : عن فاطمة الكبرى قالت : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : من تختم بالعقيق لم يقض له إلا بالتي هى أحسن ، اللآلى المصنوعة ٢/٢٣١ .

٢٨٢٥٣:- أخرج النسائى فى سننه عن معيقب أنه قال : كان خاتم النبى صلى الله عليه وسلم حديداً ملوياً عليه فضة ، الحديث ، سنن النسائى (الزينة) هندى ٢/٢٤٦ ، برقم ٥٢١٥ .

وأخرجه ابوداؤد ايضاً (الخاتم) هندى ٢/٥٨٠ ، برقم ٤٢٢٤ .

٢٨٢٥٤:- أخرج النسائى فى سننه عن عبد الله بن بريدة عن أبيه : أن رجلاً جاء إلى النبى صلى الله عليه وسلم : وعليه خاتم من حديد ، فقال : مالى أرى عليك حلية أهل النار ، فطرحه ثم جاءه وعليه خاتم من شبه ، فقال : مالى اجد منك ربح الأصنام فطرحه ، قال : يارسول الله ! من أى شئ اتخذه ، قال : من ورق ولا تتمه مثقالاً ، سنن النسائى (الزينة) هندى ٢/٣٤٥ ، برقم ٥٢٠٥ - ابوداؤد (الخاتم) هندى ٢/٥٨٠ ، برقم ٤٢٣٢ - سنن الترمذى (اللباس) هندى ١/٣٠٨ ، برقم ١٨٤٥ .

وثبت سنة التختم بعمل رسول الله صلى الله عليه وسلم كما أخرجه البخارى فى صحيحه عن أنس قال : لما أراد النبى صلى الله عليه وسلم أن يكتب إلى الروم قيل له : انهم لن يقرءوا كتابك إذا لم يكن مختوماً ، فاتخذ خاتماً من فضة ، ونقشه محمد رسول الله (صلى الله عليه وسلم) فكأنما أنظر الى بياضه فى يده ، صحيح البخارى (اللباس) ٢/٨٧٣ ، برقم ٥٦٤٦ ، ف ٥٨٧٥ .

الفتاوى التاتارخانية ٥٥ / كتاب الكراهية ١٢٨ الفصل: ١١ استعمال الذهب والفضة ج: ١٨

٢٨٢٥٥:- وحكى ان الشيخ الامام شمس الائمة الحلواني رأى بعض تلامذته قد تختم حالة التعليم ، فقال : إذا صرت قاضياً ، وذكر الفقيه ابو الليث ، فى البستان : كره بعض الناس إتخاذ الخاتم إلا لذى سلطان ، وأجازة عامة اهل العلم ، وعن يونس بن ابى اسحاق ، قال : رأيت قيس بن ابى حازم وعبد الرحمن بن الاسود والشعبى وغيرهم يتختمون فى يسارهم وليس لهم سلطان ، ولان السلطان يلبس للزينة والحاجة إلى الختم وغيره فى حاجته ، للزينة الختم سواء فجاز لغيره وبه نأخذ .

٢٨٢٥٦:- وإذا تختم ينبغى أن يجعل الفص إلى باطن الكف لا إلى ظاهر الكف ، هكذا روى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وهذا فى حق الرجال ، فأما النسوان فلا يفعلن كذلك ، يعنى لا يجعلن الفص إلى بطن الكف إن شين ، لأن التزيين مباح لهن ، والتزين لا يحصل بذلك .

٢٨٢٥٧:- قال : **وفى الفتاوى** : وينبغى أن يلبس الخاتم فى خنصره

٢٨٢٥٥:- أثر يونس رواه الطحاوى فى الكراهة ٧٣/٤ ، برقم ٦٦٦٤ .

ولكن ورد فى الحديث ترغيب التختم فى اليمين كما أخرجه الترمذى عن ابن عمر أن النبى صلى الله عليه وسلم صنع خاتماً من ذهب فتختم فى يمينه ثم جلس على المنبر ، فقال : إني كنت اتخذت هذا الخاتم فى يميني ثم نبذه ونبذ الناس خواتيمهم ، سنن الترمذى (اللباس) ٣٠٤/١ ، برقم ١٧٩٥ .

٢٨٢٥٦:- أخرج البخارى فى صحيحه عن عبد الله أن رسول الله صلى الله عليه وسلم اتخذ خاتماً من ذهب وجعل فصّه مما يلى كفه ، واتخذ ه الناس فرمى به ، واتخذ خاتماً من ورق أو فضة ، صحيح البخارى (اللباس) ٨٧١/٢ ، برقم ٥٦٣٦ ، ف ٥٨٦٥ .

٢٨٢٥٧:- أخرج البخارى فى صحيحه عن انس قال : اصطنع النبى صلى الله عليه وسلم ختماً ، فقال : انا قد اتخذنا خاتماً ، ونقشنا فيه نقشاً فلا ينقش عليه أحد ، قال : فاني لا رى بريقه فى خنصره ، صحيح البخارى (اللباس) ٨٧٣ ، برقم ٥٦٤٥ ، ف ٥٨٧٤ .

وأخرج النسائى فى سننه عن ابى بردة قال : قال على : قال لى رسول الله صلى الله عليه وسلم يا على ! سل الله الهدى والسداد ، ونهائى أن اجعل الخاتم فى هذه وهذه ، وأشار يعنى بالسبابة والوسطى ، سنن النسائى (الزينة) هندى ٢٤٦/٢ ، برقم ٥٢٢٠ .

الفتاوى التاتارخانية ٥٥ / كتاب الكراهية ١٢٩ الفصل ١١ : استعمال الذهب والفضة ج: ١٨

اليسرى دون سائر اصابعه ، ودون اليمنى ، لان لبسه فى اليمنى علامة الرفض ، فأما الجواز ثابت فى اليمين والشمال جميعاً ، وبكل ذلك ورد الأثر .

٢٨٢٥٨ :- **وفى الينايع :** وكان النبى صلى الله عليه وسلم يتختم باليمين ، وابوبكر وعمر وعثمان رضى الله عنهم يتختمون بالشمال ، **وفى السغناقى :** قوله عليه والصلوة والسلام : اجعلها فى يمينك ، كان فى الإبتداء ، ثم صار ذلك من علامات أهل البغى .

٢٨٢٥٩ :- **واما النقش والكتابة عليهم ، فقد ذكر الفقيه فى البستان :** روى عن انس بن مالك رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم قال : لا تستضيئوا بنيران المشركين ، ولا تنقشوا خواتمكم عربياً ، فسئل الحسن عن تفسير ذلك ، فقال : لا تشاوروا اهل الشرك فى اموركم ، ولا تكتبوا فى خواتمكم محمد رسول الله .

٢٨٢٦٠ :- وروى ثمانية عن انس بن مالك رضى الله عنهما قال : كان نقش

٢٨٢٥٨ :- أخرج النسائى فى سننه عن علىّ قال شريك واخبرنى ابو سلمة أن النبى صلى الله عليه وسلم ، كان يلبس خاتمه فى يمينه ، سنن النسائى (الزينة) هندى ٢/٤٦٦ ، برقم ٥٢١٣ - سنن الترمذى (اللباس) هندى ١/٣٠٤ ، برقم ١٧٩٥ .

قول المصنف : وفى السغناقى : قوله عليه السلام اجعلها فى يمينك كان فى الإبتداء ثم صار ذلك من علامات أهل البغى ، فى هذه العبارة نظر لأن التختم فى اليمين ثبت بعمل رسول الله صلى الله عليه وسلم فى أحاديث كثيرة كلها صحيحة ، كما أخرج البخارى فى صحيحه ، اللباس (اللباس) ٢/٨٧٣ ، برقم ٥٦٤٧ ، ف ٥٨٧٦ - والترمذى فى سننه (اللباس) هندى ١/٣٠٤ ، برقم ١٧٩٥ - وأبو داؤد فى سننه (الخاتم) هندى ٢/٥٨٠ ، برقم ٤٢٢٦ .

ونقل حافظ ابن حجر العسقلانى تحت باب من جعل فصّ الخاتم فى باطن كفّه ، برقم ٥٨٧٦ - أحاديث كثيرة - فتح البارى ، دارالريان ١٠/٣٣٨ .

٢٨٢٥٩ :- أخرجه الطحاوى فى شرح معانى الآثار (الكراهية) ٤/٦٩ ، برقم ٦٦٤٦ - والنسائى فى سننه (الزينة) هندى ٢/٤٦٦ ، برقم ٥٢١٩ .

٢٨٢٦٠ :- أخرج البخارى فى صحيحه عن انس أن ابابكر لما استخلف كتب له ، ←

الفتاوى التاتارخانية ٥٥ / كتاب الكراهية ١٣٠ الفصل ١١ : استعمال الذهب والفضة ج: ١٨

خاتم رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاثة أسطر ، سطر منها "محمد" و سطر "رسول" و سطر "الله" ، وكان نقش خاتم أبى بكر رضى الله عنه : نعم القادر الله ، وكان نقش خاتم عمر رضى الله عنه " كفى بالموت واعظايا عمر " ، وكان نقش خاتم عثمان رضى الله عنه لَتَصْبِرَ أو لتندمن ، وكان نقش خاتم على "الملك لله" ، قال الفقيه : لو كان على رضى الله عنه خاتم فضة تماثيل ، لا يكره ، وليس كل تماثيل فى الثياب والبيوت لانه صغير .

٢٨٢٦١ :- وروى عن أبى هريرة رضى الله عنه : أنه كان على خاتمه ذبابان ، ولو كان على خاتم فضة اسم الله ، أو اسم نبي من الأنبياء ، فانه يستحب له أن يجعل فى يمينه ، لأنه لو استنجدى مع ذلك كان فيه ترك التعظيم .
٢٨٢٦٢ :- م : ذكر الفقيه أبو الليث رحمه الله **فى البستان** : قال محمد

← وكان نقشه الخاتم ثلاثة أسطر محمد سطر ، ورسول سطر ، و الله سطر ، صحيح البخارى (اللباس) ٨٧٣/٢ ، برقم ٥٦٤٩ ، ف ٥٨٧٨ - سنن الترمذى (اللباس) ٣٠٥/١ ، برقم ١٧٩٩ .
ونقش خاتم أبى بكر رضى الله عنه أخرجه الطحاوى عن حيان الصائغ ، قال : كان نقش خاتم أبى بكر الصديق نعم القادر الله ، ونقش خاتم على أخرجه الطحاوى عن أبى جعفر ، قال : كان نقش خاتم على رضى الله عنه لله الملك ، شرح معانى الآثار ٧١ / ٤ ، برقم ٦٦٥٥ - ٦٦٥٦ .
وأخرج ابن أبى شيبه فى مصنفه عن عطاء قال : كان خاتم عمران بن حصين نقشه تمثال رجل متقلداً سيفاً قال ابراهيم : فرأيتُه انا فى خاتم عند نا فى طين ، فقال أبى : هذا خاتم عمران بن حصين ، مصنف ابن أبى شيبه ٥٧٧/١٢ ، برقم ٢٥٦١١ .
وأخرج عن مجاهد قال : كان فى خاتم أبى عبيدة بن الجراح ، الحمد لله ، مصنف ابن أبى شيبه ٥٧٨/ ، برقم ٢٥٦١٣ .

٢٨٢٦١ :- أخرج الطحاوى عن القاسم قال كان نقش خاتم عبد الله ذبابان ، وفى رواية الطحاوى ذكر خاتم عبد الله مكان خاتم أبى هريرة ، شرح معانى الآثار (الكراهة) ٧٠ / ٤ ، برقم ٦٦٤٨ .
قلت صورة الذباب صغيرة والصورة الصغيرة التى لا يراها بادئ النظر فهى غير ممنوعة كما ثبت فى الحديث ، شبير احمد القاسمى ، بمدرسة شاهى ، من مديرية مرادآباد ، الهند .

٢٨٢٦٢ :- الأحاديث الصحيحة تؤيد قول محمد دون قول أبى حنيفة ←

فى الجامع الصغير : ولا تشدّ الاسنان بالذهب ، وتشد بالفضة ، يريد به إذا تحركت الأسنان وخيفت سقوطها ، فأراد صاحبها أن يشدها بالفضة ، ولا يشدها بالذهب ، وهذا قول أبى حنيفة رحمه الله ، وقال محمد رحمه الله : يشدها بالذهب أيضاً ، ولم يذكر فى الجامع الصغير قول أبى يوسف ، قيل : هو مع محمد ، وقيل : هو مع أبى حنيفة ، وعلى هذا الاختلاف ، إذا جدع أنفه أو أذنه ، فأراد أن يتخذ أنفاً أو أذناً من ذهب أو فضة ، فعلى قول أبى حنيفة رحمه الله ، يتخذ ذلك من الفضة دون الذهب ، وعند محمد : من الذهب أيضاً .

٢٨٢٦٣ :- وعلى هذا الاختلاف إذا سقط سنّه فأراد أن يتخذ سنّاً آخر ، على قول أبى حنيفة : يتخذ ذلك من الفضة دون الذهب ، وعند محمد : يتخذ من الذهب أيضاً ، وذكر هذه المسئلة فى النوادر ، وذكر الخلاف فيها على الوجه الذى ذكرنا ، **فى الجامع الصغير :** فقال : على قول محمد يشدها بالذهب أيضاً ، قال بشر : وهو قول أبى يوسف رحمه الله ، قال : ثم رجع أبو يوسف ، وقال : لا يشدها بالذهب ، وهو قول الشافعى رحمه الله .

٢٨٢٦٤ :- وذكر الحاكم ، **فى المنتقى :** لو تحرك ثنية رجل ، وخاف

← كما أخرجه أبو داؤد فى سننه عن عبد الرحمن بن طرفة أن جده عرفجة بن اسعد قطع أنفه يوم الكلاب ، فاتخذ أنفاً من ورق فانتن عليه ، فأمره النبى صلى الله عليه وسلم فاتخذ أنفاً من ذهب ، سنن أبى داؤد (الخاتم) ٥٨١/٢ ، برقم ٤٢٣٢ .

وأخرجه النسائى فى سننه (الزينه) ٢٤٢/٢ ، برقم ٥١٧١ .

وأخرج الطحاوى فى شرح معانى الآثار آثاراً عديدة فى جواز شدّ الأسنان بالذهب .

وأخرج عن حميد الطويل قال : رأيت الحسن شدّ أسنانه بالذهب .

وأخرج عن حماد قال : رأيت المغيرة عبد الله أمير الكوفة قد ضبّب أسنانه بالذهب ، شرح

معانى الآثار (الكراهة) ٦٤/٤ ، برقم ٦٦٠٩ - ٦٦١٠ .

٢٨٢٦٣ :- أخرج الطبرانى فى الأوسط عن عبد الله بن عمر أنّ أباه سقطت ثنيته ، فأمره

النبى صلى الله عليه وسلم أن يشدها بذهب ، المعجم الأوسط ١٤٥/٦ ، برقم ٨٣٠٥ .

الفتاوى التاتارخانية ٥٥ / كتاب الكراهية ١٣٢ الفصل: ١١ إستعمال الذهب والفضة ج: ١٨

سقوطها فشدها بذهب أو فضة لم يكن بأساً عند أبي حنيفة وأبي يوسف ، وذكر الحسن عن أبي حنيفة : أنه فرق بين السنّ والأنف ، فقال في السنّ : لا بأس بأن يشدها بالذهب ، وفي الأنف كره ذلك .

٢٨٢٦٥:- وفي الفتاوى الخلاصة : ولا ينبغي أن يخضب يد الصغير أو رجله .

م : ومما يتصل بهذا الفصل

٢٨٢٦٦:- ماروى بشر عن أبي يوسف في الأمالي : أنه إذا سقط سنّ رجل ، قال أبو حنيفة : كره أن يعيدها ويشدها بذهب أو فضة ، وكان يقول : هي كسنّ ميتة يشدها مكانها ، قال : ولكن يأخذ سنّ شاة ذكية ، ويشد مكانها ، وقال أبو يوسف : لا بأس بأن يشد سنه مكانه ولا يشبه سنّه سنّ ميتة ، قال أبو يوسف : بين سنّه وسنّ الميتة فرق ، وإن لم يحضرني ، فقال بشر : قال أبو يوسف : سألت أبا حنيفة رحمه الله عن ذلك في مجلس آخر ، فلم ير باعادتها بأساً والله أعلم .

الفصل الثانى عشر فى الكراهة فى الأكل وما يتصل به

- ٢٨٢٦٧:- قال الفقيه أبو الليث رحمه الله : وينبغى للرجل أن لا يكثر الأكل ، ولا يأكل فوق الشبع ، فإن ذلك مذموم عند الله وعند الناس ، وهو مضرٌ بالبدن .
- ٢٨٢٦٨:- وفى الظهيرية : وإذا أكل الرجل أكثر من حاجته ليتقياً ، قال الحسن البصرى : لا بأس به ، وقال : رأيت انس بن مالك يأكل ألواناً من الطعام ويكثر ثم يتقياً ، وينفعه ذلك كما فى الخانية .
- ٢٨٢٦٩:- م : روى عن بعض الأطباء أنه قيل له : هل تجد الطب فى كتاب الله ؟ قال : نعم ، قد جمع الله الطب فى هذه الآية ، وهو قوله : ” كلوا واشربوا ولا تسرفوا “ يعنى أن الاسراف فى الأكل والشرب يتولّد منه الأمراض .
- ٢٨٢٧٠:- وقيل : إذا كان الرجل قليل الأكل كان أصحّ جسمًا ، وأجود حفظًا ، وأذكى فهمًا ، وأقلّ نومًا ، وأخف نفسًا ، ذكر محمد رحمه الله فى كتاب الكسب كل واحد [منهى] من إفساد الطعام ، قال : ومن الافساد : السرف [والسرف] فى الطعام أنواع ، فمن ذلك أن يأكل فوق الشبع فإنه حرام .
- ٢٨٢٧١:- وفى الينابيع : وإذا أكل الرجل فوق الشبع فهو حرام فى كل مأكول ، م : ومن المتأخرين من استثنى من ذلك حالة أنه إذا كان [له] غرض صحيح فى الأكل فوق الشبع ، فحينئذ لا بأس به ، وذلك بأن ياتيه ضيف

- ٢٨٢٦٧:- أخرج الترمذى فى سننه عن المقدم بن معديكرب ، قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : ما ملأ آدمى وعاء شراً من بطن بحسب ابن آدم أكالات يقمن صلبه ، فإن كان لامحالة فثلث لطعامه ، وثلث لشربه ، وثلث لنفسه ، سنن الترمذى (الزهد) ٦٣/٢ ، برقم ٢٤٨٦ .
- وأخرج عبد الرزاق فى مصنفه عن رجل عن الحسن أن لقمان قال لابنه : يابنى لا تأكل شبعاً فوق شبع ، فإنك أن تنبذه إلى الكلب خير لك ، مصنف عبد الرزاق ٤١٤/١٠ ، برقم ١٩٥٣٩ .
- ٢٨٢٧١:- راجع تخريج رقم المسئلة / ٢٨٢٦٧ .

بعد ما أكل قدر حاجته ، فيأكل لأجل الضيف حتى لا يخلج ، أو يريد صوم الغد ، فيتناول فوق الشبع .

٢٨٢٧٢:- ومن الإسراف فى الطعام الاكثار فى المباحات والألوان ، فذلك منهى إلا عند الحاجة بأن يملّ من باجة واحدة فيستكثر من الباجات ليستوفى من أى لون شاء ، فيحصل له مقدار ما يتقوى به على الطاعة ، وكذلك إذا كان من قصده أن يدعو الأضياف ، قوماً بعد قوم إلى أن يأتوا على آخر الطعام ، فلا بأس بالإستكثار فى هذه الصورة .

٢٨٢٧٣:- ومن الإسراف أن يأكل وسط الخبز ويدع حواشيه ، ويأكل ما انتفخ من الخبز كما يفعله بعض الجهال ، ويزعمون أن ذلك ألدّ ، ولكن هذا إذا كان لا يأكل غيره ما ترك من حواشيه ، فأما إذا كان غيره يتناول ذلك فلا بأس بذلك ، كما لا بأس أن يختار لتناوله رغيف دون رغيف .

٢٨٢٧٤:- ومن الاسراف التمسح بالخبز ، **وفى الذخيرة :** ومن الإسراف مسح السكين والاصبع بالخبز ، م : عند الفراغ من الأكل من غير أن يأكل ما يتمسح به ، فأما إذا أكل فلا بأس به .

٢٨٢٧٥:- **وفى اليتيمة :** سئل عن مسح اليد على ثيابه ، فقال : لا يجوز ، وسئل عن مسح اليد بدستار ردّى ، فقال : لا يجوز .

٢٨٢٧٦:- **وفى الكافى :** ولا بأس بخرقة الوضوء والمخاط ، **وفى الجامع الصغير :**

٢٨٢٧٢:- أخرج ابن ماجه فى سننه عن أنس بن مالك قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : إن من السرف أن تأكل كل ما اشتهيت ، ابن ماجه (الطعمة) هندى ٢/٢٤٠ ، برقم ٣٣٥٢ .
٢٨٢٧٦:- أخرج الترمذى فى سننه عن عائشة قالت كان لرسول الله صلى الله عليه وسلم خرقة ينتشف بها بعد الوضوء ، سنن الترمذى ١/١٨ ، برقم ٥٣ .

أخرج البخارى فى صحيحه عن محمد قال : كنا عند أبى هريرة وعليه ثوبان ممشقان من كتان فتمسخت ، فقال : بخ بخ أبو هريرة يتمسخت فى الكتان الحديث ، صحيح البخارى (الإعتصام) ١٠٨٩/٢ ، برقم ٧٠٣٠ ، ف ٧٣٢٤ .

الفتاوى التاتارخانية ٥٥ / كتاب الكراهية ١٣٥ الفصل ١٢: الكراهة في الأكل وما يتصل به ج: ١٨

ويكره الخرقه التى تحمل ويمسح بها العرق إلا إذا كان شيئاً ، لا قيمة لها ، وكذلك الخرقه التى يمتخط بها ، وكذلك التى يمسح بها الوضوء ، وإنما يكره إذا فعل ذلك للتكبر ، أما من فعل ذلك للحاجة فلا يكره .

٢٨٢٧٧: م - ومن الإسراف إذا سقط من يده لقمة أن يتركها ، بل ينبغي أن يبدأ بتلك اللقمة ، وينبغي أن لا ينتظر الادام إذا حضر الخبز ويأخذ فى الأكل قبل أن يوتى الادام هذه الجملة من كتاب الكسب .

٢٨٢٧٨: - ويستحب غسل اليدين قبل الطعام ، فإن فيه بركة ،

وفى البرهانية : والسنة أن يغسل الأيدى قبل الطعام وبعده ، **وفى واقعات الناطفى :** الأدب فى غسل الأيدى قبل الطعام أن يبدأ بالشبّان ثم بالشيوخ ، وإذا غسل لا يمسح بالمنديل ، لكن يترك ليحف ، ليكون أثر الغسل باقياً وقت الأكل ، والأدب فى الغسل بعد الطعام أن يبدأ بالشيوخ ويمسح يده بالمنديل ، ليكون أثر الطعام زائلاً بالكلية .

٢٨٢٧٩: - **وفى اليتيمة :** وسئل والدى عن غسل الفم للأكل ، هل هو سنة كغسل اليد ؟ فقال : لا .

٢٨٢٨٠: م - وإذا غسل يده بالنخالة أو غسل رأسه بذلك ، أو احرقها إن لم يكن فيها من الدقيق شئ ، وهى بحاله تغلف بها الدواب ، فلا بأس ،

٢٨٢٧٧: - أخرج الترمذى فى سننه عن جابر أن النبى صلى الله عليه وسلم قال : إذا أكل أحدكم طعاماً فسقطت لقمته فليمط ماراً به منها ثم ليطعمها ولا يدعها للشيطان ، سنن الترمذى (الطعمة) هندى ٢/٢ ، برقم ١٨٦٢ .

٢٨٢٧٨: - أخرج الترمذى فى سننه عن سلمان قال : قرأت فى التوراة أن بركة الطعام الوضوء بعده ، فذكرت لك للنبي صلى الله عليه وسلم وأخبرته بما قرأت فى التوراة ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : بركة الطعام الوضوء قبله والوضوء بعده ، سنن الترمذى (الطعمة) هندى ٢/٢ ، برقم ١٩٠٧ .

٢٨٢٨٠: - أخرج ابن أبى شيبة فى مصنفه عن إبراهيم أنه كان لا يرى بأساً أن يغسل الرجل يده بشئ من الدقيق والسويق ، مصنف ابن أبى شيبة ٢/١٤٨ ، برقم ١٥٧٥ .

وفى الذخيرة: فى نوادر هشام: سألت محمدا عن غسل اليدين بالدقيق بعد الطعام مثل الغسل بالاشنان ، فأخبرنى أن أبا حنيفة وأبا يوسف لم يريا بأسا [بذلك] لتوارث الناس ذلك من غير نكير منكر .

٢٨٢٨١:- **وفى الخانية:** ويكره للجنب رجلا كان أو امرأة ، أن يأكل طعاماً أو يشرب قبل غسل الفم واليدين ، ولا يكره ذلك للحائض ، والمستحب تطهير الفم فى جميع المواضع .

٢٨٢٨٢:- **م:** وينبغى أن يصب من الآنية على يده بنفسه ولا يستعين بغيره ، وقد حكى عن بعض مشائخنا رحمهم الله أنه قال : هذا كالوضوء ، ولا نستعين بغيرنا فى وضوئنا .

٢٨٢٨١:- أخرج أبوداؤد فى سننه عن عمّار بن ياسر أن النبى صلى الله عليه وسلم رخص للجنب ، إذا أكل أو شرب أو نام أن يتوضأ ، سنن أبى داؤد (الطهارة) هدى ٢٩/١ ، برقم ٢٢٥ . وأخرج أيضاً عن عائشة قالت : أن النبى صلى الله عليه وسلم كان إذا أراد أن يأكل أو ينام توضأ تعنى وهو جنب . سنن أبى داؤد (الطهارة) هدى ٢٩/١ ، برقم ٢٢٤ .

٢٨٢٨٢:- الإستعانة بالغير فى الوضوء لا ينبغى للشاب هذا هو المراد بقول المصنف "ولا يستعين" قلت : ولكن إذا كان الرجل شيخاً أو عالماً كبيراً يجوز له أن يستعين بخدامه كما ثبت فى الحديث الصحيح فانظر ، أخرج البخارى فى صحيحه عن المغيرة بن شعبة أنه كان مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فى سفر وأنه ذهب لحاجة له وأن المغيرة جعل يصب الماء عليه وهو يتوضأ فغسل وجهه ويديه ومسح برأسه ومسح على الخفين ، صحيح البخارى (الوضوء) ١٨٢/١ ، برقم ١٨٢ - ٣٣/١ ، برقم ٢٠٣ (الصلاة) ٥٢/١ ، برقم ٣٦١ ، ف ٣٦٣ .

وأخرج عن أسامة بن زيد أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لما أفاض من عرفة عدل إلى الشعب فقضى حاجته قال أسامة فجعلت أصب عليه ، ويتوضأ فقلت يا رسول الله أتصلى : قال المصلى أمامك ، صحيح البخارى (الوضوء) ٣٠/١ ، برقم ١٨١ - مناسك ٢٢٦/١ ، برقم ١٦٤٠ ، ف ١٦٦٩ .

وأخرج ابن ماجه فى سننه عن كبشة بنت كعب وكانت تحت بعض ولد أبى قتادة أنها صبت لأبى قنادة ماء يتوضوء به ، الحديث ، ابن ماجه (الطهارة) ٣٠/١ ، برقم ٣٦٧ . ←

٢٨٢٨٣:- (١) ولا يؤكل طعامٌ حارٌّ، به ورد الأثر، (٢) ولا يشم الطعام، فإن ذلك عمل البهائم، (٣) ولا ينفخ في الطعام والشراب .
٢٨٢٨٤:- ومن السنة: (١) أن لا يأكل الطعام من وسطه يعنى في ابتداء الأكل، (٢) ومن السنة: أن يلحق أصابعه قبل أن يمسحها بالمنديل، وتركه من أمر العجم والجبابرة، وفي الخلاصة: (٣) ومن السنة لحس القصعة .

← وأخرج الطحاوى بلفظ سكبت له وضوء عن كبشة بنت كعب بن مالك، وكانت تحت ابن أبى قتادة ان أبا قتادة دخل عليها فسكبت له وضوءاً، الحديث شرح معانى الآثار (الطهارة) ١٩/١، برقم ٤١ .
وحديث ابن ماجه بعدم الاستعانة فهو محمول على أنه لا يأمر أحداً بصب الماء عليه في الطهارة وهو هذا عن ابن عباس قال: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يكل طهوره إلى أحد ولا صدقته التى يتصدق بها يكون هو الذى يتولاها بنفسه، سنن ابن ماجه (الطهارة) ٣٠/١، برقم ٣٦٢ .
تكلم الحفاظ فى إسناده قال الهيثمى: إسناده ضعيف لضعف مطهر بن الهيثم فلهذا لا يناسب أن يستدل بهذا الحديث على عدم جواز الاستعانة فى الوضوء بعد ثبوت الاستعانة بالأحاديث الصحيحة الكثيرة، ونقل الهيثمى من طريق أبى الجنوب أثر عمر وأثر على ثم قال رواه أبو يعلى والبزار، وأبو الجنوب ضعيف فلهذا لا يستدل على عدم الاستعانة برواية أبى الجنوب، مجمع الزوائد ٢٢٧/١، شبير احمد القاسمى عفا الله عنه .

٢٨٢٨٣:- (١) أخرج الحاكم فى مستدركه عن جابر رضى الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: أبردوا الطعام الحار، فإن الطعام الحار غير ذى بركة . المستدرک للحاكم (الأطعمه) ٢٥٤٥/٧، برقم ٧١٢٥ - المعجم الأوسط ٤/٣٥٠، برقم ٦٢٠٩ - كنز العمال ١٥/١٠٢-١٠٣، برقم ٤٠٧٠٥-٤٠٧٠٦ .

(٢) قول المصنف ولا ينفخ فى الطعام: أخرج أحمد عن ابن عباس قال: نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن النفخ فى الطعام والشراب، مسند احمد قديم ١/٣٠٩، جديد برقم ٢٨١٨-٣٣٦٦، برقم ٣٥٧/١، برقم ٣٣٦٦ .

(٣) قول المصنف ولا يشم الطعام: أخرج الطبرانى فى الكبير عن أم سلمة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: لا تشموا الطعام كما تشمه السباع، المعجم الكبير للطبرانى ٢٨٥/٢٣، برقم ٦٢٥، مجمع الزوائد ٥/٢٠ .

٢٨٢٨٤:- (١) أخرج الترمذى فى سننه عن ابن عباس عن النبى صلى الله عليه وسلم قال: إن البركة تنزل وسط الطعام فكلوا من حافتيه، ولا تأكلوا من وسطه، سنن الترمذى (الأطعمة) هندی ٣/٢، برقم ١٨٦٥ .

٢٨٢٨٥:- **وفى البرهانية:** رجل أكل خبزاً مع أهله، فاجتمع كسرات الخبز ولا يشتهي أكلها، فله أن يطعم الدجاجة والشاة والبقرة، وهو الأفضل، م: ولا ينبغي أن يلقيه في النهر أو في الطريق، إلا إذا وضع لأجل النمل ليأكل النمل، فحينئذ يجوز، هكذا فعل بعض السلف رحمه الله.

٢٨٢٨٦:- م: ومن السنة أن يأكل ما سقط من المائدة.

٢٨٢٨٧:- ومن السنة أن يبدأ بالملح ويختم بالملح.

← (٢) قول المصنف ومن السنة أن يلعق الأصابع: أخرج مسلم عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: إذا أكل أحدكم طعاماً فلا يمسح يده حتى يلعقها أو يلعقها، صحيح مسلم (الشربة) هندی ١٧٥/٢، برقم ٢٠٣١.

(٣) أخرج الترمذی فی سننه من طریق أم عاصم قالت دخل علينا نبیشة الخیر، ونحن ناکل فی قصعة، فحدثنا أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: من أكل فی قصعة ثم لحسها استغفرت له القصعة، سنن الترمذی (الأطعمة) هندی ٢/٢، برقم ١٨٦٤.

٢٨٢٨٥:- أخرج عبد الرزاق فی مصنفه عن الحسن أن لقمان قال لابنه: يا بني لا تأكل شبعاً فوق شبع فإنك إن تنبذه إلى الكلب خير لك، مصنف عبد الرزاق ١٠/٤١٤، برقم ١٩٥٣٩.

٢٨٢٨٦:- أخرج الترمذی فی سننه عن جابر أن النبی صلى الله عليه وسلم قال: إذا أكل أحدكم طعاماً فسقطت لقمته فليمط ماراً به منها ثم ليضعها ولا يدعها للشيطان، سنن الترمذی (الأطعمة) هندی ٢/٢، برقم ١٨٦٣.

٢٨٢٨٧:- قول المصنف: ومن السنة أن يبدأ بالملح ويختم بالملح لم أجد بهذا الحكم حديثاً صحيحاً، إلا أن البيهقي أخرج في شعب الإيمان بسند ضعيف أثر عليّ في الإبتداء بالملح فانظر، عن عليّ أنه قال: من ابتداء غداءه بالملح اذهب عنه سبعين نوعاً من البلاء، شعب الإيمان ١٠٣/٥، برقم ٥٩٥٢.

ونقل السيوطي عن الاصبهاني عن علقمة بن سعد بن معاذ حدثني أبي عن أبيه عن جده مرفوعاً استعينوا طعامكم بالملح فوالذي نفسي بيده أنه ليردّ ثلاثاً وسبعين نوعاً من البلاء، ونقل السيوطي عن عليّ ابن أبي طالب مرفوعاً يا عليّ عليك بالملح فانه شفاء من سبعين داء، الجذام والبرص والجنون، لا يصح، والمتهم به، احمد بن عبد الله بن عامر أو ابوه، فانهما يرويان نسخة عن أهل البيت كلها باطلة، انظر اللآلئ المصنوعة في الأحاديث الموضوعة للسيوطي (الأطعمة) ١٧٩/٢.

قلت: مارواه من الروايات بهذا الموضوع كلها متروكة عند المحققين، فلهذا لا يستدل بإحدى من تلك الروايات.

- ٢٨٢٨٨:- وفي السراجية: الأكل على الطريق مكروه .
- ٢٨٢٨٩:- وأكل الميتة حالة المخصصة قدر مايدفع الهلاك ، لا بأس به .
- ٢٨٢٩٠:- ولا بأس بطعام المجوسى إلا الذبيحة .
- ٢٨٢٩١:- رجل قال : من تناول من مالى فهو له مباح ، فتناول رجل من غير أن يعلم اباحته جاز .
- ٢٨٢٩٢:- ولا ينبغي للناس أن يأكلوا من أطعمة الظلمة لتقبيح الأمر عليهم وزجرهم عما يرتكبون ، وإن كان يحل طعامهم ، أكل دود القز قبل أن ينفخ فيه الروح لا بأس به إن شاء الله تعالى .

- ٢٨٢٨٨:- أخرج الطبرانى فى الكبير عن أبى أمامة عن النبى صلى الله عليه وسلم قال : الاكل فى السوق دناءة ، المعجم الكبير للطبرانى ٨/٢٤٩ ، برقم ٨٩٧٧ - مجمع الزوائد ٥/٢٤ .
- ٢٨٢٨٩:- أخرج أبوداؤد فى سننه عن جابر بن سمرة أنّ رجلاً نزل الحرة ومعه أهله وولده فقال رجل : إن ناقة لى ضلّت فإن وجدتها فامسكها فوجدوها فلم يجد صاحبها ، فمرضت فقالت امرأة : انحرها فأبى فنفتت فقالت اسلخها حتى يقدم شحمها ولحمها ونأكله ، فقال : حتى أسئل رسول الله صلى الله عليه وسلم فأتاه فسأله فقال : هل عندك غنى يغنيك قال لا قال فكلوها ، قال فجاء صاحبها فاخبره الخبر ، فقال : هلا كنت نحرتها ، قال : استحييت منك ، أبوداؤد (الأطعمه) هندى ٢/٥٣٤ ، برقم ٣٨١٦ .
- وأخرج ابن أبى شيبه عن إبراهيم فى المضطرّ إلى الميتة ، قال : يأكل ما يقيمه ، مصنف ابن أبى شيبه ١٢/٤٣٥ ، برقم ٢٥١٠٦ .

- قلت ! هكذا ثبت بالقرآن ، انظر سورة البقرة برقم ١٧٣ .
- ٢٨٢٩٠:- أخرج ابن أبى شيبه فى مصنفه عن قابوس عن أبيه إن امرأة سألت عائشة قالت : إن لنا اظاراً من المجوس وأنه يكون لهم العيد فيهدون لنا فقالت : أما ما ذبح لذلك اليوم فلا تأكلوا ، ولكن كلوا من أشجارهم .
- وأخرج أيضاً عن الحسن قال كان يكره ان يأكل مما طبخ المجوس فى قدورهم ، ولم يكن يرى باساً أن يأكل من طعامهم مما سوى ذلك خبزاً أو سمناً أو كامخاً أو شيرازاً أو لبناً ، مصنف ابن أبى شيبه ١٢/٣٦٦ ، ٣٦٧ ، برقم ٢٤٨٥٦ - ٢٤٨٥٩ .

بيان مايكره من الحيوانات وما لا يكره

٢٨٢٩٣:- وفي الخانية: إذا ربى الجدّى بلبن الاتان، قال ابن المبارك رحمه الله: يكره أكله، قال: وأخبرني رجل عن الحسن أنه قال: إذا ربى الجدّى بلبن الخنزير لا بأس به، قال: معناه إذا اعتلف أياماً بعد ذلك كالجلالة.

٢٨٢٩٣:- مسألة الجلالة فيها تفصيل عند الفقهاء والمحدثين أنه متى يكون الحيوان جلالة؟ فقالوا: إذا تعلف الحيوان نجاسة فيكون الحيوان جلالة، والصحيح الذي عليه الجمهور أنه لا اعتبار أن يكون أكثر أكلها النجاسة، وإنما الاعتبار بالرائحة والنتن، فإن وجد في عرقها وغيره ريح النجاسة، فجلالة وإلا فلا، وإذا تغير لحم الجلالة فهو مكروه، بلا خلاف، وهل هي كراهة تنزيه أو تحريم؟ فيه وجهان مشهوران، وقال الحافظ في الفتح ورجح أكثرهم أنها كراهة تنزيه، ومن حجتهم أن العلف الطاهر في كرشها تنجس، فلا يتغذى إلا بالنجاسة، ومع ذلك فلا يحكم على اللحم واللبن بالنجاسة، فكذلك هذا ثم إن اطعم الجلالة طعاماً طاهراً طاب لحمها بلا كراهة، كما نقل الشيخ ظفر أحمد التهانوي في إعلاء السنن عن شرح المذهب أثر عبد الله بن عمر قال كما روى عن ابن عمر رضي الله عنه قال تعلف الجلالة علفاً طاهراً، إن كانت ناقة أربعين يوماً، وإن كانت شاة سبعة أيام، وإن كانت دجاجة فثلاثة أيام، إعلاء السنن ١٧/٢١٦.

وأخرج البيهقي عن عبد الله بن عمر وقال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الجلالة أن يؤكل لحمها ويشرب لبنها ولا يحمل عليها، أظنه قال إلا الأدم ولا يركبها الناس حتى تعلف أربعين ليلة. السنن الكبرى ١٤/٣٢٥، برقم ٢٠٠٢٤ - معرفة السنن والآثار ٧/٢٧١، برقم ٥٧٤٠. وفيه أيضاً: قال الشافعي في الأبل التي أكثر علفها العذرة اليابسة وكل ماصبغ هذا من الدواب التي تؤكل فهي جلال، وأرواح العذرة تو جد في عرقها وجررها لان لحومها تتغذى بها فيغلبها - وطرفها أيضاً: قال وقد جاء في بعض الآثار بأن البعير يعلف أربعين ليلة والشاة عدداً أقل من ذوالالدجاجة سبعاً، معرفة السنن والآثار ٧/٢٧٠، برقم ٥٧٤٠. فلهذا النهى في الدواب الجلالة مؤقت بوجود الرائحة والنتن وريح النجاسة كما أشارت إليه عبارة إعلاء السنن، والسنن الكبرى، ومعرفة السنن، والآثار للبيهقي فما ورد النهى عن أكل الجلالة في الأحاديث الصحيحة مقيد وموقت بوجود رائحة النجاسة، وأشار إليه حديث أبي موسى في مسألة أكل الدجاجة كما أخرجه البخاري في صحيحه في أبواب عديدة من طريق أبي قلابة عن زهدم.

٢٨٢٩٤:- وكذلك بول ما يؤكل لحمه عند أبي حنيفة وعند أبي يوسف رحمهما الله تعالى يجوز للتداوى ، وعند محمد يجوز للتداوى وغيره .

٢٨٢٩٥:- ذكر في عيون المسائل : إذا مر الرجل بالثمار في أيام الصيف وأراد أن يتناول منها الثمار الساقطة تحت الأشجار ، فإن كان ذلك في المصر لا يسعه تناول ، إلا إذا علم أن صاحبها قد أباح إمّا نصاً أو دلالة بالعادة ، وإذا كان في الحائط ، فإن كان من الثمار التي تبقى مثل الجوز وغيره ، لا يسعه الأخذ إلا إذا علم الاذن ، وفي العتابية : هو المختار ، م : وإن كان من الثمار التي لا تبقى تكلموا فيه ، قال الصدر الشهيد : والمختار أنه لا بأس بالتناول ما لم يتبين النهي ،

← أخرج البخاري حديثاً طويلاً طرفه هذا : قال لما قدم أبو موسى أكرم هذا الحي من جرم ، وأنا لجلوس عنده ، وهو يتغدى دجاجاً ، وفي القوم رجل جالس فدعاه إلى الغداء ، فقال : إني رأيته يأكل شيئاً فقذرتة ، قال هلم ، فاني رأيته النبي صلى الله عليه وسلم يأكله ، قال إني حلفت لا أكله قال هلم أخبرك عن يمينك ، صحيح البخاري (المغازي) ٦٢٩/٢ ، برقم ٤٢٠٨ ، ف ٤٣٨٥ - ٨٢٩/٢ ، برقم ٥٣٠٣ - ٥٣٠٤ ، ف ٥٥١٧ - ٥٥١٨ ، شير احمد القاسمي ، خادم الافتاء والحديث بمدرسة شاهي ، مراد آباد ، الهند .

٢٨٢٩٤:- أخرج الطحاوي عن محمد بن علي قال : لا بأس بأبوال الإبل والبقر والغنم أن يتداوى بها ، شرح معاني الآثار (الطهارة) ١٤٢/١ ، برقم ٦٣٣ ، ثم قال الطحاوي : وقد يجوز أن يكون أباح العلاج بها للضرورة ، لا لأنها طاهرة في نفسها ، ولا مباحة في غير حال الضرورة ، شرح معاني الآثار (الطهارة) ١٤٢/١ ، برقم ٦٣٣ .

٢٨٢٩٥:- أخرج أبو داود في سننه عن رافع بن عمرو الغفاري ، قال كنت غلام أرمي نخل الانصار فاتى بي النبي صلى الله عليه وسلم قال يا غلام لم ترمي النخل قال : آكل قال ، فلا ترمي النخل ، وكل ما يسقط في أسفلها ثم مسح رأسه ، فقال : اللهم اشبع بطنه ، سنن أبي داود (الجهاد) هندی ٣٥٢/١ ، برقم ٢٦٢٢ .

وأخرج الترمذي في سننه عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : من دخل حائطاً فليأكل ولا يتخذ خبنة .

وأخرج أيضاً.... عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن النبي صلى الله عليه وسلم سئل عن التمر المعلق فقال من أصاب منه من ذى حاجة غير متخذ خبنة فلا شيء عليه ، سنن الترمذي (البيوع) هندی ٢٤١/١ ، برقم ١٣٠٥ - السنن الكبرى (الضحايا) ٣٨٥/١٤ ، برقم ٢٠٢٠٨ .

الفتاوى التاتارخانية ٥٥ / كتاب الكراهية ١٤٢ الفصل: ١٢ الكراهية فى الأكل وما يتصل به ج: ١٨

أما صريحاً أو عادة ، **وفى العتابية :** والمختار أنه لا يأكل منها ما لم يعلم أن أربابها رضوا بذلك ، م : وإن كان ذلك فى الرساتيق الذى يقال له بالفارسية ” بيراسته “ فإن كان من الثمار التى تبقى فالمختار أنه لا بأس بالتناول ما لم يتبين النهى ، **وفى جامع الجوامع :** ولا يحل حمل شئ منه .

٢٨٢٩٦- م : وأما إذا كانت الثمار على الأشجار ، فالأفضل أن لا يأخذ فى موضع ما إلا أن يأذن ، إلا أن يكون موضع كثير الثمار يعلم أنه لا يشق عليهم أكل ذلك ، فيسعه الحمل .

٢٨٢٩٧- م : وأما أوراق الشجر إذا سقط على الطريق فى أيام الفليق ، فأخذ انسان شيئاً من ذلك بغير إذن صاحب الشجر ، فإن كان هذا ورق شجر ينتفع بورقه نحو التوت ، وما اشبهه ليس له أن يأخذ ، ولو أخذ يضمن ، وإن كان لا ينتفع به ، له أن يأخذ ، وإذا أخذ لا يضمن .

٢٨٢٩٨- **وفى الفتاوى الخلاصة :** ولو مرّ بسوق الفاميين فوجد فيه سكرالم يسعه أن يأكل .

٢٨٢٩٩- م : ولو أن قوماً اشتروا مقلاة من أرز ، فقالوا : من أظهر بطن المقلاة ، فعليه أن يشتري مثله فيأكله ، فأظهر واحد ويشترى ما أو جبوا عليه يكره الأكل ، لأن فيه تعليقاً بالشرط .

٢٨٣٠٠- **وفى الخانية :** شجرة فى مقبرة قالوا : إن كانت نابتة فى الأرض قبل أن يجعلها مقبرة ، فمالك الأرض أحق بها يصنع ما شاء ، وإن كانت الأرض مواتاً لا مالك لها ، فجعلها أهل تلك المحلة أو القرية مقبرة ، فإن الشجرة وموضعها من الأرض على ما كان حكمها فى القديم ، وإن نبتت الشجرة بعد ما جعلت مقبرة ، فإن كان الغارس معلوماً ، كانت له وينبغى أن يتصدق ثمرها ،

٢٨٢٩٦- م : أخرج البيهقي فى شعب الإيمان عن أبى حرة الرقاشى عن عمه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : لا يحل مال امرء مسلم إلا بطيب نفس منه ، شعب الإيمان للبيهقى ٣٨٧/٤ ، برقم ٥٤٩٢ .

الفتاوى التاتارخانية ٥٥ / كتاب الكراهية ١٤٣ الفصل: ١٢: الكراهة في الأكل وما يتصل به ج: ١٨

وإن كانت الشجرة نبتت بنفسها فحكمها يكون للقاضي ان رأى قلعها وانفاقها على المقبرة فعل .

٢٨٣٠١:- وعن محمد بن سلمة رحمه الله : شجرة مثمرة فى أرض رجل ، وأغصانها خارجة إلى الطريق فتناثر فى الطريق ، قال : قد وسع فيه ، هذا من السلف من لا يشك فى زهدهم وعلمهم فلا يخالفهم .

٢٨٣٠٢:- م : رفع الكمثرى من نهر جارٍ ، ورفع التفاح وأكلها يجوز وإن كثر ، **فى فتاوى أهل سمرقند :** وفى هذا الموضع أيضاً ، رفع الجمد من السقاية وحمله إلى منزله يكره ، وفى هذا الموضع : الجوز الذى يلعب به الصبيان فى يوم العيد لا بأس بأكله ، إذا لم يكن لعبهم به على وجه المقامرة .

٢٨٣٠٣:- **فى فتاوى أبى الليث :** لا بأس بالأكل متكئاً إذا لم يكن على وجه التكبر ، **وفى الظهيرية :** وهو المختار ، **وفى الخلاصة :** وكذا مكشوف الرأس .

٢٨٣٠٤:- م : الأكل يوم الأضحى قبل الصلوة ، فيه روايتان والمختار أنه لا يكره .

٢٨٣٠٥:- أكل الطين مكروه ، **فى فتاوى أبى الليث :** وذكر شمس الائمة الحلوانى : إذا كان يخاف على نفسه [أنه] لو أكله أورثه ذلك علة أو آفة ،

٢٨٣٠٣:- أخرج البخارى فى صحيحه عن على بن الأقرم قال سمعت أبا جحيفة يقول : قال النبى صلى الله عليه وسلم لا أكل متكئاً ، صحيح البخارى (الأطعمة) ٨١٢/٢ ، برقم ٥١٨٩ ، ف ٥٣٩٨ .

٢٨٣٠٤:- أخرج الترمذى عن عبد الله بن بريدة عن أبيه قال : كان النبى صلى الله عليه وسلم لا يخرج يوم الفطر حتى يطعم ، ولا يطعم يوم الأضحى حتى يصلى ، سنن الترمذى (العيدين) ٢٠/١ ، برقم ٣٨٥ .

٢٨٣٠٥:- أخرج البيهقى فى سننه عن أبى هريرة رضى الله عنه قال : قال النبى صلى الله عليه وسلم : من أكل الطين فكأنما أعان على قتل نفسه ، السنن الكبرى (الضحايا) ٤١١/١٤ ، برقم ٢٠٢٧٧ - المعجم الكبير للطبرانى ٢٥٣/٦ ، برقم ٦١٣٨ .

الفتاوى التاتارخانية ٥٥ / كتاب الكراهية ١٤٤ الفصل: ١٢ الكراهة فى الأكل وما يتصل به ج: ١٨

لا يباح له تناول ، وكذلك هذا فى كل شئ سوى الطين ، وإن كان يتناول منه قليلاً ، وكان يفعل ذلك أحياناً ، لا بأس به ، **وفى الحاوى :** سئل بعض الفقهاء عن أكل الطين البخارى ونحوه قال : لا بأس بذلك ما لم يسرف ، وكراهة أكله لا للحرمة بل لتهييج الداء .

٢٨٣٠٦ :- م : والمرأة إذا اعتادت أكل الطين تمنع من ذلك ، إذا كان ذلك يوجب نقصاناً فى جمالها .

٢٨٣٠٧ :- **وفى الحاوى :** سئل أبوبكر عمن دخل كرم صديق له وتناول منه بغير امره وهو يعلم أن صاحبه لو علم به لا يبالى ، قال : أرجو أن لا بأس به .
٢٨٣٠٨ :- رجل يمر فى سكة الكروم وفيها ثمرة منثورة ، قال : إن علم أن قلب أربابها طابت بأكل ذلك ، فلا بأس بأكلها وإلا فلا .

٢٨٣٠٩ :- ولا بأس باكل الفالودج والأطعمة الشهية لما روى عن الحسن رحمه الله ، أنه كان على مائدته ومعه مالك بن دينار ، فأتى بالفالودج ، فامنع مالك بن دينار عن أكله ، فقال الحسن : كل ، قال : نعمة الله عليك فى الماء البارد أكثر من هذا ، وروى عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه أكل الرطب مع البطيخ ، وروى عن عمر بن الخطاب أنه أكل البطيخ بالسكر ، وقال الحسن البصرى : لباب البر ولباب النحل بخالص السمن ماعابه مسلم .

٢٨٣٠٨ :- أخرج البيهقى فى شعب الإيمان عن أبى حرة الرقاشى عن عمه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : لا يحل مال امرئ مسلم إلا بطيب نفس منه . شعب الإيمان ٣٨٧/٤ ، برقم ٥٤٩٢ .

٢٨٣٠٩ :- أخرج ابن ماجه عن ابن عباس ، قال : أول ما سمعنا بالفالودج أن جبريل عليه السلام أتى النبى صلى الله عليه وسلم ، فقال : إن أمتك تفتح عليهم الأرض فيفاض عليهم من الدنيا حتى أنهم ليأكلون الفالودج ، فقال النبى صلى الله عليه وسلم : وما الفالودج قال : يخلطون السمن والعسل جميعاً فشقق النبى صلى الله عليه وسلم لذلك شهقة ، ابن ماجه (الأطعمة) ٢٣٩/ ، برقم ٣٣٤٠ .
وأخرج ابن أبى شيبه عن ابن عون قال : كان ابن سيرين يؤتى فى العيد بالفالودج ، فكان يأكل منه قبل أن يغدو ، قال ابن عون : إنه يمسك البول ، مصنف ابن أبى شيبه ١٨٥/٤ ، برقم ٥٦٣٥ .
وحديث أكل الرطب مع البطيخ ، أخرج الترمذى عن عائشة أن النبى صلى الله عليه وسلم كان يأكل البطيخ بالرطب ، سنن الترمذى (الأطعمة) هندى ٦/٢ ، برقم ١٩٠٤ .

ومما يتصل بهذا الفصل لمسائل الاكل وضع المملحة على الخبز [على الخوان]

٢٨٣١٠- وضع المملحة على الخبز مكروه ، وائمة بخارى لم يروا به بأساً ،
م : **وفى اليتيمة :** سئل على بن احمد عمن وضع الملح على القرطاس ، ووضعه
على الخبز ، فقال : يجوز وكذا تعليق الخبز بالخوان مكروه ، **وفى الخانية :**
وإنما يوضع لا يتعلق كرامة للخبز .

٢٨٣١١- م : وكذلك يكره وضع الخبز تحت القصعة ، **وفى اليتيمة :**
وكذلك السكرجة ، م : ورأينا كثيرا فعلوا ذلك ببخارى وسمرقند بحضرة الكبائر
من الأئمة ، ولم يمنعوا عنه .

٢٨٣١٢- وكذا يكره مسح الأصابع والسكين بالخبز إذا كان لا يأكل
ذلك الخبز بعد ذلك ، وكان الشيخ الامام ظهيرالدين المرغينانى لا يفتى
بالكراهية فى وضع المملحة على الخبز ، وفى تعليق الخبز بالخوان ، وفى وضع
الخبز تحت القصعة ، وفى مسح الأصابع والسكين بالخبز ، إذا كان يأكل ذلك
الخبز بعد ذلك ، ومن مشائخ زماننا من أفتى بكراهية مسح الاصبع والسكين
بالخبز ، إذا كان يأكل ذلك ، وإن أكل الخبز بعد ذلك .

٢٨٣١٠- أخرج ابن ماجة عن عائشة قالت : دخل النبى صلى الله عليه وسلم البيت
فرأى كسرة ملقاة ، فأخذها فمسحها ثم أكلها ، وقال : يا عائشة : اكرمى كريما فانها مانفرت عن
قوم قط فعاتت إليهم ، سنن ابن ماجة (الأطعمة) هدى ٢ / ٢٤٠ ، برقم ٣٣٥٣ .
٢٨٣١١- أخرج الترمذى فى سننه عن يحيى بن سعيد كان سفيان يكره غسل اليد قبل
الطعام ، وكان يكره أن يوضع الرغيف تحت القصعة ، سنن الترمذى (الأطعمة) هدى ٢ / ٦ ،
تحت رقم الحديث ١٩٠٨ .

٢٨٣١٣:- م : مضغ العلك للنساء لا بأس به بلا خلاف ، واختلاف المشائخ فى مضغه للرجال ، منهم من كره ذلك ، ومنهم من قال : إن كان الرجل يمضغ كما تمضغ المرأة ، وكان يرى فى هيئته هيئة النساء يكره ، وإن كان يمضغ جداً كما يمضغ الرغيف لا يكره ، قال شمس الائمة الحلوانى : والصحيح أنه لا بأس به فى حق الرجال والنساء جميعاً ، إذا كان لغرض صحيح .

٢٨٣١٤:- وفى مختلفات الفقيه أبى الليث : إذا ماتت دجاجة ، وخرج منها بيضة جاز أكلها عند أبى حنيفة رحمه الله ، اشتد أو لم يشتد .

٢٨٣١٥:- ويجوز استعمال انفحة الميتة عند أبى حنيفة مائعة كانت أو جامدة ، وهى طاهرة عنده على كل حال ، وعندهما إن كانت مائعة فهى نجسة فلا تستعمل ، وإن كانت جامدة تغسل وتستعمل .

٢٨٣١٦:- وفى اليتيمة : سئل يوسف بن محمد والحسن بن على

٢٨٣١٣:- أخرج الطبرانى فى الكبير عن ابن عباس قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ماهلك سدوم وماحولها من القرى حتى استاكوا بالمساويك ومضغوا العلك فى المجالس ، المعجم الكبير للطبرانى ١٢ / ١٢٠ ، برقم ١٢٧٤٥ ، وفى سنده سوار بن مصعب وهو متروك .

٢٨٣١٥:- مسألة أنفحة الميتة أخرج ابن أبى شيبه فى مصنفه من طريق عمرو بن شرحبيل قال ذكرنا الجبن عند عمر فقلنا له إنه يصنع فيه أنا فح الميتة ، فقال : سموا عليه وكلوه ، مصنف ابن أبى شيبه (الإطعمة باب فى الجبن وأكله) ١٢ / ٣٧٨ ، برقم ٢٤٩٠٨ ، قديم ٨ / ١٠٠ . السؤال فى الأنفحة ماهو ؟ قلت الأنفحة جمعه الأنافح ، قال فى القاموس : شئ يستخرج من بطن الجدى الرضيع أصفر فيعصر فى صوفة فيغلظ كالجبين كما فى هامش ابن أبى شيبه وفى مصباح اللغات : كرش الجدى الرضيع قبل الاعتلاف ، مصباح اللغات تحت مادة كرش الجدى ٧٣٣ - وفى المغرب : وهى شئ يستخرج من الجدى أصفر يعصر فى صوفة مبتلة فى اللبن فيغلظ كالجبين ولا يكون الا لكل ذى كرش ويقال هى كرشه إلا أنه مادام رضيعاً ،سمى ذلك الشئ أنفحة ، فإذا فطم ورعى فى العشب قيل استكرش أى صارت أنفحته كرشاً ، المغرب (تحت حرف النون مع الفاء) ٣١٦ / ٢ .

٢٨٣١٦:- أبوداؤد عن أبى الدرداء قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : إن الله انزل الداء والدواء ، وجعل لكل داء دواء فتداؤوا ، ولا تتداؤوا بحرام ، سنن أبى داؤد (الطبر) هندی ٢ / ٥٤١ ، برقم ٣٨٧٤ - السنن الكبرى ١٤ / ٣٩٧ ، برقم ٢٠٢٣٧ .

الفتاوى التاتارخانية ٥٥ / كتاب الكراهية ١٤٧ الفصل : ١٢ وضع المملحة على الخبز ج : ١٨

المرغيناني عن المريض ، إذا قال الطبيب : لا بد لك من أن تأكل لحم الخنزير حتى تدفع عنك العلة ، هل له أن يأكل ؟ فقال : لا يحل ، فقيل : هل نفترق الحال بينما إذا أمره بأكله منفرداً ، وبينما إذا أمره أن يجعل في دواء ؟ فقال : لا فرق ، قيل لهما : ولو كان الحلال أكثر ، فقال : لا فرق .

٢٨٣١٧ :- وسئل الحسن بن علي عن أكل القنفذ أو الحية أو أكل الدواء الذي تجعل فيه الحية إذا أشار إليه الطبيب الحاذق أن العلة إنما تندفع بهذا ، هل تحل ؟ فقال : لا .

٢٨٣١٨ :- وسئل علي بن احمد عن يخبز الخبز على نوعين ، حوارى و خشكاره لعبيده وإمائه ، ويأكل هو الحوارى ، هل يا ثم ؟ فقال : يكره له ذلك .

٢٨٣١٩ :- وسئل علي بن احمد عن سور الهرة ، إذا عجن فيها الدقيق

← أخرج ابن أبي شيبة عن داود قال سئل الشعبي رجل يتداوى بلحم كلب ، فقال : إن تداوى به فلا شفاه الله ، مصنف ابن أبي شيبة ١٤٨/١٢ ، برقم ٢٤١٧٤ .

٢٨٣١٧ :- أخرج أبو داود في سننه عن عيسى بن نميلة عن أبيه ، قال كنت عند ابن عمر فسئل عن أكل القنفذ ، فتلا " قل لا اجد ف ما أوحى إليّ محرّما " الآية ، قال قال شيخ عنده سمعت أبا هريرة يقول : ذكر عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : خبيثة من الخبائث ، فقال : ابن عمر إن كان قال رسول الله صلى الله عليه وسلم هذا فهو كما قال مالم ندر ، سنن أبي داود (الأطعمة) ٥٣٢/٢ ، برقم ٣٧٩٩ .

وأخرج ابن أبي شيبة عن مجاهد أنه كره القنفذ ، مصنف ابن أبي شيبة ٤٢٣/١٢ ، برقم ٢٥٠٤٧ .

٢٨٣١٨ :- أخرج البخارى في صحيحه عن المعروى حديثاً طويلاً طرفه هذا ، اخوانكم وخولكم جعلهم الله تحت أيديكم فمن كان أخوه تحت يده فليطعمه مما يأكل وليلبسه مما يلبس ولا تكلفوهم ما يغلبهم ، فان كلفتموهم ، فاعينوهم ، صحيح البخارى (الإيمان) ٩/١ ، برقم ٣١ - (العتق) ٣٤٦/١ ، برقم ٢٤٧٥ ، ف ٢٥٤٥ .

٢٨٣١٩ :- أخرج الترمذى في سننه عن كبشة ابنة كعب بن مالك وكانت عند ابن أبي قتادة أن أبا قتادة دخل عليها ، قال : فسكبت له وضوءاً ، قالت فجاءت هرة تشرب فاصغى لها الإناء حتى شربت ، قالت : كبشة فرأى أنظر إليه ، فقال : أتعجبين يا ابنة أختي فقلت نعم ، فقال : إن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : إنها ليست بنجس إنما هي من الطوائف عليكم الطوائف ، سنن الترمذى (الطهارة) ٢٧/١ ، برقم ٩٢ .

الفتاوى التاتارخانية ٥٥ / كتاب الكراهية ١٤٨ الفصل : ١٢ وضع المملحة على الخبز ج : ١٨

وخبز، هل يكره أكلها لبنى آدم؟ فقال : لا ، وسئل أبو الفضل عمن قطع الخبز بالسكين هل يكره؟ فقال : لا ، وسألت عنها أبا حامد ، فقال : أيضا لا يكره ، وسئل عنها على بن احمد فقال : ينظر ، إن كان خبز مكة معجون بالحليب ، فلا يكره ولا بأس ، وإذا لم يكن كذلك ، فهو من أخلاق الأعاجم ، وأما قطع اللحم بالسكين فلا بأس بذلك .

٢٨٣٢٠ :- وسئل عن عرق الآدمى أو نخامته أو دمه ، إذا وقع فى المرققة أو فى الماء ، هل تؤكل المرققة أو يشرب الماء؟ فقال : ما لم يغلب عليه أو يصير مستقذرا طبعاً .

٢٨٣٢١ :- وسئل أيضا عن سنّ الآدمى إذا طحن فى وقر من حنطة ، فالمنصوص أنه لا يؤكل ، ولكن يمكن الإشكال أنه ماذا يفعل بتلك الحنطة؟ هل تدفن أم يؤكلها البهائم؟ فقال : لا تؤكلها البهائم ، وسألت عن الفارة تكسر الحنطة بفيها ، هل يجوز أكلها؟ فقال : نعم ، لاجل الضرورة .

٢٨٣٢٢ :- وسئل الو الفضل عمن سعر التنور بأخشاء البقروأرواث الحمر ، هل يجوز أن تخبز فيها الخبز؟ فقال : يكره ، ولو رش عليه الماء بطلت الكراهة و

← أخرج الطبرانى فى الكبير عن أم سلمة أن النبى صلى الله عليه وسلم قال : لا تقطعوا بالخبز بالسكين كما تقطعه الأعاجم ، الحديث ، المعجم الكبير للطبرانى ٢٨٥/٢٣ ، برقم ٦٢٤ .

وأخرج البخارى فى صحيحه عن ابن شهاب قال : اخبرنى جعفر بن عمرو بن أمية أن أباه أخبره أنه رأى النبى صلى الله عليه وسلم يحتز من كتف شاة فدعى إلى الصلوة فألقى السكين فصلّى ولم يتوضأ ، صحيح البخارى (الوضوء) ١ / ٣٤ ، برقم ٢٠٨ .

٢٨٣٢٠ :- يؤيد بقول الحسن كما أخرج ابن أبى شيبه عن الحسن : فى النخامة تقع فى الماء قال : ألقها وتوضأ ، مصنف ابن أبى شيبه (الطهارة) ٢٠٥/٢ ، برقم ١٧٦٦ .

وأخرج البخارى حديث النخامة تعليقاً تحت ترجمة باب البزاق والمخاط ونحوه فى الثوب : وقال عروة عن المسور ومرو ان خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم زمن الحديدية فذكر الحديث ، وما تنخّم النبى صلى الله عليه وسلم نخامة إلا وقعت فى كفّ رجل منهم فذلك بها وجهه وجلده ، صحيح البخارى (الوضوء) ١ / ٣٨ ، باب ٧١ .

٢٨٣٢٢ :- قول المصنف سئل أبو الفضل عمن سعر التنور ←

الفتاوى التاتارخانية ٥٥ / كتاب الكراهية ١٤٩ الفصل : ١٢ وضع المملحة على الخبز ج : ١٨

عليه عرف أهل العراق ، وسئل عنها يوسف بن محمد ، فقال : لا يجوز استعماله من غير ضرورة و بعد الاستعمال رماده طاهر عنده وبه يفتى .

٢٨٣٢٣ :- **وفى الفتاوى العتابية :** ويكره الأكل والشرب متكئاً أو واضعاً شماله على يمينه ، أو مستنداً ، ولا يقطع اللحم بالسكين .

← بأخثناء البقر وأوراث الحمير هل تجوز أن تخبز فيها ، فقال يكره ، قلت : فيه نظر فإن ابن نجيم نقل هذه المسئلة هكذا ، فإن النار مطهرة للروث والعذرة فقلنا بطهارة رمادها تيسيراً وإلا لزمّت نجاسة الخبز في غالب الأمصار ، كما في الأشباه ، القاعدة الرابعة ، المشقة تجلب التيسير ، الفن الاول / ١٢٧ . ونقل العلائي : لا يكون نجساً رماد قدر وإلا ، لالزم نجاسة الخبز في سائر الأمصار ، وتحتة في الشامية : وان الفتوى على هذا القول للبلوى ، فمفاده أنّ عموم البلوى علة اختيار القول بالطهارة المعللة بانقلاب العين فتدبر ، الدرالمختار مع الشامى زكريا ١/ ٥٣٣ ، ٥٣٤ - النسخة الكراتشيه ١/ ٣٢٦ .

٢٨٣٢٣ :- حديث كراهة الأكل والشرب متكئاً أخرج البخارى فى صحيحه عن على بن الاقمر قال سمعت أبا جحيفة يقول قال النبى صلى الله عليه وسلم لا أكل متكئاً ، صحيح البخارى (الأطعمة) ٢/ ٨١٢ ، برقم ٥١٨٩ ، ف ٥٣٩٩ .

قول المصنف ولا يقطع اللحم بالسكين : كما خرج أبو داؤد عن عائشة رضى الله عنها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تقطعوا اللحم بالسكين ، فانه من صنيع الأعاجم وانهسوه ، فانه أهناً وامراً ، (سنن أبى داؤد (الأطعمة) ٢/ ٥٣٠ ، برقم ٣٧٧٠ - والطبرانى عن أم سلمة ٢٣/ ٢٨٥ ، برقم ٦٢٤ .

وأخرج البخارى عن جعفر بن عمرو بن أمية أن أباه أخبره أنه رأى النبى صلى الله عليه وسلم يحتز من كتف شاة فدعى إلى الصلوة فالقى السكين فصلى ولم يتوضأ . صحيح البخارى ، الوضوء ١/ ٣٤ ، برقم ٣٠٨ - الترمذى عنه أيضاً ، (الأطعمة) ٢/ ٦ ، برقم ١٨٩٦ .

فالحاصل فى رواية يمنع قطع اللحم بالسكين ، وفى رواية أخرى يجوز قطع اللحم بالسكين ، كما فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وصورة التطبيق أنه لا ينبغي قطع اللحم بالسكين بغير ضرورة بل ينهش نهشاً فإنه أهناً وأمراً كما أخرج أبو داؤد والطبرانى فى الكبير ، وإن كانت الضرورة فى قطع اللحم بالسكين فهو جائز بغير كراهة كما ورد فى الحديث الصحيح .

شبير احمد القاسمى عفا الله عنه

خادم الحديث والفقه ، بمدرسة شاهى ، بمراد آباد (الهند) .

الفتاوى التاتارخانية ٥٥ / كتاب الكراهية ١٥٠ الفصل : ١٢ وضع المملحة على الخبز ج : ١٨

٢٨٣٢٤:- ولا يسقى أباه الكافر خمراً ، ولا يناول له القدح ، يأخذ منه ، ولا يذهب به إلى البيع ويرده منها ، ويوقد تحت قدره إذا لم يكن فيها ميتة أو لحم خنزير .

٢٨٣٢٥:- ولا يحضر المسلم مائدة يشرب فيها خمراً أو توكل ميتة .

٢٨٣٢٦:- وفي النوازل : قال محمد بن مقاتل رحمه الله : البطن بطنان

أحدهما أن يتعمد الرجل السمن وعظم البطن ، فإن هذا مكروه ، فأما من رزق بطناً عظيماً ، وكان ذلك خلقه من غير أن يتعمد السمن ، فلا شيء عليه ، قال الفقيه :
التاويل في الخبر الذي روى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم : إن الله ييغض
الخبر السمين معناه : أن يتعمد السمن ، فأما إذا خلقه ، فإنه غير داخل في هذا الخبر .

٢٨٣٢٦:- الحديث الذي نقل المصنف في الكتاب إن الله ييغض الخبر السمين

هكذا نقل الامام الغزالي في إحياء علوم الدين على التحاف .

أخرجه البيهقي في شعب الايمان عن كعب مع زيادة ، فانظر عن كعب قال : إن الله ييغض
أهل البيت للحميين والخبر السمين ، شعب الايمان للبيهقي ٣٣/٥ ، برقم ٥٦٦٨ .

تحاف السادة المتقين شرح إحياء علوم الدين كتاب كسر الشهوتين ، شهوة البطن وشهوة
الفرج ، بيان فضيلة الجوع ودم الشبع ٣٨٨/٧ .

ونقل في كشف الخفاء لفظ يكره مكان ييغض ، فانظر إن الله يكره الخبر السمين ، كشف
الخفاء ٢٢١/١ ، برقم ٧٦٠ .

وأخرج بسند جيد آخر معنى الحديث بألفاظ اخر عن جعدة الجشمي ، قال رأيت النبي
صلى الله عليه وسلم يشير بيده إلى بطن رجل سمين ويقول لو كان هذا في غير هذا لكان خيراً لك ،
شعب الايمان ٣٣/٥ ، برقم ٥٦٦٦ .

وأخرجه أيضاً من طريق شعبة عن أبي اسرائيل الجشمي ، قال سمعت جعدة يقول رأيت
رسول الله صلى الله عليه وسلم ورجل يقص عليه رؤيا فرأى رجلاً سميناً جعل يطعن بطنه بشيء في
يده ويقول لو كان بعض هذا في غير هذا لكان خيراً لك ، شعب الايمان ٣٣/٥ ، برقم ٥٦٦٧ .

الفصل الثالث عشر فى التهنة ونثر الدراهم والسكر وما رمى به صاحبه وغير ذلك

٢٨٣٢٧:- وفى فتاوى أهل سمرقند: إن التهنة جائزة إذا أذن صاحبها فيها، وإذا وضع الرجل مقداراً من السكر أو عدداً من الدراهم بين قوم، وقال: من شاء أخذ منه شيئاً، أو قال: من أخذ شيئاً منه فهو له، فكل من أخذ منه شيئاً يصير ملكاً له، ولا يكون لغيره أن يأخذ ذلك منه.

٢٨٣٢٨:- اختلف المشائخ فى نثر الدراهم والدنانير والفلوس التى كتب عليها اسم الله تبارك وتعالى، منهم من كره ذلك، ومنهم من لم يكرهه، وفى الذخيرة: هو الصحيح.

٢٨٣٢٩:- م: وإذا نثر السكر فحضر رجل لم يكن حاضراً وقت النثر قبل أن يذهب المنتور وأراد أن يأخذ منه شيئاً هل له ذلك؟ اختلف المشائخ فيه، قال بعضهم: له أن يأخذ، وكان الفقيه ابو جعفر يقول: ليس له ذلك.

٢٨٣٣٠:- وذكر هذه المسئلة، فى فتاوى أهل سمرقند: وفصل

٢٨٣٢٧:- أخرج البخارى تعليقاً فى صحيحه: قال كعب بن مالك دخلت المسجد فإذا برسول الله صلى الله عليه وسلم فقام إلى طلحة بن عبيد الله يهرول فصافحنى وهنأنى، البخارى ٩٢٦/٢، رقم الباب: ٢٧.

وأخرج احمد فى مسنده عن جابر قال: كنا مع رسول الله عند امرأة من الأنصار صنعت له طعاماً، فقال النبى صلى الله عليه وسلم: يدخل عليكم رجل من أهل الجنة، فدخل أبو بكر فهيناه، ثم قال: يدخل عليكم رجل من أهل الجنة فدخل عمر فهيناه، ثم قال: يدخل عليكم رجل من أهل الجنة فرأيت النبى صلى الله عليه وسلم يدخل راسه تحت الودى، فيقول اللهم إن شئت جعلته علياً فدخل علياً فهيناه، مسند احمد ٣/٣٣١، برقم ١٤٦٠٤.

٢٨٣٣٠:- وجدت حديثاً فى مسألة السكر والدراهم عن معاذ بن جبل، لكن فى سننه

كلام كثير أخرجه الطبرانى فى الكبير والأوسط، والبيهقى فى سننه،



الفتاوى التاتارخانية ٥٥ / كتاب الكراهية ١٥٢ الفصل: ١٣ التهنة ونثر الدراهم والسكر ج: ١٨

الجواب تفصيلاً، قال إن كان بسط ذيله أو كمّه ليقع عليه سكر لا يكون لأحد أخذه ولو أخذه، لصاحب الذيل والكم أن يسترد منه، وإن لم يبسط ذيله أو كمّه، فالسكر لآخذ، وليس لصاحب الذيل والكم أن يسترد منه، فإذا دخل الرجل مقصورة الجامع، وأدخل فيها سكرًا جاز له الأخذ، إلا على قول الفقيه أبي جعفر.

٢٨٣٣١:- إذا دفع الرجل إلى غيره سكرًا أو دراهم لينثره على العروس، فإن أراد أن يحبس لنفسه شيئاً نفيساً فيما إذا كان المدفوع دراهم ليس له ذلك، وكذا ليس له أن يدفع الدراهم إلى غيره لينثر ذلك الغير فإذا نثر ليس له أن يلتقط شيئاً، وفيما إذا كان المدفوع سكرًا، له أن يحبس قدر ما يحبسه قدر ما يحبسه الناس عادة، هكذا اختاره الفقيه أبو الليث رحمه الله، قال: لأن أمر السكر على السهولة وأمر الدراهم على الاستقصاء، وبعض مشائخنا، قالوا: ليس له ذلك، وله أن يدفع السكر إلى غيره لينثر، فإذا نثر له أن يلتقط، هكذا اختاره الفقيه أبو الليث، وبعض مشائخنا قالوا ليس له ذلك كما في الدراهم.

٢٨٣٣٢:- وفي نواردين ابن سماعة عن أبي يوسف: رجل نفق حماره، فألقاه في الطريق، فجاء إنسان وسلخه، ثم حضره صاحب الحمار، فلا سبيل له على أخذ الجلد، ولو لم يلق الحمار على الطريق فأخذه رجل من منزل صاحبه وسلخه، وأخذ جلده، فلصاحبه أن يأخذ الجلد ويرد ما زاد الدباغ فيه.

← فانظر الحديث عن معاذ بن جبل، قال شهد رسول الله صلى الله عليه وسلم أملاك رجل من أصحابه، فقال له على الخير والالفة والطائر الميمون والسعة في الرزق بارك الله لكم دفعوا عن على راسه فجئني بدف فضرب به فاقتلت الاطباق وعليها فاكهة وسكر فنثر عليه فكف الناس أيديهم، فقال: رسول الله صلى الله عليه وسلم مالكم لا تنتهبون؟ قالوا: يا رسول الله! أو لم تنته عن النهبة؟ قال إنما نهيتكم عن نهبة العساكر، فأما العرسات فلا، قال: فجاذبهم وجاذبوه، المعجم الكبير للطبراني ٩٨/٢٠، برقم ١٩١ - المعجم الأوسط للطبراني ٤٧/١، برقم ١١٨ - السنن الكبرى للبيهقي ١٢٠/١١، برقم ١٥٠٥٠ - مجمع الزوائد للهيتمي ٢٨٨/٤.

٢٨٣٣١:- أخرج البيهقي عن عائشة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم تزوج بعض نسائه فنثر عليه التمر، السنن الكبرى للبيهقي ١٢٠/١١، برقم ١٥٠٤٨.

الفتاوى التاتارخانية ٥٥ / كتاب الكراهية ١٥٣ الفصل: ١٣ التهنة ونثر الدراهم والسكرج: ١٨

٢٨٣٣٣:- وعنه أيضاً فى شاة ميتة نبذها فأخذها رجل صوفها وجلدها ودبغها ، فذلك له ، فإن جاء صاحبها بعد ذلك ، أخذ الجلد ويردّ ما زاد الدباغ فيه ، وجوابه فى مسألة الشاة يخالف جوابه فى مسألة الحمار ، ويجوز أن يقاس كل واحد من المسئلتين على الأخرى ، فيصير فى المسئلتين روايتان ، ومن هذا الجنس مسائل كثيرة فى كتاب اللقطة .

الفصل الرابع عشر فى الكسب

٢٨٣٣٤:- بدأ محمد رحمه الله تعالى كتاب الكسب الذى صنفه بحديث رواه ابن مسعود رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه قال : طلب كسب الحلال فريضة على كل مسلم ، كما أن طلب العلم فريضة ، وأول من اكتسب أبونا آدم عليه السلام فإنه لما اهبطه إلى الأرض فأتاه جبريل عليه السلام بحنطة ، وأمره أن يزرعها وسقاها وحصدتها وداسها وطحنها وخبزها .
٢٨٣٣٥:- وكذلك نوح عليه السلام كان نجّاراً يأكل من كسبه ، وادريس عليه السلام كان خياطاً ، وإبراهيم عليه السلام كان بزّازاً ، حتى روى أن نبينا عليه الصلاة والسلام قال : عليكم بالبزّ ، فإن اباكم إبراهيم كان بزّازاً ،

٢٨٣٣٤:- أخرج البيهقي فى سننه عن عبد الله قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : طلب كسب الحلال فريضة بعد الفريضة ، السنن الكبرى للبيهقي ٥٦/٩ ، برقم ١١٩٠٧ .
وأخرج الطبرانى فى الكبير عن عبد الله أن النبى صلى الله عليه وسلم قال : طلب الحلال فريضة بعد الفريضة ، المعجم الكبير للطبرانى ١٠/٧٤ ، برقم ٩٩٩٣ .
وقول المصنف أول من اكتسب أبونا آدم عليه السلام الخ ما وجدت فى ذلك حديثاً فى الكتب التى هى عندى .

٢٨٣٣٥:- ما وجدت فى ذلك حديثاً صحيحاً ، ولكن وجدت اطرافها بسند ضعيف تكلم فيه الحافظ ابن حجر العسقلانى والذهبى أخرجه الحاكم النيسابورى فى مستدركه ، فانظر عن عبد الله بن عباس أنه قال لرجل جالس عنده وهو يحدث اصحابه ادن منى ، فقال : له الرجل ابقاك الله والله ما احسن ان أسألك كما سال هؤلاء ، فقال ادن منى فحدثك عن الأنبياء المذكورين فى كتاب الله احدثك عن ادم انه كان عبداً حراثاً ، وحدثك عن نوح أنه كان عبداً نجّاراً ، وحدثك عن ادريس أنه كان عبداً خياطاً ، وحدثك عن داود أنه كان عبداً زراداً ، وحدثك عن موسى أنه كان عبداً راعياً ، وحدثك عن إبراهيم أنه كان عبداً زراعاً ،

الفتاوى التاتارخانية ٥٥ / كتاب الكراهية ١٥٥ الفصل : ١٤ الكسب ج : ١٨

وداؤد عليه السلام كان يصنع الدرع ، وسليمان عليه السلام كان يصنف المكاتل ،
وزكريا كان نجاراً ، وعيسى عليه السلام كان يأكل من غزل امه ، وربما يلتقط
السنابل ، فعلم أن الكسب طريق الأنبياء والمرسلين .

٢٨٣٣٦ :- م : الكسب على مراتب : فمقدار مالا بد منه أكل واحد منه
يعنى ما يقوم به صلبه يفترض على كل أحد كسبه عيناً ، وكذلك إذا كان له عيال
من زرجة وأولاد صغار ، فإنه يفترض عليه الكسب بقدر كفايتهم عيناً ، وما زاد
على قدر كفايته وكفاية عياله مباح ، إذا لم يرد به الفخر والرياء ، وكذلك إذا كان
له ابوان معسران يفترض عليه الكسب بقدر كفايتهما .

← واحديثك عن صالح أنه انه كان عبداً تاجراً ، واحديثك عن سليمان أنه كان عبداً اعطاه
الله الملك ، وكان يصوم فى أول الشهر ستة ايام وفى وسطه ثلاثة ايام وفى اخره ثلاثة ايام
وكانت لم تسع مائة سرية وثلاثة مائة فهرية ، واحديثك عن ابن العذراء البتول عيسى بن مريم أنه
كان لا يخبأ شيئاً لغد ، ويقول الذى غدانى سوف يعشيني ، والذى عشانى سوف يغدنى يعبد
الله ليلة كلها يصلى حتى تطلع الشمس وهو بالنهار سائح ويصوم الدهر كله ويقوم الليل كله ،
واحديثك عن النبى المصطفى صلى الله عليه وسلم أنه كان يرعى غنم أهل بيته بأجباد ، وكان
يصوم فنقول لا يفطر ، ويفطر فنقول لا يصوم ، وكلها ماراينا صائما ويصوم من كل شهر ثلاثة
ايام ، كان الين الناس جناحاً ، واطيبهم خيراً ، واطولهم علماً ، واخبرك عن حواء انها كانت
تغزل الشعر فتحوله بيدها ، فتكسو نفسها وولدها ، وإن مريم بنت عمران كانت تصنع ذلك ،
مستدرك الحاكم ٤ / ١٥٦٠ ، برقم ٤١٦٥ .

وأخرج أيضاً عن ابى هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم قال : كان زكريا نجاراً ، مستدرك
الحاكم ٤ / ١٥٥٣ ، برقم ٤١٤٥ - سنن ابن ماجه ، النسخة الهندية / ١٥٥ ، برقم ٢١٥٠ .

٢٨٣٣٦ :- أخرج الطبرانى فى الأوسط عن ابن عباس قال : تليت هذه الآية عند رسول
الله صلى الله عليه وسلم ” يا ايها الناس كلوا مما فى الأرض حلالاً طيباً “ فقام سعد بن ابى وقاص
فقال يا رسول الله ادع الله ! ان يجعلنى مستجاب الدعوة ، فقال له النبى صلى الله عليه وسلم
ياسعد : اطب مطعمك تكن مستجاب الدعوة ، والذى نفس محمد بيده ان العبد ليقذف اللقمة
الحرام فى جوفه ما يتقبل منه عمل اربعين يوماً ، وايماً عبد نبت لحمه من السحت والربا ، فالنار
أولى به ، المعجم الأوسط ٥ / ٣٤ ، برقم ٦٤٩٥ .

الفتاوى التاتارخانية ٥٥ / كتاب الكراهية ١٥٦ الفصل : ١٤ الكسب ج : ١٨

٢٨٣٣٧:- قيل : كل قارى ترك الكسب فإنما يأكل بدينه ، وقال بعض المتقشفة : وهم جهال المتزهدة ، السؤال مباح بطريق الرخصة ، فإن ترك حتى مات لم يكن اثماً وعندنا يأثم .

٢٨٣٣٨:- ثم المذهب عند جمهور الفقهاء : إن جميع أنواع الكسب بالإباحة على السواء ، وبعض الفقهاء قالوا : الزراعة مذمومة ، والصحيح ماذهب إليه جمهور الفقهاء ، ثم اختلف مشائخنا فى التجارة والزراعة أيهما أفضل ؟ قال بعضهم : التجارة أفضل ، وأكثر مشائخنا رحمهم الله على أن الزراعة أفضل ، قال : وعلى الناس اتخاذ الأوعية لنقل الماء إلى النساء ، قال : ومن امتنع عن الأكل حتى مات ، وجب عليه دخول النار .

٢٨٣٣٩:- **واقعات الناطفى :** اسكاف أمره انسان أن يتخذ له خفاً مشهوراً على زى الفسقة أو المجوسى ، وزاد له فى أجره ، فانى لا ارى له أن يفعل ذلك .

٢٨٣٤٠:- وكذلك الخياط إذا أمره انسان أن يخيط له ثوباً على زى الفساق ، وكذلك مكعب الرجال مع سريره ، وبيع الزنار من النصرانى ، وبيع قلنسوة المجوسى من المجوسى جائز من غير كراهة ، وبيع المكعب المفضض من الرجال إذا علم أنه يلبس مكروه ، والكلام هنا أظهر من الكلام فى بيع المكعب مع سريره .

٢٨٣٤١:- **وفى العيون :** أنه إذا استأجر رجلاً لغسل الميت فلا أجر له ، ولو استأجر لحمل الميت أو حفر القبر فله الأجر ، وفى القدورى ذكر فى ذكر مسألة الغسل وحمل الميت ، وفصل الجواب فيها تفصيلاً ، فإن كان فى موضع لا يجد من يغسله أو من يحمله غير هؤلاء فلا أجر لهم ، وإن كان ثمة اناس غيرهم ، فله الأجر .

٢٨٣٤٢:- **وفى فتاوى أهل سمرقند :** استأجر رجلاً لضرب الطبل

٢٨٣٣٧:- أخرج الترمذى حديثاً طويلاً طرفه هذا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : إن المسئلة لا تحل لغنى ولا لدى مرة سوى إلا لدى فقر مدقع أو غرم مفضع ، ومن سأل الناس ليشرى به ماله كان خموشاً فى وجهه يوم القيامة ورضفاً يأكله من جهنم ، فمن شاء فليقل ومن شاء فليكثر ، سنن الترمذى ، الزكاة ، باب من لا تحل له الصدقة ١٤١/١ برقم ٦٤٨ .

إن كان للهو لا يجوز ، لأنه معصية ، وإن كان للغزو أو القافلة ، يجوز .

٢٨٣٤٣ :- **وفى المنتقى** : ابراهيم عن محمد فى امرأة نائحة أو صاحب طبل أو مزمار اكتسب مالاً ، قال : إن كان على شرط ، ردّه على اصحابهم إن عرفهم ، يريد [بقوله] على شرط ، شرطوا فى أوله مالاً بازاء النياحة أو بازاء الغناء .
٢٨٣٤٤ :- **وفى الإبانة** : الأخذ إذا كان بمقابلة المعصية كان معصية ، والسبيل فى المعاصى ردّها ويؤمر بالتصدق عنه ، إذا لم يعرفه ليصل إليه ماله ، أما إذا لم يكن الأخذ على شرط لم يكن الأخذ معصية فيكون له .

٢٨٣٤٥ :- **وفى الينايع** : قال هشام : سألت محمداً عن رجل قتل أمة مغنية خطأ ، قال : اضمنه قيمتها غير مغنية .

٢٨٣٤٦ :- **م** : عن محمد رحمه الله فى كسب أمة مغنية إن قضى به دين لم يسع لصاحب الدين أن يأخذ ، لانه فى يدها بمنزلة الغصب ، وأما فى القضاء فهو مخير على الاخذ ، **وفى جامع الفتاوى** : وأما فى القضاء يجبر على قبضه ، **م** : وينبغى على قياس المسئلة المتقدمة أنها إذا اخذت ذلك من غير شرط يسع لرب الدين أن يأخذ .

٢٨٣٤٧ :- **وفيه أيضاً** عن أبى يوسف رحمه الله : إذا ورثت ورثة خمرأ وهو مسلمون ، لا أقسم الخمر بينهم ، ولكنها تخلل ثم تقسم .

٢٨٣٤٨ :- **وفى فتاوى أهل سمرقند** : رجل مات وكسبه من بيع الباذق ، **وفى الينايع** : وكسبه خبيث ، **م** : إن تورع الورثة عن أخذ ذلك كان أولى ، ويرددون على اربابها إن عرفوا اربابها ، [وإن لم يعرفوا اربابها] فالميراث حلال لهم فى الحكم ، ولا يلزمهم التصديق ، ولسنا نأخذ بهذه الرواية ، بل هو حرام مطلق على الورثة ، قال : وإن تورعوا وتصدقوا كان أولى .

٢٨٣٤٣ :- أخرج عبد الرزاق عن ابراهيم أنه كره اجر النواحة والمغنية ، مصنف عبد الرزاق ١١٦/٨ ، برقم ١٤٥٤٠ .

٢٨٣٤٦ :- راجع تخريج رقم المسألة ٢٨٣٤٣ .

٢٨٣٤٩:- وكذلك الجواب فيمن أخذ رشوة أو ظلماً إن تورع الورثة كان أولى، وإذا أراد الوارث أن يتصدق، ينبغي أن يتصدق بنية خصماء أبيه.

٢٨٣٥٠:- وفي الينايع: وما جمع السائل من المال فهو خبيث، م: وأما الذى تأخذه النائحة والقوال والمغنى، فالأمر فيه أيسر، لأن فيه إعطاء برضاه من غير عقد، ذكرنا الكلام فى كسب المغنى والنائحة قبل هذا، والفتوى على ما ذكرنا قبل هذا.

٢٨٣٥١:- سئل الفقيه ابو جعفر عن اكتسب ماله من أمر السلطان، وجمع المال من أخذ الغرمات المحرمة وغير ذلك، هل يحل لأحد عرف ذلك، أن يأكل من طعامه؟ [قال: أحب إلى فى دينه أن لا يأكل منه، ويسعه أكله حكماً، إن كان ذلك الطعام] لم يقع فى يد المطعم غصباً أو رشوة.

٢٨٣٥٢:- رجل يبيع التعويذ فى المسجد الجامع ويكتب فيه التوراة والانجيل ويأخذ عليه مالا ويقول: انى أدفع هذا هدية، لا يحل له المأخوذ.

٢٨٣٥٣:- وذكر محمد رحمه الله فى كتاب الكسب: كسب الخصى مكروه، ولم يرد به ما اكتسب، وإنما أراد ان اتخذه خصيا وخصاه [مكروه]، وفى فتاوى الخلاصة: ويكره كسب الخصيان من بنى آدم وملكهم واستخدامهم. ٢٨٣٥٤:- وفى السراجية: الصبر على الفقر أفضل من الشكر على الغنى، والامتناع من الكسب أولى من الإشتغال به على قصد الإنفاق على وجوه الخير.

٢٨٣٥٥:- وليس لأحد أن يمنع غيره عن الإستضاءة بضوء سراج

٢٨٣٥١:- أخرج الترمذى عن عبد الله بن عمرو قال: لعن رسول الله صلى الله صلى الله عليه وسلم الراشى والمرتشى، سنن الترمذى، الاحكام، باب ماجاء فى الراشى والمرتشى فى الحكم، النسخة الهندية ١/٢٤٨، برقم ١٣٥٢- سنن أبى داود، الأقضية، باب كراهية الرشوة، النسخة الهندية ٢/٥٠٤، برقم ٣٥٨٠.

وأخرج على المتقى فى كنز العمال عن ابن عمرو: الراشى والمرتشى فى النار، كنز العمال ٤٥/٦، برقم ١٥٠٧٣.

٢٨٣٥٥:- أخرج أبو داود عن رجل من المهاجرين من أصحاب

الفتاوى التاتارخانية ٥٥ / كتاب الكراهية ١٥٩ الفصل : ١٤ الكسب ج : ١٨

والأصطلاء بناره ، إلا إذا كان يأخذه عين الجمرة .

٢٨٣٥٦ :- وليس له أن يمنع أحداً عن الاحتشاش في أرضه إلا إذا ابت بسبقه وتكلفه .

٢٨٣٥٧ :- رجل غرس شجرة الفرصاد في الطريق ، إن كان لا يضره بالطريق لا بأس به ، ويطيب له ورقته وفرصده .

← النبي صلى الله عليه وسلم قال : غزوت مع النبي صلى الله عليه وسلم ثلاثاً اسمعه يقول : المسلمون شركاء في ثلاث في الماء والكلاء والنار ، سنن ابى داؤد ، البيوع ، باب في منع الماء ، النسخة الهندية ٤٩٢/٢ ، برقم ٣٤٧٧ .

وأخرج ابن ماجة عن أبى هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : ثلاث لا يمتنع الماء ، والكلاء ، والنار ، سنن ابن ماجة ، الرهون ، باب المسلمون شركاء في ثلاث / ١٧٨ ، برقم ٢٤٧٣ .

٢٨٣٥٦ :- راجع تخريج رقم المسألة ٢٨٣٥٥ .

الفصل الخامس عشر

فى زيارة القبور وقراءة القرآن فى المقابر ونقل الميت من موضع إلى موضع [آخر]

٢٨٣٥٨ :- روى ابن مليكة أن عبد الرحمن بن ابى بكر رضى الله عنه مات خارج مكة على اثنى عشر ميلاً ، فنقل إلى مكة ودفن بمكة ، فجاءت عائشة حاجة أو معتمرة ، وزارت قبره ، وقالت : أما والله لو شهدتك مازرتك ، ولو شهدتك ما دفنتك إلا فى مكانك الذى مت فيه قولها ” اما والله لو شهدتك مازرتك “ تكلم المشائخ فى تاويله و فى معناه .

٢٨٣٥٩ :- بعضهم قالوا : أرادت بهذا بيان أن زيارة القبور ليست بواجبة وإلى هذا القول مال القاضى على السغدى ، وبعضهم قالوا :

٢٨٣٥٨ :- أخرج الترمذى عدا الحديث فى سننه عن عبد الله بن ابى مليكة قال : توفى عبد الرحمن بن ابى بكر بالحُبشَى قال : فحمل إلى مكة فدفن فيها ، فلما قدمت عائشة اتت قبر عبد الرحمن بن ابى بكر ، فقالت : وكنا كند مانى جديمة ، حقبة من الدهر ، حتى قيل لن يتصدعا فلما تفرقنا ، كأنى ومالكا ، لطول اجتماع لم نبت ليلة معا ثم قالت والله لو حضرتك مادفنت إلا حيث مت ولو شهدتك مازرتك ، سنن الترمذى ، الجنائز ١/٢٠٣ ، برقم ١٠٦٢ .

٢٨٣٥٩ :- أخرج مالك فى الموطأ حديثاً طويلاً طرفه هذا : نهيتكم عن لحوم الأضحي بعد ثلاث فكلوا وتصدقوا وادخروا ، ونهيتكم عن الإنتباز ، فانتبذوا وكل مسكر حرام ، ونهيتكم عن زيارة القبور فذوروها ولا تقولوا هجراً ، موطأ مالك ، الضحايا ٣١٦ ، برقم ٨ .

وأخرج ابن ماجه عن ابى هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : زوروا القبور فإنها تذكركم الأخرة ، سنن ابن ماجه ، الجنائز ، باب ماجاء فى زيارة القبور ١١٢ ، برقم ١٥٦٩ .

وأخرج الترمذى عن سليمان بن بريدة عن ابيه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : قد كنت نهيتكم عن زيارة القبور ، فقد أذن لمحمد فى زيارة قبر أمه ، فزوروها فإنها تذكركم الأخرة ، سنن الترمذى ، الجنائز ، باب ماجاء فى الرخصة فى زيارة القبور ، النسخة الهندية ١/٢٠٣ ، برقم ١٠٦٠ .

أرادت بهذا بيان عذرها فى زيارتها ، وإلى هذا القول مال الشيخ الإمام شمس الأئمة السرخسى رحمه الله ، وبعضهم قالوا : ارادت بهذا أن زيارة القبور مع أنها غير مكروهة فى حق النساء ، فإن الحديث الوارد فى هذا الباب منسوخ ، نسخه قوله عليه السلام كنت نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها ، ولا تقولوا هجراً ، ولكن الترك أولى ، ألا ترى أنها قالت : لو شهدتك ما زرتك ، وإلى هذا القول مال الشيخ الإمام ، وقولها : لو شهدتك مادفتك إلا فى مكانك الذى مت فيه دليل أن دفن الميت فى المكان الذى مات فيه ، وفى مقابر ذلك القوم أفضل .

٢٨٣٦٠- قال محمد فى السير : أحب إلينا أن يدفن الميت والقتيل فى المكان الذى مات فيه ، وفى مقابر ذلك القوم ، وإن نقل إلى ميل أو ميلين أو نحو ذلك فلا بأس به ، فهذا دليل على أن الزيادة على ميل أو ميلين مكروه ، قال شمس الأئمة السرخسى : لو لم يكن فى نقله إلا تأخير دفنه كان كافياً فى كراهته .

٢٨٣٦١- وذكر شيخ الاسلام فى شرحه : إن نقل الميت من بلد إلى بلد لغرض ليس بمكروه ، وفى سير العيون : مطلقاً ، إن نقل الميت من بلد إلى بلد ليس بمكروه .

٢٨٣٦٢- وفى الظهيرية : روى أن يعقوب عليه السلام مات بمصر

٢٨٣٦٠- أخرج البيهقى عن جابر بن عبد الله قال : لما كان يوم أحد ، حمل القتلى ليدفنوا بالبقيع ، فنادى منادى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم يأمركم أن تدفنوا القتلى فى مضاجعهم بعد ما حملت أمى أبى وخالى عديلين لتدفنهم فى البقيع فردوا ، السنن الكبرى للبيهقى ، الجنائز ٥/٤٠٥ ، برقم ٧١٦٩ .

٢٨٣٦١-٢٨٣٦٢- أخرج الحاكم فى مستدركه عن أبى موسى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نزل بأعرابى ، فآكرمه فقال له يا أعرابى : سل حاجتك قال يا رسول الله ! ناقة برحليها ، وأعنز يحلبها أهلى قالها مرتين ، فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم : اعجزت أن تكون مثل عجوز بنى اسرائيل ، فقال اصحابه يا رسول الله ! وما عجوز بنى اسرائيل قال ! إن موسى أراد أن يسير ببني اسرائيل فاضل عن الطريق ، فقال له علماء بنى اسرائيل نحن نحدثك ان يوسف اخذ علينا موثيق الله أن لا نخرج من مصر حتى ننقل عظامه معنا ، قال ، واياكم يدري اين قبر يوسف ؟

ونقل إلى الشام ، وموسى نقل تابوت يوسف من حبش إلى الشام بعد زمان ، وسعد بن أبى وقاص مات فى ضيعته على أربعة فراسخ من المدينة ، ونقل على اعناق الرجال إلى المدينة .
٢٨٣٦٣ :- وبعد ما دفن لا ينبغي إخراجہ بعد مدة طويلة ، أو قصيرة إلا بعذر .
٢٨٣٦٤ :- وفى السراجية : إذا مرّ بمقبرة وقرأ شيئاً بنىة من يمرّ عليهم ، لا بأس به .
٢٨٣٦٥ :- وفى اليتيمة : سئل الخجندى عن رجل قبر والده بين القبور هل يجوز له أن يمر بين قبور المسلمين بالدعاء ويسبح ويزورهما ؟ فقال : له ذلك إن امكنه ذلك من غير وطئ القبور .

← قالوا ماتندرى أين قبر يوسف إلا عجوز بنى اسرائيل فارسل إليها ، فقال : دلىنى على قبر يوسف ، فقالت : لا والله لا افعل حتى اكون معك فى الجنة قال : وكره رسول الله ما قالت ، فقيل له : أعطها حكمها فاعطاها حكمها فاتت بحيرة ، فقالت : انضبوا هذا الماء فلما نضبوه ، قالت احفروها هنا ، فلما حفروا إذا عظام يوسف فلما أقلوها من الأرض فاذا الطريق مثل ضوء النهار ، مستدرك الحاكم ٤ / ١٥٣٠ ، برقم ٤٠٨٨ .

وأخرج البيهقى من طريق داؤد بن قيس حدثنى امى قالت : مات سعد بن أبى وقاص بالعقيق ، قال داؤد : وهو على نحو من عشرة اميال ، قالت : فرأيتہ حمل على اعناق الرجال حتى اتى به فادخل به المسجد من نحو باب دار مروان فوضع عند بيوت النبى صلى الله عليه وسلم بفناء الحجر ، فصلى الامام عليه وصلىنا عليه بصلوة الامام ، السنن الكبرى للبيهقى ، الجنائز ٥ / ٤٠٦ ، برقم ٧١٧٢ .

٢٨٣٦٣ :- أخرج البخارى عن جابر قال : لما حضر احد دعانى أبى من الليل ، فقال ما ارانى إلا مقتولاً فى اول من يقتل من اصحاب النبى صلى الله عليه وسلم وانى لا اترك بعدى اعز على منك غير نفس رسول الله صلى الله عليه وسلم : وإن على ديناً ، فاقض واستوص باخواتك خيراً ، فاصبحنا فكان اول قتيل ودفنت معه احر فى قبره ، ثم لم تطب نفسى أن اتركه مع احر فاستخرجته بعد ستة أشهر ، فإذا هو كيوم وضعته هنية غير أذنه ، صحيح البخارى ، الجنائز ، باب هل يخرج الميت من القبور والحد لعله ١ / ١٨٠ ، برقم ١٣٣٦ ، ف ١٣٥١ .

٢٨٣٦٥ :- أخرج الترمذى عن جابر قال : نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن تحمص القبور ، وان يكتب عليها ، وان يبنى عليها وأن توطأ ، سنن الترمذى ، الجنائز ، النسخة الهندية ١ / ٢٠٣ ، برقم ١٠٥٨ .

الفتاوى التاتارخانية ٥٥ / كتاب الكراهية ١٦٣ الفصل ١٥ : زيارة القبور والقراءة فى .ج : ١٨

٢٨٣٦٦ :- وسئل أيضاً عمّن له بقعة مملوكة بين المقابر ، يريد أن يتصرف فى تلك البقعة ، ولا طريق له إلا على المقابر هل له أن يتخطى المقابر ؟ فقال : إن كان الأموات فى التوابيت فلا بأس ، قال رضى الله عنه : وكذلك إن كانوا فى غير التوابيت .

الفصل السادس عشر فى أهل الذمة والأحكام التى تعود اليهم

٢٨٣٦٧:- يجب أن يعلم بأن أهل الذمة لا يمنعون عن الدخول فى سائر المساجد سوى المسجد الحرام عندنا خلافاً لمالك ، وهل يمنعون عن الدخول فى المسجد الحرام ذكر محمد رحمه الله فى السير الكبير فى باب دخول الكافر فى المسجد : أنهم يمنعون ، وذكر فى الجامع الصغير : أنهم لا يمنعون ، وهكذا ذكر الكرخى فى مختصره ، وقيل : ماذكر فى الجامع الصغير : قول أبى حنيفة وأبى يوسف رحمهما الله ، وبه كان يقول محمد رحمه الله أولاً ، ثم رجع ، وقال : يمنعون ؛ وهذا المذكور فى السير .

٢٨٣٦٨:- ثم إن أصحابنا فرقوا بين الكافر والمسلم الجنب ، فلم يجوزوا للمسلم الجنب الدخول فى المسجد مع أن الكافر جنب ، فإن من الكفار من لا يغتسل ، ومنهم من يغتسل ، ولكن لا يدري كيفيته ، ولهذا يؤمر بالإغتسال إذ اسلم .
٢٨٣٦٩:- وفى الذخيرة : إذ قال الكافر من أهل الحرب أو من أهل الذمة : علّمنى القرآن فلا بأس بأن يعلمه ويفقهه فى الدين ، قال القاضى الامام

٢٨٣٦٧:- يايها الذين آمنوا انما المشركون نجس فلا يقربوا المسجد الحرام بعد عامهم هذا ، سورة التوبة ، رقم الآية ٢٨ .

أخرج البخارى من طريق سعيد بن أبى سعيد أنه سمع ابا هريرة يقول : بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم خيلاً قبل نجد ، فجاءت برجل من بنى حنيفة يقال له : ثمامة بن أثال : فربطوه بسارية من سواري المسجد ، صحيح البخارى ، الصلاة ، باب دخول المشرك فى المسجد ٦٧/١ برقم ٤٦٤ ، ف ٤٦٩ .

وأخرج الطبرنى فى الكبير عن عبد الله قال : قدم وفد من ثقيف على رسول الله صلى الله عليه وسلم فى رمضان ، فضرب لهم قبة فى المسجد ، فلما اسلموا صاموا معه ، المعجم الكبير للطبرانى ١٧/١٦٩ ، برقم ٤٤٨ .

الفتاوى التاتارخانية ٥٥ / كتاب الكراهية ١٦٥ الفصل : ١٦ أهل الذمة والأحكام ج : ١٨

على السغدى : وتعليم الفقه كذلك ، إلا أنه لا يمس المصحف ، وإن اغتسل ثم مسه فلا بأس به .

٢٨٣٧٠- م : قال محمد رحمه الله : ويكره الأكل والشرب فى أوانى المشركين قبل الغسل ، ومع هذا لو أكل أو شرب فيها قبل الغسل جاز ، ولا يكون الأكل والشرب حراماً ، وهذا إذا لم يعلم بنجاسة الأوانى ، فأما إذا علم فإنه لا يجوز أن يشرب ويأكل فيها قبل الغسل ، ولو شرب أو أكل كان شارباً وآكلاً حراماً ، وهو نظير سور الدجاجة إذا علم أنه كان على منقارها نجاسة ، فإنه لا يجوز الوضوء به .

٢٨٣٧١- : والصلوة فى سراويلهم نظير الأكل والشرب من أوانيتهم ، إن علم أن سراويلهم نجسة لا تجوز الصلوة فيها ، وإن لم يعلم تكره الصلاة فيها ، ولو صلى تجوز .

← ٢٨٣٦٨- : أخرج ابو داود عن عائشة تقول : جاء رسول الله صلى الله عليه وسلم ووجوه بيوت أصحابه شارعة فى المسجد ، فقال : وجهوا هذه البيوت عن البيوت ثم دخل النبى صلى الله عليه وسلم ولم يصنع القوم شيئاً رجاء أن تنزل فيهم رخصة ، فخرج إليهم بعد ، فقال : وجهوا هذه البيوت عن المسجد فإنى لا أحل المسجد لحائض ولا جنب ، سنن ابى داود ، الطهارة ، باب فى الجنب يدخل المسجد ١/ ٣٠ ، برقم ٢٣٢ .

أخرج البخارى من طريق سعيد بن أبى سعيد أنه سمع ابا هريرة قال : بعث النبى صلى الله عليه وسلم خيلاً قبل نجد ، فجاءت برجل من بنى حنيفة يقال له ثمامة بن اثال ، فربطوه بسارية من سواري المسجد ، فخرج إليه النبى صلى الله عليه وسلم فقال : اطلقوا ثمامة ، فانطلق إلى نخل قريب من المسجد ، فاغتسل ثم دخل المسجد ، فقال : اشهد أن لا اله الا الله وان محمداً رسول الله ، صحيح البخارى ، الصلاة ١/ ٦٦ ، برقم ٤٥٧ ، ف ٤٦٢ .

٢٨٣٧٠- : أخرج ابو داود عن ابى ثعلبة الخشنى أنه سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : انا نجاور أهل الكتاب وهم يطبخون فى قدورهم الخنزير ويشربون فى انيتهم الخمر ، فقال : رسول الله صلى الله عليه وسلم : إن وجدتم غيرها فكلوا فيها واشربوا ، وإن لم تجدوا غيرها فارحضوها بالماء ، وكلوا واشربوا ، سنن ابى داود ، الاطعمة ، باب فى استعمال انية أهل الكتاب ٢/ ٥٣٧ ، برقم ٣٨٣٩ ، سنن ابن ماجة ٣/ ٢٠٣ ، برقم ٢٨٣١ ، سنن الترمذى ٢/ ٢ ، برقم ١٨٥٨ ، صحيح البخارى ٢/ ٨٢٦ ، برقم ٥٢٨٢ ، ف ٥٤٩٦ .

٢٨٣٧١- : أخرج البيهقى عن الحسن قال : لا بأس بالصلاة فى رداء اليهود والنصارى ، السنن الكبرى للبيهقى ٣/ ٤١٠ ، برقم ٤٢٣٩ .

الفتاوى التاتارخانية ٥٥ / كتاب الكراهية ١٦٦ الفصل : ١٦ أهل الذمة والأحكام ج : ١٨

٢٨٣٧٢ :- ولا بأس بطعام اليهودى والنصارى من أهل الحرب أو من غير أهل حرب ، وكذا يستوى الجواب بين أن يكون اليهود والنصارى من بنى اسرائيل أو ، غير النصارى من العرب .

٢٨٣٧٣ :- ولا بأس بطعام المجوسى كلها إلا الذبيحة فإن ذبحتهم حرام ، ولم يذكر محمد الأكل مع المجوسى ومع غيره من أهل الشرك أنه هل يحل أم لا ؟ حكى عن الحاكم الإمام عبد الرحمن الكاتب إنه إن ابتلى به المسلم مرّة أو مرتين فلا بأس ، وأما الدوام عليه يكره .

٢٨٣٧٤ :- **وفى اليتيمية :** يكره للمسلم الدخول فى البيعة والكنيسة ، وإنما يكره من حيث أنه مجمع الشياطين ، لا من حيث أنه ليس له حق الدخول .

٢٨٣٧٥ :- **م :** مسلم له امرأة من اهل الذمة ليس له أن يمنعها من شرب الخمر ، ولكن يمنعها عن ادخال الخمر فى بيته ، ولا يجبرها على الغسل من الجنابة .

← وأخرج البخارى عن مغيرة بن شعبة قال : كنت مع النبى صلى الله عليه وسلم فى سفر ، فقال : يا مغيرة خذ الإداوة فاخذتها فانطلق رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى توارى عنى ، فقصى حاجته ، وعليه جبة شامية فذهب ليخرج يده من كمها فضاقت ، فاخرج يده من اسفلها فصبت عليه فتوضأ وضوءه للصلاة ومسح على خفيه ثم صلى ، صحيح البخارى ، الصلاة ، باب الصلاة فى الجبة الشامية ١/٥٢ ، برقم ٣٦١ ، ف ٣٦٣ .

٢٨٣٧٢ :- أخرج ابن ابى شيبه من طريق عمرو بن الضريس الأسدى قال : سألت الشعبي قلت : انا نغزو ارض ارمينية - ارض نصرانية - فما ترى فى ذبائحهم وطعامهم قال : كنا إذا غزونا أرضاً سألنا عن أهلها ، فإذا قالوا يهود أو نصارى أكلنا من ذبائحهم وطعامهم وطبخنا فى أنيتهم ، مصنف ابن ابى شيبه ١٧/٤٢١ ، برقم ٣٣٣٦٤ .

٢٨٣٧٣ :- أخرج ابن ابى شيبه عن ابى وائل وابراهيم قالا : لما قدم المسلمون اصابوا من اطعمة المجوس من جنبهم وخبزهم ، فأكلوا ولم يسألوا عن شيئ من ذلك ، مصنف ابن ابى شيبه ، السير ١٧/٤١٦ ، برقم ٣٣٣٤٤ .

وأخرج أيضاً من طريق قيس بن سكين الأسدى قال : قال عبد الله : انكم نزلتم بين فارس والنبط ، فإذا اشتريتم لحماً ، فإن كان ذبيحة يهودى أو نصرانى فطلوه ، وإن ذبحه مجوسى فلا تأكلوه ، مصنف ابن أبى شيبه ١٧/٤٢٠ ، برقم ٣٣٣٦٢ .

الفتاوى التاتارخانية ٥٥ / كتاب الكراهية ١٦٧ الفصل : ١٦ أهل الذمة والأحكام ج : ١٨

٢٨٣٧٦:- وفى كتاب الخراج لابی يوسف : وللرجل أن يأمر جاريته الكتابية بالغسل من الجنابة وتجبرها على ذلك ، قالوا : يجب أن يكون المرأة الكتابية على هذا القياس أيضاً.

٢٨٣٧٧:- قال القدورى فى النصرانية تحت مسلم لا ينصب فى بيته صلياً وتصلى فى بيته حيث شاءت ، ومن سأل من أهل الذمة مسلماً طريق البيعة فلا ينبغى له أن يدل عليه ، ولا بأس بالذهاب إلى ضيافة أهل الذمة .

٢٨٣٧٨:- م : وإذا آجر المسلم نفسه ذمياً ليعصر له فيتخذ خمرأ فهو مكروه .

٢٨٣٧٩:- ولو آجر نفسه ليعمل فى الكنيسة ويعمرها فلا بأس به .

٢٨٣٨٠:- وفى الذخيرة : وإذا دخل يهودى الحمام ، هل يباح للخدام المسلم أن يخدمه ، قال : إن خدمه طعماً فى فلسه فلا بأس ، وإن خدمه تعظيماً له ، ينظر إن فعل ذلك ، ليميل قلبه إلى الإسلام فلا بأس به ، وإن فعل تعظيماً له ، كره ذلك ، وعلى هذا إذا ذمى على مسلم فقام له طمعاً فى اسلامه ، فلا بأس به ، وإن قام تعظيماً له كره له .

٢٨٣٨١:- وفى الخلاصة : إذا كان لرجل أو امرأة والدان كافران ، عليه

٢٨٣٧٧:- قول المصنف ولا بأس بالذهاب إلى ضيافة أهل الذمة ، أخرج البخارى عن انس بن مالك ان يهودية اتت النبى صلى الله عليه وسلم بشاة مسمومة فاكل منها فجئى بها فقيل ألا تقتلها ، قال : لا قال : فمازلت اعرفها فى لهوات رسول الله صلى الله عليه وسلم ، صحيح البخارى الهبة باب قبول الهدية من المشركين ٣٥٦/١ ، برقم ٢٥٤٣ ، ف ٢٦١٧ .

وأخرج حديثاً طويلاً ، صحيح البخارى ٨٥٩/٢ ، برقم ٥٥٤٩ ، ف ٥٧٧٧ .

٢٨٣٨١:- أخرج البخارى عى اسماء قالت : قدمت أمى وهى مشركة فى عهد قريش ومدتهم إذا عاهدوا النبى صلى الله عليه وسلم مع ايها ، فاستفتيت النبى صلى الله عليه وسلم فقالت : إن امى قدمت وهى راغبة قال نعم صلى امك ، صحيح البخارى ، الادب ، باب صلة المرأة امها ولها زوج ٨٨٤/٢ ، برقم ٥٧٤٥ ، ف ٥٩٧٩ .

وأخرج الترمذى عن مصعب بن سعد يحدث عن ابيه سعد قال : انزلت فى اربع ايات فذكر قصة وقالت أم سعد : اليس قد امر الله بالبر والله لا اطعم طعاماً ولا اشرب شرباً ←

الفتاوى التاتارخانية ٥٥ / كتاب الكراهية ١٦٨ الفصل : ١٦ أهل الذمة والأحكام ج : ١٨

نفقتها وبرهما وخدمتها وزيارتها ، فإن خاف أن يجلباه إلى الكفر إذا زارهما ، جاز أن لا يزورهما .

٢٨٣٨٢ :- **وفى النوازل :** سئل الو بكر ، هل نؤخذ عبد من أهل الذمة بالكستيجات ، قال : مرّة ، لا يؤخذ ، ولا بأس بان يصل الرجل المسلم المشترك ، قريباً كان أو بعيداً ، محارباً كان ذمياً ، وأراد بالمحارب المستامن ، فاما إذا كان غير مستامن فلا ينبغي للمسلم أن يصله بشئ .

٢٨٣٨٣ :- **وفى الذخيرة :** وذكر القاضي الامام ركن الاسلام على السغدى ، إذا كان حريباً فى دار الحرب ، وكان الحال حال صلح ومسالمة ، فلا بأس بأن يصله .

٢٨٣٨٤ :- **م :** هذا هو الكلام فى صلة المسلم المشترك ، جئنا إلى صلة

← حتى اموت أو تكفر ، قال : فكانوا إذا أرادوا أن يطعموها شجروا فاهما فنزلت هذه الآية ” ووصينا الانسان بوالديه حسناً وإن جاهداك لتشرك بى “ الآية ، سنن الترمذى ١٥٤ / ٢ ، برقم ٣٤٠٦ ، مسند ابى يعلى الموصلى ٣٢٩ / ١ ، برقم ٧٧٨ .

٢٨٣٨٣ :- **أخرج البخارى** من طريق عبد الله بن دينار قال : سمعت ابن عمر يقول : رأى عمر حلة سيرة تبع ، فقال يارسول الله : ابتع هذه والبسها يوم الجمعة ، وإذا جائك الوفود ، قال : انما يلبس هذه من لا خلاق له ، فأتى النبى صلى الله عليه وسلم منها بحلل فارسل إلى عمر بحلة ، فقال : كيف البسها وقد قلت فيها ما قلت ؟ قال : انى لم اعطكها لتلبسها ، ولكن لتبيعها أو تكسوها فارسل عمر الى أخ له من اهل مكة قبل أن يسلم ، صحيح البخارى ، الأدب ، باب صلة أخ المشترك النسخة الهندية ٨٨٥ / ٢ ، برقم ٥٧٤٧ ، ف ٥٩٨١ .

٢٨٣٨٤ :- **أخرج الترمذى** عن على عن النبى صلى الله عليه وسلم إن كسرى اهدى له فقبل وإن الملو ك اهدو إليه فقبل منهم ، سنن الترمذى ، السير ، باب ماجاء فى قبول هدايا المشركين ٢٨٦ / ١ ، برقم ١٦٢٤ .

وأخرج أيضاً عن عياض بن حمار أنه اهدى للنبى صلى الله عليه وسلم هدية له ناقة ، فقال النبى صلى الله عليه وسلم : اسلمت ، فقال : لا قال فانى نهيت عن زيد المشركين ، سنن الترمذى ، السير ، باب ماجاء فى قبول هدايا المشركين ٢٨٦ / ١ ، برقم ١٦٢٥ ، المعجم الأوسط للطبرانى ٣٣ / ١ ، برقم ٧٠ .

والتوفيق بين الروايتين موجود فى الكتاب بعبارة الفقيه ابى جعفر الهند وانى .

الفتاوى التاتارخانية ٥٥ / كتاب الكراهية ١٦٩ الفصل : ١٦ أهل الذمة والأحكام ج : ١٨

المشرك المسلم ، فقد روى محمد فى السير الكبير أخباراً متعارضة فى بعضها ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل هدايا المشرك ، وفى بعضها أنه لا يقبل ، فلا بد من التوفيق ، واختلف المشائخ رحمهم الله فى وجه التوفيق ، فعبارة الفقيه أبى جعفر الهندوانى : أنه ماروى ” أنه لم يقبلها “ محمول على أنه إنما لم يقبلها من شخص غلب على ظن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه وقع عند ذلك الشخص ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم إنما يقاتلهم طمعاً فى المال ، لا لإعزاز كلمة الله ، ولا يجوز قبول الهدية من مثل هذا الشخص فى زماننا ، وماروى أنه قبلها محمول على أنه قبل من شخص غلب على ظن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه وقع عند ذلك الشخص أن رسول الله صلى الله عليه وسلم إنما يقاتلهم لا إعزاز الدين ، ولإعزاز كلمة الله ، لا لطلب المال ، وقبول الهدية من مثل هذا الشخص جائز فى زماننا أيضاً .

٢٨٣٨٥ :- ومن المشائخ من وفق من وجه آخر ، فقال : لم يقبل من شخص علم أنه لو قبل منه لقلّ صلابته وعزته فى حقه ، ويلين له بسبب قبول الهدية ، قبل من شخص علم أنه لا تقل صلابته وعزته فى حقه ، ولا يلين له بسبب قبول الهدية ، والله اعلم .

٢٨٣٨٦ :- إذا قال للذمى : اطال الله بقاءك ، إن كان [من] نيته أن الله تعالى يطيل بقاءه ليسلم ، أو يؤدى الجزية عن ذلّ وصغار ، فلا بأس به وإن لم ينو شيئاً يكره .

٢٨٣٨٦ :- أخرج ابن أبى شيبه عن ابراهيم قال : جاء يهودى إلى النبى صلى الله عليه وسلم فقال : ادع الله لى فقال : كثر الله مالك وولدك واصحّ جسمك واطال عمرك ، مصنف ابن أبى شيبه ١٣ / ٢٢٠ ، برقم ٢٦٣٤٢ - ٣٩٢ / ١٥ ، برقم ٣٠٤٥١ .

وأخرج أيضاً عن أبى بكر بن انس بن مالك قال : كان له مجوس يعملون له فى أرضه ، وكان يقول لهم ” اطال الله اعماركم واكثر اموالكم “ فكانوا يفرحون بذلك ، مصنف ابن أبى شيبه ١٥ / ٤٠٦ ، برقم ٣٠٤٨٠ .

ووجه الدعاء موجود فى الكتاب .

٢٨٣٨٧:- **وفى فتاوى أهل سمرقند :** وفى هذا الموضع أيضاً :

مسلم دعاه نصرانى إلى داره صيفاً ، حل له أن يذهب ، **وفى النوازل :** المجوسى أو النصرانى إذا دعا رجلاً إلى طعامه ، يكره الاجابة ، وإن قال : اشتريت اللحم من السوق ، فإن كان الداعى يهودياً فلا بأس به ، وما ذكر فى حق النصرانى يخالف رواية محمد رحمه الله على ما تقدم ذكرها .

٢٨٣٨٨:- **وفى الجامع الصغير :** عن ابى حنيفة رحمه الله : لا بأس بعبادة

النصارى ، **وفى السغناقى :** وأما عبادة المجوسى ، منهم من قال : لا بأس به ، وقال بعضهم : لا يجوز ذلك ، واختلفوا فى عبادة الفاسق أيضاً ، والأصح أنه لا بأس به .

٢٨٣٨٩:- **فى النوازل :** جار يهودى أو مجوسى فمات ابن له أو قريبه ،

ينبغى أن يعزيه ، ويقول : اخلف الله عليك خيراً منه واصلحك ، وكان معناه : اصلحك الله بالإسلام ورزقك الله ولداً .

٢٨٣٨٧:- راجع تخريج رقم المسألة ٢٨٣٧٢ - ٢٨٣٧٣ .

٢٨٣٨٨:- أخرج البخارى عن انس قال : كان غلام يهودى يخدم النبى صلى الله عليه

وسلم فمرض ، فاتاه النبى صلى الله عليه وسلم يعود فقعده عند راسه ، فقال : له أسلم فنظر إلى ابيه وهو عنده فقال : أطع ابا القاسم فاسلم ، فخرج النبى صلى الله عليه وسلم وهو يقول : الحمد لله الذى انقذه من النار ، صحيح البخارى ، الجنائز ، باب إذا اسلم الصبى فمات ١/١٨١ ، برقم ١٣٤٠ .

٢٨٣٨٩:- أخرج عبد الرزاق عن ابن جريج والثورى يقولان : يعزى المسلم الذمى

يقول : لله السلطان والعظمة ، عس يا ابن آدم ما عشت ، لا بد من الموت ، مصنف عبد الرزاق ، كتاب اهل الكتاب ، تعزية المسلم الذمى ٦/٤٢ ، برقم ٩٩٤٧ .

الفصل السابع عشر فى الهدايا والضيافات

٢٨٣٩٠:- وهدايا القضاة قد مرت فى كتاب أدب القاضى ، وأما هدية المستقرض المقرض ، فإن كانت مشروطة فى الاستقراض فهى حرام ، ولا ينبغى للمقرض أن يقبل ، وإذا لم تكن مشروطة فى الأقرض ولم يعلم أنه اهدى إليه لأجل الدين أولاً لأجل الدين ، ذكر شيخ الاسلام : لا بأس بقبولها ، والتورع عنها أولى ، وهكذا حكى عن بعض مشائخنا .

٢٨٣٩١:- بعد هذا قالوا : إذا كانت المهاداة تجرى بينهما قبل القرض بسبب القرابة أو الصداقة ، أو كان المستقرض معروفاً بالجد والسخا ، فهذا قائم مقام العلم أنه اهداه لا لأجل الدين ، فلا يتورع عنه ، وإن لم يكن شىء من ذلك ، فالحال حالة الإشكال ، فيتورع عنه حتى يتيقن أنه اهدى ، لا لأجل الدين ، وعن محمد رحمه الله : أنه لم ير بأساً بلا تفصيل .

٢٨٣٩٢:- جئنا إلى فصل الدعوة قال محمد رحمه الله : ولا بأس بان تجيب

٢٨٣٩٠:- أخرج ابن ماجة من طريق يحيى بن ابى اسحق الهنائى قال : سألت انساً الرجل منا يقرض أخاه المال فيهدى له قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : إذا اقرض احدكم قرضاً فأهدى له أو حملة على الدابة ، فلا يركبها ولا يقبله إلا أن يكرن جرى بينه وبينه قبل ذلك ، سنن ابن ماجة ، الصدقات ، باب القرض النسخة الهندية ١/١٧٥ ، برقم ٢٤٣٢ .

وأخرج ابن ابى شيبه من طريق يحيى بن يزيد الهنائى قال : سألت انس بن مالك عن الرجل يهدى له غريمه ؟ فقال : إن كان يهدى له قبل ذلك فلا بأس به ، وإن لم يكن له يهدى له قبل ذلك فلا يصلح ، مصنف ابن ابى شيبه ، البيوع والأقضية ١٠/١٤٤ ، برقم ٢١٠٥٧ .

٢٨٣٩١:- راجع تخريج رقم المسألة ٢٨٣٩٠ .

٢٨٣٩٢:- أخرج عبد الرزاق عن علقمة قال : إذا نزلت على رجل لك عليه دين فاكلت عليه ، فاحسبه له ما اكلت عنده ، إلا أن ابراهيم كان يقول إلا أن يكون معروفاً كانا يتعاطياناه قبل ذلك ، مصنف عبد الرزاق ٨/١٤٢ ، برقم ١٤٦٤٩ .

دعوة رجل له عليه دين قال شيخ الاسلام : هذا هو جواب الحكم ، فأما الأ فضل أن يتورع عن الإجابة إذا علم أنه لأجل الدين ، أو أشكل عليه الحال ، قال شمس الأئمة الحلونى : حالة الإشكال إنما يتورع ، إذا كان يدعوه قبل الاقراض فى كل عشرين يوماً ، وبعد الاقراض جعل يدعوه فى كل عشرة ايام ، أو زاد فى الباجات ، أما إذا كان يدعوه بعد الاقراض كما كان يدعوه قبل الاقراض ، ولا يزيد فى الباجات ، فلا يتورع إلا إذا نصّ أنه أضافه لأجل الدين ، وان كان لا يدعوه قبل الاقراض أصلاً ، وجعل يدعوه بعد الاقراض يتورع إلا إذا نصّ أنه اضاف لا لأجل الدين .

٢٨٣٩٣ :- وأما هدايا الأمراء فى زماننا ، حكى عن الشيخ الإمام ابى بكر محمد بن الفضل أنه سئل عن هدايا الأمراء فى زماننا ، قال : ترد على اربابها والشيخ الامام ابو بكر محمد بن حامد سئل عن هذا ، قال يوضع فى بيت المال ، وهكذا ذكر محمد فى السير الكبير ، وذكر محمد بن الفضل فقال : إني كنت أعلم أن المذهب ذلك ، إلا انى لم افتم به مخافة أن توضع فى بيت المال ثم الأمراء يصرفونها إلى شهواتهم ولهواتهم ، فقد علمنا أنهم يمسونها فى بيت المال لشهواتهم ، لا لجماعة المسلمين .

٢٨٣٩٤ :- وعن عمر رضى الله عنه : أنه كان يمنع عماله عن قبول الهدايا ، وإذا قبلوها ردّها على اصحابها إن قدروا عليهم ، وإن لم يقدروا عليهم وضعوها فى بيت المال .

٢٨٣٩٤ :- قول عمر من باب الاحتياط ، فإنه اجاز رسول الله صلى الله عليه وسلم لمعاذ بن جبل بقبول الهدية ، كما أخرجه الهيثمى فى مجمع الزوائد عن عبد الله بن صخر بن لوزان ، وكان ممن بعث النبى صلى الله عليه وسلم مع عمال إلى اليمن قال : قال النبى صلى الله عليه وسلم لمعاذ بن جبل حين بعثه معلماً إلى اليمن : انى قد عرفت بلائك فى الدين ، وقد ظننت لك الهدية ، فإن اهدى لك شيئاً فاقبل ، فرجع حين رجع بثلاثين راساً اهدوا له ، مجمع الزوائد للهيثمى ، البيوع - باب هدايا الأمراء ١٥٠/٤ ، شبير احمد القاسمى .

الفتاوى التاتارخانية ٥٥ / كتاب الكراهية ١٧٣ الفصل : ١٧ الهدايا والضيافات ج : ١٨

٢٨٣٩٥ :- واختلف الصحابة رضى الله عنهم ومن بعدهم فى جواز قبول الهدية من أمراء الجور ، فكان ابن عباس وابن عمر يقبلان هدية المختار ، وعن ابراهيم النخعى أنه كان يجوز ذلك ، فكان ابوذر وابو الدرداء كانا لا يجوزان ذلك .
٢٨٣٩٦ :- وعن على رضى الله عنه أنه قال : إن السلطان يصيب من الحلال والحرام ، فإن اعطاك شيئاً فخذوه ، فإن ما يعطيك حلال لك .

٢٨٣٩٧ :- وحاصل المذهب فيه أنه إن كان أكثر ماله من الرشوة والحرام ، لم يحل قبول الجائزة منه مالم يعلم أن ذلك له من وجه حلال ، وإن كان صاحب تجارة وزرع ، وأكثر ماله من ذلك ، فلا بأس بقبول الجائزة منه مالم يعلم أن ذلك من وجه حرام ، وفى قبول رسول الله صلى الله عليه وسلم الهدية من بعض المشركين دليل على ما قلنا .

٢٨٣٩٨ :- وفى فتاوى الخلاصة : وفى شرح الحيل للخفاف

لشمس الأئمة أن الشيخ ابا القاسم الحكيم كان يأخذ جائزة السلطان وكان يستقرض لجميع حوائجه وما يأخذ من الجائزة يقضى بها ديونه .

٢٨٣٩٩ :- والحيلة فى هذه المسائل أن يشتري نسيئة ثم ينقد ثمنه من

٢٨٣٩٥ :- أخرج ابن أبى شيبه عن حبيب قال : رأيت ابن عمر وابن عباس تأتياهما هدايا المختار فيقبلانها ، مصنف ابن ابى شيبه ، البيوع والأقضية ، من رخص فى جوائز الأمراء والعمال ١٠/٥٦٥ ، برقم ٢٠٧٠٣ .

وأخرج أيضاً عن ابراهيم قال : لو أتيت عاملاً فجازنى لقبلت منه ، إنما هو بمنزلة بيت المال يدخله الخبيث والطيب ، وقال : إذا أتاك البريد فى أمر معصية فلا خير فى جائزته ، وإذا أتاك بأمر ليس به بأس فلا بأس بجائزته ، مصنف ابن ابى شيبه ، البيوع والأقضية ، من رخص فى جوائز الأمراء والعمال ١٠/٥٦٨ ، برقم ٢٠٧٢٠ .

قول المصنف : فكان أبوذر ، وابو الدرداء كانا لا يجوزان ذلك - ما وجدت هذه الآثار ، لكن هذا من باب التقوى ، فإن كثيراً من الصحابة كانوا يقبلون هدية الامراء كما مر .

٢٨٣٩٦ :- أخرج ابن ابى شيبه عن ابى مجلز قال : قال على لا بأس بجائزة العمال ، إن له معونة ورزقاً ، وإن ما اعطاك من طيب ماله ، مصنف ابن ابى شيبه ، البيوع والأقضية ، من رخص فى جوائز الامراء والعمال ١٠/٥٦٨ ، برقم ٢٠٧١٩ .

الفتاوى التاتارخانية ٥٥ / كتاب الكراهية ١٧٤ الفصل : ١٧ الهدايا والضيافات ج : ١٨

ايّ مال شاء ، قال ابو يوسف : سألت ابا حنيفة رحمه الله عن الحيلة فى مثل هذا ، فأجابنى بما ذكرنا .

٢٨٤٠٠ :- وسئل ابو حنيفة رحمه الله عن اكل طعام السلطان والظلمة وأخذ جوائزهم ، قال : يتحرى عند الأكل ، فإن وقع فى قلبه أنه حلال يتناول وإلا فلا .

٢٨٤٠١ :- **وفى الحاوى :** سئل ابو بكر عن الذى لا يحل له أخذ الصدقة الأفضل له أن يقبل جائزة السلطان ويفرقها على من تحل له ، أو لا يقبل ، قال : لا يقبل .

٢٨٤٠٢ :- وسئل عنه لو أن فقيراً يأخذ جائزة السلطان مع علمه أن السلطان يأخذها غصباً ، أيحل له ؟ قال : إن خلط ذلك بدراهم أخرى فإنه لا بأس به ، وإن دفع عين المغصوب من غير خلط لم يجز ، فقال : هذا الجواب خرج على قياس قول أبى حنيفة ؛ لأن من أصله أن الدراهم متى خلط بعضها ببعض فقد ملكها الغاصب ، وقالوا : لا يملك تلك الدراهم ، وهى على ملك صاحبها ، فلا يجوز له الأخذ .

٢٨٤٠٣ :- وسئل على الرازى عن بيت المال ، هل للأغنياء فيه نصيب ؟ قال : لا ، إلا أن يكون عاملاً أو قاضياً ، وكذا ليس للفقهاء نصيب ، إلا فقيهاً فرّغ نفسه ليعلم الناس الفقه أو القرآن .

٢٨٤٠٤ :- **وفى الجامع الصغير للعتابى :** ويجوز قبول هدية العبد المأذون إذا كانت يسيرة ، وكذلك اجابة دعوته واستعارة دابته ، وعائه استحساناً ، ولا تجوز هبة كسوته وهبة الدراهم والدنانير ، فإن ذلك عادة الكبار والعظام .

٢٨٤٠٣ :- أخرج مسلم عن ابن الساعدي المالكي أنه قال : استعملنى عمر بن الخطاب على الصدقة ، فلما فرغت منها وأديتها إليه أمرلى بعمالة ، فقلت إنما عملت لله واجرى على الله ، فقال : خذ ما أعطيت ، فانى عملت على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فعملنى ، فقلت : مثل قولك ، فقال لى رسول الله صلى الله عليه وسلم : إذا أعطيت شيئاً من غير أن تسأل فكل وتصدق ، صحيح مسلم ، الزكاة ، باب جواز الاخذ بغير سوال ولا تطلع ، النسخة الهندية ٣٣٥/١ ، برقم ١٠٤٥ .

الفتاوى التاتارخانية ٥٥ / كتاب الكراهية ١٧٥ الفصل : ١٧ الهدايا والضيافات ج : ١٨

٢٨٤٠٥- م : **وفى عيون المسائل** : رجل اهدى إلى انسان أو اضافه ، إن كان غالب ماله من حرام ، لا ينبغي أن يقبل ويأكل من طعامه مالم يخبر أن ذلك المال حلال استقرضه أو ورثه ، وإن كان غالب ماله من حلال فلا بأس بأن يقبل الهداية ، ويأكل مالم يتبين له أن ذلك من الحرام .

٢٨٤٠٦- **وفى الينايع** : لو دعى إلى دعوة قالوا : أحب أن يجيبه إلى ذلك إذا لم يكن هناك معصية ولا بدعة ، وإن لم يجبه كان ورعاً ، والإمتناع اسلم فى زماننا ، إلا إذا علم يقيناً أن هناك ليس بدعة ولا معصية .

٢٨٤٠٧- **وفى الفتاوى الخلاصة** : يجوز للورع أن يجيب دعوة الفاسق ، والأورع أن لا يجيب .

٢٨٤٠٨- م : **وفى أهل سمرقند** : رجل دخل على السلطان فقدم إليه بشيئ مأكول ، فإن اشتراه بالثمن أو لم يشتريه ذلك لكن هذا الرجل لا يعلم أنه مغصوب بعينه ، حلّ له أكله ، هكذا ذكر ، والصحيح أنه مال السلطان .

٢٨٤٠٥- أخرج عبد الرزاق عن ابن مسعود قال : جاء إليه رجل فقال : إن لى جاراً يأكل الربا ، وإنه لا يزال يدعونى فقال : مهنأه لك واثمه عليه ، قال سفيان فإن عرفته بعينه فلا تصبه ، مصنف عبد الرزاق ، باب طعام الامراء وأكل الربا ١٥٠/٨ ، برقم ١٤٦٧٥ .

وأخرج أيضاً عن سلمان الفارسي قال : إذا كان لك صديق عامل أو جار عامل أو ذوقرابة عامل فاهدئ لك هدية أو دعاك إلى طعام فاقبله ، فان مهنأه لك واثمه عليه ، مصنف عبد الرزاق ١٥٠/٨ ، برقم ١٤٦٧٧ .

٢٨٤٠٦- أخرج الطبراني فى الكبير عن عمران بن حصين قال : نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن اجابة طعام الفاسقين ، المعجم الكبير للطبراني ١٨/١٦٨ ، برقم ٣٧٦ .

٢٨٤٠٧- راجع تخريج رقم المسألة ٢٨٤٠٦ .

٢٨٤٠٨- أخرج احمد فى مسنده عن ابى هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : إذا دخل احدكم على اخيه المسلم فاطعمه طعاماً ، فليأكل من طعامه ولا يسأله عنه ، فإن سقاه شراباً من شرابه فليشرب من شرابه ولا يسأله عنه ، مسند احمد ابن حنبل ٣٩٩/٢ ، برقم ٩١٧٣ .

الفتاوى التاتارخانية ٥٥ / كتاب الكراهية ١٧٦ الفصل : ١٧ الهدايا والضيافات ج : ١٨

٢٨٤٠ :- وفي صلح النوازل : قال لآخر : اعرتك هذه القصعة من الشريد ، فأخذها الرجل وأكلها ، قال : عليه مثلها أو قيمتها إن لم يكن لها مثل ، وهذا فرض ، قال الفقيه : هذا إذا لم يكن بينهما تهادى ولم يكن دلالة الهبة .
٢٨٤١ :- وفي فتاوى أهل سمرقند : لا يباح إتخاذ الضيافة فى المصيبة بعد ثلاثة أيام .

٢٨٤١١ :- وفي الخانية : ويكره إتخاذ الضيافة فى يوم المصيبة ، وإن كان إتخذ طعاماً للفقراء كان حسناً إذا كانت الورثة بالغين ، فإن كان فى الورثة صغير ، لم يتخذوا ذلك من التركة .

٢٨٤١٢ :- وفي الخانية : لا ينبغى التخلف عن اجابة الدعوة العامة ، كدعوة العرس والختان ونحوهما ، فإذا اجاب فقد فعل ما عليه ، وإن لم يأكل فلا بأس به ، والأفضل أن يأكل غير الصائم .

٢٨٤١٣ :- م : وفي انوازل : الضيف إذا اعطى اللقمة بعضهم بعضاً

٢٨٤١٠ :- أخرج ابن ماجة عن جرير بن عبد الله قال : كنا نرى الإجتماع إلى أهل الميت وصناعة الطعام من النياحة ، سنن ابن ماجة ، الجنائز ، باب ماجة فى النهى عن الاجتماع إلى أهل الميت / ١١٦ ، برقم ١٦١٢ .

٢٨٤١١ :- راجع تخريج رقم المسألة ٢٨٤١٠ .

٢٨٤١٢ :- أخرج ابو داؤد عن ابن عمر قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : بمعناه زاد - فإن كان مفطراً فليطعم ، وإن كان صائماً فليدع ، سنن ابى داؤد ، الأطعمة ، ماجة فى اجابة الدعوة ٢/ ٥٢٥ ، برقم ٣٧٣٧ .

وأخرج أيضاً عن ابن عمر قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : إذا دعا أحدكم اخاه فليجب عرساً كان أو نحوه ، سنن ابى داؤد ، الأطعمة ، ماجة فى اجابة الدعوة ٢/ ٥٢٥ ، برقم ٣٧٣٨ .
وأخرج الطبرانى فى الأوسط عن ابى هريرة قال : الوليمة حق وسنة ، فمن دعى فلم يجب فقد عصى الله ورسوله ، والخرس والاعذار والتوكير انت فيه بالخيار قال : قلت انى والله لا ادرى ما الخرس والاعذار والتوكير قال : الخرس الولادة ، والاعذار الختان ، والتوكير الرجل يبنى الدار وينزل فى القوم فيجعل الطعام فيدعوهم فهم بالخيار إن شاءوا اجابوا وإن شاءوا قعدوا . المعجم الأوسط للطبرانى ٣/ ٨٨ ، برقم ٣٩٤٨ ، مجمع الزوائد ٤/ ٥٢ .

يعتبر فى ذلك تعامل الناس ، ويترك القياس بالاستحسان ، ولا يجوز أن يعطى سائلاً ، **وفى الخانية :** وإن علم أنه يرضى به .

٢٨٤١٤- م : **وفى العيون :** إذا كان الرجل ضيفاً عند انسان ، فناول اللقمة من طعامه إلى من كان ضيفاً ، قال بعض مشائخنا لا يحل للمناول أن يفعل ذلك ، ولا يحل الأكل على فوره ، بل يضعها على المائدة ، فيأكل من المائدة هكذا روى عن محمد رحمه الله ، وكثير من المشائخ جوزوا ذلك استحساناً .

٢٨٤١٥- **وفى الحاوى :** وفى بعض الكتب عن ابي حنيفة رحمه الله تعالى : من كان على مائدة انسان وهو يعلم أنه لو ناول شيئاً من طعام المائدة انساناً لم يرض به صاحبها لا يحل له أن يناول ذلك ، وإن علم أنه يرضى بذلك ، فلا بأس به ، وإن اشتبه عليه لا يتناول ، وقيل : كيف ما كان لا يتناول فى جميع ذلك .

٢٨٤١٦- م : ولا يجوز للضيف أن يعطى من ذلك انساناً دخل عليهم لطلب انسان ، أو حاجة أخرى .

٢٨٤١٧- **وفى الذخيرة :** ذكر على السغدى : أن القوام على الموائد لا ينبغي لهم ان يعطوا علية الطعام السفلى ، لان علية الطعام لا يُعَدُّ لهم ، إنما يعدُّ لكبار منهم .

٢٨٤١٨- ولو ناول من المائدة هرة صاحب الدار ، أو هرة غير صاحب الدار شيئاً من الخبز أو قليلاً من اللحم فلا بأس به ، ولو ناول كلب صاحب الدار أو كلب غيره لا يجوز ، فإن ناول شيئاً من الخبز المحترق أو ما أشبهه فهو فى سعة منه ، **وفى نظم المتفق :** ” وتلقم الهرة بالطعام : والكلب لا يعطى سوى العظام “ .

٢٨٤١٩- **وفى الخلاصة :** ولو ناول الخدم الذين على رأس المائدة ، جاز استحساناً .

٢٨٤٢٠- م : وأما رفع الزلة هو من الطعام الذى تحمل من مائدة الصديق أو القريب فهو حرام بكل حال ، إلا أن يأذن صاحب الضيافة بها نصّاً .

٢٨٤٢١- **وفى هبة العيون :** لو دعا رجل قوماً إلى منزله للضيافة وفرّقهم على الأخونة فليس لأهل احد الخوانين أن يتناول من طعام الخوان الآخر ،

لأنه أباح طعام كل خوان بجماعة معينين فلا يثبت الإباحة في حق غيرهم .

٢٨٤٢٢:- **وفى الخانية** وقال الفقيه : ابو الليث : القياس كذلك ، وفى الاستحسان : إذا اعطى من كان فى ضيافته تلك جاز ، وكذا لو ناول الضيف شيئاً من الخبز أو قليلاً من اللحم جاز استحساناً .

٢٨٤٢٣:- وإن ناول الطعام الفاسد أو الخبز المحترق فذلك جائز عندهم لأنه مأذون بذلك عادة .

٢٨٤٢٤:- **وفى فتاوى اهل سمرقند** : رجل يأكل خبزاً مع أهله فاجتمع كسيرات الخبز ولا يشتهيها أهلها ، فله أن يطعم الدجاجة أو البقرة أو الشاة ، ذكر الشاة والبقرة والدجاجة ولم يذكر الكلب والهرّة ، قال : ولا ينبغي أن يلقبها فى الطريق أو فى النهر ، إلا إذا وضع لأجل النمل ليأكل فحينئذ يجوز ، هكذا نقل عن السلف .

٢٨٤٢٥:- **وفى الظهيرية** : يستحب للضيف أن يجلس حيث يجلس .

٢٨٤٢٦:- قال الفقيه ابو الليث : يجب على الضيف أربعة اشياء ، أحدها : أن يجلس حيث يجلس ، والثانى : أن يرضى بما قدم إليه ، والثالث : أن لا يقوم إلا بإذن صاحب البيت ، الرابع : أن يدعوا له إذا خرج من البيت .

٢٨٤٢٧:- ويستحب أحياناً أن يقول : كل من غير الحاج ، ولا يكثر السكوت عند الأضياف ، وينبغي أن يخدم الضيف بنفسه ، جاء فى تفسير قوله :

٢٨٤٢٤:- أخرج عبد الرزاق عن الحسن : ان لقمان قال لابنه يابنى لا تأكل شبعاً فوق شبع ، فإنند أن تنبذه إلى الكلب خير لك ، ويابنى لا تكونن اعجز من هذا الديك الذى يصوت بالأسحار وانت نائم على فراشك ، مصنف عبد الرزاق ١٠/٤١٤ ، برقم ١٩٥٣٩ .

٢٨٤٢٥:- أخرج ابن ابى شيبه من طريق ميمون الجهنى ابى منصور قال : سمعت ابراهيم يقول : إذا دخل احدكم بيتاً فainما اجلسوه فليجلس ، هم اعلم بعورة بينهم ، مصنف ابن ابى شيبه - الادب - من قال : اذا دخلت على قوم فاجلس حيث يجلسونك ١٣/١٤٧ ، برقم ٢٦١٠٦ .

٢٨٤٢٧:- قول المصنف : جاء فى تفسير قوله تعالى : ” هَلْ أَتَاكَ حَدِيثُ ضَيْفِ إِبْرَاهِيمَ الْمُكْرَمِينَ “ ، سورة الذاريات - رقم الآية ٢٤ .

الفتاوى التاتارخانية ٥٥ / كتاب الكراهية ١٧٩ الفصل : ١٧ الهدايا والضيافات ج : ١٨

هل اتاك حديث ضيف ابراهيم المكرمين ، إن اكرامه خدمته إياه .

٢٨٤٢٨ - م : ابو الصبى اهدى إلى معلم الصبى أو إلى مؤدبه فى العيد ، ان لم يسأل ولم يلج عليه ، لا بأس به ، **وفى الخانية :** بل هو مستحب ، قالوا فى زماننا له أن يطلب اجر مثله ، م : وأما اجر المعلم ، فنقول : لا بأس به فى زماننا .
٢٨٤٢٩ - حكى عن الإمام ابى الليث الحافظ أنه كان يقول : كنت افتى بثلاثة اشياء فرجعت عنها ، (١) كنت افتى انه لا يحل للمعلم أخذ الأجر على تعليم القرآن ، (٢) وكنت افتى أنه لا ينبغي للعالم أن يدخل على السلطان ، (٣) وكنت أفتى لصاحب العلم أن لا يخرج إلى القرى فيذكرهم بشيء ليجمعوا له شيئاً ، فرجعت عن ذلك كله .

٢٨٤٣٠ - **وفى بستان الفقيه :** روى عن عكرمة عن ابن عباس

٢٨٤٣٠ - أخرج ابوداؤد عن عكرمة ، عن ابن عباس قال : نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يتنفس فى الإناء ، أو ينفخ فيه ، سنن أبى داؤد ، الأشربة - باب فى النفخ فى الشراب ٥٢٤/٢ ، برقم ٣٧٢٨ .

وأخرج أيضاً عن عمرو بن سلمة قال : قال النبى صلى الله عليه وسلم أدن بنى فسم الله وكل يمينك ، وكل مما يليك . سنن أبى داؤد ، الأطعمة ، باب الأكل باليمين ٥٣٠/٢ ، برقم : ٣٧٧٧ - سنن الترمذى ، الأطعمة ، باب ماجاء فى التسمية على الطعام ٧/٢ برقم ١٩١٨ .
وأخرج أيضاً عن ابن عباس عن النبى صلى الله عليه وسلم قال : إذا أكل أحدكم طعاماً فلا يأكل من أعلى الصحيفة ، ولكن يأكل من أسفلها ؛ فإن البركة تنزل من أعلاها ، سنن أبى داؤد ، الأطعمة ، باب فى الأكل من أعلى الصحيفة ٥٢٩/٢ ، برقم : ٣٧٧٢ .

أخرج أيضاً من طريق وحشى بن حرب ، عن ابيه ، عن جده : أن اصحاب النبى صلى الله عليه وسلم ، قالوا : يا رسول الله ! انا نأكل ولا نشبع ، قال : فلعلكم تفترون ؟ قالوا : نعم ، قال : فاجتمعوا على طعامكم ، واذكروا اسم الله عليه يبارك لكم ، سنن أبى داؤد ، الأطعمة ، باب فى الاجتماع على الطعام ٥٢٨/٢ ، برقم ٣٧٦٤ - سنن ابن ماجه ، الأطعمة ، باب الاجتماع على الطعام ٢٣٦/٢ ، برقم ٣٢٨٦ .

الفتاوى التاتارخانية ٥٥ / كتاب الكراهية ١٨٠ الفصل ١٧ : الهدايا والضيافات ج : ١٨

عن النبي صلى الله عليه وسلم نهى أن ينفخ فى الإناء أو تنفّس فيه ، وإذا ابتدأت فقل : بسم الله ، ولكن طعامك من حلال ، وإذا قلت : بسم الله ، فارفع صوتك حتى تلقن من معك ، وروى عن النبي صلى الله عليه وسلم : إذا أكل أحدكم طعاماً فليذكر الله تعالى وليأكل مما يليه ، وليأكل بيمينه ، وإياكم [والذروة المتفرقة] ، وإذا وضع عشاء أحدكم فلا يقيم حتى يرفع واجتمعوا على مائدتكم وطعامكم يبارك لكم .

٢٨٤٣١ :- ويستحب إذا أراد أكل اللحم أن يأكل قبله لقمة أو لقمتين أو ثلاثة من الخبز ، حتى يسد الخلل ، ولا يجمع بين الفاكهة وبين الثقل فى طبق واحد ، وروى عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه نهى أن يجمع بين التمر ، والنوى عى الطبق .

٢٨٤٣٢ :- ومن السنة أن يحمد الله تعالى إذا فرغ من الطعام فلا ينبغي له أن يرفع صوته بالحمد إلا أن يكون جلساؤه فرغوا من الأكل .

٢٨٤٣٣ :- ويستحب له أن يبدأ الطعام بالملح ويختم به ، فإن ذلك من السنة ، ويقال : فيه شفاء من سبعين داءً .

٢٨٤٣٤ :- والإجماع على الطعام أفضل من فرادى .

٢٨٤٣١ :- أخرج على المتقى فى كنز العمال عن على : نهى أن تلقى النواة على الطبق الذى يוכל منه الرطب أو التمر ، كنز العمال ١١٤/١٥ ، برقم ٤٠٨٥٥ .

٢٨٤٣٢ :- أخرج ابو داؤد عن ابى سعيد الخدرى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان إذا فرغ من طعامه ، قال : الحمد لله الذى اطعمنا ، وسقانا ، وجعلنا مسلمين ، سنن ابى داؤد ٥٣٨/٢ ، برقم ٣٨٥٠ .

٢٨٤٣٣ :- راجع إلى تخريج رقم المسألة / ٢٨٢٨٧ .

٢٨٤٣٤ :- أخرج ابن ماجه عن عمر بن الخطاب ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : كلوا جميعاً ولا تفرقوا ، فإن البركة مع الجماعة ، سنن ابن ماجه الاطعمة باب الاجتماع على الطعام / ٢٣٦ ، برقم ٣٢٨٧ .

وأخرج ابو داؤد عن وحشى بن حرب عن ابيه عن جده أن اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم قالوا : يا رسول الله ! انا نأكل ولا نشبع قال فلعلكم تفرقون قالوا :
←

٢٨٤٣٥ :- ويكره للانسان أن يكثر الأكل حتى يملأ بطنه ، فإن كان ولا بد فثلث للطعام وثلث للشراب ، وثلث للنفس .

٢٨٤٣٦ :- قال بعض الحكماء : ثلاثة من اصناف الناس يبغضهم الناس من غير أن يكون لهم منهم أذى ، البخيل ، والمتكبر ، والأكول .

٢٨٤٣٧ :- ويقال فى كثرة الأكل ستّ خصال مذمومة ، أولها أن يذهب خوف الله من قلبه ، والثانى : أن يذهب رحمة الخلق من قلبه ، والثالث : أن يثقل فى الطاعة ، والرابع : إذا سمع كلام الحكمة لا تجد له الرقة ، والخامس : إذا تكلم بالحكمة والموعظة لا يقع فى قلوب الناس ، والسادس : أن يهيج الأمراض .

٢٨٤٣٨ :- ويقال : اربع خصال فى الطعام فريضة ، واربعة سنة ، واربعة آداب ، واثنان دواء ، واثنان مكروه ، أما الأربعة التى فريضة أولها : أن لا يأكل إلا من الحلال ، والثانى : أن يعلم أنه من الله تعالى ، والثالث : أن يكون راضياً به ، والرابع : أن لا يعصى الله ما دامت قوة الطعام فيك .

٢٨٤٣٩ :- وأما الأربعة التى هى سنة ، أولها : أن يسمّى الله تعالى فى الإبتداء ، والثانى : أن يحمد الله فى الإنتهاء ، والثالث : أن تغتسل يدك قبل الطعام وبعده ، والرابع : أن تثنى رجلك اليسرى وتنصب اليمنى عند الجلوس .

٢٨٤٤٠ :- وأما الأربعة التى هى آداب ، أولها : أن تأكل مما يليك ، والثانى : أن تنظر إلى لقمة غيرك .

نعم قال فاجتمعوا على طعامكم ، واذكروا اسم الله عليه يبارك لكم فيه ، سنن ابى داؤد ، الاطعمة ، باب فى الاجتماع على الطعام ٥٢٨/٢ ، برقم ٣٧٦٤ .

٢٨٤٣٥ :- أخرج الترمذى عن مقدم بن معديكرب قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : ما ملأ آدمي وعاءً من بطن بحسب ابن آدم أكالات يقمن صلبه ، فإن كان لا محالة فثلث لطعامه وثلث لشرابه وثلث لنفسه ، سنن الترمذى ، الزهد ، باب ماجاء فى كراهية كثرة الأكل ٦٣/٢ ، برقم ٢٤٨٦ - سنن ابن ماجه ٢٤٠/٢ ، برقم ٣٣٤٩ .

الفتاوى التاتارخانية ٥٥ / كتاب الكراهية ١٨٢ الفصل : ١٧ الهدايا والضيافات ج : ١٨

٢٨٤٤١ :- وأما اللذان فيهما دواء ، أحدهما أن تأكل مما سقط من المائدة ، والثاني : أن تلحق القصعة .

٢٨٤٤٢ :- وأما اللذان نهى عنهما أن لا يشم الطعام ، ولا ينفخ فيها ، ولا ينبغي للضيف أن يشتهي على رب البيت إلا بالماء والملح ، ولا يعيب طعامه ، فما وجد أكل وحمد ، وهو الأدب .

٢٨٤٤٣ :- وإذا كان فى المائدة من هو أكبر منك ، فلا تبدأ أنت قبله ، وإذا دعوت قوماً إلى طعامك ، فإن كان الطعام قليلاً ، فجلست معهم ، فلا بأس لأن خدمتك اياهم على المائدة من المرأة ، وإن كان القوم كثيراً فلا تقعد معهم واخذ منهم بنفسك ، ولا تكثر السكوت عند الأضياف ، ولا تغيب عنه ، ولا تغضب على الخادم عند الأضياف ، ولا ينبغي أن يجلس من يتثقل عليهم ، فإذا فرغوا من الطعام فاستأذنوا ، لا ينبغي أن يمنعهم ، وإذا حضر القوم وأبطأ آخرون فالحاضرون أحق أن يتقدم من المتخلف .

٢٨٤٤٤ :- وينبغي لصاحب الضيافة أن لا يقدم الطعام مالم يقدم الماء لغسل

٢٨٤٤١ :- أخرج مسلم عن جابر قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : اذا وقعت لقمة أحدكم فليأخذها فليمط ما كان بها من اذى وليأكلها ولا يدعها للشيطان ولا يمسح يده بالمنديل حتى يلعق اصابعه ، فإنه لا يدري فى أى طعامه البركة ، صحيح مسلم ١٧٥/٢ ، برقم ٢٠٣٣ .

٢٨٤٤٢ :- أخرج الطبرانى فى الكبير عن أم سلمة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : لا تشموا الطعام كما تشمه السباع ، المعجم الكبير للطبرانى ٢٨٥/٢٣ ، برقم ٦٢٥ .

وأخرج ابن ماجة عن ابن عباس قال : لم يكن رسول الله صلى الله عليه وسلم ينفخ فى طعام ولا شراب ولا يتنفس فى الإناء ، سنن ابن ماجة ، الاطعمة ، باب النفخ فى الطعام / ٢٣٦ ، برقم ٣٢٨٨ .

٢٨٤٤٣ :- أخرج مسلم عن حذيفة قال : كنا إذا حضرنا مع النبى صلى الله عليه وسلم طعاماً لم نضع ايدينا حتى يبدأ رسول الله صلى الله عليه وسلم فيضع يده الخ صحيح مسلم ، باب آداب الطعام والشراب واحكامها ، النسخة الهندية ١٧١/٢ ، برقم ٢٠١٧ - سنن ابى داؤد ٥٢٨/٢ ، برقم ٣٧٦٦ .

الفتاوى التاتارخانية ٥٥ / كتاب الكراهية ١٨٣ الفصل : ١٧ الهدايا والضيافات ج : ١٨

الأيدى ، وكان القياس أن يبدأ بمن هو فى آخر المجلس ، ويؤخر صاحب الصدر ، ولكن الناس قد استحسنوا بالبداية لصاحب الصدر ، فإن فعل ذلك فلا بأس به .

٢٨٤٤٥ :- وإذا أتى بالماء وغسلوا أيديهم قبل الطعام كان القياس أن لا يمسح الغاسل بيده المنديل ، ولكن العوام قد استحسنوا مسح اليد بالمنديل فإذا فعل ذلك فلا بأس به .

٢٨٤٤٦ :- وإذا أرادوا غسل أيديهم بعد الطعام فقد كرهوا أن يفرغ الطشت فى كل مرة ، وقال بعضهم : لا بأس به ، لأن الدسومة إذا سالت فى الطشت فربما ينتضح على ثيابه فيفسد عليه ثيابه ، وكان فى الزمن الأول غالب طعامهم الخبز والتمر أو طعام قليل الدسومة ، وأما اليوم أكلوا الباجات والألوان وتصيب أيديهم بذلك ، فلا بأس بصبه فى كل مرة .

٢٨٤٤٧ :- وفيه باب الخلال ، روى عن ابن عون عن ابن لدن أنه قال : كان عمر رضى الله عنه يأمر بالخلال ، وروى عن عمر بن الخطاب أنه قال : لا تغتسلوا بالماء المشمس فإنه يورث البرص ولا تخللوا بالأس ، فان ذلك يورث عرق النساء ، قال الفقيه : إذا تخلل الرجل فما خرج من بين أسنانه فإن ابتلعه جاز وإن القاه جاز .

٢٨٤٤٨ :- وروى ابو هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم قال : من

٢٨٤٤٧ :- أخرج ابن أبى شيبة عن ابن سيرين قال : كان ابن عمر يأمر بالتخلل ، ويقول : إن ذلك إذا ترك وهن الأضراس ، مصنف ابن ابى شيبة ٤٣١/١٢ ، برقم ٢٥٠٩١ .

وأخرج الدارقطنى من طريق حسان بن ازهر أن عمر بن الخطاب قال : لا تغتسلوا بالماء المشمس فإنه يورث البرص ، سنن الدارقطنى ، الطهارة ، باب الماء المسخن ٣٤/١ ، برقم ٨٥ - السنن الكبرى للبيهقى ١٠/١ ، برقم ١٣ .

٢٨٤٤٨ :- أخرج احمد فى مسنده عند ابى هريرة حديثاً طويلاً طرفه هذا : ومن اكل فما تخلل فليلفظ ومن لا ك بلسانه فليبتلع من فعل فقد احسن ومن لا فلا حرج الخ مسند أحمد بن حنبل ٣٧١/٢ ، برقم ٢٨٢٥ .

الفتاوى التاتارخانية ٥٥ / كتاب الكراهية ١٨٤ الفصل : ١٧ الهدايا والضيافات ج : ١٨

أكل طعاماً فما تخلل فليلقه ، وما لا ك بلسانه فليبتلع ، ويكره الخلال بالريحان ، وبالأس وبخشب الرمان .

٢٨٤٤٩ :- ويستحب أن يكون الخلال من الخلال الأسود ، ولا ينبغي له أن يرمى بالخلال وبالطعام الذى خرج من اسنانه عند الناس ، لأن ذلك يفسد ثيابهم ولكنه يمسكه ، فإذا اتى بالطست لغسل اليد القاه فيه ، ثم يغسل يده فإن ذلك من المروءة .

← وأخرج على المتقى فى كنز العمال عن قبيبة بن ذؤيب لا تخللوا بعود الآس ولا عود الرمان فانهما يحركان عرق الجذام ، كنز العمال ١١٢/١٥ ، برقم ٤٠٨٣١ .

الفصل الثامن عشر

فى الغناء واللغو وسائر المعاصى والأمر بالمعروف

٢٨٤٥٠ :- ذكر محمد رحمه الله فى السير الكبير عن انس بن مالك رضى الله عنه : أنه دخل على اخيه البراء بن مالك ، وهو يتغنى فقال انس : أتتغنى ، فقال : اخشى أن أموت على فراشى وقد قتلت تسعة وتسعين من المشركين مبارزاً سوى ما شاركت فيه المسلمين ، قوله : وهو يتغنى بظاهره حجة لمن يقول : لا بأس للانسان أن يتغنى إذا كان يسمع ويونس نفسه ، وإنما يكره إذا كان يسمع ويونس غيره .

٢٨٤٥١ :- ومن الناس من يقول : لا بأس به فى الاعراس والوليمة ألا ترى أنه لا بأس بضرب الدفوف فى الأعراس والوليمة ، وإن كان ذلك نوع لهو ، وإنما لم يكن به بأس بضرب الدفوف لأن فيه اظهار النكاح واعلانه ، وبه أمرنا صاحب الشرع حيث قال عليه السلام : اعلنوا بالنكاح ولو بالدف ، وكذلك التغنى .

٢٨٤٥٠ :- أخرج عبد الرزاق هذا الحديث بلفظ اخر عن انس قال : استلقى البراء بن مالك على ظهره ثم ترنم ، فقال له انس : اذكر الله اى اخى ، فاستوى جالساً فقال : اى انس أترانى أموت على فراشى وقد قتلت مائة من المشركين مبارزة سوى من شاركت فيه المسلمين ، مصنف عبد الرزاق ، باب الغناء والدف ١١/٦ ، برقم ١٩٧٤٢ .

وأخرج الطبرانى فى الكبير أيضاً ، المعجم الكبير للطبرانى ٢/٢٦ ، برقم ١١٧٨-٢٧/٢ ، برقم ١١٧٩ .

٢٨٤٥١ :- قال العينى فى عمدة القارى : وفيه اباحة ضرب الدف صبيحة العرس ، واباحة سماعهن ، ومن يمنعه من العلماء يقول : كان هذا وامثاله فى ابتداء الاسلام ، ويؤيد هذا القول : ما أخرجه السيوطى فى جامع الحادىث الكبير عن على رضى الله عنه : نهى النبى صلى الله عليه وسلم عن ضرب الدف ، ولعب الصنج ، وضرب الزمارة ، جامع الأحاديث الكبير ٨/٣٩ ، برقم ٢٤٢٨٧ .

وما أخرجه الشيخ على المتقى عن على عن النبى صلى الله عليه وسلم قال : تمسخ طائفة من امتى قردة ، وطائفة خنازير ويخسف بطائفة ويرسل على طائفة منهم الريح العقيم بأنهم شربوا الخمر ولبسوا الحرير ، واتخذوا القيان ، وضربوا بالدفوف ، كنز العمال ١٥/٩٧ ، برقم ٤٠٦٧٠ - عمدة القارى ١٢/٥٠ .

٢٨٤٥٢:- **وفى الذخيرة :** ومنهم من قال : لا بأس فى الأعياد ، وروى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان جالساً فى بيته يوم العيد ، وفى دهليزه جاريثان تغنيان بالدف ، فجاء ابو بكر رضى الله عنه وقال لهما تغنيان فى بيت رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقال عليه الصلو والسلام : دعهما فإن هذا اليوم يوم عيد .
٢٨٤٥٣:- ومنهم من قال : إذا كان يتغنّى ليستفيد به نظم القوافى ، ويصير فصيح اللسان لا بأس به .

٢٨٤٥٤:- ومنهم من قال : إذا كان وحده يتغنّى لدفع الوحشة عن نفسه فلا بأس به ، وبه أخذ شمس الأئمة السرخسى رحمه الله ، وإنما المكروه على قول هذا القائل ما يكون على سبيل اللهو .

٢٨٤٥٥:- **وفى الذخيرة :** واستدل هذا القائل بحديث البراء بن مالك ، فإنه كان من زهاد الصحابة رضى الله عنهم ، ثم كان يتغنّى فى مرضه واستبعد ذلك انس فيبين أنه لا يفعل ذلك تلهياً ، ولكن لدفع الوسواس عن نفسه ، فإنه كان يطمع فى الشهادة وخشى أن يموت فى مرضه فاستوحش من ذلك ، وجعل يتغنّى لدفع الوحدة والوحشة عن نفسه ، فعرفنا أن هذا القدر لا بأس به .

٢٨٤٥٦:- م : وذكر شيخ الاسلام أن جميع ذلك مكروه عند علمائنا رحمهم الله ، ويحتج بظاهر قوله تعالى : ” ومن الناس من يشتري لهو الحديث “ وجاء فى التفسير أن المراد منه الغناء ، وحديث البراء بن مالك محمول على أنه كان ينشد الشعر المباح ، يعنى الشعر الذى كان فيه الوعظ والحكمة ، وإنشاد ما هو مباح من الأشعار لا بأس به ، وإن كان فى الشعر صفة المرأة ، إن كانت امرأة بعينها وهى حية يكره ، وإن كانت ميتة لا يكره .

٢٨٤٥٦:- أخرج ابن ابى شيبه عن عبد الله بن مسعود أنه سئل عنها ؟ فقال : الغناء والذى لا اله إلا هو ، مصنف ابن ابى شيبه ١٠١/١١ ، برقم ٢١٥٣٧ .
وأخرج أيضاً عن مجاهد وإبراهيم : قال إبراهيم : الغناء ينبت النفاق فى القلب قال وقال مجاهد ” ومن الناس من يشتري لهو الحديث “ هو الغناء ، مصنف ابن ابى شيبه ١٠٢/١١ ، برقم ٢١٥٤٥ .

٢٨٤٥٧:- **وفى الدخيرة :** قراءة الأ شعار إن لم يكن فيها ذكر
الفسق والغلام ونحوه لا يكره، **وفى الظهيرة :** وقيل : معنى الكراهة فى
الشعر أن يشتغل الإنسان فيشغله ذلك عن قراءة القرآن والذكر ، أما إذا لم
يكن ذلك فلا بأس به .

٢٨٤٥٨:- **وفى اليتيمة :** سئل الحلوانى عمن سموا انفسهم بالصوفية ،
فاختصوا بنوع لبسة ، واشتغلوا باللهم والرقص وادعوا لأنفسهم منزلة ، فقال :
افتروا على الله كذباً .

٢٨٤٥٩:- **وسئل** إن كانوا زائغين عن الطريق المستقيم ، هل يتفنون من
البلاد لقطع فتنتهم عن العام ، فقال : إمطة الأذى أبلغ فى الصيانة وأمثل فى الديانة ،
وتميز الخبيث من الطيب أزكى وأولى .

٢٨٤٥٧:- **أخرج مسلم** عن عمرو بن الشريد عن ابيه قال : ردت رسول الله صلى الله عليه
وسلم يوماً ، فقال : هل معك من شعراية بن ابي الصلت شيئاً ؟ قلت نعم قال هيه فانشدته بيتاً فقال هيه ،
ثم انشدته بيتاً ، فقال : هيه حتى انشدته مائة بيت ، صحيح مسلم ، الشعر ٢/٢٣٩ ، برقم ٢٢٥٥ .
وأخرج الطبرانى فى الأوسط عن عبد الله بن عمرو قال : قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم : الشعر بمنزلة الكلام فحسنه كحسن الكلام ، وقبيحه كقبيح الكلام . المعجم الأوسط
للطبرانى ٥/٣٨٦ ، برقم ٧٦٩٦ .

وأخرج مسلم عن عائشة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : اهجوا قريشاً فإنه اشد
عليها من رشق بالنبل ، فارسل إلى ابن رواحة ، فقال : اهجهم فهجاهم فلم يرض ، فارسل إلى
كعب بن مالك ، ثم ارسل إلى حسان بن ثابت فلما دخل عليه قال حسان قد آن لكم أن ترسلوا إلى
هذا الأسد الضارب بذنبه ثم ادلع لسانه فجعل يحركه قال والذى بعثك بالحق لأفريتهم بلسان فرى
الأديم ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تعجل فان ابا بكر اعلم قريش بانسابها فان لى فيهم
نسباً حتى يلخص لك نسبى فاتاه حسان ثم رجع فقال يا رسول الله قد لخص لى نسبك والذى
بعثك بالحق لأسلنك منهم كما تسل الشعرة من العجين ، قالت عائشة : فسمعت رسول الله صلى
الله عليه وسلم يقول لحسان : إن روح القدس لا يزال يؤيدك مانا فحت عن الله ورسوله ، وقالت :
سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : هجاهم حسان فشفأ واشتفى الخ صحيح
مسلم ، الفضائل ، باب فضائل حسان ٢/٣٠٠ ، برقم ٢٤٩٠ .

٢٨٤٦٠:- **وفى الفتاوى العتابية :** سئل ابو يوسف عن الدف فى غير العرس ، أكره ؟ قال : لا ، ما لم يجئ منه اللعب الفاحش والغناء ، فأما المرأة فى منزلها والصبية ، فلا كراهة .

٢٨٤٦١:- **وفى السراجية :** لا بأس بأن يكون ليلة العرس دف يضرب لإعلان النكاح إذا لم يكن له جلا جل ، ولا يضرب على هيئة التطرب .

٢٨٤٦٢:- ويكره اللعب والغناء وعمل الشعوذة ، والنظر إلى ذلك .

٢٨٤٦٣:- **وفى نصاب الاحتساب :** هل يجوز الرقص فى السماع ؛ الجواب : لا يجوز ، وذكر **فى الذخيرة :** أنه كبيرة ، ومن اباحه من المشائخ ، فذلك للذى حركاته حركات المرتعش وذكر فى العيون ، أنه لا يليق بمنصب المشائخ ، والذين يقتدى بهم لأنه شابه اللهو ، لأنه يبين حال المتكهن .

٢٨٤٦٤:- ولوقيل : هل يجوز السماع لهم ؟ فيقال : إن كان السماع سماع القرآن أو الموعظة فيجوز ويستحب وإن كان سماع غناء فهو حرام ، لأن التغنى واستماع التغنى حرام أجمع عليه العلماء ، وبالغوا فيه .

٢٨٤٦٥:- ومن اباحه من المشائخ الصوفية : فلمن تخلى عن اللهو وتحلى بالتقوى ، واحتاج إلى ذلك احتياج المريض إلى الدواء ، وله شرائط : أحدها : أن لا يكون فيهم امرء ، والثانى : أن لا يكون جمعيتهم إلا من جنسهم ، ليس فيهم فاسق ولا اهل الدنيا ولا امرأة ، والثالثة : أن يكون نية القوال الإخلاص ، لا أخذ الأجر والطعام ، والرابعة : أن لا يجتمعوا لاجل طعام أو فتوح ، والخامسة : لا يقومون إلا مغلوبين ، والسادسة : لا يظهرون وجداً لإصادقين ، وقال بعضهم : كذب فى الواجد اشد من الغيبة كذا وكذا سنة ، والحاصل ان لا رخصة فى باب السماع فى زماننا ، لأن صدرأ حينئذ ارتاب عن السماع فى زمانه .

٢٨٤٦٠:- رواية ضرب الدف منسوخة كما نقله العيني فى عمدة القارى ، ١٢ / ٥٠ ،

وقد مرفصلاً تحت تخريج رقم المسألة ٢٨٤٥١ - ٢٨٤٥٠ .

٢٨٤٦٦- م : **وفى فتاوى اهل سمرقند :** [استماع صوت الملاهى كالضرب بالقصيب وغير ذلك حرام من الملاهى ، وقد قال عليه السلام : الملاهى معصية والجلوس عليها فسق والتلذذ بها من الكفر ، وهذا خرج على وجه التشديد لعظم الذنب ، وقالوا : إلا أن يسمع بغتة فيكون معذوراً ، والواجب على كل احد أن يجتهد ما امكنه حتى لا يسمع .

٢٨٤٦٧- روى محمد بن الحسن عن ابى حنيفة فى الرجل يدعى إلى وليمة أو طعام فوجد ثمة لعباً أو غناء ، بأن يقعد ويأكل ، قال ابو حنيفة : وقد ابتليت بهذا مرة .

٢٨٤٦٨- واعلم بأن هذه المسئلة على وجهين ، الأول : أن يكون اللعب والغناء على المائدة ، وفى هذا الوجه لا يسع له أن يقعد ، وكذلك إذا كان على المائدة قوم يشربون الخمر [فلا ينبغى له أن] يقعد ، وكذلك إذا كان على المائدة قوم يغتابون ، لا يقعد ، فالغيبة أشد من اللهو واللعب ، والوجه الثانى : أن يكون اللعب والغناء فى المنزل ، وفى هذا الوجه لا بأس بأن يقعد على المائدة ويأكل ، وهو المراد من المذكور فى الكتاب .

٢٨٤٦٩- قيل : إذا كان الرجل ذا حشمة يتركون ما هم عليه لحشمتهم ، فأما إذا لم يكن بهذه الصفة فلا ينبغى أن يقعد ويأكل بل يعرض عنهم .

٢٨٤٧٠- وقول أبى حنيفة رحمه الله : ابتليت بهذا مرة ، يحتمل أنه كان قبل ما صار ذا حشمة ، وعلى قياس هذا القول ينبغى فى الوجه الأول إذا كان الرجل ذا حشمة يتركون ما هم عليه لحشمتهم ، لا بأس بأن يقعد ويأكل ، بل القعود أولى ليصير ذلك سبباً لا متناهم عن المعصية ، وقيل أيضاً ما ذكر فى الوجه الثانى أنه

٢٨٤٦٦- ما وجدت هذا الحديث بهذه الألفاظ فى كتب الأحاديث التى هى عندى .

٢٨٤٦٨- أخرج ابو داؤد عن سالم عن ابيه قال : نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن مطعمين عن الجلوس على مائدة يشرب عليها الخمر ، وأن يأكل الرجل وهو منبطح على بطنه ، سنن ابى داؤد ، الأطعمة ، باب الجلوس على مائدة عليها بعض ما يكره ٥٣٠/٢ ، برقم ٣٧٧٤ .

يقعد محمول على ما إذا كان الرجل حامل الذكر ولا يقتدى يقتدى به ، أما إذا كان عالماً ويقتدى به فلا يقعد ولا يأكل حتى لا يصير قدوة الشر .

٢٨٤٧١ :- وقول ابى حنيفة : ابتليت بهذا مرة على أنه كان قبل أن يصير مقتدى ، وقيل هذا : [لا] يقعد فى الوجه الثانى على كل حال ، وإطلاق محمد رحمه الله فى الكتاب يدل عليه .

٢٨٤٧٢ :- وهذا كله إذا علم بعد الحضور ، أما إذا علم قبل الحضور لا يحضر أصلاً ، وقد قيل : هذا الرجل لو كان بحال يمتنعون عن الفسق ، لو امتنع عن الإجابة ، يفترض عليه الامتناع عن الإجابة ، وإن كان بحال لا يمتنعون عن الفسق لو امتنع عن الإجابة ، لا بأس بان يجيب ويطعم ، منكر اللهو غير مصغى إليه .

٢٨٤٧٣ :- وفى النوازل : قراءة شعر الأدب إن كان فيه ذكر الفسق والخمر والغلام يكره .

٢٨٤٧٤ :- وفى الكافى : قال ابن مسعود رضى الله عنه : إن صوت اللهو والغناء ينبت النفاق فى القلب كما ينبت النبات فى الماء ، وقد قال مشائخنا : استماع القرآن بالالحن معصية ، والتالى والسماع آثمان .

٢٨٤٧٣ :- أخرج الطبرانى فى الأوسط عن عبد الله بن عمرو قال : قال سول الله صلى الله عليه وسلم : الشعر بمنزلة الكلام فحسنه كحسن الكلام ، وقبيحه كقبيح الكلام ، المعجم الأوسط للطبرانى ٥ / ٣٨٦ ، برقم ٧٦٩٦ .

وأخرج مسلم عن ابى سعيد الخدرى قال : بينا نحن نسير مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بالعرج إذا عرض شاعر ينشد ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : خذوا الشيطان أو امسكوا الشيطان لأن يمتلى جوف رجل قيحاً خيره من أن يمتلى شعراً ، صحيح مسلم ، الشعر النسخة الهندية ٢ / ٢٤٠ ، برقم ٢٢٥٩ .

٢٨٤٧٤ :- أخرج على المتقى فى كنز العمال عن ابن مسعود : الغناء ينبت النفاق فى القلب كما ينبت الماء البقل ، كنز العمال ١٥ / ٩٥ ، برقم ٤٠٦٥١ .

وأخرج البيهقى فى شعب الايمان عن جابر بن عبد الله قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : الغناء ينبت النفاق فى القلب كما ينبت الماء الزرع ، شعب الايمان ، باب حفظ اللسان ٤ / ٢٧٩ ، برقم ٥١٠٠ .

٢٨٤٧٥ :- رجل أظهر الفسق في دار يتقدم احد بالعرف ، فإن كف لم يتعرض [عنه] لن يتعرض له وإن لم يكف منه ، فالإمام فيه بالخيار ، إن شاء حبسه ، وإن شاء اذ به بضرب سياط ، وإن شاء ازعجه عن داره ، لأن الكل يصلح للتعزيز .

٢٨٤٧٦ :- وفي السغناقي : ولو كان مستاجراً لدار يظهر منه فسق في الدار ، وكان يجمع الناس على شرب فيها ، منعه رب الدار على سبيل النهي عن المنكر ، م : وقد ذكر في الاجارة ، م : وذكر في فتاوى أنه يكسر دنان الخمر ، وإن كان قد القى فيها الملح ، ومع ذلك إن كان الكاسر كسر ، لا يضمن الدنان .

٢٨٤٧٧ :- الفتاوى الخلاصة : وعن عمر رضى الله عنه : أنه احرق بيت الخمار ، وعن الإمام الزاهد الصفار أنه امر بتخريب دار الفاسق بسبب الفسق .

قول المصنف : استماع القرآن بالالحن معصية ، المراد بالالحن الحان غير مشروع يتجاوز القارى فيه عن حد الجواز ؛ لأن حسن الصوت بالقرآن له بشارة ، كما أخرج البخارى عن أبى هريرة أنه سمع النبى صلى الله عليه وسلم يقول : ما أذن الله لشيء ما أذن لنبى حسن الصوت بالقرآن يحهر به ، صحيح البخارى ١١٢٦/٢ ، برقم ٧٢٤٣ ، ف ٧٥٤٤ .

وأخرج أيضا - تعليقا - باب قول النبى صلى الله عليه وسلم : الماهر بالقرآن مع السفارة الكرام البررة ، وزينو القرآن باصواتكم ، صحيح البخارى ١١٢٥/٢ .

٢٨٤٧٦ :- أخرج احمد عن عبد الله بن عمر قال : أمرنى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن اتيه بمدينة وهى الشفرة فاتيته بها فارسل بها فأرهفت ، ثم اعطانيها وقال : اغد على بها ففعلت ، فخرج باصحابه إلى المدينة وفيها زقاق خمر قد جلبت من الشام فاعذا المدينة منى فشق ماكان من تلك الزقاق بحضرته ، ثم اعطانيها ، وأمر اصحابه الذين كانوا معه أن يمضوا معى ، وأن يعاونونى ، وأمرنى أن آتى الاسواق كلها فلا اجد فيها زق خمر إلا شققته ففعلت ، فلم اترك فى اسواقها زقاً إلا شققته ، مسند احمد بن حنبل ١٣٣/١ ، برقم ٦١٦٤ .

٢٨٤٧٧ :- أخرج ابن سعد فعل عمر بلفظ اخر عن سعد بن ابراهيم عن ابيه ان عمر بن الخطاب حرق بيت رويشد الثقفى ، وكان حانوتاً للشراب ، وكان عمر قد نهاه فلقد رايته يلتهب كانه جمرة ، الطبقات الكبرى لابن سعد ٤٢/٥ ، برقم ٦٢٣ .

٢٨٤٧٨:- **وفى النوازل :** رجل رأى منكراً وهذا الرائي يرتكب مثل هذا المنكر يلزم الرائي بأن ينهى عنه .

٢٨٤٧٩:- رجل يعلم أن فلاناً يتعاطى من المناكير ، فأراد أن يكتب إلى أبيه بذلك ، قال : إن وقع في قلبه أنه يمكن للاب أن يعير على ابنه فليكتب ، وإن وقع في قلبه أنه لا يمكنه ذلك لا يكتب ، وكذلك هذا الحكم بين الزوجين ، وبين السلطان و الرعية .

٢٨٤٨٠:- قال محمد رحمه الله : لا بأس بأن يحمل الرجل وحده على المشركين ، وإن كان غالب رأيه أنه يقتل ، إذا كان في غالب رأيه أنه ينكى فيهم نكايته بقتل أو درح أو هزيمة ، وإن كان غالب رأيه أنه لا ينكى فيهم أصلاً لا بقتل ولا جرح ولا هزيمة ويقتل هو ، فإنه لا يباح له أن يحمل وحده ، والقياس أنه يباح له ذلك في الأحوال كلها ، وإن علم أنه يقتل ثم فرّقوا بين الحمل على المشركين وبين الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر فيما بين المسلمين ، فقالوا : من أراد أن ينهى قوماً من فساق المسلمين عن منكر ، وكان غالب رأيهم أنه يقتل لاجل ذلك ولا ينكى فيهم نكايته يضرب وما أشبهه ، فإنه لا بأس بالاقدام عليه وهو العزيمة ،

٢٨٤٧٨:- أخرج الترمذى عن ابى بكر الصديق أنه قال : ايها الناس انكم تقرأون هذه الآية ” يا ايها الذين امنوا عليكم انفسكم لا يضركم من ضلّ اذا هتديتم “ واني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : إن الناس إذا رأوا الظالم فلم يأخذوا على يديه أو شك ان يعصم الله بعقاب منه ، سنن الترمذى ، الفتن ، باب نزول العذاب اذا لم يغير المنكر ٣٩/٢ ، برقم ٢٢٥٧ .

٢٨٤٨٠:- أخرج ابوداؤد عن اسلم ابى عمران قال : غزونا من المدينة نريد القسطنطينية ، وعلى الجماعة عبد الرحمن بن خالد بن الوليد والروم ملصقوا ظهورهم بحائط المدينة فحمل رجل على العدو ، فقال الناس : مه مه لا اله الا الله يلقى بيديه إلى التهلكة ، فقال ابو ايوب انما انزلت هذه الآية فينا معاصر الانصار لما نصر الله نبيه صلى الله عليه وسلم واطهر الاسلام فلنا هلم نقيم في اموالنا ونصلحها ، فانزل الله عزوجل ” وانفقوا في سبيل الله ولا تلقوا بأيديكم إلى التهلكة “ فاللقاء بايدنا إلى التهلكة أن نقيم في اموالنا ونصلحها وندع الجهاد ، قال ابو عمران ، فلم يزل ابو ايوب يجاهد في سبيل الله عزوجل حتى دفن بالقسطنطينية ، سنن ابى داؤد ٣٤٠/١ ، برقم ٢٥١٢ .

وإن كان يجوز له أن يترخص بالسكوت وقالوا فى الحمل المشركين : إذا كان فى غالب رأيه أنه متى حمل عليهم ، يقتل من غير أن ينكى فيهم نكايه ، لا يحلّ له ذلك .
٢٨٤٨١:- وذكر الفقيه ابو الليث : إن الأمر بالمعروف على وجوه ، إن كان يعلم بأكبر رأيه أنه لو امر بالمعروف يقبلون ذلك منه ويمتنعون عن المنكر ، فالأمر واجب عليه ولا يسعه تركه ، ولو علم بأكبر رأيه أنه لو امرهم بذلك قذفوه وشتموه فتركه أفضل ، وكذلك لو علم انهم يضربونه ولا يصبر على ذلك ويقع بينهم العداوة ويهيج منه القتال ، فتركه أفضل ، وكذلك لو علم انهم لو ضربوه [صبر] على ذلك ولم يشك إلى احد ، فلا بأس به ، وهو [قول] مجاهد ولو علم أنهم لا يقبلون منه ولا يخاف منهم ضرباً ولا شتماً ، فهو بالخيار ، والأمر أفضل .
٢٨٤٨٢:- وفى الذخيرة : إذا استقبله الامر بالمعروف وخشى أن لو قدر عليه قتل ، فإن اقدم عليه حتى قتل يكون شهيداً .
٢٨٤٨٣:- وفى الظهيرية : ولا بأس بالمزاح بعد أن لا يتكلم الانسان فيه بكلام يائم به أو يقصد اضحاك جلسائه .

٢٨٤٨١:- أخرج مسلم فى صحيحه حديث ابى بكره : قال اول من بدأ بالخطبة يوم العيد قبل الصلاة مروان فقام إليه رجل فقال الصلاة قبل الخطبة ، فقال قد ترك ما هنا لك فقال ابوسعيد : أما هذا فقد قضى ما عليه ، سمى رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : من رأى منكم منكراً فليغيره بيده فإن لم يستطع فبلسانه ، فإن لم يستطع فبقلبه ، وذلك اضعف الإيمان ، صحيح مسلم ، كتاب الإيمان ، النسخة الهندية ٥١/١ ، برقم ٤٩ .
وأخرج البخارى عن ابى هريرة قال : حفظت من رسول الله صلى الله عليه وسلم وعائين ، فأما أحدهما فبثنته ، وأما الآخر فلو بثنته قطع هذا البلعوم ، صحيح ، البخارى ، العلم باب حفظ العلم ٣٣/١ ، برقم ١٢٠ .
٢٨٤٨٣:- أخرج الترمذى عن انس قال : إن كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ليخالطنا ، حتى أن كان ليقول لأخ لى صغير : يا ابا عمير ! ما فعل النغير ، سنن الترمذى ، البر والصلة ، باب ما جاء فى المزاح ١٩/٢ ، برقم ٢٠٥٦ .
وأخرج البخارى عن عمر بن الخطاب أن رجلاً على عهد النبى صلى الله عليه وسلم كان اسمه عبد الله ، وكان يلقب حماراً ، وكان يضحك رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ←

٢٨٤٨٤:- ويكره اللعب بالشطرنج والنرد والأربعة عشر: وقال بعض الناس: يباح اللعب بالشطرنج لما فيه من تشجيع الخاطر وتركيزية الأفهام، وهو محكى عن الشافعى رحمه الله تعالى، ثم إن قامر به تسقط العدالة، وإن لم يقامر لا تسقط، وعن أبى يوسف رحمه الله: من يدىم النظر فى اللعب والنرد والشطرنج أخاف أن يصير فاسقاً.

٢٨٤٨٥:- وفى الجامع الصغير الحسامى: وكل لهو ما سوى الشطرنج

وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد جلده فى الشراب فأتى به يوماً فامر به فجلد، فقال رجل من القوم: اللهم العنه، ما أكثر ما يوتى به؟ فقال النبى صلى الله عليه وسلم: لا تلعنوه، فوالله ما علمت أنه يحب الله ورسوله، صحيح البخارى، الحدود، باب ما يكره من لعن شارب الخمر ١٠٠٢/٢، برقم ٦٥٢٢، ف ٦٧٨٠.

٢٨٤٨٤:- أخرج ابن أبى شيبه عن ميسرة النهدي قال: مر على قوم يلعبون بالشطرنج فقال: "ما هذه التماثيل التى انتم لها عاكفون" (سورة الأنبياء رقم الآية ٥٢ - مصنف ابن أبى شيبه، الادب، باب فى اللعب بالشطرنج ٣٥١/١٣، برقم ٢٦٦٨٢. وأخرج مسلم عن سليمان بن بريدة عن أبيه أن النبى صلى الله عليه وسلم قال: من لعب بالنردشير فكأنما صبغ يده فى لحم خنزير ودمه، صحيح مسلم، باب تحريم اللعب بالنردشير النسخة الهندية ٢٤٠/٢، برقم ٢٢٦٠.

وأخرج ابن أبى شيبه عن سلمة ابن الأكوع أنه كان ينهى بنيه عن اللعب بأربعة عشر اشده انتهى، مصنف ابن أبى شيبه، الادب، باب فى اللعب بأربعة عشر ٣٥٢/١٣، برقم ٢٦٦٨٥.

٢٨٤٨٥:- أخرج النسائى عن خالد بن يزيد الجهنى قال: كان عقبة بن عامر يمر بى فيقول ياخالد أخرج بنا نرمى فلما كان ذات يوم ابطأت عنه، فقال: ياخالد تعال اخبرك بما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فاتيته، فقال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: إن الله يدخل بالسهم الواحد ثلاثة نفر الجنة، صانعه يحتسب فى صنعته الخير، والرامى به ومنبله، وارموا واركبوا، وإن ترموا أحب إلى من أن تركبوا، وليس اللهو إلا فى ثلاثة تاديب الرجل فرسه وملاعبته امرأته، ورميه يقوسه ونبله، ومن ترك الرمي بعد ما علمه رغبة عنه فإنها نعمة كفرها، أو قال كفرها، سنن النسائى، الخيل والسبق، باب تاديب الرجل فرسه ١٠٦/٢، برقم ٣٥٧٧ - سنن أبى داود ٣٤٠/١، برقم ٢٥١٣ - مسند احمد بن حنبل ١٤٤/٤، برقم ١٧٤٣٣.

الفتاوى التاتارخانية ٥٥ / كتاب الكراهية ١٩٥ الفصل : ١٨ الغناء واللغو ... ج : ١٨

فهو حرام ، وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم : كل لعب بن آدم حرام إلا ثلاثة ، ملاعبة الرجل مع اهله ، وتاديبه فرسه ، ومناضلته بقوسه .

٢٨٤٨٦ :- وعن على بن ابي طالب رضى الله عنه : أنه مرّ بقوم يلعبون بالشطرنج فلم يسلم عليهم ، فقال : ما هذه التماثيل التى انتم لها عاكفون .

٢٨٤٨٧ :- **وفى الفتاوى الخلاصة :** رجل فى داره شجرة باع اغصانها وإذا ارتقى تطلع على عورات الجيران ، للجيران أن يرفعوا الأمر إلى القاضى حتى يمنعه من ذلك ، والمختار أن يخبرهم وقت الإرتقاء مرة أو مرتين حتى يستروا أنفسهم .

٢٨٤٨٨ :- رجل يختلف إلى أهل الشروالباطن ليدفع ظلمهم وشرهم عن نفسه ، إن كان هذا الرجل مشهورا ممن يقتدى به فإنه يكره أن يختلف إليهم ، ويعظم أمره بين يدى الناس ، فيظن الناس أنه يرضى به ، وإن كان هذا الرجل لا يعرف ، فيداريهم حتى يدفع الظلم عن نفس من غير أن يأثم فلا بأس .

٢٨٤٨٩ :- **وفى الحاوى :** سئل عمن رأى رجلا يسرق مال انسان قال : إن كان لا يخاف الظلم منه يخبر به ، وإن كان يخاف ترك .

٢٨٤٩٠ :- **وفى الظهيرية :** الأمر بالمعروف باليد على الأمراء ، وباللسان على العلماء ، وبالقلب لعوام الناس ، وهو اختار الزند ويسى .

٢٨٤٨٦ :- أخرج ابن ابي شيبة عن ميسرة النهدي قال : مر على قوم يلعبون بالشطرنج ، فقال : " ما هذا التماثيل التى انتم لها عاكفون " ، سورة الأنبياء رقم الآية ٥٢ - مصنف ابن ابي شيبة ، الادب ، باب فى اللعب بالشطرنج ١٣ / ٣٥١ ، برقم ٢٦٦٨٢ .

٢٨٤٨٨ :- أخرج الترمذى عن كعب بن عجرة قال : خرج إلينا رسول الله صلى الله عليه وسلم ونحن تسعة خمسة وأربعة احد العددين من العرب والاخر من العجم فقال اسمعوا هل سمعتم ، أنه سيكون بعدى امراء فمن دخل عليهم فصدقهم بكذبهم وأعانهم على ظلمهم فليس منى ولست منه ، وليس بوارى على الحوض ، ومن لن يدخل عليهم ولم يعنهم على ظلمهم ولم يصدقهم بكذبهم فهو منى وأنا منه ، وهو وارد على الحوض ، سنن الترمذى ، الفتن ، النسخة الهندية ٥١ / ٢ ، برقم ٢٣٦٠ .

٢٨٤٩٠ :- أخرج مسلم حديث ابي بكره فانظر الحديث كاملاً تحت رقم المسألة ٢٨٤٨١ .

الفتاوى التاتارخانية ٥٥ / كتاب الكراهية ١٩٦ الفصل : ١٨ الغناء واللغو ... ج : ١٨

٢٨٤٩١- وفي الخانية : رجل دعاه الأمير فسأله عن أشياء ، إن تكلم بما يوافق الحق ، يصيبه مكروه ، فإنه لا ينبغي له أن يتكلم بما يخالف الحق .
٢٨٤٩٢- وهذا إذا كان لا يخاف القتل على نفسه ولا اتلاف عضو ، ولا يخاف على ماله ، وإن خاف ذلك منه فلا بأس به .

٢٨٤٩١- أخرج الترمذى عن ابى سعيد الخدرى أن النبى صلى الله عليه وسلم قال :
إن من اعظم الجهاد كلمة عدل عند سلطان جائر ، سنن الترمذى ، الفتن ، النسخة الهندية
٢/٤٠ ، برقم ٢٢٦٥ - سنن النسائى ١٦٦/٢ ، برقم ٤٢١٥ .

الفصل التاسع عشر فى التداوى والمعالجات وفيه العزل وإسقاط الولد

٢٨٤٩٣:- ذكر محمد رحمه الله ، فى السير الكبير : فى باب دواء الجراحة
عن أبى أمامة الباهلى رضى الله عنه ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم داوى وجهه
بعضم ، فى الحديث دليل على أنه لا بأس بالتداوى ، وبه نقول : ومن الناس من كره
ذلك ، وينبغى لمن يشتغل بالتداوى أن يرى الشفاء من الله تعالى دون الدواء .

٢٨٤٩٤:- قال محمد رحمه الله : لا بأس بالتداوى بالعظم إذا كان عظم شاة أو
بقر أو بغير أو فرس أو غيره من الدواب ، إلا عظم الخنزير والآدمى فإنه يكره التداوى بهما .
٢٨٤٩٥:- فقد جَوَزَ الداوى بعضم سوى الخنزير والآدمى من الحيوانات
مطلقاً من غير فصل بما إذا كان الحيوان ذكياً أو ميتاً وبينما إذا كان العظم رطباً أو
يابساً ، وما ذكر من الجواب يجرى على إطلاقه ، إذا كان الحيوان ذكياً ، بان
عظمه طاهر ، رطباً كان أو يابساً ، يجوز الانتفاع به جميع أنواع الإنتفاعات ، رطباً
كان أو يابساً ، فيجوز به التداوى على كل حال .

٢٨٤٩٣:- ” داوى وجهه “ جاء فى الحديث الصحيح عن سهل بن سعد داوى وجه
رسول الله صلى الله عليه وسلم برماد حصير فانظر : أخرج البخارى فى صحيحه عن سهل بن
سعد الساعدى قال : لما كسرت على رأس النبى صلى الله عليه وسلم البيضة وأدمى وجهه
وكسرت رباعيته ، وكان على يخلط بالماء فى المجنّ وجاءت فاطمة تغتسل عن وجهه الدم ،
فلما رأته فاطمة الدم يزيد على الماء كثرة عمدت إلى حصير فاحرقته ، والصقت على جرح النبى
صلى الله عليه وسلم فرقاً الدم ، صحيح البخارى ٨٥٢/٢ ، برقم ٥٤٩٨ ، ف ٥٧٢٢ .
ولم أجد تداوى رسول الله صلى الله عليه وسلم بالعظام ، وقد وجدت تداوى رسول الله
صلى الله عليه وسلم برماد الحصير كما ثبت بالحديث المتقدم .

٢٨٤٩٦:- أما إذا كان الحيوان ميتاً فإنما يجوز الإنتفاع بعظمه إذا كان يابساً ، ولا يجوز إذا كان رطباً .

٢٨٤٩٧:- **وفى الذخيرة :** وأما الآدمى فقد قال بعض مشائخنا : أنه لم يجز الإنتفاع بأجزائه لنجاسته ، وقال بعضهم : لم يجز لكرامته ، هو الصحيح ، وروى عن محمد : إذا صلى وفى كَمِّه عظم إنسان لا يجوز ، وهذا يدل على نجاسته .
٢٨٤٩٨:- وأما عظم الكلب فيجوز التداوى به ، هكذا قال مشائخنا ، وقال الحسن بن زياد رحمه الله : لا يجوز التداوى به .

٢٨٤٩٩:- وحكى عن الفقيه أبى جعفر رحمه الله عن محمد فى رجل سقط سنّه فاثبت سن كلب فثبتت ، أنه لا يجوز ، ولا يقطع ، ولو أعاد سنّه ثانياً وثبت وقوى ، ينظر إن كان يمكن قلعه بغير ضرر يقطع ، وإن لم يمكن قلعه إلا بضرر لا يقطع ويتبحس فيه ، ولا يأمر أحدا من الناس .

٢٨٥٠٠:- **وفى اليتيمة :** نهى النبى صلى الله عليه وسلم عن دواء يتخذ فيه الضفدع .

٢٨٤٩٦:- أخرج الدارقطنى فى سننه عن ابن عباس قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : ” قل لا أجد فيما أوحى إلّى محرّماً على طاعم يطعمه “ ألا كلُّ شىء من الميتة حلال إلا ما أكل منها ، فأما الجلد والقرن والشعر والصوف والسنّ والعظم فكل هذا حلال لأنه لا يذكى ، سنن الدارقطنى ٤٣/١ ، برقم ١١٧ .

ونقل البخارى فى الترجمة جواز الانتفاع بعظام الميتة فانظر : وقال الزهرى فى عظام الموتى نحو الفيل وغيره ، ادركت ناساً من سلف العلماء يمتشطون بها ويدهنون فيها لا يرون به بأساً ، صحيح البخارى ، الوضوء ٣٧/١ ، تحت باب ما يقع من النجاسات ، فى السمن والماء رقم الباب ٦٨ .
٢٨٥٠٠:- أخرج أبو داؤد فى سننه عن عبد الرحمن بن عثمان أن طبيباً سأل النبى صلى الله عليه وسلم عن ضفدع يجعلها فى دواء فنهاه النبى صلى الله عليه وسلم عن قتلها ، سنن أبى داؤد (الطب) ٥٤١/٢ ، برقم ٣٨٧١ .

وأخرجه احمد فى مسنده نحوه قد يم ٤٩٩/٣ ، جديد برقم ١٦١٦٦ .

الفتاوى التاتارخانية ٥٥ / كتاب الكراهية ١٩٩ الفصل : ١٩ : التداوى والمعالجات..ج: ١٨

٢٨٥٠١:- م : امرأة تأكل القبقبة لأجل السمن ، لا بأس به إذا لم تأكل فوق الشبع ، وإن أكلت فوق الشبع فهو حرام ، **وفى فتاوى أهل سمرقند :** إذا كانت تسمن نفسها لزوجهها لا بأس به لأن هذا فعل مباح لقصد المباح .

٢٨٥٠٢:- **وفى النوازل :** الرجل إذا ظهر به داء ، فقال الطبيب : قد غلبك الدم فأخرجه فلم يخرج حتى مات لا يكون مأجوراً ، **وفيه أيضاً :** استطلق بطنه أو رمدت عيناه ، فلم يعالج حتى أضعفه ومات فيه ، لا إثم عليه .

٢٨٥٠٣:- **وفى الخلاصة :** أنه لو جاع ولم يأكل وهو قادر على الأكل ، كان آثماً ، وفرض عليه أن يأكل مقدار قوته .

٢٨٥٠٤:- م : التداوى بلبن الأتان إذا شارف إليه لا بأس به ، هكذا

٢٨٥٠١:- أخرج أبو داؤد فى سننه عن عائشة قالت : أرادت أمى أن تسمنى لدخولى على رسول الله صلى الله عليه وسلم قالت ، فلم أقبل عليها بشئى مما تريد حتى اطعمتنى القثاء بالرطب فسمنت عليه كأحسن السمن ، سنن أبى داؤد (الطب) ٥٤٥/٢ ، برقم ٣٩٠٣ .

قول المصنف : وإن أكلت فوق الشبع فهو حرام : أخرج عبد الرزاق فى مصنفه عن الحسن أن لقمان قال لابنه : يا بنى لا تأكل شبعاً فوق شبع فإنك أن تنبذه إلى الكلب خير لك ، مصنف عبد الرزاق ٤١٤/١٠ ، برقم ١٩٥٣٩ .

٢٨٥٠٢:- أخرج البخارى فى صحيحه عن أبى هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم قال : ما أنزل الله داءً إلا أنزل له شفاء ، صحيح البخارى ٨٤٧/٢ ، برقم ٥٤٦٠ ، ف ٥٦٧٨ .

٢٨٥٠٣:- أخرج البيهقى فى سننه عن مسروق قال : من اضطرب إلى الميتة والدم ولحم الخنزير فلم يأكل ولم يشرب حتى يموت دخل النار ، السنن الكبرى للبيهقى ٣٨٢/١٤ ، برقم ٢٠١٩٦ .

٢٨٥٠٤:- أخرج البخارى فى صحيحه عن ابن شهاب قال : وسألته هل يتوضأ أو تشرب ألبان الاتن ، أو مرارة السبع أو أبوال الابل ، قال : قد كان المسلمون يتداوون بها ولا يرون بذلك بأساً ، صحيح البخارى (الطب) ٨٦٠/٢ ، برقم ٥٥٥٣ ، ف ٥٧٨١ .

أخرج ابن أبى شيبه عن عطاء قال : كان لا يرى بألبان الاتن بأساً أن يتداوى بها ، مصنف ابن أبى شيبه ١٢٤/١٢ ، برقم ٢٤١١٢ .

وقول ابن مسعود : أخرجه البخارى فى صحيحه (الأشربة) ٨٤٠/٢ ، تحت باب شراب الحلواء والعسل ، رقم الباب ١٥ .

وأخرجه الطهاوى فى شرح معانى الآثار (الطهارة) ١٤٠ / ١ ، برقم ٦٢٨ .

الفتاوى التاتارخانية ٥٥ / كتاب الكراهية ٢٠٠ الفصل : ١٩ التداوى والمعالجات..ج: ١٨

ذكرها ، وقال الصدر الشهيد رحمه الله : وفيه نظر ، لأن لبن الأتان حرام ، والاستشفاء بالحرام حرام ، وما قاله الصدر الشهيد : فهو غير مجرى على إطلاقه ، فإن الاستشفاء بالمحرّم إنما لا تجوز إذا لم يعلم فيه شفاء ، أما إذا علم أن فيه شفاء وليس له دواء آخر غيره ، يجوز الإستشفاء به ، ألا ترى إلى ما ذكر محمد رحمه الله تعالى في كتاب الاشربة : إذا خاف الرجل على نفسه العطش ووجد خمراً شربها إن كانت تدفع عطشه ، ولكن يشرب بقدر ما يرويه ويدفع عطشه ، ولا يشرب الزيادة على الكفاية ، وقد حكى عن بعض مشائخ بلخ أنه سئل عن قول ابن مسعود رضى الله عنه : إن الله لم يجعل شفاءكم فيما حرم عليكم ، فقال : لا يجوز ، ان عبد الله قال ذلك فى دواء عرف له دواء غير المحرم ، لانه حينئذٍ ، يستغنى بالحلال عن الحرام .

٢٨٥٠٥ :- م : ويجوز أن يقال تنكشف الحرمة عند الحاجة فلا يكون الشفاء فى الحرام وإنما يكون فى الحلال ، ولو أن مريضاً أشار إليه الطبيب بشرب الخمر ، روى عن جماعة من أئمة بلخ أنه ينظر ، إن كان يعلم يقيناً أنه يصح ، حلّ له التناول ، وقال الفقيه عبد الملك حاكياً عن أستاذه أنه لا يحل له التناول .

٢٨٥٠٦ :- وفى النوازل : رجل أدخل مرارة فى اصبعه للتداوى ، قال أبو حنيفة : يكره ، وقال أبو يوسف : لا يكره ، والفقيه أبو الليث أخذ بقول أبي يوسف ، وفى الفتاوى الخانية : وهو على الاختلاف فى شرب ما يوكل لحمه للتداوى .

٢٨٥٠٥ :- أخرج مسلم فى صحيحه عن وائل الحضرمي أن طارق بن سويد الجعفى سأل النبي صلى الله عليه وسلم عن الخمر فنهاه أو كره أن يصنعها ، فقال إنما أصنعها للدواء ، فقال : أنه ليس بدواء ولكنه داء ، صحيح مسلم ١٦٣/٢ ، برقم ١٩٨٤ .

٢٨٥٠٦ :- أخرج البيهقى فى سننه عن مجاهد قال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يكره من الشاة سبعا الدم والمرار والذكر والأثنيين والحيا والغدة والمثانة ، السنن الكبرى للبيهقى ٤٠١/١٤ ، برقم ٢٠٢٥٨ .

قلت : الدم المسفوح حرام قطعى بنص القرآن ، والستة البقية مكروه بنص الحديث .

الفتاوى التاتارخانية ٥٥ / كتاب الكراهية ٢٠١ الفصل : ١٩ التداوى والمعالجات..ج: ١٨

٢٨٥٠٧- م: **وفى النوازل :** العجين إذا وضع على الجرح إن عرف به الشفاء ، فلا بأس بذلك .

٢٨٥٠٨- **وفى السراجية :** وتعليق التعويد لا بأس به ، ولكن ينزعه عند الخلاء والقربان ، وإذا أحرق الطبيب أو غيره للجن ، أفتى بعضهم أن هذا فعل العوام الجهال ، إلا كتحال ليوم عاشوراء لا بأس به كتبة الرقاع وألزامها على الأبواب أيام النيروز لأجل الهوام مكروه .

٢٨٥٠٩- **وفى الفتاوى العتابية :** والحجامة بعد نصف الشهر، يوم السبت حسن نافع جداً ، ويكره قبل نصف الشهر .

٢٨٥١٠- م: **ولا يسمّى المملوك نافعاً أو بركة أو يساراً ، مجلس الشيطان بين الشمس والظل ، ولو ولد ولديكره أن يلطخ رأسه بدمه .**

٢٨٥٠٧- أخرج التداوى بالعجين والشحم كما يداوى بالرماد وثبت التداوى بالرماد بالحديث الصحيح ، راجع تخريج رقم المسئلة ٢٨٤٩٣ .

٢٨٥٠٨- أخرج أبو داؤد فى سننه عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جدّه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يعلمهم من الفرع كلمات أعوذ بكلمات الله التامة من غضبه وشرعباده ومن همزات الشياطين وأن يحضرون ، وكان عبد الله بن عمر ويعلمهن من عقل من بنيه ، ومن لم يعقل كتبه فاعلقه عليه ، سنن أبى داؤد (الطب) ٥٤٣/٢ ، برقم ٣٨٩٣ .
وأخرجه أحمد فى مسنده قديم ١٨١ / ٢ ، جديد ٦٦٩٦ - والحاكم فى مستدركه (الدعاء) ٧٦٤ / ٢ ، برقم ٢٠١٠ .

قول المصنف وينزعه عند الخلاء . أخرج ابن ابى شيبه عن الضحاك : أنه لم يكن يرى بأساً أن يعلّق الرجل الشيئى من كتاب الله إذا وضعه عند الغسل وعند الغائط ، مصنف ابن أبى شيبه ٧٥/١٢ ، برقم ٢٤٠١٨ .

وأيضاً يجوز عند دخول الخلاء أن يلف ويضعه فى كفه أو فى جيبه كما فى الطحطاوى على المراقى فانظر : ثم محل الكراهة إن لم يكن مستوراً فإن كان فى جيبه فإنه حينئذ لا بأس به وفى القهستانى عن المنية الأفضل أن لا يدخل الخلاء ، وفى كفه مصحف إلا إذا اضطرّ ، ونرجوا أن لا يأتى بلا إضطرار ، طحطاوى على المراقى / ٣٠ .

٢٨٥٠٩- أخرج الترمذى فى سننه حديثاً طويلاً وطرفه هذا ، إن خير ماتحتجمون فيه يوم سبع عشرة ، ويوم تسع عشرة ، ويوم إحدى وعشرين ، سنن الترمذى (الطب) ٢٥/٢ ، برقم ٢١٢٨ .

وحديث الحجامة يوم السبت أخرجه ابن أبى شيبه فى مصنفه عن حجاج قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : من كان محتجماً فليحتجم يوم السبت ، مصنف ابن أبى شيبه ١٣٥/١٢ ، برقم ٢٤١٤٤ .

جئنا إلى مسائل العزل : وتفسيره أن يطأ الرجل امرأته أو أمته فيعزل عنها قبل أن يقع الماء فى الرحم مخافة الحمل

٢٨٥١١:- فنقول : إختلف أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فى العزل ، فعلى رضى الله عنه يكره ، وابن عباس وابن عمر وابن مسعود رضى الله عنهم كانوا لا يكرهون ذلك ، وهو المذهب عند أصحابنا ، إلا أن علمائنا قالوا فى المرأة النكوحه : يشترط رضاها بالعزل ، وفى الامة المنكوحه يشترط رضا المولى

← ٢٨٥١٠:- قول المصنف ولا يسمى المملوك نافعا الخ.. أخرج مسلم فى صحيحه عن سمرة بن جندب قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تسم غلامك رباحا ولا يسارا ولا أفلح ولا نافعا ، صحيح مسلم (الأدب) ٢/٢٠٧ ، برقم ٢١٣٦ .

وأخرج الترمذى عن سمرة بن جندب أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : لا تسم غلامك رباح ولا يسار ولا أفلح ولا نجيح يقال : أتم هو فيقال : لا ، سنن الترمذى (الادب) ١١١/٢ ، برقم ٢٩٩٢ .

وقول المصنف : مجلس الشيطان الخ . وأخرج ابن ماجه فى سننه عن ابن بريدة عن أبيه أن النبى صلى الله عليه وسلم نهى أن يقعد بين الظل والشمس ، سنن ابن ماجه ٢/٢٦٤ ، برقم ٣٧٢٢ . وأخرج ابن أبى شيبه عن الشعبي قال : سمعت عبد الله بن عمرو يقول : القعود بين الظل والشمس مقعد الشيطان ، مصنف ابن أبى شيبه ١٣/٢٦٢ ، برقم ٢٦٤٧٨ .

قول المصنف ولو ولد ولد يكره أن يلطخ رأسه بدمه . أخرج أبو داؤد فى سننه عن أبى بريدة يقول : كنا فى الجاهلية إذا ولد لأحدنا غلام ذبح شاة ولطخ رأسه بدمها ، فلما جاء الله بالإسلام كنا نذبح شاة ونحلق رأسه ونلطخه بزعفران ، سنن ابى داؤد (الضحايا) ٢/٣٩٣ ، برقم ٢٨٤٣ .

٢٨٥١١:- اثر على اخرجه عبد الرزاق فى مصنفه عن محمد بن الحنفية قال : سئل على عن عزل النساء قال : ذلك الوأد الخفى ، مصنف عبد الرزاق ٧/١٤٧ ، برقم ١٢٥٧٩ .

←

الفتاوى التاتارخانية ٥٥ / كتاب الكراهية ٢٠٣ الفصل : ١٩ : التداوى والمعالجات .. ج : ١٨

عند أبى حنيفة رحمه الله ، وعندهما يشترط رضا الأمة ، وفى الأمة المملوكة لا يشترط رضاها بلا خلاف .

٢٨٥١٢ :- **وفى فتاوى أهل سمرقند** : أنه إذا عزل خرفاً من الولد السوء لفساد هذا الزمان فهو جائز من غير رضى المرأة ، هذا هو الكلام فى العزل .

٢٨٥١٣ :- أما إذا أرادت الإلقاء بعد ما وصل الماء إلى رحمها ، هل يباح لها ذلك ؟ إن أرادت ذلك بعد مضي مدة ينفخ فيه الروح فليس لها ذلك ، وإن أرادت الإلقاء قبل مضي مدة ينفخ فيه الروح ، اختلف المشائخ فيه ، قال بعضهم : يحل لها ذلك .

٢٨٥١٤ :- **وفى فتاوى أهل سمرقند** : إذا أرادت اسقاط الولد فلها ذلك ، إذا لم يستتب شئ من خلقه ، فكان الفقيه على بن موسى القمى رحمه الله يقول : يكره لها ذلك ، فكان ماد الماء بعدما وصل إلى الرحم الحياة ، فإنه لا يحتاج إلى صنع أحد ، لينفخ فيه الروح .

٢٨٥١٥ :- **وفى الخانية** : أن المحرم إذا كسر بيض صيد يكون ضامناً ،

← وأثر ابن عباس أخرجه أيضاً عبد الرزاق عن ألزهرى أن سعد بن أبى وقاص وزيد بن ثابت وابن عباس كانوا يعزلون ، وأثر ابن مسعود أخرجه أيضاً عبد الرزاق عن النخعى : أن ابن مسعود كان لا يرى بالعزل بأساً ، مصنف عبد الرزاق ١٤٤/٧ ، برقم ١٢٥٦٥ ، ١٢٥٦٧ .

وأخرج البخارى فى صحيحه عن جابر قال : كنا نعزل على عهد النبى صلى الله عليه وسلم والقرآن ينزل ، صحيح البخارى ٧٨٤/٢ ، برقم ٥٠١٣ ، ف ٥٢٠٩ .

قول المصنف : إلا أن علماء نا قالوا فى المرأة المنكوهة يشترط رضاها . أخرج البيهقى فى سننه عن عمر رضى الله عنه قال : نهى رسول الله صل الله عليه وسلم عن عزل الحرة إلا باذنها . وأخرج عن ابراهيم قال : تستأمر الحرة فى العزل ولا تستأمر الأمة ، السنن الكبرى ١٠/٥٣٧ ، برقم ١٤٦٦٩ - ١٤٦٧٠ .

٢٨٥١٣ :- أخرج عبد الرزاق فى مصنفه عن إبراهيم فى المرأة تشرب الدواء أو تستدخل الشئ فيسقط ولدها قال تكفر عنها غرة ، مصنف عبد الرزاق ١٠/٦٣ ، برقم ١٨٣٦٣ - مصنف ابن أبى شيبة ١٤/١٤٥ ، برقم ٢٧٨٤٤ .

٢٨٥١٥ :- أخرج ابن ماجة فى سننه عن أبى هريرة قال : فى بيض النعام يصيبه المحرم ثمنه ، سنن ابن ماجة ٢/٢٢٣ ، برقم ٣٠٨٦ .

الفتاوى التاتارخانية ٥٥ / كتاب الكراهية ٢٠٤ الفصل : ١٩ التداوى والمعالجات..ج: ١٨

لأنه أصل الصيد فلما كان مواخذاً بالجزاء ، فلا أقل من أن يلحقها أثم ههنا إذا أسقطت
بغير عذر إلا أنها لا تأثم إثم القتل ، وإن أسقطت بعدما استبان خلقه وجبت الغرة .

٢٨٥١٦: - م : وفى النكاح ، **فتاوى أهل سمرقند** : امرأة مرضعة

ظهر بها حبل ، وانقطع لبنها ، ويخاف على ولدها الهلاك ، وليس لأب هذا الولد
سعة حتى يستأجر الظئر ، هل يباح لها أن تعالج فى إسقاط الولد ؟ قالوا : يباح ما
دام نظفة ، أو علقه أو مضغة لم يخلق له عضو لأنه ليس بآدمي ، ومدته بالأيام .

٢٨٥١٧: - وفى الذخيرة : ومدة استبانة الخلق ونفخ الروح مقدرة

بمائة وعشرين يوماً ، **وفى اليتيمة** : سألت على بن أحمد عن إسقاط الولد قبل
أن يصور ، فقال : أما فى الحرة فلا يجوز قولاً واحداً ، وأما فى الأمة فقد اختلفوا
فيه ، والصحيح هو المنع .

٢٨٥١٨: - م : الحجامة ، والفصد ، وإلقاء العلك على الظهر قبل أن تحرك

الولد ، لا بأس به ، وبعد تحرك الولد وحان قرب الولادة لا ينبغي أن يفعل ذلك .

٢٨٥١٩: - وفى الظهيرية : ويستحب الحجامة لكل واحد لما روى

عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه قال : ما مررت بملاً من الملائكة ليلة أسرى بى
إلا قالوا : يا محمد ! مر أمتك بالحجامة .

قول المصنف : وإن أسقطت بعد ما استبان خلقه وجبت الغرة . أخرج البخارى فى
صحيحه عن عمر أنه استشارهم فى املاص المرأة ، فقال المغيرة : قضى النبى صلى الله عليه وسلم
بالغرة عبد أو أمة ، فشهد محمد بن سلمة أنه شهد النبى صلى الله عليه وسلم قضى به ، صحيح
البخارى (الديات) ١٠٢٠/٢ ، برقم ٦٦٣٩ ، ف ٦٩٠٥ .

٢٨٥١٧: - أخرج البخارى فى صحيحه عن زيد بن وهب قال عبد الله حدثنا رسول الله

صلى الله عليه وسلم وهو الصادق المصدوق ، قال : إن أحدكم يجمع خلقه فى بطن أمه أربعين
يوماً نظفة ، ثم يكون علقه مثل ذلك ، ثم يكون مضغة مثل ذلك الحديث ، صحيح البخارى (بدء
الخلق) ٤٥٦/١ ، برقم ٣١٠٤ ، ف ٣٢٠٨ - وانظر سورة المؤمنين رقم الآية ١٢ ، ١٣ ، ١٤ .

٢٨٥١٩: - قوله عليه السلام ما مررت بملاً من الملائكة الحديث . أخرجه ابن ماجه فى

سننه (الطب) ٢٤٨/٢ ، برقم ٣٤٧٩ .

وأخرجه أحمد فى مسنده قديم ٣٥٤/١ ، جديد برقم ٣٣١٦ .

٢٨٥٢٠:- قال الشيخ محمد بن على الترمذى فى نواذر الاصول :

وهذه المقالة التى بقيت فى أفواه العامة أن البدن يضعف باخراج الدم ، والرجل إذا جاوز الخمسين يستحب تقليل الحجامه فذلك غلط ، وهو فى غير هذه الأمة ، لأن النور فى هذه الأمة أكثر على ماروى عن كعب رضى الله عنه أنه قال : وجدت فى التوراة أن الأنبياء يقومون يوم القيامة مع كل نبى نوران ومع كل واحد ممن تبعه نور واحد ، ومحمد صلى الله عليه وسلم يقوم وله بعد ذلك شعر من رأسه وجسده نور ومع كل واحد ممن تبعه نوران ، فتجتمع حرارة النور والدم ، فإذا لم يحتجم تغلب عليه الحرارة فيموت ، فلذلك تستحب الحجامه لهذه الأمة .

٢٨٥٢٠:- قول المصنف : على ماروى عن كعب رضى الله عنه ، قلت لم أجد هذا فى

الكتب التى بين يديّ ! .

الفصل العشرون

فى الختان والحضاب وقلم الاظاير وقص الشارب وحلق الرأس وحلق المرأة شعرها ووصلها شعر غيرها

٢٨٥٢١:- أقصى وقت الختان اثنا عشر سنة ، و أما أول وقته ، فقال أبو حنيفة : لا علم لى به : ولم يرو عن أبى يوسف ومحمد رحمهما الله فى هذا شىء ، واختلف المشائخ رحمهم الله فيه ، بعضهم قالوا : أول وقته إذا بلغ سبع سنين ، وبعضهم قالوا : إذا بلغ تسع سنين ، وبعضهم قالو : إذا بلغ عشر سنين ، **وفى الواقعات :** الوقت المستحب للختان إذا بلغ سبع سنين إلى عشر سنين ، وبعضهم لم يؤقتوا فى ذلك وقتاً ، وقالوا : إذا كان الصبى بحال يطيق ألم الختان يختن ، وإلا فلا .

٢٨٥٢٢:- وأنه من جملة السنن حتى قالوا : إذا اجتمع أهل المصر على ترك الختان ، يحاربهم الإمام ، كما يحاربهم فى سائر السنن .

٢٨٥٢٣:- **وفى العيون :** غلام ختن فلم يقطع الجلد كلها ، فإن قطع أكثر من النصف يكون ختانا ، وإن كان نصفاً ، أو دونه لا يكون ختانا .

٢٨٥٢١:- أخرج البخارى فى صحيحه عن أبى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : اختتن ابراهيم النبى صلى الله عليه وسلم وهو ابن ثمانين سنة بالقدوم ، صحيح البخارى (الأنبياء) ٤٧٣/١ ، برقم ٣٢٤٦ ، ف ٣٣٥٦ .

وأخرج الطبرانى فى الأوسط عن جابر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم علق عن الحسن والحسين وختنهما لسبعة أيام ، المعجم الأوسط ٩٧/٥ ، برقم ٦٧٠٨ .

٢٨٥٢٢:- أخرج أحمد فى مسنده عن أسامة أن النبى صلى الله عليه وسلم قال : الختان سنة للرجال مكرومة للنساء ، مسند أحمد قديم ٧٥/٥ ، برقم ٢٠٩٩٤ .

وأخرجه البيهقى فى سننه عن ابن عباس وأسامة (الأشربة) ١٤١/١٣ ، برقم ١٨٠٥٦ - ١٨٠٥٨ .

٢٨٥٢٤:- **وفى صلاة النوازل :** الصبى إذا لم يختن ، ولا يمكن أن يمد جلده ليقطع إلا بتشديد ، وحشفته ظاهرة ، إذا رآه انسان يراه كأنه اختن ينظر إليه الثقات وأهل البصر من الحجامين ، فإن قالوا : هو على خلاف ما يمكن الاختتان فإنه لا يشد عليه ويترك ، وكذا الشيخ الضعيف من المجوس إذا أسلم وقال أهل البصر : أنه لا يطبق يترك .

٢٨٥٢٥:- **وفى الفتاوى العتابية :** وقيل فى ختان الكبير إذا أمكن يختن نفسه ، فعل ، وإلا لم يفعل ، إلا أن يمكنه أن يتزوج أو يشتري جارية فيختنه وذكر الكرخى فى الكبير : يختنه الحمامى .

٢٨٥٢٦:- **وفى فوائد الرستغفى :** اختن الصبى ، ثم طال جلده إن صار بحال تستر حشفته تقطع ، وما ، لا ، فلا .

٢٨٥٢٧:- **اختلفت الروايات فى ختان النساء ، ذكر فى بعضها أنها سنة ، وهكذا حكى عن بعض المشائخ ، واستدل هذا القائل بما ذكر محمد فى كتاب الخنثى أن الخنثى يختن ، ولو كان مكروهة لكان لا يختن ، لأنه يحتمل أنه امرأة ، وعلى هذا التقدير ، لا يجوز للرجل أن يفعل ذلك ، فيتعذر الفعل لا نعدام الفاعل فيسقط .**

٢٨٥٢٤:- **قول المصنف وكذا الشيخ الضعيف من المجوسى إذا أسلم :** أخرج عبد الرزاق فى مصنفه عن الحسن قال : إذا أسلم الرجل فخنثى على نفسه العنت ان اختن لم يختن وتوكل ذبيحته وتقبل صلاته وتجوز شهادته ، مصنف عبد الرزاق ١١/١٧٥ ، برقم ٢٠٢٤٩ . وأخرج البخارى فى الأدب المفرد نحوه / ٣٦٥ ، برقم ١٢٥١ - ١٢٥٢ .

٢٨٥٢٥:- **أخرج البخارى فى صحيحه عن أبى هريرة قال :** قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اختن إبراهيم النبى صلى الله عليه وسلم وهو ابن ثمانين سنة بالقدم ، صحيح البخارى ١/٤٧٣ ، برقم ٣٢٤٦ ، ف ٣٣٥٦ .

٢٨٥٢٧:- **أخرج أبو داؤد فى سننه عن أم عطية الأنصارية أن امرأة كانت تختن بالمدينة ، فقال لها النبى صلى الله عليه وسلم : لا تنهكى فان ذلك أحظى للمرأة وأحب إلى البعل ، سنن أبى داؤد ٢/٧١٤ ، برقم ٥٢٧١ .**

الفتاوى التاتارخانية ٥٥ / كتاب الكراهية ٢٠٨ الفصل : ٢٠ الختان والحضاب...ج: ١٨

٢٨٥٢٨:- وذكر شمس الائمة الحلواني فى أدب القاضى أن ختان النساء مكرومة .

٢٨٥٢٩:- وفى الخانية : لا بأس بثقب اذن الطفل ، وخصاء الفرس لا بأس به عندنا ومن الناس من كرهه .

٢٨٥٣٠:- وكذلك خصاء سائر الحيوانات سوى بنى آدم لا بأس به عندنا ، ومن الناس من كرهه ، وفى إجازات الأصل : أن خصاء بنى آدم حرام بالاتفاق ، وفى الواقعات فى كتاب الصيد والذبائح : لأنه لا يتعلق به منفعة مشروعة ، ولهذا المعنى كرهوا كسب النخصى لأن كسبه يحصل مع مخالطة النسوان .

٢٨٥٣١:- م : وأما خصاء الفرس فقد ذكر شمس الائمة الحلواني فى شرحه : أنه لا بأس به عند أصحابنا رحمهم الله ، وذكر شيخ الاسلام رحمه الله

٢٨٥٢٨:- راجع تخريج رقم المسئلة ، ٢٨٥٢٢ .

٢٨٥٢٩:- أخرج البخارى فى صحيحه عن ابن عباس أن النبى صلى الله عليه وسلم صلى يوم العبد ركعتين لم يصل قبلها ولا بعدها ثم أتى النساء ومعه بلال فأمرهن بالصدقة ، فجعلت المرأة تلقى قرطها ، صحيح البخارى (اللباس) ٨٧٤/٢ ، برقم ٥٦٥٤ ، ف ٥٨٨٣ .

٢٨٥٣٠:- أخرج الطحاوى عن عطاء قال : لا بأس باخصاء الفحل اذا خشى عضاضه .

وأخرج عن عروة أنه أخصى بغلاله ، شرح معانى الآثار ١٣٨/٤ ، برقم ٦٩٨٣ - ٦٩٨٠ . قول المصنف ان خصاء بنى آدم حرام أخرج البخارى فى صحيحه عن ابن مسعود قال : كنا نغزو مع النبى صلى الله عليه وسلم ليس لنا نساء فقلنا يارسول الله ! ألا نستخصى فنهانا عن ذلك ، صحيح البخارى (النكاح) ٧٥٩/٢ ، برقم ٤٨٨٠ ، ف ٥٠٧١ .

٢٨٥٣١:- أخرج الطحاوى عن عطاء قال لا بأس باخصاء الفحل اذا خشى عضاضه

شرح معانى الآثار ١٣٨/٤ ، برقم ٦٩٨٣ - مصنف ابن أبى شيبة ٣٨٨/١٧ ، برقم ٣٣٢٥٤ . وقول المصنف : أما فى غيره من البهائم ...أخرج أبوداؤد فى سننه عن جابر بن عبد الله قال : ذبح النبى صلى الله عليه وسلم يوم الذبح كبشين أقرنين أملحين موهوئين ، سنن ابى داؤد (الضحايا) ٣٨٦/٢ ، برقم ٢٧٩٥ .

الفتاوى التاتارخانية ٥٥ / كتاب الكراهية ٢٠٩ الفصل : ٢٠ الختان والحضاب .. ج : ١٨

فى شرحه : أنه حرام ، فأما فى غيره من البهائم فلا بأس به إذا كان فيه منفعة فأما إذا لم يكن منفعة فهو حرام .

٢٨٥٣٢ :- **وفى الخاينة :** ويكره الخصاء فى بنى آدم ، ولا بأس بدخول الخصى على النساء ، ما لم يبلغ حدّ الحلم ، وقدّروا ذلك بخمسة عشر سنة .

٢٨٥٣٣ :- **م : وفى أضحية النوازل :** فى خصاء السنور أنه لا بأس به إذا كان فيه منفعة أو دفع ضرر ، **وفى الواقعات :** لا بأس بخصاء البهائم .

٢٨٥٣٤ :- **وفى شرح الطحاوى :** ولا ينبغى انزاء الحمر على الفرس والفرس على الحمر .

٢٨٥٣٥ :- **م :** فأما سمة البهائم فقد كرهه بعض أصحابنا ، وبعضهم

٢٨٥٣٢ :- أخرج البخارى فى الأدب المفرد عن ابن عمر أنه كان إذا بلغ بعض ولده الحلم عزله ، فلم يدخل عليه إلا بإذن ، الأدب المفرد / ٣١٠ ، برقم ١٠٥٨ .

٢٨٥٣٣ :- راجع تخريج رقم المسئلة ٢٨٥٣١ .

٢٨٥٣٤ :- أخرج أبو داؤد فى سننه عن على بن طالب قال : أهديت لرسول الله صلى الله عليه وسلم بغلة فركبها فقال علىّ لو حملنا الحمير على الخيل ، فكانت لنا مثل هذه ، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : إنما يفعل ذلك الذين لا يعلمون ، سنن أبى داؤد (الجهاد) ١/٣٤٧ ، برقم ٢٥٦٥ .

وأخرج الطحاوى عن ابن عباس رضى الله عنهما قال : ما اختصنا رسول الله صلى الله عليه وسلم إلا بثلاث أن لا نأكل الصدقة ، وأن نسبغ الوضوء ، وأن لا ننزى حماراً على فرس قال : فلقيت عبد الله بن الحسن وهو يطوف بالبيت فحدثته فقال : صدق كانت الخيل قليلة فى بنى هاشم فأحب أن تكثر فيهم ، شرح معانى الآثار ٣/١٩٠ ، برقم ٥٢٣٣ .

٢٨٥٣٥ :- أخرج مسلم فى صحيحه عن جابر قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الضرب فى الوجه وعن الوسم فى الوجه .

وأخرج أيضاً عن أنس يقول دخلنا على رسول الله صلى الله عليه وسلم مردياً وهو يسم غنماً قال أحسبه قال فى اذانها ، صحيح مسلم (الباس) ٢/٢٠٢ - ٢٠٣ ، برقم ٢١١٦ - ٢١١٩ .

قول المصنف ولا بأس بكى الاغنام . أخرج مسلم فى صحيحه عن ابن عباس يقول : رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم حماراً موسوم الوجه ، فانكر ذلك ، قال فوالله لا اسمه إلا فى أقصى شئ من الوجه فأمر بحمار له فكوى فى جاعرتيه فهو أول من كوى الجاعرتين ، صحيح مسلم (الباس) ٢/٢٠٣ ، برقم ٢١١٨ .

جوزوا، وفي الخانية : ولا بأس بكى الاغنام .

٢٨٥٣٦:- وفي النوازل : إذا وقت يوم الجمعة لقلم الأظفير ، إن رأى أنه جاوز الحد قبل يوم الجمعة ، ومع هذا يؤخر إلى يوم الجمعة يكره ، لأن من كان ظفره طويلاً كان رزقه ضيقاً ، فإن لم يجاوز الحد ، ووقته تبركاً بالإخبار ، فهو مستحب ، لأن عائشة رضى الله عنها روت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال : ” من قلم أظفيره يوم الجمعة ، أعاده الله من البلى إلى الجمعة الأخرى وزيادة ثلاثة أيام “ .

٢٨٥٣٧:- ولو قلم أظفيره أو جز شعره يجب أن يدفن ، وإن رمى فلا بأس ، وإن ألقاه فى الكنيف والمغتسل فهو مكروه لأنه يورث الداء .

٢٨٥٣٨:- وفي الفتاوى العتائية : تدفن أربعة : الظفر والشعر وخرقة الحيض ، والدم .

٢٨٥٣٩:- وينبغى للرجل أن يأخذ من شاربه حتى يصير مثل الحاجب ، وفي الخانية : وينبغى أن يأخذ الرجل من شاربه ، حتى يوازى الطرف العليا من الشفة العليا ، ويصير مثل الحاجب .

٢٨٥٣٦:- حديث عائشة لم أجد بلفظه ، ولكن وجدت معناه فانظر : نقل الهيثمى عن الطبرانى عن عائشة قالت ، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من قلم أظفاره يوم الجمعة وقى من سوء إلى مثلها ، مجمع الزوائد ١٧١/٢ ، كنز العمال ٢٧٨/٦ ، برقم ١٧٢٣٧ .

٢٨٥٣٧:- أخرج البيهقى فى شعب الايمان عن عبد الجبار بن وائل عن أبيه عن النبى صلى الله عليه وسلم كان يأمر بدفن الشعر والأظفار ، شعب الايمان ٢٣٢/٥ ، برقم ٦٤٨٨ .

٢٨٥٣٨:- أخرج البيهقى فى شعب الإيمان عن عبد الجبار بن وائل عن أبيه عن النبى صلى الله عليه وسلم كان يأمر بدفن الشعر والأظفار ، شعب الإيمان ، للبيهقى ، ٢٣٢/٥ ، برقم ٦٤٨٨ . وأخرج عن يزيد بن عمر بن سفينة عن أبيه عن جده قال احتجم رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لى خذ هذا الدم فادفنه من الدواب والطيرو الناس ، شعب الايمان ٢٣٣/٥ ، برقم ٦٤٨٩ .

٢٨٥٣٩:- أخرج البخارى فى صحيحه اثرا بن عمر : وكان ابن عمر يحفى شاربه حتى ينظر إلى بياض الجلد ، صحيح البخارى (اللباس) ٨٧٤/٢ ، تحت باب قص الشارب رقم الباب ٦٣ .

٢٨٥٤٠م- : وهذا الذى ذكرنا كله فى حق غير الغازى ، فأما الغازى فى دار الحرب يندب إلى تطويل الاظفار ، ليكون سلاحاً له ، ويندب إلى تطويل الشارب ، ليكون أهيب فى عين العدو .

٢٨٥٤١م- : **وفى اليتيمة :** سألت أبا الفضل عمن حلق شعر صدره أو ظهره ، هل له ذلك ؟ فقال : هو تارك الادب .

٢٨٥٤٢م- : **وفى الملتقط :** ولا بأس بأن يقبض على لحيته ، فإن زاد على قبضة منها شيئاً جزه وإن كان مازاد طويلاً ترك ، ولا بأس إذا طالت لحيته أنه يأخذ من أطرافها ، فى كراهية التجنيس : قال عليه والسلام : اخفوا الشوارب واعفوا اللحى ، أى قصوا الشوارب واتركوا اللحى كما هى ولا تحلقوها ولا تقطعوها ولا تنقصوها من قدر المسنون وهو القبضة .

٢٨٥٤٣م- : **وفى المضمرات :** ولا بأس بأخذ الحاجبين ، وشعر وجهه مالم يتشبه المخنث .

وأخرج ابن أبى شيبه فى مصنفه عن محمد بن هلال قال : رأيت سعيد بن المسيب وعمر بن عبد العزيز ، وسالما ، وعروة ابن الزبير ، وجعفر بن الزبير ، وعبيد الله بن عبد الله بن عتبة ، وابابكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام لا يحفون شواربهم جداً يأخذون منها اخذاً حسناً ، مصنف ابن أبى شيبه ١١١/١٣ ، برقم ٢٥٩٨٩ .

٢٨٥٤٠م- : قول المصنف فأما الغازى فى دار الحرب : قلت : تطويل الشارب ليهيىب فى أعين الناس للأمير وفى أعين العدو للغازى كما فعل عمر رضى الله عنه ، أخرج الطبرانى فى الكبير عن عامر بن عبد الله بن الزبير أن عمر بن الخطاب كان اذا غضب قتل شاربه ونفخ ، المعجم الكبير للطبرانى ٦٦/١ ، برقم ٥٤ .

٢٨٥٤٢م- : أخرج البخارى فى صحيحه عن ابن عمر عن النبى صلى الله عليه وسلم قال : خالفوا المشركين وقروا اللحى واحفوا الشوارب ، وكان ابن عمر إذا حج أو اعتمر قبض على لحيته فما فضل أخذه ، صحيح البخارى (اللباس) ٨٧٥/٢ ، برقم ٥٦٦٣ ، ف ٥٨٩٢ .
قول المصنف : قال عليه السلام احفوا الشوارب واعفوا اللحى ، أخرجه مسلم عن ابن عمر ، مسلم (الطهارة) ١٢٩/١ ، برقم ٢٥٩ - سنن النسائى ٤/١ ، برقم ١٥ .

٢٨٥٤٣م- : أخرج البخارى فى صحيحه عن ابن عباس قال :

٢٨٥٤٤:- **وفى الروضة للزندوسى** : أن السنة فى شعر الرأس أما القصر وأما الحلق ، والسنة فى شعر الداهن أما المفروق أما الحلق .
٢٨٥٤٥:- وذكر الطحاوى الحلق سنة ، ونسب ذلك إلى العلماء الثلاثة ،
وفى الحجة : فى أحكام المولى والشهداء : وإذا دنا أجل الرجال فانه يجدد التوبة ، ويحلق الرأس .

٢٨٥٤٦:- **وفى الذخيرة** : فى الفصل الخامس والعشرون من السير فى نوع من ألفاظ الكفر فيما يعود إلى الأنبياء : رجل قال لآخر : إخلق رأسك وقلم اظفارك ، فإن هذا سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقال : لا أفعل ولو كان سنة ، فهذا كفر ؛ لأنه قال ذلك على سبيل الإنكار والرد .

٢٨٥٤٧:- **وفى الذخيرة** : ولا بأس للرجل أن يحلق وسط راسه ويرسل شعره من غيره أن يفتله ، فذلك مكروه ، لأنه يصير مشبهاً ببعض الكفرة والمجوس فى ديارنا ، يرسلون الشعر من غير قتل ، ولكن لا يحلقون الرأس بل يجرّون الناصية .
٢٨٥٤٨:- **م** : وإذا حلقت المرأة شعر راسها ، فإن حلقت لوجع أصابها فلا بأس به ، وإن حلقت تشبهاً بالرجال فهو مكروه ، وهو مذموم على لسان الشرع .

← لعن النبى صلى الله عليه وسلم أَلْمَتَشْبِهِينَ مِنَ الرِّجَالِ بِالنِّسَاءِ ، وَالْمَتَشَبِّهَاتِ مِنَ النِّسَاءِ بِالرِّجَالِ ، صحيح البخارى ٨٤٧/٢ ، برقم ٥٦٥٦ ، ف ٥٨٨٥ .

٢٨٥٤٤:- أخرج ابو داؤد فى سننه عن ابن عمر ان النبى صلى الله عليه وسلم رأى صبيّاً قد حلق بعض رأسه وترك بعضه ، فنهاهم عن ذلك فقال : إحلّقوه كله أو اتركوه كله ، سنن أبى داؤد ، الترجل ٥٧٧/٢ ، برقم ٤١٩٥ .

٢٨٥٤٦:- أخرج أبو داؤد فى سنن حديثاً طويلاً طرفه هذا : ولو تركتم سنة نبيكم لكفرتم ، سنن أبى داؤد ، الصلاة ٨١/١ ، برقم ٥٥٠ .

٢٨٥٤٧:- أخرج البخارى فى صحيحه عن نافع مولى عبد الله أنه سمع ابن عمر يقول : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم ينهى عن القزع ، قال عبید الله : قلت وما القزع ، فأشار إلينا عبید الله قال : إذا حلق الصبي ترك ههنا شعر ، وههنا ، وههنا ، فأشار لنا عبید الله إلى ناصيته وجانبى رأسه الحديث ، صحيح البخارى ، اللباس ٨٧٧/٢ ، برقم ٥٦٨٧ ، ف ٥٩٢٠ .
وأخرجه مسلم فى صحيحه (لباس) ٢/٢٠٣ ، برقم ٢١٢٠ .

٢٨٥٤٨:- أخرج الترمذى فى سننه عن على قال : نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن تحلق المرأة راسها ، سنن الترمذى (الحج) ١٨٢/١ ، برقم ٩١٧ - سنن النسائى ٢٣٤/٢ ، برقم ٥٠٥٩ . ←

الفتاوى التاتارخانية ٥٥ / كتاب الكراهية ٢١٣ الفصل : ٢٠ الختان والحضاب...ج: ١٨

٢٨٥٤٩:- وإذا وصلت المرأة شعر غيرها [بشعرها] فهو مكروه ، وإنما جاءت الرخصة في غير شعر بنى آدم تتخذها المرأة وتزيد في قرونها ، وهو مروي عن ابى يوسف رحمه الله تعالى .

٢٨٥٥٠:- وفي الخانية : ولا بأس للمرأة أن تجعل في قرونها وذوائبها شيئاً من الوبر ، وفي العتابية : وفي جواز صلوة المرأة مع شعر غيرها الموصول اختلاف بينهم والمختار أنه تجوز .

٢٨٥٥١:- قال : وإذا لم يكن للعبد شعر في الجبهة : فلا بأس للتجار أن يعلقوا على جبهته شعراً إلا أنه يوجب زيادة في الثمن ، وهذا دليل على أنه إذا كان العبد للخدمة ، ولا يريد بيعه أنه لا يفعل ذلك .

٢٨٥٥٢:- جامع الجوامع : حلق عاتته يیده ، وحلق الحجامه جاز إذا غصّ بصره .

٢٨٥٥٣:- وعن أبى يوسف جاز للرجل الأخذ من شعر الحاجب والوجه ، سألت امرأة عن عائشة رضی الله عنها ، فقالت : لا بأس ، إميطى الأذى عن وجهك .

وأخرج الطبرانی فی الكبير عن أبى امة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : أربعة لعنوا في الدنيا والآخرة ، وأمنت الملائكة ، رجل جعله الله ذكراً فأنث نفسه وتشبه بالنساء ، وامرأة جعلها الله أنثى فتذكرت وتشبهت بالرجال والذي يضل الأعمى ورجل حصور ولم يجعل الله حصوراً إلا يحيى ابن زكريا عليه السلام ، المعجم الكبير للطبرانی ٢٠٤/٨ ، برقم ٧٨٢٧ .

٢٨٥٤٩:- أخرج البخارى في صحيحه عن أبى هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم لعن الله الواصلة والمستوصلة والواشمة والمستوشمة ، صحيح البخارى (اللباس) ٨٧٨/٢ ، برقم ٥٧٠٠ ، ف ٥٩٣٣ .

وأخرجه مسلم في صحيحه (اللباس) ٢٠٤/٢ ، برقم ٢١٢٢ .

٢٨٥٥٠:- أخرج ابن ابى شيبة في مصنفه عن ابن عباس لا بأس بالوصال ، إذا كان صوفاً ، مصنف ابن أبى شيبة ٦١٦/١٢ ، برقم ٢٠٥٧٤٣ .

٢٨٥٥٢:- أخرج الترمذی في سننه عن عائشة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : عشر من الفطرة ، قص الشارب واعفاء اللحية ، والسواك والاستنشاق ، وقصّ الأظفار ، وغسل البراجم ، وتنفّ الابط ، وحلق العانة ، وانتقاص الماء ، سنن الترمذی ، الأدب ١٠٤/٢ ، برقم ٢٩٠٦ .

وأخرج عبد الرزاق عن حبيب بن ابى ثابت قال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا أطلى ولى عاتته يیده ، مصنف عبد الرزاق ٢٩٢/١ ، برقم ١١٢٧ - سنن ابن ماجه ، الأدب ٢٦٦/٢ ، برقم ٨٤٧ .

الفصل الحادى والعشرون

فى الزينة واتخاذ الخادم للخدمة

- ٢٨٥٥٤:- اعلم بأن الزينة نوعان : نوع يرجع [إلى البدن ، و نوع يرجع إلى غيره ، فنبدأ بالذى يرجع إلى البدن ، فنقول : اتفق المشائخ أن الخضاب فى حق الرجال بالحمرة سنة ، وأنه من سيماء المسلمين ، وعلاماتهم .
- ٢٨٥٥٥:- وأما الخضاب بالسواد ، فمن [فعل] ذلك من الغزاة ليكون أهيب [فى عين العدو] فهو محمود منه ، اتفق عليه المشائخ ، ومن فعل ذلك ليزين نفسه للنساء وليحبب نفسه إليهن فهو مكروه ، وعليه عامة المشائخ ، وبعضهم جوزوا ذلك من غير كراهة ، وروى عن ابى يوسف أنه قال : كما يعجبني أن تتزين لى يعجبها أن اتزين لها .
- ٢٨٥٥٦:- اتفق المشائخ على أنه لا باس بالاثمد للرجال ، واتفقوا على

- ٢٨٥٥٤:- أخرج مسلم فى صحيحه عن جابر بن عبد الله قال : اتى بابى قحافة يوم فتح مكة ورأسه ولحيته كالثغامة بياضاً ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : غيروا هذا بشئ واجتنبوا السواد ، صحيح مسلم ، اللباس ١٩٩/٢ ، برقم ٢١٠٢ .
- وأخرج ابو داؤد فى سننه عن ابى ذر قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : إن احسن ماغير به هذا الشيب الحناء والكتم ، سنن أبى داؤد ، الترجل ٥٧٨/٢ ، برقم ٤٢٠٥ .
- وأخرجه الترمذى ايضاً عنه ، اللباس ٣٠٥/١ ، برقم ١٨٠٦ .
- ٢٨٥٥٥:- راجع تخريج رقم المسئلة ٢٨٥٥٤ .
- ٢٨٥٥٦:- أخرج ابن ماجة فى سننه عن سالم بن عبد الله يحدث عن ابيه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : عليكم بالاثمد فإنه يجلو البصر وينبت الشعر ، سنن ابن ماجة ٢٤٩/٢ ، برقم ٣٤٩٥ .
- قوله صلى الله عليه وسلم من اكتحل يوم عاشوراء : هذا الحديث رواه البيهقى نحوه عن ابن عباس قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : من اكتحل بالاثمد يوم عاشوراء لم يرمد ابداً ، قال البيهقى فى سنده جوير وجوير ، ضعيف والضحاك لم يلق ابن عباس ، شعب الإيمان ٣٦٧/٣ ، برقم ٣٧٩٧ .

الفتاوى التاتارخانية ٥٥/كتاب الكراهية ٢١٥ الفصل: ٢١ الزينة واتخاذ الخادم .. ج: ١٨

أنه يكره الكحل الأسود إذا قصد به الزينة ، واختلفوا فيما إذا لم يقصد به الزينة ، عامتهم على أنه لا بأس بالاكتمال يوم العاشوراء ، **وفى البرهانية :** وهو المختار ، **وفى الظهيرية :** بل هو مستحب ، لقوله صلى الله عليه وسلم : من اكتمل يوم عاشوراء بالإثمد المروح لم ترمد عيناه أبداً .

٢٨٥٥٧:- م : روى الحسن عن ابى حنيفة أنه قال : لا بأس بالخضاب للجارية الصغيرة والكبيرة ، وأما الصبى فلا ينبغي أن يخضب يده ولا رجله كالرجال ، **وفى المضمرات :** إلا عند الحاجة .

٢٨٥٥٨:- م : **وفى الينايع :** وعن ابى حنيفة رحمه الله تعالى : أنه قال : إن خضب رأسه أو لحيته بالحناء والوسمة فهو حسن .

٢٨٥٥٩:- م : وأما الذى يرجع إلى غير البدن قال محمد رحمه الله : ولا بأس بأن يتخذ الرجل فى بيته سريراً من ذهب أو فضة وعليه الفرش من الديباج يتجمل بذلك بين الناس من غير أن يقعد أو ينام عليه فإن ذلك منقول عن السلف من الصحابة والتابعين .

٢٨٥٥٧:- أخرج ابو داؤد فى سننه عن كريمة بنت همام أن امرأة سألت عائشة عن خضاب الحناء ، فقالت لا بأس به ، ولكن اكره كان حبيبي عليه السلام يكره ريحه ، سنن ابى داؤد ، الترجل ٣٦٧/٢ ، برقم ٤١٦٤ .

وأخرجه النسائي ، الزينة ٢٣٧/٢ ، برقم ٥١٠٠ .

وأخرج النسائي فى سننه عن عائشة قالت : إن امرأة مدت يدها إلى النبى صلى الله عليه وسلم بكتاب فقبض يده ، فقالت يا رسول الله مددت يدي إليك بكتاب فلم تأخذه ، فقال : إنى لم ادريد امرأة هى أو رجل قالت بل يد امرأة قال : لو كنت امرأة لغيرت اظفارك بالحناء ، سنن النسائي ، الزينة ٢٣٧/٢ ، برقم ٥٠٩٩ - سنن ابى داؤد ، الترجل ٥٧٤/٢ ، برقم ٤١٦٦ .

٢٨٥٥٨:- أخرج النسائي عن ابى ذر قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : إن احسن ما غيرتم به الشيب الحناء والكتم ، سنن النسائي ، الزينة ٢٣٦/٢ ، برقم ٥٠٨٨ .

٢٨٥٦٠:- وفى الفتاوى الخلاصة : وكذا الأوانى من الذهب

للتجمل لا للشرب منها ، وروى أن الحسن أو الحسين رضى الله عنهما : لما تزوج " بشهر بانو امرأة يزدجرد " زينت بيته بالفرش من الديباج والأوانى المتخذة من الذهب والفضة ، فدخل عليه بعض من بقى من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقال : ما هذا فى بيتك يا ابن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقال : هذه امرأة تزوجتها فأتت بهذه الا شياء فلم استحسن أن امنعها من ذلك .

٢٨٥٦١:- وعن محمد بن الحنفية انه زين داره بمثل هذا فعاتبه فى ذلك بعض الصحابة ، فقال : إنما اتجمل للناس بهذا ، ولست استعمله كى لا ينظر أحد إلى بعين الجهل ، وهو قول محمد رحمه الله من غير أن يقعد أو ينام ، فذلك راجع إلى قول محمد ، لأنه لا يرى القعود ولا النوم على الديباج على مامر ، فأما على قول ابى حنيفة رحمه الله لا يبالى ، لأنه يرى النوم والقعود على الديباج على مامر ، وفى المنظومة فى باب ابى حنيفة خلافاً لهما "توسد الديباج والحري ، والإفتراش جائز التقرير" .

٢٨٥٦٢:- م : ذكر الفقيه ابو جعفر رحمه الله فى شرح السير الكبير :

أنه لا بأس أن يستر حيطان البيوت باللبود المنقشة ، إذا كان قصدوا عليه رفع البرد ، فإن كانوا قصدوا عليه الزينة فهو مكروه ، وذكر شمس الائمة السرخسى رحمه الله فى شرح السير أيضاً : لا بأس بأن يستر حيطان البيوت باللبود ، إذا كانوا قصدوا عليه رفع البرد ، وزاد عليها [فقال] أو بالحشيش إذا كانوا قصدوا عليه

٢٨٥٦٠:- أخرج البخارى عن حذيفة سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول :

لا تلبسوا الحري ولا الديباج ولا تشربوا فى آنية الذهب والفضة ولا تاكلوا فى صحافها ، فإنها لهم فى الدنيا وهى لك فى الآخرة ، صحيح البخارى ، الأطعمة ٨١٦/٢ ، برقم ٥٢١٥ ، ف ٥٤٢٦ .

٢٨٥٦٢:- أخرج عبد الرزاق فى مصنفه عن عكرمة وخالد بن صفوان بن عبد الله قال :

تزوج صفوان بن امية فدعا عمر بن الخطاب إلى بيته وقد ستر بهذه الادم المنقوشة فقال عمر : لو كنتم جعلتم مكان هذا مسوحا كان احمل للغبار من هذا ، مصنف عبد الرزاق ٣٠/١ ، برقم ١٩٨٢٠ .

وأخرج ابن أبى شيبه فى مصنفه عن ابن عمر قال : بلغ عمر أن ابناً له ستر حيطانه فقال : والله لئن كان كذلك لا حرقن بيته ، مصنف ابن ابى شيبه ٦٢٢/١٢ ، برقم ٢٥٧٦١ .

دفع الحر ، وإنما يكره من ذلك ما يكون على قصد الزينة .

٢٨٥٦٣:- **وفى فتاوى أهل سمرقند :** ارخاء الستر على البيت مكروه ، نصّ عليه محمد فى السير عن أبى جحيفة ، قال : رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم : فى قبة حمراء من إدم يعنى يوم فتح مكة ، ورأيت بلائاً رضى الله تعالى عنه قد ادخل عليه وضوئه ، ثم اخرج يهرقه ” الحديث “ إلى أن قال : ثم خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم وعليه حلة حمراء ، فى الحديث دليل على أنه لا بأس بالتزيين ، ودليل على أنه لا بأس للإنسان أن يكون معه من يخدمه ، ولكن ينبغى أن يكلفه الخدمة قدر ما يطيق ، وعن هذا قلنا : أنه لا بأس للإنسان أن يذهب راكباً حيث شاء ، وغلامه يمشى معه ، بعد إن كان يطيق ذلك ، وإن كان لا يطيق ذلك فهو مكروه .

٢٨٥٦٤:- **وفى الحاوى :** ألا ترى أن الرجل أن يأمر خادمه الخبز والطبخ واستقاء ماء فى الليلة الشتائية الممطرة .

٢٨٥٦٥:- **وفى الحجة :** ويستحب أن يترك العبد والأمة بعد صلوة العشاء لينام أو يستريح ، ويجب على المالك أن لا يشغله فى أوقات الصلوة عن الصلوة . لأنه فى حق أداء الصلاة يبقى على أصل الحرية .

٢٨٥٦٦:- **وفى الهداية :** ويكره إستخدام الخصيان ، وفى نصاب الاحتساب :

٢٨٥٦٣:- أخرج البخارى عن صحيحه عن عون بن ابى جحيفة عن ابيه قال : رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فى قبة حمراء من آدم ، ورأيت بلائاً اخذ وضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ورأيت الناس يبتدرون ذلك الوضوء ، فمن اصاب منه شيئاً تمسح به ومن لم يصب منه شيئاً اخذ من بلل يد صاحبه ثم رأيت بلائاً ، أخذ عنزة له فركزها وخرج النبى صلى الله عليه وسلم فى حلة حمراء مشمراً صلى إلى العنزة بالناس ركعتين ورأيت الناس والدواب يمرون من بين يدى العنزة ، صحيح البخارى ، الصلاة ٥٤/١ ، برقم ٣٧٤ ، ف ٣٧٦ .

٢٨٥٦٥:- نقل الهيثمى عن المعجم الصغير للطبرانى عن عبد الله بن عباس عن النبى صلى الله عليه وسلم قال : للمملوك على سيده ثلاث خصال : لا يعجله عن صلاته ، ولا يقيمه عن طعامه ، ويشبعه كل الإشباع ، مجمع الزوائد ١٦٣/٨ .

الفتاوى التاتارخانية ٥٥/كتاب الكراهية ٢١٨ الفصل: ٢١ الزينة واتخاذ الخادم ..ج: ١٨

وينبغي أن يتخذ الرجل جارية للخدمة داخل البيت دون العبد البالغ ، لأن الملك يقلل الحشمة والمحرمية منتفية والشهوة داعية ، فلا يؤمن الفتنة ، وقيل : من اتخذ عبداً للخدمة داخل البيت فهو كسحان بالسین غير المعجمة ، أى اخرج أو مقعد ، والفحل والخصى فيه سواء ، وكذا المحبوب الذى لم يجف ماءه ؛ لأنه ينزل بالسحق ، وأما الذى جف ماءه فقد رخص فيه بعض مشائخنا ، والأصح أنه لم يحل ، **وفى الملتقط :** وإنما يكره الركوب ومعه دجالة إذا أراد به الزيادة والتكبر .

٢٨٥٦٧:- م : وقوله : خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم وعليه حلة [حمراء] إن كان قبل تحريم الأبريسم على الرجال ، فلا حاجة [إلى حمله] على محمل ، وإن كان بعد ذلك فالمراد من الحلة المنسوج من القطن ، فإن العرب كانوا يسمون المنسوج من القطن حلة لجودته ، وقوله : حمراء إن كان ذلك قبل تحريم لبس المعصفر والمزعفر على الرجال ، فلا حاجة إلى تاويله وحمله على محمل ، وإن كان بعد ذلك فهو محمول على لون القطن يعنى وعليه [جبة] منسوجة من القطن لونه أحمر .

٢٨٥٦٨:- **وفى الينابيع :** ولا بأس بجمع المال إذا كان من وجهه حلال ، ولا يضيّع به شيئاً من الفرائض ، ولا يمنع حق الله تعالى .

٢٨٥٦٧:- قوله خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم عليه حلة حمراء ، أخرجه البخارى فى صحيحه (الصلاة) ٥٤/١ ، برقم ٣٧٤ ، ف ٣٧٦ .

٢٨٥٦٨:- أخرج البخارى فى صحيحه عن حكيم بن حزام قال : سألت النبى صلى الله عليه وسلم : فاعطانى ثم سألته فاعطانى ثم سألته فاعطانى ثم قال : هذه المال وربما قال سفيان : قال لى : يا حكيم ! إن هذا المال خضرة حلوة فمن اخذه بطيب نفس بورك له فيه ، ومن أخذه بإشراف نفس لم يبارك له فيه ، وكان كالذى يأكل ولا يشبع ، واليد العليا خير من اليد السفلى ، صحيح البخارى ، الرقاق ٩٥٣/٢ ، برقم ٦١٩٢ ، ف ٦٤٤١ .

م: الفصل الثالث عشر

فى المسائل التى تتعلق بالصبيان وفيه بعض مسائل العبيد

٣١١٩٠ - ذكر فى النوازل : صبى مات فى ماء أو سقط من سطح إن كان ممن يحفظ نفسه لاشيئ على الأبوين ، وإن كان لا يحفظ نفسه فعليهما الكفارة إن كان فى حجرهما وإن كان فى حجر أحدهما فعليه الكفارة ، وذكر عن الفقيه أبى بكر والفقيه أبى القاسم فى الوالدين إذا لم يتعاهد الصبى حتى سقط من سطح أو وقع ماء ومات لاشيئ عليهما إلا التوبة والاستغفار ، واختيار الفقيه أبى الليث رحمه الله أنه لا كفارة على أحدهما إلا أن يكون سقط من يده ، وفى الظهيرية : الفتوى على ما اختاره أبو الليث رحمه الله .

٣١١٩١ - م: وذكر فى النوازل أيضاً : الأم إذا تركت الصبى عند الأب ، وذهبت والصبى يقبل ثدى غيرها فلم يأخذ الأب للصبى ظئراً حتى مات جوعاً فالأب آثم ، وعليه الكفارة والتوبة وإن كان لا يقبل ثدى غيرها وهو يعلم بذلك فالإثم عليها فهى التى ضيعته وعليها الكفارة حكاها عن نصر ، وينبغى أن تكون المسئلة مختلفة كالمسئلة الأولى .

٣١١٩٢ - وفى فتاوى اهل سمرقند : صبية بنت ست سنين حمت وكانت جالسة إلى جنب الدار فخرجت الأم بعد خروج الوالد إلى بعض الجيران فاحترقت الصبية وماتت لادية على الأم ، ولكن إن كان لها مال يعجبني أن يعتق رقبة مؤمنة أو تصوم شهرين متتابعين ويكون على ندامة واستغفار لعل الله يعفو عنها وهذا استحباب ، فأما وجوب الكفارة فهو على ما ذكرنا قبل هذا .

٣١١٩٣ - وفى السراجية : صبى ابن سبع أونحوه ، وفى الخانية : صبى هو ابن تسع سنين وقع فى الماء أو سقط من السطح قال بعضهم : لاشيئ على الوالدين ،

وإن كان يعقل أو كان أصغر سنّاً قالوا: يكون على الوالدين أو على من كان الصبي في حجره الكفارة لترك الحفظ.

٣١١٩٤ - وفيها: رجل غصب صبياً حراً فغاب الصبي عن يده فإن الغاصب يحبس حتى يجيء بالصبي أو يعلم أنه مات.

٣١١٩٥ - م: قال محمد رحمه الله في الجامع الصغير: رجل غصب صبياً حراً فمات في يده فجأة أو بحمى فليس عليه شيء، وإن مات بصاعقة أو نهشة حيّة فعلى عاقلة الغاصب الدية هذا هو لفظ الكتاب.

٣١١٩٦ - وفي الأصل: يقول: إذا غصب الرجل صبياً حراً وذهب به ومات فهذا على وجهين، (١) إما إن مات بأمر لا يمكن التحرز والتحفظ عنه بأن أصابه حمى ففي هذا الوجه لا ضمان على الغاصب بالاجماع، (٢) وأما إن مات بأمر يمكن التحرز عنه والتحفظ بأن قتل، أو أصابه حجر، أو سقط عليه حائط، أو نزلت عليه صاعقة من السماء فاصابته فقتلته نهشته حية، أو أكله سبع، أو تردى من حائط، أو جبل فإن الغاصب يضمن في قول علماءنا الثلاثة وقال زفر والشافعي رحمهما الله: بأنه لا يضمن، واجمعوا على أنه لو قتل الصبي نفسه فإنه لا ضمان على الغاصب، وفي العبد يضمن مات بأمر يمكن التحرز عنه أو بأمر لا يمكن التحرز عنه.

٣١١٩٧ - وفي المنتقى: لو مات الصبي في يد الغاصب من حرٍّ أو برد من غير فعل الغاصب كانت ديته على عاقلة الغاصب، وإن غصب من الغاصب فلا يدرى أحى هو أم ميت، فلا شيء على الغاصب، بخلاف مالهو غصب حراً كبيراً أو نقله من مكان إلى مكان فأصابه شيء من هذه الصواعق، وفي الذخيرة: بعض مشائخنا قالوا: المراد من الصبي المذكور في الكتاب الصبي الذي لا يعبر عن نفسه، فأما الصبي الذي يعبر عن نفسه فلا ضمان على الغاصب في غصبه سواء هلك بأمر يمكن التحرز عنه أو هلك بأمر لا يمكن التحرز عنه، ومن المشائخ من قال المسئلة على إطلاقها والجواب على التفصيل الذي ذكرنا، سواء كان صبي يعبر عن نفسه أو لا يعبر، وهؤلاء اختلفوا فيما بينهم بعضهم

قالوا: ما ذكرنا من الجواب أن الغاصب ضامن محمول عما إذا تلف بفعل من لا يعتبر جنائته، أما إذا تلف بفعل من يعتبر جنائته بأن قتل انسان هذا الصبي في يد الغاصب لا يضمن الغاصب، وبعضهم قالوا: لا بل يجب الضمان على الغاصب على كل حال، أما إذا غصب حراً كبيراً ونقله من مكان إلى مكان حتى أصابه شيء من الصواعق فحينئذ يجب الضمان، أما بدون ذلك فلا ضمان، هكذا ذكر شيخ الإسلام.

٣١١٩٨ - م: ولو حبس الطعام عن الصغير حتى مات فإنه لا يضمن، وفي الذخيرة: وإن إن هذا مما يتحرز عنه، م: وكذلك لو حبس حراً ومنع عنه الطعام حتى مات فإنه لا يضمن.

٣١١٩٩ - وإذا صاح الرجل بصبي وهو على شاطئ جبل ففزع فسقط ومات فإنه لا يضمن، ألا ترى أن من قال لغيره قولا آسأه ومات عقبه لا يضمن، وذكر مسألة الصبي في واقعات الناطفي في صورة أخرى، وذكر فيها خلافاً، فقال صبي على حائط صاحب به رجل فوق وقع ومات، قال أبو حنيفة وأبو يوسف رحمهما الله وزفر لاشيء عليه.

وفي نوادر بن رستم: إذا صاح به فقال: لا تقع فوق لا يضمن، وإن قال وقع ضمن، كما لو قال: ألق نفسك في الماء أو في النار وفعل فهناك يضمن كذاهنا، وفي فتاوى آهو: والفتوى على هذا.

٣١٢٠٠ - م: وإذا قتل الصبي المغصوب رجلاً لم يكن على الذي اغتصبه من ذلك شيء، وكذلك لو قتل الصبي نفسه لم يكن على الغاصب شيء.

٣١٢٠١ - وفي الجامع الصغير: صبي أودع عبداً فقتله فعلى عاقلته القيمة بالاجماع، وفي الاسيحياني: وأجعوا أنه لو أودعه غلاماً فقتله أن الضمان يجب على العاقلة، وإن أودع طعاماً فأكله لم يضمن، وإن استهلك ما لا قبل الإيداع يضمن، وقال أبو يوسف والشافعي رحمهما الله يضمن في الوجهين جميعاً.

٣١٢٠٢ - م: وإذا حمل الرجل الصبي الحر على دابته وقال له: امسكها

لى ، وليس الحامل بولى الصبى ، فسقط الصبى عن الدابة ومات فالرجل ضامن ، كمالو قال للصبى : اصعد إلى هذه الشجرة وانقض ثمارها لنا كلها أوقال لتأكل فصعد فسقط فمات لا يضمن .

٣١٢٠٣ :- وفى الخانية : رجل قال لصغير محجور : اصعد إلى هذه الشجرة وانقض لى ثمارها فصعد الصبى وسقط وهلك كان على الأمر دية الصبى ، وكذالو أمره بحمل شئى أوبكر حنطة .

٣١٢٠٤ :- ولوقال للصبى : اصعد هذه الشجرة وانقض الثمار ولم يقل "لى" ففعل الصبى ذلك وعطب ، اختلف فيه المشائخ رحمهم الله والصحيح أنه يضمن سواء قال انقض لى الثمر أوقال انقض ولم يقل "لى" وفى الذخيرة : ذكر شيخ الاسلام رحمه الله مسألة الصبى صعد الشجرة من غير ذكر خلاف ، وفى الفصل الثانى من هذه المسئلة اختلاف المشائخ .

٣١٢٠٥ :- م : وتجب دية الصبى على عاقلة الرجل ، لأنه خطأ محض ، فإنه قصد حمله على الدابة ولم يقصد استهلاكه فكان هذا خطأ محضاً ، وتأويل هذه المسئلة إذا حمله على الدابة والدابة واقفة فإن كانت الدابة تسير فسقط الصبى ومات فاعلم بان الروايات اختلفت فى هذا الفصل ذكر فى بعض الروايات إذا سقط الصبى والدابة تسير فهو ضامن ، هكذا أثبتته الحاكم فى المختصر .

٣١٢٠٦ :- وتأويله إذا كانت الدابة تسير بسير صاحبها حتى كان سير الدابة مضافاً إلى صاحبها ، وذلك بطريقتين : أحدهما : أن تسير الدابة بعد ما حمل الصبى عليها ، والثانى : إن تسير الدابة قبل أن يحمل الصبى عليها ثم حمل الصبى عليها وهى تسير فإذا سقط الصبى فى هذه الحالة فإنما سقط من فعلى صاحب الدابة فيضمن على كل حال ، فأما إذا سارت بنفسها فلا ضمان عليه .

٣١٢٠٧ :- وذكر فى بعض الروايات : إذا سقط الصبى وهو يسير الدابة إن كان يريد بسير صاحب الدابة لا بسير الصبى ، فإن الرجل ضامن الدابة للصبى سواء

كان الصبى يستمسك على الدابة أو لا يستمسك ، وإن كان المراد بقوله وهو يسير أى الصبى يسير الدابة وكان الرجل حمل الصبى عليها وهى واقفة ثم سيرها الصبى فوقع فمات فإنه لا ضمان على الرجل ان حملة عليها وهى واقفة فأوطأت إنسانا إن أوطأته وهى واقفة فالضمان على صاحب الدابة ، وهذا ظاهر ، وإن أوطأته بعد ما سارت فإن سارت بسير الصبى والصبى ممن يسير الدابة فالضمان على عاقلة الصبى ، وكذلك إن افسدت ما لا ضمان ذلك فى مال الصبى وليس على الرجل من ذلك شئ.

٣١٢٠٨ - وفى الخانية : رجل حمل صبيا على دابة وقال له امسكها لى ولم يكن منه تسيير فسقط عن الدابة ومات كان على عاقلة الذى حملة دية سواء كان الصبى ممن يركب مثله أو لا يركب ، وإن كان سير الصبى الدابة فأوطأت إنسانا فقتله والصبى مستمسك عليها فدية القتل تكون على عاقلة الصبى ولا شئ على عاقلة الذى حملة عليها.

٣١٢٠٩ - م : ولوناول الصبى سكيناً وقال له امسكها فقتل بذلك رجلا حتى وجبت الدية على عاقلة الصغير لم يكن لعاقلة الصبى أن يرجعوا بذلك على عاقلة الأمر ، وإن كان الصبى ممن لا يستمسك على الدابة ولا تسيير الدابة وقد حملة الرجل والدابة واقفة ثم سارت فأوطأت إنسانا ، أو افسدت متاعاً فإنه لا يجب ضمان ذلك لاعلى الصبى ، ولا على الذى حمل الصبى على الدابة.

٣١٢١٠ - روى الحسن بن زياد عن أبى حنيفة رحمه الله أنه قال : إذا قمت صبيا والقاه فى الشمس حتى قتله الحر أو القاه فى الظل فى يوم بارد فقتله البرد ، فعلى عاقلته الدية ، وكذا لو قمطه والقاه بين يدى السبع حتى أكله فعلى عاقلته الدية.

٣١٢١١ - ولو غصب صبيا حرا وذهب به إلى منزله وقتله كان للأب الخيار إن شاء ضمنه الدية على عاقلته ، وإن شاء قتله بالقتل ، ولو قتله أجنبى فى يده كان الأب بالخيار أيضاً ، وفى الذخيرة : فإن قتل القاتل برئ الغاصب وعاقلته ، وإن ضمن عاقلة الغاصب الدية رجعوا بها فى مال القاتل.

٣١٢١٢ - م: وفي المنتقى: رجل أمرصبيّاً أن يسقى له دابة من النهر أو أرسله فى حاجة فمات أو ضل لم يكن على الرجل شيء، وإن غرق فى النهر، أو شردت به دابة، أو نهشته حية كان الذى أمره ضامناً والدية على عاقلته.

٣١٢١٣ - وإذا حمل الرجل صبيّاً مع نفسه على الدابة فوطيت الدابة انساناً فهذا على وجهين، إما أن يكون الصبي ممن يستمسك على الدابة ويسيرها، أو لا يستمسك على الدابة، فإن كان يستمسك على الدابة فدية المقتول على عاقلتها، كما لو اردف بالغا مع نفسه فوطيت الدابة إنساناً إلا أن على الرجل الكفارة ولا كفارة على الصبي، وإن كان لا يستمسك على الدابة فدية المقتول كله يجب على عاقلة الرجل وليس على عاقلة الصبي شيء، وصار مسئلتنا كرجل ركب الدابة و اردف مع نفسه محملاً فإن كدمت، أو أتلفت إنساناً، أو فسدت متاع إنسان، فالجواب فيه على التفصيل الذى ذكرنا فيما إذا أوطأت إنساناً بيده، وإن كان الصبي ممن يسير الدابة ويستمسك عليها فالضمان عليهما، وإن كان لا يستمسك فالضمان كله على الرجل ولا يرجع عاقلة الصبي على عاقلة الرجل بشئ.

٣١٢١٤ - ولو أعطى الصبي عصاً أو سلاحاً ليمسكه له ولم يأمره بشئ فعطب به الصبي ولم يرد بقوله عطب به الصبي إن الصبي قتل نفسه فإن هناك لاضمان على المعطى إنما أراد به أنه سقط من يده على بعض بدنه وعطب به، وكذلك لو أمره

٣١٢١٢ - أخرج ابن أبى شيبه عن الحسن فى الرجل يأمر الصبي بالشئ يعمل به غير إذن اهله فيهلك الصبي قال: عليه الضمان فإن كان استأمر اهله فلا ضمان عليه، وفى العبد مثل ذلك، مصنف ابن أبى شيبه ١٤ / ١٧٠ برقم: ٢٧٩٧٥ -

٣١٢١٣ - أخرج ابن أبى شيبه عن الشعبي قال: سمعته يقول: إذا حمل الرجل على دابته غلاماً لم يحتلم فاصاب شيئاً فهو على الذى حمّله وإن كان قد بلغ فأصاب شيئاً فهو ضامن وفى العبد مثل ذلك، مصنف ابن أبى شيبه ١٤ / ١٧٠ برقم: ٢٧٩٧٦ -

بحمل شئى أو كسر حطب بغير إذن وليه قتل من ذلك ، ولو لم يقل له امسكه لى فعطب بالسلاح اختلف المشائخ فيه- وفى جامع الفتاوى : والمختار أنه يضمن أيضاً. ٣١٢١٥ - م : وكذلك اختلف المشائخ فيما إذا قال له : اصعد هذه الشجرة ولم يقل شيئاً أو قال انقض الثمار لنفسك فسقط فيه اختلاف المشائخ رحمهم الله أيضاً : وفى الابانة : ولو أعطى صبياً سلاحاً فقتل الصبى نفسه لاضمان على المعطى بالاجماع.

٣١٢١٦ - م : ولو وضع الحطب بين يدى عبد محجور ولم يأمره بشئ فكسر العبد الحطب فوق من ذلك على عين الغلام وذبحت عينه فلا شئ على صاحب الحطب. ٣١٢١٧ - وفى الجامع الصغير: قال لعبد الغير إرق هذه الشجرة وإنقض الثمار لتأكله انت ففعل وسقط ومات لم يضمن الأمر ولو قال حتى آكله والمسئلة بحالها ضمن.

٣١٢١٨ - وفى الخانية : رجل بعث غلاماً صغيراً فى حاجة نفسه بغير إذن اهل الصغير فرأى الغلام غلماناً يلعبون فإنتهى إليهم وارتقى فوق وقع ومات قيل قال سفيان الثورى : ضمن الذى أرسله فى حاجته.

٣١٢١٩ - ولو أن عبداً حمل صبياً على دابة فوق وقع الصبى منها ومات فدية الصبى يكون فى عنق العبد يدفعه المولى أو يفدى ، وإن كان العبد مع الصبى على الدابة فسارا عليها وأوطأت الدابة إنساناً ومات فعلى عاقلة الصبى نصف الدية وفى عنق العبد نصفها ولو أن حراكبيراً حمل عبداً صغيراً على دابة ومثله يضرب الدابة ، ويستمسك عليها ثم أمره أن يسير عليها فواطأ إنساناً فذلك يكون فى عنق العبد فيؤاخذ مولى العبد بالدفع ، أو الفداء ، ثم يرجع مولى العبد على الأمر ؛ لأنه يستعمل عبد الغير فيصير غاصباً فإذا الحققة غرم يرجع بذلك على الغاصب.

٣١٢١٨ - أخرج عبد الرزاق ما يوافق المسألة عن حماد قال: من استعان عمداً أو صبياً بغير إذن اهله فقد ضمنه، مصنف عبد الرزاق ٤٢٨/٩ برقم: ١٧٨٩٧ - مصنف ابن أبى شيبة ١٧٠/١٤ برقم: ٢٧٩٧٥ -

٣١٢٢٠ :- وفي فتاوى آهو: رجل يكسر الحطب فاتى غلام وأخذ الفأس وقال اعطنى الأجرة فأكسره فأبى فكسره بغير إذنه فوقع بعض المكسور فى عين الغلام وذهبت عينه اتفق مشائخ بخارى رحمهم الله أنه لا يكون على صاحب الحطب شىء.

٣١٢٢١ :- وفي اليتيمة: سئل أبو الفضل عن صغيرين كانا يلعبان فوقع أحدهما صاحبه على الأرض فأنكسر عظم فخذة هل يجب على أقرباء شىء فقال إذا كان بحال لا يمكن المشى بها ولا يجبر فنصف الدية خمس مائة دينار على أقرباء الصبى من جهة الأب.

الفصل الثانى والعشرون

فى قتل المسلم والده المشترك

ومن بمعناه وقتله سائر محارمه

٢٨٥٦٩:- وقال محمد رحمه الله : لا بأس بأن يقتل الرجل المسلم كل ذى رحم محرم من المشركين ، يتدى به إلا الوالد ومن بمعناه من الاجداد ، والجدات : فإنه يكره له أن يتدى هؤلاء بذلك ، وإذا ثبت هذا فى الوالد ثبت فى الوالدة من طريق الأولى ، وإذا ثبت هذا الحكم فى حق الوالدو الوالدة ثبت فى حق الأجداد والجدات من قبل الأب والأم .

٢٨٥٧٠:- وهذا إذا لم يضطر الوالد إلى قتله ، وأما إذا اضطره إلى قتله فلا بأس بقتله إذا لم يمكنه الهرب منه ، ثم إذا جاء الاضطرار منهم بأن يقصد واحد منهم مسلماً بالقتل كان للمسلم أن يقتله .

٢٨٥٧١:- وإذا ظفر بوالده فى الصف ولا يقصده بالقتل ، ولا يمكنه منه

٢٨٥٧٠:- أخرج الطبرانى فى الكبير عن ابن شاذب قال : جعل ابوابى عبدة يتصدى لابی عبدة يوم بدر ، فجعل ابو عبدة يحيد عنه ، فلما أكثر قصده ابو عبدة فقتله ، فانزل الله عز وجل فيه هذه الآية حين قتل اباه ، لا تجد قوماً يؤمنون بالله واليوم الآخر ، المعجم الكبير للطبرانى ١/١٥٤ ، برقم ٣٦٠ .

٢٨٥٧١:- أخرج البيهقى فى سننه : عن مالك بن عمير : وكان قد أدرك الجاهلية ، قال : جاء رجل إلى النبی صلى الله عليه وسلم ، فقال : إني لقيت العدو ، ولقيت أبى فيهم فسمعت لك منه مقالة قبيحة فلم أصبر ، حتى طعنته بالرمح ، أو حتى قتلته فسكت عنه النبی صلى الله عليه وسلم ، ثم جاء آخر ، فقال : إني لقيت أبى فتركته ، وأحببت أن يليه غيرى فسكت عنه ، السنن الكبرى للبيهقى ، السير ١٣ / ٢٤٥ ، برقم ١٨٣٣٣ .

الفتاوى التاتارخانية ٥٥/كتاب الكراهية ٢٢٠ الفصل: ٢٢ قتل المسلم والده ..ج: ١٨

الرجوع حتى لا يعود حرباً على المسلمين، ولكن يلجئه إلى موضع، ويستمسك به حتى يجيئ غيره ويقتله، قال محمد رحمه الله: وهذا أحب إلينا، هذا هو الكلام فيما بين المسلمين والمشركين، بقى الكلام بين أهل العدل والبغى، فنقول: لا ينبغي للعادل أن يتدئ كل ذى رحم محرم بالقتل.

الفصل الثالث والعشرون

فيما يسع من جراحات بنى آدم والحيوانات وقتل الحيوانات وما لا يسع من ذلك

٢٨٥٧٢:- فى فتاوى أبى الليث رحمه الله : فى امرأة حامل ماتت ، وعلم أن مافى بطنها [حىّ ، فإنه يشق بطنها] من الشقّ الأيسر ، وكذلك إذا كان أكبر رأيهم أنه حىّ ، شق بطنها .

٢٨٥٧٣:- فى القدورى : وفى نكاح فتاوى أبى الليث : البكر إذا جمعت فى ما دون الفرج فحبلت بأن دخل الماء فرجها ، ودنا أوان الولادة تزال عذرتها إما ببيضة أو طرف درهم .

٢٨٥٧٤:- ولو اعترض الولد فى بطن حامل ، ولم يوجد سبيل إلى استخراج ذلك إلا بقطع الولد أرباً أرباً ، ولو لم يفعل ذلك يخاف الهلاك على الوالدة ، فإن كان الولد ميتاً فى البطن لا بأس به ، وإن كان حياً لا يفتى بجواز القطع .

٢٨٥٧٥:- وفى القدورى : رجل ابتلع درّة لرجل فمات المبتلع ولم يدع مالاً ، قال : لا يشق ، وعليه القيمة ، وذكر فى أوّل الفصل الثانى من كتاب الحيطان : أنه يشق بطن المبتلع ، وصورة ما ذكر فى كتاب الحيطان : رجل ابتلع عشرة دنانير لرجل ، ومات المبتلع يشق بطنه ، فعلى ما ذكر فى الحيطان لا يحتاج إلى الفرق بين المبتلع وبين المرأة الحامل إذا ماتت ، واضطرب فى بطنها شيئى ، وعلى ما ذكر فى العيون يحتاج إلى الفرق ، والفرق أن فى مسألة المبتلع لو جوّزنا الشق ،

٢٨٥٧٦:- أخرج ابن ابى شيبه فى مصنفه عن مغيرة قال : قالت أم سنان : إذا انامت فشقوا بطنى ؛ فإن فيه سيد غطفان ، قال : فلما ماتت شقوا بطنها فاستخرجوا سناناً ، مصنف ابن أبى شيبه ١٢/١٥١ ، برقم ٢٤١٨٤ .

الفتاوى التاتارخانية ٥٥ / كتاب الكراهية ٢٢٢ الفصل: ٢٣ فيما يسع من جراحات.. ج: ١٨

كان فيه إبطال حرمة الأعلى وهو الآدمي ، لصيانة الأدنى وهو المال ، ولا كذلك مسألة الحامل .

٢٨٥٧٦:- **وفى فتاوى العتائية :** ولو نبش القبر ، فوجدوا على عاتقها ولدا اعتبر قول الورثة أنه ولدها خرج حياً.

٢٨٥٧٧:- **م : وفى فتاوى أبو الليث :** رجل مضطرب لا يجد ميتة ، وخاف الهلاك ، فقال رجل : إقطع يدي وكلها أو إقطع مني قطعة وكلها ، لا يسعه ذلك ، **وفى الخانية :** ولا يصح أمره به ، كما لا يسع للمضطرب أن يقطع قطعة من لحم نفسه فيأكل .

٢٨٥٧٨:- **وفى فتاوى أهل سمرقند :** رجل له كلب عقور في قرية ، كل من مرّ عليه عضّه ، فلأهل القرية أن يقتلوا هذا الكلب دفعاً لضرره ، فإن عضّ ، هل يجب الضمان على صاحبه ؟ إن لم يتقدموا إليه قبل العض فلا ضمان ؟ وإن تقدموا إليه فعليه الضمان ، بمنزلة الحائط المائل إذا سقط على إنسان ، وفيه نظر : **وفى الخانية :** قال رضى الله عنه : وينبغي أن لا يكون ضامناً ، فإن الدابة إذا دخلت أرض الغير وافسدت الزرع لا يضمن صاحبها ، إذا لم تدخل بإرسال صاحبها ، ولا يضاف فعل الدابة إلى صاحبها ، إلا بإرسال ينبغي أن لا يضمن إذا لم يكن من صاحبه إرسال .

٢٨٥٧٩:- **وفى الذخيرة :** ذكر فى السير عن إبراهيم النخعي ، أن النبی

٢٨٥٧٨:- أخرج البخارى فى صحيحه عن حفصة قالت : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : خمس من الدواب لا حرج على من قتلهن : الغراب ، والحداء ، والفارة ، والعقرب ، والكلب العقور ، صحيح البخارى (جزء الصيد) ٢٤٦/١ ، برقم ١٧٩٢ ، ف ١٨٢٨ .

٢٨٥٧٩:- الحديث المروى عن إبراهيم مرسلاً بقوله صلى الله عليه وسلم رخص لأهل

بيت القاضى ألخ -----

أخرجه محمد فى المؤطا فى ابواب السير ، باب اقتناء الكلب / ٣٧٩ .

وأخرج ابن أبى شيبه فى مصنفه عن هشام عن ابيه قال : رخص فى الكلاب فى بيت المعور .

وأخرج عن ابى الفضيل ، قال : كان انس يأتينا ومعه كلب له فقلنا له ، فقال : أنه يحرسنا ،

مصنف ابن أبى شيبه ٤٧٨/١٠ ، برقم ٢٠٣١٤ - ٢٠٣١٥ .

الفتاوى التاتارخانية ٥٥ / كتاب الكراهية ٢٢٣ الفصل: ٢٣ فيما يسع من جراحات.. ج: ١٨

صلى الله عليه وسلم رخص لأهل بيت القاضى فى الكلب ، يتخذونه ، يعنى لحرس القاضى هو البعيد ، والمراد هنا هم الذين يبوتهم بعيدة عن العمران .

٢٨٥٨٠:- ويجب أن يعلم بأن اقتناء الكلب لاجل الحرس جائز شرعاً ، وكذلك اقتناؤه للاصطياد مباح ، وكذلك اقتناؤه لحفظ الزرع والماشية جائز ، **وفى الواقعات :** لا ينبغى للرجل أن يتخذ كلباً فى داره إلا كلباً يحرس ماله .

٢٨٥٨١:- **وفى العيون :** قرية فيها كلاب كثيرة ، ولا هل القرية فيها ضرر ، يؤمر أرباب الكلاب بقتل الكلاب دفعاً للضرر عنهم ، فإن أبوا رفعوا الأمر إلى الإمام ، **وفى الخانية :** إلى القاضى ، م : حتى يأمرهم بذلك **وفى أضحية النوازل :** رجل له كلاب لا يحتاج إليها ، ولجيرانه فيها ضرر ، فإن أمسكها فى ملكه فليس لجيرانه منعه ، وإن أرسلها فى السكة فلهم منعه ، فإن امتنع وإلا رفعوا إلى القاضى ، أو إلى صاحب الحسبة حتى يمنع عن ذلك .

٢٨٥٨٢:- وكذلك من أمسك دجاجة ، أو جحشاً ، أو عجولاً فى الرستاق ، فهو على هذين الوجهين .

٢٨٥٨٣:- **وفى الفتاوى الخلاصة :** ولا ينبغى أن يتخذ كلباً ، إلا أن يخاف من اللصوص أو غيرهم ، وكذا الأسد ، والفهد ، والضبع ، وجميع السباع ، وهذا على قياس قول أبى يوسف .

٢٨٥٨٠:- أخرج البخارى فى صحيحه عن عبد الله بن عمر يقول : سمعت النبى صلى الله عليه وسلم ، يقول : من اقتنى كلباً إلا كلباً ضارياً لصيد ، أو كلب ماشية ، فإنه ينقض من أجره كل يوم قيراطين ، صحيح البخارى ، الذبائح ٨٢٤/٢ ، برقم ٥٢٦٨ ، ف ٥٤٨١ .

٢٨٥٨١:- أخرج الطبرانى فى الأوسط عن جابر قال : أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بقتل الكلاب بالمدينة ، فجاءه ابن أم مكتوم ، فقال : يا رسول الله ! إننى مكفوف البصر فرخص له أياماً ، ثم أمر بكلبه ، فقتل ، المعجم الأوسط للطبرانى ١٤/٣ ، برقم ٣٧٢٥ ، مسند احمد ٣/٣٢٦ ، برقم ١٤٥٤٨ - مسند أبى يعلى الموصلى ٢/٢٩٤ ، برقم ٢٠٦٨ . ٢٨٥٨٣:- أخرج ابن أبى شيبه فى مصنفه عن أبى الفضيل قال : كان أنس يأتينا ومعه كلب له فقلنا له ، فقال : أنه يحرسنا ، مصنف ابن أبى شيبه ١٠/٤٧٨ ، برقم ٢٠٣١٥ .

٢٨٥٨٤:- **وفى فتاوى أهل سمرقند** : الهرة إذا كانت مؤذية لا تضرب ولا تعزك أذنها ولكنها تذبح بسكين حاد .

٢٨٥٨٥:- **وفى الفتاوى العتابية** : وعن أبى حنيفة : فى بهيمة وطئها ، قال : يذبحها ويحرقها ، وإن فعل ذلك غيره ضمنها قيمتها ، وإن كان مما يؤكل لحمه ذبحه ولم يحرقه .

٢٨٥٨٦:- **والخانية** : ولا بأس بقتل الجراد ؛ لأنه صيد يحل قتلته لاجل الأكل ، ولدفع الضرر .

٢٨٥٨٧:- **وفى الفتاوى العتابية** : ولا بأس بقطع إلية الشاة إذا انفلت ، ويمنعها من اللحوق بالقطع ويخاف عليها ، وكذا الحمار إذا مرض ، ولا ينتفع به فلا بأس بأن يذبح فيراح ويستراح منه ، **وفى العتابية** : ويكره الكى فى الوجه .

٢٨٥٨٨:- **وفى الحاوى** : ثقب الأذن للطفل من إنسان مكروه قياساً ، ولا بأس به استحساناً ، **وفى اليتيمة** : إن قطع قطعة من أذن ثم خيط ، والتام يترك على حاله

٢٨٥٨٤:- أخرج الطبرانى فى الكبير عن ابن عباس قال : نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن قتل كل ذى روح ، إلا أن يؤذى ، المعجم الكبير للطبرانى ٩١/١٢ ، برقم ١٢٦٣٩ .
٢٨٥٨٥:- أخرج أبو داود فى سننه عن ابن عباس ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : من أتى بهيمة ، فاقتلوه واقتلوه معها ، قال قلت : له ماشان البهيمة ؟ قال : ما أراه قال ذلك إلا أنه كره أن يؤكل لحمها ، وقد عمل بها ذلك العمل ، سنن أبى داود ، الحدود ٢/٦١٣ ، برقم ٤٤٦٤ - سنن الترمذى ، الحدود ١/٢٦٩ ، برقم ١٤٧٩ .

٢٨٥٨٦:- أخرج النسائى فى سننه عن أبى يعفور ، قال : سألت عبد الله بن أبى أوفى عن قتل الجراد ، فقال : غزوت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ست غزوات نأكل الجراد ، سنن النسائى ، الحدود ٢/١٧٩ ، برقم ٤٣٦٣ .

٢٨٥٨٨:- قول المصنف ولا بأس بقطع العضو : أخرج أبو داود فى سننه عن جابر ، قال : بعث النبى صلى الله عليه وسلم إلى أبى طيباً ففقطعه منه عرقاً ، سنن أبى داود ، الطب ٢/٥٤٠ ، برقم ٣٨٦٤ .

وأخرج ابن أبى شيبه فى مصنفه عن سعد بن إبراهيم قال : رأيت عروة أصابه هذا الداء يعنى الأكلة فقطع رجله من الركبة ، مصنف ابن أبى شيبه ١٢/١٢١ ، برقم ٢٤٠٩٩ .

الفتاوى التاتارخانية ٥٥ / كتاب الكراهية ٢٢٥ الفصل: ٢٣ فيما يسع من جراحات.. ج: ١٨

ولا يقطع ، وفي السراجية : ولا بأس بقطع العضو إذا وقعت فيه الأكلة لئلا يسرى فيه .

٢٨٥٨٩:- عدلان شهدا عند رجل ، أن هذا قتل أباك لم يسعه قتله مالم يقض القاضى بشهادتهما .

٢٨٥٩٠:- وإذا احترقت السفينة وغلب على ظنهم أنهم إن القوا أنفسهم فى البحر ، لخاصوا بالسباحة يجب عليهم ذلك ، ولو كان بحال لو ألقوا أنفسهم فيه غرقوا ، ولو لم يلقوا احترقوا فهم بالخيار بين الإقامة والإلقاء .

٢٨٥٩١:- من قتل نفسه كان إثمه أكثر من أن يقتل غيره .

٢٨٥٩٢:- وفي العتابية : ولا بأس بشرب دواء يذهب بالعقل ، فيقطع الأكلة ، ونحوه .

٢٨٥٩٣:- ومن استطلق بطنه فلم يعالج حتى مات ، لا إثم عليه بخلاف الجوع ، إن لم يأكل ما يسدّ به جوعه حتى مات .

٢٨٥٨٩:- أخرج البيهقى فى سننه عن عبد الله بن عبيد بن عمير قال : لما طعن عمر رضى الله عنه ، وثب عبيد الله على الهرمزان فقتله ، فقبل لعمر : ان عبيد الله بن عمر قتل الهرمزان ، قال : ولم قتله قال أنه قتل أبى ، قيل : وكيف ذاك ، قال : رأيته قبل ذلك مستخليا بأبى لؤلؤة وهو أمره بقتل أبى قال عمر ما أدري ما هذا ، أنظروا إذا أنامت فاسئلوا عبيد الله البينة على الهرمزان هو قتلنى ، فإن أقام البينة قدمه بدمى ، وإن لم يقم البينة فاقيدوا عبيد الله من الهرمزان ، فلما ولى عثمان رضى الله عنه ، قيل له : ألا تمضى وصية عمر رضى الله عنه فى عبيد الله قال : ومن ولى الهرمزان ، قالوا : أنت يا أمير المؤمنين ، قال : فقد عفوت عن عبيد الله بن عمر ، السنن الكبرى ، الجنائيات ١٢ / ١٠٠ ، برقم ١٦٥١٦ .

٢٨٥٩١:- أخرج البخارى فى صحيحه عن أبى هريرة قال : قال النبى صلى الله عليه وسلم : الذى يخنق نفسه ، يخنقها فى النار ، والذى يطعننها يطعننها فى النار .

وأخرج عن الحسن قال : حدثنا جندب فى هذا المسجد ، فما نسيناه وما نخاف ، أن يكذب جندب على النبى صلى الله عليه وسلم قال : كان برجل جراح فقتل نفسه ، فقال الله : بدرنى عبدى بنفسه حرمت عليه الجنة ، صحيح البخارى ، الجنائز ١ / ١٨٢ ، برقم ١٣٤٩ ف ١٣٦٥ ، ١٣٤٨ ، ف ١٣٦٤ .

الفتاوى التاتارخانية ٥٥ / كتاب الكراهية ٢٢٦ الفصل: ٢٣ فيما يسع من جراحات.. ج: ١٨

٢٨٥٩٤:- وكان أبو حنيفة يكره أكل الترياق ، إذا كان فيه شيء من الحيات ، ويجوز بيعه ، وعن الحسن بن علي رضي الله عنه ، أنه سقى جاريته الترياق .
٢٨٥٩٥:- م: وعن محمد : لا بأس بأن يجعل في الدواء خرق الحمام ، وبول ما يؤكل لحمه ، وإذا خاف الهلاك من العطش ، يقدم الخمر على البول ، ويكره أن يقتل مالا يؤذيه .

٢٨٥٩٦:- وفي السراجية : ولا بأس بإحراق حطب فيها نمل .
٢٨٥٩٧:- وفي فتاوى أهل سمرقند : قتل الجراد يحل ، وتكلم المشائخ في قتل النملة ، قال الصدر الشهيد : والمختار للفتوى : أنها إذا ابتدأت بالأذى ، فلا بأس بقتلها ، وإن لم تبدى يكره قتلها ، وفي النوازل : وبه نأخذ ، م :
واتفقوا على أنه لا يجوز القاؤها في الماء .

٢٨٥٩٤:- أخرج البيهقي في سننه عن عبد الله بن عمرو يقول : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : ما أبالي ما أتيت إن أنا شربت ترياقاً أو تعلقتم تيممة ، أو قلت الشعر من قبل نفسي وروينا عن ابن سيرين : أنه كان يكره الترياق ؛ لأنه يصنع فيه الحية - السنن الكبرى للبيهقي ٣٧٧/١٤ ، برقم ٢٠١٨٧ .

٢٨٥٩٥:- أخرج الطحاوي عن ابن عباس رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : إن في أبوال الإبل وألبانها شفاء لذرية بطونهم ، شرح معاني الآثار ١/١٤٠ ، برقم ٦٣٠ - مسند أحمد ٢٩٣/١ ، برقم ٢٦٧٧ .

قول المصنف : " ويكره أن يقتل مالا يؤذيه " . وأخرج الطبراني في الكبير عن ابن عباس قال : نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن قتل كل ذي روح إلا أن يؤذى ، المعجم الكبير للطبراني ، ٩١/١٢ ، برقم ١٢٦٣٩ .

٢٨٥٩٧:- أخرج النسائي في سننه عن أبي يعفور قال : سألت عبد الله بن أبي أوفى عن قتل الجراد ، فقال : غزوت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ست غزوات ، نأكل الجراد ، سنن النسائي ، الصيد ١٧٩/٢ ، برقم ٤٣٦٣ .

قول المصنف وتكلم المشائخ في قتل النملة ألخ ----
أخرج ابن أبي شيبة عن إبراهيم قال : إذا أذاك النمل فاقطله .
وأخرج أيضاً عن الزهري قال : نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن قتل النمل والنحل ، مصنف ابن أبي شيبة ٥٦٧/١٣ ، برقم ٢٧١٨٩ - ٢٧١٨٨ .

الفتاوى التاتارخانية ٥٥ / كتاب الكراهية ٢٢٧ الفصل: ٢٣ فيما يسع من جراحات.. ج: ١٨

٢٨٥٩٨:- و قتل القملة يجوز على كل حال ، وفي فتاوى أهل سمرقند :
احراق القمل والعقرب بالنار مكروه ، وطرحها حية مباح ، ولكن يكره من حيث الأدب .
٢٨٥٩٩:- الفيلق الذى يقال له بالفارسية ” بيله “ يلقي فى الشمس ليموت ،
الديد أن لا يكون به بأس ، وفي الخانية : وهو بمنزلة إلقاء السمك فى الشمس .
٢٨٦٠٠:- وفي العتابية : وفي الحديث نهى عن التبريح والتولية ،
فسر التبريح بقتل السوء ، وهو إلقاء السمك حية فى الشمس ، والتولية هى التفريق .

٢٨٥٩٨:- أخرج الطبرانى فى الكبير نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن قتل كل
ذى روح إلا أن يؤذى ، المعجم الكبير للطبرانى ٩١/١٢ ، برقم ١٢٦٣٩ .
وأخرج ابن أبى شيبه عن أمّ الدراء أنها أبصرت إنسانا أخذ قملة أو برغوثاً فلقاه فى النار ،
فقال : انه لا ينبغي لأحد أن يعذب بعذب الله .
وأخرج أيضاً عن إبراهيم قال : كانوا يكرهون أن تحرق العقرب بالنار ويقولون : مثله ،
مصنف ابن أبى شيبه ٥٨٦/١٧ - ٥٨٧ ، برقم ٣٣٨١٨ - ٣٣٨١٩ .
٢٨٦٠٠:- لم أجد حديث النهى عن التبريح ، والتولية ، فى كتب الأحاديث التى لدى
وذكر ابن الأثير فى النهاية طرف حديث فيه نهى عن التبريح والتولية وشرحه كما شرح المصنف
فانظر : أنه نهى عن التولية والتبريح جاء فى متن الحديث أنه قتل السوء للحيوان مثل أن يلقي
السمك على النار حياً ، النهاية فى غريب الحديث والأثر (تحت مادة ” برح “) ١١٣/١ .

الفصل الرابع والعشرون

فى تسمية الأولاد وكناهم

٢٨٦٠١:- روى عن رسول الله عليه وسلم أنه قال : سمّوا أولادكم أسماء الأنبياء ، وأحبّ الأسماء إلى الله عبد الله وعبد الرحمن ، قال الفقيه أبو الليث رحمه الله : لا أحب للعجم أن يسموا عبد الرحمن وعبد الرحيم لأن العجم لا يعرفون تفسيره ويسمونّه بالتصغير .

٢٨٦٠٢:- **السراجية :** التسمية يؤخذ فى كتاب الله تعالى ، كالعلّى والكبير والرشيد والبديع جائز ، لأنه من الأسماء المشتركة ويراد به فى حق العباد غير ما يراد فى حق الله تعالى .

٢٨٦٠٣:- روى عن النبى صلى الله عليه وسلم : أنه نهى أن يسمى

٢٨٦٠١:- أخرج أبو داؤد فى سننه عن أبى وهب الجشمى وكانت له صحبة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : سمّوا بأسماء الأنبياء ، وأحبّ الأسماء إلى الله عبد الله وعبد الرحمن ، وأصدقها حارث وهمام ، وأفصحها حرب ومرة . سنن أبى داؤد ، الأدب ٦٧٦/٢ ، برقم ٤٩٥٠ .

وأخرجه النسائى (الخیل والسبق) ١٠٥/٢ ، برقم ٣٥٦٤ - مسند أحمد ٤/٣٤٥ ، برقم ١٩٢٤١ .

٢٨٦٠٣:- أخرج مسلم فى صحيحه عن سمرة بن جندب قال : نهانا رسول الله صلى

الله عليه وسلم أن نسمى رقيقنا بأربعة أسماء أفلح ، ورباح ، ويسار ، و نافع .

وأخرج أيضاً عن جابر بن عبد الله ، يقول : أراد النبى صلى الله عليه وسلم أن ينهى عن أن

يسمى بيعلى ، وببركة ، وبأفلح ، وبيسار ، و نافع ، وبنحو ذلك الحديث ، صحيح مسلم ، الآداب

٢٠٧/٢ ، برقم ٢١٣٦ - ٢١٣٨ .

قول المصنف : وفى الأثر : أخرجه مسلم عن أبى هريرة بلفظ أن رسول الله صلى الله

عليه وسلم قال : لا يقولنّ أحدكم : عبدى وأمتى ، كلکم عبید الله وکل نسائکم إماء الله ،

ولكن لیقل : غلامى ، وجاریتى ، وفتاى ، وفتاتى ، صحيح مسلم ، الألفاظ ٢/٢٣٨ ، برقم

٢٢٤٩ - مسند أحمد ٢/٣١٦ ، برقم ٨١٨٢ .

الفتاوى التاتارخانية ٥٥/كتاب الكراهية ٢٢٩ الفصل: ٢٤ تسمية الأولاد وكناهم ج: ١٨

المملوك نافعاً ، أو بركة أو ما أشبه ذلك ، وفي الأثر : لا يقول الرجل : عبدى وأمتى بل يقول فتانى وفتانى .

٢٨٦٠٤:- التسمية باسم لم يذكره الله في عباده ولا ذكره رسوله ولا استعمله المسلمون ، تكلموا فيه : والأولى أن لا يفعل .

٢٨٦٠٥:- وروى : إذا ولد لأحدكم ولد فمات ، فلا يدفنه حتى يسميه ، إن كان ذكراً باسم الذكر وإن كان أنثى فباسم الأنثى ، وإن لم يعرف فباسم يصلح لهما .

٢٨٦٠٦:- وأما الكلام في الكنية ، وكان عادة العرب أنه إذا ولد لأحدهم أول الولد كان يكنى به وامرأته كانت تكنى به أيضاً ، يقال للزوج : ابو فلان ولإمراته أم فلان ، كما قيل : أبو سلمى ، وامرأته أم سلمى ، وأبو الدرداء وامرأته أم الدرداء ، وكان الرجل لا يكنى مالم يولد له ، ولو كنى ابنه الصغير بأبى بكر وغيره كره بعضهم لأنه ليس لهذا الابن ابن اسمه بكر ليكون هو أبابكر ، وعامتهم على أنه لا يكره ، لأن الناس يريدون بهذا التفاؤل ، ولا بأس بأن يكنى بكنية رسول الله صلى الله عليه وسلم .

٢٨٦٠٤:- راجع تخريج رقم المسألة ٢٨٦٠١ .

٢٨٦٠٥:- أخرج عبد الرزاق في مصنفه عن ابن سيرين ، قال : إذا تم خلقه ونفخ فيه الروح صلى عليه ، وإن لم يستهل قال قتادة : ويسمى فإنه بيعت يوم القيامة باسمه ، أو قال : يدعى باسمه ، مصنف عبد الرزاق ٣ / ٥٣١ ، برقم ٦٦٠١ - مصنف ابن ابى شيبه ٧ / ٢٩٨ ، برقم ١١٧٠٩ - ١١٧١٣ .

٢٨٦٠٦:- أخرج الطبرانى في الكبير عن محمد بن حمزة بن عمرو عن أبيه : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كنّاه أباصالح ، المعجم الكبير ٣ / ١٥٢ ، برقم ٢٩٦١ .

وأخرج مسلم عن أنس بن مالك قال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم أحسن الناس خلقاً ، وكان لى أخ يقال له : أبو عمير قال : احسبه قال : كان فطيماً قال : فكان إذا جاء رسول الله صلى الله عليه وسلم فراه قال : أبا عمير ! ما فعل النغير قال : وكان يلعب به ، صحيح مسلم ، الآداب ٢ / ٢١٠ ، برقم ٢١٥٠ .

وأخرج الطبرانى في الكبير عن عبد الله أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كنّاه أبا عبد الرحمن ولم يولد له ، المعجم الكبير ٩ / ٦٥ ، برقم ٨٤٠٥ .

٢٨٦٠٧:- والذي روى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال: سَمُوا باسمي ولا تكتنوا بكنيتي، فقد قيل: أنه منسوخ، روى عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه أنه سَمَى ابنه محمد وهو ابن الحنفية وكناه "أبو القاسم" وقد كان استأذن منه، وعن عائشة رضي الله عنها: أن امرأة قالت لرسول الله صلى الله عليه وسلم: إني ولدت غلاماً فسميته محمداً وكنيته أبا القاسم، فذكر لي أنك تكره ذلك، فقال: ما الذي حرم كنييتي وأحل اسمي، أو ما الذي أحل اسمي وحرم كنييتي، وعن محمد رحمه الله: أن من سَمَى باسم رسول الله صلى الله عليه وسلم أكره أن يكنى بكنيته، **وفي السراجية:** يكره أن يدعوا الرجل أباه، والمرأة زوجها باسمه.

٢٨٦٠٧:- قول النبي صلى الله عليه وسلم: سَمُوا باسمي الخ --- أخرجه البخاري، الأدب ٩١٤/٢، برقم ٥٩٥٥، ف ٦١٩٦ - صحيح مسلم، الآداب ٢/٢٠٦، برقم ٢١٣١. **قول المصنف:** وروى عن علي بن أبي طالب ...

أخرج أبو داود في سننه عن محمد بن الحنفية قال: قال علي: قلت: يا رسول الله إن ولد لي من بعدك ولد أسميه باسمك، وأكنيه بكنيتك، قال: نعم، سنن أبي داود، الأدب ٢/٦٧٩، برقم ٤٩٦٧، سنن الترمذي، الأدب ١١١/٢، برقم ٣٠٠٠.

قول المصنف: وعن عائشة رضي الله عنها: أن امرأة قالت لرسول الله الحديث: أخرجه أبو داود في سننه، الأدب ٢/٦٧٩، برقم ٤٩٦٨.

قول المصنف: وفي السراجية: ويكره أن يدعوا الرجل أباه الخ... أخرج البخاري في الأدب المفرد عن هشام ابن عروة عن أبيه أو غيره أن أبا هريرة أبصر رجلين، فقال لأحدهما: ما هذا منك، فقال: أبي فقال: لا تسمه باسمه ولا تمش أمامه ولا تجلس قبله، الأدب المفرد ٢٧/٢٧، برقم ٤٤ - مصنف عبد الرزاق ١١/١٣٨، برقم ٢٠١٣٤.

الفصل الخامس والعشرون فى الحسد والغيبة

٢٨٦٠٨:- ذكر فى العيون : رجل اغتاب أهل قرية لم يكن غيبة حتى يسمى قوما معروفين ، وفى فتاوى أهل سمرقند : ذكر مساوى أخيه المسلم على وجه الاهتمام ، فلا بأس ، لأن هذا ليس بغيبة ، [والغيبة] أن يذكر ذلك مريد السبّ والنقص ، ولو كان الرجل يصلى ويضرر بالناس باليد واللسان لا غيبة فى ذكره فيما فيه ، وإن أعلم السلطان ليزجره فلا إثم عليه ، وروى عن عبد الله بن مسعود رضى الله عنه أنه قال : لا حسد إلا فى اثنتين ، رجل آتاه الله ما لا فهو ينفقه فى طاعة الله ، ورجل آتاه الله علماً فهو يعلم الناس ويقضى به ، الحديث ، بظاهره دليل على إباحة الحسد فى هذين الأمرين ، لأنه استثنى من التحريم ، والإستثناء من التحريم إباحة ، قال شيخ الاسلام : ليس الأمر كما يقتضيه ظاهر الحديث ، والحسد حرام فى هذين كما هو حرام فى غيرهما ،

٢٨٦٠٨:- أخرج البخارى فى صحيحه عن عائشة أخبرته : استأذن رجل على النبى صلى الله عليه وسلم ، فقال : ائذنوا له بئس أخوا العشيرة أو ابن العشيرة فلما دخل ألان له الكلام ، قلت : يارسول الله ! قلت الذى قلت له ثم أئنت له الكلام ، قال : أى عائشة إن شر الناس من تركه الناس أو ودعه الناس اتقاء فحشه ، صحيح البخارى ، الأدب ٢/ ٨٩٤ ، برقم ٥٨١٩ ، ف ٦٠٥٤ .
قول المصنف : ولو كان الرجل يصلى ويضرر بالناس ... أخرج أحمد عن أبى هريرة قال : قال رجل : يارسول الله ! إن فلانة يذكر من كثرة صلاتها وصيامها وصدقها غير أنها تؤذى جيرانها بلسانها قال : هى فى النار ، قال : يارسول الله ! فإن فلانة يذكر من قلة صيامها وصدقها وصلاتها وإنها تصدق بالأثوار من الأقط ، ولا تؤذى جيرانها بلسانها ، قال : هى فى الجنة ، مسند أحمد ٢/ ٤٤٠ ، برقم ٩٦٧٣ - الأدب المفرد / ٤٨ ، برقم ١١٩ .

قول المصنف : وروى عن عبد الله بن مسعود رضى الله عنه ، أنه قال : لا حسد إلا فى اثنتين : أخرج البخارى ، العلم ١/ ١٧ ، برقم ٧٤ - والترمذى ، البر ٢/ ١٥ ، برقم ٢٠٠١ - وأحمد فى مسنده عن ابن عمر ٢/ ١٥٣ ، برقم ٦٤٠٣ .

وإنما معنى الحديث : لا ينبغي للإنسان أن يحسد غيره ، فلو حسد فإنما يحسد في هذين ، لا لكون الحسد فيهما مباحاً ، بل لمعنى آخر ، إن الإنسان إنما يحسد غيره لنعمة يراها [عليه] فيتمناها لنفسه ، وما عدا هذين من أمور الدنيا ليس بنعمة ، لأن مآل ذلك سخط الله ، والنعمة ما يكون مآله رضا الله تعالى ، وهذان مآلهما رضا الله تعالى ، فهما النعمة دون ما سواهما ، والحاصل أن معنى الحديث أن الحسد لو كان جائزاً لكان محلّه هذين لا غير .

٢٨٦٠٩- ثم بعض مشائخنا قالوا : الحسد المذموم أن يرى على غيره نعمة فيتمنى زوال تلك النعمة عن ذلك الغير وكيّنو نيتها لنفسه ، أما لو تمنّاها لنفسه فذلك لا يسمى حسداً ؛ بل يسمى غبطة ، فكان شيخ الإسلام يقول : لو تمنّى تلك النعمة بعينها لنفسه فهو حرام ومذموم ، وأما إذا تمنّى مثل ذلك لنفسه فلا بأس به .

٢٨٦١٠- وذكر شمس الأئمة السرخسي : معنى الحديث أن الحسد مذموم يضرّ الحاسد إلا فيما استثنى فهو محمود في ذلك ، فإنه ليس بحسد على الحقيقة ؛ بل هو غبطة ، والحسد أن يتمنى الحاسد أن يذهب نعمة المحسود عنه ويتكلف لذلك ، ويعتقد أنّ تلك النعمة في غير موضعها ، ومعنى الغبطة : أن يتمنى مثل ذلك من غير يتكلف ، ويتمنى ذهاب ذلك عنه .

الفصل السادس والعشرون

فى دخول النساء الحمام وفى ركوبهن على السرج

٢٨٦١١:- ذكر محمد رحمه الله فى السير الكبير: عن عمر بن عبد العزيز رحمه الله أنه كتب: أن لا تدخل الحمام امرأة إلا نفساء، أو مريضة، ولا تركب امرأة مسلمة على سرج، وقاس بعض مشائخنا الحيض بالنفاس من حيث أنه مرض كالنفاس، أما دخولهن الحمام بغير هذه الأعذار، فقد اختلف المشايخ رحمه الله فى ذلك، بعضهم قالوا: لا يباح، وإليه مال شيخ الإسلام المعروف بنخواهر زاده، وبعضهم قالوا: يباح إذا خرجت بإذن زوجها متقنعة، واتزرت حين دخلت الحمام، وإليه مال شمس الأئمة السرخسى رحمه الله.

٢٨٦١٢:- وفى اليتيمة: روى عن أصحابنا رحمهم الله أنه يكره للمرأة أن تبث فى بيت أمها وأبيها إلا مع الإزار، وقوله: ولا تركب امرأة مسلمة

٢٨٦١١:- ما وجدت أثر عمر بن عبد العزيز فى أى كتاب من كتب الآثار والأحاديث إلا إنى وجدت الطرف الأول منه مرفوعاً عن عبد الله بن عمرو، والطرف الآخر منه مرفوعاً عن ابن عباس رضى الله عنه فانظر! أخرج أبو داود فى سننه عن عبد الله بن عمرو، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: إنها ستفتح لكم أرض العجم، وستجدون فيها بيوتاً يقال لها: الحمامات فلا يدخلنها الرجال إلا بالأزر، وامنعوها النساء إلا مريضة أو نفساء، سنن أبى داود، الحمام ٥٥٧/٢، برقم ٤٠١١. ونقل الزيلعى عن ابن عدى عن ابن عباس قال: نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ذوات الفروج أن يركبن السروج، نصب الراية ٢٢٨/٣.

٢٨٦١٢:- أخرج أبو داود عن أبى المليلح قال: دخل بنسوة من أهل الشام على عائشة فقالت: ممن أنتن، قلن: من أهل الشام قالت: لعلكن من الكورة التى تدخل نساءها الحمامات، قلن: نعم، قالت: أما إنى سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: مامن امرأة تخلع ثيابها فى غير بيتها إلا هتكت ما بينها وبين الله، سنن أبى داود، الحمام ٥٥٦/٢، برقم ٤٠١٠. ←

الفتاوى التاتارخانية ٥٥/كتاب الكراهية ٢٣٤ الفصل: ٢٦ دخول النساء الحمام ..ج: ١٨

على سرج بظاهره ، نهى النساء عن الركوب على السرج ، وبه نقول ، قالوا : وهذا إذا كانت شابة ، وقد ركبت للتبرج ، والتفرح ، فأما إذا كانت عجوزاً ، أو كانت شابة وقد ركبت مع زوجها لعذر بأن ركبت للجهاد ، وقد وقعت الحاجة إليهن للجهاد أو للحج أو العمرة فلا بأس إذا كانت مستترة .

وأخرج الطبراني في الأوسط عن عائشة حديثاً طرفه هذا : ومامن امرأة تنزع خمارها في غير بيت زوجها إلا كشفت الستر فيما بينهما وبين ربها . المعجم الأوسط ٢/٢٧٩ ، برقم ٣٢٨٦ .

الفصل السابع والعشرون

فى البيع والإستياء على سوم الغير

٢٨٦١٣:- **السراجية** : لا ينبغي للرجل أن يشتغل بالتجارة ما لم يعلم احكام البيع والشراء ، ما يجوز ، وما لا يجوز .

٢٨٦١٤:- م : ذكر محمد رحمه الله تعالى فى الجامع الصغير : **شرح الطحاوى** : يكره بيع اراضى مكة حرسها الله تعالى عندهما ، وعند أبى يوسف لا يكره ، ولا يكره بيع إبنيته بالإجماع .

٢٨٦١٥:- ويكره بيع العذرة الخالصة ، لأن الناس يحرزونها ، ولا ينتفعون بها وإنما ينتفعون بالمخلوط بالتراب [فالمخلوط بالتراب] منتفع [به] فيجوز البيع ، وهل يجوز استعمال العذرة الخالصة ؟ فعن محمد : لا يجوز ، وعن أبى حنيفة روايتان ، قال محمد رحمه الله فى الجامع الصغير : ايضاً .

٢٨٦١٦:- ولا بأس ببيع من يزيد ، [وهو] بيع الفقراء ومن كسدت بضاعته ، أو رد هذه المسئلة لإشكال ، وهو أن الإستياء على سوم الغير منهى ، قال عليه السلام : لا يستام الرجل على سوم أخيه ، وظن بعض الناس أن بيع

٢٨٦١٣:- أخرج الترمذى فى سننه عن يعقوب قال : قال عمر بن الخطاب لا يبيع فى سوقنا إلا من تفقه فى الدين ، سنن الترمذى ، الوتر ١/١١٠ ، برقم ٤٨٥ - كنز العمال ٤/٥٢ ، برقم ٩٨٦٠ .

٢٨٦١٤:- أخرج الحاكم فى مستدركه عن عبد الله بن عمرو رضى الله عنهما قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم مكة مناخ لإتباع رباعها ولا تؤا جريوتها ، المستدرک للحاكم ٣/٨٧٦ ، برقم ٢٣٢٦ - سنن الدارقطنى ٣/٤٩ برقم ٢٩٩٩ - ٢٩٩٥ .

٢٨٦١٥:- أخرج إبن أبى شيبة عن بابى مولى أم سلمة أو عائشة قال : رأيت سعداً يحمل مكتلاً من عذرة الناس إلى أرض له يقال لها زغابة فقلت له يا أبا إسحاق أتحمّل ، هذا قال : إن مكتل عرّة مكتل حبّ ، مصنف إبن أبى شيبة ١١/٤٣٣ ، برقم ٢٢٨٠٩ .

٢٨٦١٦:- أخرج الترمذى عن أنس بن مالك أن رسول الله صلى الله عليه وسلم —

الفتاوى التاتارخانية ٥٥ / كتاب الكراهية ٢٣٦ الفصل: ٢٧ البيع والاستيلاء على سوم الغير: ١٨

المزايدة إستيلاء على سوم الغير ، وليس كذلك ، وإنما الإستيلاء على سوم الغير أن يشتري بعد ما ركن قلب ذلك الغير إلى السلعة ، وظهرت الرغبة وإتفقا على مقدار ، وإذا أردت أن تعرف الفرق بين الإستيلاء على سوم [الغير] وبين بيع المزايدة ، فمعرفة ذلك بحرف ، وهو أن صاحب المال إذا كان ينادى على سلعته وطلبه إنسان بثمان ، فإن لم يكف عن النداء فلا بأس لغيره أن يزيد ، ويكون هذا بيع المزايدة ، ولا يكون إستيلاء على سوم الغير ، وإن كفّ عن النداء أو ركن إلى ما طلب منه ذلك الرجل ، فليس للغير أن يزيد في ذلك ، ويكون هذا إستيلاء على سوم الغير .

٢٨٦١٧ :- وإن كان الدلال هو الذى ينادى على السلعة ، وطلبه إنسان بثمان ، وقال الدلال : حتى أسأل المالك فلا بأس للغير أن يزيد في هذه الحالة ، فإن أخبر مالكة بذلك ، فقال : بعه بذلك وأقبض المثن ، فليس للغير أن يزيد بعد ذلك ، ويكون هذا إستيلاء على سوم غيره .

٢٨٦١٨ :- **وفى الذخيرة :** لما نهى النبى صلى الله عليه وسلم : عن الإستيلاء على سوم الغير ، نهى عن الخطبة على خطبة الغير ، والمراد من ذلك أن يركن قلب المرأة إلى خاطبها الأول ، **وفى شرح الطحاوى :** ولا بأس

← باع حلسا وقدحاً وقال : من يشتري هذا المجلس والقدح ، فقال رجل : أخذتهما بدرهم ، فقال النبى صلى الله عليه وسلم من يزيد على درهم فأعطاه رجل درهمين فباعهما منه ، سنن الترمذى ، البيوع ٢٣١/١ ، برقم ١٢٣٦ - سنن أبى داود ، الزكوة ٢٣٢/١ ، برقم ١٦٤١ - سنن النسائى ، البيوع ١٨٩/١ ، برقم ٤٥١٥ .

قول المصنف : قال عليه السلام : لا يستام الرجل على سوم أخيه الحديث أخرجه البخارى عن أبى هريرة ، الشروط ٣٧٦/١ ، برقم ٢٦٤٧ . وأخرجه مسلم عن أبى هريرة أيضاً ، البيوع ٣/٢ ، برقم ١٥١٥ .

٢٨٦١٨ :- أخرج النسائى فى سننه عن أبى هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : لا يبيعن حاضر لباد ، ولا تناجشوا ، ولا يساوم الرجل على سوم أخيه ، ولا يخطب على خطبة أخيه ولا تسأل المرأة طلاق أختها لتكتفى ما فى أناءها ولتنكح ، فإنما لها ما كتب الله لها ، سنن النسائى ، البيوع ١٨٩/٢ ، برقم ٤٥٠٩ .

قول المصنف : ولا بأس بالخطبة للمعتلة . أخرج البيهقى فى سننه عن عبد الرحمن بن القاسم ←

بالخطبة للمعتدة بطريق التعريض ، ويكره بالتصريح ، **وفى السراجية :** يكره بيع الغلام الأمرد ممن عرف باللواطه .

٢٨٦١٩:- رجل إشتري عبداً مجوسياً فأبى أن يسلم ، وقال : إن بعتنى من مسلم قتلت نفسى ، جاز له أن يبيعه من مجوسى .

٢٨٦٢٠:- ولا بأس بأن يبيع الزنار من النصرانى والفلنسوة من المجوسى .

٢٨٦٢١:- **وفى الزاد :** ولا بأس ببيع العصير ممن يعلم أنه يتخذه خمرأ .

٢٨٦٢٢:- **وفى جامع الجوامع :** عن أبى يوسف : باع ثوراً من

المجوس لينحروه لعيدهم يقتلونه بالعصا، لا بأس ، قال هشام : إن علم يكره .

٢٨٦٢٣:- إشتري جارية ولها لبن ، فأجرها له ببيعها مرابحة .

٢٨٦٢٤:- باع جارية فأنكر المشتري [ولا بينة له] ولا يطأها إلا أن

يترك الخصومة ويرضى بيمينه .

٢٨٦٢٥:- **وفى اليتيمة :** سئل على بن أحمد أهل بلدة أو رستاق زادوا

فى سنجاتهم التى يوزن بها الدراهم والإبريسم زيادة لا توافق الزيادة التى فى سائر

البلدان، وأرادوا أن يتواضعوا على ذلك ، وبعض تلك الرستاق --- يوافقونهم ،

وبعضهم لا يوافقونهم ، هل لهم تلك الزيادة ؟ فقال : لا ، قيل له : ولو إتفق

الجميع على تلك الزيادة المخالفة لسنجات البلدان ، فقالوا : الجواب كذلك .

عن أبيه أنه كان يقول فى قول الله عز وجل : ولا جناح عليكم فيما عرضتم به من خطبة

النساء أن يقول الرجل للمرأة وهى فى عدة من وفاة زوجها : إنك على لكريمة ، وإنى فىك

لراغب ، وإن الله لسائق إليك خيراً ورزقاً ، السنن الكبرى ١٠/٤٣٥ ، برقم ١٤٣٤٩ .

٢٨٦٢١:- أخرج ابن أبى شيبه فى مصنفه عن عطاء فى الرجل يبيع العصير ممن يجعله

خمرأ قال : أحب إلى أن أبيع من غير من يجعله خمرأ ، وإن باعه فلا بأس ، مصنف ابن أبى شيبه

٣٦٢/١١ ، برقم ٢٢٥٧٢ - مصنف عبد الرزاق ٩/٢١٨ ، برقم ١٦٩٩٤ .

٢٨٦٢٢:- أخرج عبد الرزاق فى مصنفه عن معمر قال : سألت الزهرى عن رجل باع من

رجل شاة ، يريد أن يذبحها لصنمه ، قال : لا بأس به ، مصنف عبد الرزاق ٩/٢١٨ ، برقم ١٦٩٩٦ .

- ٢٨٦٢٦:- وفي الجامع الصغير العتاي: ولو باع شيئاً بثمان غال زائد على ما قدره الإمام، فليس على الإمام أن ينقصه .
- ٢٨٦٢٧:- وفي السراجية: إذا اشترى شيئاً، فاسترده بعد الشراء، جاز فيما لا يخالف العادة والرسم .
- ٢٨٦٢٨:- رجل يبيع ويشترى في الطريق، فإن لم يكن في قعوده ضرر بالناس، لا بأس بأن يشتري منه .
- ٢٨٦٢٩:- رجل اشترى لحماً أو سمكاً أو شيئاً من الثمار، فذهب المشتري وأبطأ وخشى البائع أن يفسد فإنه يبيعه من غيره، ويحل شراء ذلك منه .
- ٢٨٦٣٠:- وإذا مرض الرجل فاشترى له ابنه أو والده بغير أمره ما يحتاج إليه المريض، جاز .
- ٢٨٦٣١:- إذا رأى شيئاً في يد رجل لا يملك مثل ذلك الشيء، فالأفضل أن لا يشتري ذلك منه .

- ٢٨٦٢٦:- أخرج أبو داود في سننه عن أنس قال: قال الناس: يا رسول الله! غلا السعر فسعر لنا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: إن الله هو المسعر القابض الباسط الرازق وإنني لأرجو أن ألقى الله وليس أحد منكم يطالبني بمظلمة في دم ولا مال، سنن أبي داود، البيوع ٤٨٩/٢، برقم ٣٤٥١ - سنن الترمذي، البيوع ٢٤٥/١، برقم ١٣٢٨ .
- ٢٨٦٢٧:- أخرج أبو داود في سننه عن أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من أقال مسلماً أقاله الله عثرته، سنن أبي داود، البيوع ٤٩٠/٢، برقم ٣٤٦٠ - سنن ابن ماجه، التجارات ١٥٩/٢، برقم ٢١٩٩ .
- ٢٨٦٢٨:- أخرج البخاري في صحيحه عن أبي سعيد الخدري أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: إياكم والجلوس بالطرقات، فقالوا: يا رسول الله، مالنا من مجالسنا بد نتحدث فيها، قال: فإذا أبيتم إلا المجلس فاعطوا الطريق حقه قالوا: وما حق الطريق يا رسول الله قال غض البصر وكف الأذى ورد السلام والأمر المعروف والنهي عن المنكر، صحيح البخاري الاستيذان ٩٢٠/٢، برقم ٥٩٨٨، ف ٦٢٢٩ .
- ٢٨٦٣١:- أخرج ابن أبي شيبة عن الحسن، قال: إذا دخلت سوق المسلمين، فاشتر ما وجدت ما لم تعلم أنه خيانة أو سرقة، مصنف ابن أبي شيبة ٣٣٧/١١، برقم ٢٢٤٩٤ .

٢٨٦٣٢:- **وفى الملتقط:** صبي جاء إلى فأمنى [صاحب الخضروات] أو بقال بخبز أو فلوس أو غيره يطلب ملحاً أو فلفلاً أو نحوه ، لا بأس بالبيع منه ، وإن اشترى جوزاً أو فستقاً ، فالأفضل أن لا يبيع منه .

٢٨٦٣٣:- م: رجل اشترى جارية وهى لغير البائع أو اشترى ثوباً [وهو لغير البائع ، فوطئى المشتري الجارية ، ولبس الثوب] ، وهو لا يعلم ثم علم ، فهل على المشتري إثم ؟ روى عن محمد : أن الجماع ، واللبس حرام ، إلا أنه يوضع عن المشتري الإثم ، وقال أبو يوسف : الوطئ حلال ، وهو مأجور فى إتيان الجارية .

٢٨٦٣٤:- وإذا تزوج امرأة ثم تبين إنها كانت منكوحة لغيره ، وقد وطئها الزوج الثانى ، يجب أن تكون المسئلة على الخلاف الذى ذكرنا .

← وأخرج الحاكم عن أبى هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم إنه قال : من اشترى سرقة وهو يعلم أنها سرقة فقد شرك فى عارها وإثمها ، المستدرک للحاكم ٨٥٢/٣ ، برقم ٢٢٥٣ .

الفصل الثامن والعشرون

فى الرجل يخرج إلى السفر ويمنعه أبواه أو أحدهما
أو غيرهما من الأقارب أو يمنعه الداين ، والعبد
يخرج ويمنعه المولى ، والمرأة تخرج ويمنعها الزوج

٢٨٦٣٥:- قال محمد رحمه الله **فى السير** : ولا يخرج الرجل إلى
الجهاد وله أب أو أم إلا بإذنه إلا فى النفير العام ، وهذا استحسان ، والقياس أن يخرج
بغير إذنهما ، ولو أراد أن يخرج من بلده إلى بلد للتجارة أو للفق ، وكان الطريق امناً
لا يخاف عليه الهلاك ، فله أن يخرج من غير إذنهما قياساً واستحساناً ، وهكذا
الجواب فى العبد ، لا يخرج إلى الجهاد بغير إذن المولى إلا أن يقع النفير عاماً .

٢٨٦٣٦:- وإن كان له أبوان وقد أذن له الخروج ، وإن أذن له أحدهما
فى الخروج إلى الجهاد ، ولم يأذن له الآخر ، فإنه لا يخرج ، وكان كعبد بين
الشريكين إذا أذن أحدهما فى الخروج إلى الجهاد ، ولم يأذن المولى الآخر ، لا
يباح له الخروج ، **وفى الخانية** : وهما فى سعة من أن يمنعه إذا دخل عليهما مشقة .
٢٨٦٣٧:- م : ثم إن كره الوالدان أو أحدهما خروجه إلى الجهاد ،
ولا فرق بين أن يخاف الضيعة [عليهما بأن كانا معسرين وكان نفقتهما ولا فرق

٢٨٦٣٥:- أخرج البخارى من طريق عبد الله بن عمرو أنه يقول : جاء رجل إلى النبى
صلى الله عليه وسلم فاستأذنه فى الجهاد ، فقال : أحى والداك ، قال : نعم ، قال : ففيهما فجاهد ،
صحيح البخارى ، الجهاد ، باب الجهاد بإذن الأبوين ٤٢١/١ ، برقم ٢٩١٢ ، ف ٣٠٠٤ -
صحيح مسلم ، البرو الصلة ، باب بر الوالدين وأيهما أحق به ٣١٣/١ ، برقم ٢٥٤٩ - سنن أبى
داؤد ، الجهاد ، باب فى الرجل يغزو وأبواه كارهان ٣٤٢/١ ، برقم ٢٥٢٩ .

الفتاوى التاتارخانية ٥٥ / كتاب الكراهية ٢٤١ الفصل: ٢٨ خرج أحد في السفر إذا منعه أخرج: ١٨

بين أن يخاف الضيعة [عليهما بأن كانا معسرين وكان نفقتهما عليهما أو لا يخاف عليهما الضيعة] متى خرج بأن كانا موسرين ولم يكن نفقتهما عليه ، فإنه في الحالين لا يباح له الخروج استحساناً .

٢٨٦٣٨ :- هذا الذى ذكرنا كله إذا كان أبواه مسلمين ، فأما إذا كان له أبوان كافران أو أحدهما ، فاستأذنهما فى الخروج إلى الجهاد فكرها له ذلك ، أو كره الكافر منهما ، هل له أن يخرج ؟ قال : فلينظر فى ذلك ، يريد بقوله : ” فلينظر فى ذلك “ فليتحرف فى ذلك ، فإن وقع تحريره على أنه إنما كرها خروجه لما يلحقهما من التفجيع والمشقة ، لاجل ما يخافان عليه من القتل ، فإنه لا يخرج ، فأما إذا وقع تحريره على أنه إنما كرها خروجه للجهاد كراهة أن يقاتل مع أهل دينه وملته ، [لا لما يلحقهما من التفجيع والمشقة لاجل ما يخافان عليه من قتله] فكان له أن يخرج بغير إذنهما إلا أن يخاف الضيعة عليهما ، فإذا خاف الضيعة عليهما لم يسعه الخروج .

٢٨٦٣٩ :- ولم يذكر محمد رحمه الله فى الكتاب : أنه إذا تحرى ولم يقع تحريره على شئ ؛ بل شك فى ذلك ، ولم يترجح أحد الظنين ، أنهما كرها خروجه لما يلحقهما من التفجيع والمشقة ، أو كرها خروجه لما فيه من القتال مع أهل دينهما ، قالوا : وعلى قياس ما ذكر محمد رحمه الله فى السير فى باب طاعة الوالى : يجب أن لا يخرج .

٢٨٦٤٠ :- وإن كان له أبوان مسلمان أو كافران ، فأذنا له فى الخروج وله جدّان ، وجدّتان ، وكرها خروجه فليخرج ، ولا يلتفت إلى كراهية الجدّين والجدّتين حال قيام الأبوين .

٢٨٦٤١ :- فأما إذا كان الأبوان ميتين ، وكان له جدّ من قبل الأب [أب الأب] وجدة من قبل الأم ، أم الأم ، لم يخرج إلّا بإذنهما .

٢٨٦٤٢ :- وإن كان له جدّان إحدهما من قبل الأب ، أب الأب ، والآخر من قبل الأم ، أب الأم ، وجدّتان ، أحدهما من قبل الأم أم الأم ، والآخر من قبل الأب أم الأب ، فالإذن إلى أب الأب ، وإلى أم الأم ، ولا عبرة للآخرين .

٢٨٦٤٣:- فإن لم يأذن اللذان ذكرنا وهو الجد من قبل الأب والجدّة من قبل الأم، وأذن له الآخرون، قال محمد رحمه الله في الكتاب: لا يعجبني أن يخرج، وكان المقام أحب إلى من الخروج، فلم تثبت الكراهة هنا لحق الجد من قبل الأم، والجدّة من قبل الأم، ولكن جعل المقام أحب من الخروج [لحق أم الأب ولأب الأم].

٢٨٦٤٤:- وفيما إذا كان له أبوان وجدان وجدتان، فلم يأذن له الأبوان، وأذن له الجدان والجدتان، أثبت الكراهة، قال: لا ينبغي له أن يخرج، فإن لم يكن له جدّة من قبل الأم، ولا جدّ من قبل الأب، وكانت له جدّة من قبل الأب، أم الأب، وجدّ من قبل الأم، أب الأم، فإنه لا يخرج للجهاد إلا بإذنها.

٢٨٦٤٥:- وإن أذن له أحدهما، ولم يأذن له الآخر، فإنه لا يخرج، فإن كان له جد من قبل أبيه وأم، ولم يكن له أب فإنه لا يخرج إلى الجهاد إلا بإذن الأم، وإذن الجد، فإن لم تكن له أم وكانت له جدّة من قبل الأم، وجدّة من قبل أبيه، فأذنت له الجدّة التي من قبل الأم، ولم تأذن له الجدّة التي من قبل الأب، فلا بأس بأن يخرج.

٢٨٦٤٦:- فإن كان له أم وجدّات، فأذنت له الأم، فلا بأس بأن يخرج، وكذا إذا كان له أبّ وأجداد، فأذن له الأب، فلا بأس بأن يخرج.

٢٨٦٤٧:- قال: وكل سفر أراد الرجل أن يسافر غير الجهاد لتجارة أو لحج أو لعمرة، فكره ذلك أبواه، هل له أن يخرج بغير إذنها؟ فهذا على وجهين، (١) إما إن كان لا يخاف عليهما الضيعة بأن كانا موسرين، ولم تكن نفقتهما عليه (٢) أو كان يخاف عليهما الضيعة بأن كانا معسرين وكانت نفقتهما عليه، **وفى الذخيرة:** وماله لا يفي بالزاد والراحلة ونفقتهما، م: وكان السفر سفراً يخاف على الولد الهلاك فيه كركوب السفينة في البحر، وكاجتياز البادية ما شياً في الحر الشديد، أو كان سفراً لا يخاف على الولد الهلاك فيه، فإن كان يخاف الضيعة عليهما، فإنه لا يخرج بغير إذنها، سواء كان السفر سفراً يخاف على الولد الهلاك فيه، أو لا يخاف، وكذلك الجواب فيما إذا خرج إلى التفقه إلى بلدة أخرى.

٢٨٦٤٨:- **وفي الخانية:** ولو أراد أن يخرج للحج، وأبواه كارهان لذلك، قالوا: إن كان الأب مستغنياً عن خدمته، لا بأس بأن يخرج، وإن لم يكن مستغنياً لا يسع الخروج، لما روى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال: ما من رجل ينظر إلى والده نظر رحمة، حديث، إلا كانت له بها حجة مقبولة، قيل يا رسول الله! وإن نظرت في اليوم مائة مرة قال: وإن نظرت في اليوم مائة مرة، فإن كان أبواه يحتاجان إلى النفقة، ولا يقدر أن يخلف لهما نفقة كاملة، أو يمكنه ذلك إلا أن الغالب على الطريق هو الخوف، فلا يخرج بغير إذنهما، وإن كان الغالب السلامة، فله أن يخرج.

٢٨٦٤٩:- **وفي الينابيع:** ولو خرج إلى التعلم إن كان قدر على التعلم وحفظ العيال، فالجمع بينهما أفضل، ولو حصل له مقدار مالا بد منه مال إلى القيام بأمر العيال، ولا يخرج إلى التعليم إن خاف على ولده.

٢٨٦٥٠:- **وفي الذخيرة:** إذا أراد أن يركب السفينة في البحر للتجارة، أو لغيرها، فإن كان بحال لو غرق السفينة، أمكنه دفع الغرق عن نفسه بكل سبب يدفع الغرق به حل له الركوب في السفينة، وإن كان لا يمكنه دفع الغرق بكل ما يدفع به الغرق لا يحل له الركوب.

٢٨٦٥١:- وأما دخول دار الحرب فقالوا: إن كان الداخل بحال لو قصد المشركون قتله، أمكنه دفع القتل عن نفسه بكل سبب يدفع به القتل، حل له الدخول، وإن كان بحال لا يمكن دفع قصدهم، لا يحل له الدخول.

٢٨٦٥٢:- **م:** هذا إذا خرج للتجارة إلى مصر من أمصار المسلمين، فأما إذا خرج للتجارة إلى أرض العدو بأمان، فكرها خروجه، فإن كان أمراً لا يخاف عليه منه، وكانوا قوماً يوفون بالعهد يعرفون ذلك وله، في ذلك منفعة، فلا بأس بأن يعصيهما.

٢٨٦٥٣:- وإن كان يخرج في تجارة إلى أرض العدو ومعه عسكر عظيم

٢٨٦٤٨:- قول المصنف لما روى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، أخرج على المتقى في كنز العمال عن ابن عباس: ما من رجل ينظر إلى وجه والديه نظرة رحمة إلا كتب له بها حجة مقبولة مبرورة، كنز العمال، النكاح، باب في بر الوالدين ١٦/١٩٥، برقم ٤٥٤٨٨. وما وجدت طرف الحديث من "قيل" إلى آخره.

فكره ذلك أبواه ، أو أحدهما ، فإن كان العسكر عسكراً عظيماً ، لا يخاف عليهم من العدو غلبة أكبر الرأي ، فلا بأس بأن يخرج معهم .

٢٨٦٥٤ :- وإن كان يخاف على أهل العسكر من العدو ، وغالب الرأي بمنزلة الجهاد ، فلا يخرج بغير إذنهما ، وكذلك إن كان سرية ، أو جريدة خيل ، ونحوها ، فإنه لا يخرج إلا بإذنهما .

٢٨٦٥٥ :- هذا الذي ذكرنا في الوالدين ، والأجداد ، والجداات فأما من سواهم من ذوى الأرحام ، كبناته وبنيه ، وأخوته ، وعماته ، وأخواله ، وخالاته ، وكل ذى رحم محرم ، إذا كرهوا خروجه للجهاد ، وكان يشق ذلك عليهم ، هل له أن يخرج بغير إذنهم ، إن كان يخاف عليهم الضيعة : بأن كان نفقتهم عليه بأن لم يكن لهم مال ، وكانوا صغاراً وصغائر ، أو كُنَّ كبائر إلا أنه لا أزواج لهن أو كانوا كباراً زمناً [لا] حرفة لهم ، فإنه لا يخرج بغير إذنهم ، كما ذكرنا في الوالدين .

٢٨٦٥٦ :- وإن كان لا يخاف عليهم الضيعة ، بأن لم يكن نفقتهم عليه بأن كان لهم مال أو لم يكن [لهم] مال إلا أنهم كبار أصحاب أو كبائر لهن أزواج ، كان له أن يخرج بغير إذنهم .

٢٨٦٥٧ :- وأما امرأته : إن كان يخاف الضيعة عليها فإنه لا يخرج إلا بإذنها ، وإن كان لا يخاف الضيعة عليها ، كان له الخروج بغير إذنها وإن كان ذلك يشق عليها .

٢٨٦٥٨ :- قال محمد رحمه الله : إذا جاء النفير ، فقل لأهل مدينة أو مصر قريب من العدو ، وقد جاء العدو ، يريدون أنفسكم وذرائكم وأموالكم ، فلا بأس بأن يخرج الرجل بغير إذن والديه ، وإن نهياه فلا بأس بأن يعصيهما ، إذا كان ممن يقدر على الجهاد ، فأما إذا لم يكن له قوة القتال ، ولا يحصل بخروجه قوة ، فإنه لا يخرج إلا بإذنهما .

٢٨٦٥٩ :- ثم الجهاد بعد مجيئ النفير العام لا يفترض على جميع أهل الإسلام شرقاً وغرباً فرض عين ، وإن بلغهم النفير [العام] ، وإنما يفترض فرض

[عين] على من كان بقرب من العدو ، وهم يقدرّون على الجهاد ، فأما من ورائهم يبعد من العدو ، فإنه يفترض عليهم فرض كفاية ، لا فرض عين حتى يسعهم تركه إذا لم يحتج إليهم ، فأما إذا احتج إليهم بأن عجز من كان بقرب العدو من المقاومة مع العدو ، أو لم يعجزوا عن المقاومة إلا أنهم تكاسلوا ولم يجاهدوا ، فإنه يفترض على من يليهم فرض عين ، كالصوم والصلوة لا يسعهم تركه ، ثم [وثم] إلى أن يفترض على جميع [أهل] الإسلام شرقاً وغرباً على هذا التدرّج والترتيب .

٢٨٦٦٠ :- ونظيره الصلوة على الميت فإن من مات في ناحية من نواحي البلدة ، فعلى جيرانه وأهل محلته أن [يقوموا] بأسبابه ، وليس على من كان يبعد من الميت أن يقوم بذلك ، وإن كان الذي يبعد منه يعلم أن أهل المحلة يضيعون حقوقه ، أو يعجزون عنه ، فعلى الذين يبعدون منه أن يقوموا به ، كذا هنا ، ثم يستوى أن يكون المستنفر عدلاً أو فاسقاً يقبل خبره في ذلك ، وكذلك الجواب في منادى السلطان يقبل خبره ، عدلاً كان أو فاسقاً .

٢٨٦٦١ :- ثم استشهد في الكتاب لإيضاح ما تقدم ، فقال : ألا ترى أن رجلاً لو قطع الطريق على رجل ، ليأخذ ماله ، أو ليقطله ، أو أراد امرأة ليفجر بها ، وقد حضر ذلك الرجل يظن [أن] به قوة عليه أو إنه ينتصف منه لم يسعه إلا أن يمنع المظلوم ممن يريد ظلمه ، وإن كان مع الرجل الذي يريد أن يعينه أبواه فنهياه عن ذلك ، فليس ينبغي له أن يطيعهما ، وليس لهما أن يمنعه إلا أن لا يكون به قوة عليه ، فإن كان ذلك فليطعمهما .

٢٨٦٦٢ :- ولا تسافر المرأة بغير محرم ، وهكذا روى عن أبي حنيفة :

٢٨٦٦٢ :- أخرج مسلم عن أبي سعيد الخدري قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تسافر سفراً يكون ثلاثة أيام فصاعداً إلا ومعها أبوها ، أو ابنها ، أو زوجها ، أو أخوها ، أو ذو محرم منها ، صحيح مسلم ، الحج ، باب سفر المرأة مع محرم إلى حج وغيره ٤٣٤/١ ، برقم ١٣٤٠ - سنن الترمذی ، الرضاع ، باب ما جاء في كراهية أن تسافر المرأة وحدها ٢٢٠/١ ، برقم ١١٧٩ .

الفتاوى التاتارخانية ٥٥ / كتاب الكراهية ٢٤٦ الفصل: ٢٨ خرج أحد في السفر إذا منعه أخرج: ١٨

وقال الفقيه أبو جعفر: إتفقت الروايات في الثلاث، فأما دون الثلاث، قال أبو جعفر: هو أهون من ذلك.

٢٨٦٦٣:- وقال حماد: لا بأس للمرأة أن تسافر بغير محرم مع الصالحين، والصبي والمعتوه ليسا بمحرمين، والكبير الذي يعقل محرم.

٢٨٦٦٤:- وفي المضمّرات: للأمة أن تسافر فوق ثلاثة أيام بلا محرم على رواية الكتاب، والفتوى على أنه يكره في زماننا.

وأخرج البخاري عن ابن عمر: أن النبي صلى الله عليه وسلم، قال: لا تسافر المرأة ثلاثة أيام إلا مع ذي محرم، صحيح البخاري، تقصير الصلوة، باب في كم يقصر الصلاة ١/٤٧، برقم ١٠٧٥، ف ١٠٨٦.

٢٨٦٦٣:- أخرج أبو داود عن نافع أن ابن عمر كان يردف مولاة له، يقال لها: صفية تسافر معه إلى مكة، سنن أبي داود، المناسك، باب في المرأة تحج بغير محرم ١/٢٤١، برقم ١٧٢٨ - السنن الكبرى للبيهقي، كتاب الحج، جماع أبواب الإحصار ٧/٤٩٦، برقم ١٠٢٦٤.

الفصل التاسع والعشرون

فى القرض

٢٨٦٦٥:- اعلم أن مسائل القرض قد مرّت فى البيوع ، وههنا قد أوردت غيرها ما ذكرت هناك من سائر الكتب ، وما وقع فى البسيط فى هذا الفصل ههنا كلها مكروه ، وفى الروضة للزندويسى عن جابر بن عبد الله رضى الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ثلث من جاء بهن يوم القيامة مع الإيمان دخل من أى أبواب الجنة شاء ، وزوج من الحور العين كم شاء ، (١) من عفاعن قاتل (٢) وقرأ دبر كل صلوة مكتوبة ” قل هو الله أحد “ عشر مرّات ، (٣) وأدان ديناً لمن طلب منه ، فقال أبو بكر الصديق رضى الله عنه : أو إحداهن يارسول الله ، قال : أو إحداهن .

٢٨٦٦٦:- وحدثنا الإمام أبو بكر الإسماعيلي بإسناد عن أبى أمانة الباهلى قال : رأيت فى المنام كان القيامة قامت فانطلق رجل إلى باب الجنة ،

٢٨٦٦٥:- أخرج الطبرانى فى المعجم الأوسط الحديث الذى نقله المصنف بلفظ آخر عن جابر بن عبد الله قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ثلاث من جاء بهن مع إيمان دخل من أى أبواب الجنة شاء ، وزوج من الحور العين كم شاء ، من أدنى ديناً خفياً ، وعفا عن قاتله ، وقرأ فى دبر كل صلاة مكتوبة عشر مرّات ” قل هو الله أحد “ فقال أبو بكر : أو إحداهن يارسول الله ؟ فقال : أو إحداهن ، المعجم الأوسط للطبرانى ٣٠٣/٢ ، برقم ٣٣٦١ - مسند أبى يعلى الموصلى ١٩٦/٢ ، برقم ١٧٨٨ .

٢٨٦٦٦:- ما وجدت هذا الحديث الذى نقله المصنف عن أبى أمانة ، ولكن وجدت بلفظ آخر ، فقد . أخرج الطبرانى عى أبى أمانة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم : قال : دخل رجل الجنة فرائى على بابها مكتوباً ، الصدقة بعشر أمثالها ، والقرض بثمانية عشر ، المعجم الكبير للطبرانى ٢٤٩/٨ ، برقم ٧٩٧٦ .

فإذا أتى باب الجنة ، فنادى الذى معه خازن الجنة ، فأجاب آخر ليس هنا رضوان ، إن هنا خليفته ، فنظر الرجل ، فإذا على باب الجنة مكتوب ، القرض بثمانية عشر أمثالها ، والصدقة بعشر أمثالها .

٢٨٦٦٧:- **وفى السراجية :** رجل مات وعليه دين ، لا من جهة الغصب قد نسيه ، أرجو أن لا يؤاخذ به ، كذا إذا مات قبل أن يؤدى ما استقرض إن كان من نيته القضاء .

٢٨٦٦٨:- له على آخر دين لا يقدر على استيفائه ، كان أبرأؤه خيراً من أن يدعه .

٢٨٦٦٩:- رجل له على آخر دين فتقاضا فمنعه ظلماً ، فمات صاحب الدين فالخصومة فى الظلم بالمنع للميت ، وفى الدين للوارث ، هو المختار .

← وأخرج ابن ماجه معناه عن أنس بن مالك قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : رايت ليلة أُسرى بى على باب الجنة مكتوباً "الصدقة بعشر أمثالها ، والقرض بثمانية عشر" فقلت : يا جبريل ! ما بال القرض أفضل من الصدقة ؟ قال : لأنَّ السائل يسأل وعنده ، والمستقرض لا يستقرض إلا من حاجة ، سنن ابن ماجه ، الصدقات ، باب القرض النسخة الهندية/١٧٥ ، برقم ٢٤٣١ .

٢٨٦٦٧:- أخرج أحمد فى مسنده عن عائشة ، قالت : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : من حمّل من أمتى ديناً ، ثم جهد فى قضائه فمات ولم يقضه فإننا وليّه ، مسند أحمد بن حنبل ٧٤/٦ ، برقم ٢٤٩٥٩ .

وأخرج ابن ماجه عن ابن حذيفة هو عمران عن أم المؤمنين ميمونة قال : كانت تدان ديناً ، فقال لها بعض أهلها : لا تفعلى وأنكر ذلك عليها ، قالت : بلى إني سمعت نبيى وخليلى صلى الله عليه وسلم يقول : مامن مسلم يدان ديناً يعلم الله منه أنه يريد أداه إلا أداه الله عنه فى الدنيا ، سنن ابن ماجه ، الصدقات ، باب من أدان ديناً وهو ينوئ قضائه/١٧٣ برقم ٢٤٠٨ .

٢٨٦٦٨:- وإن كان ذو عسر فنظرة إلى ميسرة ، وأن تصدقوا خيراً لكم إن كنتم تعملون ، سورة البقرة ، رقم الآية ٢٨٠ .

وأخرج أحمد فى مسنده عن أبى قتادة قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : من نفس عن غريمه ، أو محاعنه كان فى ظل العرش يوم القيامة ، مسند أحمد ٣٠٠/٥ ، برقم ٢٢٩٢٦ - مسند الدارمى ١٦٨٧/٣ برقم ٢٦٣١ .

٢٨٦٦٩:- أخرج ابن ماجه عن صهيب الخير عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : أيما رجل يدين ديناً وهو مجمع أن لا يوفيه إياه لقى الله سارقاً ، سنن ابن ماجه ، الصدقات ، باب من أدان ديناً لم ينو قضاءه/١٧٤ برقم ٢٤١٠ .

٢٨٦٧٠:- إذا قال المكتدى: بحق الله، وبحق محمد أن تعطينى كذا، لا يجب على المسؤل منه فى الحكم .

٢٨٦٧١:- **وفى السغناقى:** رجل فقير له درهم يخاف أن لو كان فى يده يهلك، أو يصرف إلى حاجة أخرى، لكن حاجته إلى المعاملة مع البقال أكثر من غيرها، كما فى شراء التوابل والملح والكبريت، وليس له فلوس حتى يشتري بها فيعطى الدرهم البقال؛ لأن يأخذ منه ما يحتاج إليه مما ذكرنا من الحاجة جزءاً فجزءاً حتى يستوى ما يقابل الدرهم، فهذا الفعل منه مكروه، وإنما قلنا ذلك؛ لأنه لما وضع الدرهم عنده لهذا المقصود، كان هو مقرض إياه بوجود تملك الدرهم .

٢٨٦٧٢:- والغلام ما يقابله فى الحال ماشاء حالاً فحالاً فى الزمان الثانى، وهو عين المقرض، وكان المقرض فيه ينفع فيكره، ولكن الحيلة فيه: لو أراد ذلك أن يستودع البقال درهماً، ثم يأخذ منه ماشاء، فإذا ضاع فهو ودیعة، ولا شئى عليه؛ لأنه إذا أو دعه فليس بقرض، ثم لما أخذ المودع من البقال شيئاً فشيئاً، يملكه ما أعطاه جزءاً فجزءاً بمقابلة ما يأخذه، فيحصل له المقصود من غير كراهية .

٢٨٦٧٣:- **وفى الروضة للزندويسى:** استقراض الثياب ذرعاً، أو غير ذرع لا يجوز .

وأخرج أيضاً عن أبى هريرة أن النبى صلى الله عليه وسلم قال: من أخذ أموال الناس يريد أتلافها أتلفه الله، سنن ابن ماجه، الصدقات، باب من أدان ديناً لم ينو قضاءه / ١٧٤، برقم ٢٤١١ - صحيح البخارى، الإستقراض، باب من أخذ أموال الناس يريد أداءها أو أتلافها / ٣٢١ برقم ٢٣٢٥، ف ٢٣٨٧ .

٢٨٦٧٠:- أخرج أبو داؤد عن عبد الله بن عمر قال: قال رسول الله عليه وسلم: من استعاذ بالله فاعيدوه، ومن سأل بالله فاعطوه، ومن دعاكم فاجيبوه، ومن صنع إليكم معروفاً فكافئوه، فإن لم تجدوا ما تكافئوا به فادعوا له حتى تروا أنكم قد كافئتموه، سنن أبى داؤد، الزكوة، باب عطية من سأل بالله / ٢٣٥ برقم ١٦٧٢ .

٢٨٦٧١:- أخرج ابن أبى شيبه عن ابن عمر فى الرجل يقرض الرجل الدراهم، ثم يأخذ بقيمتها طعاماً أنه كرهه، مصنف ابن أبى شيبه ٧٦/١١ برقم ٢١٤١٢ .

٢٨٦٧٤:- واستقراض الخل والمرى والرُّبّ والعصير والعسل والدهن
والسمن يجوز كيلاً، واستقراض الحديد يجوز وزناً، وكذا الصفر والنحاس والمر
والفأس والمنشار والمنشرة وأواني الخزف والحباب كلها لا يجوز استقراضها .
٢٨٦٧٥:- واستقراض الغزل وزناً يجوز، ولا يجوز استقراض الزجاج،
ولا يجوز استقراض الفاكهة كلها جزماً، ولا القت ولا التين، أو قاراً .
٢٨٦٧٦:- ولا يثبت الأجل في القروض عندنا، وقال الشافعي يجوز،
ويثبت الأجل في الديون، والقرض هو ما يقرضه الدراهم والدنانير، أو شيئاً مثلياً
يأخذ مثله في ثانی الحال، والدين هو أن يبيع له شيئاً إلى أجل معلوم، ومدة معلومة .
٢٨٦٧٧:- قال رحمه الله: حدثنا أبو عبد الله بإسناد له عن فتح
البغدادی يقول: كان ببغداد محلة، يقال لها: محلة السرى، وكان كلهم تجاراً
مياسير ولا يدعون بينهم فقيراً، وإذا افتقر منهم إنسان جمعوا له مالاً، فأفلس تاجر
يقال له: أبو حامد القطان، فاقتقده الجيران في المسجد، فلم يجدوه، فسألوا عنه
ف قيل: أفلس بخمسة آلاف درهم، فقالت الجيران: قوموا بناحتي نسد خلته،
وقصدوا مجوسياً في جوارهم، فقالوا له: أنت عارف بأبي حامد، وقد أفلس
بخمسة آلاف درهم، فقال المجوسى: إذا كان غدا تجيئون حتى أوفى عليكم
ما تريدون، فلما كان من الليل، أخرج بذرة عشرة آلاف درهم إلى بيت أبي
حامد، ففرع الباب، فقال: من على الباب؟ فقال: شمعون المجوسى، ففتح
الباب، فلما دخل قال له: يا شيخ، أنا في جوارك، وقد سمعت بحالك، وهذه
عشرة آلاف درهم، أقض بخمسة آلاف دينك، وبخمسة آلاف تفتح دكانك، فلا
تعرف أحداً، فانصرف من عنده، فنام المجوسى، فرآى في منامه النبى صلى الله
عليه وسلم، وهو يضحك في وجهه، فقال له: فرجت عن رجل من أمتى الكربة،
فشكر الله لك، فقال: من أنت، قال: أن النبى صلى الله عليه وسلم، فقال: مد يدك،

٢٨٦٧٦:- أخرج ابن أبى شيبه عن الحارث العكلی وأصحابه، وعن عبدة عن إبراهيم
قالوا: القرض حال وإن كان إلى أجل، مصنف ابن أبى شيبه ٢٠٣/١١، برقم ٢١٩٩٠ .

وقال : فأنا أشهد أن لا إله إلا الله وإنك عبده ورسوله ، فانتبه المجوسى ، واغتسل ، ولبس وجاء إلى المسجد ، وصلى مع المسلمين الغداة ، فقال الجيران : أليس هذا فلان المجوسى ، قوموا نسلم عليه ، فاجتمعوا حوله ، وقالوا : على يد من أسلمت ؟ قال : على يد النبى صلى الله عليه وسلم ، فجالسوه وقبلوا وجهه ، وذكر لهم القصة .
٢٨٦٧٨:- **وفى الحاوى :** سئل أبو القاسم عمن له خصم ، فمات ولأوارث

له ، قال : يتصدق عن خصمه بمقدار ذلك ، فيودى عند ربه ؛ ليوفيه على خصمائه .
٢٨٦٧٩:- وسئل شداد عن رجل له على أب رجل دين ، ولم يعلم به الابن ، فمات أبوه ، فورثه الابن فأكل ميراثه ، قال : لا يواخذ الابن بالدين ، وإن علم به فعليه أن يؤديه ، فإن نسي الابن بعد ما علم حتى مات ، فإنه لا يواخذ به فى الآخرة ، وكذا لو كانت وديعة ، فنسيه حتى مات ، فإنه لا يواخذ فى الآخرة .

٢٨٦٨٠:- **جامع الجوامع :** قبض دينه ، وأيقن أنه من ثمن خمر يكره إلا للذمى .
٢٨٦٨١:- وكُل بشراء طعام ، فاشترى بمائة غلّة ، وأخبره فأعطاه

الصباح ، وصرفه بالغلة حل الفضل للمضارب .

٢٨٦٨٢:- **وفى الظهيرية :** فصل فى النظام والإحلال والإباحة ، رجل قال لآخر : حللنى من كل حق لك على ، ففعل وأبرأه ، فإن كان صاحب الحق عالماً بما عليه برئ المديون حكماً وديانة ، وإن لم يكن عالماً ببرأ فى الحكم ديانة فى قول أبى يوسف رحمه الله يبرأ ، وعليه الفتوى .

٢٨٦٨٣:- رجل له على رجل دين ، وهو لا يعلم بجميع ذلك ، فقال له المديون : ابرأتنى مما لك على ، فقال الداين : ابرأتك ، قال نصير رحمه الله : لا يبرأ إلا عن مقدار ما يتوهم أنه له عليه ، وقال محمد بن سلمة : يبرأ عن الكل ، قال الفقيه أبو الليث : حكم القضاء ما قاله محمد بن سلمة ، وحكم الآخرة ما قاله نصير رحمه الله .

٢٨٦٧٨:- أخرج ابن أبى شيبه عن أبى وائل قال : اشترى عبد الله جارية بسبع مائة درهم ، فغاب صاحبها ، فعرفها سنة ، أو قال حولاً ، ثم خرج إلى المسجد ، وجعل يتصدق ، ويقول : اللهم فله ، فإن أتى فإلى وعلى ، ثم قال : هكذا فاصنعوا باللقطة ، أو بالضالة ، مصنف ابن أبى شيبه ١٠/٦٦٦ ، برقم ٢١١٦٩ .

٢٨٦٨٤:- رجل قال : ابرأت جميع غرمائي ، ولم يسمهم بلسانه ولم ينوهم ، ولا واحداً منهم بجنانه ، قال أبو القاسم رحمه الله : روى ابن مقاتل عن علمائنا أنهم لا يبرؤون .

٢٨٦٨٥:- ولوقال : كل غريم لى فهو [فى] حلّ ، قال ابن مقاتل : لا يبرأ غرماءه فى قول علمائنا رحمهم الله .

٢٨٦٨٦:- وكذا لوقال : ليس لى بالرى شئى ، ثم جاء الغد ، وادعى أن هذه الدار لى منذ عشرين سنة وهى بالرى ، كان له ذلك فى قول علمائنا ، قال ابن مقاتل : أما عندى فى المسألتين جميعاً يبرأ غرماءه ، ولا يسمع دعواه ، ولو كان له على أحد حق فأبرأه على أنه بالخيار صح البراء .

٢٨٦٨٧:- رجل قال لآخر : جعلتك فى حل الساعة ، قال نصير رحمه الله : هو فى حل فى الدين فى الساعة كلها ، ولو قال : لا أخاصمك أو قال : لا اطلبك من مالى قبلك ، فهذا ليس بشئى .

٢٨٦٨٨:- رجل له على آخر دين فأخذ من ماله مثل حقه ، قال أبو نصر محمد بن سلام رحمه الله : يصير غاصباً ما أخذ قصاصه بما عليه ، والمختار لا يصير غاصباً ، لكن يكون مضموناً ، وطريق قضاء الدين هذا ولو أخذ غير صاحب الدين ودفع إلى صاحب الدين ، اختلف المشائخ فيه ، قال محمد بن سلمة : إن شاء ضمن الآخذ ، وإن شاء ضمن صاحب الدين ، وقال نصير بن يحيى : لا خيار له قصاصاً ، وما قاله نصير أليق بالقول المختار ، وعليه الفتوى .

٢٨٦٨٩:- ظلامة الكافر أشد من ظلامة المسلم ؛ لأنه لا وجه أن يعطى ثواب المسلم ، ولا وجه أن يوضع على المسلم وبال كفره ، فتعينت العقوبة .

٢٨٦٨٩:- أخرج البخارى عن عبد الله بن عمر عن النبى صلى الله عليه وسلم قال الظلم ظلمات يوم القيامة ، صحيح البخارى ، المظالم ، باب الظلم ظلمات يوم القيامة ٣٣١/١ ، برقم ٢٣٨٣ ، ف ٢٤٤٧ .

وأخرج مسلم أيضاً نحوه ، صحيح مسلم ٣٢٠/١ ، برقم ٢٥٧٩ .

٢٨٦٩٠:- وخصومة الدابة على الآدمى أشد من خصومة الآدمى على الآدمى.
٢٨٦٩١:- رجل له على آخر دين ، فبلغه أن الغريم قد مات ، فقال : قد جعلته فى حل ، أو قال : وهبته له ثم ظهر أنه حى ليس له أن يأخذ منه ، لأنه وهبه مطلقاً غير مقيد بشرط .

٢٨٦٩٢:- وفى واقعات الناطفى : رجل له على آخر دين ، فجاء ليقضيه فدفعتها إلى الطالب وأمر بان ينقدها ، فهلك فى يد الطالب ، هلك من مال المطلوب ، والدين على حاله ؛ لأن الطالب وكيله فى الإنقاد ، وكان قيام يد الوكيل كقيام يد المؤكل ، ولو لم يقل المطلوب شيئاً ، وأخذ الطالب ، ثم دفع إلى المطلوب لينقد ، فهلك فى يده ، هلك من مال الطالب .

٢٨٦٩١:- أخرج ابن أبى شيبه عن الحكم فى رجل وهب لرجل ديناً له عليه ، قال : ليس له أن يرجع فيه ، مصنف ابن أبى شيبه ، البيوع والأفضية ١١/٤٤٠ برقم ٢٢٨٣٣ .
وأخرج مسلم عن ابن عباس عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه قال : العائد فى هبته كالعائد فى قيئه ، صحيح مسلم ، الهبات ، باب تحريم الرجوع فى الصدقة بعد القبض ٣٦/٢ ، برقم ١٦٢٢ .

الفصل الثلاثون

فى ملاقاته الملوك والتواضع لهم

وتقبيله الرجل وجهه غيره ، وما يتصل بذلك

٢٨٦٩٣ :- قال الفقيه أبو جعفر : من قبل الأرض بين يدي سلطان ، أو أمير ، أو سجد له ، فإن كان على وجه التحية لا يكفر ، ولكن يصير آثماً مرتكباً للكبيرة .
٢٨٦٩٤ :- وفى الجامع الصغير العتايى : وتقبيله الأرض بين يدي العظيم حرام ، وأن الفاعل والراضى آثم .

٢٨٦٩٥ :- م : تكلم المشائخ إن سجدت الملائكة كانت لمن ؟ بعضهم قالوا : كانت لله تعالى ، ولكن التوجه إلى آدم كان تشريفاً وتكريماً لآدم ، ألا ترى أنه يستقبل الكعبة فى الصلاة ، والصلاة تكون لله ، والتوجه إلى الكعبة تشريفاً للكعبة ، كذا [هنا] ، وقال بعضهم : لا ؛ بل كانت السجدة لآدم على وجه التحية ، والإكرام ، ثم نسخ ذلك بقوله عليه السلام : لو أمرت أحداً أن يسجد لأحد ، لأمرت المرأة أن تسجد لزوجها ، وأما الإثم فلأنها إرتكبت ما هو محرم ، ومنهى عنه ، وإرتكاب المحرم يوجب الإثم .

٢٨٦٩٦ :- والدليل على صحة ما قلنا مسألة ذكرها الناطقى ، وصورتها : إذا قال أهل الحرب لمسلم : اسجد للملك وإلا قتلناك ، فالأفضل له أن لا يسجد ،

٢٨٦٩٣ :- أخرج الترمذى عن أبى هريرة ، عن النبى صلى الله عليه وسلم قال : لو كنت امرأ أحد أن يسجد لأحد لأمرت المرأة أن تسجد لزوجها ، سنن الترمذى ، باب ما جاء فى حق الزوج على المرأة ٢١٩/١ ، برقم ١١٦٩ - سنن ابن ماجه ، النكاح ، باب حق الزوج على المرأة / ١٣٣ ، برقم ١٨٥٢ .

٢٨٦٩٥ :- راجع تخريج رقم المسألة ٢٨٦٩٣ .

٢٨٦٩٦ :- راجع إلى حديث أبى هريرة فى رقم المسألة ٢٨٦٩٣ .

الفتاوى التاتارخانية ٥٥ / كتاب الكراهية ٢٥٥ الفصل : ٣٠ ملاقات الملوك وتقبيل .. ج : ١٨

وإن أراد أن يسجد بنية التحية فالأفضل أن يسجد ، هذا إذا سجد بنية التحية ، وإن سجد بنية العبادة للسلطان ، أو لم تحضره النية فقد كفر ، هذا هو الكلام في السجدة .
٢٨٦٩٧ :- جئنا إلى الانحناء للسلطان أو غيره فإنه مكروهة ، لأنه يشبه فعل المجوس .

٢٨٦٩٨ :- وأما الكلام في تقبيل اليد ، فإن قبل يد نفسه لغيره فهو مكروه ؛ لأن ذلك من فعل الفساد ، وإن قبل يد غيره ، إن قبل يد عالم أو سلطان عادل لعلمه أو عدله ، لا بأس به ، وإن قبل يد غير العالم ، أو غير السلطان العادل ، إن أراد به عبادة له ، أو لينال منه شيئاً من غرض الدين فهو مكروه ، وكان الصدر الشهيد يفتى بالكراهة في هذا الفصل من غير تفصيل ، وعن علي الرازي أنه قال : كنا ندخل على المامون ، ونقبل يده ، وبشر يقول : هذا فسق .

٢٨٦٩٩ :- وفي العتابية : تقبيل يد العالم والسلطان العادل جائز ، ولا رخصة في يد غيرهما ، هو المختار ، وعن أبي الليث الحافظ رحمه الله : أنه كان يكره الدخول على السلاطين ، ويفتي بذلك ، ثم رجع وافتى بإباحته .

٢٨٧٠٠ :- وفي السغناقي : روى أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقبل رأس فاطمة ، ويقول : إني أجد ريح الجنة ، وكان إذا قدم من سفر ، بدأ بها فعانقها ، وقبل رأسها .

٢٨٦٩٨ :- أخرج ابن ماجه عن ابن عمر قال : قبلنا يد النبي صلى الله عليه وسلم ، سنن ابن ماجه ، الأدب ، باب الرجل يقبل يد الرجل / ٢٦٣ برقم ٣٧٠٤ .

وأخرج أبو داود عن ابن أبي ليلى : أن عبد الله بن عمر حدثه وذكر قصة قال : فدنونا يعني من النبي صلى الله عليه وسلم فقبلنا يده ، سنن أبي داود ، الأدب ، باب في قبلة الليل ٧٠٩/٢ برقم ٥٢٢٣ .

٢٨٦٩٩ :- راجع إلى حديث ابن عمر في تخريج رقم المسألة ٢٨٦٩٨ .

٢٨٧٠٠ :- أخرج الترمذي عن عائشة أم المؤمنين قالت : ماريت أحداً أشبه سمياً ، ودلاً ، وهدياً برسول الله في قيامها وقعودها من فاطمة بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم ، قالت : وكانت إذا دخلت على النبي صلى الله عليه وسلم قام إليها فقبلها ، وأجلسها في مجلسه ، وكان النبي صلى الله عليه وسلم إذا دخل عليها قامت من مجلسها ، فقبلته وأجلسته ←

٢٨٧٠١:- **وفى الخانية** : رجل قدم من السفر فأراد أن يقبل أخته وهى شيخه ، قالوا : إن كان يخاف على نفسه لا يجوز .

٢٨٧٠٢:- **م** : الكلام فى تقبيل الوجه : عن الفقيه أبى جعفر الهندوانى رحمه الله قال : لا بأس أن يقبل الرجل وجه الرجل إذا كان فقيهاً ، أو عالماً ، أو زاهداً ، يريد بذلك اعزاز الدين ، وقد ذكر **فى الجامع الصغير** : ويكره أن يقبل الرجل وجه آخر أو جبهته أو رأسه ، **وفى المنظومة** : فى باب أبى يوسف رحمه الله تعالى : ” وليس فى العناق والتقبيل بأس وهذا من التبجيل “ .

٢٨٧٠٣:- **وفى الخانية** : ويكره أن يقبل الرجل فم الرجل ، أو يده ، أو شيئاً منه فى قول أبى حنيفة و محمد رحمهما الله ، ولا بأس بالمصافحة .

← فى مجلسها ، فلما مرض النبى صلى الله عليه وسلم دخلت فاطمة فاكبت عليه ، فقبلته ، ثم رفعت رأسها فبكت ، ثم اكبت عليه ، ثم رفعت رأسها فضحكت ، فقلت : إن كنت لاظن أن هذه من اعقل نسائنا ، فإذا هى من النساء ، فلما توفى النبى صلى الله عليه وسلم قلت لها : رأيت حين أكبت على النبى صلى الله عليه وسلم : فرفعت رأسك فبكيت ، ثم اكبت عليه ، فرفعت رأسك فضحكت ما حملك على ذلك ؟ قالت : إني إذا لبذرة أخبرني أنه ميت من وجعه هذا فبكيت ، ثم أخبرني إني أسرع أهله لحوقاً به فذاك حين ضحكت ، سنن الترمذى ، باب ماجاء فى فضل فاطمة ٢/٢٢٦ ، برقم ٤١٢٨ - سنن أبى داود ، الأدب ، باب فى القيام ٧٠٨/٢ برقم ٥٢١٧ .

٢٨٧٠٢:- أخرج البخارى من طريق أبى سلمة أن عائشة زوج النبى صلى الله عليه وسلم أخبرته قالت : أقبل أبوبكر على فرسه من مسكنه بالسبح حتى نزل ، فدخل المسجد فلم يكلم الناس حتى دخل على عائشة ، فتييم النبى صلى الله عليه وسلم وهو مسجى ببرد حبرة ، فكشف عن وجهه ثم اكبت عليه فقبله ثم بكى فقال : يا بى أنت يابى الله ! لا يجمع الله عليك موتتين ، أما الموتة التى كتب الله عليك فقد متهها ، صحيح البخارى ، الجنائز ، باب الدخول على الميت بعد الموت إذا أدرج فى اكفانه ١/١٦٦ برقم ١٢٢٧ ، ف ١٢٤١ .

٢٨٧٠٣:- قول المصنف لا بأس بالمصافحة - أخرج البخارى عن قتادة قال : قلت لا نس أكانت المصافحة فى أصحاب النبى صلى الله عليه وسلم ؟ قال : نعم ، صحيح البخارى ، الإستيذان ، باب المصافحة ٢/٩٢٦ برقم ٦٠٢٢ ، ف ٦٢٦٣ .

٢٨٧٠٤ :- وقال أبو يوسف : لا بأس بالتقبيل والمعانقة في إزار واحد ، فإن كانت المعانقة فوق قميص ، أو جبّة ، أو كانت القبلة على وجه المبرة دون الشهوة ، جاز عند الكل ، وفي الفتاوى العتابية : ويكره معانقة الرجل مجرداً ، وكذا التقبيل .

٢٨٧٠٥ :- وقد رخص أبو يوسف التقبيل على غير الفم ، للوالد على حدّ ولده ، وللولد على رأس والديه ، والأجنبي على اليد للتحية .

٢٨٧٠٦ :- م : رجل يدعو الأمير فيسأله عن أشياء ، فإن يكلم بما يوافق الحق يناله المكروه ، لا ينبغي أن يتكلم بخلاف الحق ، وهذا إذا لم يخف القتل ، أو تلف بعض جسده أو أخذ ماله ، فإن خاف ذلك ، لا بأس بذلك .

٢٨٧٠٧ :- ابن كبير قبل امرأة أبيه عن شهوة ، وهى بنت خمس سنين ، أو ستّ سنين ، قال أبو بكر البلخي : لا تحرم على أبيه ، لأنها غير مشتهاة ، وإن اشتهاها الابن لا يعتبر ، فقليل له : لو كانت المرأة كبيرة خرجت عن حد الشهوة والمسئلة بحالها ، قال : تحرم على أبيه .

٢٨٧٠٤ :- أخرج الترمذى عن عائشة قالت : قدم زيد بن حارثة المدينة ، و رسول الله صلى الله عليه وسلم فى بيتى ، فأناه ففرع الباب فقام إليه رسول الله صلى الله عليه وسلم عريانا يجر ثوبه ، والله ما رأيته عريانا قبله ولا بعده فاعتنقه وقبله ، سنن الترمذى ، الأدب ، باب ما جاء فى المعانقة والقبلة ١٠٢/٢ ، برقم ٢٨٧٦ .

٢٨٧٠٥ :- أخرج أبو داؤد عن البراء قال : دخلت مع أبى بكر أول ما قدم المدينة ، فإذا عائشة إبنته مضطجعة قد أصابتها حمى ، فأناها أبو بكر فقال لها : كيف أنت يابنية ؟ وقبل خدّها ، سنن أبى داؤد ، الأدب ، باب فى قبلة الخد ٧٠٩/٢ ، برقم ٥٢٢٢ .

الفصل الحادى والثلاثون

فى الإنتفاع بالأشياء المشتركة

٢٨٧٠٨:- الأرض أو الكرم إذا كان بين حاضر وغائب ، أو بين بالغ ویتیم أن الحاضر أو البالغ يرفعوا الأمر إلى القاضى ، ولو لم يرفع فى الأرض يزرع بحصته ويطيب له ، وفى الكرم يقوم عليه ، فإذا أقر رب الثمرة ببيعها ، ويأخذ حصته وتوفق حصة الغائب ، ويسعه ذلك ، فأما إذا قدم الغائب فإن شاء ضمنه ، القيمة وإن شاء أجازه .

٢٨٧٠٩:- وذكر محمد رحمه الله فى موضع آخر: لو أن الشريك أخذ حصته من الثمرة وأكلها جاز له ، ويبيع نصيب الغائب ، ويحفظ ثمنها ، فإن حضر صاحبه وأجاز فعله ، يخير وإلا ضمنه قيمته ، وإن لم يحضر فهو كاللقطة يتصدق بها ، قال الفقيه أبو الليث رحمه الله : هذا استحسان وبه نأخذ ، قال : ولو أدى الخراج كان متطوعاً .

٢٨٧١٠:- وذكر محمد رحمه الله فى الدار إذا كانت مشتركة ، واحد الشريكين غائب ، فأراد الحاضر أن يسكنها إنساناً ، أو يواجرها إنساناً ، قال : أما بينه وبين الله تعالى فلا ينبغي له ذلك ، وفى القضاء لا يمنع من ذلك ، فإن أجر واحد الآخر ينظر إلى حصة نصيب شريكه من الأجر ، [ويرد ذلك عليه إن قدر وإلا يتصدق] .

٢٨٧١١:- **وفى الذخيرة :** وكان الغاصب إذا أجر ، وقبض الأجر يتصدق ، أو يردّه على المغصوب منه ، أما ما يخص نصيبه يطيب له .

٢٨٧١٢:- **م :** هذا إذا سكن غيره ، فأما إذا سكن بنفسه وشريكه غائب ، فالقياس أن لا يكون له ذلك فيما بينه وبين الله تعالى ، كما لو أسكن غيره ، وفى الاستحسان له ذلك .

٢٨٧١٣:- **وفى العيون :** لو أن داراً غير مقسومة بين رجلين غاب أحدهما ، وسع للحاضر أن يسكن بقدر حصته ، ويسكن الدار كلها ، وكذا خادم

بين رجلين غاب أحدهما فللحاضر أن يستخدم الخادم بحصته ، وفى الدابة لا يركبها الحاضر ، **وفى إجازات النوازل :** عن محمد بن مقاتل : أن للحاضر أن يسكن جميع الدار إذا خاف على الدار الخراب إن لم يسكنها ، روى ابن أبى مالك عن أبى حنيفة رحمهما الله أنه ليس للحاضر أن يزرع بقدر حصته ، وفى الدار له أن يسكن ، **وفى نواذر هشام :** له ذلك فى الوجهين .

٢٨٧١٤ :- **وفى الصغرى :** وفى الدابة بين رجلين استغل أحدهما فى الركوب ، أو حمل المتاع بغير إذن الشريك ضمن نصيب شريكه .

٢٨٧١٥ :- **وفى صلح هذا الكتاب :** دار بين رجلين تهايتا فيها على أن يسكن كل واحد منهما منزلاً معلوماً ، ويواجهه فهو جائز ، ولا حاجة إلى بيان المدة فى هذا العقد .

٢٨٧١٦ :- وإن تهايتا من حيث الزمان : بأن تهايتا على أن يسكن هذا يوماً ، أو يواجهها هذا سنة ، فالتهايتا فى السكنين جائز فى ظاهر الرواية ، لكن إذا فعل بتراضيهما لا يجبران على ذلك ، أما إذا تهايتا على أن يواجهها هذا سنة وهذا سنة ، اختلف المشائخ فيه ، والأظهر أنه يجوز ، وإن فاضلت فى نوبة أحدهما يشتركان فى الفضل ، وبه يفتى .

٢٨٧١٧ :- وكذلك التهايتا فى الدارين على السكنى والغلة جائز ، بأن تهايتا على أن يسكن هذا داراً ، وهذا داراً ، أو يواجه هذا داراً ، وهذا داراً يجوز ، وذكر الكرخى هذا إذا تراضيا ، أما عند طلب أحدهما فالقاضى لا يجبر عند أبى حنيفة ، وذكر شمس الأئمة السرخسى : الأظهر أن القاضى يجبر ، إلا أن فى الدارين إذا غلت ، مافى يد أحدهما أكثر مما غلت فى يد الآخر ، لا يرجع أحدهما على صاحبه بشئى .

٢٨٧١٨ :- وفى الدار الواحدة إذا تهايتا فى الغلة ، فأغلت فى نوبة أحدهما أكثر مما غلت فى نوبة الآخر يشتركان فى الفضل .

٢٨٧١٩ :- عبدٌ بين رجلين وطلب أحدهما من القاضى المهياة فى الخدمة وأبى الآخر فالقاضى يجبره على ذلك فى باب المهياة .

٢٨٧٢٠:- بقرة بين اثنين تراضيا على أن يكون عند كل واحد منهما خمسة عشر يوماً ، يحلب لبنها ، فهذه مهياة باطلة ، ولا يحل فضل اللبن لأحدهما ، وإن جعلاً في حل إلا أن يستهلك صاحب الفضل فضله ، ثم جعله صاحبه في حل ، فحينئذٍ يحل .

٢٨٧٢١:- **وفى العتابية :** دار مشتركة بين قوم ، فلبعضهم أن يربط فيها دابة ، وأن يتوضأ فيها ، ويضع فيها خشبة ، ولو عطب به إنسان لم يضمن ، وليس له أن يحفر فيها بئراً ، أو يبنى بناءً بغير إذن شريكه ، وإن بنى ، أو حفر ضمن النقصان يوم يرفع البناء .

٢٨٧٢٢:- **م :** وإذا أراد الرجل أحداث ظلة في طريق العامة ولا يضر بالعامة ، فالصحيح من مذهب أبى حنيفة : أن لكل واحد من آحاد المسلمين حق المنع ، وحق الطرح ، وقال محمد رحمه الله : له حق المنع من الأحداث ، وليس له حق الطرح ، وقال أبو يوسف : ليس له حق المنع ، ولا حق الطرح ، وإن كان يضر ذلك بالمسلمين فلكل واحد من آحاد المسلمين حق الطرح والرفع ، فإن أراد أحداث الظلة في سكة غير نافذة ، لا يعتبر فيه الضرر ، وعدم الضرر عندنا ؛ بل يعتبر فيه الإذن من الشركاء .

٢٨٧٢٣:- وهل يباح أحداث الظلة على طريق العامة ، ذكر أبو جعفر أنه يباح ، ولا يأثم به بترك الظلة ، وقال أبو يوسف ومحمد رحمهما الله : يباح له الانتفاع إذا كان لا يضر ذلك بالعامة .

٢٨٧٢١:- قول المصنف وليس أن يحفر فيها - أخرج ابن أبى شيبه عن أبى قلابه قال قال : النبى صلى الله عليه وسلم : لاتضاروا فى الحفر ، مصنف ابن أبى شيبه ، البيوع والاقضية ، الرجل يحفر البئر فى داره ١١/٢٩٣ ، برقم ٢٢٣٥٨ .

٢٨٧٢٢:- أخرج ابن أبى شيبه عن شريح أنه كان لا يدع ظلة لا يمر فيها الفارس برمحه ، ويقول : بنيتم على رمح الفارس ، مصنف ابن أبى شيبه ، الديات ١٤/١٦١ ، برقم ٢٧٩٣٤ .

٢٨٧٢٤:- **وفى المنتقى :** قال : إذا أراد أن يبنى كنيفاً أو ظلة على طريق العامة فإنى امنعه عن ذلك ، وإن بنى ثم اختصموا ، نظرت فى ذلك ، فإن كان فيه ضرراً أمرته أن يقلع ، وإن لم يكن فيه ضرر تركته على حاله .

٢٨٧٢٥:- وقال محمد رحمه الله : إذا أخرج الكنيف ، ولم يدخل فى داره ، ولم يكن فيه ضرر تركته ، وإذا ادخله فى داره امنع عنه .

٢٨٧٢٦:- وقال فى رجل له ظلة فى سكة غير نافذة ، فليس لأصحاب السكة أن يهدموها إذا لم يعلم كيف كان أمرها ، وإن علم أنه بناها على السكة هدمت ، ولو كانت السكة نافذة هدم فى الوجهين ، وقال أبو يوسف : إن كان ضرراً أهدمها ، وإلا فلا ، والحاصل أن ما كان على طريق العامة ، إذا لم يعرف حالها ، على قول محمد يجعل حديثه ، حتى كان للإمام رفعها ، وما كان فى سكة غير نافذة ، إذا لم يعلم حالها يجعل قديمة ، حتى لا يكون لأحد رفعها .

٢٨٧٢٧:- قال شيخ الإسلام خواهر زاده رحمه الله : تأويل هذا فى سكة غير نافذة أنه تكون دار مشتركة بين قوم ، أو أرضاً مشتركة بينهم بنوا فيها مساكن ، وحجرات ، ورفعوا بينهم طريقاً حتى يكون الطريق ملكاً لهم ، فأما إذا كانت السكة فى الأصل احيطت ، بأن بنوا داراً ، ويتركوا هذا الطريق للمرور ، فالجواب فيه كالجواب فى طريق العامة .

٢٨٧٢٨:- وحكى عن الشيخ الإمام شمس الأئمة الحلوانى أنه كان يقول فى حد السكة الخاصة : أن يكون فيها قوم يحصون ، أما إذا كان فيها قوم لا يحصون فهى سكة عامة ، والحكم فيها نظير الحكم فى طريق العامة .

٢٨٧٢٩:- **وفى الذخيرة : وفى قسمة العيون :...** المسائل : اتخذ كنيفاً فى داره ، فاشرعه إلى طريق المسلمين أو كان داران ، إحداهما يمنا والأخرى يسرة ، وبينهما طريق المسلمين يبنى عليه ظلة ، فإن كان يضرّ بالطريق

٢٨٧٢٩:- أخرج ابن أبى شيبه عن على : أنه كان يقطع الكنف ، أو يأمر بقطعها ،

مصنف ابن بى شيبه ، الديات ١٤ / ١٦٠ ، برقم ٢٧٩٢٩

لم يسعه أن يفعل ، فإن كان لا يضره فيسعه ، ومن خاصمه من المسلمين قبل البناء أن يهدمه ، وهذا قول أبى حنيفة رحمه الله تعالى .

٢٨٧٣٠- **وفى فتاوى أبى الليث :** اتخذ على باب داره فى سكة غير نافذة أريئاً ، يمسك دابته هناك ، فلكل واحد من أهل السكة أن ينقض الأرى ، ولا يمنعه عن إمساك الدواب على باب داره لأن السكة إذا كانت غير نافذة فهي دار بين شريكين ، لكل واحد منهما أن يسكن فى نصيبه ، وليس له أن يحفر بيراً ، أو يبنى فيها ، واتخاذ الأرى من البناء وامساك الدواب من السكنى على أبواب دورهم ، ولو كانت السكة نافذة فلكل واحد من أهلها امساك الدابة على باب داره بشرط السلام .

٢٨٧٣١- **وفى الباب الأول من الوقف :** سكة نافذة ، وفى وسطها مزبلة ، أراد واحد منهم أن يفرغ مزبلة بيته ، ويتأذى به الجيران ، كان لهم منعه عن ذلك ، وكذلك لكل واحد من عرض الناس أن يمنعه عن ذلك .

٢٨٧٣٢- **رجل غرس شجراً على فناء داره فى سكة غير نافذة ، وفى السكة أشجار غير ذلك ، فأراد واحد من أهل السكة أن يقلعه ولم يتعرض لأشجار آخر ، ليس له ذلك ، وكذلك من أراد أن ينقض جناحاً خارجاً فى الطريق الجادة إلا أن يكون رجلاً محتسباً يتعرض لجميع هذه الأشياء .**

٢٨٧٣٣- **وفى النوازل :** غرس شجرة على ضفة نهر عام ، فجاء رجل ليس بشريك فى النهر يريد أخذه بقلعها : بأن كان يضرب أكثر الناس فله ذلك ؛ لأن الحق للعامة ، والأولى أن يرفع الأمر إلى الحاكم حتى يأمره بالقلع .

٢٨٧٣٤- **وفى الحاوى :** سئل أبو القاسم عن اتخاذ بستاناً يغرس فيها أشجاراً بجانب دار جاره ؟ قال : ليس فى ذلك تقدير يجب أن يتباعد من حائط جاره مقدار ما لا يضر بدار جاره .

٢٨٧٣٥- **وسئل أبو القاسم عن خفى عليه الطريق ، فأراد أن يمشى فى أرض مزروعة للغير ؟ قال :** يمشى فيها ، ولا يطاء الزرع .

الفتاوى التاتارخانية ٥٥/كتاب الكراهية ٢٦٣ الفصل ٣١: الإنتفاع بالأشياء المشتركة ج: ١٨

٢٨٧٣٦:- حوض المسيل رفع انسان منه جرّة من ماء، لا ينبغي له أن يضعها على شطّ الحوض ، لأنه لجماعة المسلمين ، فإن فعل فأصاب شيئاً ضمن .

٢٨٧٣٧:- هدم بيته فلم يبن ، والجيران يتضررون بذلك ، لهم جبره على البناء إذا كان قادراً ، والمختار أنه ليس لهم ذلك .

الفصل الثانى والثلاثون

فى المتفرقات

٢٨٧٣٨:- رجل له امرأة لاتصلى يطلقها ، حتى لا تصحب امرأة لا تصلى ، فإن لم يكن له ما يعطى مهرها ، فالأولى أن لا يطلقها ، قال الإمام أبو جفص الكبير صاحب محمد ابن الحسن رحمه الله : إن لقي الله تعالى ومهرها فى عنقه أحب إلى من أن يوطأ امرأة لا تصلى ، غمز الأعضاء فى الحمام من غير ضرورة مكروه ، **وفى الذخيرة : وفى مجموع النوازل :** أنه يباح ذلك فيما فوق السرة دون الركبة ، ولا يباح فيما بينهما ، وبعض مشائخنا قالوا : لا بأس بذلك بشرطين : أحدهما أن لا يكون للخادم لحية ؛ لأن فيه إهانة صاحب اللحية ، وثانيهما (أن يكون للخادم لحية ،) لا يغمز رجله ؛ لأن فيه إهانة بالخادم .

٢٨٧٣٩:- م : قال الفقيه أبو جعفر رحمه الله : سمعت الشيخ الإمام أبا بكر رحمه الله يقول : لا بأس بأن يغمز الرجل الرجل إلى الساق ، ويكره أن يغمز الفخذ ، ويمسه من وراء الثوب ، وكان الشيخ أبو بكر يقول : يغمز الرجل رجل والديه ، ولا يغمز فخذ والديه ، **وفى السراجية :** ولا بأس بأن تغمز الأمة الأجنبية للرجل فوق الثياب إذا لم يكن فيه خوف الفتنة .

٢٨٧٤٠:- **وفى اليتيمة :** وسئل الخجندى عن له أم ، هل يجوز له أن يغمز بطنها وظهرها من وراء الثياب ؟ (قال : نعم) .

٢٨٧٤١:- م : من امسك حراماً لا جل غيره ، كالخمر ونحوه إن امسك

٢٨٧٤١:- أخرج الترمذى عن أنس بن مالك قال : لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم فى الخمر عشرة : عاصرها ، ومعتصرها ، وشاربها ، وحاملها ، والمحمولة إليه ، وساقها ، وبائعها ، واكل ثمنها ، والمشتري لها ، والمشتراة له ، سنن الترمذى ، البيوع ، باب ماجاء فى بيع الخمر والنهى عن ذلك ٢٤٢/١ ، برقم ١٣١٣ - سنن ابن ماجه ، الأشربة ، باب لعنت الخمر على عشرة أوجه ٢٤٢/٢ ، برقم ٣٣٨٠ .

لمن يعتقد حرمة ، كالخمر يمسه للمسلم لا يكره ، وإن أمسك لمن يعتقد
إباحتها كما لو أمسك الخمر للكافر ، يكره .

٢٨٧٤٢ :- سئل أنس بن مالك عن قوم أرادوا الخروج على سلطانهم
بحوره ، هل يحل لهم ذلك ؟ فأجاب ، وقال : إن كانوا اثني عشر ألفاً وكلمتهم
واحدة وسعهم ذلك ، وإن كانوا أقل من ذلك ، لا يسعهم ذلك .

٢٨٧٤٣ :- وسئل الفقيه أبو بكر رحمه الله عن قراءة القرآن أهو أفضل
للفقيه ، أم دراسته للفقه ؟ قال : حكى عن الفقيه أبى مطيع أنه قال : النظر فى كتب
أصحابنا من غير سماع أفضل من قيام ليلة .

٢٨٧٤٤ :- وفى النوازل : عن أبى عاصم أنه قال : طلب الأحاديث
حرفة المفاليس ، يعنى به إذا طلب الحديث ولم يطلب فقهه .

٢٨٧٤٥ :- وفى النسفية : اجتمع قوم يوماً من الأتراك ، والأمير وغير
هم فى موضع الفساد ، فنهاهم شيخ الإسلام عن المنكر فلم ينزجروا ، فاستعد
المحتسب ، وقوم من باب السيد الإمام الأجل ، ليفرقوهم ، ويريقوا خمرهم ،
فذهبوا مع جماعة من الفقهاء ، وظفروا ببعض الخمر ، فأراقوها ، وجعلوا الملح
فى بعض الدنان بالتخلل ، فأخبر الشيخ بذلك ، فقال : لا تدعوا ، واكسروا الدنان
كلها ، وأريقوا مابقى ، وإن جعل فيه الملح ، قال : وقد ذكر فى المسائل : اراق
خمر المسلمين ، وكسردنانهم ، وشق زقاقهم التى فيها الخمر حسبة ، فلا ضمان
عليه ، وكذا من اراق خمر أهل الذمة ، وكسردنانها ، وشق زقاقها إذا اظهروها
فيما بين المسلمين بطريق الأمر بالمعروف فلا ضمان عليه .

٢٨٧٤٦ :- وسئل عن قوم من اليهود اشتروا داراً أو بستاناً من دور المسلمين

٢٨٧٤٣ :- أخرج ابن ماجه عن أبى ذر قال : قال لى رسول الله صلى الله عليه وسلم : يا
أباذر لأن تغدو فتعلم اية من كتاب الله خير لك من أن تصلى مائة ركعة ، ولأن تغدو فتعلم باباً من
العلم ، عمل به أو لم يعمل ، خير من أن تصلى ألف ركعة ، سنن ابن ماجه ، السنة ، باب فضل من
تعلم القرآن وعلمه / ٢٠ ، برقم ٢١٩ .

الفتاوى التاتارخانية ٥٥/كتاب الكراهية ٢٦٦ الفصل: ٣٢ فى المتفرقات ج: ١٨

فى مصر واتخذوها مقبرة لهم ، هل يمنعون عن ذلك ؟ فقال : لا ؛ لأنهم ملكوها فيفعلون ما شاءوا كالمسلمين ، وقد صحت الرواية **فى المبسوط** : أن صاحب الدار لو رفع بناءاً فمنع جاره الشمس ، أو الريح أو نقب جداره أو فتح أبواباً لم يمنع عن ذلك ، وإن لحق جاره نوع ضرر ؛ لأنه لم يتصرف إلا فى ملك نفسه .

٢٨٧٤٧ :- وسئل عن دارين لجارين سطح أحدهما أعلى من الآخر ، ومسيل الماء العليا على الأخرى ، فأراد صاحب السطح السفلى أن يرفع سطحه ، أو يبنى على سطحه علواً ، هل يحل له ذلك ؟ قال : نعم ، قيل : هل لجاره أن يمنعه عن ذلك لما فيه من الفخر ، قال : لا ، ولكن له أن يطالبه بوجه مسألة بأن أسأله إلى طرف منه ، أو بميزاب أن يجعله إلى داره ، قيل : إذا نقض بناء هذه الدار التى إليها المسيل بغير صنع صاحبه ، أو بصنعه ، أو ظهر ثقب على سطحه ، أو نقب صاحبه هل لصاحب المسيل تكليف جاره إعادة البناء والعمارة ، أو أسالة الماء فى داره ؟ قال : لا ، وله أن يبنيه ويعمره بنفسه بماله ، ثم يمنعه لصاحبه الانتفاع به إلى أن يعطيه ما أنفق منه .

٢٨٧٤٨ :- **وفى التهذيب** : فأما صاحب البناء لو فتح كوة فى ساحة ونحوها لا يمنع ، والفتوى على أنه لو كانت الكوة للنظر ، والساحة موضع النساء يمنع .

٢٨٧٤٩ :- **وفى تجنيس الملتقط** : قال محمد : إذا كان سطحه وسطح جاره سواء ، وفى صعود السطح يقع بصره فى دار جاره ، فللجار أن يمنع الصعود مالم يتخذ سترة ، وإن كان بصره لا يقع فى دار جاره ، ولكن يقع عليهم إذا كانوا على السطح ، لا يمنع من ذلك ، قال الإمام ناصر الدين : هذا نوع استحسان ، والقياس أن يمنع .

٢٨٧٥٠ :- **وفى اليتيمة** : سألت أبا حامد عن رجل له ضيعة أرضها مرتفعة ، هل يجوز له أن يسد النهر يوماً ، أو نصف يوم بغير رضا الأسافل حتى يسقيها ؟

٢٨٧٥٠ :- أخرج البخارى من طريق عروة ، عن عبد الله بن الزبير : أنه حدثه إن رجلاً من الأنصار خاصم الزبير عند النبى صلى الله عليه وسلم فى شراج الحرة التى يسقون بها النخل ، فقال الأنصارى : سرح الماء يمر فابى عليه فاختمما عند النبى صلى الله عليه وسلم ،

الفتاوى التاتارخانية ٥٥ / كتاب الكراهية ٢٦٧ الفصل: ٣٢ فى المتفرقات ج: ١٨

قال: نعم، وهكذا نصّ حمير الوبرى، وذكر له استشهاده، فقال: أليس ----
لكل أحد أن يتخذ طيناً فى السكة لأجل البناء، وإن كان فيه شغل الطريق، اللهم
إلا إذا ألقاه أياماً، فحينئذ لا يجوز.

٢٨٧٥١:- وقد سئل عن الرجل يبنى على حائط نفسه بناءً أزيد مما كان،
هل لجاره أن يمنعه؟ فقال: لا، وإن بلغ عنان السماء.

٢٨٧٥٢:- سئل أبو الفضل عن والى يأخذ خراج القرية على حفر النهر العظيم،
فيحفره بأنفسهم من غير أن يصرف شيئاً من الخراج إلى الحفر، وهناك من الأقرباء
لا يحفر، ولا يبعث أحد، وله ضيعة هناك، هل له أن يسقيه أم لا، لا يمنع منه الماء؟.

← قال رسول الله صلى الله عليه وسلم للزبير: اسق يا زبير، ثم أرسل الماء إلى جارك،
فغضب الأنصارى، فقال: إن كان ابن عمك فتلون وجه رسول الله صلى الله عليه وسلم، قال:
اسق يا زبير، ثم أحبس الماء حتى يرجع إلى الجدر، فقال الزبير: والله إنى لأحسب هذه الآية
نزلت فى ذلك، "فلا وربك لا يؤمنون حتى يحكموك فيما شجر بينهم"، صحيح البخارى،
المساقاة، باب سكر الأنهار ٣١٧/١، برقم ٢٢٩٩، ف ٢٣٥٩ - صحيح مسلم، الفضائل،
باب وجوب اتباعه ٢٦١/٢، برقم ٢٣٥٧.

المسائل التى تتعلق بأذى الناس والكراهة فيها ، وهى انواع النوع الأول

٢٨٧٥٣:- سئل أبو القاسم عمن اتخذ خراساً فى بيت لم يكن فى القديم ، ويضر ذلك بدار جاره ؟ قال إذا كان ضرراً بيننا يعلم أن دورانه يوهن الحائط ، فإنه يمنع عن ذلك .
٢٨٧٥٤:- وسئل أبو جعفر عمن اتخذ داره حظيرة غنم فى سكة غير نافذة ، والجيران يتأذون ببتن السرقين ، ولا يأمنون على الرعاة ؟ قال : ليس لهم فى الحكم منعه .
٢٨٧٥٥:- وعن أبى يوسف : فيمن اتخذ داره حماماً ، وتأذى الجيران من دخانها فأرادوا أن يمنعوه ؟ قال : لهم ذلك ، إلا أن يكون دخان الحمام مثل دخان الجيران .

٢٨٧٥٦:- سئل أبو القاسم عن رجل اتخذ فى داره اصطبلأ ، وكان فى القديم مسكناً ، وفى ذلك ضرر لجاره ، له أن يمنع ، قال : إذا كانت وجه الدواب الى الجدار لا يمنعه ، وإن كان حوافرها الى الجدار له أن يمنع .
٢٨٧٥٧:- وسئل عن سكة غير نافذة يمسك أحدهم على باب داره دابة ، وقد اتخذها أربياً ؟ قال : لكل واحد من أهل السكة أن يأخذ بنقضه ، وإن كانت السكة نافذة له أن يمسك الدابة على باب داره بشرط السلامة .
٢٨٧٥٨:- وقال أبو القاسم : سمعت نصيراً كان يمنع الخباز من أن يتخذ حانوتاً فى سوق البزازين ، وكان يفتى به ، وكذا فى كل ضرر عام .

٢٨٧٥٣:- أخرج ابن ماجة عن عبادة بن الصامت : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى أن لا ضرر ولا ضرار ، سنن ابن ماجة ، الأحكام ، باب من بنى فى حقه ما يضر بجاره / ١٦٩ ، برقم ٢٣٤٠ .
٢٨٧٥٥:- أخرج ابن أبى شيبه عن إبراهيم فى قوم أرادوا أن يحفروا فى دارهم حشاً أو حماماً ، قال : ملكهم يصنعون فيه ما شاءوا ، مصنف ابن أبى شيبه ٢٩٢/ ١١ ، برقم ٢٢٣٥٥ .

٢٨٧٥٩:- سئل أبو القاسم عن محتسب نهى عن وضع القطن على طريق العام، ويبيعه فعاد، فأوقد النار على قطنه، وأحرقه مبالغة في الأمر بالمعروف، قال: يضمن مثل قطنه إلا إذا علم فساداً في ذلك، ورأى المصلحة في إحراقه لا يضمن، كاحراق بيت الخمار المعروف وكسر دنانهم، ونحو ذلك.

٢٨٧٦٠:- م: رجل مات واجلس وارثه على قبره رجلاً يقرأ القرآن، تكلموا فيه، بعضهم قالوا: يكره، وبعضهم قالوا: لا يكره، والمسئلة في الحقيقة بناء على إن قراءة القرآن في القبور هل تكره؟ والمختار أنه لا يكره، وهل ينفع الميت؟ تكلموا فيه، والأشبه أنه ينفع، وحكى عن الفقيه أبي بكر العياضى: أنه أوصى عند موته بذلك.

٢٨٧٦١:- وفى نوادر هشام: قال: سمعت أبا يوسف رحمه الله تعالى، يقول: اشترى ثوباً بعشرة دراهم، وأرجح له دانقاً، قال: لا يقبله حتى يقول: أنت فى حل، أو هو لك.

٢٨٧٦٢:- سئل محمد بن مقاتل عن رجل سرق ماءً، وأساله إلى أرضه وكرمه؟ فأجاب أنه يطيب له ما خرج بمنزلة رجل غصب شعيراً أو تبناً، وسمن به دابته، فإنه تجب عليه قيمة ما غصب، وما زاد فى الدابة يطيب له، ذكر القيمة وقع سهواً، والصحيح عليه مثل ما غصب.

٢٨٧٦٠:- أخرج البيهقى عن عبد الرحمن بن العلاء بن اللجلاج، عن أبيه أنه قال لبنينه: إذا أدخلتمونى قبرى فضعونى فى اللحد وقولوا: بسم الله وعلى سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم، وسننوا على التراب سنناً، أو اقرءوا عند رأسى أول البقرة وخاتمتها؛ فإنى رأيت ابن عمر يستحب ذلك، السنن الكبرى للبيهقى ٤/٥، ٤٠٤، برقم ٧١٦٧.

٢٨٧٦١:- أخرج الترمذى عن سويد بن قيس قال: جلبت انا ومخرقة العبدى بزازاً من حجر، فجاءنا النبى صلى الله عليه وسلم، فساومنا بسرراويل، وعندى وزان يزن بالأجر، فقال النبى صلى الله عليه وسلم للوزان: زن وأرجح، سنن الترمذى، البيوع، باب ماجاء فى الرجحان فى الوزن ١/٢٤٤، برقم ١٣٢٠ - سنن أبى داود، البيوع، باب فى الرجحان فى الوزن، والوزن بالأجر ٢/٤٧٤، برقم ٣٣٣٦ - مسند أبى داود الطيالسى ١٦٥، برقم ١١٩٣.

٢٨٧٦٣:- **وفى الذخيرة:** البطيخة إذا قلع وبقيت فيه بقية فانتهت ذلك ، إن كان تركه ليأخذها الناس لا بأس بذلك ، وهو بمنزلة من حمل زرعه وبقي منه سنابل ، إن ترك ما يترك عادة ليأخذها الناس فلا بأس بأخذها .

٢٨٧٦٤:- وكذا من استاجر أرضاً ليزرعها ، ورفع الزرع وبقيت فيه بواقي مثل ما يترك الناس عادة ، فسقاها رب الأرض ، ونبتت بسقيه فهي لرب الأرض .

٢٨٧٦٥:- م: وقد حكى عن بعض الزاهدين : أن الماء وقع فى كرمه فى غير نوبته فأمر بقطع كرمه ، ونحن لا نقول بقطع الكرم ، **وفى الذخيرة:** ولكن لو تصدق بنزله كان حسناً ، ولا يجب عليه التصديق فى الحكم .

٢٨٧٦٦:- م: وسئل الفقيه أبو القاسم عن رجل زرع أرض رجل بغير إذنه ، فلم يعلم صاحب الأرض حتى حصد الزرع ، فعلم ورضى به ، هل يطيب للزراع الزرع ، قال : نعم ، قيل له : فإن قال : لا أرضى ، ثم قال : رضيت ، هل يطيب له أيضاً ؟ قال : يطيب له أيضاً ، **قال الفقيه:** هذا إستحسانا ، وبه نأخذ .

٢٨٧٦٧:- **الخانية:** رجل اتخذ أرض الجور مزارعة من متصرفها ، قال الفقيه أبو القاسم : نصيب الاكرة يطيب لهم إذا أخذوا الأرض مزارعة ، أو استاجروها ، فإن كان الجور كروماً وأشجاراً ، إن كان يعرف أربابها لا يطيب للأكرة ، وإن لم يعرف أربابها طاب لهم ، وينبغى للسلطان أن يتصدق بنصف الخارج على المساكين ، وإن لم يفعل ذلك يكون آثماً ، وأما نصيب الاكرة يطيب لهم ، ويطيب لمن أكل برضاهم ، وإن كان لا يخلو ذلك [عن] نوع شبه ،

٢٨٧٦٣:- أخرج البيهقى عن أم الدرداء قالت : قال لى أبو الدرداء رضى الله عنه : لا تسألى أحداً شيئاً ، قلت : إن احتجت ، قال : تتبعى الحصادين فانظرى ما يسقط منهم ، فخذيه فاخبطيه ، ثم اطحنه ، ثم اعجنه ، ثم كليه ، ولا تسألى أحداً شيئاً ، السنن الكبرى للبيهقى ، اللقطة ٢١٢/٩ ، برقم ١٢٣٣٦ .

وأخرج أيضاً من طريق الوليد بن مسلم قال : سمعت الأوزاعى يقول : ما اخطت يد الحاصد ، أو جنت يد القاطف فليس لصاحب الزرع عليه سبيل ، إنما هو للمارة وابناء السبيل ، السنن الكبرى للبيهقى ، اللقطة ٢١٢/٩ ، برقم ١٢٣٣٧ .

وأرض الجور أرض لا يقدر صاحبها على زراعتها وأداء خراجها في دفعها إلى الإمام ، لتكون منفعتها للمسلمين مقام الخراج ، وتكون الأرض ملكاً للمالك .

٢٨٧٦٨ :- اختلف العلماء في كراهية تعليق الجرس على الدواب ، فمنهم من قال بكراهيته في الأسفار كلها ، الغزو وغيره --- في ذلك سواء ، وهذا القائل يقول بكراهية ذلك في الحضر يقول بكراهيته في السفر ، ويقول أيضاً بكراهية الجلال في رجل الصغير .

٢٨٧٦٩ :- قال محمد : إنما يكره إتخاذ الجرس للغزاة في دار الحرب ، وهو المذهب عند علمائنا رحمهم الله ، لأن تعليق الجرس على الدواب إنما يكره في دار الحرب ؛ لأن العدو يشعر بمكان المسلمين ، فإن كان بالمسلمين قلة يتبادرون إليهم فيقتلونهم ، وإن كان بهم كثرة فالكفار يتحذرون عنهم ، ويتحصنون ، فعلى هذا قالوا : إذا كان الراكب في المفازة في دار الإسلام ، يخافون لا يشعر بهم اللصوص فلا ، والذي ذكرنا من الجواب في

٢٨٧٦٨ :- أخرج مسلم عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : لا تصحب الملائكة رفقة فيها كلب ، ولا جرس ، صحيح مسلم ، اللباس والزينة ، باب كراهة الكلب والجرس في السفر ٢/٢٠٢ ، رقم ٢١١٣ - سنن الترمذي ، الجهاد ، باب ماجاء في الأجراس على الخيل ١/٢٩٩ ، رقم ١٧٥٥ ، سنن أبي داود ، الجهاد ، باب في تعليق الأجراس ١/٣٤٦ ، رقم ٢٥٥٥ .
قول المصنف : ويقول أيضاً بكراهية الجلال في رجل الصغير ... أخرج أبو داود من طريق على بن سهل بن الزبير أن مولاة لهم ذهبت بابتة الزبير إلى عمر بن الخطاب ، وفي رجلها أجراس ، ففقطعها عمر ، ثم قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : إن مع كل جرس شيطاناً ، سنن أبي داود ، الخاتم ، باب ماجاء في الجلال ٢/٥٨١ ، رقم ٤٢٣٠ .

وأخرج أيضاً من طريق بنانة مولاة عبدالرحمن بن حسان الأنصاري عن عائشة قالت : بينما هي عندها إذ دخل عليها بجارية ، وعليها جلال يصوتن ، فقالت : لا تدخلنها علي إلا أن تقطعوا جلالها ، وقالت : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : لا تدخل الملائكة بيتاً فيه جرس ، سنن أبي داود ، الخاتم ، باب ماجاء في الجلال ٢/٥٨١ ، رقم ٤٢٣١ .

الجرس فهو الجواب فى الجلاجل .

٢٨٧٧٠:- قال محمد **فى السير** : فأما ما كان فى دار الإسلام فيه منفعة لصاحب الراحلة فلا بأس ، وفى الجرس منفعة ، منها : (١) إذا ضلّ واحد من القافلة يلتحق بها بصوت الجرس ، (٢) ومنها : صوت الجرس يبعد هوام الليل عن القافلة ، كالذئب وغيره ، (٣) ومنها : أن صوت الجرس يزيد فى نشاط الدواب ، فهو نظير الحدو .

٢٨٧٧١:- واختلف الناس فى ضرب الدف ، قال بعضهم : لا بأس به ، وقال محمد بن سيرين رحمه الله تعالى : نبئت أن عمر بن الخطاب رضى الله تعالى عنه كان إذا سمع صوتاً أنكره سأل عنه ، فإن قالوا : عرس أو ختان أقره ، وقال بعضهم : يكره ، قال الفقيه أبو الليث رحمه الله : الدف الذى يضرب فى زماننا هذا مع الصنجات ، والجلاجلات ينبغى أن يكون مكروها بالإتفاق ، وإنما الخلاف فى الذى كان يضرب فى الزمن المتقدم .

٢٨٧٧٢:- قال محمد **فى الجامع الصغير** : مسلم باع خمرأً وأخذ ثمنه وعلى بائع الخمر دين لرجل ، يكره لصاحب الدين أن يقضى دينه من ذلك ، وإن كان البائع نصرانياً فلا بأس به .

٢٨٧٧١:- قال العيني : حديث الدف منسوخ ؛ لأنه ورد قبل وقعة الأحزاب ، عمدة القارى ١٢ / ٥٠ .

قول المصنف : نبئت أن عمر بن الخطاب - أخرج ابن أبى شيبه عن ابن سيرين قال : نبئت أن عمر كان إذا سمع صوتاً أنكره ، وسأل عنه ، فإن قيل : عرس أو ختان أقره ، مصنف ابن أبى شيبه ، النكاح ، ما قالوا فى اللهو وفى ضرب الدف فى العرس ٩ / ١٤٣ ، برقم ١٦٦٥٩ .

٢٨٧٧٢:- أخرج أحمد عن نافع بن كيسان ، أن أباه أخبره إنه كان يتجر بالخمر فى زمن النبى صلى الله عليه وسلم ، وأنه أقبل من الشام ، ومعه خمر فى الزقاق يريد بها التجارة ، فاتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : يا رسول الله ! إنى جئت بك بشراب جيد ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : يا كيسان ، إنها قد حرمت بعدك ، قال : أفابعيها يا رسول الله ؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : إنها قد حرمت وحرمت ثمنها ، فانطلق كيسان إلى الزقاق ، فأخذ بأرجلها ، ثم أحرقها ، مسند أحمد بن حنبل ٤ / ٣٣٥ ، برقم ١٩١٦٨ .

٢٨٧٧٣:- **وفى الجامع الصغير:** ويكره للرجل أن يجعل الطوق على عنقه عبده ، وتفسيره الطوق من الحديد التي يمنعه من أن يحرك رأسه ، وهو معتاد بين الظلمة ، **وفى السراجية:** ولا بأس بالقيد إذا خاف الإباق ، **وقال الاسبيجاني:** لا بأس بالغل إذا خيف منه الإباق .

٢٨٧٧٤:- ومن قام بتوزيع النوائب على المسلمين من جهة السلطنة بالنظر والمعادلة كان ماجوراً ، وإذا خاف الرجل ، على نفسه لا بأس بأن يرشق .
٢٨٧٧٥:- ويكره أن يتخذ الرجل كلباً إلا كلباً يحرس مالا يعنى إذا لم يكن صياداً .
٢٨٧٧٦:- رجل ذبح كلبه أو حماره جاز أن يطعم سنوره من ذلك ، وليس له أن يطعم خنزيره من ذلك ، أو شيئاً من الميتة .
٢٨٧٧٧:- يكره النوم فى أول النهار ، وفيما بين المغرب والعشاء .

← وأخرج ابن أبى شيبة عن ابن سيرين فى الرجل يقضى من القمار ، قال : لا بأس ، وقال الحسن فى الرجل يقضى من الربا : لا بأس به ، مصنف ابن أبى شيبة ، البيوع والأفضية ، فى الرجل يكون له على الرجل الدين ١١ / ٦٥٩ ، برقم ٢٣٦٢٢ .

٢٨٧٧٣:- أخرج ابن أبى شيبة عن سعد بن يوسف بن يعقوب قال : قالوا لطاؤوس فى عبد له ، فقال : ماله مال فأكاتبة ، ولا هو صالح فازوجه ، وكان يكره الضرب ، ويقول : القيد . مصنف ابن أبى شيبة ، الأدب ، ما قالوا فى الرجل يقيد غلامه ١٣ / ٥٨٦ ، برقم ٢٧٢٤٤ .
وأخرج أيضاً عن جابر بن عبد الله : إنه كان يكره أن يجعل الرجل فى عنقه غلامه الراية ، مصنف ابن أبى شيبة ، الأدب ١٣ / ٥٨٧ ، برقم ٢٧٢٤٥ .

وأخرج الترمذى عن عبد الله بن عمر قال : جاء رجل إلى النبى صلى الله عليه وسلم فقال : يا رسول الله ، كم أعفو عن الخادم ؟ فصمت عنه النبى صلى الله عليه وسلم ، ثم قال : يا رسول الله ! كم أعفو عن الخادم ؟ قال : كل يوم سبعين مرة . سنن الترمذى البر ، باب ماجاء فى العفو عن الخادم ٢ / ١٦ ، برقم ٢٠١٥ ، مسند أحمد ٢ / ١١١ ، برقم ٥٨٩٩ .

٢٨٧٧٥:- أخرج مسلم عن أبى هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : من أمسك كلباً ، فإنه ينقص من عمله كل يوم قيراط إلا كلب حرث أو ماشية . صحيح مسلم ، المساقاة والمزارعة ، باب الأمر بقتل الكلاب ٢ / ٢١ ، برقم ١٥٧٥ .

٢٨٧٧٧:- أخرج أحمد عن عمرو بن عثمان بن عفان ، عن أبيه قال : قال رسول الله ←

٢٨٧٧٨:- يستحب أن ينام الرجل طاهراً، ويضع على شقة الأيمن مستقبل القبلة ساعة، ثم ينام على يساره .

٢٨٧٧٩:- وحلق الشارب بدعة، وقيل: سنة، حلق العانة سنة، ونتف الإبطين كذلك .

٢٨٧٨٠:- رجل له مجمدة فأراد جاره أن يبنى بحنبها أتوناً، لا يمنع عن ذلك، والأولى أن لا يفعل .

٢٨٧٨١:- وفي فتاوى آهو: سئل القاضي برهان الدين رحمه الله تعالى "مردے از کو مسنک خراس بر کند وبعضی را نابریده ماند" فجاء رجل وباقي را بر کند فهو للثاني؛ لأن الأول ما أحرزه .

صلى الله عليه وسلم: الصبحة تمنع الرزق، مسند أحمد بن حنبل ٧٢/١، برقم ٥٣٠ - ٥٣٣ .
وأخرج الترمذى عن أبي برزة قال: كان النبى صلى الله عليه وسلم يكره النوم قبل العشاء، والحديث بعدها . سنن الترمذى، الصلوة، باب ماجاء فى كراهية النوم قبل العشاء ٤٢/١، برقم ١٦٨ .
٢٨٧٧٨:- أخرج البخارى عن البراء بن عازب قال: قال النبى صلى الله عليه وسلم: إذا أتيت مضجعك فتوضأ وضوءك للصلوة، ثم اضطجع على شقك الأيمن، ثم قل: اللهم اسلمت وجهى إليك، وفوضت أمري إليك، والجات ظهري إليك رغبة ورهبة إليك، لا ملجأ ولا منجأ منك إلا إليك، اللهم امنك بكتابك الذى أنزلت، وبنبيك الذى أرسلت فإن مت من ليلتك فأنت على الفطرة واجعلهن اخر ما تتكلم به، قال: فرددتها على النبى صلى الله عليه وسلم فلما بلغت اللهم امنك بكتابك الذى أنزلت، قلت: ورسولك، قال: لا ونبيك الذى أرسلت، صحيح البخارى، الوضوء، باب فضل من بات على الوضوء ٣٨/١، برقم ٢٤٧ - ٩٣٣/٢، برقم ٦٠٦٦، ف ٦٣١١ - سنن أبى داود، الأدب، باب مايقول عند النوم ٦٨٨/٢، برقم ٥٠٤٦ .

٢٨٧٧٩:- أخرج أبو داود عن عائشة قالت: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: عشر من الفطرة قص الشارب، وأعفاء اللحية، والسواك، والإستنشاق بالماء، وقص الأظفار، وغسل البراجم، ونتف الإبط، وحلق العانة، وإنتقاص الماء، يعنى الاستنجاء بالماء، قال زكريا: قال مصعب: ونسيت العاشرة إلا أن تكون المضمضة، سنن أبى داود، الطهارة، باب السواك من الفطرة ٨/١، برقم ٥٣ - صحيح مسلم، الطهارة، باب خصال الفطرة ١٢٩/١، برقم ٢٦١ .

٢٨٧٨٢: - م: **فى الجامع الصغير**: لا ينبغي أن يتصدق على السائل فى المسجد الجامع، وقال خلف بن أيوب: لو كنت قاضياً لم أقبل شهادة من يتصدق فى المسجد الجامع.

٢٨٧٨٣: - الصبرة إذا أصاب طرفاً منها نجاسة، ولا يعلم ذلك بعينه، فعزل منها قفيزاً أو قفيزين، فغسل ذلك، أو زال ذلك عن ملكه بيع أو هبة، يحكم بطهارة مابقى من الصبرة ويحل أكله.

٢٨٧٨٤: - صبي يسمع الأحاديث وهو لا يفهم، ثم كبر، جاز له أن يروى عن المحدث.

٢٨٧٨٥: - وإذا قرئ الصلح على صبي وهو لا يفهم ثم كبر لا يجوز له أن يشهد بما فيه، ألا ترى أن البالغ إذا قرئ عليه الصلح وهو لا يفهم ما فيه، لا يجوز أن يشهد بما فيه، ولو سمع الأحاديث ولم يفهم جاز أن يرويه، **وفى الفتاوى العتائية**: ومن سمع الأحاديث جاز روايته من غير إجازة.

٢٨٧٨٦: - م: وتعلم علم الكلام، والنظر فيه، **وفى فتاوى الخلاصة**: والمناظرة، م: وراء قدر الحاجة منهى.

٢٨٧٨٢: - قول المصنف: لا ينبغي أن يتصدق على السائل فى المسجد الجامع، قلت: هذا القول معلول بعللة رفع الصوت بالسؤال، والخلل فى خشوع المصلئ؛ لأنه ورد فى الحديث التصدق فى المسجد، كما أخرجه أبو داؤد عن عبد الرحمن بن أبى بكر رضى الله عنهما قال: قال رسول الله صلى الله وسلم: هل منكم أحد أطعم اليوم مسكيناً؟ فقال أبو بكر: دخلت المسجد، فإذا أنا بسائل يسأل، فوجدت كسرة خبز فى يد عبد الرحمن، فأخذتها فدفعتها إليه، سنن أبى داؤد، الزكاة، باب المسألة فى المساجد ٢٣٥/١، برقم ١٦٧٠.

٢٨٧٨٤: - أخرج البخارى عن محمود بن الربيع قال: عقلت من النبى صل الله عليه وسلم مَجَّةً مَجَّها فى وجهى، وأنا ابن خمس سنين من دلو، صحيح البخارى، العلم، باب متى يصح سماع الصغير ١٧/١، برقم ٧٨، ف ٧٧.

٢٨٧٨٦: - أخرج البخارى عن حذيفة قال: جاء العاقب، والسيد صاحبنا نجران إلى رسول الله صلى الله عليه سلم يريد أن يلاعناه، قال: فقال أحدهما لصاحبه: ←

٢٨٧٨٧:- **وفى السراجية :** وكره جماعة الإشتغال بعلم الكلام ، وتأويله عندنا كره المناظرة ، والمجادلة ؛ لأنه يؤدي إلى إشاعة البدع ، والفتن ، وتشويش العقائد ، أو يكون المناظر فيه قليل الفهم ، أو طالباً للغلبة لا للحق ، فأما معرفة الله تعالى ، وتوحيده ، ومعرفة النبوة والذى يطرى إليه عقائدنا لا يمنع عنه .

٢٨٧٨٨:- وعن أبى الليث رحمه الله : إن استطعت أن لا تخاصم فى القدر فلا تخاصم فيه ، فإنه نهى عن الخوض فيها .

٢٨٧٨٩:- **وفى العتابية :** تعلم علم الشريعة ليعلم الناس أفضل من تعلمه للعمل به .

٢٨٧٩٠:- **وفى النوازل :** قال أبو نصير: بلغنى أن حماد بن أبى حنيفة كان يتكلم فى الكلام ، فنهاه عن ذلك أبو حنيفة ، فقال له ابنه : قد رأيتك وأنت تتكلم فى الكلام ، فما بالك تنهانى عنه ، قال : يا بنى ، كنا نتكلم كل واحد منا كان الطير على رأسنا مخافة أن نزل ، وأنتم تتكلمون اليوم ، وكل واحد

← لا تفعل ، فوالله لئن كان نبياً فلا عنا لا نفلح نحن ، ولا عقبننا من بعدنا ، قالوا : إنا نعطيك ما سألنا ، وابعث معنا رجلاً أميناً ، ولا تبعث معنا إلا أميناً ، فقال : لا بعث معكم رجلاً أميناً حق أمين ، حق أمين ، فاستشرف لها أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقال : قم يا أبا عبيدة بن الجراح ، فلما قام ، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : هذا أمين هذه الأمة ، صحيح البخارى ، المغازى ، باب قصة أهل نجران ٦٢٩/٢ ، برقم ٤٢٠٣ ، ف ٤٣٨٠ - مسند أحمد بن حنبل ٤١٤/١ ، برقم ٣٩٣٠ .

٢٨٧٨٨:- أخرج ابن ماجة عن عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جده قال : خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم على أصحابه وهم يختصمون فى القدر ، فكانما يفتقأ فى وجهه حب الرمان من الغضب ، فقال : بهذا أمرتم ، أو لهذا خلقتم ؟ تضربون القرآن بعضه ببعض ، بهذا هلكت الأمم قبلكم ، قال : فقال : عبد الله بن عمرو : ما غبطت نفسى بمجلس تخلّفت فيه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ما غبطت نفسى بذلك المجلس ، وتخلّفى عنه ، سنن ابن ماجة ، السنة ، باب فى القدر / ٩ ، برقم ٨٥ .

٢٨٧٨٩:- أخرج ابن ماجة ، عن أبى ذر قال : قال لى رسول الله صلى الله عليه وسلم : يا أباذر لأن تغدو فتعلم اية من كتاب الله خير لك من أن تصلى مائة ركعة ، ولأن تغدو فتعلم باباً من العلم ، عمل به أو لم يعمل ، خير من أن تصلى ألف ركعة . سنن ابن ماجة ، السنة ، باب فضل من تعلم القرآن وعلمه / ٢٠ ، برقم ٢١٩ .

يريد أن يزل صاحبه ، وأراد أن يكفر صاحبه ، ومن أراد أن يكفر صاحبه فقد كفر قبل أن يكفر مسألة صاحبه ، وعن أبى الليث الحافظ ، وهو كان بسمرقند متقدماً فى الزمان على الفقيه أبى الليث قال : من اشتغل بالكلام محى اسمه عن العلماء ، وعن أبى حنيفة قال : يكره الخوض فى الكلام مالم يقع شبهة ، فإذا وقعت شبهة وجبت إزالتها ، من يكون على شاطئ البحر ينبغى أن لا يوقع نفسه فى البحر ، وإن وقع وجب علينا إخراجه .

٢٨٧٩١:- **وفى الظهيرية :** قال الشيخ الإمام أبو اليسر : نظرت فى الكتب التى صنفها المتقدمون فى علم التوحيد ، فوجدت بعضها للفلاسفة ، مثل اسحاق الكندى ، والأسفرائنى ، وأمثالهما ، فذلك كله خارج عن الدين المستقيم ، لا يجوز النظر فى تلك الكتب ، ولا يجوز إمساكها ؛ فإنها مشحونة من الشرك والضلال .

٢٨٧٩٢:- قال : ووجدت أيضاً تصانيف كثيرة فى هذا الفن للمعتزلة ، مثل عبد الجبار الرازى ، والجبائى ، والكعبى ، والنظام ، وغيرهم ، لا يجوز إمساك تلك الكتب ، والنظر فيها ، وكذلك المجسمة صنفوا كتباً فى هذا الفن ، مثل محمد بن هيصم ، وأمثاله ، لا يحل النظر فى تلك الكتب ، ولا إمساكها ، فإنهم من أهل البدع .

٢٨٧٩٣:- وقد صنف أبو الحسن الأشعرى كتباً كثيرة لتصحيح مذهب المعتزلة ، ثم إن الله تعالى لما تفضل عليه بالهدى ، صنف كتاباً ناقضاً لما صنف [لتصحيح مذهب المعتزلة] ، إلا أن أصحابنا من أهل السنة والجماعة خطأوه فى بعض المسائل التى أخطأ فيها أبو الحسن ، [فمن وقف على المسائل] ، وعرف خطأه فلا بأس بالنظر فى كتبه وإمساكها ، وعامة أصحاب الشافعى أخذوا بما استقر عليه أبو الحسن ، ويطول تعداد ما أخطأ فيه أبو الحسن .

٢٨٧٩٤:- وكذلك لا بأس بإمساك تصانيف أبى محمد عبد الله بن القطان ، وهو أقدم من أبى الحسن الأشعرى ، وأقاويله توافق أقاويل أهل السنة والجماعة ، لكن إنما يحل النظر بشرط الوقوف على ما أخطأ فيه .

الفتاوى التاتارخانية ٥٥ / كتاب الكراهية ٢٧٨ الفصل ٣٢: المسائل المتعلقة بإذن الناس.. ج: ١٨

٢٨٧٩٥:- **وفى السراجية:** طلب العلم فريضة بقدر ما يحتاج إليه الأمر مالا بد منه ، من أحكام الوضوء ، والصلوة ، وسائر الشرائع ، ولأموار معاشه ، وما وراء ذلك ليس بفرض ، فإن تعلمها فهو أفضل ، وإن تركها فلا إثم عليه .

٢٨٧٩٦:- **وفى السراجية:** ويستحب للرجل أن يتعلم من الطب قدر ما يمتنع عما يضر [بيدنه] ، وفى مستحب الإحياء : وقال : اطلبوا العلم ولو بالصين .

٢٨٧٩٧:- إختلف الناس فى أى علم طلبه فرض ، قال المتكلمون : هو علم الكلام ؛ إذ به يدرك التوحيد ، ويعلم ذات الله وصفاته ، وقال الفقهاء : علم الفقه ؛ إذ به يعرف الحلال ، وقال المفسرون والمحدثون : هو علم الكتاب والسنة ، إذ بهما يتوصل إلى سائر العلوم ، وقال بعضهم : هو علم العبد بحاله ومقامه من الله تعالى ، وقيل : هو العلم بالإخلاص ، وآفات النفوس ، وقيل : بل هو علم الباطن ، وقال المتصوفة : هو علم التصوف وطريقه ، وقال بعضهم :

٢٨٧٩٥:- أخرج ابن ماجه عن أنس بن مالك قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : طلب العلم فريضة على كل مسلم ، وواضع العلم عند غير أهله كمقلد الخنازير الجوهر ، واللؤلؤ ، والذهب . سنن ابن ماجه ، السنة ، باب فضل العلماء والحث على طلب العلم / ٢٠ ، برقم ٢٢٤ . وأخرج الطبرانى عن عبد الله بن مسعود قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : طلب العلم فريضة على كل مسلم . المعجم الكبير للطبرانى ١٠ / ١٩٥ ، برقم ١٠٤٣٩ - المعجم الأوسط ١ / ٥٤٥ ، برقم ٢٠٠٨ .

وأخرج الطبرانى فى الأوسط عن أبى هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : السنة سنتان ، سنة فى فريضة ، وسنة فى غير فريضة ، السنة التى فى الفريضة أصلها فى كتاب الله ، أخذها هدى وتركها ضلالة ، والسنة التى ليس أصلها فى كتاب الله الأخذ بها فضيلة ، وتركها ليس بخطيئة ، المعجم الأوسط للطبرانى ٣ / ١٠٨ ، برقم ٤٠١١ .

٢٨٧٩٦:- قول المصنف : أطلبوا العلم ولو بالصين - أخرج البيهقى فى شعب الإيمان عن أنس بن مالك قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : أطلبوا العلم ولو بالصين ؛ فإن طلب العلم فريضة على كل مسلم . شعب الإيمان للبيهقى ٢ / ٢٥٤ ، برقم ١٦٦٣ .

هذا الحديث شبه مشهور ، وإسناده ضعيف ، وقد روى من أوجه كلها ضعيفة . فيض القدير ١ / ٦٧٤ ، برقم ١١١٠ .

هو العلم بما يشتمل قوله عليه السلام: بنى الإسلام على خمس [الحديث] ، وهذا إختيار الشيخ أبى طالب المكي رحمه الله ، ذكره فى قوت القلوب .

٢٨٧٩٨:- والذى ينبغى أن يقطع به ما هو مراد به هو العلم بما كلف الله تعالى عباده ، وهو ثلاثة فصول : اعتقاد ، وفعل ، وترك ، فإذا بلغ الإنسان فى ضحوة النهار مثلاً يجب معرفة الله تعالى بصفاته بالنظر والاستدلال ، وتعلم كلمتى الشهادة مع فهم معناها ، ثم إن عاش إلى وقت الظهر يجب تعلم الطهارة قبل وقت صلوة الظهر ، ثم تعلم علم الصلوة ، هلم جراً إلى آخره ، فإن عاش إلى شهر رمضان يجب تعلم كيفية الصوم ، ووقته ، وما يقوم به ، وما يفسده ، فإن إستفاد مالاً يجب تعلم كيفية الزكوة ونصابها ، وإن بلغ استطاعة الحج يجب تعلم المسافرة إلى مكة ، واحرام الحج ومناسكه فى مواطنها ، هذا إن عاش إلى شهر الحج فهكذا التدريج فى علم سائر الأفعال الواجبة التى هى فرض عين .

٢٨٧٩٩:- وأما التروك ، فيجب بحسب ما يتحدد من الحال ، وما يختلف باختلاف الأشخاص ، ألا ترى كيف يحرم التكلم بالفواحش ، والنظر إلى السواد الصحيح ولا يجب ذلك على الأبكم والأعمى ، وكذلك كثر ما يباح على المضطر ، ويحرم على غيره .

٢٨٨٠٠:- أما فى الحكم والفتوى يكتفى بظاهر ما نطق به من كلمتى الشهادة وأخذ ذلك بالسماح ، أو التقليد من غير نظر وبرهان ؛ فإنه صلى الله عليه وسلم اقتنع من العرب بالتصديق ، والإقرار من غير تعليم دليل .

٢٨٨٠١:- أما لو خطر بباله شبهة ، أو شك بعد ذلك ، يجب إزالتها بالبحث ، وحدة النظر ، وفهم الأدلة ؛ لأن الإعتقادات تحب عليها بحسب الخواطر ،

٢٨٨٠١:- أخرج البيهقى فى شعب الإيمان عن أبى سعيد الخدرى أنه كان إذا رأى الشباب قال : مرحباً يوصية رسول الله صلى الله عليه وسلم ، أو صانا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان نوسع لكم فى المجلس ، وإن نفهمكم الحديث ؛ فإنكم خلوفنا ، وأهل الحديث بعدنا وكان يقبل على الشاب يقول له : يا ابن أخى ، إذا شككت فى شئى فسلنى حتى تستيقن ، فإنك أن تنصرف على اليقين أحب إلى من إن تنصرف على الشك ، شعب الإيمان للبيهقى ٢/ ٢٧٥ ، برقم ١٧٤١ .

فكل شك خطر فى المعانى التى تدل عليها كلمة الشهادة ، يجب تعليم ما يتوصل به إلى إزالة الشك ، ولو لم يخطر بباله شك ولا شىء يوجب الخلال فى الإسلام حتى مات ، فهو مسلم نحو أن يموت بعد الشهادة ، ولم يخطر بباله أن القرآن مخلوق أم قديم ؟ والله مرئى أو غير مرئى ؟ فهو مات على الإسلام ، أما بعد الخاطر والسماع لا بد من معرفة ذلك .

٢٨٨٠٢ :- وعلم الطب فى تصحيح الأبدان من فروض الكفاية ، إذا قام فى البلد واحد بذلك سقط عن الكل ، ولو لم يوجد طبيب لخرج الناس ، وكذا علم الحساب فى الوصايا والموارث ، فعلم الطب حصل بالتجربة وعلم الحساب ، حصل بالعقل ، وكذا الحلاجة ، والحياكة ، والحجامة ، والسياسة .

٢٨٨٠٣ :- وأما التعمق فى علم الطب ، والحساب ليس بواجب ، وإن كان فيه زيادة قوة على قدر الكفاية ، فهذا العلم كالفروع ؛ فإن الأصل هو العلم بكتاب الله ، وسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وإجماع الأمة ، وآثار الصحابة ؛ لأن الصحابة شاهدوا الوحي ، وأدركوا بالقرائن من الأحوال ما غاب غيرهم عيانه ، وربما لا يحيط العبارة بما أدركوا بالقرائن ، فمن هذا الوجه رأى العلماء الاقتداء بهم ، والتمسك بآثارهم ، وهذا كله بالسماع والتعليم .

٢٨٨٠٤ :- وعلم اللغة التى هو آلة تحصيل العلم بالشرعيات ، وكذا العلم بالناسخ والمنسوخ ، والعام والخاص مما فى أصول الفقه ، وعلم القراءة ، ومخارج الحروف ، والعلم بالأخبار وتفصيلها ، والآثار وأسامي رجالها ، ورواتها ، ومعرفة المسند من المرسل ، والضعيف والقوى منها كلها من فروض الكفاية .

٢٨٨٠٤ :- قول المصنف : وكذا العلم بالناسخ والمنسوخ - ما ننسخ من آية أو ننسها نأت بخير منها أو مثلها ألم تعلم أن الله على كل شىء قدير ، سورة البقرة ، رقم الآية ١٠٦ . وأخرج الطبرانى فى الكبير من طريق الضحاك بن مزاحم قال : مرّ ابن عباس بقاص ، فركاه برجله ، فقال : تدرى الناسخ من المنسوخ ؟ قال : وما الناسخ من المنسوخ ؟ قال : ما تدرى الناسخ من المنسوخ ، قال : لا ، قال : هلكت وأهلك . المعجم الكبير للطبرانى ٢٥٩/١٠ ، برقم ١٠٦٠٣ .

٢٨٨٠٥:- وكذا معرفة الأحكام بقطع الخصومات ، وسياسة الولاية والتوسط بين الخلق فيما ينخرط فى سلوكه من الفقه من فروض الكفاية ، حتى لو تناول بالعدل ، ويمشوا على الإنصاف والصدق ، تعطلت الخصومات ، وانهجر باب السلطان والقضاة ، وإنما احتاج الناس إليهم لتناولهم بالشبهوات ، فتولدت منها الخصومات ، فالفقيه معلم السلطان ، ومرشد الولاية إلى طريق سياسة الخلق ، وضبطهم ، لينتظم باستقامتهم أمورهم فى الدنيا .

٢٨٨٠٦:- وهذه العلوم إنما يتعلق بالآخرة ؛ لأنه سبب لاستقامة الدنيا ، وفى استقامتها الدين ، لأن الدنيا مزرعة الآخرة ، وكان هذا علم الدين بواسطة صلاح الدين ، بخلاف علم الأصول من التوحيد ، وصفات البارئ جلّ وعلا ، ولهذا [كان] علم الفتوى من فروض الكفاية ، فقلنا : لو لابس الفتوى من غير حاجة الناس إليه فهذا رجل طلب المال والجاه .

٢٨٨٠٧:- أما العلم بالعبادات والطاعات ، ومعرفة الحلال والحرام : فأنه أصل فوق العلم بالغرامات ، والحدود ، والمداينات ، والحيل ، فإنه يكتفى بعالم واحد فى بلدة عظيمة .

٢٨٨٠٨:- وأما علم الكلام : فالسلف لم يشتغلوا حتى أن من اشتغل به نسب إلى البدعة ، والإشتغال بما لا يعنيه ، أما إذا كان مع جماعة من المسلمين يقعون فى الشبهات فبرز طائفة من المسلمين فى دفع الشبهة ، وإزالة البدع كلاماً مؤلفاً ، فيجوز الإشتغال بتعلم هذا العلم بحكم هذه الضرورة ، وكان من فروض الكفاية .

٢٨٨٠٩:- وأما علم المكاشفة : لا يحصل بالتعليم والتعلم ، وإنما يحصل بالمجاهدة التى جعلها الله تعالى مقدمة للهداية حيث قال : ” والذين جاهدوا

٢٨٨٠٧:- أخرج الطبرانى فى الكبير عن أبى ثعلبة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: إن الله فرض فرائض فلا تضيعوها ، ونهى عن أشياء فلا تنتهكوها ، وحد حدوداً فلا تعتدوها ، وغفل عن أشياء من غير نسيان فلا تبحثوا عنها . المعجم الكبير للطبرانى ٢٢/٢٢٢ ، برقم ٥٨٩ .

٢٨٨٠٩:- قول المصنف : والذين جاهدوا فينا لنهدينهم سبلنا . سورة العنكبوت ، رقم الآية ٦٩ .

فينا لنهدينهم سبلنا“ ولقد قبض رسول الله صلى الله عليه وسلم عن آلاف من الصحابة كلهم علماء بالله، اثنى عليهم رسول الله صلى الله عليه وسلم.

٢٨٨١٠:- وعلم النجوم ونحوها فهي علوم غير محمودة، روى عنه عليه السلام: أنه مرّ برجل قد اجتمع عليه ناس، فسأل عنه، فقالوا: رجل علامة، فقال: بماذا؟ قالوا: بالشعر وأنساب العرب؟ فقال عليه السلام: علم لا ينفعه، وجهل لا يضره، وإنما العلم آية محكمة، أو سنة قائمة أو فريضة عادلة.

٢٨٨١١:- وأما علم الفلسفة، والهندسة بعيد من علم الآخرة، إستخرج ذلك الذين استحبوا الحياة الدنيا على الآخرة.

٢٨٨١٢:- وفي جامع الجوامع: تعليم المعاصي ليجتنب جائز.

٢٨٨١٣:- م: التمويه في المناظرة، والحيلة فيها، هل يحل؟ إن كان يتكلمه متعلم مسترشد، أو غيره على الإنصاف بلا تعنت لايحل، وإن كان يكلمه من يريد التعنت، ويريد أن يطرحه يحلّ، بل يحتال كل حيلة ليدفع عن نفسه.

٢٨٨١٤:- قال هشام في نواذره: رأيت على بن أبي يوسف نعلين مخصوفتين بمسامير الحديد، فقلت له: أترى بهذا الحديد بأساً؟ فقال: لا، فقلت: إن سفيان وثور بن يزيد يكرهان ذلك؛ لأنه تشبهه بالرهبان، فقال أبو يوسف: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يلبس النعال التي لها شعور، وإنها من لباس

٢٨٨١٥:- أخرج ابن ماجة هذا الحديث بلفظ آخر عن عبد الله بن عمرو قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: العلم ثلاثة، فما وراء ذلك فهو فضل، آية محكمة، أو سنة قائمة، أو فريضة عادلة. سنن ابن ماجة، السنة، باب اجتناب الراي والقياس ٦/، برقم ٥٤ - سنن أبي داؤد، الفرائض، باب ماجاء في تعليم الفرائض ٣٩٩/٢، برقم ٢٨٨٥.

٢٨٨١٤:- ما وجدت هذا الحديث، ولكن وجدت الحديث الذي فيه ذكر النعل السبئية الذي ليس عليها شعر، كما أخرج البخارى حديثاً طويلاً من طريق عبيد بن جريح، عن ابن عمر طرفه هذا: وأما النعال السبئية فإنني رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يلبس النعال التي ليس فيها شعر ويتوضأ فيها فأنا أحب أن البسها، إلى آخره، الوضوء، باب غسل الرجلين في النعلين ولا يمسح على النعلين ٢٨/١، برقم ١٦٦.

الفتاوى التاتارخانية ٥٥ / كتاب الكراهية ٢٨٣ الفصل ٣٢: المسائل المتعلقة بإذن الناس... ج: ١٨

الرهبان ، فقد أشار إلى أن صورة المشابهة فيما تعلق به صلاح العبادة لا يضره ، وقد تعلق بهذا النوع الأحكام .

٢٨٨١٥:- ويكره هذه الخرقة التي تحمل ، ويمسح بها العرق ، ومن أصحابنا رحمهم الله من قال : الكراهة في [الخرقة] التي لها قيمة ، أما إذا كانت شيئاً لا قيمة له لا يكره ، ومنهم من قال بالكراهة على كل حال ، وكذا الخرقة التي يمتخط بها مكروه ، والخرقة التي يمسح لها الوجوه محدثة ، ومنهم من أطلق في ذلك ؛ لتوارث المسلمين ذلك .

٢٨٨١٦:- والحاصل أن من فعل شيئاً من ذلك تكبراً فهو مكروه ، وبدعة ومن فعل ذلك لحاجة لا يكره ، وهو نظير التربع في الجلوس والأتكاء قد يفعلها الرجل نخوة وتكبراً فيكره ، وقد يفعلها الرجل لحاجة فلا يكره .

٢٨٨١٧:- و حكى عن الحاكم إنه كان يكره استعمال الكواغد في وليمة ليمسح بها الأصابع ، فكان يشدد فيه ، ويزجر زجراً بليغاً .

٢٨٨١٨:- ولا بأس بأن يربط الرجل في إصبعه ، أو خاتمه الخيط للحاجة إلى التذكر ، فقد صح أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر بعض أصحابه بذلك .

٢٨٨١٩:- قال أبو حنيفة رحمه الله : لا ينتفع من الخنزير بجلده ، ولا غيره

٢٨٨١٨:- أخرج ابن أبي شيبة عن الحسن ، أنه كان لا يرى بأساً أن يجعل الرجل في يده الخيط يستذكر به للرجل في الشئ . مصنف ابن أبي شيبة ، الأدب ١٣/٤٧٠ ، برقم ٢٦٩٩١ . وأخرج الطبراني في الكبير عن رافع بن خديج قال : رأيت في يد النبي صلى الله عليه وسلم خيطاً ، فقلت : ما هذا ؟ قال : استذكر به . المعجم الكبير للطبراني ٤/٢٨٢ ، برقم ٤٤٣٠ . وأخرج أيضاً عنه ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يربط الخيط في خاتمه يستذكر به . المعجم الكبير للطبراني ٤/٢٨٣ ، برقم ٤٤٣١ .

٢٨٨١٩:- أخرج ابن أبي شيبة عن أبي جعفر ، وعن اسماعيل عن الحسن : إنهما رخصا في شعر الخنزير يخرز به . مصنف ابن أبي شيبة ١٢/٦٣٢ ، برقم ٢٥٧٨٩ . وأخرج أيضاً عن شعبة قال : سألت الحكم وحماداً عن شعر الخنزير يعمل به ؟ فكرهاه . مصنف ابن أبي شيبة ، اللباس ، في شعر الخنزير يخرز به الخف ١٢/٦٣٢ ، برقم ٢٥٧٨٨ .

الفتاوى التاتارخانية ٥٥ / كتاب الكراهية ٢٨٤ الفصل ٣٢: المسائل المتعلقة بإذن الناس.. ج: ١٨

إلا الشعر للأساكفة ، وقال أبو يوسف : يكره الانتفاع بالشعر أيضاً ، وقول أبي حنيفة رحمه الله أظهر ، **وفى الخلاصة :** ويكره المعالجة بعظم الخنزير .

٢٨٨٢٠ :- **وفى اليتيمة :** سئل عمن رأى غيره على فاحشة موجبة التعزير ، فعزّره بغير إذن المحتسب ، هل للمحتسب أن يعزر المعزّر أم لا ؟ فقال نعم ، أن عزّره بعد الفراغ منها .

٢٨٨٢١ :- وسئل أيضاً عن الشافعية هل لها أن تمكن زوجها من نفسها فى اليوم الحادى عشر من حيضها وزوجها حنفى المذهب ، فقال : إنما يفتى المفتى على مذهبه لا على مذهب المستفتى .

٢٨٨٢٢ :- **وفى المضمرات :** ومن باع شيئاً ، ولم يخبر أن ذلك الشئ لغيره ، فلا بأس بأن يشتري منه ، وقيل : قوله وإن كان غير ثقة إلا أن يكون مثله لا يملك مثل ذلك الشئ وجب التنزه منه .

٢٨٨٢٣ :- **وفى الذخيرة :** إشتري الرجل جارية أو ثوباً ، فوطئ المشتري الجارية أو لبس الثوب وهو لا يعلم ، ثم علم ، فهل على المشتري إثم ؟ روى أبو حفص عن محمد : أنه قال : الجماع وألبس حرام ، إلا أنه يوضع الاثم ، وقال أبو يوسف رحمه الله : الوطئ حلال ، وهو مأجور فى إتيان الجارية .

٢٨٨٢٤ :- م : وإن تزوّج امرأة ، ثم تبين أنها منكوحه الغير ، وقد كان المتزوج وطئها ، ينبغى أن يكون على هذا القياس .

٢٨٨٢٥ :- **وفى الخلاصة :** الواعظ إذا سأل الناس شيئاً فى المجلس لنفسه ، لا يحل له ذلك ، لأنه اكتساب الدنيا بالعلم ، **وفى الملتقط :** قال الفقيه : كان مشائخنا رحمهم الله يكرهون الجلوس للعامة ، وأنا أراه واجباً فى هذا الزمان ؛ لأن علماء سمرقند لا يعلمون العلم إلا فى المجلس العام .

٢٨٨٢٦ :- م : قال الفقيه أبو الليث رحمه الله : قد رخص بعض الناس

٢٨٨٢٦ :- أخرج البخارى عن حذيفة قال : أتى النبى صلى الله عليه وسلم سباطة قوم فبال قائماً ، ثم دعا بماء ، فجثته بماء ، فتوضأ ، صحيح البخارى ، الوضوء ، باب البول قائماً وقاعداً ٣٥/١ ، برقم ٢٢٤ - صحيح مسلم ، الطهارة ، باب المسح على الخفين ١/١٣٣ ، برقم ٢٧٣ - سنن الترمذى ، الطهارة ٩/١ ، برقم ١٣ .

أن يبول الرجل قائماً ، وكرهه بعضهم إلا من عذر .

٢٨٨٢٧ :- التضحية بالديك أو بالدجاجة فى أيام الأضحية ممن لا أضحية عليه ؛ لعسرته تشبهاً بالمضحين مكروه ، ذكر الشيخ الإمام الصفار فى كتاب بيان التوحيد ، وقال : هذا من رسم المجوس .

٢٨٨٢٨ :- روى نصير بن يحيى باسناد له ، عن محمد بن الحسن رحمه الله أنه ليس للعالم من بيت المال نصيب ، لأنه وارث الأنبياء ، م : قال الله تعالى : ” قل لا أسئلكم عليه أجراً إلا المؤدة فى القربى “ ، وفى الحاوى : وواجب على الناس أن يعطوا كفاية الفقهاء ، والمحتسبين ، وكل من يتفرغ لهم الدين ؛ لأنه انقطع عنهم حقوقهم من بيت المال ، فلو اشتغلوا بالكسب لهم أن يتفرغوا للتعليم ، فيظهر الجهل بين الناس .

٢٨٨٢٩ :- جمعوا أهل قرية بذوراً من الناس ، وزرعوا لأجل معلم فيها ، فالبذر الحاصل منها لأصحاب البذور ، لا للمعلم إذا لم يسلموا البذر إلى المعلم .

٢٨٨٣٠ :- وعن على رضى الله عنه قال : لكل قارى فى سنة مائتا دينار ، أو ألفا درهم ، إن أخذها فى الدنيا ، وإلا يأخذها فى الآخرة ، وفى النوازل : سئل نصير عن رجل يلبس فرو الخلقات من اليهود والنصارى ، ولا يرى عليه أثر النجاسة فيستعملها من غير أن يغتسل ، قالوا : نرجو أنه فى سعة من ذلك .

٢٨٨٣١ :- م : قالوا : والغزاة لهم نصيب من بيت المال ، المرأة فى بيت زوجها ، والأمة فى بيت مولاهما لا تطعم ، ولا تتصدق بالطعام المدخر ، كالحنطة

٢٨٨٢٨ :- قول المصنف : قل لا أسئلكم عليه أجراً إلا المؤدة فى القربى ، سورة الشورى ، رقم الآية ٢٣ .

٢٨٨٣١ :- أخرج البخارى عن عائشة قالت : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : إذا تصدقت المرأة من طعام زوجها غير مفسدة كان لها أجرها ، ولزوجها بما كسب ، وللخازن مثل ذلك . صحيح البخارى ، الزكاة ، باب أجر الخادم إذا تصدق ١/١٩٣ ، برقم ١٤١٨ ، ف ١٤٣٧ - صحيح مسلم ١/٣٢٩ ، برقم ١٠٢٤ .

الفتاوى التاتارخانية ٥٥ / كتاب الكراهية ٢٨٦ الفصل ٣٢: المسائل المتعلقة بإذن الناس.. ج: ١٨

ودقيقها ، وأما الغير المدخر من الطعام تتصدق على الرسم وإن لم يأذن الزوج والمولى لهما بذلك صريحاً ، ويكون ذلك بإذن الزوج والمولى باعتبار العرف والعادة .

٢٨٨٣٢ :- الحطب إذا وجد فى نهر جار ، جاز أخذه ، والإنتفاع به وإن كان له قيمة وقت الأخذ .

٢٨٨٣٣ :- الأب إذا احتاج إلى مال ولده ، فإن كان فى المصر واحتاج لفقره ، أكل بغير شيء ، وإن كان فى السفر ، واحتاج إلى مال ولده لعدم الطعام لا لفقره ، بل هو موسر ، أكله بالقيمة ، وحد اليسار هنا أن لا يحل الصدقة .

٢٨٨٣٤ :- قال محمد فى كتاب الكسب : ويفترض على الناس اطعام المحتاج فى الوقت الذى يعجز عن الخروج والطلب ، وهذه المسئلة تشتمل على أنواع : النوع الأول : أن المحتاج إذا عجز عن الخروج ، يفترض على كل من يعلم حاله أن يطعمه مقدار ما يتقوى به على الخروج ، وأداء العبادات إذا كان قادراً على ذلك ، حتى إذا مات ، ولم يطعمه أحد ممن يعلم بحاله ، اشتركوا جميعاً فى الاثم ، وكذلك إذا لم يكن عند من يعلم حاله ما يعطيه ، ولكنه قادر على أن يخرج إلى الناس ليخبر بحاله ، فيؤاسره يفترض عليه ذلك ، فإن امتنعوا عن ذلك اشتركوا جميعاً فى المأثم ، ولكن إذا قام به البعض سقط عن الباقيين .

٢٨٨٣٢ :- أخرج البخارى عن أبى هريرة حديثاً طويلاً ، طرفه هذا : فخرج الرجل الذى كان أسلفه ينظر ، لعلّ مركباً جاء بماله ، فإذا بالخشبة التى فيها المال فأخذها لأهله حطباً الخ --- صحيح البخارى ، الكفالة ، باب الكفالة فى القرض والديون بالأبدان وغيرها ٣٠٦/١ ، برقم ٢٢٣٦ ، ف ٢٢٩١ .

٢٨٨٣٣ :- أخرج أبو داؤد عن عمرو بن شعيب ، عن أبيه عن جده ، أن رجلاً أتى النبى صلى الله عليه وسلم ، فقال : يا رسول الله ، إن لى مالاً وولداً ، وإن والدى يحتاج مالى ، قال : أنت ومالك لوالدك ، إن أولادكم من اطيب كسبكم ، فكلوا من كسب أولادكم ، سنن أبى داؤد ، البيوع ، باب الرجل ياكل من مال ولده ٤٩٨/٢ ، برقم ٣٥٣٠ .

النوع الثانى

٢٨٨٣٥:- إذا كان المحتاج قادراً على الخروج ، ولكن لا يقدر على الكسب ، فعليه أن يخرج ، ومن يعلم بحاله إن كان عليه شئى من الواجبات فليؤد إليه ، وإن كان المحتاج يقدر على الكسب فعليه أن يكسب ، ولا يحل له أن يسأل .

النوع الثالث

٢٨٨٣٦:- إذا كان المحتاج عاجزاً عن الكسب ، ولكنه قادر على أن يخرج ، ويطوف على الأبواب ، فإنه يفترض عليه ذلك ، حتى إذا لم يفعل ذلك ، وقد هلك ، كان آثماً عند الله تعالى .

٢٨٨٣٧:- ثم قال : والمعطى أفضل من الآخذ ، وهذه المسئلة على ثلاثة أوجه ، (١) أحدها : أن يكون المعطى مؤدياً للواجب والآخذ قادر على الكسب ولكنه محتاج ، فهنا المعطى أفضل بالاتفاق ، (٢) والثانى : أن يكون المعطى والآخذ كل واحد متبرعاً ، أما المعطى فظاهر ، وأما الآخذ بأن يكون قادراً على الكسب ، وفى هذا الوجه المعطى الأفضل ، (٣) والثالث : أن يكون المعطى متبرعاً ، والآخذ مفترضاً بأن يكون عاجزاً عن الكسب ، وفى هذا الوجه المعطى أفضل عند أهل الفقه ، وقال أهل الحديث : الآخذ أفضل ههنا .

٢٨٨٣٧:- أخرج البخارى عن حكيم بن حزام عن النبى صلى الله عليه وسلم قال : اليد العليا خير من اليد السفلى ، وأبدأ بمن تعول الخ --- صحيح البخارى ، الزكاة ، باب لا صدقة إلا عن ظهر غنى ١/١٩٢ ، برقم ١٤٠٩ ، ف ١٤٢٧ .
وأخرج مسلم عن حكيم بن حزام : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : أفضل الصدقة ، أو خير الصدقة عن ظهر غنى ، واليد العليا خير من اليد السفلى ، وأبدأ بمن تعول . صحيح مسلم ، الزكاة ١/٣٣٢ ، برقم ١٠٣٤ .

٢٨٨٣٨:- **وفى الخلاصة:** لو تصدق على المساكين ، وهم يأكلون إسرافاً ، ويسئلون إلحافاً فهو مأجور مالم يعلم واحداً بعينه أنه بهذه الصفة .

٢٨٨٣٩:- **م: وفى نوادر ابن سماعة:** عن أبى يوسف : إذا كان بالرجل سلعة ، وذلك مثل الغدة فى العين وغيره ، أو كان به حجر فأراد إستخراجه ، ويخاف منه الموت قال : إن فعل أحد ونجا ، فلا بأس بأن يفعل .

٢٨٨٤٠:- **وفى الخانية:** ولا بأس بشق المثانة إذا كان فيها حصاة ، **وفى الكيسانيات:** وفى الجراحات المخوفة ، والقروح العظيمة ، والحصاة الواقعة فى المثانة ، ونحوها من العلل ، إن قيل : قد ينجو وقد يموت ، أو ينجو ولا يموت تعالج ، وإن قيل : لا ينجو أصلاً ، لا تداوى بل تترك ، ويباح قطع اليد للأكلة .
٢٨٨٤١:- إذا أراد أن يقطع اصبعاً زائدة ، أو شيئاً آخر ، قال النصير رحمه الله : إن كان الغالب على من يقطع مثل ذلك الهلاك ، فإنه لا يفعل لأنه يعرض النفس الهلاك ، وإن كان الغالب هو النجاة ، فهو فى سعة من ذلك .

٢٨٨٤٢:- ولو أن رجلاً أو امرأة قطع الإصبع الزائدة من ولده ، قال بعضهم : لا يضمن ، ولو فعل ذلك غير الأب والأم فهلك كان ضامناً ، وقال بعضهم : ليس للأب والأم أن يقطعا ، وإن قطعاً فأوجب وهناً فى يده ، كان ضامناً ، والمختار هو الأول إلا أن يخاف التعدى ، ووهناً فى اليد .

٢٨٨٤٣:- **م:** لا بأس بالإستخبار عن الإخبار المحدثه فى البلدة ، هو المختار ، لما فيه من المصلحة ، **وفى النوازل:** وكان إبراهيم يستخبر ، ولا يخبر .
٢٨٨٤٤:- **وفى الملتقط:** لا بأس بأن تغسل المرأة يديها وذراعيها من العجين .
٢٨٨٤٥:- **م:** الغنى إذا أكل ماتصدق به على الفقير ، إن أباح له الفقير ففى

٢٨٨٤٤:- أخرج ابن أبى شيبه عن إبراهيم ، أنه كان لا يرى بأساً أن يغسل الرجل يده بشئى من الدقيق والسويق . مصنف ابن أبى شيبه ، الطهارة ١٤٨/٢ ، برقم ١٥٧٥ .

٢٨٨٤٥:- أخرج البخارى عن أنس أن النبى صلى الله عليه وسلم أتى بلحم ←

حال التناول إختلاف المشائخ ، وإن ملك الفقير الغنى لا بأس به .

٢٨٨٤٦:- ابن السبيل إذا تصدق عليه ، ثم وصل إلى ماله ، والصدقة قائمة لا بأس بان يتناول من تلك الصدقة ، وكذلك الفقير إذا تصدق عليه ، ثم إستغنى ، والصدقة قائمة ، لا بأس بأن يتناول من تلك الصدقة .

٢٨٨٤٧:- باع الجيران فى الحضر ، أو الرفق فى السفر متاع الميت الذى لا وارث له معه ؛ ليصرفوه إلى تجهيزه وتكفينه ودفنه ، فلهم ذلك .

٢٨٨٤٨:- وفى وديعة العيون : حكى عن نصير بن يحيى قال : سمعت أبا سليمان الجوز جاني قال : مات غريب عند محمد بن الحسن ، فباع محمد كتبه ، قال نصير : قلت لأبى سليمان : أكان محمد يومئذ قاضياً ؟ قال : لا .
٢٨٨٤٩:- وحكى أنه مات رفيق وكيع بن الجراح فى سفر ، فباع وكيع متاعه ، وكتبه ، وقرأ هذه الآية ” والله يعلم المفسد من المصلح “ .

٢٨٨٥٠:- وحكى عن الفقيه أبى جعفر الهندوانى قال : ميت فى محلة جمع أهل المحلة دراهم ، ليشتروا له بها كفناً ، فاشتروا له الكفن ، وكفنوه ، وفضل من الدراهم فضلة ، قال : فإن كان ذلك الميت من قرابتهم ، أو من جيرانهم ، قاموا بتكفينه لحق الصحبة ، أو القرابة ، فإن ما فضل من المال رد عليهم ، فإن لم يعرف فأكل كل واحد منهم فهو بينهم جميعاً ، وإن لم يقدر عليهم رد على ورثته ، وإن لم يرد على ورثته فأحب إلى أن يصرف إلى ميت فقير من أهل تلك المحلة ،

← تصدق به على بريرة ، فقال : هو عليها صدقة ، وهو لنا هدية . صحيح البخارى ، الزكاة ، باب إذا تحولت الصدقة ٢٠٢/١ ، برقم ١٤٧٣ ، ف ١٤٩٥ - سنن أبى داؤد ، الزكاة ، باب الفقير يهدى للغنى من الصدقة ٢٣٤/١ ، برقم ١٦٥٥ - صحيح مسلم ، الزكاة ٣٤٥/١ ، برقم ١٠٧٤ .
٢٨٨٤٦:- أخرج أبو داؤد عن أبى سعيد : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : لا تحل الصدقة لغنى إلا فى سبيل الله ، أو ابن السبيل ، أو جار فقير يتصدق عليه فيهدى لك ، أو يدعوك ، سنن أبى داؤد ، الزكاة ، باب من يجوز له أخذ الصدقة وهو غنى ٢٣١/١ ، برقم ١٦٣٧ .
٢٨٨٤٩:- قول المصنف : والله يعلم المفسد من المصلح ، سورة البقرة ، رقم الآية ٢٢٠ .

فيصرف ذلك إلى كفنه ، وإن لم يكن بينهم وبين الميت وراثته ، ولا كان من جيرانه ، وإنما هو غريب نزل به الموت فيهم ، [أو أخرج] فوضع عندهم ليكفنوه ، رأيت أن يصرف ما فضل من الدراهم إلى ميت آخر محتاج .

٢٨٨٥١ :- **وفى الحاوى :** سئل أبو بكر عمن تمنى الموت ، هل يكره ؟ قال : أن تمنى لضيق عيشة ، أو لغضب دخله من عدوه ، أو يخاف ذهاب ماله ، أو نخوذ ذلك فإنه يكره له ذلك ، وإن تمنى لتغير أهل زمانه ، ويخاف من نفسه الوقوع فى المعصية ، فلا بأس به .

٢٨٨٥٢ :- **جامع الجوامع :** أعطى ستر الكعبة انساناً ، ولا قيمة له جاز ، وإن كان له قيمة لا .

٢٨٨٥٣ :- عن أبى حنيفة وأبى يوسف : لا يدخل على الأم ، والبنت ، والأخت إلا بإذن كالعبد ، أما على امرأته يسلم ، ولا يستأذن .

٢٨٨٥٤ :- **وفى اليتيمة :** سئل عن رجل أصابته منخمة ، وليس عنده طعام ، وعند رفيقه طعام ، وطلبه منه فلم يدفعه ، ولم يأخذ منه كرهاً حتى مات من الجوع ، هل يثاب على ذلك ، أم كان يفترض عليه الأخذ على سبيل الاكراه بشرط أن يؤدى القيمة ؟ فقال : بل يثاب على الصبر .

٢٨٨٥١ :- أخرج مسلم عن أنس قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : لا يتمنين أحدكم الموت لضر نزل به ، فإن كان لابد متمنياً فليقل : اللهم أحيني ما كانت الحياة خيراً لي ، وتوفني إذا كانت الوفاة خيراً لي ، صحيح مسلم ، الذكر والدعاء ، باب كراهية تمنى الموت لضر نزل به ٣٤٢/٢ ، برقم ٢٦٨٠ - صحيح البخارى ، الدعوات ، باب الدعاء بالموت والحياة ٩٤٠/٢ ، برقم ٦١٠٦ ، ف ٦٣٥١ .

٢٨٨٥٣ :- أخرج ابن أبى شيبه عن زيد بن أسلم : أن رجلاً سأل النبى صلى الله عليه وسلم : أستاذن على أمى ؟ قال : نعم ، أتحب أن تراها عريانة ؟ ، مصنف ابن أبى شيبه ، النكاح ٤٦٣/٩ ، برقم ١٧٨٩٠ .

وأخرج أيضاً عن عبد الله قال : يستأذن الرجل على أبيه وأمه ، وعلى إبنته ، وعلى أخيه ، وعلى أخته ، مصنف ابن أبى شيبه ، النكاح ٤٦٥/٩ ، برقم ١٧٨٩٧ .

٢٨٨٥٥:- وسئل أيضاً عن البيت الصغير الذى فى الحمام ، يدخل فيه الناس لحلق العانة ، ولعصر الإزار ، هل له أن يكون فيه عريانا حتى يعصر إزاره ؟ فقال : فى المدة اليسيرة تجوز ، وسئل عنها أبو الفضل الكرمانى ؟ فقال : لا بأس به ، وسألت والدى ؟ فقال : يأتى ، وسئل عمه والأديبى عن العريان فى الوقت الخالى ، هل يعذب ؟ فقال : تارك الأولى فحسب ، أما لا بأس به .

٢٨٨٥٦:- وروى عن الوبرى أنه قال : سئل عمن كشف عورته فى بيت دخله بغير حاجة أنه يكره ، وهذا يؤيد ما قلت ، وذكر قاضى القضاة : أنه لا بأس به .

٢٨٨٥٧:- وسئل أبو نصر الدبوسى عمن يغتسل متجرداً فى الماء الجارى أو غيره ، إلا أنها فى الحلقة هل يكره ؟ قال : لا يكره .

٢٨٨٥٥:- أخرج أبو داؤد عن بهز بن حكيم عن أبيه ، عن جده قال : قلت لرسول الله ، عوراتنا مانأتى منها ، وما ندر ؟ قال : أحفظ عورتك إلا من زوجتك أو ماملكت يمينك قال : قلت لرسول الله ، إذا كان القوم بعضهم فى بعض ؟ قال : إن استطعت أن لا يرينها أحد فلا يرينها ، قال : قلت لرسول الله ، إذا كان أحدنا خالياً ؟ قال : الله أحق أن يستحيى منه من الناس ، سنن أبى داؤد ، الحمام ، باب فى التعرى ٥٥٧/٢ ، برقم ٤٠١٧ - سنن الترمذى ، الآداب ، باب ماجاء فى حفظ العورة ١٠٧/٢ ، برقم ٢٩٤٦ .

٢٨٨٥٦:- أخرج أبو داؤد عن بهز بن حكيم عن أبيه ، عن جده ، فراجع الحديث كاملاً فى تخريج رقم المسألة ، سنن أبى داؤد ، الحمام ، باب فى التعرى ٥٥٧/٢ ، برقم ٤٠١٧ - سنن الترمذى ، الآداب ، باب ماجاء فى حفظ العورة ١٠٧/٢ ، برقم ٢٩٤٦ .

٢٨٨٥٧:- أخرج البخارى عن أبى هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم قال : كانت بنو إسرائيل يغتسلون عراة ينظر بعضهم إلى بعض ، وكان موسى صلى الله عليه وسلم يغتسل وحده ، فقالوا : والله ما يمنع موسى أن يغتسل معنا إلا أنه آدر ، فذهب مرة يغتسل ، فوضع ثوبه على حجر ، ففرّ الحجر بثوبه ، فجمع موسى فى أثره ، يقول : ثوبى يا حجر ، ثوبى يا حجر حتى نظرت بنو إسرائيل إلى موسى وقالوا : والله ما بموسى من بأس ، وأخذ ثوبه ، وطفق بالحجر ضرباً ، قال أبو هريرة : والله إنه لندب بالحجر ستة ، أو سبعة ضرباً بالحجر ، صحيح البخارى ، الغسل ، باب من اغتسل عرياناً وحده فى الخلوة ٤٢/١ ، برقم ٢٧٨ .

٢٨٨٥٨:- **وفى الدخيرة:** عن عبد الله بن مبارك عن أبي حنيفة أن الرجل إذا أطلق امرأته ثلثا، ثم قصدها فلها أن لا تقابله .

٢٨٨٥٩:- وفى أمالى أبى يوسف برواية بشر: رجل له امرأة معروفة تزوجت، والرجل غائب، فشهد الشهود على ذلك، ولم يدعى طلاقها، فإن أبا حنيفة يقول: لا نفقة ولا عوض لها، ولا فرق بينها وبين زوجها الآخر، وقال أبو يوسف: إذا كان شيئا مطلقاً فأشهدوا، أو شهد جماعة من الشهود والفقهاء حتى يقدم الزوج الغائب، وإن لم يكن معروفاً لا يعرفهما القاضى حتى يسأل عنهما، ولم يشهد على ذلك جماعة، إلا ما شهد معروفاً عليه شاهدان، فإن قول أبى يوسف فى هذا مثل قول أبى حنيفة رحمه الله تعالى .

٢٨٨٦٠:- **وفى المنتقى:** المرأة إدعت أن زوجها طلقها وقد غاب زوجها، فالمسئلة على وجهين، إن كان القاضى يعرف أنها امرأة رجل يعرفه، منعها من النكاح، وإن كان لا يعرفه، وإنما قامت بذلك بينة عند القاضى لا يتعرض لها.

٢٨٨٦١:- **جامع الجوامع:** عن أبى حنيفة: لا أدرى أطفال المشركين،

← وأخرج أيضاً عن أبى هريرة، عن النبى صلى الله عليه وسلم قال: بينا أيوب يغتسل عرياناً، فخرّ عليه جراد من ذهب، فجعل أيوب يحتشئ فى ثوبه، فناداه ربه: يا أيوب، ألم أكن أغنيك عما ترى، قال: بلى وعزتك، ولكن لا غنى بى عن بركتك، صحيح البخارى، الغسل، باب من اغتسل عرياناً وحده فى الخلوة، برقم ٢٧٩.

٢٨٨٦١:- أخرج البخارى عن ابن عباس قال: سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن أولاد المشركين؟ فقال: الله إذ خلقهم اعلم بما كانوا عاملين، صحيح البخارى، الجنائز، باب ما قيل فى أولاد المشركين ١/١٨٥، برقم ١٣٦٧، ف ١٣٨٣ - صحيح مسلم، القدر ٢/٣٣٦، برقم ٢٦٥٩.

وأخرج الطبرانى عن سمرة بن جندب، عن النبى صلى الله عليه وسلم قال: أولاد المشركين خدم أهل الجنة، المعجم الأوسط للطبرانى ١/٥٥٥، برقم ٢٠٤٥ .

وأخرج أيضاً عن أنس عن النبى صلى الله عليه وسلم قال: أولاد المشركين خدم أهل الجنة، المعجم الأوسط للطبرانى ٢/١٨٨، برقم ٢٩٧٢ .

الفتاوى التاتارخانية ٥٥ / كتاب الكراهية ٢٩٣ الفصل ٣٢: المسائل المتعلقة بإذن الناس .. ج: ١٨

فى الجنة أم فى النار ، إلا أنى أعلم أن الله لا يعاقب بلا ذنب ، وعن ابن مقاتل :
النظر فى العلم أفضل من قراءة " قل هو الله أحد " خمسة آلاف مرة .

٢٨٨٦٢ :- صدقة الحى ودعاؤه يصل إلى الميت ، والأفضل أن ينفق على
نفسه ، ثم على عياله ، ثم ما فضل يتصدق ، ولا يعطى الفاسق أكثر من قوته .

٢٨٨٦٣ :- حمل الطعام إلى صاحب المصيبة ، والأكل معهم فى اليوم
الأول جاز ؛ لشغلهم بالجهاز ، وبعده يكره .

٢٨٨٦٤ :- م : التحليف بالطلاق ، والعتاق ، والأيمان المغلظة ، ذكر
فى فتاوى أهل سمرقند : أن بعض المشائخ رخصوا فيه ، واختيار الصدر الشهيد

٢٨٨٦٢ :- أخرج مسلم عن أبى هريرة ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : إذا
مات الإنسان إنقطع عمله إلا من ثلاثة : إلا من صدقة جارية ، أو علم ينتفع به ، أو ولد صالح
يدعوله ، صحيح مسلم ، الوصية ، باب ما يلحق الإنسان من الثواب بعد وفاته ٤١ / ٢ ، برقم ١٦٣١ -
سنن أبى داؤد ، الوصايا ، باب ما جاء فى الصدقة عن الميت ٣٩٨ / ٢ ، برقم ٢٨٨٠ .

وأخرج البخارى عن ابن عباس : أن رجلاً قال لرسول الله صلى الله عليه وسلم : إن أمه
توفيت أينفعها أن تصدقت به عنها ؟ قال : نعم ، قال : فإن لى مخراً ، فأنا أشهدك إنى قد تصدقت
به عنها ، صحيح البخارى ، الوصايا ٣٨٨ / ١ ، برقم ٢٦٨٩ ، ف ٢٧٧٠ - سنن أبى داؤد ،
الوصايا ، باب ما جاء فى من مات عن غير وصية يتصدق عنه ٣٩٩ / ٢ ، برقم ٢٨٨٢ .

وأخرج مسلم عن عائشة ، أن رجلاً اتى النبى صلى الله عليه وسلم فقال : يا رسول الله ، إن
أمنى افتلتت نفسها ، ولم توص ، وأظنها لو تكلمت تصدقت ، أفلها أجر إن تصدقت عنها ؟ قال :
نعم ، صحيح مسلم ، الوصية ، باب وصول ثواب الصدقات إلى الميت ٤١ / ٢ ، برقم ١٦٣٠ .

٢٨٨٦٣ :- أخرج الترمذى عن عبد الله بن جعفر قال : لما جاء نعى جعفر ، قال النبى
صلى الله عليه وسلم : أصنعوا لأهل جعفر طعاماً ، فإنه قد جاءهم ما يشغلهم ، سنن الترمذى ،
الجنائز ، باب ما جاء فى الطعام يصنع لأهل الميت ١٩٥ / ١ ، برقم ١٠٠٣ - سنن ابن ماجه ،
الجنائز ، ما جاء فى الطعام يبعث إلى أهل الميت ١١٥ ، برقم ١٦١٠ .

٢٨٨٦٤ :- أخرج البيهقى عن ابن مسعود رضى الله عنه فى رجل قال لامرأته : إن
فعلت كذا أو كذا فهى طالق فتفعله ، قال : هى واحدة ، وهو أحق بها . السنن الكبرى للبيهقى ،
الخلع والطلاق ، باب الطلاق بالوقت والفعل ٢٦١ / ١١ ، برقم ١٥٤٦٨ .

الفتاوى التاتارخانية ٥٥ / كتاب الكراهية ٢٩٤ الفصل ٣٢: المسائل المتعلقة بإذن الناس.. ج: ١٨

الكبير حسام الدين أنه يفتى بعدم الجواز ، فإن بالغ المستفتى ، يكتب فى الفتوى :
الرأى فى ذلك إلى القاضى .

٢٨٨٦٥:- وللرجل أن يدخل الدار التى آجرها ، وسلمها إلى المستأجر
لينظر حالها ويرم ما استرم منها بإذن المستأجر ، وبغير إذنه عند أبى يوسف و محمد ،
وعند أبى حنيفة رحمهم الله لا يدخل إلا بإذن المستأجر .

٢٨٨٦٦:- **فى سرقة الأصل :** سئل الفقيه أبو جعفر رحمه الله عن قوم
قرأوا قراءة ورد ، وكبروا بعد ذلك جهراً ؟ قال : إن أرادوا بذلك الشكر لا بأس به .

٢٨٨٦٧:- قال : وإذا كبروا بعد الصلوة على أثر الصلاة فانه يكره ، وإنه
بدعة ، وإن كبروا فى الرباطات ، لا يكره إذا أرادوا إظهار القوة ، والموضع موضع
الخوف ، وإذا كبروا فى مساجد الرباطات ، ولم يكن الموضع مخوفاً يكره .

٢٨٨٦٨:- قال الفقيه أبو جعفر رحمه الله : سمعت شيخى أبا بكر يقول :
سئل إبراهيم عن تكبير أيام التشريق على الأسواق والجهربها ؟ قال : ذاك تكبير
الحركة ، وعن أبى يوسف رحمه الله : يجوز ، قال الفقيه : وأنا لا أمنعهم عن ذلك .

٢٨٨٦٩:- قال الفقيه أبو نصر : إذا غرس على شط نهر عام لا يضر
بالمارة ، فذلك يباح له ، ولمن شاء من المسلمين أن يأخذ برفع ذلك ، وإن جعله
وقفاً صار وقفاً ، وأما على مذهب أصحابنا ليس له ذلك .

٢٨٨٧٠:- وحكى عن أبى نصر أنه قال : كل شئى جاز للإنسان يملكه ،
كالطعام ، والماء الذى يجوز به كوزه ، فإن المضطر يقاتله بما دون السلاح ،
وأما فى ماء البئر ، وأشباهه ، فإنه يقاتله بالسلاح وغير السلاح .

٢٨٨٧١:- **وفى اليتيمة :** سئل أبو الفضل الكرمانى عن الدقيق الذى يستعمله
الحائكون ، والنسايح الذى يستعمله القصارون ، هل يعذرون فى ذلك ؟ فقال : لا

٢٨٨٦٨:- أخرج البخارى تعليقاً : وكان ابن عمر وأبو هريرة يخرجان إلى السوق فى
الأيام العشر يكبران ، ويكبر الناس بتكبيرهما ، صحيح البخارى ، العيدن ، باب فضل العمل فى
أيام التشريق ١٣٢/١ .

بأس به ، وسئل عنها على بن أحمد ، فقال : ما أحب ذلك ، والتحرز عنه أحب .

٢٨٨٧٢ :- وسئل أبو حامد عن الخبز يستعمل في أهذاب المنفعة ، يمزغ ويستعمل ، هل يجوز ؟ فقال : نعم يجوز ، وسئل عنها على بن أحمد ، فقال : يكره ذلك .
٢٨٨٧٣ :- وسألت أبا حامد عن الخطاف إذا اتخذ وكرأ في البيت ، وهو يخرأ على الثياب ، والحصير ، وغير ذلك ، هل يعذر الإنسان في أن يدافعها ، ويسقطها على الأرض ، وفيه أولاد صغار ؟ قال : لا ، بل يصبر ، قال رضى الله عنه : وذكر أبو الليث في كتاب الإستحسان ، أنه يكف .

٢٨٨٧٤ :- **وفى الخانية :** امرأة ترضع صبيا بغير إذن زوجها ، يكره ذلك ، إلا إذا خافت هلاكه ، فحينئذ لا بأس به .

٢٨٨٧٥ :- رجل حفر بئراً في فناء قوم ، روى ابن رستم أنه يؤمر بتسويته ، ولا يضمن النقصان .

٢٨٨٧٦ :- ولو هدم حائط المسجد كذلك يؤمر بتسويته ولا يضمن النقصان ، [ولو هدم حائط الدار رجل ملكا ، أو حفر فيها بئراً يضمن النقصان] ، ولا يؤمر بالتسوية ، ولا ببناء الحائط .

٢٨٨٧٧ :- جنب اختضب ، واخضبت امرأة بذلك الخضاب ، قال أبو يوسف : لا بأس به ولا يصلى فيه ، وإن كان الجنب قد غسل موضع الخضاب فلا بأس بأن يصلى فيه .

٢٨٨٧٨ :- **وفى الفتاوى العتابية :** وعن أبي بكر فيمن حفر بئراً في أرض إنسان ظلماً ونصب فيه رحاً ، قال : يكره أن يتوضأ بذلك النهر ، ويشترى

٢٨٨٧٥ :- أخرج ابن أبي شيبة عن أبي قلابة قال : قال النبي صلى الله عليه وسلم : لا تضاروا في الحفر ، مصنف ابن أبي شيبة ٢٩٣/١١ ، برقم ٢٢٣٥٨ .
وأخرج ابن ماجه عن عبادة بن الصامت : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى أن لا ضرر ولا ضرار ، سنن ابن ماجه ، الأحكام ، باب من بنى في حقه ما يضر بجاره / ١٦٩ ، برقم ٢٣٤٠ .

ذلك الرحا ، أو يستأجرها أو يحمل عليها طعاماً للطحن بأجر أو بغير أجر .

٢٨٨٧٩:- وفي الإبانة : يجوز الكذب في ثلاثة مواضع : في الصلح

بين الناس ، وفي الحرب ، ومع امرأته احترازاً عن الخصومة ، والوحشة .

٢٨٨٨٠:- وفي فتاوى العتابية : ويكره الكلام عند الوطى ، والخلاء ،

ولا يتكلم بعد الفجر إلى الصلوة إلا بخير ، وقيل : بعدها أيضاً إلى طلوع الشمس ، ويكره الضحك عند الهجوع .

٢٨٨٨١:- وعن أبى يوسف رحمه الله : يكره أن يجتمع قوم ، فيعتزلون

في موضع ، ويمتنعون عن الطيبات يعبدون الله فيه ، ويفرغون أنفسهم لذلك .

٢٨٨٨٢:- وكسب الحلال ، ولزوم الجمعة ، والجماعات في الأمصار

أحبّ [وألزم] ، وعن عائشة رضي الله تعالى عنها : لا تقولوا لا نبى بعد محمد ، ولكن قولوا : خاتم الأنبياء ، عن محمد رحمه الله : ليس في الدنيا حديث أحسن من

٢٨٨٧٩:- أخرج أبو داؤد من طريق حميد بن عبد الرحمن ، عن أمه أم كلثوم بنت

عقبة قالت : ما سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يرخص في شيء من الكذب إلا في ثلاث ، كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : لا أعدّه كاذباً ، الرجل يصلح بين الناس ، يقول القول ، ولا يريد به إلا الإصلاح ، والرجل يقول في الحرب ، والرجل يحدث امرأته ، والمرأة تحدث زوجها ، سنن أبى داؤد ، الأدب ، باب فى إصلاح ذات البين ٢/٦٧٤ ، برقم ٤٩٢١ - صحيح مسلم ، البر والصلة ، باب تحريم الكذب وما يباح منه ٢/٣٢٥ ، برقم ٢٦٠٥ .

٢٨٨٨٠:- أخرج أبو داؤد من طريق هلال بن عياض قال : حدثنى أبو سعيد قال :

سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم ، يقول : لا يخرج الرجلان يضربان الغائط ، كاشفين عن عورتهمما يتحدثان ؛ فإن الله عز وجل يمقت على ذلك ، سنن أبى داؤد ، الطهارة ، باب كراهية الكلام عند الخلاء ١/٣ ، برقم ١٥ .

وأخرج ابن ماجه عن أبى سعيد الخدرى بلفظ اخر ، سنن ابن ماجه ، الطهارة ، باب النهى

عن الاجتماع على الخلاء والحديث عنده ، ٢٩/ ، برقم ٣٤٢ .

وأخرج الطبرانى فى الأوسط عن الحسن بن على قال : سمعت جدى رسول الله صلى الله

عليه وسلم يقول : مامن عبد صلى صلاة الصبح ، ثم جلس يذكر الله حتى تطلع الشمس ، إلا كان له حجاب من جهنم ، المعجم الأوسط للطبرانى ٦/٤٨٢ ، برقم ٩٤٨٣ .

٢٨٨٨٢:- أخرج البيهقى فى شعب الإيمان عن السكن يرفعه قال : ←

حديث كذاب ؛ لأنه يزينه كيف شاء .

٢٨٨٨٣:- وعن أبى حنيفة : لا يصلى على غير النبی ، وعن أبى يوسف يجوز فى قوله : ” اللّهم صل على محمد وعلى آل محمد “ .

٢٨٨٨٤:- ويكره أن يقول الرجل : مطرنا بنوء الثريا ، أو طلع السهيل فبرد الليل .

٢٨٨٨٥:- وعن ابن عمر رضى الله عنه : لا يقال استأثر الله كذا من علمه ،

← طلب الحلال مثل مقارعة الإبطال فى سبيل الله ، ومن بات عيباً من طلب الحلال ، بات والله عز وجل عنه راض ، شعب الإيمان للبيهقى ، باب التوكل والتسليم ٨٦/٢ ، برقم ١٢٣٢ .
قول المصنف : وعن عائشة لا تقولوا الخ --- أخرج ابن أبى شيبه عن عائشة قالت : قولوا خاتم النبیین ، ولا تقولوا : لا نبى بعده ، مصنف ابن أبى شيبه ، الأدب ٥٦٦/١٣ ، برقم ٢٧١٨٦ .
قلت : جاء فى الحديث قول النبی صلى الله عليه وسلم : أنا خاتم النبیین ، لا نبى بعدى كما أخرج الترمذى عن ثوبان قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : لا تقوم الساعة حتى تلحق قبائل من أمتى بالمشرکین ، وحتى يعبدوا الأوثان ، وإنه سيكون فى أمتى ثلاثون كذابون ، كلهم يزعم أنه نبى ، وأنا خاتم النبیین ، لا نبى بعدى . سنن الترمذى ، الفتن ، باب ماجاء لا تقوم الساعة حتى يخرج كذابون ٤٥/٢ ، برقم ٢٣١٦ .

٢٨٨٨٣:- أخرج ابن أبى شيبه عن ابن عباس قال : ما اعلم الصلاة تنبغى من أحد على أحد إلا على النبی صلى الله عليه وسلم . مصنف ابن أبى شيبه ، الصلاة ، فى الصلاة على غير الأنبياء ٤٧/٦ ، برقم ٨٨٠٨ .

٢٨٨٨٤:- أخرج البخارى عن زيد بن خالد الجهنى قال : صلى لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة الصبح بالحديبية على أثر سماء كانت من الليل ، فلما انصرف أقبل على الناس فقال : هل تدرون ما ذا قال ربكم عز وجل ؟ قالوا : الله وسوله أعلم ، قال : أصبح من عبادى مؤمن بى وكافر ، فأما من قال : مطرنا بفضل الله ورحمته فذلك مؤمن بى كافر بالكوكب ، وأما من قال : مطرنا بنوء كذا وكذا فذلك كافر بى مؤمن بالكوكب . صحيح البخارى ، الأذان ، باب يستقبل الأمام الناس إذا سلم ١١٧/١ ، برقم ٨٣٨ ، ف ٨٤٦ - صحيح مسلم ، الإيمان ، باب بيان كفر من قال مطرنا بالنوء ٥٩/١ ، برقم ٧١ .

٢٨٨٨٥:- أخرج البيهقى عن ابن عمر إنه كان يكره هذه الكلمة : أسلم فى كذا وكذا ، ويقول : إنما الإسلام لله رب العالمين ، السنن الكبرى للبيهقى ، أبواب السلم ٣٥١/٨ ، برقم ١١٣١٧ .

الفتاوى التاتارخانية ٥٥ / كتاب الكراهية ٢٩٨ الفصل ٣٢: المسائل المتعلقة بإذن الناس.. ج: ١٨

وعن النخعي لا يقال : قراءة فلان أو سنة أبي بكر ، وإنما سنة الله وسنة رسوله ، وعن ابن عمر رضي الله عنهما : لا يقال : أسلمت في كذا [ولكن أسلفت] ، فليس الإسلام إلا لله .

٢٨٨٨٦:- **وفي التجريد :** قال في النصرانية تحت المسلم لا تنصب في بيته صلياً ، وتصلى في بيته حيث شاءت .

٢٨٨٨٧:- وقال أبو يوسف : إحرق الزق إذا كان فيه خمر لمسلم أو نصراني ، وعن أبي حنيفة رحمه الله : لا يجوز إذا أمكن الإنتفاع .

٢٨٨٨٨:- م : وعن أبي يوسف في الرجل إذا طين جدار داره وشغل هواء المسلمين ، فالقياس أن ينقض ذلك ، **وفي الإستحسان :** لا ينقض ويترك على حاله ، وروى عن النصر بن محمد المروزي صاحب أبي حنيفة : إنه كان إذا أراد أن يطين داره نحو السكة خدسه ثم طينه كيلاً يأخذ شيئاً من الهواء .

٢٨٨٨٩:- سئل نصر بن يحيى عن الجذع إذا كان خارجاً من السكة ، أو معلقاً بجدار الشريك فأراد أن ينقض أو يقطع ، قال : إن كانت السكة نافذة فله أن ينقض فإذا نقضه لا يؤمر ببنائه ، وليس لصاحب الجذع حق القرار ، وإن كانت السكة غير نافذة ، فإن كان قديماً فلصاحبه حق القرار ، وليس للشريك حق النقض ، وإذا نقض لا يؤمر بالبناء ثانياً ، غزل الرجل إذا كان على هيئة غزل المرأة يكره .

٢٨٨٩٠:- في صوم شمس الأئمة الحلواني : تنحى المؤذن عند الأذان والإقامة مكروة ، **وفي فتاوى أهل سمرقند :** يكره الإشارة عند الهلال عند رويته .

٢٨٨٩١:- وإذا وجد في المقبرة طريقاً لا بأس بالمشي فيه إذا لم يقع في قلبه أنه محدث .

٢٨٨٩٢:- رجل أخذ من رجل شيئاً ، وهرب ، ودخل داره فلا بأس للمأخوذ منه أن يتبعه ، ويدخل داره ويأخذ .

٢٨٨٩٣:- **وفى الفتاوى العتابية :** ولا بأس بغسالة الرأس واللحية ، ولا بأس بالشرب قائماً ، ولا يشرب ماشياً ، ورخص للمسافر ولا يشرب بنفس واحد ، ولا من فم السقا والقربة ، ولا بأس ببيع الأحجار الصغيرة التى تجعل عليها أمثال الجعل كالوسائل التى فيها تماثيل ، وكره أن تعلق فى الأعناق ، وكذا الدراهم التى فيها تماثيل لا تعلق بالأعناق ، ولا بأس بالعضد .

٢٨٨٩٤:- **وفى الظهيرية :** ولو أن رجلاً طلب منه أن يكتب الشهادة أو ليشهد على عقد فأبى فإن كان الطالب يجد غيره ويشهد عليه أو يشهد به فللشاهد أن يمتنع من ذلك .

٢٨٨٩٥:- **وفى الملتقط :** ولو كتب الشهادة وطلبوا الأداء وليس فى الصك جماعة سواء أو هو أسرع قبولاً ، لا يسعه ترك أداء الشهادة ، وإن كان سواء جماعة يؤدون الشهادة وسعه أن يمتنع .

٢٨٨٩٦:- **وفى الذخيرة :** رجل له ألف درهم وقعت فى دار رجل وخاف أن صاحب الدار لو علم بذلك لمنعها عنه ، فله أن يدخل داره ، ولكن ينبغى أن يعلم الصلحاء ، أنه إنما يدخل لذلك المعنى ، فإن لم يجد الصلحاء إن أمكنه أن يدخل فيأخذ ماله فى سرقة من غير أن يشعر به صاحب الدار ، فلا بأس به ، وإن كان لا يخاف التلف من صاحب الدار ، لا يدخل بغير إذنه لأن الدخول فى ملك الغير بغير إذنه لا يجوز .

٢٨٨٩٣:- **قول المصنف :** ولا بأس بالشرب قائماً . أخرج الترمذى عن ابن عمر قال : كنا ناكل على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ونحن نمشى ، ونشرب ونحن قيام ، سنن الترمذى ، الأشربة ، باب ماجاء فى الرخصة فى الشرب قائماً ١٠/٢ ، رقم ١٩٤٢ .

قلت : هذا الحديث محمول فى السفر فى حالة السير ، لا فى الحضر كما كان فى الشرب من السقيا بجنب الطريق .

٢٨٨٩٥:- **أخرج مسلم عن زيد بن خالد الجهنى ، أن النبى صلى الله عليه وسلم قال :** ألا أخبركم بخير الشهداء ، الذى يأتى بشهادته قبل أن يسألها ، صحيح مسلم ، الأقضية ، باب بيان خير الشهود ٧٧/٢ ، رقم ١٧١٩ - سنن الترمذى ، الشهادات ٥٥/٢ ، رقم ٢٣٩٧ .

٢٨٨٩٧:- **وفى التجريد:** ولو أمر صائغاً أن يصوغ له خاتماً فيه وزن درهم من عنده، وجعل له أجر دانق، فإنه لا يجوز أن يأخذ أكثر من وزنه.

٢٨٨٩٨:- **وفى الخانية:** رجل له أرض بجانب نهر العامة، فشق الماء حريم النهر حتى صار النهر فى أرض الرجل، فأراد الرجل أن ينصب رحى فى أرضه، كان له ذلك، وإن أراد أن ينصب على نهر العامة لم يكن له ذلك.

٢٨٨٩٩:- **وفى فتاوى الخلاصة:** رجل طلع على حائط رجل، وعلى الحائط ملاءة، فخاف صاحب الدار، لو صاح يأخذ الملاءة ويهرب، قال بعضهم: له أن يرميه لو كانت تساوى عشرة، قال الفقيه: أصحابنا لم يقدرُوا هذا التقدير.

٢٨٩٠٠:- **وفى الذخيرة:** إذا أراد أن يصلى رجل فى بيت رجل فى مصلاه، إن إستأذنه كان أحسن، وإن لم يستأذنه وصلّى، لا بأس.

٢٨٩٠١:- ولو اجتمع قوم فى دار فيها آجر ومستأجر، فأراد أن يصلى فيها، وإنما يصلى بإذن المستأجر.

٢٨٩٠٢:- **فى الجامع الأصغر:** عن الحسن بن زياد فى أهل قرية ابتلوا فى ديارهم بالحُمُر، فتروز وتبول، قال: ليس بمضيق عليهم فى أبوالها.

٢٨٨٩٧:- أخرج مسلم عن عبادة بن صامت قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: الذهب بالذهب، والفضة بالفضة، والبر بالبر، والشعير بالشعير، والتمر بالتمر، والملح بالملح، مثلاً بمثل سواء بسواء يداً بيد، فإذا اختلفت هذه الأصناف فبيعوا كيف شئتم إذا كان يداً بيد. صحيح مسلم، المساقاة والمزارعة، باب الربا ٢/٢٥، برقم ١٥٨٧.

٢٨٩٠٠:- أخرج الترمذى عن أوس بن ضمعج قال: سمعت أبا مسعود الأنصارى يقول: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: يؤم القوم أقرئهم لكتاب الله، فإن كانوا فى القراءة سواء فأعلمهم بالسنة، فإن كانوا فى السنة سواء فاقدّمهم هجرة، فإن كانوا فى الهجرة سواء فأكثرهم سنّاً، ولا يؤم الرجل فى سلطانه، ولا يجلس على تكريمته فى بيته إلا بإذنه. سنن الترمذى، الصلاة، باب من أحق بالإمامة ١/٥٥، برقم ٢٣٥.

٢٨٩٠١:- أخرج الترمذى عن أوس بن ضمعج حديث أبى مسعود، وراجع الحديث كاملاً تحت تخريج رقم المسألة ٢٨٩٠٠.

٢٨٩٠٣- م: **فى فتاوى أبى الليث**: إذا رفع طيناً أو تراباً من طريق المسلمين، ففى أيام الأوحال جاز، بل هو أولى، وفى غير أيام الأوحال إن لم يصر كالأرض فكذلك، وإن كان كالأرض، وإحتاج الرافع إلى قلعه لا يسعه ذلك، إذا كان فيه مضرة بالمارة، فى هذا الموضع وفيه أيضاً: أهل قرية ابتلوا بالدياسة بالحمر فلا بأس به .

٢٨٩٠٤- رجل مشى فى الطريق فكان فى الطريق ماء، ولم يجد مسلكاً إلا فى أرض إنسان، فلا بأس بالمشى فيها .

٢٨٩٠٥- وذكر **فى فتاوى أهل سمرقند**: مسألة المرور فى أرض الغير على التفصيل، إن كان فى أرض الغير حائط، وحائل لا يمر فيها، وإن لم يكن حائط فلا بأس بالمرور فيها، والمعتبر فى هذا الباب عادات الناس .

٢٨٩٠٦- **واقعات الناطفى**: نهر لرجل فى أرض رجل أراد صاحب النهر أن يدخل الأرض ليعالج نهره، ليس له ذلك إذا منعه صاحبه، ولكن ينبغى أن يمشى فى بطن النهر، وإن كان النهر ضيقاً لا يمكنه المشى فى بطنه، لا يدخل فى الأرض أيضاً، ولا يدخل إلا بإذنه، قيل: هذا الجواب على قول أبى حنيفة .

٢٨٩٠٧- **وفى الذخيرة** عن محمد رحمه الله: من له مجرى فى دار رجل لا يمكن أن يمر فى بطن النهر، أو فى مسناته، وأراد إصلاحه ويمنعه صاحب الدار، يقال لصاحب الدار: أما أن تدعه حتى يصلحه من ماله، قال أبو الليث رحمه الله تعالى: وبه نأخذ .

٢٨٩٠٨- وهكذا الجواب فى الحائط، وصورته: رجل له حائط وجهه فى دار غيره، وأراد أن يطين الحائط، فمنعه صاحب الدار عن دخول داره، ولا سبيل إلى تطيين الحائط إلا من داره، قال البلخى: ليس له أن يمنعه من تطيين حائطه، وله أن يمنعه من دون داره، قيل: فإن إنهدم الحائط، ووقع الطين فى دار جاره، فأراد نقل الطين، وليس له سبيل إلى أن يدخل الدار، قال: له أن يمنعه من دخول داره قبل أن ينزل ماله فى داره، قال: لا يمنعه من ماله، ويمنعه من دخول داره، معناه أنه يقال لصاحب الدار: أما أن تأذن له بالدخول، أو تخرج أنت طينه .

الفتاوى التاتارخانية ٥٥ / كتاب الكراهية ٣٠٢ الفصل ٣٢: المسائل المتعلقة بإذن الناس.. ج: ١٨

٢٨٩٠٩- م: القيلولة المستحبة: هي القيلولة بين المنجلين، داس الحنطة، و داس الشعير.

٢٨٩١٠- وفي السراجية: ويكره الرمي إلى هدف نحو القبلة.

٢٨٩١١- م: اللواط مع مملوكه، أو مملوكته، أو امرأته حرام إلا أنه لو استحلّه لا يكفر، قاله حسام الدين رحمه الله:

م: قتل الأعونة والسعاة والظلمة في أيام الفترة

٢٨٩١٢- أفنى كثير من مشائخنا رحمهم الله تعالى بإباحته، وقد حكى عن الشيخ الإمام الصفار: أن الجصاص أو رد في "أحكام القرآن" إن من ضرب الضرايب على الناس حل دمه، وكان السيد أبو الشجاع السمرقندي رحمه الله يقول: يثاب قاتلهم، وكان يفتي بكفر الأعونة، وكذلك القاضي [الإمام] عماد الدين كان يفتي بكفرهم ونحن لا نفتي بكفرهم.

٢٨٩٠٩- أخرج الطبراني في الأوسط عن أنس بن مالك قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: قتلوا؟ فإن الشيطان لا يقبل. المعجم الأوسط للطبراني ١٧/١، برقم ٢٨. وأخرج ابن أبي شيبة عن مجاهد قال: بلغ عمر أن عاملاً له لا يقبل، فكتب إليه عمر: قل؛ فإنني حدثت أن الشيطان لا يقبل، قال مجاهد: إن الشياطين لا يقبلون. مصنف ابن أبي شيبة ٥٧٢/١٣، برقم ٢٧٢١١.

٢٨٩١١- أخرج الترمذي عن ابن عباس قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: من وجد تمويه عمل قوم لوط، فاقتلوا الفاعل والمفعول به، سنن الترمذي، الحدود، باب ماجاء في حد اللوطي ٢٧٠/١، برقم ١٤٨١ - سنن أبي داود، الحدود، باب فيمن عمل عمل قوم لوط ٦١٣/٢ برقم ٤٤٦٢.

وأخرج الترمذي عن أبي هريرة، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: من أتى حائضاً، أو امرأة في دبرها، أو كاهناً فقد كفر بما أنزل على محمد. سنن الترمذي، الطهارة، باب ماجاء في كراهية اتیان الحائض ٣٥/١، برقم ١٣٥ - سنن ابن ماجه، التيمم، باب النهي عن اتیان الحائض ٤٧/ برقم ٦٣٩.

٢٨٩١٣:- **وفى النسفية** : شرط الإسلام الشفقة على أهل الإسلام ، والفرح بفرحهم ، والأعونة بخلاف ذلك .

٢٨٩١٤:- **وفى اليتيمة** : سئل على بن أحمد عن واحد من الأعونة إذا دخل سكة ، معه خط فيه يعطى أهل السكة كذا كذا ، فيأخذ واحد ، أو يجسه فى المسجد ، أو موضع آخر ، هل للمأخوذ أن يقول : إيتوا فلان وفلان لجيرانهم يحكم هذا الخط على الكل ، وهو لا يقدر على أداء هذا القدر بنفسه ، أو الواجب فى حقه السكوت ، أو البصر على ما يلحقه ؟ فقال البصر الأولى .

٢٨٩١٥:- وسألت أبا الفضل الكرمانى ، و يوسف بن محمد رحمهما الله ، وحمير الوبرى : رجل له أولاد يتخذلهم لباساً ، ويقول عند ذلك ، هى عوارى فى أيديهم ، حتى إذا قصد عن أحدهم صرفه إلى الآخر ، احترازاً عن ضمان يجب على الأب ، هل له ذلك ، أم الواجب عليه أن يملكهم ذلك ، أم الواجب عليه دفع حاجتهم ، وهى تدفع بالإعادة فله ذلك ، وكتب بذلك إلى الحسن بن على المرغينانى ، فقال : له أن يدفعه الناس اليهم على وجه الإعادة كما أجابوا بالإعادة ، وسألت أبا الفضل الكرمانى هذا ، و يوسف بن محمد : أن هذا الجواب فى الزوجة كذلك ؟ فقالا : نعم ، **وفى الخلاصة** : قال أبو حنيفة رحمه الله تعالى : ليس للجن ثواب .

٢٨٩١٦:- وقال محمد : أكره أن يقول الرجل : إيمانى كإيمان جبرئيل .

٢٨٩١٧:- م : إذا أدخل الرجل ذكره فى فم امرأته يكره ، وقد قيل بخلافه أيضاً .

٢٨٩١٨:- رجل أراد أن يستمد من محبرة غيره ، فهذا على ثلاثة أوجه :

(١) الأول : أن يستأذنه ، وفى هذا الوجه له أن يفعل ذلك إلا أن ينهاه .

(٢) الثانى : أن يعلمه ، وفى هذا الوجه له ذلك أيضاً إذا لم ينهه .

(٣) الثالث : إذا لم يستأذنه ولم يعلمه ، وإنه على وجهين : [١] إذا كان

بينهما إنسباط فله أن يفعل لمكان الإذن عرفاً ، [٢] وإن لم يكن بينهما

انسباط ليس له أن يفعل .

- ٢٨٩١٩:- **وفى فتاوى أهل سمرقند** : طلبة العلم إذا كانوا فى المجلس ، ومعهم محابر ، فكتب واحد من محبرة غيره بغير إذنه صريحاً ، لا بأس به .
- ٢٨٩٢٠:- وفيه أيضاً : استأجر كتاباً ليقراه ، فوجد بالكتاب خطأ ، إن علم أنّ صاحب الكتاب يكره إصلاحه ، لا ينبغي له أن يصلحه ، وإن علم أنه لا يكره إصلاحه ، فإن أصلحه جاز ، فإن لم يصلح لا اثم عليه .
- ٢٨٩٢١:- **وفى الحاوى** : ويكره رش الماء فى الأسواق وإن كان كثير الغبار ، وأبو نصر الدبوسى يقول : لا بأس بذلك لتسكين الغبار ، والزيادة على ذلك لا يحل ، **وفى الملتقط** : إذا خاف على نفسه فلا بأس بأن يرش .
- ٢٨٩٢٢:- وعن محمد : إذا وقعت الفتنة فليلزم الرجل بيته ، فإن دخل عليه داخل يريد نفسه وماله فليقاتله ، وإن قتل نرجو أن يكون شهيداً .
- ٢٨٩٢٣:- **وفى اليتيمة** : سئل حسن بن على المرغينانى : هل على المستحاضة ، أو الحائض أن تنظر إلى فرجها وقت كل صلاة ؟ فقال : لا .

- ٢٨٩٢٢:- أخرج البخارى عن أبى سعيد الخدرى انه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : يوشك أن يكون خير مال المسلم غنم يتبع بها شعف الجبال ، ومواقع القطر ، يفرّ بدينه من الفتن . صحيح البخارى ، الإيمان ، باب من الدين الفرار من الفتن ٧/١ ، برقم ١٩ .
- وأخرج أبو داؤد عن أبى ذر قال : قال لى رسول الله صلى الله عليه وسلم : يا أباذر ، قلن لبيك يا رسول الله وسعديك ، فذكر الحديث قال فيه : كيف أنت إذا أصاب الناس موت يكون المبيت فيه بالوصيف ؟ يعنى القبر ، قلت : الله ورسوله أعلم ، أو قال : ماخار الله لى ورسوله ، قال : عليك بالصبر ، أو قال : تصبّر ، ثم قال لى : يا أباذر ، قلت : لبيك وسعديك ، قال : كيف أنت إذا رأيت احجار الزيت قد غرقت بالدم ؟ قلت : ماخار الله لى ورسوله ، قال : عليك بمن أنت منه ، قال : قلت يا رسول الله ، أفلا اخذ سيفى فاضعه على عاتقى ؟ قال : شاركت القوم إذاً ، قلت : فما تامرنى ؟ قال : تلزم بيتك ، قال : قلت فإن دخل على بيتى ؟ قال : فإن خشيت أن يبهرك شعاع السيف ، فائق ثوبك على وجهك يوء بإثمك وإثمه . سنن أبى داؤد ، الفتن والملاحم ، باب فى النهى عن السعى فى الفتنة ٢/٥٨٥ ، برقم ٤٢٦١ - سنن ابن ماجة ، الفتن ، باب التثبت فى الفتنة ٢٨٤/٢ ، برقم ٣٩٥٨ .

٢٨٩٢٤:- و سئل أيضاً عما من زنى بامرأة فحبلت ، ثم تزوجها الزانى ، هل له أن يطأها؟ فقال : نعم .

٢٨٩٢٥:- و سئل أيضاً عن النظر إلى عظام المرأة بعد موتها مثل جحمتها هل يجوز؟ قال : لا .

٢٨٩٢٦:- و سئل أيضاً عن الصغيرة إذا لم يكن لها أب وجد ، هل لأختها أن تضربها على ترك الصلاة إذا بلغت عشرين؟ فقال : لا ، قال رضى الله عنه ذكر فى مجموعات السمرقندى فى باب الصلاة : له أن يضرب اليتيم بما يضرب ولده .

٢٨٩٢٧:- و سئل أيضاً عن رجل وكل رجلاً باحياء الموات ، فأحى الوكيل ، أهو للوكيل ، كما فى التوكيل للاحتطاب والاحتشاش ، أم يقع للمؤكل كما فى سائر التصرفات من البيع والإجارة؟ قال : إن أذن الإمام للموكل بالاحياء ، يقع له .

٢٨٩٢٨:- سألت أبا حامد عن رجل أخذ بلبلاً ، وجعلها فى قفص ، ويعلقها؟ فقال : لا يجوز .

٢٨٩٢٩:- و سئل على بن أحمد عن مد الرجل إلى القبلة حالة النوم فى بيته ، هل يكون معذوراً؟ فقال : لا يحمد بمد الرجل ، وذكر على البزدوى ، أنه يكره مد الرجل إلى القبلة فى النوم وغير ذلك ، وكذلك إلى المصحف والكتب .

٢٨٩٣٠:- سألت والدى عن وطئ القبور؟ فقال : يكره ، قلت له : هل يكره

على أنه تارك الأولى؟ فقال : لا ؛ بل يائىء ، وسألت والدى عن وضع الميت فى التابوت فى تربة ما ، أفضل ، أم الترك؟ فقال : وضعه فى التابوت أفضل احترازاً عن مثله .

٢٨٩٣١:- وسألت عن المجنون هل يجوز لأحد أن يوكله ميتة؟ فقال :

لا ، بخلاف الهرّة .

٢٨٩٣٠:- أخرج الترمذى عن جابر قال : نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن

تجصص القبور ، وأن يكتب عليها ، وأن يبنى عليها ، وأن توطأ . سنن الترمذى ، الجنائز ، باب ماجاء فى كراهية تجصيص القبور والكتابة عليها ٢٠٣/١ ، برقم ١٠٥٨ .

٢٨٩٣٢:- وسألته عن كلب أخذته حرارة الموت ، يتقلب من شدة المرض ، هل لأحد من المسلمين أن يذبحه ؟ فقال : الأولي أن يذبحه .

٢٨٩٣٣:- سئل على بن أحمد عمن وكل غيره وكالة مطلقة ، فقبلها ، فأمر غيره بكتابة الوثيقة ، وكتبها ، ثم ضاعت تلك الوثيقة من الوكيل ، أو تمزقت ، أو مزّقها إنسان ، هل يحل لذلك الكاتب أن يكتب أخرى بعينها من غير زيادة ، ولا نقصان ؟ فقال : نعم ، يجوز .

٢٨٩٣٤:- وسئل عن رجل تحته امرأة فاسقة عاصية لا تنزجر بالزجر ، ولا تنهر بالنهر ، أيفترض على الزوج أن يطلقها لينجو من شرها ، أم الأولي كون الزوجية قائمة بينهما ؟ فقال له أن يمسكها ، ويمنعها من المعاصي .

٢٨٩٣٥:- وسئل أيضاً عن امرأة تضرب جارية الزوج ، والزوج يعظها ، ويحذرهما نقمات الله ، ولا تتعظ ، هل للزوج أن يضربها بسبب ذلك ، وهي تزعم أن الغيرة تحملها على ذلك ؟ فقال : له ذلك .

٢٨٩٣٦:- وفي العتابية : ويكره أن يلقي في النحاس دواء فيبيضه ، ويبيع بحساب الفضة ، وأما لو صاغ الفضة لأهله ، ويلقي فيه النحاس فلا بأس به ، وأما البيع إذا بدأ له فلا ، وكذا ضرب الدراهم في غير دار الضرب وإن كان جياداً .
٢٨٩٣٧:- ويكره السمر عند أبي حنيفة وأبي يوسف رحمه الله تعالى ،
وفي بستان الفقيه باب السمر بعد العشاء ، قال الفقيه : السمر على ثلاثة أوجه :

٢٨٩٣٤:- والتى تخافون نشوزهن فعظوهن واهجروهن في المضاجع واضربوهن فإن أطعنكم فلا تبغوا عليهن سبيلاً إن الله كان علياً كبيراً ، سورة النساء ، رقم الآية ٣٤ .

٢٨٩٣٦:- وأخرج مسلم عن أبي هريرة : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : من حمل علينا السلاح فليس منا ، ومن غشنا فليس منا ، صحيح مسلم ، الإيمان ٧٠/١ ، برقم ١٠١ .
٢٨٩٣٧:- وأخرج الترمذى عن أبي برزة قال : كان النبي صلى الله عليه وسلم يكره النوم قبل العشاء ، والحديث بعدها ، سنن الترمذى ، الصلاة ، باب ماجاء في كراهية النوم قبل العشاء والسمر بعدها ٤٢/١ ، برقم ١٦٨ - صحيح البخارى ، مواقيت الصلاة ، باب ما يكره من السمر بعد العشاء ٥٤/١ ، برقم ٥٩١ ، ف ٥٩٩ .

الفتاوى التاتارخانية ٥٥ / كتاب الكراهية ٣٠٧ الفصل ٣٢: المسائل المتعلقة بإذن الناس.. ج: ١٨

(١) أحدها : أن يكون مذاكرة العلم فهو أفضل من النوم ، (٢) والثاني : أن يكون السمر فى أساطير الأولين ، والأحاديث الكاذبة ، أو السخرية ، والضحك فهو مكروه ، (٣) والثالث : أن يكون للموانسة ، ويجتنبون الكذب والقول الباطل ، فلا بأس به ، والكف عنه أفضل ؛ للنهي الوارد فيه ، وإن فعلوا ذلك ينبغي لهم أن يكون رجوعهم على ذكر الله ، والتسبيح ، والإستغفار حتى يكون ختمه بالخير .

٢٨٩٣٨ :- وروى عن عائشة رضى الله تعالى عنها أنها قالت : لا يسمر إلا المسافر ، أو المصلى ، ومعنى ذلك أن المسافر يحتاج إلى ما يدفع عنه النوم للمسير ، فأبيح له ذلك ، والمصلى إذا أسمر ، ثم يصلى يكون نومه على الصلوة ، وختم سمره بالطاعة .

٢٨٩٣٩ :- **وفى الحاوى :** وسئل أبو بكر عن خشبات يدخل الخشبة فى منزله فى سكة غير نافذة ، هل لأهل السكة منعه ؟ قال : إن كان وضعها من ظهر الدواب وضعاً ليس لهم منعه ، وإن طرح طرْحاً يوهن بنيانهم ، فلهم أن يمنعه عن ذلك .
٢٨٩٤٠ :- وسئل أبو القاسم عن غرس أشجاراً على شط النهر بحذاء باب داره ، وبين داره والأشجار طريق جاره ، أكره له ذلك ؟ قال : إن كانت هذه

وأخرج الترمذى عن عمر بن الخطاب قال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يسمر مع أبى بكر فى الأمر من أمر المسلمين ، وإنا معهما . سنن الترمذى ، الصلاة ، باب ماجاء من الرخصة فى السمر بعد العشاء ، ٤٢/١ ، برقم ١٦٩ .

وقول المصنف : وإن فعلوا ذلك ينبغي لهم أن يكون رجوعهم على ذكر الله ، كما أخرج أبو داؤد عن أبى برزة الأسلمى قال : كان سول الله صلى الله عليه وسلم يقول بآخرة إذا أراد أن يقوم من المجلس ، سبحانك اللهم وبحمدك أشهد أن لا إله إلا أنت ، أستغفرك وأتوب إليك ، فقال رجل ، يارسول الله إنك لتقول قولاً ما كنت تقول فيما مضى ، قال : كفارة لما يكون فى المجلس ، سنن أبى داؤد ، كتاب الأدب ، باب كفارة المجلس ٦٦٧/٢ ، برقم ٤٨٥٩ .

٢٨٩٣٨ :- وأخرج أحمد عن عبد الله عن النبى صلى الله عليه وسلم قال : لا سمر إلا لأحد رجلين : لمصل ، أو مسافر . مسند أحمد بن حنبل ٤١٢/١ ، برقم ٣٩١٧ - سنن الترمذى ، الأدب ، باب ماجاء فى المصافحة ١٠٢/٢ .

الأشجار لا يضر بالنهر وأهله رجوت أن يكون غارسها فى سعة ، ويخلفه من بعده .
٢٨٩٤١- م : رجل فى داره فرصاد ، وقد باع أغصانها ، إذا إرتقاها المشتري اطلع على عورات الجيران ، فقد قيل : للجيران أن يرفعوا الأمر إلى القاضى حتى يمنعه عن ذلك ، والمختار أن يخبر المشتري الجيران وقت الإرتقاء ؛ ليستروا أنفسهم ، يفعل ذلك فى كل يوم مرة أو مرتين ، وإن لم يفعل ذلك يرفع الأمر إلى الحاكم ، فإن رأى الحاكم المنع ، منعه .

٢٨٩٤٢- وفى الحاوى : سئل أبو جعفر عن غرس شجرة الفرصاد فى الطريق ؟ قال : إن كان لا يضر بالطريق لا بأس ، ويطيب لغارسه ورقه ، وفرصاده .
٢٨٩٤٣- قيل : وإذا كان فى المسجد فرصاد ، قال : لا بأس بأكل توته ، ولا يجوز أخذ ورقه وفرصاده ، قيل : [لا بأس به إذا كان المسجد واسعاً ، وكان فى الغرس نفع بثمرته ، أو إن كان لنفع الناس بظله ، ولا يضيق على الناس] .

٢٨٩٤٤- وفى الخانية : حبلت ، وعلى حبلها شهر ، فأرادت القاء العلق على الطهر لأجل الدم ، فإنما يسأل أهل الطب ، فإن قالوا : يضر بالحمل لا يفعل ، وكذا الفصد ، والحجامة ، وقيل : لا ينبغي لها أن يفعل ما لم يتحرك الولد ، فإن تحرك لا بأس بالقاء العلق ، والحجامة ما لم يقرب الولادة ، فإذا قربت لا تفعل ، وأما الفصد فالامتناع عن الفصد أولى ؛ للعلق فى حالة الحمل ، كيلا يلحق الولد آفة .

٢٨٩٤٥- وفى الحاوى : سئل عن الوالدين فى مال الولد ، [هل يجوز لهما التصرف فى ماله ؟ قال إذا لم يكن بالولد ضرر ، فلا بأس به ، وإن كان به ضرر فلا يحل ، فليس لهما التناول إلا عند الضرورة] .

٢٨٩٤٥- أخرج أبو داؤد عن عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جده : أن رجلاً أتى النبى صلى الله عليه وسلم ، فقال : يا رسول الله ! إن لى مالاً وولداً ، وإن والدى يحتاج مالى قال : أنت ومالك لوالدك ، إن أولادكم من أطيب كسبكم ، فكلوا من كسب أولادكم . سنن أبى داؤد ، البيوع ، باب الرجل ياكل من مال ولده ٤٩٨/٢ ، برقم ٣٥٣٠ .

٢٨٩٤٦:- رجل يتخذ لعبة ؛ ليفرق بين المرأة وزوجها بتلك اللعبة ، قالوا : هو مرتد يحكم برده ، ويقتل إذا كان يعتقد لها أثر ، ويعتقد التفريق من اللعبة .

٢٨٩٤٧:- طلبة العلم إذا اختلفوا فى السبق ، فمن كان أسبق يقدم سبقه ، وإن اختلفوا فى السبق ، إن كان لأحد بينة ، أقام البينة ، وإن لم يكن يقرع بينهم ، ويجعل كأنهم قدموا معاً ، كما فى الحرقى والغرقى إذا لم يعرف الأول ، ويجعل كأنهم ماتوا معاً .

٢٨٩٤٨:- رجل أصاب مالا حراماً ، فمات وأوصى بأن يتصدق عن أرباب الأموال ، قالوا : أن عرف أرباب الأموال يرد عليهم ، وإن لم يعرفوا ينبغى أن يتصدق عنهم ، فإن قالت الورثة : أنه كاذب فيما يقول يريد بذلك احرام الورثة ، فإنه يتصدق بمقدار ثلث .

٢٨٩٤٩:- وفى السراجية : ولا بأس بعبادة اليهود ، رجل مريض فى دار مغصوبة لا يعاد فيها .

٢٨٩٤٦:- أخرج مسلم عن جابر قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : إن إبليس يضع عرشه على الماء ، ثم يبعث سراياه ، فأدناهم منه منزلة أعظمهم فتنة ، يجيئى أحدهم فيقول : فعلت كذا وكذا ، فيقول : ما صنعت شيئاً ، قال : ثم يجيئى أحدهم فيقول : ماتركته حتى فرقت بينه وبين امرأته ، قال : فيدنيه ويقول : نعم أنت ، قال الأعمش : أراه قال : فيلتزمه . صحيح مسلم ، صفة الجنة والنار ، باب تحريش الشيطان وبعثه سراياه ٣٧٦/٢ ، برقم ٢٨١٣ .

٢٨٩٤٨:- أخرج ابن أبى شيبه من طريق مالك بن دينار : أن رجلاً سأل عطاء فقال : إني كنت غلاماً ، فأصببت أموالاً من وجوه لا أحبها ، فإننا أريد التوبة ؟ قال : ردّها إلى أهلها ، قال : لا أعرفهم ، قال : تصدق بها ، فمالك فى ذلك من أجر ، وما أدري هل تسلم من وزرها أم لا ؟ قال : وسأل مجاهداً ؟ فقال مثل ذلك . مصنف ابن أبى شيبه ، البيوع ، فى الرجل يصيب المال الحرام ثم يندم ٦٥٠/١١ ، برقم ٢٣٥٩٤ .

٢٨٩٤٩:- أخرج البخارى عن أنس قال : كان غلام يهودى يخدم النبى صلى الله عليه وسلم فمرض ، فأتاه النبى صلى الله عليه وسلم يعودده ، فقعد عند رأسه ، فقال له : أسلم فنظر إلى أبيه وهو عنده ، فقال : أطع أبا القاسم ، فأسلم ، فخرج النبى صلى الله عليه وسلم ، وهو يقول : الحمد لله الذى أنقذه من النار . صحيح البخارى ، الجنائز ١٨١/١ ، برقم ١٣٤٠ ، ف ١٣٥٦ .

٢٨٩٥٠:- **وفى الخانية :** الساحر إذا تاب فهو على وجوه : إن كان يعتقد نفسه خالقاً لما يفعل ، فإن تاب عن ذلك وقال : خالق كل شيء هو الله تعالى ، وتبرأ عما كان تقبل توبته ، ولا يقتل ، وإن كان الساحر يستعمل السحر للتجربة ، والإمتحان ، ولا يعتقد لذلك لا يقتل ، لأنه ليس بكافر ، وساحر يجحد السحر ، ولا يدرى كيف يفعل ولا يقر ، قالوا : لا يستتاب بل هو يقتل إذا ثبت أنه يستعمل السحر ، وذكر فى بعض المواضع : والأستتابة أحوط ، [تقبل] توبته ولا يقتل ، وإن أخذ ثم تاب ، لم تقبل توبته ويقتل ، وكذلك الزنديق المعروف الداعى ، والفتوى على هذا القول .

٢٨٩٥١:- **وفى اليتيمة :** محو بعض الكتابة بالريق يجوز ، كذا أو رده السرخسى ، وذكر فى **المناهى :** أن محو إسم الله بالبزاق منهى عنه .

٢٨٩٥٢:- وسئل الفضل عمن إبتلى بالحرب ، والقروح بحيث يشق عليه الوضوء لكل صلاة ، هل له إن يأخذ بمذهب الشافعى رحمه الله ؟ قال : لا ، ولكن إذا بصر الماء يتيّم ، قيل له : ما يخرج من هذا القروح ، هل يعتبر فيه الكثير الفاحش ، أم قدر الدرهم ؟ قال : بل قدر الدرهم .

٢٨٩٥٠:- أخرج ابن ماجه عن أبى عبيدة بن عبد الله ، عن أبيه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : التائب من الذنب كمن لا ذنب له . سنن ابن ماجه ، الزهد ، باب ذكر التوبة / ٣١٣ ، برقم ٤٢٥٠ .

وأخرج البيهقى عن جندب قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : حد الساحر ضربة بالسيف . السنن الكبرى للبيهقى ٢٤٢/١٢ ، برقم ١٦٩٦٨ .

وأخرج أيضاً عن عمرو بن دينار أنه سمع بحالة يقول : كتب عمر رضى الله عنه " إن اقتلوا كل ساحر وساحرة " قال : فقتلنا ثلاث سواحر ، السنن الكبرى للبيهقى ، القسامة ٢٤١/١٢ ، برقم ١٦٩٦٦ .

٢٨٩٥٢:- أخرج ابن أبى شيبه عن أبى عباس قال : إذا أجنب الرجل ، وبه الجراحة والجدرى ، فخوف على نفسه إن هو اغتسل ، قال : يتيّم بالصعيد . مصنف ابن أبى شيبه ، الطهارة ٣٢/٢ ، برقم ١٠٧٦ .

وأخرج أيضاً عن سعيد بن جبير فى الرجل يكون به الجروح ، أو القروح ، أو المرض فتصيبه الجنابة ، فيكبر عليه الغسل ، قال : يتيّم . مصنف ابن أبى شيبه ٣٣/٢ ، برقم ١٠٨٠ .

٢٨٩٥٣: - م: شوك أو حشيش ينبت على القبور، إن كان رطباً يكره قلعه، وإن كان يابساً لا يكره.

٢٨٩٥٤: - رجل يعمل أعمال البر ويقع في قلبه أنه ليس بمؤمن، إن وقع في قلبه "كه وى مومن بسرانيست" أو أعماله لا ينفعه؛ لأنه عصى الله فهو مؤمن صالح، وإن وقع في قلبه أنه ليس بمؤمن، ولا يعرف الله، وإستقر قلبه على ذلك، فهو كافر بالله، وإن خطر هذا بقلبه، ووجد إنكار ذلك من نفسه فهو مؤمن.

٢٨٩٥٥: - [قيل في الشفقة على الأولاد] الشفقة عليهم إذا أراد الأب أن يأمر له بشيء، أن يقول: "خوب آيد اى پسر گر فلان كار شود"؛ لأنه لو أمره ربما يعارضه الابن، فيصير عاقباً آثماً.

٢٨٩٥٦: - رجل أتى فاحشة، ثم تاب، وأناب إلى الله تعالى، لا ينبغي له أن يخبر الإمام بما صنع لإقامة الحد.

٢٨٩٥٤: - أخرج مسلم عن حنظلة قال: كنا عند رسول الله صلى الله عليه وسلم، فوعظنا فذكر النار، قال: ثم جئت إلى البيت، فضاحكت الصبيان، ولا عبث المرأة، قال: فخرجت، فلقيت أبا بكر، فذكرت ذلك له، فقال: وأنا قد فعلت مثل ماتذكر، فلقينا رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقلت: يا رسول الله، نافق حنظلة، فقال: مه، فحدثته بالحديث، فقال أبو بكر: وأنا قد فعلت مثل ما فعل، فقال: يا حنظلة! ساعة وساعة، ولو كانت تكون قلوبكم كما تكون عند الذكر، لصافحتكم الملائكة حتى تسلم عليكم في الطريق. صحيح مسلم، التوبة ٣٥٥/٢، برقم ٢٧٥٠.

٢٨٩٥٦: - أخرج أبو داود عن علقمة، والأسود قالا: قال عبد الله: جاء رجل إلى النبي صلى الله عليه وسلم، فقال: إني عالجت امرأة من أقصى المدينة، فأصبت منها مادون إن أمسها، فإننا هذا فاقم عليّ ماشئت، فقال عمر: قد ستر الله عليك لو سترت عليّ نفسك، فلم يرد عليه النبي صلى الله عليه وسلم شيئاً، فانطلق الرجل، فأتبعه النبي صلى الله عليه وسلم رجلاً، فدعاه، فتلا عليه: "أقم الصلاة طرفي النهار وزلفاً من الليل" إلى آخر الآية، فقال رجل من القوم: يا رسول الله، أله خاصة أم للناس عامة؟ فقال: بل للناس كافة. سنن أبي داود، الحدود، باب الرجل يصيب من المرأة مادون الجماع فيتوب قبل أن يأخذ الإمام ٦١٣/٢، برقم ٤٤٦٨ - صحيح مسلم، التوبة، باب قوله تعالى: إن الحسنات يذهبن السيئات ٣٥٨/٢، برقم ٢٧٦٣.

٢٨٩٥٧:- **وفى الينايع** : هم بالسيئة ، فإن خطر بباله فلا اثم عليه ، وإن خطر بباله وعزم عليه ، فهو اثم .

٢٨٩٥٨:- م : رجل غصب من أبيه ، أو سرق منه شيئاً ، ثم مات أبوه ، وهو وارثه ، فإنه لا يؤخذ بالمال فى الآخرة ، وأثم فى السرقة [والغصب] .

٢٨٩٥٩:- فهذه المسألة دليل على أن من كان له على آخر دين ، وطلبه صاحب الدين ، وماطل هو مع القدرة ، ومات صاحب الدين ، إن الدين ينتقل إلى الوارث ، والمديون اثم بسبب المماطلة .

٢٨٩٦٠:- رجل له على آخر دين ، فطالبه صاحب الدين ، وماطل المديون ، مع القدرة ، ومات صاحب الدين ، وترك وارثاً ، تكلموا فيه ، قال أكثر المشائخ : لا خصومة لصاحب الدين فى الآخرة مع المديون ، فهذا يشير إلى أنه لاحق للمورث فى الدين ، وقد نصّ فى كتاب الغصب بخلافه ، وقال بعض المشائخ : لا ، بل لصاحب الدين حق الخصومة ، لكن لم يذكر أن الدين لمن يكون ؟ نص محمد بن سلمة أن الدين للميت الأول ، لكن لو أدى المديون الدين إلى الوارث ، أو أبرأه الوارث يبرأ ، لكن المختار أن الدين للوارث ، ذلك أول خصومة فى الدين .

٢٨٩٥٧:- أخرج مسلم عن أبي هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : إن الله تجاوز لامتى ما حدثت به أنفسها مالم يتكلموا ، أو يعملوا به . صحيح مسلم ، الإيمان ، باب بيان تجاوز الله عن حديث النفس ٧٨/١ ، برقم ١٢٧ .

وأخرج أيضاً عن أبي هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : قال الله عز وجل : إذا هم عبدي بسيئة فلا تكتبوها عليه ، فإن عملها فأكتبوها سيئة ، وإذا هم بحسنة فلم يعملها فأكتبوها حسنة ، فإن عملها فأكتبوها عشراً ، صحيح مسلم ، الإيمان ٧٨/١ ، برقم ١٢٨ .

٢٨٩٥٩:- أخرج الترمذى من طريق عبد الله بن أبي قتادة ، عن أبيه : أن النبى صلى الله عليه وسلم أتى برجل ؛ ليصلى عليه ، فقال النبى صلى الله عليه وسلم : صلوا على صاحبكم ، فإن عليه ديناً ، قال أبو قتادة : هو على ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم بالوفاء ؟ فقال : بالوفاء فصلّى عليه ، سنن الترمذى ، الجنائز ، باب ما جاء فى المديون ٢٠٥/١ ، برقم ١٠٧٥ - سنن النسائى ، الجنائز ، باب الصلاة على من عليه دين ٢١٥/١ ، برقم ١٩٥٦ .

٢٨٩٦١:- ولو مات ، وترك عيناً وديناً وغصباً فى أيدي الناس ، ولم يصل الورثة إلى الدين ، لمن يكون الثواب فى الآخرة ؟ القياس أن يكون للورثة ،
وفى الإستحسان : لو تم التوى قبل الموت فالثواب للميت ، وإن توى بعد الموت فالثواب للوارث ، لكن فى الوجه الأول لم يجر الإرث ، وفى الوجه الثانى جرى .
٢٨٩٦٢:- سئل نصر عن المديون إذا جحد ، هل يستحلفه الطالب ، أو يتركه من غير استحلاف ؟ قال : استحلفه ، أو لم يستحلفه فهو سواء ، والأجر للطالب دون ورثته إذا مات قبل أن يقبضه ، وإن دفعه المديون إلى ورثة الطالب ، برأ من الدين .
٢٨٩٦٣:- رجل له على آخر دين ، وهو لا يقدر على استيفائه ، كان إبراءه أولى من أن يدع الدين عليه .

٢٨٩٦٤:- رجل عليه دين قد نسيه ومات ، والإبن يعلم بالدين ، فعليه أن يؤديه من التركة ، وإن نسى الإبن أيضاً حتى مات ، فالإبن لا يواخذ به فى الآخرة .
٢٨٩٦٥:- رجل مات وعليه دين قد نسيه ، هل يواخذ به فى الآخرة ؟ إن كان الدين بسبب التجارة لا يواخذ ، وإن كان بسبب الغصب يؤخذ .
٢٨٩٦٦:- رجل ليس له مال ، وله عيال ، فيحتاج الناس إليه فى حفظ الطريق فى البدرقة ، فإن كان يقدر على أن يعمل هذا العمل ، ولا يضيع عياله ، فالأفضل له أن يشتغل بذلك العمل ، وإن لم يمكنه القيام بذلك ، إلا أن يضيع [عياله] ، فالقيام بأمر العيال أولى ، وإن قام [بحفظ الطريق] فأهدى إليه ، فإن لم يأخذ ، فذلك أولى وأحب ، وإن أخذ فهو ليس بحرام .

٢٨٩٦٣:- أخرج أحمد عن أبى قتادة قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : من نفس عن غريمه ، أو محاعنه ، كان فى ظل العرش يوم القيمة ، مسند أحمد بن حنبل ٣٠٠/٥ ، برقم ٢٢٩٢٦ - مسند الدارمى ١٦٨٧/٣ ، برقم ٢٦٣١ .
٢٨٩٦٥:- أخرج ابن ماجة عن أم المؤمنين ميمونة ، قال : كانت تدان ديناً ، فقال لها بعض أهلها : لا تفعل ، وأنكر ذلك عليها ، قالت : بلئ ، إني سمعت نبى وخليلى صلى الله عليه وسلم يقول : مامن مسلم يدان ديناً ، يعلم الله منه أنه يريد أداءه إلا أداه الله عنه فى الدنيا . سنن ابن ماجة ، الصدقات ، باب من أدان ديناً وهو ينوى قضاءه ١٧٣/٥ ، برقم ٢٤٠٨ - سنن النسائى ، البيوع ، باب التسهيل فيه (الدين) ٢/٢٠٢ ، برقم ٤٦٩٥ .

٢٨٩٦٧:- [رجل قال : إذا تناول [فلان من مالى فهو حلال له ، فيتناول فلان شيئاً من ماله ، فهو له حلال ، ولو قال : كل من تناول من مالى فهو له حلال ، فيتناول رجل شيئاً ، فهو ليس بحلال له ، ويضمن بالتناول ، هكذا قال محمد بن سلمة ، وقال أبو نصر محمد بن سلام : هو له حلال ، ولا ضمان عليه بالتناول .

٢٨٩٦٨:- ولو قال لرجل بعينه : ما تأكل من مالى ، فقد جعلتك فى حلّ ، فتناول شيئاً ، **وفى الينا بيع** : بغير علمه ، م : فهو حلال له بلا خلاف ، **فى الينا بيع** : ولا ضمان عليه .

٢٨٩٦٩:- ولو قال : أنت فى حلّ من مالى ، حيثما أصبته فخدمته ماشئت ، قال محمد رحمه الله : هو فى حل من الدراهم ، والدنانير خاصة ، وليس له أن يأخذ فاكهة من أرضه ، ولا شاة من غنمه ، ولا غير ذلك .

٢٨٩٧٠:- وعنه أيضاً : نخل بين رجلين ، فقال أحدهما لصاحبه : كل ما أحببت ، وهب ممن شئت ، جاز أن يفعل ذلك ، ويكون له إباحة .

٢٨٩٧١:- **وفى العتائية** : احتاج إلى مال ولده ، وهما فى المصر لفقره ، أكله بغير شيء ، وإن كان فى المفازة ، واحتاج إليه لانعدام الطعام معه ، وله مال ، أكله بالقيمة .

٢٨٩٧٢:- ثواب حسنات الصبى قبل جريان القلم عليه ، له ، أو لأبويه ؛ لأنه ليس للإنسان إلا ماسعى ، ولأب ثواب التعليم إن علم .

٢٨٩٧٣:- ماتت الفأرة فى الصبغ ، فصبغ فى الثوب ، ثم غسل الثوب ثلثاً ، يحكم طهارته .

٢٨٩٧٤:- الرجل إذا كان فى بيت ، وأخذته الزلزلة ، فلا بأس بأن يفر إلى الفضاء ، بل يستحب .

٢٨٩٧١:- أخرج أبو داود عن عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جده : أن رجلاً أتى النبى صلى الله عليه وسلم فقال : يا رسول الله ، إن لى مالاً وولداً ، وإن والدى يحتاج مالى قال : أنت ومالك لوالدك ، إن أولادكم من أطيب كسبكم ، فكلوا من كسب أولادكم . سنن أبى داود ، البيوع ، باب الرجل يأكل من مال ولده ٤٩٨/٢ ، برقم ٣٥٣٠ .

الفتاوى التاتارخانية ٥٥ / كتاب الكراهية ٣١٥ الفصل ٣٢: المسائل المتعلقة بإذن الناس .. ج: ١٨

٢٨٩٧٥:- **وفى الظهيرية:** مرّ النبي صلى الله عليه وسلم بحائط مائل، فأسرع في المشى، فقيل له: أتفر من القضاء، قال: أفر من قضاء الله إلى قضاء الله. ٢٨٩٧٦:- **وفى الذخيرة:** لا يكره نتف الشيب إلا على وجه التزين.

٢٨٩٧٥:- أخرج أحمد في مسنده عن أبي هريرة: أن النبي صلى الله عليه وسلم مرّ بحدار، أو حائط مائل، فأسرع المشى، فقيل له، فقال: إني أكرت موت الفوات، مسند أحمد ٣٥٦/٢، برقم ٨٦٥١ - مسند أبو يعلى الموصلي ٥/٥٠٢، برقم ٦٥٨١. وأخرج البيهقي نحوه، شعب الإيمان للبيهقي ١٢٣/٢، برقم ١٣٦٠. وأخرج البخاري عن عبد الله بن عباس: أن عمر بن الخطاب خرج إلى الشام، حتى إذا كان بسرغ، لقيه أمراء الأجناد أبو عبيدة بن الجراح وأصحابه، فأخبروه أن الوباء قد وقع بالشام، قال ابن عباس: فقال عمر: ادع لي المهاجرين الأولين، فدعاهم فاستشارهم، وأخبرهم أن الوباء قد وقع بالشام، فاختلفوا، فقال بعضهم: قد خرجت لأمر، ولا نرى أن ترجع عنه، وقال بعضهم: معك بقية الناس، وأصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم، ولا نرى أن تقدمهم على هذا الوباء، فقال: إرتفعوا عني ثم قال: ادع لي الأنصار، فدعوتهم فاستشارهم، فسلخوا سبيل المهاجرين، واختلفوا كماختلفهم، فقال: ارتفعوا عني، ثم قال: ادع لي من كان ههنا من مشيخة قريش من مهاجرة الفتح، فدعوتهم، فلم يختلف منهم عليه رجلان، فقالوا: نرى أن ترجع بالناس، ولا تقدمهم على هذا الوباء، فنادى عمر في الناس "إني مصبح على ظهر فاصبحوا عليه، قال أبو عبيدة: أفراراً من قدر الله؟ فقال عمر: لو غيرك قالها يا أبا عبيدة، نعم نفر من قدر الله إلى قدر الله الخ... صحيح البخاري، الطب، باب ما يذكر في الطاعون ٨٥٣/٢، برقم ٥٥٠٥، ف ٥٧٢٩ - صحيح مسلم، السلام، باب الطاعون، والطيرة، والكهانة، وغيرها ٢٢٩/٢، برقم ٢٢١٩.

٢٨٩٧٦:- أخرج أبو داود عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: لا تنتفوا الشيب، مامن مسلم يشيب شيبة في الإسلام، قال عن سفيان: إلا كانت له نوراً يوم القيامة، وقال في حديث يحيى: إلا كتب الله له بها حسنة، وخط عنه بها خطيئة، سنن أبي داود، الترجل، باب في نتف الشيب ٥٧٨/٢، برقم ٤٢٠٢.

وأخرج ابن ماجه عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده قال: نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن نتف الشيب، وقال: هو نور المؤمن، سنن ابن ماجه، الأدب، باب نتف الشيب ٢٦٤/٢، برقم ٣٧٢١.

الفتاوى التاتارخانية ٥٥ / كتاب الكراهية ٣١٦ الفصل ٣٢: المسائل المتعلقة بإذن الناس... ج: ١٨

٢٨٩٧٧:- قال أبو يوسف رحمه الله: إذا طلب الصيد لهواً وعبثاً، فلا خير فيه، وأكره، وإن طلب منه ما يحتاج إليه في بيع، أو إدام، أو حاجة أخرى، فلا بأس به.

٢٨٩٧٨:- جماع الحائض في الفرج حرام، يكفر مستحلّه، لكن لا يلزم بسببه شيء سوى التوبة والاستغفار.

٢٨٩٧٩:- لا بأس بأن يمشى الغلام مع مولاه، والمولى راكب، إذا كان الغلام يطيق ذلك.

٢٨٩٨٠:- رجل له على امرأة حق، له أن يلزمها، ويجلس معها، ويقبض على ثيابها، وهذا ليس بحرام، فإن هربت إلى خربة، فأراد الرجل أن يدخل تلك الخربة، لا بأس به إن كان الرجل يأمن على نفسه، وإن لم يأمن فليكن بعيداً منها، يحفظها بعينه.

٢٨٩٨١:- رجل له على آخر دين، فأخذ ماله مثل حقه، قال أبو نصر محمد بن سلام: يصير غاصباً، ويصير ما أخذ قصاصاً بما عليه، والمختار أنه لا يصير غاصباً.

٢٨٩٧٧:- أخرج الطبراني عن عمرو بن يزيد، عن أبيه قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: مامن أحد يقتل عصفوراً إلا عَجَّ يوم القيامة، يقول: يارب! هذا قتلني عبثاً، فلا هو انتفع بقتلي، ولا هو تركني فاعيش في أرضك، المعجم الكبير للطبراني ٢٢ / ٢٤٥، برقم ٦٣٨ - سنن الدارمي ٢ / ١٢٦٠، برقم ٢٠٢١.

٢٨٩٧٨:- ويسئلونك عن المحيض قل هو أذى فاعتزلوا النساء في المحيض ولا تقربوهن حتى يطهرن. الآية، سورة البقرة، رقم الآية ٢٢٢.

وأخرج الترمذي عن أبي هريرة، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: من أتى حائضاً، أو امرأة في دبرها، أو كاهناً فقد كفر بما أنزل على محمد، سنن الترمذي، الطهارة، باب ماجاء في كراهية إتيان الحائض ١ / ٣٥، برقم ١٣٥ - سنن ابن ماجه، التيمم، باب النهي عن إتيان الحائض / ٤٧، برقم ٦٣٩.

٢٨٩٧٩:- أخرج ابن أبي شيبة عن أبي هريرة: أنه رأى رجلاً يشتد خلفه غلام، فقال: احمله، فإنه أخوك المسلم، وروحه مثل روحك، مصنف ابن أبي شيبة، الأدب، الغلام يشتد خلف الرجل وهو راكب ١٣ / ٥٧٦، برقم ٢٧٢٢٠.

وأخرج أيضاً عن يوسف بن المهاجر قال: رأيت أبا جعفر راكباً على بغل، أو بغلة معه غلام يمشى جنبتيه، مصنف ابن أبي شيبة، الأدب، باب الغلام يشتد خلف الرجل وهو راكب ١٣ / ٥٧٦، برقم ٢٧٢٢١.

٢٨٩٨٢:- **وفى الخانية :** ولجارية المرأة إن تغمز رجل زوج سيدتها .
٢٨٩٨٣:- **وفى الحاوى :** عن محمد بن اسحق : أن امرأة جاءت إلى رسول الله صلى عليه وسلم ، فذكرت أنا أهل حرث ، ونخاف عليه العين ، فأمرها رسول الله صلى الله عليه وسلم أن تجعل فيه الجماجم ، قال صاحب الكتاب : تأويل هذه عند أهل السنة والجماعة : أن العين إصابتها حق ، فشرع وضع الجماجم فى الحرث ، حتى إذا نظر الناظر إلى الحرث ، وعينه ضارة ، وقعت عينه فى أول النظر على الجماجم ، فنظر بعد ذلك إلى الحرث لا يضر ؛ لأن الشيء إنما يعجب فى مجارى العرف فى أول النظر .

٢٨٩٨٤:- رجل له على رجل دين ، وهما فى الطريق ، فخرج اللصوص عليهما ، وقصدوا أخذ أموالهما ، وأعطى المديون صاحب المال دينه فى تلك الحالة ، قال بعضهم : له أن يؤدى دينه ، وليس للطالب أن لا يأخذ ، وقال الفقيه أبو الليث : عندى للطالب أن لا يأخذ فى تلك الحالة ، كمن كفل بنفس رجل وسلم الكفيل المكفول فى المفازة .

تم كتاب الكراهية والإستحسان .
والله سبحانه وتعالى أعلم

٢٨٩٨٣:- أخرج البيهقى عن عمر بن على بن حسين ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر بتلك الجماجم تجعل فى الزرع من أجل العين ، السنن الكبرى للبيهقى ، المزارعة ، باب ما جاء فى نصب الجماجم لأجل العين ٨٠/٩ ، برقم ١١٩٦٨ .
وأخرج أيضاً بلفظ آخر من طريق على بن عمر بن على بن الحسين ، عن أبيه ، عن جده قال : قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة ، فقال : يا معشر قريش ! إنكم تحبون الماشية ، فاقبلوا منها ، فإنكم بأقل الأرض مطراً ، واحترثوا ؛ فإن الحرث مبارك ، وأكثروا فيه من الجماجم ، السنن الكبرى للبيهقى ، المزارعة ٨٠/٩ ، برقم ١١٩٦٨ ، شبير احمد القاسمى ، مراد آباد الهند .

بسم الله الرحمن الرحيم

٥٦ / كتاب التحرى

هذا الكتاب يشتمل على ثلاثة فصول

الفصل الأول : فى مسائل الصلاة .

الفصل الثانى : فى مسائل الزكاة .

الفصل الثالث : فى التحرى فى الثياب والمساليخ والأوانى والموتى .

الفصل الأول

فى مسائل الصلاة

٢٨٩٨٥ :- يجب أن يعلم بأن معرفه جهة الكعبة إما بدليل يدل عليها ، أو بالتحرى عند عدم الأول ، والدليل قد مرّ فى كتاب الصلاة ، وعند إنقطاع الأدلة فإصابة جهة الكعبة بالتحرى .

٢٨٩٨٦ :- وجملة هذا الفصل على أربعة أوجه : أحدها : إذا صلى على جهة من غير شك ، ولا تحرى ، ولم يخطر بباله وقت التكبير أن هذه الجهة قبله ، أو ليست بقبله ، وفى هذا الوجه إن علم أنه أصاب ، أو كان أكبر رأيه ذلك ، م : يجزيه ، وفى السراجية : وهو الأصح ، م : وإن علم أنه أخطأ القبلة لا يجزيه ،

٢٨٩٨٥ :- أخرج الترمذى فى سننه عن عبد الله بن عامر بن ربيعة عن أبيه قال : كنّا مع النبى صلى الله عليه وسلم فى سفر فى ليلة مظلمة ، فلم ندر أين القبلة ؟ فصلّى كل رجل منا على حياله ، فلمّا أصبحنا ذكرنا ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم ، فنزل ” فأينما تولوا فثم وجه الله “ ، سنن الترمذى (الصلاة) ١ / ٨٠ ، برقم ٣٤٣ .

الفتاوى التاتارخانية ٥٦ / كتاب التحرى ٣١٩ الفصل : ١ مسائل الصلاة ج : ١٨

وكذلك إذا كان أكبر رأى ، أقيم مقام العلم فى حق العمل ، وهذا كله إذا علم أنه أصاب ، أو أخطأ بعد الفراغ من الصلاة .

٢٨٩٨٧ :- فأمّا إذا علم فى خلال الصلوة أنه أصاب القبلة ، أو كان أكبر رأيه ، فذكر شيخ الإسلام فى شرحه : أنه لا يجوز ، ويلزمه الإستقبال ، وذكر شمس الأئمة السرخسى فى شرحه : أن فيه اختلاف المشائخ ، كان الشيخ أبو بكر محمد بن الفضل يقول : لا يجزيه ، ويلزمه الإستقبال ، وكان الشيخ أبو بكر بن محمد يقول : يجزيه ، ولا يلزمه الإستقبال .

٢٨٩٨٨ :- الوجه الثانى : إذا أشتبه عليه القبلة ، فلم يتحرّ ، وصلى إلى جهة ، إن علم أنه أخطأ ، أو كان أكبر رأيه أنه أخطأ ، أو لم يعلم أنه أخطأ ، أو أصاب لا يجزيه ، **وفى النصاب** : يعيد بالتحرى ، م : وإن علم أنه أصاب يجزيه ، **وفى الخانية** : وإن كان أكبر رأيه أنه أصاب القبلة ، اختلفوا فيه ، قال شمس الأئمة السرخسى : الصحيح إنه لا يجوز صلوته ، **وفى النصاب** : الصحيح أنه لا يعيد ، سواء ظهر فيها ، أو بعدها ، م : هذا كله قبل الفراغ من الصلاة ، وإن علم أنه أصاب ، كما لو تحرّ ، ووقع تحريره على جهة ، فترك الجهة ، وصلى إلى جهة أخرى ، والجواب أن التحرى ما افترض لعينه ، وإنما افترض لغيره ، وهو إصابة القبلة ، فإذا علم أنه أصاب القبلة ، فتبين أن التحرى لم يكن فرضاً عليه .

٢٨٩٨٩ :- فأمّا إذا كان أكبر رأيه أنه أصاب ، فكان ذلك بعد الفراغ من الصلوة ، هل يجزيه ؟ لم يذكر محمد رحمه الله هذا فى الأصل ، وقد اختلف المشائخ فيه ، بعضهم قالوا : يجزيه ، ومنهم من قال : لا يجزيه .

٢٨٩٩٠ :- الوجه الثالث : إذا شك وتحرى ، وصلى إلى الجهة التى وقع

٢٨٩٩٠ :- أخرج الحاكم فى مستدركه عن جابر قال : كنا نصلّى مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فى مسير ، أو سير ، فأظلل لنا غيم ، فتحرينا فاختلفنا فى القبلة ، فصلّى كل واحد منا على حدة ، فجعل كل واحد منا يخطّ بين يديه ؛ لنعلم أمكنتنا ، فذكرنا ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم ، فلم يأمرنا بالإعادة ، وقال : قد أجزأت صلاتكم . المستدرك للحاكم (الصلاة) ١ / ٣٠٨ ، برقم ٧٤٣ - السنن الكبرى للبيهقى ٢ / ٢٨٠ ، برقم ٢٢٧٧ .

الفتاوى التاتارخانية ٥٦ / كتاب التحرى ٣٢٠ الفصل : ١ مسائل الصلاة ج : ١٨

التحرى عليها ، وفى هذا الوجه تجزيه صلوته وإن علم أنه أخطأ القبلة ، وقال الشافعى رحمه الله : لا تجزيه صلوته إذا علم أنه أخطأ القبلة ، وهذا إذا كان بعد الفراغ من الصلاة ، فأما قبل الفراغ من الصلاة ، إذا علم أنه أصاب القبلة ، فإنه يمضى فى صلوته ، ولا يستقبل .

٢٨٩٩١ :- الوجه الرابع : إذا شك وتحرى ، وأعرض عن الجهة التى وقع تحريه عليها ، وصلى إلى جهة أخرى ، **وفى الخانية** : فتبين أنه أصاب القبلة ، لا يجزيه فى ظاهر رواية أصحابنا ، وروى أبو سليمان الجوزجاني عن أبى يوسف رحمه الله تعالى : أنه يجوز ، **وفى الخانية** : وعن أبى حنيفة يخشى عليه الكفر ، **وفى السراجية** : وقيل : يكفر ، والأصح أنه لا يكفر ، **وفى الخانية** : وفى المسألة الرابعة إذا ظهر له فى خلال الصلوة أنه أخطأ ، أو كان أكبر رأيه ذلك ، فإنه يستقبل الصلاة ، وإن ظهر أنه أصاب القبلة فكذا .

ومما يلحق بهذا الفصل

٢٨٩٩٢ :- إذا صلى إلى الجهة التى وقع تحريه عليها ركعة ، أو ركعتين ، ثم علم أنه أخطأ فعليه أن يتحول إلى جهة الكعبة ويبنى على صلوته .
٢٨٩٩٣ :- وإذا وقع تحريه إلى جهة ، فصلى إليها ركعة ، ثم تحول رأيه إلى جهة أخرى ، يتحول إلى الجهة الثانية ، وكذا فى الثالثة ، والرابعة ، **وفى الغياثية** : ولكن لا يقتدى به من يعلم بحاله ، **وفى فتاوى العتابية** : فإن مكث بعد ماتبين أنه أخطأ مقدار ركن ، فسدت صلوته .
٢٨٩٩٤ :- م : ولو تحول رأيه بعد الرابعة إلى الجهة الأولى ، أو تحول رأيه بعد الفراغ من الصلوة ، لا يعتبر ذلك فى حق هذه الصلوة ، وهو الصحيح ،

٢٨٩٩٢ :- أخرج البخارى فى صحيحه عن ابن عمر قال : بينا الناس بقاء فى صلاة الصبح ، إذ جاءهم آت ، فقال : أن النبى صلى الله عليه وسلم قد أنزل عليه الليلة قرآن ، وقد أمر أن يستقبل الكعبة ، فاستقبلوها ، وكانت وجوههم إلى الشام ، فاستداروا إلى الكعبة ، صحيح البخارى ، التفسير ٦٤٥/٢ ، برقم ٤٣٠٦ ، ف ٤٤٩١ .

أما فى حق صلوة أخرى يعتبر .

٢٨٩٩٥ :- **وفى السراجية :** من اشتبهت عليه القبلة ، يكره له أن يصلى تمام صلوته بدفعات إلى الجهات الأربع .

٢٨٩٩٦ :- **م :** واختلف المتأخرون فيما إذا صلى إلى جهة التحرى ثم وقع تحريره على جهة أخرى ، وصلى إليها ركعة ، ثم وقع تحريره الأولى ، فمنهم من قال : يستقبل تلك الجهة أيضاً ، ومنهم من قال : يلزمه الاستقبال .

٢٨٩٩٧ :- **وفى الهداية :** فإن اشتبهت عليه القبلة ، **وفى التحفة :** بأن يكون فى المفازة فى ليلة مظلمة ، أو كان لا يعلم الأمارات الدالة على القبلة ، وليس بحضرته من يسأل عنها ، اجتهد ، فإن علم أنه أخطأ بعد ما صلى ، لا يعيدها ، وقال الشافعى رحمه الله : يعيدها إذا استدبر ، وإن علم بذلك فى الصلوة استدار إلى القبلة .

٢٨٩٩٨ :- **وفى شرح الطحاوى :** وإن اشتبهت عليه القبلة ، وكان بحضرته من يسأله ، ولم يسأله وتحرى ، وصلى ، فإن أصاب القبلة جاز ، وإلا فلا ، وإن سألهم فى الإبتداء ، فلم يخبروا حتى تحرى ، وصلى ، ثم أخبروا جازت صلوته ؛ لأنه فعل ما عليه .

٢٨٩٩٩ :- **وفى الخانية :** رجل اشتبه عليه القبلة ، فأخبره رجلان أن القبلة إلى هذا الجانب ، وهو يتحرى إلى الجانب الآخر ، فإن لم يكونا من أهل ذلك الموضع ، لم يلتفت إلى كلامهما ، وإن كانا من أهل ذلك الموضع ، عليه أن يأخذ بقولهما ، ولا يجوز أن يخالفهما ، **وفى الذخيرة :** وإن كان فى رأيه أنهما يعلمان ذلك ، يأخذ بقولهما .

٢٨٩٩٧ :- أخرج البيهقى فى سننه عن جابر بن عبد الله رضى الله عنهما قال : صلينا ليلة فى غيم ، وخفيت علينا القبلة ، وعلمنا علما ، فلما انصرفنا نظرنا ، فإذا نحن قد صلينا إلى غير القبلة ، فذكرنا ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقال : قد أحسنتم ، ولم يأمرنا أن نعيد ، السنن الكبرى للبيهقى ٢/ ٢٨٣ ، برقم ٢٢٨٦ .

٢٨٩٩٩ :- راجع إلى تخريج رقم المسئلة ٢٨٩٩٢ .

٢٩٠٠٠ :- **وفى الخانية :** رجل دخل فى الصلاة بالتحرى ، واجتهاده كان خطأ ، ولم يعلم بذلك ، ثم علم فى الصلاة ، فحول وجهه إلى القبلة ، فجاء رجل قد علم بحاله الأول ، ودخل فى صلاته ، فصلاة الأول جائزة ، وصلاة الداخل فاسدة ، وعن أبى يوسف رحمه الله تعالى : أنه يجوز صلاة الداخل أيضاً ، وهذه رواية شاذة .

٢٩٠٠١ :- **الأعمى** إذا صلى ركعة إلى غير القبلة ، فجاء رجل ، وحوله إلى القبلة ، واقتدى به ، فهو على وجهين : إن كان الأعمى حين افتتح الصلاة ، وجد من يسأله عن القبلة ، فلم يسأله فقد فسدت [صلاة] الإمام والمقتدى ، وإن لم يجد ، جازت صلاة الإمام ، وفسدت صلاة المقتدى .

٢٩٠٠٢ :- رجل صلى إلى غير القبلة متعمداً ، روى عن أبى حنيفة : أنه يكفر وإن أصاب القبلة ، وبه أخذ الفقيه أبو الليث رحمه الله ، وكذا إذا صلى فى الثوب النجس ، أو بغير طهارة ، وبعض المشائخ قالوا : إن فعل ذلك بتأويل قوله عز وجل : ” فأينما تولوا فثم وجه الله “ لا يكون كافراً ، ولكن لا تجوز صلاته ، وإن أصاب القبلة ، وقال مشائخ بخارى : لا يكفر .

٢٩٠٠٣ :- ومن العلماء من جَوَّز الصلاة فى الثوب النجس ، فلا نكفر ، أما لو صلى بغير الطهارة متعمداً ، فإنه يكون كافراً ، **فى التجنيس الناصرى :** والفتوى على هذا ، **فى العتابية :** إذا اعتقد جواز الصلاة بغير طهارة يكفر ، وعليه الفتوى .

٢٩٠٠٤ :- **م :** رجل أمّ قوماً فى ليلة مظلمة ، وتحرى القبلة ، وصلى إلى المشرق ، وتحرى من خلفه ، وصلى بعضهم إلى القبلة ، وبعضهم إلى دبر القبلة ، وكلهم خلف الإمام ، ولا يعلمون ما صنع الإمام أجزأهم .

٢٩٠٠٤ :- أخرج أبو داؤد الطيالسى عن عبد الله بن عامر بن ربيعة ، عن أبيه قال : أظلمت مرة ، ونحن فى سفر ، فاشتبهت علينا القبلة ، فصلى كل رجل منّا حياله ، فلما انجلت إذ بعضنا قد صلى بغير القبلة ، وبعضنا قد صلى للقبلة ، فذكرنا ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقال : مضت صلاتكم ، ونزلت فأينما تولوا فثم وجه الله ، مسند أبى داؤد ، الطيالسى ١٥٦/١ ، برقم ١١٤٥ - السنن الكبرى ، الصلاة ٢/٢٨٢ ، برقم ٢٢٨٥ .

الفتاوى التاتارخانية ٥٦ / كتاب التحرى ٣٢٣ الفصل : ١ مسائل الصلاة ج : ١٨

٢٩٠٠٥:- وهذا كله إذا كان عند كل واحد أن وجه الإمام إلى هذا الجانب الذى وجهه ، ولم يتقدم على الإمام ، أما إذا كان عند واحد منهم ، أن وجه الإمام إلى جانب آخر ، وهو يقدم الإمام ، لاتجوز صلاته .

٢٩٠٠٦:- **وفى شرح الطحاوى :** وإذا كان معائناً إلى (جهة) الكعبة ، جازت صلواته وإن كان مخالفاً للإمام .

٢٩٠٠٧:- **وفى الخانية :** رجل صلى فى المسجد فى ليلة مظلمة بالتحرى ، فتبين أنه صلى إلى غير القبلة جازت صلاته ، ولا يعرف القبلة بمس الجدار ، والحيطان ، ولأن الحوائط لو كانت منقوشة ، لا يمكنه تمييز المحراب ، وعسى أن يكون ههنا مستر يوديه ، فجاز له التحرى .

٢٩٠٠٨:- **وفى شرح الطحاوى :** ولو أن رجلاً قام إلى الصلاة ، وصلى إلى جانب من غير شك فى أمر القبلة ، ثم شك بعد ذلك ، فهو على الجواز حتى علم باليقين فساده ، فيجب عليه الإعادة ، أو الاستقبال إن علم فى الصلاة .

م : ومما يتصل بهذا الفصل معرفة مكان التحرى

٢٩٠٠٩:- ذكر فى صلاة المريض من الأصل مسألة يدل على أن التحرى فى باب القبلة كما يجوز خارج المصر يجوز فى المصر ، وصورتها : قوم مرضى فى بيت بالليل أممهم واحد ، وصلى بعضهم إلى القبلة ، وبعضهم إلى غير القبلة ، وهم يظنون أنهم أصابوا ، يعنى تحروا فصلاتهم جائزة ، حكم بجواز صلاتهم من غير فصل بينما إذا كان فى المصر ، أو خارج المصر .

٢٩٠١٠:- وعن أبى يوسف رحمه الله : أن الرجل إذا كان ضيفاً وكان ليلاً ، ولم يجد أحداً يسأل ، وأراد أن يصلى تطوعاً جاز له التحرى .

٢٩٠١١:- وذكر شمس الأئمة الحلوانى فى شرحه مسألة الضيف ، فقال :

الفتاوى التاتارخانية ٥٦ / كتاب التحرى ٣٢٤ الفصل : ١ مسائل الصلاة ج : ١٨

إذا كان الرجل ضعيفاً فى بيت إنسان ، فنام القوم ، فأراد الضيف أن يتجهّد بالليل ، وكره أن يوقظهم ، ذكر أن بعض مشائخنا رحمهم الله قالوا : لا يجوز التحرى ، وبعضهم قالوا : إن كان يريد به إقامة المكتوبة لايجوز التحرى ، وإن كان يريد يتجهّد بالليل يجوز له التحرى ، قال شمس الأئمة الحلوانى عن مشائخنا : أن الصحيح أن لايجوز له التحرى فى المصر .

٢٩٠١٢ :- وفى كتاب التحرى : رجل دخل مسجداً لامحراب فيه ، وقبلته مشكلة ، وفيه قوم من أهله ، فتحرى هذا الرجل القبلة ، وصلى ثم تبين إنه أخطأ فعليه ، أن يعيد الصلوة ، وإن علم أنه أصاب جازت الصلوة ، وذكر القدورى فى شرحه عن محمد : فيمن بأن له الخطأ بمكة ، بأن كان ثمة محبوساً فى بيت ، فاشتبهت عليه القبلة ، وتحرى ولم يكن عنده من يسأله ، أنه لا إعادة عليه ، وقال أبو بكر الرازى : عليه الإعادة ، وكذلك إذا كان بالمدينة .

٢٩٠١٣ :- وفى الفتاوى العتائية : رجل صلى فى بيته النافلة فى ليلة مظلة ، فلما أصبح تبين أنه صلى إلى غير القبلة ، لاتجوز ، ولايجوز له التحرى فى بيت نفسه .

٢٩٠١٤ :- رجل دخل مسجداً ، وكان فيه رجل من أهله ، يجب السؤال ، ولايجوز له التحرى ، وإن تحرى لايجزىه إلا إذا أصاب ، ولم يكن أحد من أهله فصلّى بالتحرى ، ثم تبين أنه صلى إلى غير القبلة جاز ، وإن لم يتحرر لايجوز ، وإن كان فى مسجد نفسه ، قال بعض المشائخ : هو كالبيت ، وقال بعضهم : هو كمسجد غيره .

٢٩٠١٥ :- وعن محمد رحمه الله : من صلى فى المسجد الحرام فى الليل ، وكان وجهه إلى الحجر ، وعنده إنه إلى الكعبة يجزىه ، ولم يفصل بينما إذا كان الرجل من أهله .

٢٩٠١٥ :- قول المصنف : وعن محمد رحمه الله : كما فى حديث عائشة أخرجه الترمذى عن عائشة قالت : كنت أحب أن أدخل البيت ، فأصلى فيه ، فأخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم يدي ، فأدخلنى الحجر ، وقال : صلّ فى الحجر إن أردت دخول البيت ، فإنما هو قطعة من البيت ، ولكن قومك استقصروه حين بنو الكعبة ، فأخرجوه من البيت ، سنن الترمذى ، (حج) ١٧٧/١ ، برقم ٨٧٧ .

الفتاوى التاتارخانية ٥٦ / كتاب التحرى ٣٢٥ الفصل : ١ مسائل الصلاة ج : ١٨

٢٩٠١٦ :- ومن صلى بالتحرى ، فجاء إنسان ، ودخل فى صلوته من غير التحرى ، إن أصاب الإمام جازت صلوته ، وإن أخطأ تجوز صلاة الإمام ، ولا تجوز صلاة المقتدى .

٢٩٠١٧ :- ولو تحرى ولم يقع تحريه على شىء ، قيل : يؤخر الصلاة ، وقيل : يصلّى إلى الجهات الأربع .

٢٩٠١٨ :- ولو شرع بالتحرى ، وخلفه لاحق ومسبوق ، فلما فرغ الإمام ، تحوّل إلى جهة أخرى ، فالمسبوق تحول وجهه ، ويتم صلوته ؛ لأنه منفرد يعمل برأى نفسه ، واللاحق تفسد صلاته ، لأنه مقتدى ، وقد عجز عن العمل برأى الإمام .

٢٩٠١٩ :- ومن صلى وعنده إنه خالف التحرى ، ثم ظهر أنه أصاب لا يحزیه إلا فى رواية ، عن أبى يوسف رحمه الله ، **وفى الظهيرية** : ولو صلى إلى الجهات الخمس لم يجز صلوته ، ويجوز التحرى لسجدة التلاوة ، كما يجوز للصلاة .

٢٩٠٢٠ :- ويجوز التحرى فى الثوب الواحد حالة الضرورة ، والثوبين ، والثياب وإن كان النجس غالباً ، وفى الأنائين لا يجوز إلا فى رواية عن أبى يوسف .

٢٩٠٢١ :- رجل صلى بالتحرى إلى جهة المفارة ، والسماء مصحية ، لكنه لا يعرف النجوم ، فتبين أنه أخطأ القبلة ، هل تجوز ؟ قال رحمه الله تعالى : قال أستاذنا ظهير الدين المرغينانى : تجوز ، وقال غيره : لا تجوز .

قلت : ولكن المحدث الكبير الشيخ أنور الكشميرى نقل مذهب الأئمة الأربعة خلافة على هامش الترمذى فانظر : قال الفقهاء الأربعة ، من صلى مستقبل الحطيم بلا استقبال جزء من البيت صلوته غير صحيحة ، فإن استقبال البيت فى الصلوة ثابت بالقرآن أى النص القاطع ، وجزئية الحطيم من البيت ثابتة باخبار الآحاد ، فلا تصح الصلوة هذه . العرف الشذى على هامش الترمذى (الحج) ١٨١/١ . تحت باب ماجاء فى الصلوة فى الحجر .

٢٩٠٢٠ :- أخرج ابن أبى شيبه فى مصنفه عن الحكم فى رجل أصاب ثوبه بول ، فخفى عليه ، قال : ينضح قال : شعبة : وأخبرنى عبد الخالق ، عن حماد أنه قال ينضح ، وسألت ابن شبرمة ، فقال : يتحرى ذلك المكان ، ويغسله ، مصنف ابن أبى شيبه ٧٦/٢ ، برقم ١٢٨٦ .

الفتاوى التاتارخانية ٥٦ / كتاب التحرى ٣٢٦ الفصل : ١ مسائل الصلاة ج: ١٨

٢٩٠٢٢:- ولو تحرى رجل ، واستوى الجهات عنده ، ولم يتيقن بشيء ، ولكن صلى إلى جهة ، إن ظهر أنه أصاب القبلة جاز ، وإن ظهر أنه أخطأ فكذا ، وإن استوى الحالان ، ولم يظهر له شيء ، لا الصواب ولا الخطأ جازت صلوته .

٢٩٠٢٣:- **الحجة :** رجلان خرجا إلى المفارة ، فتحرى كل واحد ، ووقع تحريه على جهة غير جهة صاحبه ، جازت صلواتهما ، فإن بدأ لأحدهما فى وسط الصلاة أن يحول إلى صاحبه ، ويقتدى ، إن استقبل التكبير جاز ، وإلا فلا .

٢٩٠٢٣:- راجع إلى تخريج رقم السئلة ٢٩٠٠٤ .

الفصل الثانى

فى مسائل الزكاة

٢٩٠٢٤ :- وإذا دفع الرجل زكاة ماله إلى رجل ، ولم يخطر بباله عند الدفع أنه غنى ، أو فقير جاز ، إلا إذا علم أنه غنى ، وإن دفع إلى رجل ظن أنه فقير من غير أن يستدل على كونه فقيراً ، فالجواب فيه كالجواب فى الفصل الأول .

٢٩٠٢٥ :- ومعنى المسئلة أنه لم يشك فى أمر المدفوع إليه ، بل كما رآه وقع فى قلبه أنه فقير ، فإن اشتبه حال المدفوع إليه ، فدفع إليه بعدما تحرى ، ووقع فى أكثر رأيه أنه فقير ، أو أخبره المدفوع إليه ، أو أخبره عدل آخر أنه فقير ، أو رآه فى زى الفقراء ، أو رآه جالسا فى صف الفقراء ، أو رآه يسأل الناس ، ووقع فى قلبه أنه فقير ، وفى هذه الوجوه كلها إن علم أنه فقير ، أو أكثر رأيه أنه فقير ، أو لم يعلم بشيء ، أو علم أنه غنى ، أو كان أكبر رأيه أنه غنى ، جاز فى قول أبى حنيفة ومحمد .

٢٩٠٢٦ :- وعند أبى يوسف رحمه الله الجواب كذلك إلا فى وجه واحد ، وهو ما إذا علم أنه غنى ، فإن فى هذه الصورة لا تجزیه عن زكاة ماله عند أبى يوسف ، قال شيخ الإسلام : وله أن يسترد مادفع إليه ، وهو خلاف الرواية ، فالرواية منصوصة عن أبى يوسف أنه لا يملك الاسترداد .

٢٩٠٢٤ :- أخرج البخارى فى صحيحه عن أبى هريرة : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : قال رجل : لأتصدقن بصدقة ، فخرج يصدقته ، فوضعها فى يد سارق ، فأصبحوا يتحدثون تصدق على سارق ، فقال اللهم لك الحمد لأتصدقن بصدقة ، فخرج يصدقته ، فوضعها فى يد زانية ، فأصبحوا يتحدثون تصدق الليلة على زانية ، فقال : اللهم لك الحمد على زانية ، لأتصدقن بصدقة ، فخرج يصدقته ، فوضعها فى يد غنى فأصبحوا يتحدثون تصدق على غنى ، فقال : اللهم لك الحمد على سارق ، وعلى زانية ، وعلى غنى ، فأتى فقيل له ، أما صدقتك على سارق فلعله أن يستعف عن سرقة ، وأما الزانية فلعلها أن تستعف عن زناها ، وأما الغنى فلعله يعتبر فينفق مما أعطاه الله عز وجل ، صحيح البخارى ، الزكاة ١/١٩١ ، برقم ١٤٠٣ ، ف ١٤٢١ .

٢٩٠٢٧:- وبعض مشائخنا ذكروا : أن محمداً رحمه الله : جمع بين فصول خمسة بينما (١) إذا أخبر المدفوع ، (٢) أو عدل آخر أنه فقير ، (٣) أو رآه فى زى [الفقراء] ، (٤) أو جالساً فى صف الفقراء ، (٥) أو رآه يسأل الناس ، ووقع فى قلبه أنه فقير ، ذكر هذا بشرط ، وهو الوقوع فى قلبه أنه فقير فيما إذا رآه يسأل الناس ، ولم يذكر فى الفصول الأخر [هذا الشرط] ، وإنه شرط فى الفصول الأخر أيضاً ، وهكذا ذكر فى النوادر بعض الفصول الأخر مع هذا الشرط ، **وفى الذخيرة :** وعندى إن محمداً شرط هذا الشرط فى الفصول كلها .

٢٩٠٢٨:- ثم على قول أبى حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى [إذا ظهر أن المدفوع إليه غنى ، وجازت الصدقة عند أبى حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى] هل يحل للقبض ؟ اختلف المشائخ فيه ، قال بعضهم : يطيب ، وقال بعضهم : لا يطيب ، وقال بعضهم : يردده إلى المدعى على وجه التملك .

٢٩٠٢٩:- ثم المعطى هل يثاب على ذلك ؟ قال بعضهم : يثاب ثواب المجاملة مع الناس ، والبرّ بهم ، ولا يثاب ثواب الصدقة ، واستشهد فى الكتاب حجة لأبى يوسف فى المسألة المختلف فيها ، قال : وهو بمنزلة رجل توضع بماء وصلى ثم تبين أنه كان غير طاهر ، أو ذكر أن هذا يجزئه ما لم يعلم ، فإذا علم أعاده .
٢٩٠٣٠:- قال رحمه الله : وكذلك كل صلوة وقعت فاسدة وهو يظن أنها وقعت جائزة ، فمات قبل العلم لم يعاقب ، والعبرة لما عنده لا لما عند الله تعالى .

٢٩٠٣١:- [قال] ونظيره ما روى عن أبى يوسف رحمه الله فيمن اشترى أمة ، ووطئها مراراً ، ثم استحققت ، أنّ وطئها حلال له ، ولا يسقط إحصانه ، وعلى قول أبى حنيفة ، ومحمد رحمهما الله : الوطئ حرام إلا أنه لا إثم عليه .

٢٩٠٣٢:- وإذا شك فى حال المدفوع إليه ، فدفع إليه من غير التحرى ، إن ظهر أنه غنى ، أو وقع فى أكبر رأيه بعد ذلك أنه فقير ، اختلف المشائخ فيه ، أكثرهم على أنه لا يجوز ، وأما إذا اشتبه عليه حال المدفوع إليه ، وتحرى ، ووقع فى أكبر رأيه أنه غنى ، ودفع إليه مع ذلك ، فلا يجزيه ما لم يعلم فقره .

٢٩٠٣٣ :- وإذا علم أنه فقير ، اختلف المشائخ فيه على ثلاثة أقاويل : بعضهم قالوا : يجوز إجماعاً ، وبعضهم قالوا : عند أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله لا يجوز ، وعند أبي يوسف يجوز على عكس ما ذكر من الاختلاف ، قال شمس الأئمة رحمه الله : والأصح هو الجواز .

٢٩٠٣٤ :- ثم فى المسئلة المختلف فيها بين أبى حنيفة ومحمد وبين أبى يوسف لو ظهر أن المدفوع إليه أب الدافع ، أو ابنه كان على الخلاف فى ظاهر الرواية ، وذكر ابن شجاع عن أبى حنيفة رحمه الله : أنه لا يجوز ، ولو ظهر أن المدفوع إليه هاشمى ، كان على الخلاف فى ظاهر الرواية ، وذكر فى جامع البرامكة عن أبى يوسف ، عن أبى حنيفة رحمهما الله : أنه لا يجوز ، وإن ظهر أن المدفوع إليه ذمى ، كان على هذا الخلاف فى ظاهر الرواية ، وذكر أبو يوسف فى الأمالى عن أبى حنيفة رحمه الله : أنه لا يجوز ، وإن ظهر أنه حربى مستأمن ، ذكره فى النوادر : إنه على هذا الاختلاف ، ذكر فى جامع البرامكة عن أبى حنيفة : أنه لا يجوز ، وإن ظهر أنه حربى غير مستأمن ، لا يجوز عند أبى حنيفة رحمه الله بإتفاق الروايات ، وإن ظهر أنه عبده لا يجزيه إجماعاً ، وإن ظهر أنه مكاتبه فعن أبى حنيفة رحمه الله روايتان .

٢٩٠٣٤ :- أخرج البخارى فى صحيحه عن أبى الجويرية أن معن بن يزيد حدثه قال : بايعت رسول الله صلى الله عليه وسلم أنا ، وأبى ، وجدى ، وخطب على فأنكحنى ، فخاصمت إليه ، وكان أبى يزيد أخرج دنائير يتصدق بها ، فوضعها عند رجل فى المسجد ، فجئت فأخذتها ، فأتيته بها فقال : والله ما إياك أردت ، فخاصمته إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقال : لك مانويت يا يزيد ، ولك ما أخذت يا معن . صحيح البخارى ، زكوة ١/١٩١ ، برقم ١٤٠٤ ، ف ١٤٢٢ .

الفصل الثالث

فى التحرى فى الثياب والمساخن والأوانى [والموتى]

٢٩٠٣٥:- وإذا كان مع الرجل ثوبان ، أو ثياب والبعض نجس ، والبعض طاهر ، فإن أمكن التمييز بالعلامة يميز ، وإن تعذر التمييز بالعلامة ، إن كانت الحالة حالة الإضطرار ، بأن لا يجد ثوباً طاهراً يتيقن ، فاحتاج إلى الصلاة ، وليس معه ما يغسل به أحد الثوبين ، أو أحد الأثواب يتحرى ، وإذا كانت الحالة حالة الاختيار ، إن كانت الغلبة للطاهر يتحرى ، وإن كانت الغلبة للنجس ، أو كان على السواء لا يتحرى .

٢٩٠٣٦:- ثم فى حالة الإضطرار إذا وقع تحريره فى الثوبين على أحدهما أنه طاهر ، فصلى فيه الظهر ، ثم وقع أكبر رأيه على الآخر أنه هو الطاهر ، فصلى فى العصر لم يجزئه العصر ، فإن لم يحضره تحريره ، أو لم يعلم أن فى أحدهما [نجاسة] حتى صلى فى أحدهما الظهر ، وفى الآخر العصر ، ثم نظر ، فإذا فى أحدهما قدر ، ولا يدرى أهو الأول أو الآخر ؟ فصلاة الظهر جائزة ، وصلاة العصر فاسدة .

٢٩٠٣٧:- [وفى النوازل] إذا كان أحد الثوبين نجساً ، فصلى فى أحدهما الظهر من غير تحرى ، وصلى فى الآخر العصر ، ثم وقع تحريره على أن الأول طاهر ، قال أبو حنيفة رحمه الله : هذا لم يصل شيئاً ، وقال أبو يوسف رحمه الله تعالى : صلاة الظهر جائزة .

٢٩٠٣٥:- أخرج ابن أبى شيبة فى مصنفه عن الحكم فى رجل أصاب ثوبه بول فخفى عليه ، قال : ينضحه قال شعبة ، وأخبرنى عبد الخالق عن حماد : أنه قال : ينضحه وسألت ابن شبرمة ، فقال : يتحرى ذلك المكان ، ويغسله ، مصنف ابن أبى شيبة ٧٦/٢ ، برقم ١٢٨٦ .

٢٩٠٣٨:- و أما الثوب الواحد إذا أصاب طرفاً منه نجاسة مانعة جواز الصلاة ، وهى غير مرئية ، هل يجوز أن يتحرى طرفاً منه ليغسله ، بعض المتأخرين من مشائخنا جَوَّزوا ذلك ، وبعضهم قالوا : إذا اغتسل طرفاً منه من غير تحرى ، وصلى ، لا يحكم بفساد الصلوة ، وما قاله المشائخ : خلاف ما ذكره الهشام فى نواتره عن محمد ، فقد ذكر ثمة : أنه لايجوز التحرى فى ثوب واحد .

٢٩٠٣٩:- قال القاضى الإمام أبو على النسفى رحمه الله : ونظير هذه المسئلة مسألة **فى النوادر** : رجلان فى السفر معهما ثوبان ، أحدهما طاهر والآخر نجس ، فصلّى أحدهما فى ثوب بالتحرى ، وصلى الآخر فى الثوب الآخر بالتحرى ، تجوز صلاة كل واحد منهما ، ولو أمّ أحدهما ، واقتدى به الآخر ، فصلاة الإمام جائزة دون صلاة المقتدى .

٢٩٠٤٠:- ونظيره مسألة أخرى ، رجلان تلاعبا ، فسال من أحدهما قطرة دم ، وجحد كل واحد منهما أن ذلك منه ، فصلّى كل واحد منفرداً ، جازت صلاته ، ولو اقتدى أحدهما بالآخر ، لا تجوز صلاة المقتدى .

٢٩٠٤١:- ومن هذا الجنس مسألة أخرى ، ثلاثة تلاعبوا ، فسال من أحدهما قطرة من دم ، أو فسا أحدهما ، أو ضرط ، ثم جحدوا جميعاً ، ثم أم أحدهم فى الظهر ، والثانى فى العصر ، والثالث فى المغرب ، فصلاة الظهر جائزة لكل ، ولا تجوز صلاة العصر لإمام المغرب ، ولا تجوز صلوة المغرب لإمام الظهر ، والعصر رواية واحدة ، وفى إمام المغرب روايتان ، قال أبو القاسم الصفار رحمه الله : تجوز الصلوات كلها [إذا كان فى السفر ، ومعه أوانى ، بعضها نجسة ، وبعضها طاهرة] ، إن كانت الغلبة للطاهرة ، يجوز التحرى حالة الاختيار ، وحالة الإضطرار للشرب ، والوضوء جميعاً ، وإن كانت الغلبة للنجسة ، أو كانتا سواء ، إن كانت الحالة حالة الاختيار لا يتحرى ، لا للشرب ، وإلا للوضوء ، وإن كانت الحالة حالة الإضطرار يتحرى للشرب بالإجماع ، ولا يتحرى للوضوء ،

ولكنه يتيمم ، فإن توضأ بالماء ، إن مسح موضعاً واحداً فى المرتين لا يجزئه ، وإن مسح فى موضع يجزئه .

٢٩٠٤٢ :- وهنا مسألة أخرى لا ذكر لها فى المبسوط ، إذا اختلط إناءه بأواني أصحابه فى السفر ، وهم غيب ، قال بعضهم : يتحرى ، يأخذ آنيته ، ويتوضأ به بمنزلة طعام مشترك بين جماعة ، غاب أصحابه واحتاج الحاضر إلى نصيبه ، رفع قدر نصيبه .

٢٩٠٤٣ :- وكذا رغيغه إذا اختلط بأرغفة صاحبه ، قال بعضهم : يتحرى ، وقال بعضهم : لا يتحرى فى الأواني ، والأرغفة ، ولكن يتربص حتى يجئ أصحابه ، وهذا كله فى حالة الاختيار ، فأما فى حالة الإضطرار فجاز التحرى فى الأحوال كلها .

٢٩٠٤٤ :- إذا كان للرجل مسالسخ بعضها ذبيحة ، وبعضها ميتة ، إن أمكن التمييز بالعلامة ، يخير فى الوجوه كلها ، ويباح التناول ، وإن تعذر التمييز بالعلامة ، فإن كانت الحالة حالة الإضطرار ، ويعنى به أن لا يجد ذكية بيقين ، واضطر إلى الأكل ، يتناول بالتحرى على كل حال ، وإن كانت الحالة حالة الاختيار ، فإن كانت الغلبة للحرام ، أو كانا سواء لم يجز التناول بالتحرى ، وإن كانت الغلبة للحلال يتناول بالتحرى .

٢٩٠٤٥ :- والزيت إذا اختلط به ودك الميتة ، [إن كانت الغلبة للحرام ، أو كانا على السواء ، لا يجوز الإنتفاع به بوجه من الوجوه] وإن كانت الغلبة للزيت لا يحل له الأكل ، ويحل ما عدا ذلك من الاستصباح ، ودبغ الجلد ، والبيع بشرط أن ينبئ عنه .

والله تعالى أعلم

٥٧/ كتاب الشرب

هذا الكتاب يشتمل على ثمانية فصول

الفصل الأول فى الأشياء التى أثبت

رسول الله صلى الله عليه وسلم فيها الشركة

لجميع الناس وهى ثلاثة : الماء ، والكأ ، والنار .

٢٩٠٤٦ :- قال عليه الصلاة والسلام : الناس شركاء فى ثلاثة : الماء ، والكأ ، والنار ، وفى الخانية : لم يرد به شركة المال ، وإنما أراد به الإباحة فى المال الذى لم يحرز ، نحو الماء فى الحياض ، والعيون ، والآبار ، والأنهار لكل أحد أن يشرب منها ، ويسقى دوابه وإن كان فيه انقطاع ذلك الماء ، ولا يسقى بها أرضه وزرعه ، وفى فتاوى الخلاصة : ولكل واحد نصب الطاحونة ، والسافية ، والدالية ، واتخاذ المشرعة -

٢٩٠٤٧ :- م : واعلم بأن الشركة فى الماء على أوجه : بعضها أعم من البعض ، أمّا الأعم منها فهى الشركة فى ماء البحار ؛ فإنه مشترك بين الناس فى كل شىء فى حق الشفة ، وتفسيره الشرب لبنى آدم ، والدواب ، وسقى الأرض حتى من أراد منهم أن يكرى نهراً منه إلى أرضه ، ليس للآخر أن يمنعه عن ذلك -

٢٩٠٤٨ :- وشركة أخص منها ، وهى الشركة فى ماء الأودية العظام ، كجیحون ، وسيحون ، ودجلة ، والفرات ، وفى العتابة : وما يتخذ من الجبل -

٢٩٠٤٦ :- قول المصنف : الناس شركاء فى ثلاثة - أخرج أبو داؤد بلفظ آخر ، عن رجل من المهاجرين من أصحاب النبى صلى الله عليه وسلم قال : غزوت مع النبى صلى الله عليه وسلم ثلاثاً اسمعه يقول : المسلمون شركاء فى ثلاث : فى الكأ ، والماء ، والنار ، سنن أبى داؤد ، الإجارة ، باب فى منع الماء ٤٩٢/٢ ، برقم ٣٤٧٧ -

الفتاوى التاتارخانية ٥٧ / كتاب الشرب ٣٣٤ الفصل : ١ الأشياء المشتركة بين جميع الناس ج: ١٨

٢٩٠٤٩:- م: قال: الناس شركاء في حق الشفة من هذه الأودية، فأما في حق سقى الأراضى بأن أحيى رجل أرض موات، وأراد أن يكرى منها نهراً ليسقيها، إن كان لا يضر بالعامّة فله ذلك، وإن كان يضر ليس له ذلك -

٢٩٠٥٠:- وفي العتايية: وإن كان يضر بالعامّة بأن يفيض الماء، ويفسد حقوق الناس، أو ينقطع الماء عن النهر الأعظم، أو يمنع جريان السفن - وفي الحسامى: وذلك بأن يميل إلى الجانب إذا إنكسرت ضفته فيغرق القرى والأراضى، م: ليس له ذلك - وفي الكافى: وعلى هذا نصب الرحى عليه، وشق النهر للرحى كشقه للسقى -

٢٩٠٥١:- وفي مختصر خواهرزاده: وإذا كان نهراً عظيماً قريباً من الفرات، نحو مرو، وكان ماءه بين أهله بالحصص فهو كالفرات -

٢٩٠٥٢:- ولو أحيى رجل أرضاً، وساق إليه نهراً منه في موضع لا يملكه أحد، فله ذلك إن كان لا يضر بأنهار ماقلنا -

٢٩٠٥٣:- م: وشركة أخرى أخص من ذلك، وهى الشركة فى الماء فى نهر خاص لأهل قرية، ففيه لغيرهم نوع شركة، وهو حقّ الشفة من جهة الشرب، وسقى الدواب، وليس لهم أن يمنعوا أحداً من ذلك، ولكن إن أراد رجل من غير أهل هذه القرية أن يسقى من ذلك النهر نخيله وزرعه، كان لهم أن يمنعه من ذلك -

٢٩٠٥٤:- وإن كان له الشفة [من هذه الصورة تأتي على كلّ، هل لصاحب الماء أن يمنعه عن الشفة؟] ذكر شيخ الإسلام خواهرزاده، أن على قول أبى حنيفة رحمه الله تعالى ليس له ذلك -

وذكر شمس الأئمة السرخسى رحمه الله تعالى: أن فى هذا الفصل اختلاف المشائخ، قال: وأكثر المشائخ على أنّ لصاحب الماء ولاية المنع -

وأخرج ابن ماجه عن ابن عباس قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: المسلمون شركاء فى ثلاثة: فى الماء، والكلا، والنار، وثمنه حرام. سنن ابن ماجه، الرهون، باب المسلمون شركاء فى ثلاث / ١٧٨، برقم ٢٤٧٢ -

الفتاوى التاتارخانية ٥٧ / كتاب الشرب ٣٣٥ الفصل : ١ الأشياء المشتركة بين جميع الناس ج: ١٨

٢٩٠٥٥:- وفى الظهيرية : وإذا كان لرجل جدول يجرى فيه الماء إلى أرضه ، وبجنب ذلك الجدول صاحب ماشية ، إذا سربت منه الماء انقطع لكثرة المواشى ، وقلة ماء الجدول ، اختلف المتأخرون فى هذا الفصل ، منهم من يقول : هذا من الشفة ، وليس لصاحب الجدول أن يمنع من ذلك ، وأكثرهم على أن لهم أن يمنعوا فى مثل هذه الصورة -

٢٩٠٥٦:- م : وكذلك الماء الذى فى بئر رجل ، أو حوض رجل ، وفى الذخيرة : فى نهر رجل ، أو حوض رجل ، م : ولغيره فيه نوع شركة من حيث الشفة ، وسقى دوابه حتى إذا أخذ الإنسان من حوض غيره ، أو بئر ماء للشرب ، فليس لصاحب النهر والبئر أن يسترد منه ، وإن كان الشفة يأتى على الماء كله ، فهو على ما ذكرنا فى النهر الخاص -

٢٩٠٥٧:- وفى الذخيرة : وإذا أراد سقى جماله وبقره من نهر رجل ، وأراد صاحب النهر أن يمنعه مما يخاف من تخريب النهر فله ذلك -

٢٩٠٥٨:- وفى العيون : نهر فى مدينة أجراه الإمام للشفة ، وأراد بعض الناس أن يتخذوا عليه بساتين ، إن لم يضرب بأهل الشفة وسعهم ذلك ، وإن أضر لا يسعهم ذلك -

٢٩٠٥٩:- وفى الخانية : نهر لقوم ، ولرجل أرض بجنبه ، ليس له شرب من هذا النهر ، كان لصاحب الأرض ، أن يشرب ويتوضأ ، ويسقى دوابه من هذا النهر ، وليس له أن يسقى منه أرضاً ، أو شجراً ، أو زرعاً ، ولا أن ينصب دولاباً على هذا النهر لأرضه ، فإن أراد أن يرفع الماء منه بالقرب ، والأوانى ويسقى زرعه أو شجره ، اختلف المشائخ رحمهم الله تعالى فيه ، والأصح أنه ليس له ذلك ، ولأهل النهر أن يمنعوه -

٢٩٠٦٠:- وفى الكافى : ولو كان البئر ، أو العين ، أو الحوض ، أو النهر فى ملك رجل ، فله أن يمنع من يريد الشفة من الدخول فى ملكه ، إذا كان يجد ماءً أخر بقرب هذا الماء فى غير ملك أحد ؛ لأنه لا يضر ربه -

٢٩٠٦١:- وإن كان لا يجد ذلك ، يقال الصاحب النهر : إمّا أن تخرج الماء إليه ، أو تتركه ليأخذه بنفسه بشرط أن لا يكسر صفته -

٢٩٠٦٢:- وقيل : هذا إذا احتفر في أرض مملوكة له ، أما إذا احتفرها في أرض موات ، فليس منعه عن ذلك [ولو منعه عن ذلك] وهو يخاف على نفسه ودابته العطش ، له أن يقاتله بالسلاح ، وقيل في البئر ونحوها : الأولى أن يقاتله بغير سلاح كعصا -

٢٩٠٦٣:- م : ولو أخذ إنسان ماء بئر إنسان ، أو ماء حوض إنسان ، وييسه فلا شيء على الآخذ ، فإذا أتى إلى باب كرم رجل ؛ ليأخذ الماء من حوضه للشرب ، فلصاحب الكرم أن يمنعه من الدخول في كرمه ، لأن الكرم ملك خاص له ، فبعد ذلك ينظر ، إن كان ثمة ماء قريب من ذلك الموضع في غير ملك أحد ، يشير إلى ذلك الموضع [ليذهب ، ويأخذ الماء ، وإن لم يكن له ثمة ماء قريب من ذلك الموضع ، فإمّا أن يخرج صاحب الكرم الماء إليه ، وإمّا أن يأذن له بالدخول في كرمه ؛ ليأخذ حاجته من كرمه ، وحكم الدار نظير حكم الكرم ، وقيل : إذا كان لم يجد ماءً قريباً من ذلك الموضع ، فله أن يدخل كرمه وداره بغير إذنه -

٢٩٠٦٤:- وأما إذا أحرز الماء في حبّ ، أو قرب ، أو جرّة فهو مملوك له ، وليس لأحد أن يأخذ منه إلا برضاه ، ولكن لو سرقه إنسان في موضع يعزّ وجوده ، وهو يساوى نصاباً لم تقطع يده -

٢٩٠٦٥:- وفي الفتاوى الخلاصة : وإن كان الحوض في دار رجل ، أو بستانه فاستقى آخر منه ، ليس لصاحب الدار أو البستان أن يأخذ ذلك منه ، إلا أن لصاحب الملك أن يمنعه من الدخول في ملكه ، ولكل واحد أن يقول : إن لي حق في ذلك ، أما إذا توصلت إلى الآخر من الدخول ، وهذا كان لهم سقى غير ذلك ، فإن لم يكن لهم سقى غير ذلك ، فلهم أن يدخلوا أراد به بغير إذنه -

٢٩٠٦٤:- أخرج الطبراني عن سمرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : من غلب على ماء فهو له ، وقال وهب بن بقية : فهو أحق به ، المعجم الكبير للطبراني ٢٠٩/٧ ، برقم ٦٨٦٨ -

الفتاوى التاتارخانية ٥٧ / كتاب الشرب ٣٣٧ الفصل: ١ الأشياء المشتركة بين جميع الناس ج: ١٨

٢٩٠٦٦:- الخانية: فأما الماء المحرز في الأواني لا ينتفع به، إلا بإذن من أحرزه، فمن سبق يأخذ الماء في وعاء، أو غيره يصير مملو كآله، وفي مختصر خواهرزاده - ومن أتلفه [يضمن] كما يضمن في سائر إملاكه -

٢٩٠٦٧:- وفي الكافي: وإن كان الماء محرزاً في الأواني، فليس على الذي يخاف الهلاك من العطش أن يقاتل صاحب الماء بالسلاح على المنع، ولكن يقاتله على ذلك بغير سلاح، وكذا الطعام عند أصحاب المخمصة -

٢٩٠٦٨:- وفي السغناقي: هذا إذا كان الماء كثيراً، فإن لم يكن كثيراً فهو على وجهين: (١) أحدهما أن يكون الماء مقدار [مايرد] رمقها، (٢) أو كان يكفي لأحدهما، فإن كان يكفي لردّ رمقها، كان للمضطر أن يأخذ منه البعض، وإن كان يكفي لأحدهما، فإنه يترك الماء على ذلك -

٢٩٠٦٩:- وفي المضمّرات: وإن كان في أرضه، أو في داره بئر ماء، أو عين، أو حوض فباع الماء الذي فيه لم يجز، فإنه يشرب في الأرض، ويفور، ولو جعله في إناء ثم باعه يجوز -

٢٩٠٧٠:- م: ولو صبّ رجل ماء رجل [في الحبّ على الأرض] يقال له: إملاً الحب كما كان -

٢٩٠٧١:- وذكر في كراهية فتاوى أهل سمرقند: رجل وضع طستاً على سطح، واجتمع فيه ماء المطر، فجاء رجل، ورفع ذلك، وتنازعا فيه ينظر إن كان وضع صاحب الطست لذلك فهو له، وإن لم يضع لذلك فهو للدافع -

٢٩٠٦٦:- أخرج البخاري عن ابن عباس قال: قال النبي صلى الله عليه وسلم: يرحم الله أم إسماعيل، لو تركت زمزم، أو قال: لو لم تغرف من الماء لكان عيناً معيناً، وأقبل جرهم، فقالوا: أتأذنين أن ننزل عندك؟ قالت: نعم! ولا حق لكم في الماء، قالوا: نعم، صحيح البخاري، المساقات ٣١٩/١، برقم ٢٣٠٧، ف ٢٣٦٨ -

وأخرج البيهقي عن عطاء: أنه سئل عن بيع الماء في القرب؟ فقال: هذا ينزعه ويحمله، لا بأس به، ليس كفضل الماء الذي يذهب في الأرض، السنن الكبرى للبيهقي، البيوع، باب النهي عن بيع فضل الماء ٣٢٥/٨، برقم ١١٢٣١ -

الفتاوى التاتارخانية ٥٧ / كتاب الشرب ٣٣٨ الفصل : ١ الأشياء المشتركة بين جميع الناس ج : ١٨

٢٩٠٧٢ :- ولو أراد رجل أجنبى أن يأخذ من النهر الخاص ، أو من حوض رجل ، أو من بئر رجل ماء بجرة للوضوء ، أو لغسل الثياب ، هل له ذلك ؟ ذكر الطحاوى : أن له ذلك ، وعليه أكثر المشائخ -

٢٩٠٧٣ :- ولو اتخذ رجل شجرة ، أو خضرة فى داره ، وأراد أن يأخذ الماء بالجرة من هذا الموضع ؛ ليسقى ذلك الموضع ، هل له ذلك ؟ ذكر شمس الأئمة السرخسى : الصحيح أن له ذلك -

٢٩٠٧٤ :- وذكر شيخ الإسلام : إن فى النهر الخاص ليس له ذلك ، وفى البئر ، والعين له ذلك ، إلا أن يضر بصاحب البئر والعين بأن يأخذ متتابعاً ، وإن منع صاحب الماء الماء عن المحتاج ، فإن كان الماء للناس فيه حق الشفة ، نحو الماء فى البئر وأشباهها كان للمحتاج أن يقاتل صاحب الماء بالسلاح [وإن كان ماء ليس لأحد فيه حق الشفة ، نحو الماء المحرز فى الإناء من الأوانى ، فليس للمحتاج أن يقاتله بالسلاح] ولكن يقاتله بدون السلاح ، وحكم الطعام على هذا -

٢٩٠٧٥ :- الظهيرية : ويجوز للإنسان أن يحمل ماء السقاية إلى بيته ، ليشرب هو وأهله ، قالوا : هذا فى الماذون ، فإن منع صاحب الدلو من المحتاج ، إن كان الدلو لصاحب البئر قاتله بمادون السلاح ، وإن كان الدلو للمحتاج ، أو كان للعامة قاتله بالسلاح -

٢٩٠٧٦ :- وفى الظهيرية : التوضى من ماء السقاية ، قيل : يجوز ، وقيل : لا يجوز ، وقيل إن كان الماء كثيراً جاز ، وإن كان قليلاً لا يجوز ، الخانية : وكذا كل ما أعد للشرب ، حتى قالوا فى الحيض التى أعدت للبهائم ، لا يجوز فيه التوضى ، ويمنع ، هو الصحيح -

٢٩٠٧٧ :- م : هذا هو الكلام فى الماء ، وأما الكلام فى الكلاء : فالشركة فيه على أوجه أيضاً : فبعضها أعم من بعض ، وهى ما ينبت فى أرض ، لا يكون مملوكاً لأحد ، فلكل واحد منهم من أحاد الناس ولاية الإحتشاش ، والرعى ، وشركة أحص من هذا : وهو أن يكون الكلاء فى أرض مملوكة لإنسان ، نبت لا بإنبات

الفتاوى التاتارخانية ٥٧ / كتاب الشرب ٣٣٩ الفصل : ١ الأشياء المشتركة بين جميع الناس ج : ١٨

صاحب الأرض ، فيكون للناس فيه حق الأخذ ، حتى لو أخذه انسان لا يكون لصاحب الأرض أن يستردّ منه ، ولكن لصاحب الأرض حق المنع عن الدخول فى أرضه -

٢٩٠٧٨ :- وإذا أتى إنسان محتاج أرضه ليدخل ، ويأخذ الكلاً ، فالحكم فيه كالحكم فيما إذا أتى باب كرمه على نحو ما بينا ، وفى الكافى : الكلاً الذى نبت بنفسه لا يملكه صاحبه إذا كان فى أرضه ، فإن قطعه غيره ، وأحرزه ملكه فصار أخص به -

٢٩٠٧٩ :- وفى المضمرات : وفى الطحاوى : ولو دخل إنسان أرضه بغير إذنه فاحتش ، ليس له حق الاسترداد منه ، سواء كان سقاه ، وأقام عليه ، أو لم يقم عليه : وفى ظاهر الرواية ، ولا يجوز بيعه أيضاً -

٢٩٠٨٠ :- وعن مشائخنا الآخرين : إن أقام عليه صاحب الأرض ، وسقاه ملكه فيجوز بيعه ، وله الاسترداد إن احتشه أحد بغير إذنه ، ولا يجوز بيع مانبت فى أرضه من الحشيش إلا إذا قطعه ، فحزمه يجوز بيعه ، وله أن يسترده ممن أخذ منه -

٢٩٠٨١ :- وأما إذا نبت الكلاً ، ومات فى الأرض ، فإنها تكون مملوكة ، وينقطع حق غيره ، حتى لو أخذ إنسان كان لصاحب الأرض أن يستردّ منه ، ولكن يبقى فيه شبهة الشركة ، حتى لا يجب القطع بسرقة ، والجواب الذى ذكرنا فيما أنبته صاحب الأرض من الحشيش ، لا فى الأشجار ، فصاحب الأرض أحق بالأشجار التى تنبت فى أرضه لانباته -

٢٩٠٨٢ :- وتفسير الحشيش : مانبت على وجه الأرض مما ليس له ساق ، والشجر ما ينبت على الساق ، فعلى هذا الشوك من جملة الشجر ، فإن له ساق -

٢٩٠٨٣ :- وبعض مشائخنا قالوا الشوك الأخضر من جملة الكلاً ، وفى رواية جعله من جملة الشجر ، قالوا : وليس فى المسئلة اختلاف الروايتين ، وإنما اختلف الجواب لاختلاف الموضع ، وما قال فى بعض الروايات : إنه بمنزلة الكلاً ، أراد به ما بسط على وجه الأرض ، ومن جملة الشوك ما ييسط على وجه الأرض ، وما قاله فى بعض الروايات : أنه بمنزلة الشجر ، أراد به ما يقوم على الساق -

٢٩٠٨٤م:- م: وروى داؤد بن رشيد عن محمد رحمه الله أنه قال: ما أنبتة الناس فليس بكلاً وإن لم يكن شجراً، وما لا ينبتة الناس فهو كلاً وإن كان شجر -
٢٩٠٨٥م:- وفى المنتقى: قال أبو يوسف رحمه الله تعالى: إذا كان الحطب فى الدوح، وهى ملك، فليس لأحد أن يحتطبها إلا بإذنه، وإن كان فى غير ملكه فلا بأس بأن يحتطب، وإن كان تنسب إلى قرية وأهلها، وفى الكبرى: وإن كان تنسب ذلك إلى قرية، وأهلها لا بأس بأن يحطب ما لم يعلم أن ذلك ملكها، وكذا الذرنىخ، والكبريت، والثمار -

٢٩٠٨٦م:- فى أرض رجل مملحة، فأخذ انسان من ذلك الماء، فلا ضمان عليه، كما لو أخذ من حوضه، وإن صار الماء ملحاً فلا سبيل لأحد عليه، وكذلك النهر إذا انبسط، حتى صار فى أرضه ذراع من طين، أو أكثر لم يكن لأحد أن يأخذ من ذلك الطين، ولو أخذ كان ضامناً -

٢٩٠٨٧م:- كسر بيضة، أو جوزة لرجل، فوجدها فاسدة لا ضمان عليه، لأنه لا قيمة له، أخرج شجرة الجوز جوزات صغار، فأتلف إنسان تلك الجوزات يضمن نقصان الشجرة؛ لأن تلك الجوزات وإن لم يكن لها قيمة فليست بمال، حتى لا يضمن بالإتلاف إلا على الشجرة، فإتلافها على الشجرة تنقص قيمة الشجرة، فينظر إن هذه الشجرة بغير تلك الجوزات بكم تشتري؟ ومع تلك الجوزات بكم تشتري؟ فيضمن ما بينهما -

٢٩٠٨٨م:- م: وأما الشركة فى النار: فمن حيث اصطلاها، وتجفيف الثياب، والعمل بضوءها، فأما إذا أراد أن يأخذ من ذلك الجمر، فإن كان ذلك شيئاً له قيمة إذا جعله صاحبه فحماً، كان له أن يسترده منه، وإن كان ذلك شيئاً يسيراً لا قيمة له، فليس لصاحبه أن يسترده منه، وله أن يأخذ من غير إذن صاحبه -

٢٩٠٨٩م:- وذكر فى موضع آخر: إن كانت النار بحال لو خمدت تصير فحماً، ليس له أن يقتبس منها، وإن كان بحال لو خمدت تصير رماداً، فله أن يقتبس منها، وقيل: إن كانت النار من حطب مباح، بأن أوقد الشجر

الفتاوى التاتارخانية ٥٧ / كتاب الشرب ٣٤١ الفصل: ١ الأشياء المشتركة بين جميع الناس ج: ١٨

القائم كما يكون فى الفيافى من غير أن يحزره ، أوّلاً كان له أن يقتبس منها ، وإن كان بحال لو خمدت تصير فحماً ، وإمّا إذا أحزره أوّلاً حتى صار ملكاً له ، فهو على التفصيل الذى قلنا -

٢٩٠٩٠:- وفى الخانية : ومعنى الشركة فى النار: الشركة فى الإصطلاء ، والاستضاءة ، وإذا أراد أن يصطلى بنار غيره ، أو يأخذ سراجاً من نار غيره ، كان له ذلك ، وليس له أن يأخذ عين النار والجمرة ، فإن أراد ذلك ، كان لصاحبه أن يمنع إلا أن يأخذ شيئاً لا قيمة له ، ولا يضرّ به ، وكان له أن يأخذ بغير إستئذان -

٢٩٠٩١:- وفى التجريد : فأما الجمر الذى فيه اللّهب ، فهو ملك لصاحبه ، لا يجوز لأحد أخذه إلا بإذنه -

٢٩٠٩٢:- م : قال محمد رحمه الله تعالى فى الأصل : قال أبو حنيفة رحمه الله تعالى : إذا كان لرجل نهر ، أو عين ، أو بئر ، أو قناة فليس له أن يمنع ابن السبيل أن يستقى منها ، وأن يشرب ، وأن يسقى دابّته -

٢٩٠٩٢:- أخرج ابن أبى شيبة عن عدى بن الفضيل قال : أتيت عمر بن عبد العزيز فاستحفرته بئراً ، قال : اكتب حريمها خمسين ذراعاً ، وليس له حق مسلم ، ولا يضره ، وابن السبيل أولى من يشرب ، مصنف ابن أبى شيبة ، البيوع والأقضية ١١ / ١٥٦ ، برقم ٢١٧٦٧ - وأخرج الطبرانى فى الكبير عن سمرة ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقول : لا يقطع طريق ، ولا يمنع فضل ماء ، ولا ابن السبيل عارية الدلو والرشاء والحوض إن لم يكن أداه بعينه ، ويخلى بينه وبين الركبة يسقى ، ولا يمنع المحفر إذا نزل الحافر خمسة وعشرين ذراعاً عطناً للماشية . المعجم الكبير للطبرانى ٧ / ٢٦٠ ، برقم ٧٠٦٠ -

الفصل الثانى

فى إحياء أرض الموات وتفسيرها وتمليكها

٢٩٠٩٣:- قال محمد رحمه الله فى كتاب الشرب : كل أرض لا يملكها أحد ، وقد انقطع عنها الماء ، ولم يكن من مرافق أهل المصر ، والقرية كان مواتاً وإن كانت قرية من العمرانات ، وعن أبى يوسف رحمه الله تعالى : أنه شرط مع ذلك أن يكون بعيداً من العمرانات ، والفاصل بين البعيد والقريب مروى عن أبى يوسف رحمه الله تعالى أنه قال : يقوم رجلٌ جهورٌ الصوت من أقصى العمرانات على مكان عالٍ ، وينادى بأعلى صوته ، وأصح ما قيل فيه أن يقف الرجل على طرف عمران القرية ، فينادى بأعلى صوته ، فإلى أى موضع ينتهى إليه صوته ، يكون من فناء العمران ، وما وراء ذلك يكون من الموات إذ لم يعرف لها مالك ، وعند أبى يوسف رحمه الله تعالى لا يعتبر انقطاع ارتفاع أهل القرية منها حقيقة وإن كان قريباً من القرية -

٢٩٠٩٤:- فالحاصل عند أبى يوسف رحمه الله تعالى يدار الحكم على القرب والبعد ، وعند محمد رحمه الله تعالى يدار الحكم على حقيقة الإرتفاق ، وشمس الائمة السرخسى اعتمد على ما قاله أبو يوسف رحمه الله تعالى -

٢٩٠٩٥:- وفى الخانية : الموات الأرض الخراب ، وخلاف العامر ، وفى الطحاوى : هى مالىس بملك لأحد ، ولا شئ من مرافق البلد ، وكانت خارج البلد سواء قربت منه ، أو بعدت فى ظاهر الرواية -

٢٩٠٩٦:- وفى الكافى : التى يعذر زرعها لانقطاع الماء عنه أو يغلب

٢٩٠٩٣:- أخرج احمد عن جابر بن عبد الله الأنصارى ، عن النبى صلى الله عليه وسلم قال : من أحيا أرضاً دعوةً من المصر ، أو رميةً من المصر فهى له . مسند أحمد ٣/٣٦٣ ، برقم ١٤٩٧٤ -

الماء عليه وما أشبه ذلك مما يمنع الزراعة ، سَمِيَ به لبطلان الإنتفاع به تشبيهاً بالحيوان إذا مات ، وبطل الانتفاع به -

٢٩٠٩٧:- م: وفي البقالى : الموات ما لا يقرب من العامر ، ويفضل عن حاجة البلد للمحتطب ، والمرعى لكل بلد على ما ذكره الطحاوى ، وعن أبى يوسف قدر غلوة ، وقد جعل ما حرز عنه الماء من الفرات ، وهى فى العمران -

٢٩٠٩٨:- وفى الخانية : ذكر فى شرب الأصل : أرض الموات ما لا يعرف لها مالك ، وهو الصحيح ، وعن أبى يوسف رحمه الله : أرض الموات أن يفتح الامام تلك عنوة ، ولم تقسم الأراضى بين الغانمين ، وتركها محملة ، أو قسّم البعض ولم يقسم مما تلك الأراضى يكون مواتا عنه -

٢٩٠٩٩:- وفى رواية أخرى : يقوم الرجل فى العمران ، ويصيح صيحة وسطاً ، فالى أن يبلغ صوته يكون مواتا إذا لم تكن مقبرة ، ولا فناء لأهل القرية ، وعن محمد : يعتبر الصوت من دون القرية ، لامن الأراضى العامرة -

٢٩١٠٠:- وقال ابو عبد الله الجرجانى : يعتبر الصوت على قدر اذان الناس فى العادة من غير أن يجهد نفسه ، هذا إذا لم يعرف أنها كانت ملكاً لأحد ، فإن عرف أنها كانت مملوكة ، لكن لا يعرف المالك فى الحال ، ذكر القاضى أبو على السغدى رحمه الله عن استاذة الحاكم : أنه يجوز للامام أن يدفعها إلى رجل ، ويأذن له بالإحياء ، فتصير لمن أحيائها -

٢٩١٠١:- وفى نوادر هشام عن محمد رحمه الله تعالى : الأراضى إذا كان لها آثار عمارة ، من مسنأة ونحوها ، ولها أبواب ، لكن لا يعرفونه أنه لا يسع لأحد أن يحييها ، ويتملكها ، أو يأخذ منها تراباً -

٢٩١٠٢:- وفى رسالة أبى يوسف رحمه الله تعالى إلى هرون : هى لمن أحيائها ، وليس للامام أن يخرجها من يده ، وعليه فيها خراجها -

٢٩١٠٣:- وروى هشام عن محمد رحمه الله تعالى : فى القصور الخربة ، والنواويس الخربة إذا رفع الرجل منها التراب ، وألقاها فى أرضه ، قال إذا

كان قصوراً ، ونواويس قبل الإسلام ، فهي بمنزلة الموات ، لا بأس بذلك ، وإن كانت خربت بعد الاسلام ، وكان لها أرباب ، ولكن لا يعرفون ، لا يسع لأحد أن يأخذ منها شيئاً ؛ لأنها بمنزلة دورهم -

٢٩١٠٤:- وفي الفتاوى الخلاصة : وأرض الميتة كل أرض السواد ، والجبال لا يبلغها ماء الأنهار ، وليس لأحد فيها ملك ، وأراضى بحار ليس بموات ، كذا قال الشيخ الامام الاستاذ . م : والأراضى المملوكة إذا انقرض أهلها ، فهي كاللقطة -

مطلب إبقاء الملك لصاحب القديم

٢٩١٠٥:- وفي الطحاوى : الأصل فى هذا : ان كل من ملك شيئاً ، إمّا مسلم ، أو ذمى بآى سبب ملك ، فإنه لا يزول ملكه بالترك ، كما إذا ملك داراً ، أو أرضاً ثم خربت ، ومضت عليها السنون ، والقرون فهو على ملك مالكه الأول ، ولا تكون تلك الأراضى مواتاً -

الفرق بين الإحياء والتحجير

٢٩١٠٦:- م : الإحياء أن يكربها ويسقيها ، وإن كربها ولم يسقها ، أو سقاها ولم يكربها فليس بإحياء ، وفي الكافى : ولو فعل أحدهما يكون تحجيراً ، م : فإن سقاها مع ذلك فهو إحياء ها ، فهذا الذى ذكرنا من تفسير الإحياء مروى عن محمد رحمه الله تعالى رواها ابن رستم رحمه الله تعالى ، وفي الكافى : ولو حوطها ، وسممها بحيث يعصم الماء ، يكون إحياءً ، وكذا إذا بذرها -

٢٩١٠٧:- م : وعن أبى يوسف رحمه الله تعالى : الإحياء البناء ، أو الغرس ، أو الكراب ، أو السقى ، وعن محمد رحمه الله أيضاً أن الكراب إحياء . وفي الفتاوى العتائية : وعن محمد رحمه الله : الكراب ليس بإحياء إلا أن بذرها -

٢٩١٠٨:- م : وذكر شمس الأئمة السرخسى رحمه الله : أن الإحياء أن يجعلها صالحة للزراعة ، بأن كربها ، أو ضرب عليها المسناة ، أو حفر لها بئراً -

- ٢٩١٠٩:- وفى الخانية: ولو بنى فى أرض الموات بناءً فى بعضها، أو زرع فيها زرعاً قليلاً، كان ذلك إحياءً لذلك البعض دون غيره، إلا أن يكون ماعمر أكثر من النصف، فيكون إحياءً للكل فى قول أبى يوسف رحمه الله تعالى -
- ٢٩١١٠:- وقال محمد رحمه الله تعالى: إذا كان الموات فى وسط ما يحىي يكون إحياءً للكل، وإن كان الموات فى ناحية لا يكون إحياءً لما بقى -
- ٢٩١١١:- وفى الكافى: ولا يجوز إحياء ما قرب من العامر، ويترك مرعى لأهل القرية، ومطرحاً لحصائدهم؛ لتحقق حاجتهم إليها حقيقة عند أبى يوسف رحمه الله تعالى، فصار كالنهر، والطريق -
- ٢٩١١٢:- وعلى هذا قالوا: لا يجوز للامام أن يقطع ما لاغناء للمسلمين عنه، كالملح، والآبار التى يستقى الناس منها -
- ٢٩١١٣:- م: ومن حجر على أرض بحجارة تشبه المنارة، فقد أحيائها، وذكر فى المنتقى والتحجير ليس بإحياء "وفى الكافى" هو الصحيح -

مطلب فى التحجير

- ٢٩١١٤:- م: وصورة التحجير: أن يمر الرجل بموضع من الموات، ويقصد إحياء ذلك الموضع، ولم يمكنه الإحياء للحال لانعدام آلات الإحياء، فيعلم [هناك بعلامة] فيضع حول ذلك الموضع [احجاراً] ويحصد ما فيها من الحشيش والشوك ويجعل حولها أو يغرس حولها أغصاناً يابسة، وكذلك إذا نقى الأرض من الحشيش، أو أحرق ما فيها من الشوك، فهذا تحجير ليس بإحياء -

- ٢٩١١٢:- أخرج البيهقى عن ايض بن حمال: أنه استقطع النبى صلى الله عليه وسلم الملح الذى بمارب، فأراد أن يقطعه أياه، فقال رجل: إنه كالماء العدّ، فابى أن يقطعه، السنن الكبرى للبيهقى، إحياء الموات، باب ما لا يجوز اقطاعه من المعادن الظاهرة ١٠٦/٩، برقم ١٢٠٤٩ -
- وأخرج أبوداؤد نحوه، سنن أبى داؤد - الخراج والفيئى والإمارة، باب اقطاع الأرضين ٢/٤٣٥، برقم ٣٠٦٤ -

٢٩١١٥:- وقد صحَّح عن عمر رضى الله عنه أنه قال: من أحيا أرضاً ميتة فهي له، وليس [للمتحجر] بعد ثلث سنين حق، وأراد بالتحجير ما قلنا ”وقوله“ ليس للمتحجر بعد ثلث سنين حق، مفهومه يقتضى أن يكون له حق قبل الثلاث، وبه اخذ بعض مشائخنا رحمهم الله تعالى فقالوا: التحجير يفيد ملكاً مؤقتاً الى ثلث سنين للمتحجر، حتى ان انساناً لو أحى هذه الارض قبل ثلث سنين، لا تصير ملكاً لهذا المحيى -

٢٩١١٦:- وبعض مشائخنا رحمهم الله تعالى قالوا: أن التحجير لا يفيد الملك للمتحجر، حتى قالوا: لو جاء إنسان، واحيا هذه الارض قبل ثلاث سنين، تصير ملكاً لهذا المحيى -

٢٩١١٧:- التحجير مشتق من الحجر بمعنى المنع، فى الكافى: والتحجير الاعلام مشتق من الحجر المنع، فان علم فى موضع من الموات علامة، فكأنه منع الغير فى ذلك الموضع من احياء ذلك الموضع، فبقى غير مملوك كما كان -

٢٩١١٨:- ثم التحجير قد يكون بوضع الاحجار عليه، وقد يكون بغير وضع الاحجار، بان غزر حولها اغصاناً يابسة، أو نقى الارض، وأحرق ما فيها من الشوك، أو حصد ما فيها من الحشيش والشوك، وجعلها حولها، وجعل التراب عليها من غير ان يتخذ المسننة ليمتنع الناس من الدخول، أو حفر من بئر ذرعاً، أو ذراعين قال عليه السلام: من حفر بئراً مقدار ذراع فهو متحجر، ولو كربها، أو ضرب عليها المسننة، أو شق لها نهر فهو أحياء -

٢٩١١٩:- وفى الخانية: وإن وضع الأحجار حولها، أو حصد ما فيها

٢٩١١٥:- أخرج البيهقى عن عمرو بن بن شعيب قول عمر بلفظ آخر: أن عمر جعل التحجر ثلث سنين، فإن تركها حتى يمضى ثلاث سنين، فأحيائها غيره، فهو أحق بها، السنن الكبرى للبيهقى، إحياء الموات ١٠٣/٩، برقم ١٢٠٤١ -

٢٩١١٦:- راجع إلى تخريج رقم المسألة ٢٩١١٥ -

٢٩١١٨:- قول المنصف: ”قال عليه الصلاة والسلام: من حفر بئراً مقدار ذراع فهو متحجر“ لم اجد هذا الحديث بهذه الألفاظ -

الفتاوى التاتارخانية ٥٧ / كتاب الشرب ٣٤٧ الفصل: ٢ إحياء أرض الموات ج: ١٨

من الحشيش والشوك ، وجعلها حول الأرض يريد إحياءها ، يكون ذلك تحجيراً ، ولا يكون إحياءً ، فإذا فعل ذلك كان هو أحق بإحياءها ؛ بل ينتظر إلى أن يعلم إلا أنه ترك إحياءها -

٢٩١٢٠:- والتقدير بثلاث سنين عرف بقول عمر رضى الله عنه ، وإذا مضت تلك المدة ، عرف بطريق الظاهر أنه ترك إحياءها ، وهذا بطريق الديانة ؛ لأنه سبق غيره ، فكان هو أولى من غيره كمن سبق لمكان فى المسجد ، أو فى الرباط ، أو فى المفازة كان هو أولى به من غيره إما فى الحكم إذا أحيائها غيره بعد التحجير بإذن الامام كانت له -

٢٩١٢١:- وفى الينايع : ومن حجر أرضاً ، يريد من خط حوالى الأرض بالحجارة بعد ما قطع له الأرض ، كيلا يشرع فى أخذه غيره إلى أن يعمره ، فاجمعوا على أنه لا يملكها بالتحجير ، وإنما هو أحق بها من غيره ، وليس لأحد أن يزعمه -

٢٩١٢٢:- وروى عن محمد رحمه الله تعالى أنه قال : لو أجرى الماء على موات ملكها ، وقال الفقيه أبو الليث رحمه الله تعالى : إنما يصير الملك بأحد الأشياء الثلاثة : إما بالبناء حولها بحائط ، وإما بكربها ، وإما بإجراء الماء فيها -

٢٩١٢٣:- م : ومن أحيى أرضاً ميتة فهى له ، أحيائها بإذن الامام ، أو بغير إذنه عند أبى يوسف ومحمد رحمه الله تعالى ، وعند أبى حنيفة رحمه الله تعالى لا يكون له إلا إذا أحيائها بإذن الإمام - وفى الطحاوى : إذا أحيى أرضاً ميتة ، إن كان بإذن الامام ملكها بالإجماع ، ولم يكن لغيره فيها حق -

٢٩١٢٢:- أخرج البيهقى عن علقمة بن نضلة : أن أبا سفيان بن حرب قام بفناء داره ، فضرب برجله ، وقال : سنام الأرض أن لها سناماً ، زعم ابن فرقد الأسلمى انى لا اعرف حقى من حقه ، لى بياض المروة ، وله سوادها ، ولى ما بين كذا إلى كذا ، فبلغ ذلك عمر بن الخطاب رضى الله عنه ، فقال : ليس لأحد إلا ما احاطت عليه جدرانها ، إن احياء الموات ما يكون زرعاً ، أو حقيراً ، أو يحاط بالجدران ، السنن الكبرى للبيهقى ، إحياء الموات ، ١٠٣/٩ ، برقم ١٢٠٤٢ -

وأخرج أيضاً عن انس فى الشعاب : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ما أحطتم عليه فهو لكم ، ومالم يحط عليه فهو لله ولرسوله ، السنن الكبرى للبيهقى ، إحياء الموات ١٠٢/٩ ، برقم ١٢٠٣٩ -

٢٩١٢٤:- وفي الخانية فى كتاب الزكوة ، ذكر الناطقى رحمه الله تعالى :
القاضى فى ولايته بمنزلة الامام فى ذلك ، وفى الكافى : ويجب فيه العشر لأنه لا يجوز ابتداء توظيف الخراج على المسلمين ، إلا إذا سقاه بماء الخراج ؛ لأنه حينئذ يكون إبقاء الخراج باعتبار الماء .

٢٩١٢٥:- وفى الطحاوى : وإذا ملك أرض الموات بإذن الامام أو بغير إذنه على الاختلاف ، فزرعها فإنه ينظر إن زرعها بماء السماء فهو من أرض العشر ، وإن زرعها بماء نهر من أنهار المسلمين ، فعلى قول أبى يوسف حكمها حكم تلك الأراضى التى فيها ذلك النهر ، إن كان من أرض الخراج فهى من أرض الخراج ، وإن كان من أرض العشر فهى من أرض العشر ، وفى قول محمد رحمه الله تعالى : إن كان الماء الذى ساقه إليها من مياه الأنهار العظام ، كالنيل ، والفرات وما أشبههما فهى من أرض العشر ، وإن كان ذلك الماء من نهر ، حفر الامام من مال بيت المال ، فهى من أرض الخراج ، وبه أخذ الطحاوى ، وأرض الخراج مملوكة ، وكذلك أرض العشر يجوز بيعها ، وإبقاءها ، ويكون ميراثاً كسائر املاكه .

مطلب يلزم حفظه

٢٩١٢٦:- وفى الفتاوى العتائية : ولو انعزل الماء عن موضع من شطّ النهر ، فإن كان يحتمل عود الماء إليه ، ليس لأحد إحياءه ، وإن لم يحتمل يجوز بإذن الامام .
٢٩١٢٧:- م : وفى المنتقى : إبراهيم بن رستم عن محمد رحمه الله تعالى : رجل أحيا أرضاً مواتاً ، ثم جاء آخر ، وأحيا إلى جنبها أرضاً [أخرى] والأول ساكت ، حتى أحيا جوانبها الأربع ، كيف يكون الطريق إلى أرض الاول ؟ [قال] ترك من أرض الرابع طريقاً إلى أرضه ، وفى الذخيرة : آخر أرض أحياها صاحبها يترك له فيها طريقاً إلى أرضه .

٢٩١٢٨:- م : وإذا أحيا أرضاً ميتة بإذن الامام ، فلم يرها صالحة للزراعة ،

فتركها ، فجاء آخر ، فزرعها هل يكون للاول أن ينزعها منه ؟ اختلف المشائخ فيه ، وكان الفقيه أبو القاسم احمد بن حمزة الصفار البلخي رحمه الله يقول : ليس له ذلك ، وكان يقول : الاول احق بها مادام يشغلها ، فإذا تركها ، وأعرض عنها بطل حقه ، وكان الثاني أحق بها ، وغيره من المشائخ كانوا يقولون : للاول أن ينزعها من يد الثاني ، وفي الكافي : والأصح أن الأول ينزعها من الثاني -

٢٩١٢٩:- م : وحاصل الخلاف راجع إلى أن المحبي بالإحياء يملك رقبة الأرض ، أو منفعتها ؟ كان الفقيه أبو القاسم يقول : لا يملك ، [وإنما يملك منفعتها ، والاشتغال بها ، وعامة المشائخ يقولون : يملك] رقبته -

٢٩١٣٠:- وفي الكافي : ويملكه الذمي بالإحياء كما يملكه المسلم -

٢٩١٣١:- وفي الذخيرة : قال محمد رحمه الله : سألت أبا يوسف رحمه الله تعالى عن النهر الأعظم إذا كان للرجل عليه أرض أخذها الماء يفيض الماء وحرزه عن أرضه ، فاتخذها هذا [لاجل ان يدخلها] إلى أرضه ؟ قال : ليس له ذلك إذا كان يضرب بالنهر ، وإذا كان لا يضرب بالنهر فله ذلك بإذن الامام عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى ، وعندهما بإذنه ، ويعتبر اذنه بمنزلة إحياء الموات ، فإن أحصنها من الماء فقد أحيها ، بخلاف سائر الأراضي الموات ، فإن ثمة بمجرّد التحصين لا يحصل الإحياء -

٢٩١٣٢:- م : وفي البقالى : إذا حفر بئراً فى موات ، وكان بينه وبين الماء قدر ذراع ، فحفره آخر ، فهذا للاول حتى يعلم أنه تركها ، وقدره بشهر ، وإذا حفر قدر ذراع ، ولم يبلغه الماء لم يكن إحياء ، وكان تحجيراً ، قال ثمة : وإذا كان نهر مثل دجلة ، عليه محتطب ، ومرعاة فهو لمن أحياه ، إلا أن يكون بقرب فناء قرية فيسد فناءهم فيمنع ، قال ثمة أيضاً : وللوالى أن يقطع من طريق الجادة

٢٩١٢٩:- أخرج البيهقي عن طاؤس قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : عادى الأرض لله ولرسوله ، ثم لكم من بعد ، فمن أحياشيئاً من موتان الأرض فله رقبته ، السنن الكبرى للبيهقي ، إحياء الموات ٩/٩١ ، برقم ١٢٠٠٢ .

إن لم يضر ذلك بالمسلمين ، وليس ذلك إلا للخليفة ، وللمن والاه -
٢٩١٣٣:- وعن أبى يوسف رحمه الله : إذا حجر مواتاً ، فبنى فيها ، أو
زرع فيها فله موضع ذلك ، إلا أن يكون الزرع أكثر من النصف ، فيكون له مابقى ،
وفى الفتاوى العتائية : إلا أن يكون منقطعاً عنه -
٢٩١٣٤:- ولو أقطع الامام رجلاً أرضاً ، فتركها ثلث سنين لا يعمرها ، بطل الإقطاع -
٢٩١٣٥:- وفى الخانية : ولو أحميا أرضاً ميتة بإذن الامام ، وزرعها بماء العشر
، ثم باعها مع الزرع ، إن كان الزرع قد أدرك ، فالعشر على البائع ، وإن كان الزرع بقللاً
فالعشر على المشتري ، م : وقيل إذا حفر بئراً فى أسفل الجبل ملكه الى اعلاه -
٢٩١٣٦:- وعن محمد رحمه الله فى القصور العالية إذا خربت قبل الاسلام
، جاز أخذ ترابها ليلقيها فى أرضه ، كذا روى هشام رحمه الله أنه بمنزلة الموات ، وإن
كانت خربت فى الإسلام ، ولها أرباب لا يعرفون ، فلا ، وهى كدورهم -
٢٩١٣٧:- وفى الفتاوى العتائية : ولو حفر قناة ، وتتابع ماءه فى قرية
أخرى ، فله أن يسيل الماء فى نهريه منها -
٢٩١٣٨:- وليس للإمام أن يقطع ما لاغناء بالمسلمين منه ، كالآبار التى
تسربون منها ، والملح التى يمتارونه ، ولو كان زحمة ، أو غضة فقطع نفقتها ،
وأشجارها فسّواها ، فهو إحياء -

٢٩١٣٨:- أخرج الترمذى فى سننه عن أبيض بن حمّال : أنه وفد إلى رسول الله صلى
الله عليه وسلم استقطعه الملح ، فقطع له ، فلمّا أن ولّى ، قال رجل من المجلس : أتدرى ما قطعت
له ؟ إنما قطعت له الماء العدّ ، قال : فانتزعه منه ، سنن الترمذى ، الأحكام ٢٥٦/١ ، برقم ١٣٩٥ -
سنن أبى داؤد الخراج ٤٣٧/٢ ، برقم ٣٠٦٤ -

الفصل الثالث

فى حريم النهر والبئر والعين والقناة والدار

٢٩١٣٩:- قال شيخ الإسلام : الأشياء التى لها حريم بالإجماع خمسة :
(١) أحدها بئر العطن ، وحريمها مقدّر باربعين ذراعاً ، وبئر العطن البئر التى يسقى منها الماء باليد ، حتى أنه من حفر بئراً فى أرض موات ، فإنه يستحق الحريم بالقدر الذى ذكرنا ، حتى لو جاء إنسان ، وأراد أن يحفر بجانب بئره بئراً آخر ، [أوبنى بها ، أو زرع زرعاً] فله أن يمنع إلى المقدار الذى ذكرنا -

٢٩١٤٠:- وفى الخانية : ولو حفر بئراً فى المفازة ، أو فى موضع لا يملكه أحد بإذن الامام ، كان له مما حول البئر أربعون ذراعاً حريماً للبئر -

٢٩١٤١:- ثم اختلف المشائخ رحمهم الله بعد هذا : أنه يستحق الأربعين من الجوانب الأربع ، من كل جانب عشرة ، أو يستحق الأربعين من كل جانب ، والأصح أنه يستحق ذلك من كل جانب -

٢٩١٤٢:- ومن المشائخ من قال : بأن التقدير بأربعين فى ديارهم ؛ لأن ديارهم صلبة أمّا ديارنا رخوة فمتى حفر بئراً آخر بجب بئره فوق الأربعين ، يقلّ ماء البئر [الأولى ، أو يتحول إلى البئر الثانية] لرخاوة الأرض ، فيتعطل منفعة

٢٩١٣٩:- أخرج ابن أبى ماجة فى سننه عن عبد الله بن المغفل أن النبى صلى الله عليه وسلم ، قال : من حفر بئراً أربعون ذراعاً عطناً لما شئته ، سنن ابن ماجة ، الرهون ١٧٩/٢ ، برقم ٢٤٨٦ - سنن الدارمى ٣/ ١٧١٤ ، برقم ٢٦٦٨ - مصنف ابن أبى شيبة ١١/ ١٥٦ ، برقم ٢١٧٦٩ -
٢٩١٤١:- أخرج احمد فى مسنده عن ابى هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم حريم البئر أربعون ذراعاً من حوالىها كلها ، لأعطان الابل ، والغنم ، وابن السبيل ، وأوّل شارب ، ولا يمنع فضل ماء ليمنع به الكلاء ، مسند احمد ٢/ ٤٩٤ ، برقم ١٠٤١٦ - السنن الكبرى ٩/ ١٢٠ ، برقم ١٢٠٨٨ -

الفتاوى التاتارخانية ٥٧ / كتاب الشرب ٣٥٢ الفصل: ٣ حريم الأنهار والبئر والعين ج: ١٨

البئر الأولى، ويزاد على الأربعين بمقدار الحاجة -

٢٩١٤٣:- (٢) الثانية: بئر الناضح، وهى البئر التى يسقى منها الماء بالبعير، وحریمه مقدّر بأربعين ذراعاً عند أبى حنيفة رحمه الله تعالى، وعندهما بستين ذراعاً، وفى الكبرى: وبه يفتى، وفى الينايع: وقالوا: ستون ذراعاً من كل جانب -

٢٩١٤٤:- ثم الحريم إنما يحتاج إليه، إما لقيام البهائم إليها، أو إما لحرّ الدلو، أو كيلا يحفر إلى جنبها بئراً فأخذ ماءها، والحاجة فى الغالب، ومتى احتيج إلى أكثر من ذلك زيد عليه، لم يترفع بأربعين ذراعاً، ولا حاجة إلى الزيادة ومن احتاج إلى أكثر من ذلك يزيد عليه، فكان الاعتبار للحاجة، لا للتقدير، فلا يكون فى المسئلة خلاف فى المعنى -

٢٩١٤٥:- وفى السغناقى: والذراع هى المكسرة، وهى ستّ قبضات، وهى ذراع العامة، وإنما وصفت بذلك، لأنها نقصت عن ذراع الملك بقبضة، وهو بعض الأكاسرة، وكان ذراعه سبع قبضات، كل قبضة أربع أصابع، وذراع العامة أربعة وعشرون إصبعاً -

٢٩١٤٦:- م: قال محمد رحمه الله تعالى فى النوادر: حريم بئر الناضح ستون ذراعاً، إلا أن يكون الحبل سبعين ذراعاً، فحينئذٍ له الحريم بقدر الحبل سبعون ذراعاً -

٢٩١٤٧:- [والثالث] العين، فإن من استخرج عينا فى أرض موات

٢٩١٤٣:- ونقل صاحب إعلاء السنن عن كتاب الخراج لأبى يوسف، عن الزهرى، عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه قال: حريم بئر العطن أربعون ذراعاً، وحریم بئر الناضح ستون ذراعاً، إعلاء السنن (إحياء الموات) ١٨/١٢، برقم ٥٧٧٩ -

٢٩١٤٦:- أخرج ابن ماجه فى سننه عن أبى سعيد الخدرى قال: قال رسول الله صلى عليه وسلم: حريم البئر مدرّشاه، سنن ابن ماجه، الرهون ٢/١٧٩، برقم ٢٤٨٧ -

٢٩١٤٧:- أخرج ابو داؤد فى مراسيله عن الزهرى: وحریم العين خمس مائة ذراع من كل ناحية، فهذا حريم ما يأذن به السلطان من الحفائر، إلا أن يكون لقوم فى أرض اسلموا عليها، أو ابتاعوها. مراسيل إبي داؤد / ١٧ - السنن الكبرى للبيهقى (إحياء الموات) ٩/١٢٠، برقم ١٢٠٩٠ -

الفتاوى التاتارخانية ٥٧ / كتاب الشرب ٣٥٣ الفصل: ٣ حريم الأنهار والبئر والعين ج: ١٨

بإذن الامام [عند الكل] ، أو بغير إذن الامام عندهما يستحق حريمها خمس مائة أذرع ، ثم يعتبر الخمس مائة من الجوانب الاربع عند بعض مشائخنا ، ومن كل جانب عند البعض ، وفي الكافي : الأصح أنه خمس مائة ذراع من كل جانب ، وقيل إن التقدير في البئر والعين كما ذكرنا في أراضيهم لصلابتها ، وفي أراضيها يزداد له رخاوتها ؛ كيلا يتحول الماء إلى الثانية ، فيتعطل الأولى ، فمن أراد أن يحفر في حريمها ، منع الحفر في حريمها -

٢٩١٤٨: م- : والرابع القناة ، فإن من أخرج قناة في أرض موات ، استحق الحريم بالإجماع ، ثم بأي قدر يستحق ؟ قال محمد رحمه الله تعالى [في الكتاب] ، القناة بمنزلة البئر فله من الحريم ما للبئر ، ذكر هذا القدر ، ولم يزد عليه إلا أن مشائخنا زادوا على هذا ، فقالوا : القناة في الموضع الذي يظهر الماء منه على وجه الأرض بمنزلة العين الفوارة ، فيكون لها من الحريم حينئذ مثل مالعين خمس مائة ذراع -

٢٩١٤٩: - وفي الخانية : ولو حفر رجل قناة بغير إذن الامام في مفازة ، وساق الماء ، حتى أتى به إلى أرض ، فأحيها فإنه يجعل لقناته ، ولمخرج ماء ه حريماً بقدر ما يصلح ، وهذا قول [أبي يوفى ومحمد رحمهما الله ، وأما عند] أبى حنيفة رحمه الله إذا فعل ذلك بإذن الامام ، يستحق الحريم للموضع الذي يقع الماء فيه على وجه الأرض ، [ولو كان القناة على وجه الارض بين رجلين] ، ثم [استحدث] أحدهما أرضاً أخرى ، وأراد أن يسقيها بهذا القناة ، لم يكن له ذلك بمنزلة نهريين بين رجلين إذا استحدث أحدهما أرضاً لا شرب له ، لم يكن له أن يسقيها إلا بإذن الشريك -

٢٩١٥٠: - وفي السغناقي : ثم استحقاق الحريم من كل جانب من الموات من الأراضي مما ، لا حق لأحد فيه ، فأما فيما هو حق الغير فلا ، حتى لو حفر إنسان بئراً ، فجاء آخر ، فحفر بئراً أعلى منه لأحد حريمه ، فإنه لا يستحق من الجوانب الذي هو حريم صاحب البئر الأولى ، وإنما يستحق من الجانب الآخر مما لا حق لأحد فيه -

٢٩١٥١-م: والخامس: من غرس شجرة بإذن الامام عند الكل، أو بغير إذنه عندهما، هل يستحق لها حريما؟ حتى لو جاء آخر، وأراد أن يغرس بجانب شجرته شجرا، هل له أن يمنعه عن ذلك؟ لم يذكر محمد رحمه الله هذا الفصل في الكتاب، ومشائخنا قالوا: يستحق بمقدار خمسة أذرع، به وردت السنة -
٢٩١٥٢- قال شمس الأئمة السرخسي رحمه الله تعالى في شرحه في فصل البئر: استحقاق الحريم في الموات من الأرض مما لاحق لأحد فيه، فأماما هو حق الغير فلا، حتى لو حفر انسان بئراً، فجاء آخر، وحفر على منتهى حريمه [بئراً، فإنه لا يستحق الحريم من الجانب الذي هو حريم البئر الأول] -
٢٩١٥٣- قال في الأصل: إذا إصطلح رجلان على أن يخرجوا نفقة، يحفران بها في أرض موات، على أن يكون البئر لأحدهما، والحريم للآخر لا يجوز، وفي الفتاوى العتائية: حتى يكونا بينهما -

٢٩١٥٤-م: وإن اشتركا على أن يكون الحريم والبئر بينهما نصفان، على أن يخرج أحدهما أكثر مما خرج الآخر لم يجز، وللذى أنفق أكثر من صاحبه بأن يرجع على صاحبه بنصف الزيادة على نفقة صاحبه -

٢٩١٥٥- وفي الفتاوى العتائية: وكذا إذا شرطوا أن يحفروا نهراً، أو يحيوا أرضاً، والنهر لواحد، والأرض لآخر لم يجز، حتى يكونا بينهما، وإذا كانا بينهما فليس لأحدهم يسقى أرضاً له خاصة، وإن شرطوا على بعضهم من النفقة أكثر لم يجز، ويرجع .

٢٩١٥١- أخرج ابو داود في سننه عن أبي سعيد الخدري قال: احتصم الى رسول الله صلى الله عليه وسلم رجلان في حريم نخلة في حديث أحدهما، فامر بها فذرعت، فوجدت سبعة أذرع، وفي حديث الآخر فوجدت خمسة أذرع فقضى بذلك، سنن ابى داود، القضاء ٥١٢/٢، برقم ٣٦٤٠ - السنن الكبرى (إحياء الموات) ١١٩/٩، برقم ١٢٠٨٤ -

٢٩١٥٢- أخرج ابى ابى شيبة في مصنفه عن عامر قال: حريم البئر أربعون ذراعاً كلها، ليس لأحد أن يدخل عليه في عطنه، ولا ماء، مصنف ابن أبى شيبة ١١/١٥٦، برقم ٢١٧٦٩ -

الفتاوى التاتارخانية ٥٧ / كتاب الشرب ٣٥٥ الفصل: ٣ حريم الأنهار والبئر والعين ج: ١٨

٢٩١٥٦:- م: ومن حفر نهراً فى أرض موات فلا حريم له عند أبى حنيفة رحمه الله ، ثم عند أبى حنيفة وأبى يوسف رحمهما الله تعالى فى مسألة النهر يمسح بطن النهر ، ويكون له نصف ذلك من هذا الجانب ، ونصفه من ذلك الجانب ، وعند محمد رحمه الله جميعه من كل جانب ، وفى الكبرى: والفتوى على قول أبى يوسف رحمه الله -

٢٩١٥٧:- وفى الكافى: ومن كان له نهر فى أرض غيره ، فليس له حريم عند أبى حنيفة رحمه الله ، إلا أن يقيم بينه على ذلك : وقالوا ، له مسنة النهر يمشى عليها ، ويلقى عليها طينه -

٢٩١٥٨:- وأصل هذه المسئلة: أن من حفر نهراً فى أرض موات بإذن الامام فى موضع ، لاحق لأحد فيه ، لا يستحق له حريماً عنده ، وعندهما يستحق له حريماً من الجانبين ، وفى السراجية: وقال حسام الدين رحمه الله: الصحيح أنه يستحق بالإجماع -

٢٩١٥٩:- وفى الينايع: ومن كان له نهر فى أرض ، فليس له حريم عند أبى حنيفة رحمه الله: صورته: رجل له نهر ، وبجنب النهر مسنة وتلصقها أرض رجل وليس على المسنة غرس لصاحب الارض ولا التراب يلقي عليها لصاحبه ، والمسنة مستوية على الأرض موازنة لها ، فادعى المسنة كل واحد منهما ، ولا يئنه لهما ، فعند أبى حنيفة رحمه الله هى لصاحب الأرض ، وعند هما لصاحب النهر ، وإن كانت المسنة مشغولة بغرس صاحب الأرض ، أو بتراب صاحب النهر فهى لصاحب الشغل بالإجماع ، وإن كان عليها غرس ، ولا يعرف من غرسه ، فعند أبى حنيفة رحمه الله الغرس لصاحب الأرض ، وعند هما لصاحب النهر -

٢٩١٦٠:- وقد اختلف الشائخ ما يصنع بالطين على قول أبى حنيفة رحمه الله ،

٢٩١٥٩:- أخرج البيهقى فى سننه عن بلال العيسى: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: لا حمى إلا فى ثلاث: ثلة البئر ، ومربط الفرس ، وحلقة القوم ، السنن الكبرى للبيهقى ١٠٩/٩ ، برقم ١٢٠٥٨ ، ١٢٢/٩ ، برقم ١٢٠٩٦ .

الفتاوى التاتارخانية ٥٧ / كتاب الشرب ٣٥٦ الفصل: ٣ حريم الأنهار والبئر والعين ج: ١٨

قال بعضهم: يلزمه أن ينقله إلى مواضع آخر غير مملوك لأحد، وقال بعضهم: له أن يلقيه على المسناة إذا لم يفحش -

٢٩١٦١:- واختلف المشائخ في مقدار المسناة، قال بعضهم: هي مقدار بطن النهر من كل جانب نصفه، وهو قول أبي يوسف رحمه الله، وقال بعضهم: مقدار بطن النهر من كل جانب، وهو قول محمد رحمه الله -

٢٩١٦٢:- م: ومن أحياء أرضاً مواتاً بإذن الإمام عند الكل، أو بغير إذن الامام عند هما، فإنه لا يستحق له حريماً -

٢٩١٦٣:- وفي فتاوى الفضلى: نهران لقريتين في مكان واحد، ووقع الاختلاف، فما كان مشغولاً بتراب أحد النهرين، فهو في أيدي أهل ذلك النهر، والقول في ذلك لهم، ولا يصدق الآخرون على دعواهم فيه إلا بينة، وما كان بين النهرين من موضع فارغ، لم يشتغل بتراب أحدهما، ولا منازع فيه لأهل القريتين، فهو بين أهل القريتين نصفان، إلا أن يقوم لأحد القريتين بينة أن ذلك لهم خاصة -

٢٩١٦٤:- وفي الكافي: من بنى قصراً في مفازة، لا يستحق لذلك حريماً وإن كان يحتاج إلى ذلك لالقاء الكناسة فيه، وفي العيون: ولو كان لرجل نهر في دار رجل، فليس أحق ملقاة الطين إذا حفرها -

٢٩١٦٥:- وفي الكبرى: من أراد أن يحفر بئراً في مسجد من المساجد، أو في محلة، فإن ذلك ضرراً بوجه من الوجوه، وفيه نفع من كل وجه فله ذلك، والفتوى على هذا -

٢٩١٦٦:- م: وفي المنتقى: قال هشام: سألت أبا يوسف رحمه الله تعالى عن الدار، هل لها قناة؟ قال لا، قلت له: إن غرس إنسان على قناته شجراً، أو وسط نهر ليس له قضباناً، فصار شجراً وغلظ؟ قال يأخذ منها قيمة النقصان، ويتصدق بالفضل، فأن جاء من يخاصمه من الناس أمره بقلعها -

الفتاوى التاتارخانية ٥٧ / كتاب الشرب ٣٥٧ الفصل: ٣ حريم الأنهار والبئر والعين ج: ١٨

٢٩١٦٧:- في الأصل: إذا حفر الرجل بئراً في أرض موات بإذن الإمام، فجاء آخر، وحفر بئراً في حريم الأول، فللاول أن يسد البئر الثاني، ويكفها، ولو أراد أخذ الثاني، حتى يكبسها الثاني هل له ذلك؟ [اختلف المشائخ فيه، قال بعضهم: ليس له ذلك، ولكن يضمنه النقصان، ثم هو يكبس بنفسه، كمن هدم جدار غيره لا يؤمر أن يبنى جداره] بل يضمن قيمة بناءه، ثم يبنى بنفسه، وقال بعضهم: له ذلك -

٢٩١٦٨:- وفي الخانية: ولو بنى الثاني في حريم الأول بناء أو زرع زرعاً، كان للأول أن يمنعه عن ذلك، وماعطى في [البئر الأول لاضمان على الأول، وماعطى] في البئر الثاني يضمن الثاني -

٢٩١٦٩:- ولو كان حفر بئراً [بإذن] الإمام في غير حريم الأول، لكنها قريبة من الأول، فذهب ماء البئر الأول، وعرف ذهابه بحفر الثاني، فلا شيء للأول على الثاني -

الفصل الرابع

فى كرى الأنهار وإصلاحها

٢٩١٧٠:- وفى الخانية : الأنهار ثلاثة : (١) منها ما يكون كرىه على السلطان ، (٢) ومنها ما يكون كرىه على أصحاب النهر ، فإذا امتنعوا يجبرون على ذلك ، (٣) ومنها ما يكون كرىه على أصحاب النهر ، فإذا امتنعوا لا يجبرون -

٢٩١٧١:- أمّا الأول : فهو النهر العظيم الذى لم يدخل فى المقاسم ، كالفرات ، والدجلة ، والجيحون ، والسيحون ، والنيل ، وهو نهر فى الروم ، وإذا احتاج إلى الكرى ، فإصلاح شطّة يكون على السلطان من بيت المال ، فإن لم يكن فى بيت المال مال ، يجبر المسلمون على كرىه ، ويخرجهم لأجله -

٢٩١٧٢:- م : النهر الأعظم إذا حتاج إلى الكرى [فالسلطان يكرىها من مال بيت المال] وكذلك على هذا إصلاح مسنّاته ان خيف منه غرقاً ، ويصرف إلى مؤنة هذا الكرى مال الخراج ، والجزية ، وما يجرى مجراها ، ولا تصرف إليه الصدقات والعشور ، وإن لم يكن فى بيت المال شيء ، فالإمام يجبر الناس على الكرى ، إلا أنه يخرج الكرى من كان يطيق الكرى منهم ، ويجعل مؤنتهم على الأغنياء الذين لا يقدرّون على الكرى بأنفسهم -

٢٩١٧٣:- وأمّا النهر الذى دخل تحت القسمة إلا أن الشركة فيه عامة ، كالنهر العام وكرى هذا النهر على أهلها ، لا على بيت المال ، وإن أبى واحد منهم الكرى يجبر عليه -

٢٩١٧٠:- قول المصنف : الأنهار ثلاثة الخ - قلت : القسم الثانى ، والثالث فى بادى النظر شيئى واحد ، ولكن ليس كذلك ؛ بل هما نهران على حدة ، كما سيأتى التفصيل برقم ٢٩١٧٣ ، وبرقم ٢٩١٧٤ ، فانظر إليها .

٢٩١٧٤:- وأما النهر الذى دخل تحت القسمة بالشركة خاصة ، فكريه على أهله ، فإن أبى بعضهم الكرى هل يجبر عليه الآبى ؟ ففيه إختلاف المشايخ رحمهم الله ، قال بعضهم : يجبر ، وإليه مال شمس الأئمة السرخسى ، وقال بعضهم : لا يجبر ، وإليه مال الفقيه أبو جعفر رحمه الله تعالى ؛ بل يرفع الأمر إلى الإمام ، حتى أن الإمام يأمر الباقيين بكرى نصيب الآبى ، على أن يستوفوا مؤنة الكرى من نصيبه من الشرب ، بأن يستوفوا نصيب الآبى من الشرب مقدار ما يبلغ قيمة ما انفقوا [فى نصيبه من الكرى ، أو إن اتفقوا] على ترك الكرى فى هذا النهر ، لا يجبرهم الإمام على ذلك فى ظاهر مذهبنا ، وقال بعض المتأخرين من مشائخنا رحمهم الله ، يجبرهم على ذلك ، نحو أصحاب الشفة فى النهر ، وإن لم يرفعوا الأمر إلى القاضى فى المسئلة الأولى يرجعون على الآبى بقسطه من النفقة -

٢٩١٧٥:- وهل يمنع الآبى عن شربها ، حتى يؤدى ما عليه من النفقة ؟ قال القاضى الإمام أبو على النسفى رحمه الله : بعض مشائخنا رحمهم الله يفتون بأنهم يمنعون عن ذلك ، وقال شمس الأئمة الحلوانى رحمه الله : لا يمنعون بخلاف العلو والسفل ، ذكر إختلاف المشايخ فى شرح نفقات الخصاص ، وذكر فى عيون المسائل فى باب الشرب أن المنع قول أبى حنيفة وأبى يوسف رحمهما الله ، فيتأمل عند الفتوى -

٢٩١٧٦:- فأما إذا أخيف أن ينشق النهر الخاص ، وأرادوا أن يحفروه ،

فامتنع بعضهم ، فإن كان فى هذا ضرر عام ، بأن كان الماء يخرج إلى طريق المسلمين ، وإلى أراضيهم لو لم يصلحوا ، يجبر الآبى على ذلك ، وإن لم يكن فيه ضرر عام ، لا يجبر بالاتفاق ، وقال أبو حنيفة رحمه الله تعالى : ليس على أهل الشفة فيما اعلم من الكرى شىء -

٢٩١٧٧:- وفى الخانية : وأما الذى يكون كرىه واصلاحه على أهل النهر ،

٢٩١٧٦:- أخرج أبو داؤد فى سننه عن أبى صرمة صاحب النبى صلى الله عليه وسلم ، عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه قال : من ضارّ أضر الله به ، ومن شاق شاق الله عليه ، سنن أبى داؤد ، القضاء ٥١٢/٢ ، برقم ٣٦٣٥ -

فإذا امتنعوا اجبرهم الامام على ذلك ، وهو الانهار العظام التى دخلت فى المقاسم عليها قرى فإن فسدوا واحتاح إلى الكرى والاصلاح ، كان ذلك على أهل النهر ، وإذا امتنعوا اجبرهم الامام ، وليس لأحد أن يكرى من هذا النهر نهراً لأرضه ، أضّر ذلك بأهل النهر ، أو لم يضّر ، ولا يستحق بهذا الماء الشفة -
٢٩١٧٨:- وأما النهر الذى يكون كربه على أهل النهر ، وإذا امتنعوا لا يجبرون ، فهو النهر الخاص .

مطلب فى بيان النهر الخاص

٢٩١٧٩:- وتكلموا فى النهر الخاص ، قال بعضهم : إن كان النهر لعشرة فما دونها ، أو عليه قرية واحدة يفيئ ماءه فيها ، فهو نهر خاص يستحق به الشفة ، وإن كان النهر لما فوق العشرة فهو نهر عام [وقال بعضهم : إن كان النهر لما دون الأربعين فهو نهر خاص ، وإن كان لأربعين فهو نهر عام] وقال بعضهم : إن كان النهر لما دون الألف فهو خاص ، وفى الكافى : ما يستحق به الشفة فهو عام ، وكرىها على أهلها لا على بيت المال ، الخانية : وأصح ما قيل فيه : أن يفوض إلى رأى المجتهد ، حتى يختار أى الأقاويل شاء -

٢٩١٨٠:- ثم فى النهر الخاص لو اراد بعض الشركاء الكرى ، وامتنع الباقون ، قال أبو بكر بن أبى سفيد البلخى : لا يجبرهم الامام ، ولو حفر الذين طلبوا الحفر كانوا متطوعين ، وقال أبو بكر الاسكاف : يجبرون على ذلك -

٢٩١٨١:- وذكر الخصاص فى النفقات : أن القاضى يأمر الذين طلبوا الكرى بالكرى ، فإذا فعلوا ذلك كان لهم منع الآخرين عن الانتفاع به ، حتى يدفعوا إليهم حصصهم من مؤنة الكرى ، وهكذا روى أبو يوسف رحمه الله ، وإن أراد كلهم ترك الكرى ، فى ظاهر الرواية لا يجبرهم الامام ، وقال بعض [المتأخرين] يجبرهم الامام -

٢٩١٨٢:- وفى الكافى : ولو أرادوا أن يحصّنوا [النهر خيفة الإنشاق]

وفيه ضرر عام ، كغرق الأراضى ، وفساد الطريق ، يجبر الآبى منهم ، وإن لم يكن فيه ضرر عام ، لا يجبر عليه بخلاف الكرى ، فإنه يجبر عليه مطلقاً إذ اطلبه بعض الشركاء -

٢٩١٨٣- م: قال أبو حنيفة رحمه الله : مؤنة الكرى من اعلى النهر ، فإذا جاوزوا أرض رجل يرفع مؤنة الكرى ، وفى الظهيرية : وكانت المؤنة على من بقى من أصحاب النهر ، م : وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله : الكرى عليهم جميعاً من أول النهر إلى آخره بحصص الشرب والأرضين ، وفى الخانية : وبقول ابى حنيفة رحمه الله اخذوا فى الفتوى -

٢٩١٨٤- وفى الكافى : بيانه أن الشركاء فى النهر إذا كانوا عشرة فمؤنة الكرى من أول النهر على كل واحد منهم عشرة المؤنة إلى أن يجاوز أرض أحدهم ، فحينئذ تكون مؤنة الكرى على الباقيين اتساعاً إلى أن يجاوز أرضاً أخرى ، ثم يكون على الباقيين اثماً على هذا التفصيل إلى آخر النهر ، وعندهما المؤنة عليهم أعشاراً من أول النهر إلى آخره ، وزعم بعض مشائخنا رحمهم الله : أن الكرى إذا إنتهى إلى فوهة أرضه من النهر فليس عليه شىء من المؤنة ، والأصح أن عليه مؤنة الكرى ، هل له أن يفتح الماء لسقى أرضه ، فقليل : له ذلك ، وقيل : ليس له ذلك مالم يفرغ شركاءه من الكرى -

٢٩١٨٥- م: فإذا جاوزوا فوهة نهر رجل ، هل يرفع عنه مؤنة الكرى ؟ عند أبى حنيفة رحمه الله الصحيح أنه لا يرفع مالم يجاوز أرضه ، وعلى هذا الاختلاف إذا احتاجوا إلى اصلاح حاقتى النهر -

٢٩١٨٦- وفى الخانية : واختلفوا أيضاً ان الكرى إذا جاوز أرضه هل له أن يفتح الماء إلى أرضه ، أو لا يفتح حتى يفرغ الكل عن الكرى ؟ قال بعضهم : له أن يفتح ، وقال بعضهم : لا يفتح حتى يفرغ الكل ؛ لأنه لو فتح قبل ذلك يختص بالماء قبل شركاءه ، ولهذا اختار المتأخرون البداءة بالكرى من اسفل النهر -

٢٩١٨٧- م: وأما الطريق الخاص بين قوم فى سكة غير نافذة إذا وقعت الحاجة إلى إصلاحه من أوله إلى آخره ، فاصلاح أول الطريق عليهم بالإجماع ، فإذا

بلغوا دار رجل منهم ، هل يرفع عنه مؤنة الإصلاح ؟ لا رواية لهذه المسئلة ، وقد اختلف المشائخ رحمهم الله فيه : منهم من قال : هو على الاختلاف الذى ذكرنا فى النهر الخاص ، قال شيخ الاسلام فى شرحه حاكياً عن الفقيه ابى جعفر رحمه الله : رأيت فى كتب بعض مشائخنا انه يرفع عنه بالاتفاق ، فعلى هذا يحتاج ابو يوسف ومحمد رحمهما الله إلى الفرق بين السكة الخاصة ، وبين النهر الخاص -

٢٩١٨٨ :- وههنا فصل آخر لا بد من معرفته : أن من جاوز كرى أرضه إذا أراد ان يفتح رأس النهر ، حتى يسقى أرضه هل له ذلك ؟ لم يذكر محمد رحمه الله هذا الفصل فى الكتاب ، وذكر شيخ الاسلام فى شرحه : أن على قول أبى حنيفة رحمه الله تعالى له ذلك ، وأشار شمس الأئمة السرخسى رحمه الله تعالى : أن على أبى حنيفة رحمه الله تعالى فى هذا الفصل اختلاف المشائخ -

٢٩١٨٩ :- وأما إذا كان النهر عظيماً ، عليه قرى يشربون منها ، وهى التى تدعى بالفارسية " كام " واتفقوا على كرى هذا النهر ، فبلغوا فوهة نهر قرية ، هل يرفع عنهم مؤنة الكرى ؟ فلا رواية فى هذه المسئلة فى الأصل ، قال شيخ الإسلام : ذكر هذه المسئلة فى النوادر : يرفع عنهم مؤنة الكرى [بالاتفاق ، وعلى قياس على النهر الخاص ينبغى أن لا يرفع عنهم مؤنة الكرى] مالم يجاوز الكرى أراضي قريتهم -

الفصل الخامس

فى بيع الشرب وما يتصل به

٢٩١٩٠ :- قال محمد رحمه الله فى الأصل : إذا باع شرب يوم ، أو أقل من ذلك ، أو أكثر من ذلك ، فإنه لا يجوز ، وبعض مشائخنا يجوزون ذلك ، والفقيه أبو جعفر ، واستأذنه الفقيه أبو بكر البلخى ، وغيرهما من المشائخ رحمهم الله لم يجوزوا ذلك ، وكذا لو استأجر الماء لايجوز -

٢٩١٩١ :- وإذا باعه ، أو أجره مع الأرض ، فهو جائز ، ويدخل الشرب فى البيع والإجارة تبعاً للأرض ، ألا ترى أنّ اطراف العبد تدخل فى البيع تبعاً ، ولا تدخل مقصوداً -

٢٩١٩٢ :- هذا إذا باع الأرض مع شربها ، وأمّا إذا باع الأرض مع شرب أرض أخرى غير الأرض المبيعة ، هل يجوز بيع الشرب ، أم لا ؟ لم يذكر محمد رحمه الله هذا الفصل فى الكتاب ، وحكى عن أبى نصر محمد بن سلام : أنه يجوز ، قال الفقيه أبو جعفر وإليه أشار محمد رحمه الله فى الكتاب -

٢٩١٩٣ :- وأمّا إذا أجر أرضاً مع شرب أرض أخرى لايجوز ، وفى الذخيرة : وبعضهم قالوا : يجوز ؛ لأنه يبقى تبعاً من حيث أنه لم يذكر ثمنها ، حتى ذكر للشرب ثمناً بأن قال : بعثك بألف ، وبعثك شربها بمائة ، لايجوز بلاخلاف -

٢٩١٩٠ :- أخرج الترمذى فى سننه عن اياس بن عبد المزنى قال : نهى النبى صلى الله عليه وسلم عن بيع الماء ، سنن الترمذى ، البيوع ٢٤٠/١ ، برقم ١٢٨٩ -
وأخرج أبو داؤد فى سننه عن رجل من المهاجرين من اصحاب النبى صلى الله عليه وسلم قال : غزوة مع النبى صلى الله عليه وسلم ثلاثاً ، اسمعه يقول : المسلمون شركاء فى ثلاث : فى الكلاء ، والماء ، والنار ، سنن أبى داؤد ، الإجارة ٤٩٢/٢ ، برقم ٣٤٧٧ -
وأخرجه ابن ماجه عن ابن عباس رضى الله عنه . الرهون ١٧٨/٢ ، برقم ٢٤٧٢ -

٢٩١٩٤:- م: وعلى هذا الخلاف إذا قال: بعت منك هذا العبد بألف درهم، وبعثت منك أطرافه هل يجوز البيع فى الأطراف؟ وعلى هذا الصوف، والقرون، وكذا إذا اشتراها بكل قليل هو فيها، أو منها -

٢٩١٩٥:- وإذا استأجر أرضاً، ولم يذكر شربها، دخل الشرب فى الإجارة استحساناً -

٢٩١٩٦:- وفى الذخيرة: وإذا اشترى أرضاً، ولم يذكر الشرب ولا مسيل الماء، لم يدخل فى البيع، وإن ذكر الشرب، ولم يذكر المسيل دخل الشرب فى البيع، ولا يدخل المسيل، ولو اشتراها بكل حق هو لها، كان لها الشرب ومسيل الماء جميعاً، وكذا إذا اشتراها بمرافقها -

٢٩١٩٧:- وفى المضممرات، فى الطحاوى: وأما بيع الجمد اختلف مشائخنا فيه قال بعضهم: لا يجوز بيعه، لأنه باع شيئاً لا يقدر على تسليمه إلى المشتري، لأنه يذوب بعضه، وكان أبو نصر بن محمد بن سلام يقول: البيع جائز، وكان الإسكاف يقول: إذا سلم المجدد إلى المشتري، ثم باع منه فالبيع جائز، وإذا باع قبل التسليم، فإنه لا يجوز، وكان الفقيه أبو جعفر رحمه الله تعالى يقول: إن باعه، ثم سلمه إلى المشتري فى يومه ذلك يجوز، وأما إذا لم يسلمه إليه، حتى مضت أيام، فسد البيع؛ لأن فى الوقت القليل لا ينتقص نقصاناً، تبين له حصته عن الثمن، وبه أخذ الفقيه أبو الليث رحمه الله تعالى -

٢٩١٩٨:- م: إذا قال لآخر: اسقنى يوماً من نهرك، على أن أسقيك يوماً من نهري الذى فى مكان كذا كذا، فهذا لا يجوز، وكذلك إذا قال: اسقنى يوماً بخدمة عبدى هذا شهراً، أو قال برقبته، أو قال بركوب دابتي هذه شهراً، أو قال: كذا وكذا يوماً فهذا كله باطل -

٢٩١٩٩:- وفى فتاوى أبى الليث: باع ماء له بمجاريه بغير أرض، وفى تلك القرية الخراج على الماء، وتباع المياه بمجاريها فالبيع جائز، "وفيه أيضاً" فلا خراج على المشتري -

٢٩٢٠٠:- وفيه أيضاً: اشترى شرباً بغير أرض، وقبضه، وباعه مع أرضه،

فالببيع فى الشرب لا يجوز، إلا أن يجيزه البائع الاول، وهكذا حكى عن الفقيه أبى جعفر رحمه الله، وهذا الجواب عندى ليس بصحيح؛ لأن شراء الشرب [وحده] ليس بباطل؛ بل هو فاسد، نصّ عليه محمد رحمه الله فى كتاب الشفعة [فى باب الشفعة فى شراء الأرضين] وإذا كان شراء الشرب فى هذه الصورة، يملكه المشتري بالقبض، ويصير بائعاً ملك نفسه، ويجوز كما هو الحكم فى سائر الأشربة -

٢٩٢٠١:- وفى النوازل: وسئل على بن أحمد عن رجل باع ماءً له بمجاريه بغير أرض، وفى تلك القرية تباع المياه بمجاريها، هل يجوز البيع؟ قال: فإن كان على الماء خراج، هل يجب خراجها على المشتري؟ قال: البيع جائز، ولا خراج على المشتري، فإن باعه، فاشتراط فى البيع جاز البيع، والخراج على المشتري، فى عقد البيع ينبغى أن يكون البيع فاسداً، وإن لم يشترط فى البيع جاز البيع، والخراج على البائع على حاله، ولا خراج على المشتري -

٢٩٢٠٢:- م: وفى فتاوى أبى الليث رحمه الله: رجل له قطعة، وبجنبها نهر له فيها مجرى له ولغيره، وبجنب النهر طريق، باع صاحب القطعة قطعته، وذكر فى الصك حدّ القطعة، حكى عن أبى نصر رحمه الله: أنه باع القطعة، ولا يدخل فى البيع غيرها، واختار الفقيه أبو الليث رحمه الله: أن النهر يدخل ان كان النهر بين القطعة وبين الطريق الأولى، وفى الكبرى: والفتوى على ما اختاره الفقيه ابو الليث رحمه الله تعالى: أنه يدخل فى البيع إن كان النهر بين القطعة والطريق -

٢٩٢٠٣:- وفيه أيضاً: إذا باع الشرب بعبد وقبض العبد، فاعتقه جاز عتقه، ويضمن قيمته، وفى بيع الأرض بشرب أرض أخرى تختلف المشائخ فيه، والصحيح أنه لا يجوز -

٢٩٢٠٤:- وفى الخانية: رجل اشترى شرباً بغير أرض، وفى تلك القرية تباع المياه بغير أرض، فى ظاهر الرواية لا يجوز هذا البيع، فإن باع، وشرط أن يكون الخراج على المشتري، فسد العقد فى الروايات كلّها -

٢٩٢٠٥:- م: وفي فتاوى الفضلى: قطعنا كرم لرجل باع أحدهما من رجل، والأخرى من رجل، وكان مجراهما واحداً، فمِنَعَ المشتري القطعة العليا مجرى ماء القطعة السفلى، ذكر المسئلة، ولم يشبع فى جوابها وفى الحقيقة المسئلة على وجهين: (١) إمّا إن كان مالك القطعتين مختلفاً (٢) أو كان مالكهما واحداً، إن كان المالك مختلفاً إن لم يذكر الشرب فى البيع، لانصاً ولا دلالة، لا يدخل الشرب فى البيع، إن ذكره، إمّا نصاً، أو دلالة، كان لكل مشتري حق إجراء الماء إلى أرضه، ويقوم كل مشتري مقام بائعه، ولا يعتبر فيه التقديم والتأخير، وإن كان المالك واحداً، فإن لم يذكر الشرب فى البيع، لانصاً ولا دلالة، لا يدخل تحت البيع، وإن ذكره، فإن باع القطعة العليا أولاً لم يكن لصاحب السفلى إجراء الماء، إلا إذا شرط البائع وقت البيع الأول [أن يكون له حق إجراء الماء إلى القطعة السفلى، وإن باع القطعة السفلى أولاً كان] لكل واحد منهما حق إجراء الماء إلى أرضه -

٢٩٢٠٦:- وفى الخانية: كرمان مجرى مائهما واحد، بيع أحدهما مع الآخر، قال الشيخ الإمام أبو القاسم: لا يستحق أحدهما على الآخر مجرى بغير شرط، وإن كان كل كرم لرجل آخر، فباع كل واحد منهما كرمه من رجل بكل حق هوله، يدخل فيه المجرى، هكذا قال، وقال الفقيه أبو الليث رحمه الله: وهذا إذا باع العليا أولاً، ثم السفلى، وهما لواحد، فأما إذا باع السفلى أولاً بكل حق هوله، يدخل فيه الشرب والمسيل، قالوا: هذا الجواب غير مجمع -

٢٩٢٠٧:- وإنما الجواب الظاهر أن يقال: إن كان كل كرم لمالك آخر، فإن لم يذكر فى البيع الحقوق، والمرافق لا يدخل فيه الشرب والمسيل، وإن ذكرنا ذلك فى البيع كان لكل مشتري حق إجراء الماء إلى كرمه، ويكون كل مشتري قائماً مقام بائعه، ولا يعتبر فيه التقدم والتأخير، وإن كانا لمالك واحد، فإن لم يذكر الحقوق فى البيع، لا يدخل فيه الشرب، وإن ذكر ذلك، فإن باع العليا أولاً بكل حق هوله، لم يكن لصاحب السفلى حق إجراء الماء إلى كرمه، [إلا إذا

ذكر وقت البيع الأول أن يكون له حق إجراء الماء إلى كرمه السفلى] -

٢٩٢٠٨ :- داران لرجل ، مسيل ماء بسطح أحدهما على الأخرى ، فباع التى عليها المسيل بكل حق هو لها ، ثم باع الدار الأخرى من رجل آخر ، فأاد المشتري الأول أن يمنع المشتري الثانى عن إسالة الماء على سطحه ، ذكر فى الأصل ، أن له ذلك إلا أن يذكر البائع وقت البيع الأول أن مسيل ماء التى لم تبع ، يكون له فى الدار التى باعها -

٢٩٢٠٩ :- رجل باع أرضاً بشربها ، فللمشتري قدر ما يكفيها من الماء ، وليس له جميع ما كان للبائع -

٢٩٢١٠ :- رجل له أرض ، أو نهر خاص فى هذه الأرض ، فباع النهر من رجل ذكر فى الأصل : أنه لا يدخل الحريم فى البيع ، كما لو باع الأرض ، لا يدخل فيها الطريق إلا بالذكر ، فلو أن مشتري النهر أراد أن يمر فى هذا المبيع على جوانب النهر لإصلاح النهر ، لم يكن له ذلك إلا برضا صاحب الأرض ، وله أن يمر فى بطن النهر -

٢٩٢١١ :- م : بئر فى أرض ، والبئر والأرض بين رجلين فى أحدهما باع نصيبه من البئر بطريقه فى الأرض ، ولم يبيع نصيبه من الأرض ، فإن ذلك لا يجوز ، كما لو قالوا : فى دار بين رجلين باع أحدهما نصيبه من بيت بعينه لم يحز إلا برضا صاحبه ، كذا هنا ، ذكر المسألة على هذا الوجه فى الأصل ، ولم يقل : لا يجوز البيع فى البئر والطريق جميعاً ، أو لا يجوز البيع فى الطريق خاصة ، فمن مشائخنا من قال : لا يجوز البيع فى البئر والطريق جميعاً فى قول علماءنا رحمهم الله ، ومنهم من قال : يجوز البيع فيهما فى قياس قول أبى حنيفة رحمه الله ، أما على قياس قول أبى يوسف ومحمد رحمهما الله يجوز البيع فى البئر ، ومنهم من قال : يجوز البيع فى البئر ولا يجوز فى الطريق إجماعاً ، قال الشيخ الإمام : وهذا القول أصح -

٢٩٢١٢ :- ولو باع نصف البئر من غير طريق جاز البيع ، ولو باع نصيبه من الأرض ، والبئر ، والطريق جاز ، ويقوم المشتري مقام البائع -

٢٩٢١٣:- وفى الحاوى: سئل عمّن اشترى حصة الماء الذى كان يسوقه مالكة مع شركاءه إلى أسفل القرية، لمن له الأرض فى أعلى هذه القرية، وفى ذلك ضرر؛ لأنهم لما فرغ صاحب الأعلى، احتاج صاحب الأسفل أن يجرى الماء فى النهر إلى أرضه، وكان له أن يأخذ حقه عند أرضه، قال: إن باع بمجاربه جاز البيع، وللمشترى أن يسقى أرضه التى شربها من هذا النهر، غير أنه يخلى عن الماء فى نوبته، ويكون النهر ممتلئاً عند حاجة الآخرين إلى أخذ الماء -

الفصل السادس

فيما يحدث الإنسان مما يمنع عنه وما لا يمنع عنه

وما يوجب الضمان وما لا يوجب

٢٩٢١٤:- قال الفقيه أبو جعفر رحمه الله: الأنهار ثلاثة: (١) نهر غير مملوك لأحد، ولم يدخل ماءه تحت القسمة، كدجلة والفرات، والحكم فيه أن من أراد أن يكرى منه نهراً إلى أرض أحياء، فإنه يمنع عنه إذا كان ضرر بين العامة، وإن لم يكن فيه ضرر بين العامة لا يمنع عنه -

٢٩٢١٥:- (٢) ونهر مملوك يدخل ماءه تحت المقاسمة، إلا أن الشركة فيه عامة، وحدّها أن يكون الشركاء فيه مائة فصاعداً، والحكم فيه أن من أراد أن يكرى منه نهراً إلى أرض أحياء، فإنه يمنع عنه، أضر ذلك بأهل النهر، أو لم يضر -

٢٩٢١٦:- وإذا أراد أهل أعلى النهر أن يحبسوا الماء عن أهل الأسفل،

٢٩٢١٦:- أخرج البخاري عن عبد الله بن الزبير أنه حدثه: أن رجلاً من الأنصار خاصم الزبير عند النبي صلى الله عليه وسلم في شراج الحرة التي يسقون بها النخل، فقال الانصاري: سرح الماء يمرّ فأبى عليه، فاختصما عند النبي صلى الله عليه وسلم، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم للزبير: اسق يا زبير! ثم أرسل الماء إلى جارك، فغضب الانصاري، فقال: أن كان ابن عمك، فتلون وجه رسول الله صلى الله عليه وسلم، ثم قال: اسق يا زبير! ثم احبس الماء حتى يرجع إلى الجدر، فقال الزبير: والله إنى لأحسب هذه الآية نزلت في ذلك، "فلا وربك لا يومنون حتى يحكموك فيما شجر بينهم"، صحيح البخاري، المساقاة، باب سكر الأنهار ٣١٧/١، برقم ٢٢٩٩، ف ٢٣٥٩ - صحيح مسلم، الفضائل، باب وجوب اتباعه ٢/٢٦١، برقم ٢٣٥٧ - سنن أبي داود، القضاء، باب من القضاء ٢/٥١٢، برقم ٣٦٣٧ - سنن الترمذي، الاحكام ٢٥٢/١، برقم ١٣٧٤، سنن النسائي، آداب القضاة، اشارة الحاكم بالرفق ٢/٢٦٣، برقم ٥٤٢٦، سنن ابن ماجه، المقدمة ٣/، برقم ١٥ -

فإن كان الماء كثيراً فى النهر، بحيث لو أرسل ولم يسكر، يصل كل واحد منهم إلى حقه فى الشرب، لا يكون لأهل الأعلى ولاية الحبس، فإن كان الماء فى النهر قليلاً، بحيث لا يصل أهل الأعلى إلى حقهم فى الشرب إلا بالسكر، فالمسألة على وجهين: (١) إن كان الماء بحال لو أرسل إلى أهل الأسفل، لا يمكن لأهل الأسفل الانتفاع أصلاً، فإن كان النهر ينشقه كان لأهل الأعلى الحبس، (٢) وإن كان الماء بحال لو أرسل إلى أهل الأسفل يمكنهم الانتفاع به، لا يكون لأهل الأعلى السكر، بل يبدأ بأهل الأسفل حتى يرووا، ثم بعد ذلك لأهل الأعلى أن يسكروا؛ ليرتفع الماء إلى أراضيهم -

٢٩٢١٧:- قال شيخ الإسلام خواهر زاده: استحسّن مشائخنا فى هذا الوجه، أن الامام يقسم بينهم بالأيام إذا أبى أهل الأسفل السكر، ثم يصنع أهل الأعلى فى نوبتهم ما أحبوا نفيّاً للضرر عنهم، ثم فى كل موضع جاز لأهل الأعلى السكر، فإنما يجوز لهم ذلك بوضع لوح فى النهر، وما أشبهه لا بالتراب -

٢٩٢١٨:- وفى الخانية: نهر بين قوم أراضى البعض فى أعلى النهر، وأراضى البعض فى أسفله، ومن كان أرضه فى أعلى النهر لا يشرب من أرضه حتى يسكر، ذكر فى الكتاب أنه لم يكن له أن يسكر النهر على الأسفل، ولكنه يشرب بحصّته، فإن تراضوا على أن أهل أعلى النهر يسكر النهر، حتى يشرب أرضه جاز، وكذا لو اصطالحوا على أن يسكر كل واحد فى نوبته جاز أيضاً، إلا أنه إذا تمكن من الشرب بأن يسكر بلوح، أو باب، أو حشيش، لم يكن له أن يسكر بالطين أو بالتراب؛ لأن السكر عند الضرورة، فيتقيد بقدر الضرورة، ورضا الشركاء يعتد بما يكفيه -

٢٩٢١٩:- وإن اختلفوا لم يكن لأحد أن يسكر على أصحابه، وكذا لو كان الماء فى النهر بحيث لا يجرى إلى أرض كل واحد منهم إلا بالسكر، فإنه يبدأ بأهل الأسفل حتى يرووا، ثم بعد ذلك لأهل الأعلى أن يسكروا؛ ليرتفع الماء إلى أراضيهم -

٢٩٢٢٠:- م: هذا الذى ذكرنا كله فى الماء المشترك الذى يكون بينهم فى القديم، فأما الذى ينحد رمن الجبل إلى الوادى، اختلف المشائخ رحمهم الله

تعالى فيه ، قال بعضهم : يكون لأهل الأعلى ولاية الحبس عن أهل الأسفل ، [ولكن ليس لهم أن يتعتنوا ، أو يقصدوا الإضرار بأهل الأسفل] فى منع الماء ، وما وراء موضع حاجتهم ، وإليه ذهب شمس الأئمة السرخسى رحمه الله ، وقال بعضهم : الجواب فيه كالجواب فى الماء المشترك إذا دخل فى النهر المشترك ؛ لأنه ماء [الجبل] إذا دخل النهر المشترك صار مشتركاً بين أهل النهر ، كما لو دخل فيه ماء الوادى ، وكل جواب عرفته ثمة فهو الجواب هنا ، إلا أن يكون انحدر السيل ، وانتشر على وجه الأرض ، فحينئذ يكون لمن سبقت إليه يده .

٢٩٢٢١ :- وإذا كان النهر بين قوم ، ولهم عليه أرض ، فإن أراد واحد منهم أن يكرى من هذا النهر نهراً لأرض ، كان شربها من هذا النهر ، أو لأرض أخرى لم يكن ذلك إلا برضاء الشركاء ، أما إذا أراد بأن يكرى الأرض لم يكن شربها من هذا النهر .

٢٩٢٢٢ :- وكذلك لو أراد واحد منهم أن ينصب عليه رحى ماء ، لم يكن له ذلك إلا برضاء أصحابه ، وإن كان الموضع الذى [ينصب] عليه الرحى ملكه ، بأن كان حافتا النهر وبطن النهر ملكه ، ولغيره حق إجراء الماء [ينظر إن أضره بإجراء الماء منع عنه] وإن لم يضر لم يمنع عنه ، وكذلك إذا أن ينصب عليه دالية ، أو ساقية فهو على ما ذكرنا فى الرحى .

٢٩٢٢٣ :- وفى الخانية : وإن أراد أحدهم أن يكرى من النهر الخاص نهراً آخر لنفسه لم يكن له ذلك ، وكذا لو أراد أن ينصب [رحى] لم يكن له ذلك إلا برضاء الشركاء ، إلا أن يكون رحى لا يضر بالنهر ، ولا بالماء بأن يكرى [فى أرض خاص له ، ولا يغير الماء عن سننه ، ولا يمنع جريان الماء بالرحى ؛ بل يجرى على

٢٩٢٢٣ :- أخرج البيهقى عن أبى قلابة : أن النبى صلى الله عليه وسلم قال : لا تضاروا فى الحفر ، زاد سعيد : وذلك أن يحفر الرجل إلى جنب الرجل ليذهب بمائه ، السنن الكبرى للبيهقى ، إحياء الموات ، باب ماجاء فى حريم الآبار ١٢٢/٩ ، برقم ١٢٠٩٥ - مصنف ابن ابى شيبه ، البيوع والأقضية ، الرجل يحفر البئر فى داره ٢٩٣/١١ ، برقم ٢٢٣٥٨ -

ما كان يجرى قبل ذلك ، فإن كان بهذه الصفة كان له أن يفعل بإذن الشركاء -

٢٩٢٢٤ :- م : قال محمد رحمه الله في الأصل : سألت أبا حنيفة رحمه الله عن نهر بين رجلين ، لهذا النهر خمس كوى ، يدخل فيها الماء في هذا النهر من هذا النهر الأعظم ، وأحد الرجلين أرضه في أعلى هذا النهر ، والآخر أرضه في أسفل هذا النهر ، فقال صاحب الأعلى : أريد أن أسد من هذه الكوى واحدة ، أو اثنتين ، لأن ماء النهر [يكثر] فيفيض ، وينزمنه ، ولا ينفعك حتى يقلّ فيأتيك منه ما ينفعك ، ويأتيني منه ما يضرني ، قال : ليس له ذلك . لأن سد الكوة أحداث تصرف في كوة مشتركة -

٢٩٢٢٥ :- وإن قال اجعل لي هذا نصف النهر ، ولك نصفه ، فإذا كان في حصتي سددت منها بدا لي وإذا كان في حصتك فتحتها كلها ، فليس له ذلك إلا برضاء أصحابه ، فإن تراضيا على ذلك ، وأقاما عليه زمانا ، ثم بدا لصاحب الأسفل أن ينقض ذلك ، كان له ذلك -

٢٩٢٢٦ :- وفي الخانية : ولو أن رجلاً له نهر خاص يأخذ الماء من الوادى الكبير ، كالفرات ، والدجلة ، والسيحون ، والجيحون شرباً للأرض له خاصة ، وليس له في هذا النهر شريك ، وعلى الوادى الكبير أنهار ، وجفف الرجل أرضه ذلك ، وأراد أن يسوق الماء إلى أرض له أخرى ، قال في الكتاب : إن كان ذلك في أيام المد ، أو كان الوادى كبيراً ، لا يحتاج أهل الأنهار التي على الوادى إلى هذا الماء ، ولا يضرّ بهم ، كان لصاحب هذا النهر أن يسوق الماء إلى حيث شاء ، وإن كان يضرّ ذلك بأهل الأنهار ، أو هم محتاجون إلى هذا الماء ، لم يكن له أن يسوق الماء إلى غير تلك الأراضي -

٢٩٢٢٧ :- وسئل أبو يوسف رحمه الله : عن نهر بين قوم يأخذ الماء من هذا النهر الأعظم ، ولكل واحد من القوم في هذا النهر الخاص كوى مسماة ، فأراد واحد منهم أن يسد كوة له ، ويفتح كوة أخرى أعلى من الأولى في هذا النهر ، قال : ليس له ذلك ، فرّق بين هذا وبين الطريق -

٢٩٢٢٨:- رجل له دار فى سكة غير نافذة ، فأراد أن يجعل باب الدار فى أعلى السكة كان له ذلك -

٢٩٢٢٩:- ولو أن من له الطريق فى سكة غير نافذة أراد أن يجعل بابه فى أسفل السكة ، اختلفوا فيه ، قال بعضهم : ليس له ذلك ، وفى الكتاب قال : له ذلك ، وسوى بين الفصلين ، وبه أخذ شمس الأئمة السرخسى رحمه الله -

٢٩٢٣٠:- م : وسألت أبايوسف رحمه الله عن نهر بين قوم يأخذ الماء من النهر الأعظم ، ولكل واحد منهم على هذا النهر الخاص نهر ، فكان نهر أحدهم فى أسفل أرضه ، فأراد أن يحول نهريه ، فيجعل فى أعلى أرضه ليس له ذلك -

٢٩٢٣١:- قال : وسألت عن هذه الكوى أراد صاحبها أن ينقلها عن موضعها ؛ ليكون أكثر أخذاً للماء ، قال : له ذلك ، وصورتها : نهر بين قوم ، لكل واحد منهم على رأس قذفته كوة ، أراد كل واحد منهم أن يكرى القذف ، وينقل الكوة عن موضعها ؛ ليكون أكثر أخذاً للماء فله ذلك -

٢٩٢٣٢:- قال شمس الأئمة الحلوانى رحمه الله حاكياً عن أستاذه : هذا إذا علم أن الكوة متسفلة ، ثم ارتفعت ، فأراد أن [يعيده إلى الحالة الأولى ، أما إذا علم أنها إذا كانت فى الأصل بهذه الصفة ، فأراد] أن ينقلها ، ليس له ذلك ، وإليه أشار الشيخ رحمه الله فى شرح كتاب الشرب ، والشيخ الإمام شمس الأئمة السرخسى رحمه الله [أجرى] المسألة على إطلاقها ، كما ذكر محمد رحمه الله فى الكتاب ، وقال : له ذلك على كل حال وإن لم يعلم حال الكوة فى الأصل ، قال شيخ الإسلام رحمه الله : يتسفل بمقدار ما يكرى مثل ذلك النهر فى العرف والعادة -

٢٩٢٣٣:- وإن أراد أن يرفع الكوة ، وكانت متسفلة ، ليدخل الماء فى أرضه قليلاً ، قال فى الكتاب : له ذلك من غير فصل ، وإليه مال شمس الأئمة السرخسى ، قال شمس الأئمة الحلوانى ، وشيخ الإسلام خواهر زاده : تاويل المسألة إذا كان هو بالرفع يعيد الكوة إلى الحالة الأولى ، إما لو كان كذلك فى الأصل ، ليس له أن يرفعها -

٢٩٢٣٤:- وفى الخانية: ولو أراد أن يوسع فم النهر؛ ليدخل الماء فى كوته أكثر مما كان، لم يكن له ذلك -

٢٩٢٣٥:- وعن أبى يوسف رحمه الله تعالى: أنه سئل عن رجل له نهر خاص يأخذ الماء من الفرات، أو الدجلة، أو النيل، وهو نهر طويل فى ملك مصر، والممالك الافريقية، أو يأخذ الماء من مرو، وهو وادى عظيم قريب من الفرات أو الدجلة؛ ليسقى بهذا النهر الخاص زرعه، أو كرمه، أو نخله، فأجراه إنسان آخر إلى أرضه قبل أن يصل الماء إلى أرض صاحب النهر، كان لصاحب النهر أن يمنعه [وإذا استغنى صاحب النهر عن هذا الماء، لا أرى له أن يمنعه من] أن يسقى أرضه، أو نخله -

٢٩٢٣٦:- وعن أبى يوسف رحمه الله تعالى: سئل عن نهر مرو، وهو نهر عظيم إذا دخل مرو، وكان ماءه بين أهلها كوى بالحصص، لكل قوم كوة معروفة، فأحيا رجل أرضاً ميتة، لم يكن لها شرب من هذا النهر، فكرى لها نهراً من فوق مرو فى موضع لا يملكه أحد، فساق إليها الماء من ذلك النهر العظيم، قال: إن كان النهر الحادث يضر بأهل ألمرو ضرراً بيناً فى ماءهم، ليس له ذلك، ويمنعه السلطان عن ذلك، وكذا لكل أحد أن يمنعه، وإن كان ذلك لا يضر بأهل مرو فله، أن يفعل ذلك ولا يمنع، وأما إذا أضر بهم، وكل واحد منهم يكون ممنوعاً عن الحاق الضرر بالغير -

٢٩٢٣٧:- قال محمد رحمه الله: [سألت أبا يوسف رحمه الله تعالى هل لأحد من أهل هذا النهر الخاص] أن يتخذ عليه رعى ماء، أو يكرى لها منه نهراً فى أرضه، ويسفل منه ماء النهر، ثم يعيده إلى النهر الخاص، وذلك لا يضر بأهل النهر الخاص؟ قال: ليس له ذلك -

٢٩٢٣٨:- وفى مختصر خواهرزاده: إن كان لواحد كوة أو كوتان، فأراد أن يزيد فيها كوة من النهر الأعظم، وذلك لا يضر بالنهر فله ذلك، وإن أراد أن يبنى على هذا، رعى ماء، أو دالية، أو ساقية، وكان بنى ذلك فى ملكه خاصة، وذلك لا يضر بالنهر فله ذلك، وإن أخذ من هذا النهر الأعظم نهر

خاص لقوم ، ولرجل عليه كوة مسمّاة ، فإن أراد أن يزيد فيه كوة أو كوتين ، له ذلك وإن كان لا يضر بالنهر -

٢٩٢٣٩:- وفي الكافي : ولو كان لكل واحد منهم كوة مسمّاة فى نهر خاص ، لم يكن لواحد منهم أن يزيد كوة وإن كان لا يضر بأهله ، ولو كانت الكوى فى النهر الأعظم ، فزاد فى ملكه كوة أو كوتين ، ولا يضر ذلك بأهل النهر فله ذلك -

٢٩٢٤٠:- وإذا كان نهر خاص لرجل يأخذ من نهر خاص بين قوم ، فأراد أن يقنطر عليه ، ويستوثق منه له ذلك ، وإذا كان مقنطراً مستوثقاً منه ، فأراد أن ينقض ذلك لعله ، أو غير علة فإن كان لا يزيد ذلك فى أخذ الماء فله ذلك ، وإن كان يزيد فى اخذ الماء منع ، ولو أراد أن يسفل كواه ، أو يرفعها يكون له ذلك فى الأصح ، ولو وقعت القسمة بالكوة ، فأراد أحد أن يقسم بالإمام ليس له ذلك -

٢٩٢٤١:- م: قال : وسألت عمن يريد أن يزيد فى عرض [فم النهر ، ويؤخر الكوة عن فم النهر ، فيجعلها على أربعة اذرع من] فم النهر إلى اسفله ، قال : ليس له ذلك ، وصورة هذا إذا كانت اللواح التى فيها الكوة فى فم النهر ، أراد أن يؤخرها عن ضفة النهر ، فيجعله فى وسط النهر ، ويدع فوهة النهر بغير لوح ، فانه لا يكون له ذلك -

٢٩٢٤٢:- إذا سقى أرض نفسه ، وملأها ، وتعدى إلى أرض جاره فهذه المسئلة على وجهين : إن كان أرض الساقى بحال لا يستقر الماء فيها ، ويجرى إلى أرض الجار ، ويستقر فيها ، فالساقى ضامن -

٢٩٢٤٣:- وفى الخانية : ولو مرّ موضع المسناة حتى يجوز بينه وبين المتعدى ، ويمنع عن السقى ، وإن كان أرض الساقى بحال لا يستقر الماء فيها ، ثم يتعدى الماء إلى أرض الجار ، فلا ضمان على الساقى -

٢٩٢٤٤:- وذكر محمد رحمه الله تعالى المسألة فى كتاب الشرب مطلقاً ، قال الشيخ الإمام الأجل شيخ الاسلام فى شرحه حاكياً عن الفقيه أبى جعفر رحمه الله تعالى : تاويل ما قاله محمد رحمه الله : إذا اسقى أرضه سقياً يسقى مثله فى

العادة، فأما إذا سقى أرضه سقياً لا يسقى مثله فى العرف والعادة يضمن -

٢٩٢٤٥:- وهو نظير مالو أوقد ناراً فى داره، فاحترقت دار جاره، بأن أو قد ناراً يوقد مثله فى الدار عرفاً وعادة لا يضمن، وإن كان بخلافه ضمن، هكذا ذكر شيخ الاسلام، وذكر شمس الأئمة رحمه الله تعالى فى مسألة إيقاد النار، أنه لاضمان من غير تفصيل، وكذلك إذا نزلت أرض جاره، فهو على هذا التفصيل أيضاً، كذا ذكره شيخ الإسلام رحمه الله تعالى -

٢٩٢٤٦:- وكان الشيخ الامام اسمعيل الزاهد يقول: إذا سقى أرضه سقياً معتاداً، أو تعدى إلى أرض غيره أنه لا يضمن إذا كان محققاً فى السقى فى نوبته مقدار حقه، فأما إذا سقى فى غير نوبته، أو فى نوبته زيادةً على حقه يضمن، وقيل: إذا سقى أرضه سقياً معتاداً، وتعدى إلى أرض جاره، وهو يرى، ولا يخبر جاره، يضمن كذا ذكره البقالى -

٢٩٢٤٧:- وقال أيضاً: سقى أرض نفسه سقياً معتاداً، أو تعدى إلى أرض جاره أن الجار قد تقدم عليه بالأحكام، فلم يفعل يضمن استحساناً، كما فى الحائط المائل إذا تقدم إلى صاحب الحائط، وإن لم يتقدم إليه بذلك حتى تعدى، فلا ضمان -

٢٩٢٤٨:- وإن كان فى أرضه جحر، وفى الخانية: أو نقب، فإن سقى أرضه تعدى الماء من ذلك الجحر إلى أرض الجار، فإن كان لا يعلم بالجحر فلا ضمان، وإن كان يعلم فلم يسده فهو ضامن، كذا ذكر شيخ الإسلام رحمه الله تعالى فى شرح كتاب الشرب، وفى فتاوى الفضلى: ذكر مسألة الجحر وأجاب: أنه لاضمان من غير تفصيل -

٢٩٢٤٩:- وفى الفتاوى العتابية: ولو سقى أرضه بغير حق، أو فى غير نوبته، أو أكثر من حقه، أو أجرى الماء زيادةً على ما يطيقه النهر، أو حوّل الماء إلى نهر، أو موضع ليس له حق، أو سكر النهر وليس له ذلك، فارتفع الماء وسال عن ضفة النهر، أو خرب ضفة النهر حتى سال الماء، وأفسد زرع انسان ضمن؛ لأنه متعدّ، وكذا إذا سقى أرضه فجاوز الماء عن جاره إلى اسفل النهر، ولاحق له

فيه ، فلم يعالجه حتى أفسد غيره ضمن -

٢٩٢٥٠ :- وإن لم يكن السبب تعدياً بأن فتح فم النهر ، ولم يكن فيه ماء ، ثم جاء وهو غائب ، أو لم يرفع السكر الذى عند أرضه ، فجاء الماء ودخل أرض انسان ، أو أرسل الماء إلى أرضه ، فدخل فى أرض غير فى فوره أو نام ، فزاد الماء فدخل فى أرض غيره ، أو قلع شجرة له على ضفة النهر ، وسوى بالتراب موضع القلع ، فسال الماء عن ذلك الموضع إلى أرض انسان لم يضمن ؛ لأنه ليس بمتعد ، حتى لو كانت الشجرة بعيدة من ضفة النهر ، وتعدى فى الحفر إلى ضفة النهر من غير حاجة ضمن -

٢٩٢٥١ :- م : وإذا فتح رأس النهر ، فسال من النهر شىء إلى أرض جاره ، بأن فتح من النهر مقدار ما يفتح منه فى مثل ذلك النهر عرفاً وعادة فلا ضمان ، وإن كان بخلافه فهو ضامن ، كذا ذكره شيخ الإسلام رحمه الله -

٢٩٢٥٢ :- وفى البقالى : إذا فتح الماء ، ثم تركه فزاد ، أو فتح النهر ، وليس فيه ماء ، ثم جاء الماء لم يضمن ، إن لم يزد فى الفتح على رسمهم ما يحتمله ، وكذا إذا انقطع الماء ولم يسده ، ولم يرفع السكر الذى عند أرضه ، أن كان الرسم أن يسكر مثله -

٢٩٢٥٣ :- وفى فتاوى أبى الليث رحمه الله : إذا سقى أرضه ، فأرسل الماء فى النهر حتى جاوز عن أرضه ، وقد كان طرح رجل أسفل منه فى النهر تراباً ، فمال الماء عن النهر ، وسال حتى غرق قصر رجل ، فالضمان على من طرح التراب فى النهر ، وليس على مرسل الماء شىء إن كان له فى النهر حق -

٢٩٢٥٤ :- وفيه أيضاً : رجل له مجرى ماء بقرب دار آخر ، فاجرى فى النهر الماء ، فدخل الماء من الجحر إلى دار جاره ، وخربها ، قال : إن كان النقب خفياً لم يره ، وقد أجرى الماء بقدر [ما يطيق] النهر ، ولو لا النقب ماتعدى الماء إلى دار الجار ، لاضمان على صاحب المجرى ، فإن كان حمل عليه من الماء مقدار ما يتعدى بغير ثقب فهو ضامن -

٢٩٢٥٥ :- الفتاوى الخلاصة : سقى أرضه ، ولم يسد فوهة النهر ، أو

الفتاوى التاتارخانية ٥٧ / كتاب الشرب ٣٧٨ الفصل ٦ ما يحدثه الإنسان وما ... ج : ١٨

سدّ لكن لم يحكمه ، حتى تعدّى الماء الى جاره ، فافسد بطنه ضمن ، قيل : هذا إذا لم يكن الماء جارياً فى النهر ، بل هو أجرى حتى يجب عليه سد فوهة النهر ، أمّا إذا كان جارياً لا يجب عليه السدّ -

٢٩٢٥٦ :- وفى الحاوى : سئل أبو القاسم عن رجل يجرى الماء مالا يتحمل النهر فتعدى إلى جحرة جاره ، فخرّبها قال : إن لم يتعد الماء إلا من النقب فلا ضمان عليه ، فإن حمل عليه من الماء ما يتعدى بغير نقب ضمن -

٢٩٢٥٧ :- وفى النوازل : سئل أبو بكر عن رجل له دار فى سكة غير نافذة ، وفى السكة ، نهر فأراد صاحب الدار أن يدخل الماء فى داره ، ويجريه إلى بستان له ، فأراد الجيران أن يمنعه من ذلك ، هل لهم ذلك ، قال : إن كان غيره من أهل السكة قد فعل ذلك ، هل لهم أن يمنعه من ذلك ؟ قال : للجيران أن يمنعه من ذلك ، وله أن يمنع الجيران من مثل ذلك ، ومن أجرى قبل ذلك ، واقر أنه أحدثه فلهم منعه ، وإن كان قديماً لم يكن له منعه ، وهو بمنزلة الظلة فوق السكة -

٢٩٢٥٨ :- م : سئل أبو بكر عن رجل له داره مجرى الماء ، حوّله إلى ناحية من داره ، فانهدم حائط جاره من ذلك ، قال : هو ضامن ، قيل له : إن ترك كوة بين الماء ، وبين الحائط فنزّ من ذلك ، قال : هو ضامن ، ترك كوة ، أولم يترك ، ولو ترك المجرى الأول على حاله ، وفتح نهراً آخر ، قال : إن ترك بينه وبين حائط الجار [فجوة] قدر ذراعين ، قال : لا يضمن -

٢٩٢٥٩ :- قال الفقيه أبو الليث رحمه الله : هذا الذى ذكرنا إذا أخرج الماء من النهر من موضع ، لم يكن له حق الإخراج منه ، فأما إذا شق حافتي النهر فى موضع له ، حق وأجرى الماء إلى موضع آخر ، فإنه لا يضمن فى الوجهين جميعاً إذا انقبت منهما كوة -

٢٩٢٦٠ :- الذخيرة : وفى فتاوى أبى الليث رحمه الله : رجل ألقى شاة ميتة فى نهر الطاحونة ، فسأل منها الماء إلى الطاحونة ، فخربت الطاحونة ، قال : إن كان النهر لا يحتاج إلى الكرى لا يضمن ، فإن كان يحتاج إلى الكرى ، فهو ضامن إن علم

أنها خربت من ذلك ، وينبغي أن يقال : إن استقرت في الماء كما القاهها ، ووقعت ، ثم ذهبت أنه لاضمان عليه على كل حال ، ولهذا أمثلة كثيرة في الشرع -

٢٩٢٦١:- قمط رجلاً ، والقاه في النهر ، فمات ، فإن غرق من ساعته يجب الدية ، وفي الأجناس : إذا قمط الرجل رجلاً ، وألقاه في النهر ، وتركه حتى مات ، فإن غرق من ساعته فعليه الدية ، وإن سبح ساعة ، ثم غرق لم يكن عليه شيء ، وانقطع حكم القاءه كما سبح ساعة -

٢٩٢٦٢:- م : سئل على بن احمد عن نهر يجري في أرض قوم ، فانشق النهر ، وخرب بعض أرض ، القوم ، قال : ليس على صاحب النهر شيء ، قال الفقيه أبو الليث رحمه الله : ولأصحاب الأرضين أن يأخذوا أصحاب النهر بعمارة النهر ، فليس لهم أن يأخذوهم بعمارة الأرضين -

٢٩٢٦٣:- قال في الأصل : نهر بين قوم لهم عليه أرضون ، فأراد بعضهم أن يسوق شربه إلى أرض أخرى ، لم يكن لها من ذلك النهر شرب ، لم يكن له ذلك إلا بإذن الشركاء ، سواء كان يريد سوق شربه من مجرى [يحدثه] إلى هذه الأرض ، أو كان يريد سوقه من مجرى الأرض القديمة -

٢٩٢٦٤:- وإن أراد أن يملأ الأرض القديمة ، ثم يسقى من الأرض القديمة هذه الأرض ، هل له ذلك ؟ قال : قال شيخ الإسلام في شرحه ، إن سد فوهة النهر فله ذلك ، وإن لم يسد فوهة النهر فليس له ذلك -

٢٩٢٦٥:- وفي الخانية : رجل له أرض على شط الفرات ، أو على ضفة نهر عام ، كان للعمامة المروفي هذه الأرض للشفة ، وإصلاح النهر ، وما أشبه ذلك ، وليس لصاحب الأرض أن يمنعهم من المرور في أرضه إذا لم يكن لهم طريق في غير ذلك -

٢٩٢٦٦:- رجل له نهر خاص من الوادي لأرض له خاصة ، ليس له في هذا النهر شريك خربت أرضه ، وأراد أن يسوق الماء إلى أرض له أخرى سوى ذلك ، قالوا : إن كان ماء الوادي كثيراً ، لا يحتاج سائر الناس الذين لهم أنهار من

هذا الوادى إلى هذا الماء، ولا يضرهم ذلك، كان لصاحب الأرض أن يسوق ماء نهره إلى حيث شاء، وإن كان ذلك يضر أهل الأنهار، أو هم محتاجون إلى ذلك، لم يكن له أن يسوق الماء إلى غير تلك الأراضي -

٢٩٢٦٧:- رجل له شرب من نهر الأرض، فاشتري أرضاً أخرى، ليس له شرب من هذا النهر الذى بحنب أرضه الأولى، ليس له أن يجرى الماء من الأولى إليها، أو يجعلها مكان الأولى، وليس له أن يسقى نخيلاً له، أو زرعاً فى أرض أخرى، إلا أن يملأ الأولى، ويسد الماء [عنها]، ثم يفتح إلى الأخرى -

٢٩٢٦٨:- مختصر خواهرزاده: نهر لرجل فى أرض أخرى، فأراد صاحب الأرض أن يجرى النهر فى أرضه، لم يكن له ذلك -

٢٩٢٦٩:- وفى الفتاوى العتائية: لو كان النهر فى دار إنسان، واحتاج إلى حفره، فإن أمكنه الدخول فى بطن النهر، دخل وحفر، وإن لم يمكن يقال لصاحب الدار: إما إن تأذن له فى ذلك حتى يحفر، وإلا فاحفره أنت بماله، وكذا الحائط -

٢٩٢٧٠:- م: إذا كان لرجل نهر فى أرض رجل، فأراد أن يدخل أرضه ليعالج من النهر شيئاً، فمنعه رب الأرض من ذلك، فليس له أن يدخل أرضه، وإنما يمضى فى بطن النهر لإصلاح النهر، وفى الخانية: وكذا القناة، والبئر، والعين، بخلاف ما إذا كان أرضه على شطّ فرات، أو على ضفة نهر عام، فإن ثمة للعامة الدخول فى أرضه؛ لإصلاح النهر العام إذا لم يكن لهم طريق غير ذلك -

٢٩٢٧١:- م: هكذا ذكر فى الأصل، ولم يحك خلافاً، ومن مشائخنا رحمهم الله تعالى من قال: ما ذكر فى الكتاب قول أبى حنيفة رحمه الله تعالى؛ لأنه لا حريم للنهر على قول أبى حنيفة، فاما على قولهما فللنهر حريم، وكان له أن يمرّ على المسناة لإصلاح النهر، وليس له أن يمر فيما وراء المسناة، ومنهم من قال، ما ذكر فى الكتاب على الوفاق، إلا أن موضوع المسألة أن صاحب النهر باع المسناة من صاحب الأرض، وبقي النهر لنفسه، فرق بين هذه المسألة ومسألة الفرات، وصورتها: إذا كان طريق المرور إلى الفرات فى أرض إنسان، كان

للناس أن يمرّوا في أرضه بغير إذنه -

٢٩٢٧٢:- وإذا استهلك الرجل شرب رجل ، بأن كان للرجل شرب يوم من نهر ، جاء رجل ، وسقى بهذا الشرب أرض نفسه ، ذكر شيخ الاسلام الزاهد على البزدوى في الجامع الصغير: أنه يضمن ، وذكر شيخ الإسلام رحمه الله تعالى في شرح كتاب الشرب أنه لا يضمن -

٢٩٢٧٣:- عن محمد رحمه الله : في نهر بين رجلين اتخذ أحدهما فيه ، سكرًا ، فهلك زرع شريكه ، بعضه عطشا ، وبعضه غرقًا ، قال : يضمن ما هلك غرقًا ، ولا يضمن ما هلك عطشًا -

٢٩٢٧٤:- وإذا وضع سكرًا في نهر عام ، ليسقى أرضه ، فسقى أرضه ، وترك السكر كذلك ، ثم وصل الماء ، ووقع في أرض رجل بسبب السكر ، فأفسد زرعه ، فالمسألة على وجهين : (١) إما أن أجرى الماء (٢) أو جرى الماء بنفسه ، ففي الوجه الأول الضمان على المجرى ، وفي الوجه الثاني على الذي سكر -

٢٩٢٧٥:- سقى أرضه من نهر العامة ، وعلى نهر العامة انهار صغار مفتوحة الفوهات ، فدخل الماء في الأنهار الصغار ، وفسد بذلك أراضي قوم ، فهو ضامن [كأنه أجرى فيها الماء] -

٢٩٢٧٦:- في فتاوى أبي الليث : رجل ألقى شاة ميتة في نهر الطاحونة ، فسال به الماء إلى الطاحونة فخربت الطاحونة ، قال : إن كان النهر لا يحتاج إلى الكرى لا يضمن ، وإن كان يحتاج إلى الكرى فهو ضامن من إن علم انها خربت من ذلك ، فلم يجعل الملقى متعدياً في الالتقاء إذا كان النهر لا يحتاج إلى الكرى -

٢٩٢٧٧:- سئل ابو القاسم : عمن غطى مجرى الماء ، فقال : إذا لم يكن قديماً ، فلأرباب المجرى أن يأخذوا بكشف ذلك ، ويرفع الغطاء ، وعنه [ايضاً] في أصحاب النهر : لو حفروا البئر ، وألقوا التراب في أرض رجل فيها هذا النهر ، قال : يخذون برفع ما جاوز الحريم -

٢٩٢٧٨:- وسئل أبو جعفر عن نهر في سكة حفرها أهلها وألقوا فيها

التراب أجاب كذلك -

٢٩٢٧٩:- الخانية: نهر لقوم يجرى فى ارض رجل ، حفروا النهر والقوا التراب فى أرضه ، إن كان التراب فى حريم النهر ، لم يكن لصاحب الأرض أن يأخذ أصحاب النهر بنقل التراب -

٢٩٢٨٠:- بئر لماء المطرفى سكة باب دار رجل امتلاء ، ولصاحب الدار ضرر بذلك ، قال بعضهم: له أن يكبس البئر ، قال رحمه الله: وينبغى أن يكون الجواب على التفصيل ، إن كان ذلك بئر لرجل قديماً لم يكن له ذلك ، وإن كان محدثاً كان له ذلك -

٢٩٢٨١:- بئر لرجل فى دار غيره ، لم يكن لصاحب البئر حق القاء الطين فى داره إذا حفر البئر -

٢٩٢٨٢:- الذخيرة: خرب رجل ضفة نهر ، والماء فى ذلك الوقت منقطع ، ثم وصل الماء ، فوقع من موضع التخريب فى أرض رجل ، فاضرّ بالأرض ، أو فسد زرعاً ، فى الأرض ، قال: ينظر إن أجرى الماء بنفسه يضمن إذا كان النهر للعامة ، وإن أجرى الماء رجل آخر ، وفتح رأس النهر رجل آخر ، ضمن المجرى والفتاح دون المخرب -

٢٩٢٨٣:- وفى الصلح من الفتاوى عن محمد رحمه الله: فيمن له مجرى ماء فى دار أخرى ، ولا يمكنه أن يمرّ فى بطن مجرى فى مسنّاته ، فأراد حفره وإصلاحه ، قال: يقال لصاحب الدار: إمّا أن تدعه حتى يصلحه ، وإمّا أن تصلحه [من ماله] قال الفقيه أبو الليث: وبهذا ناخذ -

٢٩٢٨٤:- وفى فتاوى أبى الليث رحمه الله: نهر عظيم لأهل القرية يتشعب منه نهران ، وعلى كل واحد من النهرين طاحونة ، [فخربت إحدى الطاحونتين] فأراد صاحبها أن يرسل الماء كله فى النهر الآخر الذى عليه الطاحونة الأخرى حتى يعمر طاحونته ، وذلك يضر بالطاحونة الأخرى لم يكن له ذلك -

٢٩٢٨٥:- وفيه أيضاً: حوض فى بستان رجل ، ومستنقع الماء لقوم ،

الفتاوى التاتارخانية ٥٧ / كتاب الشرب ٣٨٣ الفصل ٦ ما يحدثه الإنسان وما ... ج: ١٨

والرجل مقرلهم بالمجرى ، وبأن إستنقاع الماء حق قديم لهم ، وهذا الحوض يضرّ ببناء الرجل ، فأراد أن يمنعهم من إجراء الماء حتى يصلح الحوض ، فإن كان فى الحوض عيب يضر لاجله ببناء الرجل فله ذلك -

٢٩٢٨٦:- وفى الفتاوى العتائية : وكذا لو انشقّ ضفة النهر ، ويسيل الماء عنه ، ويتضرر الناس ، فأصحاب النهر يؤمرون باصلاحه -

٢٩٢٨٧:- م : نهر فى سكة غير نافذة ، أراد رجل من أهل السكة أن يدخل الماء فى داره ، ويجرى إلى بستان ، فللجيران أن يمنعوه ، وله أيضاً أن يمنع الجيران من مثل ، ذلك ومن أجرى قبل ذلك ، وأقرانه أحدثه فلهم منعه ، وإن كان ذلك قديماً لم يمنع ، بمنزلة الظلّة فوق السكة -

٢٩٢٨٨:- وفيه أيضاً : رجل له مياه متفرقة فى قرية ، أراد أن يجمع الكل ، ويجعله فى شباروز [واحد] فله ذلك ، وكذلك لو كان لرجلين ، لكل واحد شرب يوم فى نهر قرية ، أرادا أن يسوقا ماءهما جميعاً فى يوم واحد ، فلهما ذلك ، وليس للشركاء منعهما -

٢٩٢٨٩:- وفى الخانية : بالوعة قديمة لرجل على شفة النهر تدخل فى سكة غير نافذة ، قال أبوبكر البلخى : لا عبرة للقديم والحديث فى هذا ، ويؤمر برفعه ، فإن لم يرفع يُرفع الأمر إلى صاحب الحسبة ، ليأمره بالرفع -

٢٩٢٩٠:- وفى الكبرى : قال القاضى فخرالدين : إن كان النهر اسبق ، أو لم يعلم حينئذ يؤمر برفعها ، أمّا إذا علم أنّ البالوعة أسبق ، فإنه لا يتعرض لها ، وفى موضع آخر ، له أن يتعرض ، ذكر ههنا إن له أن يأخذ برفعها ، أمّا إذا علم أن البالوعة اسبق ، فإنه لم يرفعها رافعه إلى صاحب الحسبة ، ليأمره بذلك -

٢٩٢٩١:- الخانية : رجل أراد سقى أرضه ، أو زرعه من مجرى له ، فجاء رجل ، ومنعه الماء ، ففسد زرعه ، قالوا : لاشئ عليه كما لو منع الراعى حتى ضاعت المواشى -

٢٩٢٩٢:- حائط بين رجلين عليه حمو لاتهما ، فرفع أحدهما الحائط

الفتاوى التاتارخانية ٥٧ / كتاب الشرب ٣٨٤ الفصل ٦ ما يحدثه الإنسان وما ... ج : ١٨

برضا صاحبه ، ثم بناه صاحبه بماله برضا الآخر ، على أن يعير صاحبه مجرى مافى الدار ؛ ليجرى ماء ه فيها إلى داره ، ويسقى بستانه ففعل ، وأعاره المجرى ، ثم بدا له أن يمنع المجرى كان له ذلك ؛ لأن الإعارة غير لازمة إلا أن صاحب الدار الذى يمنع المجرى [يغرم لبانى الحائط نصف ما انفق فى بناء الحائط] -

٢٩٢٩٣ :- الفتاوى الخلاصة : رجل أتلف شرب إنسان بأن يسقى أرضه بشرب غيره ، قال الإمام البزدوى رحمه الله ، ضمن وقال الإمام خواهر زاده رحمه الله : لا يضمن ، وعليه الفتوى ، وتفسير ضمان الشرب : أنه ينظر بكم يشتري لو كان يبعه جائزاً ، [كذا] فى شرب الأصل للإمام السرخسى رحمه الله -
٢٩٢٩٤ :- م : وفى العيون : نهر فى مدينة أجراها الإمام للشفة ، أراد بعض الناس أن يتخذوا عليه بساتين ، إن لم يضر ذلك بأهل الشفة ، وسعهم ذلك فإن اضر ذلك بأهل الشفة لا يسعهم ذلك -

٢٩٢٩٥ :- ولو أراد أن يغرس على هذا النهر فى الطريق ، إن لم يضر بالطريق وسعه ذلك ، وللناس أن يمنعوه عن ذلك ، وفى الخانية : وإن كان لا يضر بهم -

٢٩٢٩٦ :- م : نهر لقوم يجرى فى بستان رجل ، فلصاحب البستان أن يغرس على حافتيه ؛ لأنه لا ضرر لهم فى ذلك ، حتى لو كان لهم ضرر بأن يضيق نهرهم بسببها يمنع عنه ، ولو كان قد غرس يؤمر بالقلع إلا أن يوسع النهر من الطريق الآخر بقدر ما كان على وجه لا يتفاوت فى حق أصحاب النهر حينئذ لا يمنع عنه ، وإن كان قد غرس لا يؤمر بالقلع -

٢٩٢٩٧ :- وعن شداد فى نهر عام : إذا أراد رجل أن يغرس عليه لمنفعة المسلمين أن له ذلك -

٢٩٢٩٨ :- وفى الخانية : نهر يجرى فى دار رجل ، وصاحب الدار يسقى بستانه من هذا النهر ، فغرس شجرة على شط النهر ، فدخل الماء من هذا النهر فى عروق الشجرة [إلى دار جاره ، فتداعت الدار إلى الخراب ، قالوا : إن لم يغرس الشجرة فى حريم النهر الأول ، لا يؤمر بقلع الشجرة] وأن كانت عروق الشجرة

الفتاوى التاتارخانية ٥٧ / كتاب الشرب ٣٨٥ الفصل ٦ ما يحدثه الإنسان وما ... ج: ١٨

دخلت دار جاره ، فعليه قطعها ، قال : فإن لم يقطعها كان للجار قطعها من غير أن يرفع الأمر إلى القاضي -

٢٩٢٩٩:- ولو كان الأرض على شطّ نهر عام ، كان للعمامة حق المرور فى هذه الأرض للشفة ، وإصلاح النهر ، وليس لصاحب الأرض أن يمنعهم إذا لم يكن لهم طريق فى هذه الأرض -

٢٩٣٠٠:- م : وفى البقالى : إذا كان فى أرض رجل نهر لقوم فله ، أن يسقى منه أرضه إن لم يضر بأصحاب النهر ، ولهم أن يمنعوه ، وإن كان بطنه وحافته له ، فله ذلك وإن اضرّ -

الفصل السابع

فى الدعوى فى الشرب وما يتصل به فى سماع البيئة

٢٩٣٠١ :- قال محمد رحمه الله فى الأصل : رجل إدعى فى يدى رجل شرباً بغير أرض أنه له ، فأقام على ذلك بيئة ، فالقياس أن لا يقبل بيئة ، ولا يقضى له بالشرب ، وفى الاستحسان يقبل -

٢٩٣٠٢ :- وإذا كان لرجل نهر فى أرض رجل ، فأراد صاحب الأرض أن يمنع صاحب النهر من إجراء الماء فيه ، فإن كان الماء جارياً إلى أرض صاحب النهر وقت الخصومة ، أو علم أنه كان يجرى إلى أرضه قبل ذلك ، فإنه يقضى بالنهر لصاحب النهر ، إلا أن يقيم صاحب الأرض البيئة أن النهر ملكه ، وإن لم يكن الماء جارياً وقت الخصومة ، ولا يعلم جريانه إلى أرضه قبل ذلك ؛ فإنه يقضى لصاحب الأرض بالنهر ، إلا أن يقيم صاحب النهر البيئة أن النهر كان ملكه -

٢٩٣٠٣ :- وفى الكافى : وإذا كان لرجل أرض ، ولرجل فيها نهر يجرى ، فأراد رب الأرض أن لا يجرى ، فى أرضه لم يكن له ذلك ، ويترك على حاله ، وإن لم يكن فى يده وإن لم يكن جارياً فعليه البيئة أن هذا النهر له ، فإن جاء بيئة قضى له ، وإن لم يكن له بيئة على أصل النهر ، وجاء ببيئة أنه قد كان مجراه فى هذا النهر إلى أرضه حتى يسقى منه ، قضى له أيضاً -

٢٩٣٠٤ :- م : وفى "المنتقى" قال هشام : سألت محمد رحمه الله عن نهر عظيم الشرب لأهل القرى لا يحصون ، حبسه قوم فى أعلى النهر عن الأسفلين ، وقالوا : هو لنا وفى ايدينا ، وقال الذين فى أسفل النهر ، بل هو لنا كله ، ولاحق لكم فيه ، قال : إذا كان النهر يجرى إلى الأسفلين يوم يختصمون ، ترك على حاله يجرى كما يجرى ، وشربه بينهم كما كان ، وليس للأعلى أن يسكروا

عنهم ، وإن كان الماء منقطعاً عن الاسفلين يوم يختصمون ، ولكن علم أنه كان يجرى إلى الاسفلين فيما مضى ، وأن أهل الأرض الأعلى حبسوه عنهم ، أمر أهل الأعلى بإزالة الحبس عنهم ، وإن لم يعلم كيف كان بينهم ، جعل على مساحة الارضين ، يريد به أن لا يعلم كيف كان شرب الأعلى ، وأهل الأسفل من هذا النهر بعد العلم بأن شرب الكل كان منه ، وقد ادعى كل فريق اليد على النهر على سبيل الكمال ، وليس لأحد الفريقين مزية على الآخر ، لامن حيث البينة ، ولامن وجه آخر ، يجعل النهر بينهم ، وتكون قسمة الشرب على قدر مساحة الأراضى ، قلت : أرايت هو لاء الذين لا يحصون إذا ادّعى بعضهم هذا النهر ، وأقام البينة أنه لقرى معلومة لا تحصى أهلها ، أيقضى بها لأهل تلك القرى بدعوى هذا ، وأقام البينة والمدعى عليهم لا يحصون وقد حضر بعضهم وفيهم الصغير والكبير -

٢٩٣٠٥:- قال محمد رحمه الله : إذا كان هذا على ماتصف ، فانما هذا النهر بمنزلة الطريق من طريق المسلمين نافذ ، فإن أقام قوم البينة أنه لهم دون غيرهم استحقوه ، وخرج من أن يكون نهر الجماعة المسلمين ، وصار لأهل تلك القرى خاصة ، واكتفى القاضى بواحدة من المدعين ، وبواحد من المدعى عليهم ، وإن كان النهر خاصاً لقوم معروفين يحصون ، لم يقض عليهم بحضرة واحد منهم ، وقضى عليه من حضر منهم خاصة -

٢٩٣٠٦:- وإذا كان النهر بين قوم لهم عليه أرضون ، ولا يعرف لهم أصل بينهم ، [فاختلفوا] واختصموا فى الشرب ، فالشرب يقسم بينهم [على قدر أراضيههم ، فرّق بين هذا وبين طريق مشترك بين جماعة لا يعرف كيف أصله بينهم ، فاختصموا فى ذلك ؛ فإنه يقسم بينهم] على عدد الرؤس ، لا على قدر أملاكهم حتى يعطى لصاحب القليل مثل ما أصاب صاحب الكثير ، وفى الكافى : ولا يعتبر فى ذلك سعة الدار ، وضيقها ، م : وفى الشرب يعطى الكثير مما يعطى لصاحب القليل ، ومن الناس من قال : يقسم بينهم على قدر الخراج ، والصحيح ما قال علمائنا -

٢٩٣٠٧:- نهر جار لرجل فى أرض رجل فادّعى كل واحد منهما مسنّة

النهر، ولا يعرف فى يد من هى؟ وفى الكافى: بأن لم يكن لأحدهما عليه غرس، ولا طين ملقى لصاحب النهر، م: فعلى قول أبى حنيفة رحمه الله تعالى يقضى بها لرب الأرض، وعلى قول أبى يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى يقضى بها لصاحب النهر فيكون حريماً للنهر، وفائدة هذا الاختلاف لا تظهر فى هذه المسألة؛ لأنه ليس لصاحب الأرض هدم المسنة بالإجماع، وإنما تظهر فى أن الزراعة والغراسة على المسنة على من يكون؟ -

٢٩٣٠٨:- وحاصل الخلاف راجع إلى أن صاحب النهر هل يستحق [حريماً لنهره؟ عندهما] يستحق، فيكون الحريم [فى يد صاحب النهر تبعاً لنهره فيكون له، وعلى قول أبى حنيفة رحمه الله لا يستحق الحريم] لنهره، فلا تكون المسنة فى يد صاحب النهر، كما ليست هى فى يد صاحب الأرض إلا أن المسنة أشبه بالأرض من النهر الكبير -

٢٩٣٠٩:- وفى السراجية: نهر لرجل وعلى شط النهر أرض لرجل، فتنازعا فى المسنة، إن كان بين الأرض والنهر حائل، كالحائط ونحوه، فالمسنة لصاحب النهر، وإلا فهى لصاحب الأرض فيها حق، حتى أن صاحب الأرض لو أراد رفعها، كان لصاحب النهر منعه، ولصاحب الأرض أن يغرس فيها، ويلقى طينه [ويجتاز فيها] -

٢٩٣١٠:- وفى الفتاوى العتابية: ولو اختلفا فى رقبة النهر، فإن كان يجرى فيه ماء، فالقول قوله؛ لأنه فى يده بالاستعمال، وإن لم يكن فيه ماء لا يقبل قوله إلا بحجة، وإن أقام بينة أن له مجرى فى النهر فله حق إلا جراء دون الرقبة، وكذا لو أقام بينة أنه له مصب الماء فى هذا النهر، وفى هذه الأجمة -

٢٩٣١١:- وفى الخانية: نهر لرجل فى أرض رجل فادعى رجل، بشرب يوم من النهر فى كل شهر، وأقام البينة على ذلك، فإنه يقضى به، وكذلك مسيل الماء -

٢٩٣١٢:- م: وإذا كان لرجل نهر فى أرضه، فادعى رجل فيه شرب يوم فى الشهر، وأقام على ذلك بينة، قبلت بينته، وقضى له بذلك استحساناً -

٢٩٣١٣:- ولو ادعى شرب يومين فى الشهر، وشهد له احد الشاهدين بشرب يوم فى الشهر، وشهد الآخر بشرب يومين فى الشهر، فى قياس قول ابي حنيفة رحمه الله تعالى لا يقضى له بشيء، وفى قياس قول أبى يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى يقضى بالاول، وهو شرب يوم، ذكر هذا الاختلاف فى بعض نسخ هذا الكتاب، ولم يذكر فى البعض -

٢٩٣١٤:- قال الفقيه أبو جعفر رحمه الله، إنما تكون هذه على الخلاف إذا شهدا على الاقرار، بأن شهد أحدهما على إقرار المدعى عليه بشرب يوم لهذا المدعى، وشهد الآخر على إقراره بشرب يومين، لان المشهود به الإقرار، ولم يشهد على واحد من الإقرارين إلا شاهد واحد، فتكون المسألة على الاختلاف، كما لو شهد احد الشاهدين على إقرار المدعى عليه بألف درهم للمدعى، وشهد الآخر على اقرار المدعى عليه بألفى درهم للمدعى، أمّا إذا لم يشهد على إقراره، وإنما شهد على نفس الشرب، وشهد أحدهما بشرب يوم وشهد الآخر بشرب يومين، يجب أن تقبل الشهادة على شرب يوم، وهو الأقل بالاتفاق، كما لو شهد أحد الشاهدين بعبدين بأعيانهما لرجل، وشهد الآخر بأحد العبدین بعينه لذلك الرجل، تقبل شهادة على العبد الواحد بخلاف، وكذا هنا -

٢٩٣١٥:- ولو شهدا بشرب يوم، ولم يسموا عدد الأيام بأن لم يقولوا من الشهر، أو من السنة، أو من الأسبوع، [ولم يشهدا أن له فى رقبة النهر شيئاً] لا تقبل الشهادة بخلاف، وفى الخانية: لو شهدوا أن له شرب يوم، ولم يسموا عدداً، ولم يشهدوا أن له فى رقبة النهر شيئاً، لا تقبل شهادتهم -

٢٩٣١٦:- م: وإذا ادعى عشر قناة، أو عين، وشهد شاهد بعشرها، وشهد الآخر باقل، إن كانت [الشهادة على الإقرار بالمسألة على الخلاف، وإن كانت الشهادة بالعين دون الإقرار] قبلت الشهادة على الأقل بالاتفاق -

٢٩٣١٧:- وفى الخانية: ولو ادعى عشر نهر، أو عشر قناة، فشهد أحدهما بالعشر، والآخر بالأقل من العشر، فى قياس قول أبى حنيفة رحمه الله لا يقبل شهادتهما

، وإن شهد بالإقرار على صاحبه ، جازت شهادتهما على الأقل استحساناً -

٢٩٣١٨: - م: وإذا ادعى أرضاً على نهر بشربها منه ، وشهد الشهود بالأرض له ، ولم يتعرضوا للشرب ، فإنه يقضى بالأرض ، وبحصتها من الشرب -

٢٩٣١٩: - إذا ادعى شراء أرض مع شربها بألف درهم ، وجاء بشاهدين ، شهد أحدهما بشراء الأرض ، والشرب بألف درهم ، وشهد آخر بشراء الأرض وحدها بألف ، درهم لا تقبل الشهادة ، وإذا كان هذا الآخر شهد أنه اشترى الأرض بكل حق هو لها ، أو شهد أنه اشترى بمرافقها ، قبلت الشهادة ، وفى الخانية : ولو شهد بالشرب دون الأراضى ، لا يقضى له بشىء من الأرض -

٢٩٣٢٠: - م: وإن كان نهر بين قوم ، لهم عليه أرضون ، ولبعض أراضيههم شرب فى ذلك ، ولبعضهم دوال ، وسوان ، وبعضها ليست لها سانية ، ولا دالية ، ولم يعرف شربها من ذلك النهر ، ولا من نهر آخر ، إلا أنها على شاطئ ذلك النهر ، فاختصموا ، ادعى صاحب الأرض أن لها شرب فى هذا النهر ، فالقياس أن يكون هذا النهر بين أصحاب السوانى والدوالى ، ولا يكون لصاحب الأراضى التى لاسانية لها ولا دالية شىء ، وفى الاستحسان يقسم بينهم بالحصص -

٢٩٣٢١: - وإن كان لهذه الأرض شرب معروف من غير هذا النهر ، فلها شربها من هذا النهر ، وكان لصاحبها أرض أخرى إلى جنبها ، ليس لها شرب معروف ، فأنى استحسن أن أجعل للأراضى كلها إذا كانت متصلة الشرب من هذا النهر -

٢٩٣٢٢: - وفى الذخيرة : وفى الاستحسان يكون النهر بينهم على قدر أراضيههم التى تكون على شط النهر ، وإن كان يعرف لهم شرب قبل ذلك ، فهو على ذلك المعروف ، وإن لم يكن النهر بينهم على قدر أراضيههم ، وإن كان لهذا شرب معروف من غير هذا النهر ، وليس لها من هذا النهر شرب ، فإن لم يكن لها شرب معروف ، غير هذا النهر ، وقضى القاضى لها بالشرب من هذا النهر بحكم الظاهر ، وكان لصاحبها أرض أخرى بجنب هذا النهر ، ليس لها شرب معروف ، فى القياس لا يكون لهذه الأرض الأخرى شرب من هذا النهر ، وفى

الاستحسان يكون لأرضه شرب من هذا النهر -

٢٩٣٢٣:- م: وإن كان هذا النهر يصب فى أجمة، وعليه أراضى لقوم مختلفين، ولا يدري كيف حاله، ولالمن كان أصله، فتنازع أهل الأرض، وأهل الاجمة فى النهر، وكل فريق يدعيه، ذكر أنه يقضى برقبة النهر لأصحاب الأراضى بالحصص، ولا يقضى لأصحاب الأجمة من النهر شىء، غير أن أصحاب الأراضى لو ارادوا ان يمنعوا فضل الماء عن [أهل] الأجمة، فليس لهم ذلك، وصاحب الأجمة إذا أراد أن يمنعهم من تسيل فضل الماء إلى الاجمة ليس له ذلك -

٢٩٣٢٤:- وفى الذخيرة: وإذا كان النهر بين قوم لهم ارضون، ولا يعرف كيف أصله بينهم، فاختصموا فيه، واختصموا فى الشرب، يقسم بينهم على قدر أراضيه، وهو الذى ذكرنا قول علمائنا، ومن الناس من قال: يقسم بينهم على قدر الخراج، والصحيح قول علمائنا -

٢٩٣٢٥:- م: وفى فتاوى الفضلى: رجل له أرضان على نهر، إحداهما أعلى، والأخرى أسفل، فادعى أن شربهما من هذا النهر، وأنكر الشركاء شرب إحداهما بعينه، إن لم يكن أن يسقى ذلك الأرض من نهر آخر فالقول لصاحب الأرض -

٢٩٣٢٦:- وفى الذخيرة: نهر عظيم لأهل القرى لا يحصون ادعى قوم سواهم أن لهم فى هذا النهر كرى معلوم لا يحصى أهلها، وأقاموا البينة على ما ادّعوا، والمدعى عليهم لا يحصون، وفيهم الصغير، والكبير، والغائب، وإنما حضر واحد منهم، قال محمد رحمه الله، إذا كان النهر بهذه الصفة يجوز القضاء بدعوى واحد من المدعين على واحد من المدعى عليهم، ويخرج النهر من أن يكون لجماعة المسلمين، وتصير لأهل تلك القرى خاصة -

٢٩٣٢٧:- م: سئل أبو القاسم عن رجلين لهما نهر، وعلى ضفته أشجار، وكل واحد منهما يدعيها، قال: إن عرف غارسها فهى له، وإن لم يعرف فما كان فى موضع مملوك لأحدهما خاصة فهو له، وما كان فى موضع مشترك، فهو بينهما فى الحكم -

٢٩٣٢٨:- وسئل عمن له اشجار على ضفة نهر ماذيانات ، ونبت من عروقها أشجار فى الجانب [الآخر من النهر ، ولرجل فى هذا الجانب كرم ، بينه وبين هذا الجانب] طريق ، فادعى كل واحد منهما هذه الأشجار ، قال : إن عرف أنها نبتت من عروق تلك الأشجار فهي له ، وإن عُرف ذلك ولا عرف غارسه ، فتلك الأشجار غير مملوكة لأحد ، لا يستحقه صاحب الكرم ، ولا صاحب الأشجار -

٢٩٣٢٩:- سئل أبو بكر رحمه الله عمن له ضيعة بجنب نهر ماذيان ، وعلى ضفته أشجار ، يريد صاحب الضيعة بيعها ، قال : إن نبتت الأشجار من غير مستنبت ، وأرباب النهر قوم لا يحصون ، فهي لمن أخذها وقطعها ، ولا أحب أن يبيعها صاحب الضيعة قبل أن يقطعها ، ولو كان لها مستنبت ، لكن لا يعرف فهي كاللقطة -

٢٩٣٣٠:- وسئل عن أشجار على ضفة نهر لأقوام ، يجرى ذلك النهر فى سكة غير نافذة ، وبعض الأشجار فى ساحة لهذه السكة ، فادعى واحد أن غارسها فلان ، وإنى وارثه ، قال : عليه البينة ، وإن لم تكن له بينة فما كان على حريم النهر ، فهو لأرباب النهر ، وما كان فى ساحة السكة ، فهو لجميع أهل السكة -

الفصل الثامن فى المتفرقات

٢٩٣٣١:- رجل له شرب من نهر عظيم من غير أرض ، مات صاحب الشرب ، وعليه ديون ، فالقاضى ماذا يصنع بهذا الشرب ؟ تكلم المشائخ فيه ، منهم من قال : يتخذ حوضاً ، ويجمع ذلك الماء فيه فى كل يوم ، ويبيعه بثمن معلوم ، ويقضى دينه ، ومنهم من قال : يطلب صاحب الأرض ليس لها شرب ، ويضم ذلك الشرب إلى أرضه ، ويبيعها برضاه ، ثم ينظر إلى قيمة الأرض مع الشرب ، وبدون الشرب ، فيجعل تفاوت بينهما من الثمن مصروفاً إلى قضاء دين الميت ، وفى الظهيرية : وما وراء ذلك لصاحب الأرض ، م : وإن لم يجد ذلك ، يطلب أرضاً بغير شرب ، ويشترى على تركة الميت ، ويضم هذا الشرب إليها ، ويبيعها ، ويصرف من الثمن إلى قضاء ثمن الأرض المشتراة ، فما فضل منه يقضى منه دين الميت ، وهو اختيار شمس الائمة السرخسى رحمه الله -

٢٩٣٣٢:- وفى البقالى : إذا باع أرضاً بشربها ، فللمشتري قدر ما يكفيها ، وليس له جميع مال البائع ، ويجرى الإرث فى الشرب بدون الأرض ، وتجاوز الوصية به ، وتعتبر من الثلث ، واختلف المشائخ فى كيفية اعتباره من الثلث ، قال بعضهم : يسأل عن المقومين من أهل ذلك الموضع أن العلماء لو اتفقوا على جواز بيع الشرب بلا أرض ، بكم يشتري هذا الشرب فيما بينكم ؟ فإن قالوا : يشتري بمائة درهم ، يعتبر خروجه من الثلث على هذا الوجه -

٢٩٣٣٣:- وهو نظير ما قالوا : فيمن أتلّف مدبر انسان ، يجب عليه قيمته ، وطريق معرفة قيمته أن يسأل عن المقومين ، أن العلماء لو جوّزوا بيع المدبر ، بكم يشتري هذا المدبر ؟ على أن يكون المشتري أحق بمنافعه دون رقبته ، وعلى أن يعتق بموته ، فإن قالوا : بمائة ، يجب ذلك القدر على المتلف ، وكذا ههنا ،

وأكثرهم على أنه يضم إلى هذا الشرب جريب من الارض من أقرب مايكون من هذا الشرب ينظر بكم يشتري مع الشرب [وبدون الشرب ، فيكون فضل ما بينهما قيمة الشرب ، فيجب اعتبار ذلك القدر من الثلث] -

٢٩٣٣٤:- وإذا كان النهر بين قوم على شىء معلوم ، فغصب الوالى نصيب واحد من الشركاء ، فالباقي يكون بين جميع الشركاء ، ويعتبر الغصب وارداً على الكل ، وإن كا الغاصب قال : أنا غصبت نصيب فلان لاغير ، كذا ذكر المسالة فى الأصل ، وكذلك دار بين ثلاثة نفر مشاع ، فغصب سلطان نصيب احدهم ، وقال : لا أغصب إلا نصيبه ، قال : هو بينهم جميعاً كما فى الشرب -

٢٩٣٣٥:- وفى الخانية : نهر بين قوم على حصص معلومة ، فصرف الوالى حصة بعضهم بعينه إلى رجل ، كان نقصان ذلك على الجميع -

٢٩٣٣٦:- ساقية بين قوم لهم عليها أرضون ، لكل واحد منهم عشرة أجربة ، فأخذ كل واحد منهم نصيبه ، وساقه إلى أرضه ، وكان فى نصيب احدهم فضل على ما يحتاج اليه ، واحتاج أصحابه إلى ذلك ، كان شركاءه أولى بذلك ، فلو ان هذا الذى فضل نصيبه من الماء أراد أن يسوق ذلك الفضل إلى أرض له أخرى سوى تلك الأرض ، لم يكن له ذلك إلا برضا الشركاء فى النهر ، فإن لم يرضوا كان بينهم على قدر أنصبتهم ، ولا يشبه هذا مالو كان له سدس الماء من نهر بين قوم ، أو عشر الماء ، أو أقل ، أو أكثر ، فأخذ نصيب من ذلك النهر ، كان له أن يسوق نصيب إلى حيث شاء من الأرضين -

٢٩٣٣٧:- قال محمد رحمه الله : سألت أبا يوسف رحمه الله عن [هذا] النهر الأعظم إذا كان لرجل عليه أرض [وحدها] فنقص الماء ، وحرز عن أرض ، [فألحده] هذا الرجل ، [فأجازها] إلى أرضه ، ليس له ذلك إذا كان يضر بالنهر ، وإن كان ذلك لا يضر بالنهر ، فله ذلك بإذن الإمام عند أبى حنيفة ، وعندهما بإذنه ، أو بغير إذنه لمنزلة إحياء الموات ، قال : وإذا حصّنها من الماء فقد إحيها -

٢٩٣٣٨:- وفى الخانية : وسئل أبو يوسف رحمه الله عن رجل جعل له

أمير خراسان شرباً من النهر الأعظم ، لم يكن له ذلك فيما مضى ، أو كان له شرب كوتين فزاد فيه مثل ذلك ، وأقطعه إيّاه ، وجعل مفتحه فى أرض يملكه ، أو فى أرض لا يملكه ، قال : إن كا يضرّ بالعامّة لم يجر ، ويجوز إذا لم يضرّ كما لا يجوز للإمام أن يأخذ شرب احدهم ، ويعطى غيره -

٢٩٣٣٩ :- م : قال محمد رحمه الله فى الأصل : ولو أن رجلاً أحرق الكأ فى أرضه ، فذهبت النار يميناً وشمالاً ، وأحرقت شيئاً لغيره ، لم يضمن صاحب الأرض شيئاً -

٢٩٣٤٠ :- قال شيخ الاسلام : قالو : تاويل هذه المسئلة إذا أو قد ما يوقد مثله فى العرف والعادة ، أما إذا أو قد ما لا يوقد مثله فى العرف والعادة ، يصير ضامناً ، وذكر شمس الائمة السرخسى رحمه الله المسألة فى شرحه ، قال بعض مشائخنا رحمهم الله تعالى : إذا أو قد النار فى يوم ريح على وجه يعلم أن الريح يذهب بالنار إلى ملك غيره ، يكون ضامناً بمنزلة ما إذا أو قد النار فى ملك غيره ، يكون ضامناً ، ألا ترى أن من صب فى الميزاب مائعا ، وهو يعلم أن تحت الميزاب رجلاً جالس ، فأفسد ذلك الماء بعض ثيابه ، كان الذى صبه ضامناً ، وإن كان قد صب فى ملك نفسه -

٢٩٣٤١ :- وفى الخانية : رجل أو قد النار فى أرضه فذهبت النار إلى حصائد غيره ، فاحترقت ، قال الإمام أبو القاسم : هذا ومالو سقى أرضه سواء ، إن أرسل ماءً ، أو أو قد ناراً تحتمله أرضه لا يضمن ، والا ضمن ، ومن المشائخ من [قال ، إن أو قد النار فى يوم ريح ضمن ، وإن لم يكن كذلك لا يضمن] ومنم من فرق بين الماء والنار ، وقال : فى النار لا يضمن على كل حال ، وإذا وقع الحريق فى محلة قوم ، فهدم رجل دار غيره بغير أمره ، حتى ينقطع الحريق ، قالوا : يكون ضامناً ، كمن ذبح شاة لغيره كيلا يموت كان ضامناً ، ولو أن هذا

٢٩٣٣٩ :- أخرج أبو داؤد عن أبى هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : النار جبار ، سنن أبى داؤد ، الدييات ، باب فى النار تعدى ٦٣١/٢ ، برقم ٤٥٩٤ - وأخرج ابن ماجة عن أبى هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : النار جبار ، والبئر جبار . سنن ابن ماجة ، الدييات ، باب الجبار ١٩٢/ ، برقم ٢٦٧٦ -

الذى هدم الدار عند وقوع الحريق هدم بإذن الامام لا يضمن -

٢٩٣٤٢:- رجل بنى فى الطريق الأعظم بناء ، فإن كان ذلك يضر بالطريق ، يكون آثماً بما صنع ، وإن كان لا يضر لا يكون آثماً ، إلا أن عثر به انسان فعطب ، أو دابة فتلفت ، كان ضامناً ، ويكون لكل واحد من أحاد الناس حق المنع ، والمطالبة بالرفع -

٢٩٣٤٣:- وكذا لو نصب فى نهر العامة طاحونة بغير إذن الامام ، فإن كان لا يضر بالنهر ، لم يكن آثماً كما فى الطريق ، ولكل واحد حق المنع والرفع ، وإن كان يضر بالنهر ، يكون آثماً فيما صنع -

٢٩٣٤٤:- ولو جعل على نهر العامة بغير إذن الإمام قنطرة ، على النهر الخاص بغير إذن الشركاء ، واستوثق فى العمل ، ولم يزل الناس والدواب يمرّون عليه ، ثم انكسر ، أو وهن ، فعطب به انسان أو دابة ضمن ، وإن مرّ به انسان متعمداً وهو يراه ، أو ساق دابته عليه متعمداً ، لا يضمن الذى اتخذ القنطرة -

٢٩٣٤٥:- ولو وضع رجل فى طريق المسلمين باباً ، فمشى عليه انسان متعمداً ، فانكسر الباب ، وعطب الماشى ، فضمن الباب يكون على الذى كسره ، ولا يجب ضمان الماشى على الذى وضع الباب ، كمن حفر بئراً فى طريق المسلمين ، فجاء رجل ، والقى فيه نفسه لا يضمن الحافر -

٢٩٣٤٦:- وكذا لو رشّ ماء فى الطريق ، فجاء انسان ، ومشى عليه متعمداً ، فزلق رجله ، وعطب لا يضمن الذى رش الطريق ، قيل : هذا إذا رش بعض الطريق ، أمّا إذا رش الكل ، فمشى انسان متعمداً وهو يراه ، فعطب كان ضمانه على الذى رش ، ولو مشى احد على ذلك الموضع وهو لا يضر ، بأن كان أعمى أو ليلاً ، فعطب كان ضمانه على الذى رشّ -

٢٩٣٤٦:- أخرج ابن أبى شيبة عن شعبة قال : سألت الحكم وحماداً عن رجل توضع فصب ماء فى الطريق ؟ قال حماد : يضمن ، مصنف ابن أبى شيبة ، الدييات ١٤ / ٣٠٣ ، برقم ٢٨٥٠١ -
وأخرج أيضاً عن عامر فى القصاب والقصار ينضح بابه ، قال : يضمن . مصنف ابن أبى شيبة ١٤ / ٣٠٣ ، برقم ٢٨٥٠٢ .

٢٩٣٤٧- وفى البقالى : إذا كان ماء النهر بين قوم على شىء معلوم ، فخر به السيل ، واحتاج إلى حفره فى أرض رجل ، لم يجبر على بيعها على كل حال -

٢٩٣٤٨- وفى العيون : عين لرجل ، أو قناة أو نهر لم يكن لأحد أن يسقى منها زرعه ، ولا أرضه ، وإن اضطر إليه ولم يوجد مع هذا لو فعل ذلك لاضمان عليه ، وإن فعل مرة بعد اخرى هو الصحيح ، إلا ان لصاحب النهر أن يرفعه إلى الامام ليؤديه بما يرى من الحبس ، أو الضرب وأشباههما -

٢٩٣٤٩- وفى النوازل : كرم بين أربعة نفر ، وبجنب الكرم حائط لرجل خامس ، اشترى أحد الشركاء الأربعة الحائط ، فأراد أن يسوق إليه ماء ، يعنى نصيبه من ماء الكرم ، فالشركاء الثلاثة يمنعون عنه ، فان اراد أن يسوق فى المجرى المشترك فلهم منعه ، وإن أراد أن يسوقه فى مجرى خاص له ، لم يكن لهم منعه ، إذا كان شرب الحائط المشترك من هذا النهر -

٢٩٣٥٠- وفى المنتقى : قال هشام : سألت محمداً رحمه الله عن نهر يجرى فى قرية ، وبجنب تلك القرية على ذلك النهر شربهم للشفة ، ولدوابهم منه ، وعليه غرس أشجارهم ، إلا أنه ليس لهم حق فى حق اصل النهر ، لو أراد أهل النهر تحويل النهر عن تلك القرية ، وفى ذلك خراب القرية ، قال : لهم ذلك قال : وسألته عن رجل له قناة صالحة عليها اشجار لقوم ، أراد صاحب القناة أن يصرف قنواته من هذا النهر ، ويحفر له موضعاً آخر ، قال : ليس له ذلك ، ولوباع صاحب القناة القناة ، كان صاحب الشجر شفيع حوار -

٢٩٣٥١- وفيه أيضاً : قال أبو يوسف رحمه الله : لو رعى رجل بقرة

٢٩٣٥١- أخرج أبو داود عن البراء بن عازب قال : كانت لنا ناقة ضارية ، فدخلت حائطاً ، فافسدت فيه ، فكلم رسول الله صلى الله عليه وسلم فيها ، فقضى ان حفظ الحوائط بالنهار على أهلها ، وان حفظ الماشية بالليل على أهلها ، وان على أهل المشية ما اصاب ما شيتهم بالليل ، سنن أبى داود ، الاجارة ، باب المواشى تفسد زرع قوم ٥٠٢/٢ ، برقم ٣٥٦٩ - سنن ابن ماجه ، الأحكام ، باب الحكم فيما افسدت المواشى / ١٦٨ ، برقم ٢٣٣٢ -

فى أجمة لغيره ، فهو ضامن لمارعى ، وأفسد ، ألا ترى إذا بيع قصبها ، وأدفع الاجمة معاملة -
 ٢٩٣٥٢ :- وفيه أيضاً : قال أبو حنيفة رحمه الله : ليس لأحد أن
 ياخذ الكبريت ، والفيروزج ، والقار إذا كان فى ملك رجل إلا بإذنه وإن كان
 [ينسب] إلى قرية أنه من أرضها ، فلا بأس بان ياخذ ما لم يعلم له مالكا ،
 وكذلك الثمار فى الجبال ، والمروج ، والأودية من الشجر الذى لم يغرسه
 الناس ، وكذلك العسل يوجد فى الجبال -

٢٩٣٥٣ :- وفى النوازل : وسئل أبو القاسم عن " شباروز " ما بين قوم ،
 وكان يسوق إلى قطع ارضين أسفل القرية ، يقسمون بينهم على نوبتهم ، فباع
 بعضهم حصته من الماء من رجل له أرض على القرية ، فأراد أن يسوق المشتري
 حصته إلى أرضه إذا جاء نوبته ، ويدخل على ذلك ضرر على بقية الشركاء ،
 وذلك أنه فرغ من نوبته ، يحتاج الآخر إلى أن يسوق الماء إلى أسفل القرية ، بعد
 أن فضل حقه إليه بمقاسمة الشرب إذا كان شرب الأرض من هذا النهر ، من غير أن
 يستوعب نوبته على الكمال ، حتى يخلو عن الماء فى نوبته -

٢٩٣٥٤ :- سئل أبو نصر : عن رجل له مياه متفرقة فى قرية ، فأراد أن
 يجمعها كلها فى شباروز واحد ، قال : له ذلك -

٢٩٣٥٥ :- وفى العيون : هشام قال : قلت لأبى يوسف رحمه الله فى
 نهر بين قوم ، فأذنوا كلهم لرجل ليسقى الماء ، إلا رجلاً منهم لم يأذن له ، أو فى
 أصحاب النهر صبى ، قال : لا يسعه أن يسقى حتى يأذنوا كلهم جميعاً -

٢٩٣٥٦ :- قال هشام رحمه الله : قلت : فإن أراد الرجل أن يسقى
 البستان بالقصاع ، أو بالقرب ، أو بالزق ، أو بالروايا ، قال أبو يوسف رحمه الله :
 ليس له ذلك ، ولهم أن يمنعوه عن ذلك -

٢٩٣٥٧ :- هشام : سألت محمداً رحمه الله قلت فى نهر ساقية لقوم يمر
 فى بستان رجل ، هل يسع لصاحب البستان أن يغرس على ساقية ؟ قال خلف بن
 ايوب : سألت محمداً عن إمام أجرى لقوم نهراً إلى مدينتهم للشفة ، هل على الناس

بأس أن يتخذوا البساتين ؟ قال : فلا بأس باتخاذ البساتين على هذا الماء إذا كان لا يضر ذلك بأهل الشفة ، قال الفقيه أبو جعفر : يعنى إذا لم يصل الماء إلى صاحب السفلى ، أو يصل اليهم شئ قليل كدر ، فلا يسعهم أن يتخذوا عليه البساتين -

٢٩٣٥٨ :- وفى الكبرى : ولو أراد الغرس على هذا النهر ، والنهر فى الطريق ، إن لم يضر بالطريق فلا بأس به ، وللناس أن يمنعوه -

٢٩٣٥٩ :- وفى الفتاوى العتائية : ولو أراد أهل العلو أن يفتح فم النهر ليسقى أرضه قبل كرى الساق ، اختلف المشائخ فيه -

٢٩٣٦٠ :- اشترك قوم أن يحفروا نهراً ، أو قناة تكون بينهم على مساحة أراضيهم ، والنفقة على قدر ذلك ، فوضعوا على رجل أقل أو أكثر غلظاً تراجعوا ، وكذا البئر -

٢٩٣٦١ :- ولو حفر النهر ، وأحياها إلى الحفر فى أرض رجل ليصلحوا نهرهم ، لم يجز بيعه على كل حال ، ولو اصطاح صاحب القناة ، وصاحب الدار على أن يحول القناة إلى ناحية أخرى ، فلا رجوع فيه إن كان الصلح على إبطال الاول ، ولو بدلت اغصان شجرته فى دار جاره ، أو أرضه فقطع الاغصان من أصولها ، لم يضمن ، ولو قطع أطرافها ضمن ، لأنه إفساد ، وإن كانت فى المسجد أهلها يقطعها -

٢٩٣٦٢ :- م : نهر بين قوم اصطلحوا على ان يقسموا لكل واحد منهم شرباً ، وفيهم غائب ، فقدم فله أن ينقض قسمتهم حتى يستوفى حقه إن لم يكونوا أوفوه ، وإن كانوا أوفوه ليس له أن ينقض ، وهذا بخلاف قسمة الدور والأرضين إذا كان واحد من الشركاء غائباً ، ولم يكن عن الغائب خصم ، إذا حضر ، ولم يرض به ، كان له أن ينقض قسمتهم وإن كانوا أوفوه حقه -

٢٩٣٦٣ :- ولو استاجر الرجل مرعى لدوابه بعبد ، أو أمة ، أو ثوب ، أو دراهم مسمّاة سنة ، فالإجارة باطلة ، ولا ضمان عليه فيما ادّعاه المستاجر ، فإن كان الذى قد آجر المرعى قد قبض العبد ، وأعتقه ، أو باعه فبيعه وعتقه جائز -

٢٩٣٦٤ :- وإذا اتخذ الرجل مشرعة على شاطئ الفرات ؛ ليسقى منها السقاؤون ، ويأخذ منهم الأجر ، فهذا على وجهين : أمّا إن بنى هذه المشرعة على

ملك ، [أو بناه على ملك] عامة الناس ، فإن بناه على ملك نفسه ، إن أجرها منهم للاستقاء لم يجز ، [وإن أجرها بملكه] وإن أجرها ما يملكه ، إن أجرها ليقوم فيها السقاؤون ، ويضعون فيها القرب ، ويقوم فيها الدواب ، فالإجارة جائزة ، وكان بمنزلة مالو أجر أرضاً فيها كلاً ، على أن يقوم فيها الرعاة والدواب ، ويخلى بينهم وبين الكلاً ، فانه يجوز ، وهى الحيلة إذا أرادوا إجارة المرعى حتى يجوز ، ويصل كل واحد منهم إلى مقصده ومراده .

٢٩٣٦٥ :- وأما إذا بنى المشرعة على ملك عامة الناس ، ثم أجرها من السقائين لايجوز ، سواء أجر منهم للاستقاء ، أو أجر منهم ليقوموا ، ويضعوا القرب ، ويقوموا الدواب كيف ما يكون ، لاتجوز الإجارة فى الحالين .

٢٩٣٦٦ :- وفى النوازل : سئل أبو نصر عن نهرين بينهما مسناة ، وأحد النهرين أكبر ، والآخر أصغر ، فاحتيج إلى إصلاح المسناة التى بين النهرين ، كيف يجب النفقة عليهما ؟ قال : إصلاحه عليهما جميعاً ، وتكون النفقة عليهما نصفين إن كان كله حريماً للنهرين ، ولا يعتبر قلة الماء وكثرته ، ويكون كجدار بين جارين ، ولأحدهما أكثر حمولة من الآخر ، فاحتيج إلى النفقة ، فالنفقة بينهما نصفين .

٢٩٣٦٧ :- وسئل أبو بكر عن وقف على مرمة نهر سكة كذا ، وكان الماء ينصب فى دربه ، ثم يسيل إلى سكة ، ثم يسيل من تلك السكة التى وقف عليها ، فاحتيج النهر الى المرمة فى السكة فى اعلاها ، هل يجوز أن يرم من غلة هذا الوقف ؟ قال : لاترم من غلة الوقف الموضع الذى هو اعدا ، وانما يرم منها النهر الذى يجرى فى السكة الموقوف عليها ، قال : ولو كان النهر ينصب من النهر العظيم ، ويسيل الى فضاء ، وليس عليه شفة ، ولا شاربة ، ثم من الفضاء إلى السكة الموقوف عليها ، فانه يرم من غلة الوقف أعلى النهر إلى أن يخرج من السكة .

٢٩٣٦٨ :- وفى النوازل : سئل عن نهر لكرم رجل ، فاشتري صاحب الكرم حائطاً لصق كرمه ، يريد أن يسقيه من مجرى الكرم ، ويصير ذلك بالدار ، لأنه يحتاج إلى أنه يملأ النهر ، ليركب الماء الحائط ، هل لصاحب الدار أن

لا يرضى؟ قال : إن كان يملك الارض النهر لمجرى الماء ، فله أن يسيل فى النهر
مالا ينقص عن ضفته ، فيتعدى إلى جاره ، فإن كان له اجرى الماء دون رقبة النهر ،
فليس له أن يفعل ذلك إلا بإذن مالك أرض المجرى -

٢٩٣٦٩ :- وسئل أبو القاسم عن رجل له أرض ، وفى أرضه مجرى الماء
فكبسوا النهر ، وألقوا التراب فى [أرضه] هل له أخذهم بتفريغ أرضه من ذلك ؟
قال : إذا قصدوا بإلقاء التراب موضع الحريم ، فله اخذهم برفع ماجاوز الحريم -

٢٩٣٧٠ :- وفى الحاوى : سئل أبو القاسم عن اشترى نصف الحائط ،
ويريد أن يتخذ لنصفه مفتحاً جديداً من نهر مازيان ، قال : إن لم يتخرب يكون
ضقة النهر المملوك لغيره له ذلك ، وإلا فلا -

٢٩٣٧١ :- وفى الظهيرية : رجل أوصى بأن يتصدق شرب أرضه فهذا
باطل ، وإن أوصى بأن يسقى أرض فلان بشربه يوماً ، أو شهراً ، أو سنة أجزت
ذلك من ثلثه وإن مات الذى له الوصية بالشرب -

٢٩٣٧٢ :- ولو أن امرأة اختلعت من زوجها على شرب بغير أرض كان
باطلاً ، ولا يكون له من الشرب شىء ، ولا يكون الخلع صحيحاً ، وعليها ردّ
ماساق إليها زوجها -

٢٩٣٧٣ :- قال شمس الائمة السرخسى رحمه الله تعالى : النهر إذا
كان خاصاً ، واتفق اصحاب النهر على ترك الكرى ، وفى ظاهر المذهب لا يجبرهم
على ذلك الكرى ، وقد قال المتأخرون من أصحابنا رحمه الله تعالى : يجبرهم
على ذلك لحق اصحاب الشفة -

٢٩٣٧٤ :- وفى الخانية : إذا أحيا رجل مواتاً ليس لها شرب ، وحفر لها
من نهر العامة ، [وأجازها فى أرض] غير مملوكة ، وساق إليها مايكفيها من الماء ،
ينظر ، إن كان ذلك لا يضر بالعامة كان له ذلك ، وإن كان يضر بالعامة ليس له
ذلك ، ولا للإمام أن يأذن له ذلك ، وكذلك ليس للإمام أن يزيد فى النهر العظيم
كوة ، أو كوتين إن كان يضر بالعامة ، وفى النهر الخاص المملوكة ليس له أن

يفعل ، أضر بصاحب النهر ، أو لم يضر -

٢٩٣٧٥ :- وفي نوادر ابن رستم : للوالى أن يعطى من الطريق المارّ أحداً ؛ لينى عليه إن كان لا يضر بالمسلمين ، وإن كان يضرّ فليس له ذلك ، وليس هذا إلا للخليفة ، قالوا : وللسلطان أن يجعل ملك الرجل طريقاً عند الحاجة -

٢٩٣٧٦ :- م : قال محمد رحمه الله فى آخر كتاب الشرب : رجل بنى حائطاً من حجارة على الفرات ، فاتخذ عليها رحى ، أو بنى فى طريق المسلمين بناء ، فخاصمه فى ذلك واحد من المسلمين ، أو من أهل الذمة سوى العبيد والصبيان ، فإنه يقضى عليه بهدمه ، سواء كان يضر بعامة المسلمين ، أو لا يضر ، هكذا ذكر ، وقال محمد بن سلمة البلخى : لا يقضى عليه بالهدم إذا لم يضر بالمسلمين -

٢٩٣٧٧ :- وأبو القاسم الصفار رحمه الله يقول : إنما يلتفت إلى خصومة المخاصم إذا لم يكن للمخاصم فى طريق العامة ، وفى الفرات مثل ما للذى يخاصم معه ، أما إذا كان للمخاصم مثل مالذى يخاصم معه لا يلتفت إلى خصومته ، لأنه متعنت فى هذه الخصومة ، لأنه لو أراد دفع الضرر عن العامة لبدأ بنفسه ، فلمّا لم يبدأ بنفسه علم أن قصده التعنت

٢٩٣٧٨ :- وقد نقل عنه ما هو من جنس هذه الصورة ، وصورتها : نهر فى سكة غير نافذة ، غرس رجل على شطّة فى فناء داره شجرة فأراد رجل من جملة الشركاء أن يقلع تلك الشجرة ، وفى تلك السكة أشجار مثلها ولم يتعرض هذا الرجل لما سوى هذه الشجرة ، قال : ليس له ذلك ، ولم يذكر محمد رحمه الله : أن البانى فى طريق المسلمين ، وفى الفرات هل يأثم ؟ فالجواب أنه إن كان لا يضر بالمسلمين لا يأثم ، وإن كان يضرّ المسلمين يأثم ، إلاّ إنه فى الحالين إذا خاصمه فى ذلك ، يسمع خصومته فى حقوقه ويقضى عليه بالهدم ، أضرّ بالمسلمين أو لم يضر ، هذا إذا بنى على طريق العامة لنفسه ، فإمّا إذا بنى للمسلمين بأن يبنى فى بعض الطريق مسجداً ، ولا يضر بالمسلمين لا ينقض -

٢٩٣٧٩ :- روى الفقيه أبو جعفر عن هشام ، عن محمد رحمه الله أنه

قال : لا بأس بان يجعل شىء من الطريق مسجداً ، أو شىء من المسجد طريقاً -

٢٩٣٨٠ :- وفى الخانية : رجل أوصى لرجل بسكنى داره ، فمات الموصى ، وباع الوارث الدار ، ورضى به الموصى له جاز البيع ، وبطل سكناه ، ولو لم يبع صاحب الدار داره ، ولكن قال صاحب المسيل : أبطلت حقى فى المسيل ، فإن كان له حق إجراء الماء دون الرقبة ، بطل حقه قياساً على حق السكنى ، وإن كان له رقبة المسيل لا تبطل ذلك بالإبطال -

٢٩٣٨١ :- وذكر فى الأصل : رجل أخرج سعف شجره إلى ملك إنسان ، كان لصاحب الدار أن يأمره بالقطع ، فإن أبى أن يقطع ، يرفع الأمر إلى القاضى حتى يجبره على القطع ، فلو أنه لم يرفع الأمر إلى القاضى ، وقطع بنفسه ، ففى الجدوع إن قطع على وجه الجدار لا يضمن ، وأما فى السعف [قال القاضى الامام أبو الحسن على السغدى : عندى ينظر] إن كان السعف بحيث يمكن مدّها بيت صاحب النخلة ، [ليس لصاحب الملك أن يقطع ، وإن قطع ضمن ، سواء كان السعف نبت على حدّ أرضه ، أو فى ملك صاحب النخلة] وإن كان لا يمكن مدّه إلى ملك صاحب النخلة ، كان لصاحب الارض أن يقطع إذا كان منبت السعف فى ملكه ، وإن كان منبت السعف فى ملك صاحب النخلة ، فطال السعف ، حتى مال إلى هواء صاحب الارض ، فإن كان يمكنه المد ، ليس له أن يقطع على ما ذكرنا ، وإن كان لا يمكن مدّه ، ينظر ان كان السعف هو القائم كان له أن يقطع ، ولا يضمن بالقطع ، لأن موضع قطع قوائم الخلاف معلوم لا يختلف ، وإن كانت الأثمار مثمرة ، أو غير مثمرة لكن موضع القطع غير متعين ، نحو العرعر ، والصنوبر ، وكان منبت السعف فى ملك صاحب النخلة ، لم يكن لصاحب الارض أن يقطع ، ولو قطع كان ضامناً -

٢٩٣٨٢ :- قال القاضى الامام : ههنا مسألة أخرى لم تذكر فى الكتاب ، إذا نبتت الشجرة فى ملك انسان ، أو غرس رجل تالة فى أرضه ، فكبر ، واتخذ من أرض جاره ، قال : فانه يضمن لجاره الموضع الذى أخذ الشجرة من أرض جاره .

٢٩٣٨٣:- رجل له ساباط قديم فوق سكة غير نافذة ، وأخذ أطراف جذوع الساباط على جدار المسجد ، فرفع صاحب الساباط جذوعه عن موضعه ، وأراد أن يضعه على هذا الجدار أرفع مما كان ، من غير أن يبنى على جدار المسجد بناء ، فمنعه أهل السكة عن ذلك ، قالوا : إن كان هذا الجدار هو الجدار الذى بين المسجد والسكة ، فأهل السكة يكونون بمنزلة الشركاء فى الجدار اذا كان الجدار سترة لهم ، فلا يكون لصاحب الساباط أن يحدث فيه شيئاً لم يكن ، وإن لم يكن كذلك ، كان له أن يفعل ذلك -

٢٩٣٨٤:- وفى العيون : نهر بين رجلين أرادا أن يسوق الماء فيه هذا يوماً ، وهذا يوماً جاز ، ولو كان لكل واحد نهر خاص ، فاصطلحا على أن يسقى هذا من نهر صاحبه لا يجوز -

٢٩٣٨٥:- وفى الفتاوى الخلاصة : عن محمد بن مقاتل : رجل سرق ماءً ، فساق إلى أرضه ، أو كرمه ، فانه يطيب له ما خرج -

٢٩٣٨٦:- وفى الفتاوى لأبى الليث رحمه الله : نهر يجرى فى سكة يحفر فى كل سنة مرة أو مرتين ، ويجتمع فى السكة تراب كثير ، فإن كان التراب على حريم النهر ، ليس لأهل السكة أن يكلفوا أرباب النهر بنقل التراب ، ولو جاوز حريم النهر فلهم ذلك ، وهذا التفصيل إنما يتأتى على قول أبى حنيفة رحمه الله ؛ لأنه لا يرى للنهر حريماً -

٢٩٣٨٧:- وفى الذخيرة : امرأة لها تسعة أجربة من الأراضى ، خرب السيل مجرى هذه الأراضى ، فاستاجرت أقواماً [ليعمروا المجرى] على أن تعطيهـم ثلاثة أجربة من الأراضى ، فعمروها ، ذكر عن على بن أحمد أنه قال : أرجو أن تكون هذه الإجارة جائزة ، وليس لها الإمتناع من إعطاء ثلاثة أجربة ، قال أبو الليث رحمه الله : هذا الجواب موافق لهما ، [أمّا على قول أبى حنيفة لا تجوز هذه الاجارة ، فإنّ عنده لو باع كذا ذراعاً من هذه الأراضى لا يجوز ، فكذلك الإجارة ، والفتوى على قول أبى حنيفة رحمه الله تعالى ، يعنى فعلى هذا لو كانت عينت

[للآجر] الأجرة الثلاثة وقت الاستئجار جاز إجماعاً -

٢٩٣٨٨- م : نهر كبير يتشعب منه نهر صغير ، فخرّب فوهة النهر الصغير ، فأرادوا إصلاحه ، وفي الذخيرة : بالآجر والحص ، م : فإصلاح الدّركة على أصحاب النهر الصغير -

٢٩٣٨٩- م : نهر كبير ، ونهر صغير ، وبينهما مسنّة احتيج إلى إصلاحها ، فإصلاحها على أهل النهرين ، والنفقة عليهما نصفان ، [ولا يعتبر قلّة الماء] وكثرته ، كجدار بين رجلين حمولة أحدهما عليه أكثر ، احتيج إلى النفقة عليه ، كانت النفقة عليهما نصفين ، وفي الذخيرة : بخلاف المزقة إذا فسدت ، فنفقتها على قدر مياههم -

٢٩٣٩٠- م : رجل له مجرى ماء في دار رجل ، فخرّب المجرى ، فأخذ صاحب الدار صاحب المجرى على إصلاحه ، لا يجبر صاحب المجرى ، وهذا كرجل له مجرى على سطح ، لم يكن لصاحب السطح أن يأخذ صاحب المجرى بإصلاح سطحه ، وإن كان النهر مملوكاً لصاحب النهر ، يأمر بإصلاحه ، وقيل : إصلاح النهر على صاحب المجرى ، وليس هذا كالسطح ، وبه أخذ الفقيه أبو الليث رحمه الله ، وفي الخانية : وهكذا عن أبي بكر البلخي رحمه الله في مثل هذا ، وهو المختار ، وفي النوازل : وبه نأخذ ، وفي الكبرى : قال القاضي فخر الدين : الفتوى على الاول -

٢٩٣٩١- الكافي : ولو تزوجت المرأة على شرب بغير أرض ، فالنكاح جائز ، وليس لها من الشرب شيء ، ويجب مهر المثل ، وكذا لو اختلعت امرأة من زوجها على شرب بغير أرض ، صحّ الخلع ، وعليها أن تردّ المهر الذي أخذت - والصّح من الدعوى على الشرب باطل ، وصاحب الدعوى على دعواه -

٢٩٣٩٢- م : ولو مات صاحب الشرب ، وعليه ديون لم يبع شرّبه بدون الأرض في دينه ، إلّا أن يكون معه أرض فيباع مع أرضه ، ثم الإمام ماذا يصنع بهذا الشرب ؟ قيل : يتخذ حوض ، ويجمع فيه ذلك الشرب إلى أرضه ، ويبيعها برضا صاحبها ، ثم ينظر إلى قيمة الأرض بدون الشرب ، فينصرف تفاوت ما بينهما من

الثلث ، فالشرب ممّا يورث ، ويوصى بالانتفاع بعينه ، بخلاف البيع ، والهبة ، والصدقة ، والوصية بذلك حيث لا يجوز .

٢٩٣٩٣ :- لو أتلّف شرب إنسان ، بأن سقى أرضه من شرب غيره ، لا يضمن على رواية الأصل وإن اختار فخر الاسلام أنّه يضمن .

٢٩٣٩٤ :- م : إذا كان مسيل ماء سطح رجل على سطح جاره ، فخرّب سطح الجار ، فإصلاح المجرى على صاحب السطح الذى يجرى الماء على سطحه .

٢٩٣٩٥ :- وفى الذخيرة : رجل له مجرى سطح على سطح جاره ، فخرّب سطح الجار ، فيقول لصاحب المجرى : ضع ناوqاً فى موضع الجرى على سطح ، حتّى ينفذ الماء على مصبّه ، فإصلاح المجرى على صاحب السطح الذى يجرى عليه الماء ، وفى الفتاوى العتائية : لا يجبر صاحب السطح على إعادته ، لكن يقال ضع : ناوqاً إلى آخر ما قلنا .

٢٩٣٩٦ :- م : سئل الفقيه أبو بكر رحمه الله عمّن له داران متّصلان ، إحداهما عامرة ، والأخرى خراب ، وكان مصبّ ميزاب العامرة ، وملقى ثلجها فى الخراب ، فباع الدار الخراب ، فللمشتري أن يمنع عن صبّ الماء ، وإلقاء الثلج فى داره ، وإن كان البائع استثنى لنفسه المصب ، وإلقاء الثلج فاستثناء الثلج باطل ، واستثناء مصبّ الماء جائز ؛ لأن العادة جرت فى مسيل الماء دون الثلج .

٢٩٣٩٧ :- قال الفقيه أبو الليث رحمه الله : إذا كان له ميزاب فى ذلك الدار ، ومسيل ماء سطحها إليه ، وعرف أنّ ذلك قديم ، فمسيّله على حاله وإن لم يشترط ، وكذا إذا كان مسيل سطحه إلى دار رجل ، وله فيها ميزاب ، فليس لصاحب الدار منعه عن مسيل الماء ، وهذا استحسان جرت به العادة ، وعليه الفتوى ، وفى الذخيرة : أمّا أصحابنا رحمهم الله أخذوا بالقياس ، وقالوا : ليس له ذلك إلّا أن يقيم البينة أن له حق المسيل ، والفتوى على ما ذكره الفقيه أبو الليث .

٢٩٣٩٨ :- وفيه أيضاً : داران لرجل ، مسيل ماء سطح أحدهما على سطح الأخرى ، فباع التى عليها المسيل بكل حق هولها ، ثم باع الدار الأخرى من رجل آخر

، فأراد المشتري الأول أن يمنع الثاني عن إسالة الماء على سطحه ، فله ذلك إلا أن يكون اشتراط البائع عليه وقت ماباعه أن مسيل ماء التي لم أبع في دارى التي بعت -

٢٩٣٩٩ :- وفى الفتاوى العتائية : ولو كان لكل دارمالك على حدة ، فباع كل واحد داره من رجل آخر بحقوقها ، لم يكن لمشتري الدار الأول أن يمنع المشتري الثانى عن مسيل الماء على سطحه ، وكذا هذا فى الحائطين إذا كان مجرى الحائط الثانى فى الحائط الأول -

٢٩٤٠٠ :- وفى فتاوى أهل سمرقند : رجل له مسيل ماء فى دار غيره ، باع صاحب الدار داره مع المسيل ، ورضى به صاحب المسيل ، فله أن يضرب بحصة المسيل فى الثمن ، وإن كان له المجرى دون الرقبة ، فلا شىء له من الثمن ؛ لأن الشرب بانفراده لاحصة له من الثمن ، [وفى كتاب الشرب من الأصل مايدل على أن للشرب حصة من الثمن] فإنه قال : إذا شهد احد الشاهدين بشراء الأرض وحدها [بالف درهم وشهد الآخر بشراء الارض] مع شربها بألف درهم ، لا تقبل الشهادة ، لأن الذى شهد بشراء الأرض مع الشرب جعل بعض الثمن بمقابلة الشرب ، وظنّ بعض مشائخنا : أن ما ذكر فى فتاوى أهل سمرقند خطأ ، وليس كما ظنوا ، لأن موضوع مسألة كتاب الشرب : أن مالك الأرض [والشرب] واحد ، وأن الشرب بيع مع الأرض ، وللشرب حصة من الثمن إذا بيع مع الأرض ، وموضوع هذه المسئلة : أن الشرب لغير مالك الرقبة ، فكان بيع الشرب فى حق صاحب الشرب بانفراده ، لا تبعاً للأرض ، والشرب بانفراده لاحصة له من الثمن ، ولو لم يبيع صاحب الدار داره ، ولكن قال صاحب المسيل : أبطلت حقى فى المسيل ، فإن كان له إجراء الماء دون الرقبة بطل حقه ، وإن كان له الرقبة لا يبطل حقه ؛ لأن الملك فى الاعيان لا يقبل الإبطال -

٢٩٤٠١ :- فى مختصر خواهرزاده رحمه الله : وان اختلف صاحب الأرض والنهر فى المسئلة فهى لصاحب الأرض عند أبى حنيفة رحمه الله ، وعندهما لصاحب النهر ، وإن وهب شرب أرض لم يجز -

٢٩٤٠٢:- ولو تزوج عليه ، كان لها مهر المثل ، وإن صالح عليه من دم العمد ، فعلى العاقل الدية ، وقد جاز العفو ، وإن مات ورث عنه ، وكذلك لو أوصى به صحّت الوصية -

٢٩٤٠٣:- الخانية : نهر فى دار رجل ، يتعدى ضرر ماءه إلى دهليز الدار ، ثم يتعدى من الدهليز إلى دار رجل آخر ، ويتضرر بذلك ضرراً فاحشاً ، قال أبو بكر البلخى رحمه الله : إن لم يكن النهر ملكاً لصاحب الدار ؛ بل الماء لأهل الشفة يجرى فى هذه الدار ، فكل من يتضرر بالماء كان عليه إصلاح النهر و دفع الضرر عن نفسه ، وقال أبو القاسم رحم الله تعالى : إصلاح النهر يكون على أصحاب المجرى ، وبه أخذ الفقيه أبو الليث رحمه الله ، وفى الظهيرية : وبه يفتى -

٢٩٤٠٤:- الذخيرة : مسنّة بين أرضين ، إحداهما أسفل من الأخرى ، وعلى المسنّة اشجار لا يعرف غارسها ، وكل واحد من أصحاب الأرضين يدعى الاشجار لنفسه ، ينظر إن كان الماء فى الأرض السفلى يحبس بدون هذه المسنّة ، فالاشجار لصاحب الأرض العليا مع يمينه بالله أنها له ، وإن كان الماء فى الأرض السفلى لا يحبس بدون هذه المسنّة ، فالاشجار بينهما إلا أن يقيم الآخر بينة أنها له .

والله اعلم

بسم الله الرحمن الرحيم

٥٨ / كتاب الأشربة

هذا الكتاب يشتمل على خمسة فصول

الفصل الأوّل

فى بيان أنواع مايتخذ من الأشربة من العنب وأحكامها

٢٩٤٠٥:- وفى السغناقى : ثم يحتاج هنا إلى معرفة الشراب لغة وشرعاً ،
وإلى معرفة الأصول التى يتخذ منها الأشربة ، وإلى معرفة الخمر ، ومعرفة ماسواها
من الأشربة ، والشراب لغة : اسم لما يشرب ، سواء كان حلالاً ، أو حراماً

بسم الله الرحمن الرحيم

٢٩٤٠٥:- أخرج البخارى فى صحيحه عن أنس قال : كنت ساقى القوم فى منزل ابى
طلحة ، وكان خمرهم يومئذ الفضيخ ، فأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم منادياً ينادى : ألا إن
الخمر قد حرّمت ، فقال لى أبو طلحة : أخرج فأهرقها ، فخرجت فهرقتها ، قال : فجرت فى
سكك المدينة . الحديث ، صحيح البخارى (المظالم) ٣٣٣/١ ، برقم ٢٤٠٠ ، ف ٢٤٦٤ -
(التفسير) ٦٦٤/٢ ، برقم ٤٤٣١ ، ف ٤٦١٧ ، صحيح مسلم (الأشربة) ١٦٢/٢ -
وأخرج أبو داؤد فى سننه عن عمر بن الخطاب قال : لما نزل تحريم الخمر ، قال : اللهم
بيّن لنا بيانا شفاء ، فنزلت الآية التى فى البقرة ، يسألونك عن الخمر والميسر قل فيما إثم كبير
الآية فدعى عمر فقرءت عليه ، قال : اللهم بيّن لنا فى الخمر بيانا شفاء ، فنزلت الآية التى فى
النساء ، يا أيها الذين آمنوا لا تقربوا الصلاة وأنتم سكارى ، فكان رسول الله صلى الله عليه وسلم
إذا أقيمت الصلاة ينادى : ألا لا يقربن الصلاة سكران ، فدعى عمر فقرءت عليه ، فقال : اللهم
بيّن لنا فى الخمر بيانا شفاء ، فنزلت هذه الآية (يا أيها الذين آمنوا إنما الخمر والميسر والانصاب
والأزلام رجس من عمل الشيطان) فهل أنتم منتهون ، فقال عمر : انتهينا ، سنن أبى داؤد
(الأشربة) ٥١٧/٢ ، برقم ٣٦٧٠ -

الفتاوى التاتارخانية ٥٨ / كتاب الأشربة ٤١٠ الفصل: ١ بيان أنواع ما يتخذ من الأشربة ج: ١٨

وَأَمَّا فِي اسْتِعْمَالِ أَهْلِ الشَّرْعِ: فَاسْمُ الشَّرَابِ يَقَعُ عَلَى مَا حَرَّمَ مِنْهُ، وَفِي الْكَافِي: الْأَشْرِبَةُ جَمْعُ شَرَابٍ، وَهُوَ كُلُّ مَا يَشْرَبُ مِنَ الْمَائِعَاتِ، وَأُرِيدَ بِهَا فِي هَذَا الْكِتَابِ مَا حَرَّمَ مِنْهَا وَكَانَ مُسْكِرًا.

٢٩٤٠٦: م: فنقول ما يتخذ من الأشربة من العنب أنواع: الخمر، والباذق، والمنصف، والمثلث، والبختج، وهو الجمهوري عند بعض المشائخ رحمهم الله، وعند بعضهم الحميدى، ويسمى أبو يوسفى.

٢٩٤٠٧: - فَمَّا الْخَمْرُ فَهُوَ النَّئِيُّ مِنْ مَاءٍ إِذَا غُلِيَ، وَاشْتَدَّ، وَقُذِفَ بِالزَّبْدِ، وَصَارَ أَسْفَلُهُ أَعْلَاهُ، وَفِي الْيُنَائِي: وَيَسْكُنُ غُلْيَانَهُ وَصَفًا، م: وَعِنْدَهُمَا لَا يُعْتَبَرُ الزَّبْدُ، وَلَا يُعْتَبَرُ لِكَوْنِهِ قَازِفًا، وَإِذَا ابْتَدَأَ فِي الْحُمُوضَةِ، وَفِيهِ مَرَارَةٌ لَا يَحِلُّ شَرْبُهَا عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ خِلَافًا لَهَا.

٢٩٤٠٨: - وَلَهَا أَحْكَامُ: (١) مِنْهَا أَنَّهَا نَجَسَةٌ نَجَاسَةٌ غَلِيظَةٌ كَالْبَوْلِ،

٢٩٤٠٧: - أَخْرَجَ النَّسَائِيُّ فِي سَنَنِهِ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ قَالَ: اشْرَبَ الْعَصِيرَ مَا لَمْ يَزِيدَ. وَأَخْرَجَ أَيْضًا عَنِ الشَّعْبِيِّ قَالَ: أَشْرَبَهُ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ إِلَّا أَنْ يَغْلَى، سَنَنِ النَّسَائِيِّ (الأشربة) ٢٨٦/٢، برقم ٥٧٤٢ - ٥٧٤٥.

٢٩٤٠٨: - قَوْلُ الْمُصَنِّفِ: مِنْهَا أَنَّهَا نَجَاسَةٌ غَلِيظَةٌ: أَخْرَجَ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي مُصَنَّفِهِ عَنِ الْحَسَنِ قَالَ: الْقَيُّْ، وَالْخَمْرُ، وَالدَّمُ بِمَنْزِلَةِ يَعْنِي فِي الثُّوبِ.

وَأَخْرَجَ أَيْضًا عَنْ مُجَاهِدٍ قَالَ: إِذَا أَصَابَ ثَوْبُكَ خَمْرًا فَاغْسِلْهُ، هُوَ شَرٌّ مِنَ الدَّمِ، مُصَنِّفُ ابْنِ أَبِي شَيْبَةَ (الطهارة) ٢٨٦/٢، برقم ٢٠٣٩ - ٢٠٤٠.

وَقَوْلُ الْمُصَنِّفِ: مِنْهَا أَنَّهُ يَكْفُرُ مُسْتَحْلَاهَا: أَخْرَجَ الْبُخَارِيُّ فِي صَحِيحِهِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ غَنَمٍ الْأَشْعَرِيِّ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو عَامِرٍ، وَأَبُو مَالِكٍ الْأَشْعَرِيُّ وَاللَّهُ مَا كَذَبَنِي سَمِعَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: لِيَكُونَنَّ مِنْ أُمَّتِي أَقْوَامٌ يَسْتَحِلُّونَ الْحَرَ، وَالْحَرِيرَ، وَالْخَمْرَ، وَالْمَعَازِفَ، وَلَيَنْزِلَنَّ أَقْوَامٌ إِلَى جَنْبِ عِلْمٍ تَرُوحُ عَلَيْهِمْ بِسَارِحَةٍ لَهُمْ تَأْتِيهِمْ يَعْنِي الْفَقِيرَ لِحَاجَةٍ، فَيَقُولُونَ: ارْجِعْ إِلَيْنَا غَدًا، فَيَبِيتُهُمُ اللَّهُ، وَيَضَعُ الْعِلْمَ وَيَمْسُخُ آخَرِينَ قَرْدَةً وَخَنَازِيرَ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ، صَحِيحُ الْبُخَارِيِّ (الأشربة) ٨٣٧/٢، برقم ٥٣٧٣، ف ٥٥٩٠.

وَقَوْلُ الْمُصَنِّفِ وَمَنْ اسْتَحْلَ قَلِيلَهَا أَوْ كَثِيرَهَا، أَخْرَجَ التِّرْمِذِيُّ فِي سَنَنِهِ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: مَا أَسْكَرَ كَثِيرُهُ فَقَلِيلُهُ حَرَامٌ، سَنَنِ التِّرْمِذِيِّ (الأشربة) ٨/٢ برقم ١٩٢٧ - سَنَنِ النَّسَائِيِّ (الأشربة) ٢٧٨/٢، برقم ٥٦١٨ ←

الفتاوى التاتارخانية ٥٨ / كتاب الأشربة ١١٤ الفصل: ١ بيان أنواع ما يتخذ من الأشربة ج: ١٨

لا يعفى عنها إذا زادت على قدر الدرهم ، (٢) ومنها أنه يكفر مستحلها ،
وفى الجامع الصغير العتابي : ومن استحل قليلها أو كثيرها فكفر بالله ،
وفى الينابيع : ويحرم تملكها ، ومنها أنه لا يجوز الانتفاع بها ، ومنها انه يجب
الحد بشربها وإن قلّ المشروب -

٢٩٤٠٩ - قال محمد رحمه الله فى الأصل : إذا طرح فى الخمر ريحان
يقال له سوسن حتى يوجد رائحته ، فلا ينبغى أن يدهن ، ويتطيب بها -

← وقول المصنف : ويحرم تملكها : أخرج البخارى فى صحيحه عن عائشة قالت : لما
أنزلت الآيات من سورة البقرة فى الربا ، خرج النبى صلى الله عليه وسلم إلى المسجد ، فقرأه
على الناس ، ثم حرّم تجارة الخمر ، صحيح البخارى (الصلاة) ٦٥ / ١ ، برقم ٤٥٤ ، ف ٤٥٩ -
صحيح مسلم (المسابقات) ٢ / ٢٢ ، برقم ١٥٨٠ .

وقول المصنف : منها أنه لا يجوز الانتفاع بها : أخرج مسلم فى صحيحه عن وائل
الحضرمى : أن طارق بن سويد الجعفى سأل النبى صلى الله عليه وسلم عن الخمر ؟ فنهاه ، أو كره
أن يصنعها ، فقال : إنما أصنعها للدواء ، فقال : إنه ليس بدواء ، ولكنه داء ، صحيح مسلم
(الأشربة) ٢ / ١٦٣ ، برقم ١٩٨٤ - مسند أحمد ٤ / ٣١٧ ، برقم ١٩٠٦٤ -

وقول المصنف : منها أنه يجب الحد بشربها : أخرج البيهقى فى سننه عن عائشة رضى
الله عنها : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : أجلد وافى قليل الخمر وكثيره ؛ فإن أولها
وآخرها حرام ، السنن الكبرى للبيهقى (الأشربة) ١٣ / ١١٧ برقم ١٧٩٩١ -

وأخرج عبد الرزاق فى مصنفه عن عبد الله بن عامر بن ربيعة ، وكان أبوه شهد بدرًا : أن
عمر بن الخطاب استعمل قدامة بن مظعون على البحرين ، وهو خال حفصة وعبد الله بن عمر ،
فقدم الجارود سيد عبد القيس على عمر من البحرين ، فقال يا أمير المؤمنين : إن قدامة شرب
فسكر ، ولقد رأيت حدًا من حدود الله حقًا على أن أرفعه إليك ، فقال عمر : من يشهد معك ؟ قال :
أبو هريرة ، فدعا أبا هريرة ، فقال : بم اشهد ؟ قال : لم أره يشرب ولكنى رأيته سكران ، فقال عمر :
لقد تنطعت فى الشهادة ، قال : ثم كتب إلى قدامة أن يقدم إليه من البحرين ، فقال الجارود لعمر :
اقم على هذا كتاب الله عز وجل ، فقال عمر : اخصم أنت أم شهيد ؟ قال : بل شهيد ، قال : فقد
أديت شهادتك ، قال : فقد صمت الجارود حتى غدا على عمر ، فقال : أقم على هذا حد الله ،
فقال عمر : ما أراك إلا خصمًا ، وما شهد معك إلا رجل ، فقال الجارود : إني أنشدك الله ، فقال
عمر : لتمسكن لسانك ، أو لأسوء نك ، فقال الجارود : أما والله ما ذاك بالحق إن شرب ابن
عمك وتسوء نى ، فقال أبو هريرة : إن كنت تشك فى شهادتنا ، ←

٢٩٤١٠: - ولا يجوز بيعها وإن تغيرت رائحتها بما ألقى فيها ؛ لأنها لم تصر خلاً بما ألقى فيها ، والخمر ما لم يصير خلاً لا يجوز الانتفاع بها ، ولا تمتشط المرأة بها ، وهى عادة بعض النساء ، قيل : إنها تزيد فى بريق الشعر ، ولا يداوى بها جرحاً فى بدنه ، أو دبر دابته ، ولا يحتقن بها ، ولا يقطر فى الإحليل -

← فأرسل إلى ابنة الوليد فسلها ، وهى امرأة قدامة ، فأرسل عمر إلى هند ابنة الوليد ينشدها ، فاقامت الشهادة على زوجها ، فقال عمر لقد أمة : أنى حادك ، فقال : لو شربت كما يقولون ما كان لكم أن تجلدوني ، فقال عمر : لم قال قدامة : قال الله تعالى : ليس على الذين آمنوا و عملوا الصالحات جناح فيما طعموا إذا ما اتقوا وآمنوا ، فقال عمر : أخطأت التأويل إنك إذا اتقيت اجتنبت ما حرم الله عليك ، قال : ثم أقبل عمر على الناس ، فقال : ماذا ترون فى جلد قدامة ، قالوا : لا نرى أن تجلده ما كان مريضاً ، فسكت عن ذلك أياماً ، وأصبح يوماً وقد عزم على جلده ، فقال لأصحابه : ماذا ترون فى جلد قدامة ، قالوا : لا نرى أن تجلده ما كان ضعيفاً ، فقال عمر : لأن يلقى الله تحت السياط أحب إليّ من أن يلقاه وهو فى عنقى ، اتئونى بسوط تام فأمر بقدامة فجلد ، فغاضب عمر قدامة ، وهجره فحجّ ، وقدامة معه مغاضباً له ، فلما قفلا من حجتهما ، ونزل عمر بالسقيا نام ، ثم استيقظ ، من نومه ، قال عجلو اعلّى بقدامة ، فأتونى به فوالله إنى لأرى آت أتانى ، فقال : سالم قدامة ، فانه اخوك فعجلو إليّ به ، فلما أتوه أبى أن يأتى ، فأمر به عمر أن أبى أن يجروه ، فكلّمه عمر ، واستغفر له فكان ذلك أول صلحتهما ، مصنف عبد الرزاق ٩/٢٤٠ ، برقم ١٧٠٧٦ - السنن الكبرى (الأشربة) ١٣/١٢٢ ، برقم ١٨٠٠٧ -

٢٩٤٠٩: - أخرج ابن ابى شيبه فى مصنفه عن عائشة : سئلت عن المرأة تمتشط بالعسلة فيها الخمر ، فنهت عن ذلك أشد النهى ، مصنف ابن أبى شيبه ١٢/٢٦٨ ، برقم ٢٤٥٥١ - وأخرج عبد الرزاق عن نافع أن ابن عمر وجد فى بيته ريح السوسن ، فقال : أخرجوه ، رجس من عمل الشيطان ، مصنف عبد الرزاق ٩/٢٥٠ ، برقم ١٧٠٩٦ -

٢٩٤١٠: - أخرج مسلم فى صحيحه عن يحيى النخعى قال : سئل قوم ابن عباس عن بيع الخمر ، وشراءها ، والتجارة فيها ، فقال : أمسلمون انتم ؟ قالوا نعم ، قال : فإنه لا يصلح بيعها ، ولا شراءها ، ولا التجارة فيها الحديث ، صحيح مسلم (الأشربة) ٢/١٦٨ ، برقم ٢٠٠٤ -

قول المصنف : ولا تمتشط المرأة الخ --- أخرج عبد الرزاق عن نافع قال : قيل لابن عمر : أن النساء يمتشطن بالخمر ، فقال ابن عمر : ألقى الله فى رؤسهن الحاصّة ، مصنف عبد الرزاق ٩/٢٤٩ ، برقم ١٧٠٩٤ - مصنف ابن أبى شيبه ١٢/٢٦٨ ، برقم ٢٤٥٥٠ - ٢٤٥٥٢ - ←

٢٩٤١١:- وفى الكافى : وكذا لا يحل أن يسقى زمناً ، أو صبيّاً للتداوى ، وكذلك لا يسقيها الدواب ، وفى الخانية : ويكره الاكتحال بالخمير ، وأن يجعل من الشعر -

٢٩٤١٢:- م: ولو عجن الدقيق بالخمير ، [وخبز] يكره أكله ، وكذلك لو وقعت الحنطة فى الخمير ، يكره أكل الحنطة قبل الغسل ، وفى الذخيرة : [يكره] [أكله قبل الغسل -

٢٩٤١٣:- م: فان غسلت ، وطحنت ، أو لم تطحن ولم يوجد منه ريح الخمير ، ولا طعمها لا بأس بأكله ، قيل : هذا إذا لم تنتفخ الحنطة ، أما إذا أنتفخت الحنطة فعلى قول محمد رحمه الله لا تطهر أبداً ، ولا يحل أكله ، على قول

— وقول المصنف ولا يداوى بها جرحاً: أخرج مسلم فى صحيحه عن وائل الحضرمى : أن طارق بن سويد الجعفى سئل النبى صلى الله عليه وسلم عن الخمير ، فنهاه ، أو كره أن يصنعها ، فقال : إنما أصنعها للدواء ، فقال : إنه ليس بدواء ، ولكنه داء ، صحيح مسلم (الأشربة) ١٦٣/٢ ، برقم ١٩٨٤ -

وأخرج ابن أبى شيبه عن عمرو بن هرم قال : سئل جابر بن زيد عن دردى الخمير ، هل يصلح أن يتدلك به فى الحمام ؟ أو يتداوى بشيء منه جراحة وسواها ، قال : هو رجس ، وأمر الله تعالى باجتنابه ، مصنف ابن أبى شيبه (الطهارة) ١٤٢/٢ ، برقم ١٥٤٨ -

وقول المصنف اودبر دابته ، أخرج ابن أبى شيبه فى مصنفه عن سعد بن ابراهيم : إن ابن عمر كره أن يداوى دبر الإبل بالخمير ، مصنف ابن أبى شيبه ٥٥/١٢ ، برقم ٢٣٩٦٦ - مصنف عبد الرزاق ٢٥١/٩ ، برقم ١٧١٠٥ -

٢٩٤١١:- أخرج الطبرانى فى الكبير عن حماد بن إبراهيم قال : قال ابن مسعود : لا تسقوا أولادكم الخمير ، فإن أولادكم ولدوا على الفطرة ، أتسقونهم مالا يحل لهم ؟ إثمهم على من سقاها ، فان الله عز وجل لم يجعل شفاءكم فيما حرّم عليكم ، المعجم الكبير ٣٤٥/٩ ، برقم ٩٧١٧ - مصنف عبد الرزاق ٢٥١/٩ ، برقم ١٧١٠٢ - مصنف ابن أبى شيبه ٥٥/١٢ ، برقم ٢٣٩٦٣ -

وقول المصنف : وكذا لا يسقيها الدواب : أخرج ابن أبى شيبه عن عبد الله بن نافع عن ابن عمر ، أنه كان يكره أن تسقى البهائم الخمير ، مصنف ابن أبى شيبه ٥٤/١٢ ، برقم ٢٣٩٦١ - وأخرج عبد الرزاق عن نافع عن ابن عمر قال : ذكر له غلام ، له ناقة رجله أنها انكسرت ، فنعت لها الخمير ، فقال ابن عمر : لعلك سقيتها ، قال : لا ، قال ، لو فعلت أو جعلتك ضرباً ، مصنف عبد الرزاق ٢٥١/٩ ، برقم ١٧١٠٤ -

الفتاوى التاتارخانية ٥٨ / كتاب الأشربة ٤١٤ الفصل: ١ بيان أنواع ما يتخذ من الأشربة ج: ١٨

أبى يوسف رحمه الله تغسل ثلث مرّات ، وتجفّف فى كل مرة يطهر ، ويحلّ أكله ،
وفى الذخيرة : ووقع فى بعض النسخ أن الحنطة لو وقعت فى الخمر حتى تنتفخ ،
وطبخت بعد ذلك ثلث ، أو اقبلت تنفخت فى كل مرة توكل -

٢٩٤١٤ :- م : وعلى هذا إذا طبخ اللحم فى الخمر ، فعلى قول محمد
رحمه الله لا يحلّ أكله أبداً ، وعلى قول أبى يوسف رحمه الله يغلى ثلث مرّات
بماء طاهر ويردّ فى كل مرة -

٢٩٤١٥ :- وفى مختصر خواهر زاده رحمه الله : مزجت الخمر بالماء ،
وطعمها وريحها يوجد منه ، فشرّب منه قليلاً أو كثيراً حدّ ، وإن كان لا يوجد طعم
الخمر ولا ريحها ، لم يحلّ شرب ذلك الماء ، وإن شرب قليلاً حد -

٢٩٤١٦ :- وفى الفتاوى الخلاصة : ولو خلط الخمر بالماء ، ان كان
الماء أقل ، أو كانا سواء يحدّ شاربه إن وصل جوفه ، وإن كانت الغلبة للماء
لا يحدّ شاربه إلّا إذا سكر -

٢٩٤١٧ :- وفى الكافى : واختلفوا فى سقوط ماليّتها ، والصحيح أنه مال
لجريان الشح والضنة فيها -

٢٩٤١٥ :- أخرج الترمذى فى سننه عن جابر بن عبد الله : أن رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال : ما أسكر كثيره فقليله حرام ، سنن الترمذى (الأشربة) ٨/٢ ، برقم ١٩٢٧ - سنن
النسائى (الأشربة) ٢/٢٧٧ ، برقم ٥٦١٨ -

قلت : القليل قسمان : القليل المسكر ، والقليل الغير المسكر بينهما فرق ، كما قال الشيخ
المحدث الفقيه رشيد أحمد الكنكوهى فى تقريره الكوكب الدرّى تحت حديث ما أسكر كثيره
فقليله حرام ، فانظر عبارة الكوكب : وإنما يحتاج إلى أمثال هذه التاويلات لما ثبت من بعض
الصحابة شرب أمثالها ، فعلم بفعله أن النهى ليس مطلقاً عاماً ، ويمكن أن يقال فى الرواية الأولى ،
وهو ما أسكر كثيره أن الكثير والقليل كلاهما مسكران ، إلّا أن الكثير أكثر إسكاراً من القليل ،
فالقليل حينئذٍ قسمان ، قليل مسكر ، وقليل غير مسكر ، والموضوع فى الحديث هو القليل الأول
دون الثانى ، فكان المعنى أن القليل المسكر حرام وإن قلّ إسكاره ، فبقى القليل الغير المسكر على
حله ، وهذا التاويل جارٍ فى قوله عليه السلام : كل مسكر حرام ، الكوكب الدرّى ١٢/٢ .

٢٩٤١٨:- ومن كان له على مسلم دين ، فأوفاه ثمن خمر لم يحل له أخذه ، وللمديون أن يؤديه ، وإن كان الدين على ذمى يؤديه من ثمن الخمر ، والمسلم الطالب يستوفيه -

٢٩٤١٩:- ويحرم الانتفاع بها ولا يؤثر الطبخ فيها -

٢٩٤٢٠:- م: وإذا أطح الخمر فى لحم سمك ، أو ملح ، أو خل ، وربى حتى صار حامضاً فلا بأس به ، ذكر المسألة فى الاصل مطلقاً من غير تفصيل ، وعن أبى يوسف رحمه الله أنه كان يفصل الجواب فيها تفصيلاً ، وقال : إن كان السمك ، أو الملح مغلوباً بالخمر يطهر إذا صار حامضاً ، ويحل أكله ، وإن كان السمك أو الملح غالباً لا يطهر ، ولا يحل تناوله وإن كان حامضاً ، وهكذا فصل الجواب فى حلّ [ينظر] إن كان هو الغالب لا يطهر وإن صار خلاً ، ولا يحل تناوله ، وإن كان العصير هو الغالب يطهر إذا صار خلاً ، ويحل تناوله إلا أن الصحيح أنه يطهر فى الحالين ، وإطلاق محمد رحمه الله فى الكتاب يدل عليه -

٢٩٤١٨:- نقل فى اعلاء السنن من طريق سؤيد بن غفلة ان بلاً قال : لعمر بن الطاب ان عُمّاً لك يأخذون الخمر والخنازير فى الراج ، فقال : لا تأخذوها منهم ولكن وّلّوهم ببيعها ، وخذوا أنتم من الثمن ، اعلاء السنن ١٣٤/١٤ .

٢٩٤١٩:- أخرج النسائى فى سننه عن أبى ثابت الثعلبى قال : كنت عند ابن عباس ، فجاءه رجل ؟ فسأله عن العصير ؟ فقال : اشربه ما كان طرياً ، قال : إني طبخت شراباً وفى نفسى منه ، قال : أكنت شاربه قبل أن تطبخه ؟ قال : لا ، قال : فان النار لاتحل شيئاً قد حرم -

وأخرج عن ابن عباس يقول : والله ماتحل النار شيئاً ولاتحرّمه ، قال : ثم فسرلى قوله لاتحل شيئاً لقولهم فى الطلاء ، ولاتحرّمه ، سنن النسائى (الأشربة) ٢٨٦/٢ ، برقم ٥٧٤٠ -

٢٩٤٢٠:- أخرج عبد الرزاق عن عطية بن قيس قال : مرّ رجل من أصحاب أبى الدرداء ، ورجل يتغذى فدعاه إلى طعامه : فقال وما طعامك ؟ قال خبز ومرى وزيت ، قال : المرى الذى يصنع من الخمر ؟ قال : نعم ، قال : هو خمر فتواعدا إلى أبى الدرداء فسألاه ، فقال : ذبحت خمر الشمس ، والملح الحيتان ، يقول : لا بأس به ، مصنف عبد الرزاق ٢٥٢/٩ ، برقم ١٧١٠٩ - مصنف ابن أبى شيبة ١٢ / ٢٦٠ ، برقم ٢٤٥٣٤ -

٢٩٤٢١:- وإذا طبخ الخمر فى مرق بمنزلة الخل ، لا يؤكل ، ولا يحد إذا حسامنه مالم يسكر -

٢٩٤٢٢:- وفى الخانية: وإذا وقعت فارة فى حب الخمر ، فماتت ، ورميت الفارة ، ثم صار الخمر خللاً كان طاهراً ، وإن تفسخت الفارة فيها كان الخل نجساً -

٢٩٤٢٣:- م: ويكره ان يبل الطين بالخمر ، وأن يسقى الدواب ، قال بعض مشائخنا رحمهم الله: لو نقل الدابة إلى الخمر لا بأس به ، وإن نقل الخمر إلى الدابة يكره -

٢٩٤٢٤:- وكذا قالوا فيمن أراد تحليل الخمر ، ينبغي أن يحمل الخل إلى الخمر ، ويصب فيها ، أما لو نقل الخمر إلى الخل يكره ، وقال بعض المشائخ رحمهم الله: لا بأس به فى الوجهين جميعاً ، ألا ترى أنه إذا خللها بالنقل من الشمس الى الظل ، ومن الظل الى الشمس لا يكره ، وقد حصل حمل الخمر ، والصحيح هو الأول -

٢٩٤٢٥:- وفى فتاوى ماوراء النهر: قطرة من الخمر وقعت فى جرة فيها ماء ، ثم صبّ ذلك الماء فى حب الخل ، قال أبو نصر الدبوسى رحمه الله: يفسد الخل ، وقال غيره: لا يفسد ، وعليه الفتوى -

٢٩٤٢٦:- ولو سقى شاة حمرا ، ثم ذبحت من ساعتها ، لا بأس بلحمها ، وفى شرح الطحاوى: يحل أكلها من غير كراهة ، وإن مضى عليه يوم واكثر يحل مع الكراهية ، م: وكذلك لو حلب منها اللبن لا بأس بشربه -

٢٩٤٢٣:- أخرج عبد الرزاق فى مصنفه عن إبراهيم قال: كانوا يكرهون أن يسقوا دوابهم الخمر ، وأن يتدلّكوا بدرديّ الخمر ، قال الثورى: يفطر الذى يحتقن بالخمر ، ولا يضرب الحدّ ، وإن اصطبغ رجل بخمر ، فليس عليه حد ، ولكنه تعزير ، مصنف عبد الرزاق ٩/٢٥٢ ، برقم ١٧١٠٦ -

٢٩٤٢٤:- أخرج ابن أبى شيبة فى مصنفه عن عطاء قال: لا بأس ان يحول الخمر خللاً ، مصنف ابن أبى شيبة ١٢/٢٧٥ ، برقم ٢٤٥٧٨ - ٢٤٥٧٦ -

٢٩٤٢٦:- أخرج أبو يعلى الموصلى عن جابر: أن بقرة انفلتت على خمر ، فشربت ، فخافوا عليها ، فأتوا النبى صلى الله عليه وسلم ، فقال: كلوا ، ولا بأس بأكلها ، مسند أبى يعلى الموصلى ٢/٢٩٨ ، برقم ٢٠٨٣ - مجمع الزوائد ٥/٥٠ -

٢٩٤٢٧:- وفى الذخيرة: ولو اعتادت شرب الخمر، وكانت بحال يوجد رائحة الخمر منها، ففي الشاة تحبس عشرة أيام، وفي البقرة عشرون، وفي البعير ثلاثون، وفي الدجاجة يوم، وفى الظهيرية: وإن كانت دجاجة فثلثة، وذكر الكرخى فى الشاة أربعة أيام، وفى الإبل، والبقرة عشرة أيام -

٢٩٤٢٨:- ويكره شرب دردى الخمر، لأن فيه بعض أجزاء الخمر، ولاحدّ مالم يسكر [خلافًا لأصحاب الطواهر]، وفى الخانية: ولا ينتفع بشيء منه، م: وإن جعل فى خل فلا بأس بشربه -

٢٩٤٢٩:- وإذا طبخت الخمر حتى ذهب ثلثها لا تصير خلًا -

٢٩٤٣٠:- وإذا خاف على نفسه الهلاك بسبب العطش، فيجد خمرًا، يشربها إن كان ذلك يدفع عطشه، ثم يشرب بقدر ما يردّ عطشه، ويرويه، ولا يشرب الزيادة على الكفاية كما فى الميتة -

٢٩٤٢٨:- أخرج النسائي فى سننه عن أبى مسكين قال: سألت إبراهيم قلت: إنّا نأخذ دردى الخمر، والطلاء، فننظفه ثم ننقع فيه الزبيب ثلاثاً، ثم نصفّيه ثم ندعه حتى يبلغ فنشربه، قال: يكره، سنن النسائي (الأشربة) ٢/٢٨٧، برقم ٥٧٦٠ -

وأخرج ابن أبى شيبه فى مصنفه عن عمرو بن هرم قال: سئل جابر بن زيد عن دردى الخمر، هل يصلح أن يتدلك به فى الحمام، أو يتداوى بشيء منه جراحة وسواها؟ قال: هو رجس: وأمر الله تعالى باجتنابه، مصنف ابن أبى شيبه (الطهارة) ٢/١٤٢، برقم ١٥٤٨ -

٢٩٤٢٩:- أخرج البيهقي فى سننه عن يحيى بن عبيد أبى عمر البهراني قال: سئل ابن عباس عن الطلاء؟ فقال: إن النار لا تحل شيئاً ولا تحرمه، السنن الكبرى (الأشربة) ١٣/٨٠، برقم ١٧٨٧٢ -

٢٩٤٣٠:- أخرج ابن أبى شيبه فى مصنفه عن أبى جعفر قال: إذا اضطر إلى ما حرم عليه، فهو له حلال، مصنف ابن أبى شيبه (الأطعمة) ١٢/٤٣٥، برقم ٢٥١٠٧-٢٥١٠٨ -

وأخرج الطبرانى فى الكبير عن أبى واقد الليثي أنهم قالوا: يا رسول الله! إنا بأرض يصيبنا بها مخمصة، فما يحل لنا من الميتة؟ قال: إذا لم تغتبقوا، ولم تصطبخوا، ولم تحتفتوا بقلًا فشأنكم بها، المعجم الكبير للطبرانى ٣/٢٥١، برقم ٣٣١٥ -

٢٩٤٣١:- وفى الخانية: وكذا لو عطش وخاف على نفسه من ذلك ، ولا يجد ما يزيل به إلا الخمر ، يباح له شربها ، فلو أن المضطر شرب من الخمر مقدار ما يرويه ، فسكر لا حدّ عليه ، فإن شرب مقدار ما يرويه وزيادة ، ولم يسكر ، قالوا : ينبغي أن يلزمه الحد ، كما لو شرب هذا القدر حالة الاختيار ولم يسكر -

٢٩٤٣٢:- م: وأمّا الباذق : فهى التى من ماء العنب إذا طبخ أدنى طبخة ، وغلا ، واشتد ، وقذف بالزبد ، حرم قليله وكثيره عند علمائنا رحمهم الله خلافا لأصحاب الظواهر -

٢٩٤٣٣:- ولا يحد شاربه ، ولا يفسق مالم يسكر ، وفى الخانية: وقال الشافعى رحمه الله : يحد بشرب قطرة منها -

٢٩٤٣٤:- م: ولا يكفر مستحله ، ونجاسته غليظة ، وإليه أشار فى ظاهر الرواية ، قال : المذكور فى ظاهر الرواية أن كل ما كان حراماً شربه إذا أصاب الثوب أكثر من قدر الدرهم منع الصلوة ، والباذق ممّا لا يحل شربه ، وكان الشيخ الامام أبو بكر محمد بن الفضل رحمه الله تعالى يقول : على قياس قول أبى حنيفة وأبى يوسف رحمهما الله تعالى يجب أن تكون نجاسة خفيفة ، حتى يعتبر فيه الكثير الفاحش ؛ لأن الأخبار قد تعارضت فى إباحته ، وحرمته -

٢٩٤٣١:- أخرج ابن أبى شيبة فى مصنفه عن عطاء فى رجل أكره على لحم الخنزير ، وشرب الخمر ، قال : إن أكل فرخصة ، وإن لم يأكل فقتل دخل الجنة ، مصنف ابن أبى شيبة (الأطعمة) ١٢ / ٤٣٥ ، برقم ٢٥١٠٨ -

٢٩٤٣٢:- أخرج البخارى فى صحيحه عن أبى الجويرية قال : سألت ابن عباس عن الباذق ؟ فقال : سبق محمد الباذق ، فما أسكر فهو حرام ، قال : الشراب الحلال الطيب ، قال : ليس بعد الحلال الطيب إلا الحرام الخبيث ، صحيح البخارى (الأشربة) ٢ / ٨٣٨ ، برقم ٥٣٨١ ، ف ٥٥٩٨ -

٢٩٤٣٣:- أخرج ابن أبى شيبة فى مصنفه عن عطاء قال : ليس فى شىء من الشراب حد حتى يسكر إلا فى الخمر ، مصنف ابن أبى شيبة (الحدود) ١٤ / ٤٣١ ، برقم ٢٨٩٨٨ -

٢٩٤٣٥:- ويجوز بيعه فى قول أبى حنيفة رحمه الله خلافاً لهما، هذا كله إذا غلا، واشتد، وقذف بالزبد، فأما إذا لم يشتد بعد، [وكان حلواً، هل يحل شربه؟] ففيه كلمات تأتى بعد هذا إن شاء الله تعالى -

٢٩٤٣٦:- وأما المنصف: فهي التي من ماء العنب إذا طبخ حتى ذهب نصفه، وبقي نصفه، فحكمه حكم الباذق، وإن طبخ حتى ذهب أكثر من نصفه، فحكمه حكم الباذق، والمنصف في ظاهر الرواية، وروى عن أبى يوسف رحمه الله، في نوادره: أنه إذا كان الذهاب أكثر من النصف يحل شربه وإن غلا، واشتد، وقذف بالزبد -

٢٩٤٣٧:- وفي الظهيرية: ويجوز بيع الباذق، والمنصف، والسكر، ونقيع الزبيب، ويضمن مثلها في قول أبى حنيفة رحمه الله خلافاً لهما، والفتوى على قوله في البيع، أما في الضمان: إن كان المتلف قصد الحسبة، وذلك يعرف بقرائن الأحوال، فالفتوى على قولهما، وإن لم يقصد الحسبة فالفتوى على قوله -

٢٩٤٣٨:- م: فأما المثلث: فهو النى من ماء العنب إذا طبخ حتى ذهب ثلثه، وبقي الثلث، وفي الخلاصة: ويسمى طلاء، م: وإنه حلال مادام حلو -

٢٩٤٣٥:- أخرج ابن أبى شيبة في مصنفه عن إبراهيم قال: لا بأس بشربه وبيعه مالم يغل، مصنف ابن أبى شيبة (الأشربة) ٢٠٩/١٢، برقم ٢٤٣٣١.

٢٩٤٣٦:- أخرج النسائي في سننه عن أبى رجاء قال: سألت الحسن عن الطلاء المنصف؟ فقال: لا تشربه، سنن النسائي (الأشربة) ٢٨٦/٢، برقم ٥٧٣٥.

وأخرج ابن أبى شيبة عن يعلى بن عطاء قال: سمعت أعرابياً سأل سعيد بن المسيب عن الطلاء على النصف، فكرهه، وقال: عليك باللبن، مصنف ابن أبى شيبة (الأشربة) ٢٤٤/١٢، برقم ٢٤٤٦٩.

٢٩٤٣٧:- راجع إلى تخريج رقم المسألة ٢٩٤٣٥ -

٢٩٤٣٨:- أخرج النسائي في سننه عن داود قال: سألت سعيداً أما الشراب الذي أحله عمر رضى الله عنه؟ قال الذى يطبخ حتى يذهب ثلثه، ويبقى ثلثه، سنن النسائي (الأشربة)

٢٨٦/٢، برقم ٥٧٣٠ - مصنف ابن أبى شيبة (الأشربة) ٢٤٣/١٢، برقم ٢٤٤٦١ -

وأخرج ابن أبى شيبة عن رجل قد سماه قال: كان على يرزق الناس من الطلاء ماذهب ثلثه، وبقي ثلثه، مصنف ابن أبى شيبة (الأشربة) ٢٤٣/١٢، برقم ٢٤٤٦٤ -

٢٩٤٣٩:- واذا غلى ، واشتد ، وقذف بالزبد ، فعلى قول أبى حنيفة وأبى يوسف رحمهما الله : يحل شربه مادون السكر لاستمرار الطعام ، والتقوى على طاعة الله خصوصاً فى ليا لى رمضان ، ولا يحل شربه لللهو ، والطرب -

٢٩٤٤٠:- وفى الخانية : ويحرم القدح المسكر منه ، وهو الذى يعلم يقيناً ، أو بغالب رأى انه يسكر ، وفى الخلاصة : كالمتمتع من الطعام حرام ، وهو الذى يغلب على ظنه بعفنة التخمرة ، م : وقال محمد والشافعى رحمهما الله : لا يحل شربه أصلاً ، قليله وكثيره فى ذلك على السواء ، وفى الخانية : وعلى قول الشافعى رحمه الله يحل بشرب قطرة منها فى الخمر -

٢٩٤٤١:- وفى النوازل : سألت أبا سليمان عن ثلاثى يصبّ عليه عصير ؟ قال : يستأنف عليه الطبخ حتى يذهب ثلثاه ، ويبقى ثلثه ، وهو قول محمد رحمه الله -

٢٩٤٤٢:- وفى الينايع : والطلاء ما طبخ من عصير العنب ، أو شمس حتى ذهب ثلثاه ، وبقي ثلثه هو عصير محض وإن كان فيه شىء من الماء حتى ذهب ثلثاه ، هكذا ذكر بعض المشائخ ، وإن كان الماء يذهب مع العصير بالطبخ حتى يذهب ثلثا المجموع ، كما إذا كان العصير جرّتين والماء جرّة ، فإنه يطبخ حتى يبقى فيه جرّة واحدة ، ثم مادام حلوا فهو حلال إن اشتد ، وكذلك عند هما -

٢٩٤٣٩:- أخرج ابن أبى شيبة عن انس بن سيرين قال : كان أنس بن مالك سقيم البطن ، فأمرنى أن أطبخ له طلاء حتى ذهب ثلثاه ، وبقي ثلثه فكان يشرب منه الشربة على اثر الطعام ، مصنف ابن أبى شيبة (الأشربة) ١٢/٢٤٤ ، برقم ٢٤٤٦٧ .

٢٩٤٤٠:- أخرج النسائى عن عبد المالك بن طفيل الجزرى قال : كتب الينا عمر بن عبد العزيز أن لاتشربوا من الطلاء حتى يذهب ثلثاه ، ويبقى ثلثه ، وكل مسكر حرام ، سنن النسائى (الأشربة) ٢/٢٨٦ ، برقم ٥٧٣٨ .

٢٩٤٤٢:- أخرج ابن أبى شيبة فى مصنفه عن داؤد بن أبى هند قال : سألت سعيد بن المسيّب عن الشراب الذى كان عمر بن الخطاب أجازته للناس قال : هو الطلاء الذى قد طبخ حتى ذهب ثلثاه ، وبقي ثلثه ، مصنف ابن أبى شيبة (الأشربة) ١٢/٢٤٣ ، برقم ٢٤٤٦١ - سنن النسائى (الأشربة) ٢/٢٨٦ ، برقم ٥٧٣٠ - ٥٧٣٢ .

٢٩٤٤٣:- وأمّا البختج وفار سيته ” پخته “ فقد اختلف المشائخ فى تفسيره ، قال القاضى أبو محمد الكعبى رحمه الله : هو العصير الذى صبّ فيه الماء ، وطبخ حتى ذهب ثلثاه ، وبقي ثلثه ، فيكون الذهاب من العصير أقل من الثلثين ، منسوب إلى جمهور الناس وهو جلهم ، كأنه شراب يتخذه أجل الناس ، فإن كان تفسيره هذا فهو مادام حلوا يحل شربه -

٢٩٤٤٤:- وإذا غلى ، واشتد ، وقذف بالزبد ، لايحل شربه عند علماءنا الثالثة رحمهم الله جميعاً ، قليله وكثيره فيه سواء -

٢٩٤٤٥:- وقال بعضهم : البختج الحميدى منسوب الى رجل اسمه ” حميد “ استخرجه واتخذه ، وصورته : أن يصب الماء على المثلث حتى يرق ، ويتركه حتى يشتد ، وإنه يحل شربه عند أبى حنيفة وأبى يوسف رحمهما الله مادون السكر ، ويسمى هذا النوع أبو يوسفى ؛ [لأن أبا يوسف] كثيراً ما كان يستعمل هذا -

٢٩٤٤٦:- وهل يشترط لإباحته عندهما بعد ماصب الماء فيه أدنى طبخة ؟ اختلف المشائخ فيه ، كان الشيخ الامام أبو بكر محمد بن الفضل رحمه الله يقول : يشترط ، وكان الشيخ الإمام عبد الله الجيراحوى والحاكم أبو بكر محمد الكعبى يقولان : لا يشترط ، وقال هشام : سألت أبا يوسف رحمه الله عن ذلك ؟ قال : خمر اجتنبه ، أشار إلى حرمة -

٢٩٤٤٧:- النوازل : إذا طالا الخابية بالخردل ، وجعل العصير ، ومضى على ذلك مدّة ولم يشتد ، وهو بحال لايسكر فلا بأس به ، وهو قول أصحابنا ، وكرهه بعضهم ، ويقول أصحابنا نأخذ -

٢٩٤٤٨:- قال الفقيه : شرب الأشربة على خمسة أوجه (١) فى وجه

٢٩٤٤٣:- أخرج النسائى فى سننه عن إبراهيم قال : لا بأس بنبيذ البختج ، سنن النسائى (اشربة) ٢/٢٨٧ ، برقم ٥٧٥٩ - مصنف ابن أبى شيبة (الأشربة) ١٢/٢٥٨ ، برقم ٢٤٥٢٤ -

٢٩٤٤٤:- أخرج النسائى عن سعيد بن المسيب قال : اشرب العصير مالم يزيد ، وأخرج عن هشام بن عائذ الأسدى قال : سألت إبراهيم عن العصير ؟ قال : اشربه حتى يغلى مالم يتغيّر ، سنن النسائى (الأشربة) ٢/٢٨٦ ، برقم ٥٧٤٢ - ٥٧٤٣ .

حلال بالإجماع ، (٢) وفى وجه حرام بالإجماع ، (٣) وفى وجه هو حرام عند أصحابنا ، وحلال عند بعض الناس ، (٤) وفى وجه حلال عند أصحابنا ، وحرام عند بعض الناس ، (٥) وفى وجه اختلاف بين أصحابنا -

٢٩٤٤٩ :- فأما الوجه الذى هو حلال بالإجماع ، فهو كل شراب لم يمس عليه ثلاثة أيام ، وهو حلو لا يسكر مطبوخا كان أو غير مطبوخ ، والذى هو حرام بالإجماع ، هو الخمر بعينها ، أو السكر من كل شراب ، والذى هو حرام عندنا ، وحلال عند بعض الناس ، فهو ماء العنب الذى قد طبخ على النصف ، وقد اشدت ، ففى قول أصحابنا لا يجوز شربه ، وهو قول عامة فقهاء الأمصار ، وقال بشر المريسى : يجوز شربه فيما دون السكر -

٢٩٤٥٠ :- وأما الوجه الرابع : فهو العصير الذى جعل فى الشمس حتى ذهب ثلثاه ، وبقي ثلثه ، أو لم يطبخ ولم يشمس ، ولكنه عولج بالخردل ، فإنه يجوز شربه فى قول علماءنا رحمهم الله ، ولا يجوز عند بعض الناس -

٢٩٤٥١ :- وأما الوجه الخامس : فهو نبيذ التمر ، أو نبيذ الزبيب إذا طبخ أدنى

٢٩٤٤٩ :- أخرج أبو داود فى سننه عن ابن عباس قال : كان ينبذ للنبي صلى الله عليه وسلم الزبيب ، فيشربه اليوم ، والغد وبعد الغد إلى مساء الثالثة ، ثم يأمر به فيسقى الخدم أو يهراق ، سنن أبى داود (الأشربة) ٥٢٢/٢ ، برقم ٣٧١٣ - سنن النسائى (الأشربة) ٢٨٦/٢ ، برقم ٥٧٥٠ - صحيح مسلم (اشربة) ١٦٨/٢ ، برقم ٢٠٠٤ -

وقول المصنف : والذى هو حرام بالإجماع الخ ، أخرج الطحاوى عن عبد الله بن عباس قال : حرمت الخمر بعينها ، والسكر من كل شراب ، شرح معانى الآثار ٧/٤ ، برقم ٦٢٩٤ .

٢٩٤٥٠ :- راجع إلى تخريج رقم المسئلة ٢٩٤٣٨ - ٢٩٤٤٢ -

٢٩٤٥١ :- أخرج النسائى فى سننه عن أبى مسعود قال : عطش النبي صلى الله عليه وسلم حول الكعبة ، فاستسقى ، فأتى بنبيذ من السقاية فشمه ، فقطب ، فقال : على بذنوب من زمزم ، فصب عليه ، ثم شرب ، فقال : رجل أحرام هو يارسول الله ؟ قال : لا ، سنن النسائى (الأشربة) ٢٨٤/٢ ، برقم ٥٧١٤ -

وأخرج الطحاوى عن عمرو بن ميمون وكان يقول : إنا نشرب من هذا النبيذ شراباً يقطع لحوم الابل فى بطونها من أن يؤذينا ، قال : وشربت من نبيذه ، فكان اشد النبيذ ، شرح معانى الآثار ١٢/٤ ، برقم ٦٣٢٣ -

الفتاوى التاتارخانية ٥٨ / كتاب الأشربة ٤٢٣ الفصل: ١ بيان أنواع ما يتخذ من الأشربة ج: ١٨

طبخ، ثم اشتد، فإنه يجوز شربه دون السكر عند أبي حنيفة رحمه الله، وأبى يوسف الآخر، إذا أراد استمراء الطعام ولم يرد به اللهو، وقال محمد رحمه الله: لا يجوز شربه، قليله وكثيره حرام، وبه نأخذ، ولو أراد أن يشربه للهو فقليله وكثيره حرام بالاتفاق -

٢٩٤٥٢:- وفي العيون: قال هشام: سألت محمد رحمه الله عن النبيذ؟ فقال: ما أسكر كثيره فأحبب إليّ إلا يشربه، وإني أحرمه - وفي الكافي: الأنبذة كلها حلال إلا أربعة: أحدها الخمر، وثانيها الطلاء، وثالثها السكر، ورابعها نقيع الزبيب أي النع من ماء الزبيب إذا اشتد، وعلى، وهو حرام عندنا خلافاً للوزاعي -

٢٩٤٥٣:- ثم حرمة هذه الثلاث دون حرمة الخمر، حتى جاز بيع غير الخمر من هذه الأشربة، ويضمن متلفها عند أبي حنيفة رحمه الله، ولا يكفر مستحلها، وإنما يضل، وقالوا: لا يجوز بيعها، ولا يضمن متلفها كالخمر، ثم عنده يجب قيمتها لامثلها، وعن أبي يوسف رحمه الله: أنه يجوز بيعه إذا كان الذاهب بالطبخ أكثر من النصف دون الثلثين، ولا ينتفع بها بوجه من الوجوه -

٢٩٤٥٤:- ويحدّ شارب قطرة من الخمر، ولا يحدّ شارب هذه الجملة مالم يسكر، ونجاسة الخمر غليظة، ونجاستها خفيفة في رواية، وغليظة في رواية -

٢٩٤٥٢:- أخرج الترمذي في سننه عن جابر بن عبد الله: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: ما أسكر كثيره فقليله حرام، سنن الترمذي (الأشربة) ٨/٢، برقم ١٩٢٧- سنن النسائي (الأشربة) ٢٧٨/٢، برقم ٥٦١٨ -

٢٩٤٥٤:- أخرج ابن أبي شيبة في مصنفه عن حصين بن عبد الرحمن يرفعه إلى عمر قال: من شرب من الخمر قليلاً أو كثيراً ضرب الحد .

وأخرج أيضاً عن عطاء قال: ليس في شيء من الشراب حد حتى يسكر إلا في الخمر، مصنف ابن أبي شيبة ٤٣١/١٤، برقم ٢٨٩٨٨، ٢٨٩٨٧ -

الفصل الثانى

فى بيان ما يتخذ من التمر والزبيب

٢٩٤٥٥ :- فنقول : ما يتخذ من الشراب من الزبيب فنوعان : نقيع ، ونبيد ، فالنقيع منه أن ينقع الزبيب فى الماء ، ويترك أياماً يستخرج الماء حلاوته ، والنبيد منه أن يطبخ الزبيب أدنى طبخة ، وأما النقيع فإن لم يطبخ أصلاً ، فمادام حلواً يحل شربه ، وفى السغناقى : بالإجماع -

٢٩٤٥٦ :- م : وإذا غلى ، واشتد ، وقذف بالزبد ، لايحل شربه ؛ لحديث ابن عمر رضى الله عنه ، فإنه سئل عن نقيع الزبيب ؟ فقال : هى الخمر اجتنبها -

٢٩٤٥٧ :- وإذا طبخ أدنى طبخة فهو النبيد ، ويحل شربه مادام حلواً ، وإذا غلى ، واشتد ، وقذف بالزبد ، فعلى قول أبى حنيفة وأبى يوسف رحمهما الله تعالى فى ظاهر الرواية يحل الشرب ، وعلى قول محمد والشافعى رحمهما الله تعالى

٢٩٤٥٥ :- أخرج مسلم فى صحيحه عن ابن عباس قال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ينقع له الزبيب ، فيشربه اليوم ، والغد ، وبعد الغد إلى مساء الثالثة ، ثم يأمر به فيسقى أو يهراق ، صحيح مسلم (الأشربة) ١٦٨/٢ ، برقم ٢٠٠٤ -

٢٩٤٥٦ :- قول المصنف : لحديث ابن عمر رضى الله عنه : حديث ابن عمر اخرج ابن أبى شيبه (الأشربة) ٢٠٥/١٢ ، برقم ٢٤٣١١ -

٢٩٤٥٧ :- أخرج ابن أبى شيبه عن سعيد بن جبيرة قال : اشرب نبيد الزبيب المنقع مادام حلواً يحرو اللسان ، مصنف ابن أبى شيبه ، (الأشربة) ٢٠٥/١٢ ، برقم ٢٤٣١٣ .

وأخرج الطحاوى عن عمرو بن ميمون : قال عمر : وكان يقول : انا نشرب من هذا النبيد شرباً يقطع لحوم الإبل فى بطونها من أن يؤذينا ، قال : وشربت من نبيده ، فكان أشد النبيد ، شرح معانى الآثار (الأشربة) ١٢/٤ ، برقم ٦٣٢٣ -

لا يحل الشرب ، وروى هشام فى نوادره عن [أبى حنيفة] وأبى يوسف رحمهما الله : أنه مالم يذهب الثلثان بالطبخ أنه لا يحل -

٢٩٤٥٨ :- وقال الفقيه أبو جعفر رحمه الله : يجوز أن يكون فى المسألة روايتان ، ويجوز أن يكون رواية واحدة ، لكن اختلفت الجواب لاختلاف الموضوع ، موضوع ما ذكر فى ظاهر الرواية أنه القى قفيزاً من زبيب فى جرّة من ماء اذا كانت الحالة هذه ، يكفى للإباحة أدنى طبخة ؛ لأنّ ماء الجرّة إذا ألقى فيه قفيز من زبيب يغلظ ، ويصير كالمنصف من غير طبخ ، فإذا طبخ أدنى طبخة يلحق بالمثلث -

٢٩٤٥٩ :- وموضوع ما ذكر فى رواية هشام : أنه جعل قفيزاً من زبيب فى ثلث جرار من ماء ، ومتى كانت الحالة هذه يشترط للإباحة ذهاب الثلثين هنا بالطبخ ، لأن ماء الجرّة فى هذه الحالة يكون بمنزلة العصير فى الرقة ، [وفى العصير] يشترط ذهاب الثلثين ، فكذا هنا -

٢٩٤٦٠ :- وفى الفتاوى العتائية : عشرة أرطال عصير ذهب بالطبخ رطل ، ثم اهريق منها ثلاثة أرطال ، فبقى ستة ، كم يطبخ حتى يبقى الحلال ؟ فطريقه : أن يقسم بالطبخ على الباقي قبل الإراقة ، فنصيب كل رطل تسعاً ، فيكون المراق ثلاثة أرطال ، وثلاثة أتساع رطل ، ويكون الباقي ستة أرطال وستة اتساع رطل ، فيطبخ حتى يذهب ثلثه ، وبقى رطلان وتسعاً رطل ، وهو الحلال -

٢٩٤٦١ :- وفى الخانية : وإن طبخ نقيع الزبيب أدنى طبخة مادام حلواً يحل شربه ، وإذا غلى ، واشتد ، وقذف بالزبد ، يحرم قليله وكثيره على قول محمد والشافعى رحمهما الله ، وقال أبووسف رحمه الله تعالى : يحل شربه مالم يسكر -

٢٩٤٦٢ :- وفى السراجية : المطبوخ أدنى طبخة من الزببى والتمرى اذا غلى ، واشتد كالمثلث من العنبى ، وقال محمد رحمه الله لا يحل شربه وبه اخذ الفقيه أبو الليث -

الفتاوى التاتارخانية ٥٨ / كتاب الأشربة ٤٢٦ الفصل: ٢ ما يتخذ من التمر والزبيب ج: ١٨

٢٩٤٦٣:- عن أبى يوسف رحمه الله إذا أراد الرجل أن يشرب النبيذ ليسكر منه ، فأول القدح منه حرام ، والقعود له حرام ، والمشى إليه حرام ، وعن محمد بن مقاتل رحمه الله أنه قال : لو أعطيت الدنيا بحذافيرها ما شربت المسكر ، ولو أعطيت الدنيا بحذافيرها ما أفيتت بحرمة نبيذ الزبيب والتمر إذا كانا مطبوخين -

٢٩٤٦٤:- إذا شرب تسعة اقداح من نبيذ التمر ، فأوجد إليه العاشر ، فسكر لم يحد -

٢٩٤٦٥:- وفى الظهيرية : وسئل عمر عن نبيذ الزبيب يعتق شهراً ، أو عشرًا ، قال : الخمر اجتنبها أى كالخمر فى الحرمة فاجتنبها ، وظاهر هذا اللفظ دليل ماروى عن أبى يوسف رحمه الله انه قال : لا يحل ماء الزبيب مالم يطبخ حتى يذهب منه الثلثان ؛ فإن قوله : الخمر اجتنبها إشارة إلى أن الزبيب إذا نقع فى الماء ، عاد إلى ما كان عليه قبل أن يتزيب ، وكما أنه لا يحل قبل أن يتزيب بالطبخ مالم يذهب منه الثلثان ، وكذلك الزبيب بخلاف ماء التمر ، لكن فى ظاهر الرواية نبيذ الزبيب وماء التمر سواء إذا باطبخ أدنى طبخة ، يحل شربه وإن كان مشتدًا مالم يسكر منه الشارب -

٢٩٤٦٦:- وفى مختصر خواهرزاده : وعلى قول أبى يوسف ومحمد رحمه الله إذا اشتد بعد ما طبخ فهو حرام ، لا يحل شربه ، ثم رجع أبو يوسف رحمه الله إلى قول أبى حنيفة رحمه الله -

٢٩٤٦٧:- وفى الكبرى : قال عمر رضى الله عنه : كل شراب استخرج ماء ه بماء ه فهو حرام لا تشربوه ، وكل شراب استخرج ماء ه بماء غيره ،

٢٩٤٦٥:- لم أجد حديث عمر ، نعم وجدت أثر سعيد بن جبير بتغير يسير فى مصنف ابن أبى شيبة ، فانظر :

أخرج ابن أبى شيبة عن سعيد بن جبير قال : سأله رجل ، فقال نعمد إلى الزبيب ، فنغسله من غباره ، ثم نجعله فى دة أوفى خابية ، فندعه فى الشتاء شهرين ، وفى الصيف أقل من ذلك ؟ فقال سعيد : تلك الخمر اجتنبوها ، مصنف ابن أبى شيبة (الأشربة) ٢٠٧/١٢ ، برقم ٢٤٣٢١ .

الفتاوى التاتارخانية ٥٨ / كتاب الأشربة ٢٧٤ الفصل: ٢ ما يتخذ من التمر والزبيب ج: ١٨

فهو حلال فاشربوه ، ولهذا لا يفسق شارب النقيع ، ولا يحد مالم يسكر ، وكان حاله دون العصير -

٢٩٤٦٨:- وما يتخذ من الشراب من التمر فأنواع ثلاثة: السكر [والفضيخ ، والنييد ، أمّا السكر] وهى النى من ماء الرطب ، وهو حلال مادام حلواً ، وإذا غلى ، واشتد ، وقذف بالزبد ، فهو حرام عندنا ، ومن الناس من أباحه ، والصحيح مذهبنا -

٢٩٤٦٩:- وأمّا الفضيخ : فهى من ماء البسر المذنب ، وهو الاسم المشتق من الفضخ ، وهو الكسر والبسر المذنب يكسر ، ويجعل فى حبّ ، ويصيب عليه الماء الحار ، ليخرج حلاوته فسّمى ذلك فضيخاً ؛ لكونه مستخرجاً من البسر المفضوخ ، وأنه حلال مادام حلواً -

٢٩٤٧٠:- م : وإذا غلى ، واشتد ، وقذف بالزبد ، فهو حرام عندنا ، ولكن ليس حرمة السكر ، والفضيخ نظير حرمة الخمر ؛ فإنّ عند أبى حنيفة يجوز بيع السكر والفضيخ ، ولا يجب الحد بشرب القليل منه ، وإذا أصاب الثوب أكثر من قدر الدرهم لا يمنع جواز الصلوة -

٢٩٤٦٨:- قال الله تعالى: ومن ثمرات النخيل والأعناب تتخذون منه سكراً ورزقاً حسناً ، سورة النحل ، رقم الآية ٦٧ -

قول المصنف : وإذا غلى واشتد وقذف بالزبد الخ .. أخرج النسائي عن ابراهيم والشعبي فالأ: السكر خمر سنن النسائي ، الأشربة ، ٢/٢٧٦ ، برقم ٥٥٨٥ .

٢٩٤٦٩:- أخرج أحمد فى مسنده عن ابن عمر : أن النبى صلى الله عليه وسلم يعنى أتى بفضيخ فى مسجد الفضيخ ، فشربه فلذلك سمى ، مسند أحمد ٢/١٠٧ ، برقم ٥٨٤٤ ، مصنف ابن أبى شيبة ، الأشربة ، ١٢/٢٥٩ ، ٢٤٥٢٨

٢٩٤٧٠:- أخرج مسلم فى صحيحه عن أنس بن مالك قال : كنت ساقى القوم يوم حرمت الخمر فى بيت أبى طلحة ، وما شربهم الا الفضيخ البسر والتمر ، فإذا منادٍ ينادى فقال : أخرج فانظر فخرجت فإذا منادى ينادى ألا أن الخمر قد حرّمت ، قال : فجرت فى سكك المدينة ، صحيح مسلم (الأشربة) ١٦٢/٢ ، برقم ١٩٨٠ -

وأخرج الطبرانى عن ابن عباس رفعه قال : من مات وفى بطنه ريح الفضيخ فضّحه الله على رؤس الأشهاد يوم القيامة ، المعجم الكبير للطبرانى ١١/٢٦٨ ، برقم ١١٩٤٠ -

٢٩٤٧١ :- وفى الظهيرية : وسئل عمر رضى الله عنه عن الفضيفى ؟ فقال ذلك المفصوخ ، والفضيفى : الشراب المتخذ من التمر ، بأن يفضخ التمر ويدق ثم ينقع فى الماء حتى يخرج حلاوته ، ثم يترك حتى يشتد ، وفيه ذلك على أن النىء من شراب التمر إذا اشتد حرام ، سكرأ كان أو فضيفاً ، وفى قوله ذلك المفصوخ : بيان أنه يفضخ شاربته فى الدنيا والآخرة -

٢٩٤٧٢ :- وقال هشام : شرب الأنبة سنة إذا قصد فيها ، وتركها مروءة قيل لأبى يوسف رحمه الله هل فى نفسك من النبذ شىء ؟ فقال : كيف لا يكون فى نفسى منه شىء ، وقد اختلف فيه أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ، نعم فى قلبى شىء مثل الجبال الراسيات ، أراد به أن فى قلبى شبهة -

٢٩٤٧٣ :- وفى التهذيب : عن أبى يوسف رحمه الله : المطبوخ أى البسر المذنب إذا طبخ أدنى طبخة مادام حلواً يحل شربه بلا خلاف ، فإذا غلى ، واشتد ، وقذف بالزبد ، فحكمه [حكم] المثلث فى جميع ما قلنا على قول أبى حنيفة وأبى يوسف رحمهم الله الآخر يحل شربه للتداوى ، [والتقوى] واستمراء الطعام دون اللعب ، واللهو ، والسكر ، وعلى قول محمد والشافعى رحمهما الله لا يحل ، وعن أبى حنيفة رحمه الله أنه قال : من شرائط السنة والجماعة أن لا يحرم النبذ الحر ؛ لأن فى تحريمه تفسيق كبار الصحابة ، وعن أبى حنيفة رحمه الله أنه قال : لأحرم النبذ الشديد ديانة ، ولا أشربه مروءة ، وأجمع كبار الصحابة

٢٩٤٧١ :- أثر عمر أخرجه ابن أبى شيبة فى مصنفه عن مجاهد ، مصنف ابن أبى شيبة (الأشربة) ٢٥٣/١٢ ، برقم ٢٤٤٩٩ .

٢٩٤٧٢ :- أخرج الترمذى فى سننه عن عائشة قالت : كنا نبذ لرسول الله صلى الله عليه وسلم فى سقاء ، يوكأ أعلاه له عزلاء ننبذه غدوة ، ويشربه عشاء ، وننبذه عشاء ، ويشربه غدوة ، سنن الترمذى (الأشربة) ٩/٢ ، برقم ١٩٣٣ - سنن أبى داود (الأشربة) ٥٢٢/٢ ، برقم ٣٧١١ -

٢٩٤٧٣ :- أخرج ابن أبى شيبة عن مجاهد قال : قال عمر : إني رجل معجار البطن ، أو مشعار البطن ، فأشرب هذا السويق فلا يلائمنى ، وأشرب هذا اللبن فلا يلائمنى ، وأشرب هذا النبذ الشديد فيسهل بطنى ، مصنف ابن أبى شيبة (الأشربة) ٢١٦/١٢ ، برقم ٢٤٣٥٠ .

على إباحة النبيذ ، واحتاطوا فى شربه لأجل الاختلاف ، وكذلك السلف بعدهم ، لأنهم كانوا يشربون النبيذ ، ويجوز بحكم الضرورة لاستمرار الطعام -

٢٩٤٧٤ :- وفى الفتاوى العتائية : ولو خلط عصير العنب بعصير التمر ، أو نبذ التمر ، أو بنقيع الزبيب ، ثم طبخ لم يحل حتى يذهب ثلثاه ، وكذا إذا صب فى المطبوخ قدح من عصير العنب ، أو عصير الرطب ، أو بنبيذ التمر ، أو نقيع الزبيب ، ثم طبخ لم يحل حتى يذهب ثلثاه بالطبخ ، وهو من نىء قبل أن يطبخ لم يحل ، فإن طبخ فقبل أن يشتد إن كان المصبوب فيه عصير العنب ، لم يحل حتى يذهب ثلثاه ، وإن كان المصبوب فيه من سائر الأنبذة ، يكفى أصل الطبخ للحادة -

٢٩٤٧٥ :- ولو ألقى فى المطبوخ عنب ، أو تمر ، أو زبيب ، ثم اشتد روى المعلق عن أبى يوسف رحمه الله : إن كان الملقى قليلاً له أن يتخذ منه نبذاً غير معتبر لأبأس بشره ، وإن كان كثيراً يتخذ النبيذ من مثله ، ثم اشتد قبل أن يطبخ لم يحل ، ولو طبخ العنب قبل أن يعصر ، روى الحسن عن أبى حنيفة رحمه الله : أنه بمنزلة الزبيب ، وفى الزبيب يكفى للحل مثل الطبخ ، وروى الحسن عن أبى مالك : أنه لا يحل مالم يذهب ثلثاه مافيه الطبخ -

٢٩٤٧٦ :- ويجوز بيع هذه الأشربة ، نياً كان أو مطبوخاً عند أبى حنيفة رحمه الله ، ويضمن متلفه ، وعندهما إن كان نياً لا يجوز بيعه ، ونجاسته مقدرة بالكثير الفاحش ، فلو ألقى العنب فى نبذ التمر ، أو فى نبذ العسل لم يحل حتى يطبخ ، ويذهب ثلثاه كما فى عصير العنب ، ولو جمع بين العنب ، والتمر فى الطبخ لم يحل حتى يذهب ثلثاه مافيه ، كالعنب وحده عن أبى حنيفة رحمه الله ، وروى عن أبى يوسف رحمه الله : أنه لا يحل مالم يذهب ثلثاه بالطبخ -

٢٩٤٧٤ :- أخرج ابن أبى شيبة عن داود بن أبى هند قال : سألت سعيد ابن المسيب عن الشراب الذى كان عمر بن الخطاب أحازه للناس ، قال : هو الطلاء الذى قد طبخ حتى ذهب ثلثاه ، وبقي ثلثه ، مصنف ابن أبى شيبة (الأشربة) ١٢/٢٤٣ ، برقم ٢٤٤٦١ - سنن النسائي (الأشربة) ٢/٢٨٦ ، برقم ٥٧٣٠ .

٢٩٤٧٧ :- م : وأما نبيذ التمر : فهو ماء التمر إذا طبخ أدنى طبخة ، وغلى ، واشتد ، وقذف بالزبد ، وإنه حلال عند أبى حنيفة وأبى يوسف رحمهما الله لاستمرار الطعام ، والتداوى ، والسكر منه حرام ، وهو قول محمد رحمه الله أولاً ، ثم رجع ، وقال : لا يحل شربه ، وهو قول الشافعى رحمه الله ، والخلاف فى هذا نظير الخلاف فى ماء الزبيب إذا طبخ أدنى طبخة ، والمثلث من ماء العنب -
٢٩٤٧٨ :- وفى السغناقى : ولابأس بالخليطين ، وهو أن بجمع بين ماء التمر ، وماء الزبيب ، ويطبخ أدنى طبخة ، وترك إلى أن يغلى ، ويشد كذا فى الأوضح -

٢٩٤٧٧ :- أخرج النسائى فى سننه عن أبى مسعود قال : عطش النبى صلى الله عليه وسلم حول الكعبة ، فاستسقى ، فأتى بنبيذ من السقاية ، فشمه فقطّب ، فقال : على بذنوب من زمزم ، فصبّ عليه ، ثم شرب ، فقال رجل : أحرام هو يارسول الله ؟ قال : لا ، سنن النسائى (الأشربة) ٢٨٤/٢ ، برقم ٥٧١٤ -

وأخرج الترمذى عن عبد الله بن مسعود قال : سألت النبى صلى الله عليه وسلم مافى إداوتك ، فقلت : نبيذ ، فقال : ثمرة طيبة ، وماء طهور ، سنن الترمذى (الطهارة) ٢٦/١ ، برقم ٨٨ -
٢٩٤٧٨ :- أخرج ابن أبى شيبه عن ابن عباس : أنه كان يكره البسر وحده ، وأن يجمع بينه وبين التمر ، ولا يرى باساً بالتمر ، والزبيب ، ويقول : حلالان اجتماعاً ، أو تفرقاً ، مصنف ابن أبى شيبه (الأشربة) ١٢/٢٥٢ ، برقم ٢٤٤٩٥ -

وأخرج مسلم فى صحيحه عن أبى سعيد قال : نهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم أن نخلط الزبيب والتمر ، وأن نخلط البسر والتمر ، صحيح مسلم (الأشربة) ١٦٤/٢ ، برقم ١٩٨٧ -
قلت : قد جاء فى الحديث الصحيح المنع بالخليطين ، فهو محمول على ما إذا كان فيه حد سكر ، وإما إذا لم يكن حد للسكر ، فهو جائز ، فهو تطبيق بين الروايات ، شبير احمد القاسمى -

الفصل الثالث

فيما يتخذ من الحبوب نحو الحنطة والذرة والشعير

والإجاص والفرصاد والشهد والفانيد وغير ذلك

٢٩٤٧٩ :- فنقول : ما ذكر محمد رحمه الله في الجامع الصغير عقيب ذكر الخمر ، ونقيع الزبيب ، والسكر ، وماسواهما من الأشربة فلا بأس به ، وهذا الجواب على هذا البيان والعموم لا يوجد في غير هذا الكتاب -

٢٩٤٨٠ :- وهذا نص أنّ ما يتخذ من الحنطة ، والشعير حلال ، لا يجب الحذب وإن سكر منه ، وإذا طلق امرأته لا يقع الطلاق ، وهذا قول أبي حنيفة رحمه الله -

٢٩٤٨١ :- وعن محمد رحمه الله أنه حرام يجب الحد بالسكر منه ، وإذا طلق امرأته يقع الطلاق بمنزلة طلاق السكران -

٢٩٤٨٢ :- وكذلك نبيذ الشهد ، والفانيد فلا خلاف أنه مادام حلّوا يحل شربه ، فأما إذا غلى ، واشتد ، فإن كان مطبوخاً أدنى طبخة يحل شربه على قول أبي حنيفة وأبي يوسف رحمهما الله ، وعند محمد والشافعي رحمهما الله يكره ، كما في نبيذ التمر والزبيب ، فإن لم يكن مطبوخاً ، وقد غلى ، واشتد ، فعن أبي حنيفة وأبي يوسف رحمهما الله روايتان ، ذكر في كتاب الأشربة في موضع أن الطبخ شرط ، ولم يشترط الطبخ في موضع آخر ، وهو الاظهر والسكر من هذه الأشربة حرام .

٢٩٤٨١ :- أخرج الطحاوي عن سعيد بن ذى حدان ، أو ابن ذى لعوة قال : جاء رجل قد ظمأ إلى خازن عمر فاستسقاها فلم يسقه ، فأتى بسطيحة لعمر ، فشرب منها فسكر ، فأتى به عمر ، فاعتذر إليه وقال : إنما شربت من سطيحتك ، فقال عمر : إنما أضربك على السكر ، فضربه عمر ، شرح معاني الآثار للطحاوي ، الأشربة ، باب يحرم ما من النبيذ ١٢/٤ ، برقم ٦٣٢٥ -

وأخرج عبد الرزاق عن ابن المسيب قال : يجوز طلاق السكران ، مصنف عبد الرزاق ٨٣/٧ ، برقم ١٢٣٠٣ -

المتخذ ممّا سوى التمر والعنب

٢٩٤٨٣ :- وفى الخانية : وأمّا المتخذ ممّا سوى التمر والعنب ، نحو الثمار والسكر ، والفانيد ، والحبوب ، والعسل كالحنطة والشعير ، والذرة وما أشبه ذلك مالم يشتدّ يحل شربه بلا خلاف ، فإذا غلى واشتدّ ، وقذف بالزبد ، فإن كان طبخ أدنى طبخة يحل فى قول أبى حنيفة وأبى يوسف رحمهما الله ، واختلف المتأخرون فى قول محمد رحمه الله ، منهم من قال : يحل شربه مادون السكر ، وفى الخلاصة الخانية : وهو الصحيح ، ومنهم من قال : لا يحل أصلاً -

٢٩٤٨٤ :- وحكى عن الإمام أبى جعفر أنه قال : إذا وجدت رواية عن محمد أنه قال : أكرهه ، هذا إذا طبخت هذه الأشربة أدنى طبخة ، فأما إذا لم يطبخ وغلى واشتدّ ، فيه روايتان عن أبى حنيفة وأبى يوسف ، فى رواية يشترط لإباحته أدنى طبخة ، وفى رواية لا يشترط ذلك ، فإن سكر من هذه الأشربة ، فالسكر والقدر المسكر حرام بالإجماع -

٢٩٤٨٥ :- واختلفوا فى وجوب الحد إذا سكر ، قال الفقيه أبو جعفر رحمه الله : لا يحد فيما ليس من أصل الخمر ، وهو التمر والعنب ، كما لا يحد من البنج ولبن الرماك ، وقال بعضهم : يحدّ ، وقيل : هو قول حسن بن زياد -

٢٩٤٨٦ :- وفى النوازل : وإن اتخذ نبيذ من الشعير ، أو الذرة ، أو التفاح ،

٢٩٤٨٣ :- أخرج النسائى عن ابن عباس قال : حرمت الخمر بعينها قليلاً وكثيرها ، والسكر من كل شراب ، سنن النسائى ، الأشربة ٢/٢٨٣ ، برقم ٥٦٩٥ - السنن الكبرى للبيهقى ، الأشربة ، والحد فيها ١٣/٨٦ ، برقم ١٧٨٩٢ -

٢٩٤٨٦ ، ٢٩٤٨٧ :- أخرج الطحاوى فى شرح معانى الآثار عن أبى بردة بن أبى موسى ، عن أبيه قال : بعثنى رسول الله صلى الله عليه وسلم أنا ومعاذ إلى اليمن ، فقلنا : يا رسول الله ! إن بها شرابين يصنعان من البر والشعير ، أحدهما يقال المزّر ، والآخر يقال له البتع ، فما نشرب ؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : إشربا ولا تسكرا ، شرح معانى الآثار للطحاوى ، الأشربة ، باب ما يحرم من النبيذ ٤/١٤ ، برقم ٦٣٣٤ - وهكذا فى البخارى ٢/٦٢٢ ، برقم ٤١٧١ ، ٤١٧٢ ، ف ٤٣٤٣ ، ٤٣٤٤ -

الفتاوى التاتارخانية ٥٨ / كتاب الأشربة ٤٣٣ الفصل : ٣ ما يتخذ من الحبوب وغيرها ج : ١٨

أو العسل ، واشتد وهو مطبوخ أو غير مطبوخ ، فإنه يجوز شربه مادون السكر عند أبي حنيفة وأبي يوسف رحمهما الله ، وقال محمد رحمه الله : لا يجوز شربه ، وبه نأخذ -
٢٩٤٨٧ :- وفى السراجية : الشراب المتخذ من الحنطة ، وهو الذى يسمّى السكر كحلّال ، وكذا الحنطة وهو ما يتخذ من الشعير ، وكذا المربّى ، وهو ما يتخذ من الذرة ، وكذا ما يتخذ من العسل والتين -

٢٩٤٨٨ :- فى مختصر خواهر زاده : وروى الحسن بن زياد عن أبي حنيفة رحمه الله فى نبذ التين ، والذرة ، والحنطة ، والشعير إذا أشد أنه مكروه ، ولا حدّ على شربه -

٢٩٤٨٩ :- وفى الخانية : وأمّا الألبان فلبن الماكول حلال ، ولبن الرماك كذلك فى قول أبي يوسف ومحمد ، ويكره فى قول أبي حنيفة -

٢٩٤٩٠ :- واختلفوا فى كراهيته ، قال بعضهم : مكروه كراهة التنزيه لا كراهة التحريم ، وذكر شمس الأئمة السرخسى رحمه الله فى أثناء الكلام : أنه مباح كالبنج ، وعامة المشائخ قالوا : مكروه كراهة التحريم إلا أنه لا يحد وإن زال عقله بذلك ، كما لو تناول البنج ، وارتفع إلى رأسه حتى زال عقله ، يحرم ذلك ، ولا يحد فيه -

٢٩٤٩١ :- وفى الكافى : وعن ابن عباس : كل نبذ يفسد عند إناءه فلا بأس به ، وكل نبذ يزداد جوره على طول الترك فلا خير فيه ، وبه كان يقول أبو يوسف رحمه الله تعالى أولاً فى المطبوخ من ماء الزبيب والتمر ، وأنه إذا صار معتقاً لا يحل شربه ، وإن كان بحيث يفسد إذا ترك عشرة أيام ، فلا بأس بشربه ، ثم رجع إلى قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى -

٢٩٤٨٩ :- أخرج مسلم من طريق ابن المسيب : قال أبو هريرة : أن النبى صلى الله عليه وسلم أتى ليلة أُسرى به بإلياء بقدر حين من خمر ولبن ، فنظر إليهما ، فأخذ اللبن ، فقال له جبريل عليه السلام : الحمد لله الذى هداك للفطرة ، لو اخذت الخمر غوت أمتك ، صحيح مسلم ، الاشربة ، باب جواز شرب اللبن ١٦٩/٢ ، برقم ١٦٨ -

الفصل الرابع

فى وجوب حدّ الشرب

٢٩٤٩٢:- فنقول: يجب الحد فى الخمر بنفس الشرب، وفيما سوى الخمر من الأشربة لا يجب الحد بنفس الشرب، وإنّما يجب بالسكر -
٢٩٤٩٣:- قال محمد رحمه الله فى حدود "الجامع الصغير" السكران الذى يحدّ: هو الذى لا يعقل منطقاً قليلاً، ولا كثيراً، ولا يعقل الرجل من المرأة، ولا الأرض من السماء عند أبى حنيفة رحمه الله -
٢٩٤٩٤:- وفى أشربة الأصل: قال إذا ذهب عقله، وكان كلامه مختلطاً لا يستقيم منطقاً، ولا كلاماً، ولا جواباً، فهو سكران، وإذا كان بعض كلامه مستقيماً، وبعضه غير مستقيم، إن كان النصف مستقيماً، والنصف غير مستقيم، لا يقام عليه الحد، وإن كان أكثر كلامه مستقيم، وفى الخانية: ولم يذكر محمد رحمه الله هذا فى الكتاب، م: وروى عن أبى يوسف رحمه الله: أنه يقام عليه الحد، واعتبر الغالب، وهذا كما قلنا فى المجنون إذا كان أكثر كلامه غير مستقيم يحكم بجنونه ويكون الحكم للغالب، ومحمد أشار فى أشربة

٢٩٤٩٢:- أخرج البيهقى عن عائشة رضى الله عنها: ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: اجلدوا فى قليل الخمر وكثيره، فان أولها وآخرها حرام، السنن الكبرى للبيهقى، الأشربة والحد فيها ١١٧/١٣، برقم ١٧٩٩١ -
وأخرج أيضاً أن على بن أبى طالب رضى الله عنه قال: لا أوتى برجل شرب خمرأً، ولا نبذاً مسكراً إلا جلده الحد، السنن الكبرى للبيهقى ١١٧/١٣، برقم ١٧٩٩٠ -
٢٩٤٩٣:- أخرج عبد الرزاق أن يعلى بن أمية قال: قلت لعمر: أنا يارض فيها شراب كثير، يعنى اليمن، فكيف نجلده؟ قال: اذا استقرئ أم القرآن فلم يقرأها، ولم يعرف رداءه إذا القيته بين الأردية فاجلده، مصنف عبد الرزاق، باب الريح ٢٢٩/٩، برقم ١٧٠٣١ -

الأصل إلى هذا، فانه قال: إذا ذهب عقله، وكان كلامه مختلطاً، وهذا يوجب أن يكون البعض مستقيماً "وقوله" لا يستقيم منطقاً، ولا جواباً، ولا كلاماً، يقتضى أن يكون الكل غير مستقيم، وفي اعتبار الغالب أن يكون عملاً باللفظين جميعاً -

٢٩٤٩٥:- وما ذكر محمد رحمه الله، في الجامع الصغير: عن أبي حنيفة رحمه الله تعالى يصلح تفسير لما ذكر؛ في أشربة الأصل: لأنه إذا كان لا يعرف الأرض من السماء، ولا الرجل من المرأة، فقد صار سكرانا بحال لا يستقيم منطقاً، ولا جواباً ولا كلاماً، وهذا الحد مقدر بثمانين سوطاً عند علماء نأرحمهم الله -

٢٩٤٩٦:- وفي المنتقى: إبراهيم عن محمد رحمه الله: إذا شرب خمراً ممزوجاً بالماء، يحدّ إلا أن يكون الغالب الماء، ولم يفسر الغلبة، وفي القدوري: إذا غلب الماء عليها حتى زال طعمها، وريحها، فلا حدّ في شربها -

٢٩٤٩٧:- وفيه أيضاً، قال ابن سماعة عن ابى يوسف رحمه الله: إذا بلّ في الخمر خبزاً، وأكل الخبز، إن كان الطعم يوجد، ويستبين اللون حدّبه، وإن كان الخمر بيضاء لا يرى لونها فإنّي أحدّه إذا كان الطعم يوجد -

٢٩٤٩٨:- وفي البقالى: إذا عجن الدواء بالخمر يعتبر الغلبة يعنى فى حق الحدّ، وإذا شرب الخمر للضرورة مخافة العطش فشرّب مقدار ما يرويه، فسكر فلا حد فى الأصل، وإن روى ثم شرب يحد، وإذا ادعى الإكراه لم يصدق، والإكراه لا يتحقق إلا بالبينة -

٢٩٤٩٥:- أخرج مسلم عن أنس بن مالك أن النبى صلى الله عليه وسلم أتى برجل قد شرب الخمر، فجلده بجريدتين نحو أربعين، قال: وفعله أبو بكر، فلما كان عمر، استشار الناس، فقال عبد الرحمن: اخف الحدود ثمانين، فأمر به عمر، صحيح مسلم، الحدود، باب حد الخمر ٧١/٢، برقم ١٧٠٦ - سنن الترمذى، الحدود ٢٦٦/١ -

وأخرج البخارى عن السائب بن يزيد قال: كنا نؤتى بالشارب على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم، وإمرة أبى بكر، وصدرًا من خلافة، عمر فنقوم إليه بأيدينا، ونعالنا، وأرديتنا، حتى كان آخر إمرة عمر، فجلد أربعين، حتى إذا عتو، وفسقوا جلد ثمانين، صحيح البخارى، الحدود، باب الضرب بالجريد والنعال ١٠٠٢/٢، برقم ٦٥٢١، ف ٦٧٧٩ -

٢٩٤٩٩:- وفى البقالى : ومما يلحق بهذا الأصل تصرفات السكران ، قال محمد رحمه الله فى الأصل : إذا شرب الرجل الخمر حتى سكر ، وطلق امرأته ، أو اعتق عبده ، أو زوج ابنته أو ابنه وهما صغيران ، أو وهب وتصدق ، فذلك كله جائز .

٢٩٥٠٠:- واعلم أن جميع تصرفات السكران نافذة إلا الردة ، والإقرار بالحدود الخاصة لله تعالى ، وإليه ذهب عامة المشائخ .

٢٩٥٠١:- وبعض مشائخنا قالوا : كل تصرف يصح مع الهزل ، ولا تبطله الشروط الفاسدة ، كالطلاق ، والعتاق ، والنكاح ، والإقرار بالدين ، والقرض ، والاستقراض ، [والهبة والصدقة تنفذ منه] ، وفى الكبرى : اختلف المشائخ فى البيع والشراء ، قال أبو جعفر : يصح ذلك منه كما يصح الطلاق والعتاق .

٢٩٥٠٢:- م : وإذا أكل البنج حتى ذهب عقله ، فإنما لا ينفذ تصرفه ، لأن صحة تصرفات السكران بطريق العقوبة ، ليكون زاجراً له ، ولا حاجة إلى الزجر عن أكل البنج ، لأن الطبع نفرة عنه .

٢٩٥٠٣:- وفى الخانية : وإن زال عقله بالبنج ، ولبن الرماك لا تنفذ تصرفاته ، وعن أبى حنيفة وسفيان الثورى رحمهما الله فى الذى زال عقله بالبنج ،

٢٩٤٩٩:- أخرج عبد الرزاق عن ابن جريج قال : أجاز عمر بن عبد العزيز إذا كان عاملاً على المدينة طلاق السكران ، فقال عبيد الله بن أيمن : طلق رجل امرأته رملة بنت طارق ، فأجازه معاوية عليه ، مصنف عبد الرزاق ، طلاق السكران ٨٣/٧ ، برقم ١٢٣٠١ .

أخرج أيضاً : عن الشعبى وإبراهيم قالا : يجوز طلاق السكران وعتقه ، مصنف عبد الرزاق ٨٣/٧ ، برقم ١٢٣٠٢ .

وأخرج أيضاً عن ابن عباس قال : ما أصاب السكران فى سكره أقيم عليه ، مصنف عبد الرزاق ٨٣/٧ ، برقم ١٢٣٠٥ .

٢٩٥٠١:- أخرج أبو داود عن أبى هريرة : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : ثلاث جدّهن جدّ ، وهزلهن جدّ : النكاح ، والطلاق ، والرجعة ، سنن أبى داود ، الطلاق ، باب فى الطلاق على الهزل ٢٩٨/١ ، برقم ٢١٩٤ - سنن الترمذى ، الطلاق واللعان ، باب ماجاء فى الجد والهزل فى الطلاق ٢٢٥/١ ، برقم ١١٩٤ .

قلت : ثبت بهذا الحديث أن تصرفات السكران فى هذه الأشياء معتبرة .

فطلق امرأته ، إن كان علم في حين تناول البنج أنه بنج ، يقع الطلاق ، وإن لم يكن عالماً لا يقع ، وعن ابى يوسف ومحمد رحمه الله لا يقع من غير فصل ، وهو الصحيح -

٢٩٥٠٤ :- وكذا لو شرب شراباً حلوا ، فلم يوافق فذهب عقله ، فطلق ، قال محمد رحمه الله : لا يقع طلاقه ، وعليه الفتوى .

٢٩٥٠٥ :- وهذا كله في السكران إذا شرب طائعا ، فإن شرب مكرهاً فطلق ، اختلف المشائخ فيه ، فالصحيح أنه لا يقع كما لا يجب عليه الحد ، وعن محمد رحمه الله : أنه يقع ، والصحيح هو الأول -

٢٩٥٠٦ :- والذي ضرب على رأسه حتى زال عقله فطلق ، أو أعتق ، لا تنفذ تصرفاته ، وإن زال عقله بالمعصية ، لأنه لا يحتاج الى شرع [الزاجر ، فكما لا يجب عليه الحد] لا تنفذ تصرفاته -

٢٩٥٠٧ :- م : وإذا سكر من نبيذ العسل والذرة ، هل ينفذ تصرفه ؟ فقد اختلف المشائخ فيه على قول أبى حنيفة وأبى يوسف رحمهما الله ، على حسب اختلافهم في ايجاب الحد إذا حمل السكر من هذه الأنبذة ، فمن قال ثمة يجب الحد ، فقد ألحقه بنبيذ التمر والزبيب -

٢٩٥٠٨ :- ولو سكر من نبيذ التمر ، أو الزبيب أليس أنه تنفذ تصرفاته ؟ فكذا هنا ، ومن قال ثمة : لا يجب الحد فقد ألحقه بالبنج ، ومن سكر من شرب البنج أليس انه لا ينفذ تصرفاته ؟ كذا هنا -

٢٩٥٠٩ :- هذا إذا سكر من الخمر طائعا ، أمّا إذا سكر مكرهاً ، فقد اختلف مشائخ بلخ فيه ، بعضهم قالوا : لا تنفذ تصرفاته ، وبعضهم قالوا : تنفذ ، والأول أصح -

الفصل الخامس

فى المتفرقات

٢٩٥١٠ :- قال محمد رحمه الله فى كتاب الأشربة من الأصل : ولا يرخص فى شرب شىء من المطبوخ على النصف ، أو أقل من ذلك وهو حلّو ، فهذا تنصيص على أن المطبوخ أدنى طبخة لا يحل شربه وإن كان حلّوا ، وقال فى موضع آخر من الأشربة فى الأصل : إذا طبخ العصير على أقل الثلثين ، فهو بمنزلة العصير حتى يغلى ويتغير ، وقد جعل المطبوخ أقل من الثلثين بمنزلة العصير ، والعصير مادام حلّوا يحل شربه ، وكذا المطبوخ أدنى طبخة ، وعامة مشائخ بخارى على أن ما ذكر فى بعض المواضع وهو حلّو وقع غلطاً ، والصحيح ” وهو مشتد “ مكان قوله وهو حلّو ، ألا ترى أنه قال بعد ذلك : لا يرخص فى شىء من ذلك إلا ما قد ذهب ثلثاه وبقي ثلثه ، وذهب الثلثين إنما يشترط للاباحة فيما هو مشتد ، لا فيما هو حلّو ، ألا ترى ان العصير مادام حلّوا فهو حلال لا بأس بشربه .

٢٩٥١١ :- والحاكم الشهيد قال فى المختصر : أنه مؤول ، وتاويله إذا طبخ وهو حلّو حتى ذهب أقل من الثلثين ، ثم اشتد ، فانه ذكر قبل هذه المسئلة ، إذا طبخ العصير بعد ما غلى واشتد ، وقذف بالزبد حتى ذهب ثلثاه ، وبقي الثلث لا يحل شربه ، فيعلم ضرورة أن المراد من المذكور بعد أنه إذا طبخ وهو حلّو ، ثم اشتد إن كان الذاهب بالطبخ أقل من الثلثين لا يحل شربه .

٢٩٥١٠ :- قول المصنف : ألا ترى انه قال بعد ذلك ، أخرج النسائي عن سويد بن غفلة قال : كتب عمر بن الخطاب الى بعض عماله ” ان ارزق المسلمين من الطلاء ماذهب ثلثاه ، وبقي ثلثه “ سنن النسائي ، الأشربة ، ذكر ما يجوز شربه من الطلاء ٢ / ٢٨٥ ، برقم ٥٧٢٧ . وأخرج ابن أبى شيبة عن انس : أن أبا عبيدة ، ومعاذ بن جبل ، وأبا طلحة كانوا يشربون من الطلاء ماذهب ثلثاه ، وبقي ثلثه ، مصنف ابن أبى شيبة ، الأشربة ١٢ / ٢٤٣ ، برقم ٢٤٤٦٠ .

٢٩٥١٢ :- والفقيه ابو جعفر كان يجعل فى المسألة روايتين ، فى رواية : لا يحل المطبوخ اقل من الثلثين وان كان حلواً إذا مضى وقت لو كان عصيراً اشتد ، وفى رواية : يحل مادام حلواً وإن مضى وقت لو كان عصيراً اشتد ، وكان يقول فى نقيع الزبيب : إذا لم يطبخ ومضى أو أنه أى وقته ، ولم يشتد ولم يحمض انه لا يحل رواية واحدة ، فعلى هذه الرواية سوى بين المطبوخ أدنى طبخة ، وبين نقيع الزبيب ، وعلى الرواية الأخرى فرق بينهما -

٢٩٥١٣ :- وقد ذكر هشام فى نوادره عن محمد رحمه الله : ما يؤيد الرواية الأولى ، فقال : سألت محمداً عن عصير طبخ حتى ذهب أقل من الثلثين ، ثم أنزل من النار ، وبرد ، قال : إن كان الطبخ منع العصير من أن يغلى ، فلو لا الطبخ لغلى ، فلا خير فى شربه ، قال هشام : وتفسير ذلك انك : إذا عمدت إلى عصير ، وأخذت منه نصفه ، ووضعته على النار ، [وجعلت نصفه فى إناء آخر ، فاذا طبخت الذى وضعته على النار] حتى ذهب منه أقل من الثلثين ، ينظر إلى العصير الذى جعلته فى الإناء الآخر ، فان كان ذلك العصير قد غلى ، فلا خير فى شرب هذا الذى قد طبخ -

٢٩٥١٤ :- وفى المنتقى : عن محمد رحمه الله فى العصير اذا طبخ عصيراً حتى ذهب الربع ، ثم تركه حتى يبرد يومين أو ثلاثة ، قال : إذا كان من هذا مالمالو كان عصيراً غلى ، لم يحل وإن طبخ بعد ذلك حتى ذهب ثلثاه ، معناه إذا تركه إلى أن أعاده إلى النار مقدار ما كان يغلى فى ذلك المقدار من غير النار فلا خير فيه ، وإن كان من هذا قدراً لو كان عصيراً لم يشتد ، فهذا إذا طبخه فهو حلال ، معناه اذا تركه مقداراً لا يغلى فيه ، ولا يشتد لو كان عصيراً -

٢٩٥١٥ :- قال محمد وأبو يوسف رحمهما الله : ما كان يبقى من الأشربة بعد ما يبلغ عشرة أيام فانى أكرهه ، معناه ان نبيذ الزبيب والتمر الذى لم يطبخ أصلاً إذا لم يحمض فى أوانه ، دل ذلك على شدته ، وأنه صار مسكراً وحراماً ، وكذلك قال أبو يوسف فى العصير إذا طبخ وبرد قبل أن يذهب ثلثاه ، ثم طبخ حتى تم الذهاب ثلثين ، فلا خير فيه ، وقال أبو حنيفة ومحمد رحمهما الله : لا بأس بهذا كله -

٢٩٥١٦ :- وإذا طبخ العنب قبل العصير، ثم عُصِرَ، روى الحسن عن أبي حنيفة رحمه الله : أنه إذا طبخ ادنى طبخة يحل شربه إذا غلى واشتد، كما فى نقيع الزبيب والتمر، وأنكر المتقدمون من مشائخنا فى هذه الرواية، فقد روى الحسن بن ابى مالك عن أبى يوسف رحمه الله تعالى، قال : سمعت أبا حنيفة رحمه الله : يقول : أنه لا يحل مالم يذهب ثلثاه بالطبخ، وهذا اصح -

٢٩٥١٧ :- وسئل عن ابى يوسف رحمه الله تعالى فى التمر، والعنب يطبخان؟ قال : لو كان العنب الذى يطبخ مع التمر لو كان وحده غلى، فلا خير فيه حتى يطبخ ويذهب ثلثاه، ويبقى ثلثه -

٢٩٥١٨ :- وفى الجامع الصغير العتايى : ولو خلط الماء بالعصير، ثم [طبخ] فإن كان الماء يذهب أولاً بالطبخ، يطبخ حتى يذهب الماء كله، ثم يطبخ العصير حتى يذهب ثلثاه، وإن كان يذهب الماء مع العصير بالطبخ يطبخ جملة -

٢٩٥١٩ :- وقد نقل أن أبا حنيفة رحمه الله لم يشرب فى عمره المثلث قط، وإنما قال : يحل شربه حتى لا يلزمه تفسيق كبار الصحابة -

٢٩٥٢٠ :- وفى الظهيرية : القدر التى يطبخ فيها العصير قدر قاعدتها مسطحة غير مقعرة، وجدارها المحيط بها مستدير فى ارتفاعه على الاستقامة، وارتفاعه مقسوم بثلاثة أقسام متساوية، فتملاً، وتطبخ إلى أن يذهب ثلثاه، ويرجع الباقي فى القدر إلى العلامة السفلى، وينبغى أن يطبخ طبخاً موصولاً غير منقطع، فإن انقطع الطبخ قبل ذهاب ثلثى العصير، قالوا : هذا على وجهين : إن أعيد قبل تغير المطبوخ، وحدوث المرارة، أو غيرها فيها كان حلالاً، لأنه بمنزلة الطبخ الموصول، وإن أعيد الطبخ بعد تغير المطبوخ، وحدوث المرارة، أو غيرها كان حراماً؛ لأنه تعذر ان يجعل بمنزلة الطبخ الموصول -

٢٩٥٢١ :- وعن ابى يوسف رحمه الله : اذا العصير، ثم برد قبل أن يذهب ثلثاه، ثم طبخ حتى تم الذهاب ثلثين لاخير فيه، وقال محمد رحمه الله : لا بأس به إذا طبخ فلم يذهب ثلثاه حتى لو تركوه وبرد، ثم أعادوه إلى النار، إن

كان بقدر ماتركوه وكان على حاله عصيراً لعلّى فى قدر ذلك من غير نار ، فلا خير فيه ، وإن كان لا يغلى فى قدر ذلك فلا بأس به ، والفتوى على القول الأول -

٢٩٥٢٢ :- وفى النوازل : قال أبو بكر : بلغنى أن داؤد بن العباس جمع الفقهاء للطعام فيما يطعمون ، وفيهم نصير ، فسقى من هذا الزبيبي ، فتناوله ، نصير وشربه ، فلمّا رأى داؤد ذلك منه اتخذ مجلس الشراب ، فلمّا فرغوا من الطعام أرادهم أن يقوموا إلى ذلك المجلس ، فامتنع نصير ، وقال : أنه حرام ، فقال : سبحان الله ، يابا بكر شراب واحد ههنا حلال ، وثم حرام ، قال : بلى ههنا تناولنا للحاجة إليه لاستمراء الطعام ، وثم يكون التناول للهو وهو حرام ، يعنى إذا كان مطبوخاً وقد اشتد ، فلا بأس به فى قول أبى يوسف ان شربه لاستمراء الطعام القليل منه ، وإن كان غير مطبوخ فلا خير فيه فى قول محمد ، مطبوخاً كان أو غير مطبوخ فهو حرام إن كان يعلم أن الكثير يسكر ، فالقيل منه حرام -

٢٩٥٢٣ :- وفى الخانية : خابية من خمر صبّت فى نهر عظيم ، مثل الفرات ، أو اصغر منه ، [ورجل أسفل منه] يتوضأ بذلك الماء ، أو يشرب منه ، إن كان لا يوجد منه طعم الخمر ، ولا لونها ، ولا ريحها يباح الشرب والتوضؤ ، وإن كان [يوجد] شىء من ذلك لا يباح -

٢٩٥٢٤ :- ولو صب الخمر فى قدح من الماء ، أو فى ماء راكد يخلص بعضه الى بعض ، لا يحل شرب ذلك الماء ، فإن شربه ، فإن كان لا يوجد فيه طعم الخمر ، ولا لونها ، ولا ريحها ، لا يحد ، وإن كان يوجد شىء من ذلك يحدّ -

٢٩٥٢٥ :- وسئل أبو يوسف رحمه الله عن حبات عنب وقعت فى نبيذ فانتفخت ، فقال : إذا كان لو كانت الحبات وحدها غلت ، فإذا وقعت فى النبيذ وغلت النبيذ ، لا يشرب ذلك النبيذ ، وإن كانت الحبات لا تغلى إذا كانت وحدها ، فلا بأس بشرب ذلك النبيذ -

٢٩٥٢٦ :- ذكر الحاكم فى المنتقى : فى خمر وقعت فى دّ خل ، قال : لا خير فيه ، وذكر الحاكم بعد هذا فى المنتقى ، الخمر إذا جعل فى المرى (١)

فالمرى ، هو الغالب قال : لا بأس بأكله ، وكذلك لو صب رطلا من خمر إذا جعل فى دن من خل ، لا بأس بأكله ، قد اعتبر الغالب فى هاتين المسألتين ، وعن أبى يوسف عن أبى حنيفة رحمه الله فى الخمر إذا وقع فى النبيذ الشديد الذى هو عنده حلال ، قال : الخمر يفسده -

٢٩٥٢٧ :- وإذا اريق الخمر ، وغسل الظرف ، ثم صنع فيه مرى ، أو خل فلا بأس به ، وهذا إذا كان الظرف عتيقاً ، فأما إذا كان جديداً فعلى قول محمد رحمه الله لا يطهر أبداً ، وعلى قول أبى يوسف رحمه الله إذا غسل ثلاث مرات ، وجفف فى كل مرة يطهر ، ومن مشائخنا رحمهم الله من قال : على قول أبى يوسف إذا كان لم يجفف فى كل مرة ، ولكن تملأ الماء مرة بعد مرة ، فما دام يخرج الماء منه متغير اللون لا يحكم بطهارته ، وإذا خرج صافياً غير متغير يحكم بطهارته ، وفى الخانية : وعليه الفتوى -

٢٩٥٢٨ :- م : ولو تخلل الخمر فى الظرف هل يحكم بطهارته ؟ لم يذكر محمد رحمه الله هذا الفصل فى شيء من الكتب ، وحكى عن الحاكم أبى نصر بن محمد بن مهورية رحمه الله كان يقول : ما يوازى الإناء من الخل لا شك أنه يطهر -
فأما أعلى الحب الذى انتقض منه الخمر قبل صيرورته خلاً ، فإنه يكون نجساً ، ويجب أن يغسل أعلاه بالخل حتى يطهر الكل ، وإن لم يفعل ذلك وملاً الحب من العصير ، فقد تنجس العصير فلا يحل شربه -

٢٩٥٢٩ :- وفى الذخيرة : وذكر عن الفقيه أبى جعفر رحمه الله : أن الخمر إذا صار خلاً طهر الحب كله من غير هذا التكليف ، وبه أخذ الفقيه أبو الليث رحمه الله ، وهو اختيار الصدر الشهيد ، وفى الخانية : وعليه الفتوى -

٢٩٥٣٠ :- م : وإذا باع العصير ممن يتخذه خمرًا فلا بأس به ، وهذا

٢٩٥٣٠ :- أخرج ابن أبى شيبه عن عطاء فى الرجل يبيع العصير ممن يجعله خمرًا ، قال : احب ، إلى أن يبيعه من غير من يجعله خمرًا ، وإن باعه فلا بأس ، مصنف ابن أبى شيبه ، البيوع والأقضية ، فى بيع العصير ١١ / ٣٦٢ ، برقم ٢٢٥٧٢ .

قول أبى يوسف ومحمد رحمهما الله ، [وأما على قول أبى حنيفة فإنه يكره] -
٢٩٥٣١:- وفى الخانية : وقيل على قول أبى حنيفة : إنما لا يكره
إذا باعه من ذمى لا يشتريه المسلم بذلك ، أما إذا وجد مسلماً يشتريه
بذلك الثمن ، يكره إذا باعه ممن يتخذه خمرًا ، كما لو باع الكرم وهو
يعلم ان المشتري يتخذ العنب خمرًا ، لا بأس به إذا كان قصده من البيع
تحصيل الثمن ، وإن كان قصده تحصيل الخمر يكره ، وإن كان لتحصيل
العين لا يكره ، والأفضل أن لا يبيع العصير ممن يتخذه خمرًا -
٢٩٥٣٢:- باع العنب ممن يتخذه خمرًا لا بأس به ، م : وأجمعوا على
أنه إذا باع العنب والكرم ممن يتخذه خمرًا ، فلا بأس به إنما الخلاف فى العصير -
وفى الذخيرة : (اعتق خمر ، ثم وقع فى الخل ، فانه يطهر لحركة نصيبها) -
والله أعلم بالصواب

٢٩٥٣٢:- أخرج عبد الرزاق عن معمر قال : سالت الزهرى عن رجل باع عنه ممن يعصره
خمرًا ؟ قال : لا بأس به ، مصنف عبد الرزاق ، الأشربة ، باب العصير شربه وبيعه ٢١٨/٩ ، رقم ١٦٩٩٤ .

بسم الله الرحمن الرحيم

٥٩ / كتاب الصيد

هو الحيوان المتوحش الممتنع عن آدمى مأكولاً ، أو غير مأكول ، وهذا الكتاب يشتمل على اثني عشر فصلاً .

الفصل الأول

فى بيان ما يؤكل من الحيوانات وما لا يؤكل

٢٩٥٣٣ :- يجب أن يعلم بأن الحيوانات على نوعين : منها مالا دم له ، نحو الذباب ، والزنبور ، والسّمك ، والجراد وغير ذلك ، فلا يحل تناول شىء منها إلا السمك والجراد ، غير أن الجراد يحل مات بعلة ، أو بغير علة ، والسمك إذا مات بغير علة لا يحل ، وإذا مات بعلة يحل ، وسيأتى بيان ذلك بعد هذا إن شاء الله .
٢٩٥٣٤ :- وفى الكافى : ولا بأس بأكل الجرّيث ، والمار ماهى ، وقال مالك والشافعى رحمهما الله : يؤكل جميع الحيوان ، واستثنى بعضهم الكلب والخنزير والإنسان ، والخلاف فى البيع والأكل واحد ، وقال مالك رحمه الله : لا يحل الجراد إلا أن يقطع أحد رأسه ، أو يشويه .

٢٩٥٣٣ :- أخرج ابن ماجه فى سننه عن عبد الله بن عمر رضى الله عنه ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : أحلت لنا ميتتان ، ودمان ، فأما الميتتان فالحوت ، والجراد ، وأما الدمان فالكبد والطحال ، سنن ماجه (الأطعمة) ٢/٢٣٨ ، برقم ٣٣١٤ - مسند أحمد ٩٧/٢ ، برقم ٥٧٢٣ -
٢٩٥٣٤ :- أخرج البخارى تعليقاً عن ابن عباس : والجرّيث لا تأكله اليهود ، ونحن نأكله ، صحيح البخارى (الذبائح) ٢/٨٢٥ ، تحت باب ١٢ - باب قول الله تعالى أحلّ لكم صيد البحر ، مصنف ابن أبى شيبه (الأطعمة) ١٢/٤٢٨ ، برقم ٢٥٠٧٥ .
وأخرج ابن أبى شيبه عن الحسن قال : لا بأس بالجرّى والمار ماهيك ، مصنف ابن أبى شيبه (الأطعمة) ١٢/٤٢٩ ، برقم ٢٥٠٨٢ -

٢٩٥٣٥ :- م : وماله دم نوعان (١) مستأنس ، (٢) ومتوحش ، فالذى يحل تناوله من المستأنس بالاتفاق : وهو الإبل ، والبقر ، والغنم ، والدجاج ، وأما الحمار الأهلى فلحمه حرام ، وفى الذخيرة : وكذلك لبنه وشحمه ، واختلف المشائخ فى الانتفاع بشحمه من غير وجه الأكل ، فحرمه بعضهم قياساً على الأكل ، وأباحه بعضهم ، وهو الصحيح -

٢٩٥٣٦ :- وفى السراجية : والحمار الأهلى لا يحل وإن صار وحشياً ، والوحشى يحل وإن صار أهلياً ، ووضع عليه الأكاف ، وفى الكافى : وكان بشر المريسى ومالك يُبيحان الحمار الأهلى ، واعتبرا به الحمار الوحشى -

٢٩٥٣٥ :- أخرج البيهقى فى سننه عن ابن عباس رضى الله عنهما : ثمانية أزواج من الضأن اثنين ، ومن المعز اثنين ، قال : الأزواج الثمانية من الإبل والبقر والضأن والمعز على قدر الميسرة ، السنن الكبرى للبيهقى (الضحايا) ١٤ / ١٢٩ ، برقم ١٩٦١٥ -
قول المصنف والدجاج : أخرج البخارى عن أبى موسى قال : رأيت النبى صلى الله عليه وسلم يأكل الدجاج ، صحيح البخارى (الذبائح) ٢ / ٨٢٩ ، برقم ٥٣٠٣ -
قول المصنف : وأما الحمار الأهلى فلحمه حرام : أخرج البخارى فى صحيحه عن ابن عمر : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى يوم خيبر عن الحوم الحمر الأهلية ، صحيح البخارى (المغازى) ٢ / ٦٠٦ ، برقم ٤٠٦٤ ، ف ٤٢١٧ -

قول المصنف : وكذلك لحمه : أخرج البيهقى فى سننه عن مجزأة بن زاهر ، عن أبيه قال : وكان بايع النبى صلى الله عليه وسلم تحت الشجرة انه اشتكى ، فنعت له ان يستنقع فى البان الأثن ومرقها ، فكره ذلك ، السنن الكبرى (الضحايا) ١٤ / ٣٢٢ ، برقم ٢٠٠١٣ -
وأخرج ابن أبى شيبه عن عبد الله بن المختار قال : سئل الحسن عن ألبان الأثن ؟ فقال : حرم رسول الله صلى الله عليه وسلم لحومها وألبانها ، مصنف ابن أبى شيبه (الطب) ١٢ / ١٢٣ ، برقم ٢٤١٠٦ -

٢٩٥٣٦ :- أخرج ابن أبى شيبه عن علقمة قال : كان حمار وحش فى دار عبد الله ، فضرِب رجل عنقه بالسيف ، وذكر اسم الله عليه ، فقال ابن مسعود : صيد كلوه ، مصنف ابن أبى شيبه (الصيد) ١٠ / ٤٩١ ، برقم ٢٠١٥١ -

وأخرج مسلم عن جابر بن عبد الله يقول : أكلنا زمن خيبر الخيل ، وحمى الوحش ، ونهانا النبى صلى الله عليه وسلم عن الحمار الأهلى ، صحيح مسلم (الصيد) ٢ / ١٥٠ ، برقم ١٠٤١ -

الفتاوى التاتارخانية ٥٩ / كتاب الصيد ٤٤٦ الفصل : ١ ما يؤكل وما لا يؤكل ج : ١٨

٢٩٥٣٧ :- وأما الفرس فلهمة مكروه عند أبي حنيفة رحمه الله ، كراهة تنزيه عند بعض المشائخ ، وكراهة تحريم عند بعضهم ، وهو الصحيح ، وفي الخانية : ولبنه كالحمة ، وعندهما لا كراهة للحمة ، وفي الكافي : روى الحسن عن أبي حنيفة رحمه الله الكراهة في سؤره كما في لبنه ، وقيل : لأبأس ، ليس في شربه تقليل آلة الجهاد ، وفي السراجية : قال الشيخ الامام السرخسي : ما قاله أبو حنيفة رحمه الله أحوط ، وما قالوا : أو سع على الناس ، وحكى أن الإمام عبد الرحيم الكرميني سأل أبا حنيفة في المنام عن كيفية الكراهة ، فقال : كراهة التحريم يا أبا عبد الرحيم -

٢٩٥٣٨ :- وأما البغل عند أبي حنيفة رحمه الله لحمه مكروه على كل حال ،

٢٩٥٣٧ :- أخرج النسائي في سننه عن خالد بن الوليد أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : لا يحل أكل لحوم الخيل ، والبغال ، والحمير ، سنن النسائي (الصيد والذبائح) ١٧٦/٢ ، برقم ٤٣٣٧ - ٤٣٣٨ -

قلت : الفرس حلال كما جاء في الحديث صراحة أخرجه البخاري عن أسماء والترمذي عن جابر فانظر -

أخرج البخاري في صحيحه عن أسماء قالت : نحرنا فرساً على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فأكلناه ، صحيح البخاري (الذبائح) ٨٢٩/٢ ، برقم ٥٣٠٥ ، ف ٥٥١٩ - وأخرج الترمذي عن جابر قال : أطعنا رسول الله صلى الله عليه وسلم لحوم الخيل ، ونهانا عن لحوم الحمير . سنن الترمذي (الأطعمة) ١/٢ ، برقم ١٨٥٣ -

قلت : قول أبي حنيفة في الكراهية معلول بعلّة تقليل آلة الجهاد كما في الهداية ؛ لأنه آلة إرهاب العدو فيكره أكله احتراماً له ، ولهذا يضرب له بسهم في الغنيمة ، ولأن في إباحته تقليل آلة الجهاد ، الهداية (الرشيدية) ٤/٢٥٤ - وحكم اللبن حكم اللحم ، فما هو العلة في اللحم فهو العلة في اللبن ، شبير احمد القاسمي غفر الله له -

٢٩٥٣٨ :- أخرج ابن أبي شيبة عن مولى نافع بن علقمة ان ابن عباس : كان يكره لحوم الخيل ، والبغال ، والحمير ، وكان يقول : قال الله جل ثناؤه والأنعام خلقها لكم فيها دفء ومنافع ومنها تأكلون ، فهذه للأكل ، والخيل والبغال والحمير لتركبوها فهذه للركوب ، مصنف ابن أبي شيبة (الأطعمة) ١٢/٣٤٦ ، برقم ٢٤٨٠٥ -

وأخرج النسائي عن جابر قال : كنا نأكل لحوم الخيل ، قلت : البغال ، قال : لا ، سنن النسائي ١٧٦/٢ ، برقم ٤٣٣٩ .

الفتاوى التاتارخانية ٥٩ / كتاب الصيد ٤٤٧ الفصل : ١ ما يؤكل وما لا يؤكل ج : ١٨

وعندهما كذلك ان كان الفرس نزا على الأتان ، وإن كان الحمار نزا على الرمكة ، فقد قيل : يكره وقد قيل : لا يكره .

٢٩٥٣٩ :- وأما السنور والكلب فلهما حرام ، أهليا كان أو وحشياً .

٢٩٥٤٠ :- وأما المتوحش فنوعان : (١) صيد البر ، (٢) وصيد البحر ،

أما صيد البحر فلا يحل تناول شىء منها إلا السمك .

٢٩٥٤١ :- أما صيد البر فالذى لا يؤكل منه كل ذى ناب من السباع ،

وكل ذى مخلب من الطير ، والمراد من من ذى الناب والمخلب : الناب الذى هو سلاحه ، والمخلب الذى هو سلاحه ، وفى الكافى : فالحمامة لها مخلب ، والبعير لها ناب ، والبقر كذلك ، وليس بسلاح .

٢٩٥٤٢ :- بيان الأول : الأسد ، والذئب ، والنمر ، والفهد ، والضبع ،

٢٩٥٣٩ :- أخرج الترمذى فى سننه عن جابر قال : نهى رسول الله صلى الله عليه

وسلم عن أكل الهر وثمنه ، سنن الترمذى (البيوع) ١/٢٤١ ، برقم ١٢٩٨ - سنن أبى داود (الأطعمة) ٢/٥٣٣ ، برقم ٣٨٠٧ .

قول المصنف : والكلب : أخرج عبد الرزاق عن عبد الله بن عبد الرحمن الأنصارى قال :

سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن أكل الكلب ؟ فقال : طعمة جاهلية وقد أغنى الله عنها . وأخرج عن ابن جريج قال : سألت عطاء عن الكلب ؟ فقال : بلغنا أنه ينهى عن أكله ،

مصنف عبد الرزاق ٤/٥٢٨ ، برقم ٨٧٣٨ - ٨٧٤٠ .

٢٩٥٤٠ :- أخرج احمد فى مسنده عن ابن عمر قال : قال رسول الله صلى الله عليه

وسلم : احلت لنا ميتتان ودمان ، فأما الميتتان فالحوت والجراد ، وأما الدمان فالكبد والطحال ، مسند احمد ٢/٩٧ ، برقم ٥٧٢٣ - سنن ابن ماجه (الأطعمة) ٢/٢٣٨ ، برقم ٣٣١٤ .

٢٩٥٤١ :- أخرج مسلم فى صحيحه عن ابن عباس رضى الله عنه : أن رسول الله صلى

الله عليه وسلم نهى عن كل ذى ناب من السباع ، وعن كل ذى مخلب من الطير ، صحيح مسلم (الصيد) ٢/١٤٧ ، برقم ١٩٣٤ - سنن أبى داود (الأطعمة) ٢/٥٣٣ ، برقم ٣٨٠٣ .

٢٩٥٤٢ :- قول المصنف : الأسد : أخرج الحاكم عن أبى نوفل بن أبى عقرب ، عن

ابيه قال : كان لهب بن أبى لهب يسب النبى صلى الله عليه وسلم ، فقال النبى صلى الله عليه وسلم : اللهم سلط عليه كلبك ، فخرج فى قافلة يريد الشام ، فنزل منزلاً فقال : إني أخاف دعوة محمد صلى الله عليه وسلم ، قالوا له : كلاً فحطوا متاعهم حوله وقعدوا يحرسونه ، فجاء الأسد فانتزعه فذهب به ، المستدرک للحاکم ٤/١٤٩١ ، برقم ٣٩٨٤ .

الفتاوى التاتارخانية ٥٩/كتاب الصيد ٤٤٨ الفصل: ١ ما يؤكل وما لا يؤكل ج: ١٨

والثعلب، وفي الكافي: والسنور البري والأهلي، وفي السراجية: والكلب، وفي الزاد: وقال الشافعي رحمه الله: يحل أكل الضبع والسباع -

٢٩٥٤٣: م. وكرهوا أيضاً: الفيل، الدب والقرود والضب، وكرهوا أيضاً سباع الهوام، نحو اليربوع وابن عرس والسنجاب والسمور والفنك والدلف، وفي الخانية: والدلف ابن آوى -

← قول المصنف: الذئب والضبع: أخرج الترمذي عن خزيمة بن جزء، قال: سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن أكل الضبع؟ قال، أو يأكل الضبع أحد، وسألت عن أكل الذئب؟ فقال: ويأكل الذئب أحد فيه خير!، سنن الترمذي (الأطعمة) ١/٢، برقم ١٨٥٢ -

قول المصنف: النمر والفهد: أخرج عبد الرزاق عن طاؤس في قوله: وما علمتم من الجوارح مكليين من الكلاب وغيرها مما يعلم من الصقور والبزاة والفهود وأشباه ذلك، قال: ولا أعلمه إلا ذكره عن ابن عباس، مصنف عبد الرزاق ٤/٤٦٩، برقم ٨٤٩٧ -

أخرج ابن أبي شيبة عن الحسن قال: الفهد والشاهين بمنزلة الكلب، مصنف ابن أبي شيبة (الصيد) ٣٩٢/١٠، برقم ٢٠٠١٦ -

قول المصنف الثعلب: أخرج ابن ماجه في سننه عن خزيمة بن جزء قال: قلت يا رسول الله! جئتكم لأسئلك عن أحنأش الأرض، ماتقول في الثعلب؟ قال: ومن يأكل الثعلب! قلت يا رسول الله! ماتقول في الذئب؟ قال: ويأكل الذئب أحد فيه خير، سنن ابن ماجه (الصيد) ٢/٢٣٣، برقم ٣٢٣٥ -

قول المصنف والسنور: أخرج أحمد في مسنده حديثاً طويلاً عن أبي هريرة، وطره هذا: فقال النبي صلى الله عليه وسلم: السنور سبع، مسند أحمد ٢/٣٢٧، برقم ٨٣٢٤ -

٢٩٥٤٣: قول المصنف القرد: أخرج ابن أبي شيبة عن مجاهد قال: ليس القرد من بهيمة الأنعام، مصنف ابن أبي شيبة ١٢/٤٢٣، برقم ٢٥٠٤٦ -

وأخرج عبد الرزاق عن أيوب قال: سئل مجاهد عن أكل القرد؟ فقال: ليس من بهيمة الأنعام، مصنف عبد الزراق ٤/٥٢٩، برقم ٨٧٤٥ -

قول المصنف الضبّ: أخرج مسلم في صحيحه عن ابن عباس يقول: أهدت خالتي أم حفيد إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم سمناً وأقطاً وضباً، فأكل من السمن والأقط، وترك الضبّ، تقدراً، وأكل على مائدة رسول الله صلى الله عليه وسلم، ولو كان حراماً أكل على مائدة رسول الله صلى الله عليه وسلم، صحيح مسلم (الصيد) ١٥١/٢، برقم ١٩٤٧ -

وانظر البخاري، الأطعمة، ٨١٢/٢، برقم ٥١٨٢، ف ٥٣٩١ .

وأخرج الترمذي عن ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم سئل عن أكل الضبّ؟ فقال:

لا آكله ولا أحرمه وقد اختلف أهل العلم في أكل الضبّ، فرخص فيه بعض ←

الفتاوى التاتارخانية ٥٩ / كتاب الصيد ٤٤٩ الفصل: ١ ما يؤكل وما لا يؤكل ج: ١٨

٢٩٥٤٤: - م: وكرهوا أيضاً جميع الهوام التي سكناها في الأرض ،
نحو الفأرة والوزغة والقنفذ ، وفي الخانية : والضفدع ، م: وسام أبرص ،
والحيات ، وجميع هوام الأرض إلا الأرنب ، فانه يحل أكله ، وفي تجنيس خواهرزاده :
وقال أبو يوسف الأوز مثل الأرنب -

٢٩٥٤٥: - اليتيمة : سألت والدى عن القنفذ والحية ، ما أشبه ذلك
هل يحل أكلها للتداوى إذا قال الطبيب أنه نافع ؟ فقال : لا يحل ، قلت : أليس

أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيره ، وكرهه بعضهم ، ويروى عن ابن
عباس أنه قال : أكل الضب على مائدة رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وإنما تركه رسول الله
صلى الله عليه وسلم تقذراً ، سنن الترمذى (الأطعمة) ١/٢ ، برقم ١٨٥٠ -

قول المصنف نحو اليربوع : وأخرج ابن أبي شيبة عن شعبة قال : سألت الحكم وحماداً
عن أكل اليربوع ؟ فكرهاه ، مصنف ابن أبي شيبة (الصيد) ١٠ / ٤٥٤ ، برقم ٢٠٢٥٠ -

٢٩٥٤٤: - قول المصنف نحو الفأرة : أخرج البخارى عن عبد الله بن عمر ، قالت حفصة :
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : خمس من الدواب لا حرج على من قتلهن ، الغراب والحداء ، والفأرة
والعقرب ، والكلب العقور ، صحيح البخارى (جزاء الصيد) ٢٤٦/١ ، برقم ١٧٩٢ ، ف ١٨٢٨ -

قول المصنف الوزغة : أخرج البخارى عن سعيد بن المسيب أن أم شريك أخبرته : أن النبي صلى
الله عليه وسلم أمرها بقتل الأوزاغ . صحيح البخارى (بدء الخلق) ٤٦٦/١ ، برقم ٣١٩٩ ، ف ٣٣٠٧ -

قول المصنف : والقنفذ : أخرج أبو داود فى سننه عن عيسى بن نميلة ، عن أبيه قال :
كنت عند ابن عمر ، فسئل عن أكل القنفذ ، فتلا ، قل لا أجد فيما أوحى إلى محرمات الآية قال : قال
شيخ عنده سمعت أبا هريرة يقول : ذكر رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : حبيثة من
الخبائث ، فقال ابن عمر : إن كان قال رسول الله صلى الله عليه وسلم هذا فهو كما قال : مالم
ندر ، سنن أبى داود (الأطعمة) ٥٣٢/٢ ، برقم ٣٧٩٩ -

قول المصنف : إلا الأرنب : أخرج مسلم عن أنس بن مالك قال : مررنا فاستنفتحنا
أرنباً بمر الظهران ، فسعوا عليه فلغبوا ، قال : فسعيت حتى أدركتها ، فأتيت بها أبا طلحة ،
فذبحها فبعث بوركها وفخذيها إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فأتيت بها رسول الله
صلى الله عليه وسلم فقبله ، صحيح مسلم (الصيد) ١٥٢/٢ ، برقم ١٩٥٣ - صحيح
البخارى (الصيد والذبائح) ٨٣٠/٢ ، برقم ٥٣٢٠ ، ف ٥٥٣٥ ، سنن الترمذى ١/٢ -
٢٩٥٤٥: - راجع حديث سنن أبى داود فى القنفذ فى تخريج رقم المسألة ٢٩٥٤٤ .

الفتاوى التاتارخانية ٥٩ / كتاب الصيد ٤٥٠ الفصل : ١ ما يؤكل وما لا يؤكل ج : ١٨

ذكر ابو الليث رحمه الله انه يجوز بيع الحيات إذا قال تنتفع بها للأدوية فقال : بلى ، وهو صحيح ولكن إنما جاز هناك ؛ لانه يصير فى حكم المستهلك تبعاً للأدوية ، وإمّا إذا أودعه للاكل لايجوز -

٢٩٥٤٦ :- وسئل أيضاً عن السمك إذا وجد فيها خيط ؟ فقال : تملكها حرام ؛ لأننا نعلم أنه سبق لأحد قبل ذلك إلا أن يكون الاخذ محتاجاً -

٢٩٥٤٧ :- وفى الهداية : ويكره الضبع ، والضب ، والسلحفاة ، والزنبور ، والحشرات كلّها -

٢٩٥٤٨ :- وفى الظهيرية : وأكل دود الزنبور قبل أن ينتفخ فيه الحياة لا باس به ، وفى الملتقط : وعن خلف ويكره أكل بيوت الزناير ، وفى الزاد : وقال الشافعى رحمه الله : يحل الضب والقنفذ ، وابن عرس لا يكره ، وفى المنظومة فى بابه : والضب والثعلب والضباع : كذا حلال طيب مباح -

وفى الخانية : ويكره البرغوث والذباب والبعوض ، والقمل والقراد -

٢٩٥٤٩ :- م : وبيان الثانى : الصقر والبازى والشاهين ، والنسر والعقاب ، وفى السراجية : والباشق [والبغاث] وفى الخانية : والبغاث والحدادة -

٢٩٥٥٠ :- وإمّا العقعق ، والسودانية ، وما أشبه ذلك من ما لا مخلب له من الطير لا بأس بأكله ، وعن محمد رحمه الله فى ” الرقيات “ فى العقعق إذا كان يأكل الجيف يكره ، وإن كان يلتقط الحب لا يكره أكله -

وفى ” المنتقى “ عن ابى يوسف رحمه الله عن ابى حنيفة رحمه الله تعالى أنه قال : لا بأس بأكل العقعق -

٢٩٥٤٧ :- راجع إلى تخريج رقم المسئلة ٢٩٥٤٣ -

٢٩٥٤٩ :- أخرج أبوداؤد فى سننه عن ابن عباس قال : نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن أكل كل ذى ناب من السبع ، وعن كل ذى مخلب من الطير ، سنن ابى داؤد (الأطعمة) ٥٣٣/٢ ، برقم ٣٨٠٣ - صحيح مسلم (الصيد) ١٤٧/٢ ، برقم ١٩٣٤ -

٢٩٥٥٠ :- أخرج عبد الرزاق عن ابن طاؤس عن أبيه ، قال : كره من الطير ما يأكل

الجيف ، مصنف عبد الرزاق ٥١٩/٤ ، برقم ٨٧٠٢ .

٢٩٥٥١ :- وأما الغراب الأبقع ، والأسود فهو أنواع ثلاثة : زرعى يلتقط الحب ، ولا يأكل الجيف ، وأنه لا يكره ، ونوع منه لا يأكل إلا الجيف ، وأنه مكروه ، ونوع منه يخلط الحب بالجيف يأكل الحب مرة ، ويأكل الجيف أخرى ، وأنه غير مكروه عند ابى حنيفة رحمه الله ، وعند ابى يوسف رحمه الله يكره .

٢٩٥٥٢ :- والفاخنة توكل ، وكذلك الدبسى ، وكذلك الخطاف ، وأما الخفّاش فقد ذكر فى بعض المواضع أنه يؤكل ، وذكر فى بعض المواضع أنه لا يؤكل .

٢٩٥٥٣ :- وفى السراجية : ولا بأس بأكل الهدهد ، واللقلاق ،

٢٩٥٥١ :- أخرج عبد الرزاق عن الزهرى قال : كره رجال من العلماء أكل الحدأة ، والغراب حيث سماهما النبى صلى الله عليه وسلم من فواسق الدواب التى تقتل فى الحرم . مصنف عبد الرزاق ٥١٩/٤ ، برقم ٨٧٠٠ -

وأخرج ابن ماجة عن ابن عمر قال : من يأكل الغراب وقد سماه رسول الله صلى الله عليه وسلم فاسقاً ! والله ما هو من الطيبات ، سنن ابن ماجة (الصيد) ٢/٢٣٤ ، برقم ٣٢٤٨ -

وأخرج البيهقى فى سننه عن شعبة قال : سألت الحكم عن أكل الغريان ؟ فقال : أمّا هذه السود الكبار فإنى أكره أكلها ، أمّا تلك الصغار التى يقال لها الزاغ فلا بأس بأكله ، السنن الكبرى (الضحايا) ٢٩١/١٤ ، برقم ١٩٩١٤ -

٢٩٥٥٢ :- أخرج عبد الرزاق عن معمر قال : أخبرنى من سمع الحسن كره أكل الخفّاش ، وأكل السوالى ، قال : فلا أدرى الخفّاش السوالى هو أم لا ؟ ، مصنف عبد الرزاق ٥٣٠/٤ ، برقم ٨٧٥٠ -

٢٩٥٥٣ :- قول المصنف : يؤكل البوم : هكذا نقل ابن عابدين فى رد المختار فانظر : قال : فى غرر الأفكار : عندنا يؤكل الخطاف والبوم ، ردالمحتار (زكريا) (الذبائح) ٩/٤٤٤ .

ونقل فى الهندية هكذا : وقيل الشقراق لا يؤكل ، والبوم يؤكل ، الفتاوى الهندية (الذبائح) ٢٩٠/٥ -

قول المصنف : والعصافير - أخرج النسائى عن عبد الله بن عمرو أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : مامن إنسان قتل عصفوراً فما فوقها بغير حقها إلا سأله الله عز وجل عنها ، قيل : يارسول الله : وما حقها ؟ قال : يذبحها ، فيأكلها ، ولا يقطع رأسها يرمى بها ، سنن النسائى ، (الصيد) ١٧٨/٢ ، برقم ٤٣٥٥ .

الفتاوى التاتارخانية ٥٩ / كتاب الصيد ٤٥٢ الفصل : ١ ما يؤكل وما لا يؤكل ج : ١٨

والذى يقال له بالفارسيّة ، ترل ، وفي الظهيرية : الشَقْرَاق لا يؤكل ، والبوم يؤكل ،
قال رحمه الله تعالى : رأيت بخط والدى : الشقراق طائر أخضر يخالطه قليل
حمرة ، وفي الخانية : ولا باس بالقمرى ، والزّرزور ، والعصافير -

والله اعلم

الفصل الثانى

فى بيان ما يملك الصيد وما لا يملك

٢٩٥٥٤:- م: يجب أن يعلم بأن الصيد إنما يملك بالأخذ، والأخذ نوعان: حقيقى، وحكمى، فالحقيقى ظاهر، والحكمى باستعمال ماهو موضوع للاصطياد، قصد به الاصطياد أولم يقصد، حتى أن من نصب شبكة، فتعقل بها صيد ملكه صاحب الشبكة، قصد بنصب الشبكة الاصطياد، أو لم يقصد، لأن الشبكة إنما ينصب لأخذ الصيد، حتى لو نصبها للتجفيف، فتعقل بها صيد لا يملكه، ومن نصب فسطاطاً، وتعقل به صيد، إن قصد بنصب الفسطاط الصيد يملكه، وإن لم يقصد لا يملكه -

٢٩٥٥٥:- وفى الكبرى: نصب شبكة، فتعقل بها صيد، فجاء انسان، وأخذ قبل أن يتخلص ويطير، فهو للأول، ولو أخذه بعد ما تخلّص، وطار فهو للثانى -

٢٩٥٥٦:- م: ذكر الحاكم الشهيد فى المنتقى: رجل هياً موضعاً يخرج منه الماء إلى أرض له؛ ليصيد السمك فى أرضه، فخرج الماء من ذلك الموضع إلى أرضه بسمك كثير، ثم ذهب الماء وبقي السمك فى أرضه، أو لم يذهب الماء إلا أنه قل، حتى صار السمك يوحذ بغير صيد، فلا سبيل لأحد على هذا السمك، وهو لرب الأرض، ومن أخذ منه شيئاً ضمنه، ولو كان الماء كثيراً لا يقدر على السمك الذى فيه إلا بصيد، فمن اصطاد منه شيئاً فله -

٢٩٥٥٧:- وفى الذخيرة: وإذا هياً موضعاً لذلك، ودخل السمك،

٢٩٥٥٤:- نقل الزيلعى عن كتاب التذكرة لابى عبد الله محمد بن حمدون، عن ابى هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه قال: الصيد لمن أخذه لا لمن أثاره، نصب الراية (الصيد) ٣١٩/٤ -

الفتاوى التاتارخانية ٥٩ / كتاب الصيد ٤٥٤ الفصل ٢ ما يملك الصيد وما لا يملك ج: ١٨

وصار بحال يؤخذ من غير صيد ، كان آخذا للسمك بالدخول فيه ، وصار ملكاً له ، فلا يكون لأحد عليه سبيل ، م : ولو كان صاحب الأرض حفر بئراً لا يريد به الصيد ، فوقع فيه صيد كان لمن أخذه -

٢٩٥٥٨ :- الظهيرية : ونهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن دواء ينحل فيه الضفدع ، ونهى عن بيع السرطان -

٢٩٥٥٩ :- م : ولو أن صيدا باض فى أرض رجل ، وتنكس فيها ، فجاء آخر ، وأخذه فهو له ، وهذا إذا كان صاحب الأرض بعيداً من الصيد ، بحيث لا يقدر على أخذه لو مديده ، فأما إذا كان قريباً من الصيد ، بحيث يقدر على أخذه لو مديده ، فالصيد لصاحب الأرض -

٢٩٥٦٠ :- وعلى هذا إذا حفر بئراً ، ولم يقصد به الاصطياد ، فوقع صيد فيها ، فجاء آخر ، وأخذه إن دنا صاحب البئر من الصيد ، بحيث لو مديده يقدر على أخذه ، فهو لصاحب البئر لما قلنا -

٢٩٥٦١ :- وفى الملتقط : وإذا حفر بئراً للصيد ، فتكس فيه صيد ، فأخذه آخر يكون للحافر ، ولو حفر البئر لا للصيد ، يكون الصيد للأخذ -

٢٩٥٦٢ :- م : وإذا دخل الصيد دار إنسان ، وأغلق صاحب الدار الباب عليه ، وصار بحال يقدر على أخذه من غير صيد ، ذكر فى العيون : انه إن أراد غلاق الباب للصيد ملكه ، وإن لم يرد لا يملكه ، حتى لو أخذه آخر كان الصيد لصاحب الدار فى الوجه الأول ، وفى الوجه الثانى يكون للأخذ -

٢٩٥٦٣ :- وفى المنتقى : صيد دخل دار رجل ، فلما راه أغلق بابه ،

٢٩٥٥٨ :- أخرج أبو داؤد عن عبد الرحمن بن عثمان : أن طبيباً سأل النبى صلى الله عليه وسلم عن ضفدع يجعلها فى دواء ، فنهاه النبى صلى الله عليه وسلم عن قتلها ، سنن ابى داؤد (الطب) ٥٤١/٢ ، برقم ٣٨٧١ - سنن النسائى (الصيد) ١٧٨/٢ ، برقم ٤٣٦١ -

قول المصنف : ونهى عن بيع السرطان ، نقله الزيلعى فى نصب الراية ، وقال : غريب جداً ، نصب الراية (الذبائح) الحديث الثالث والعشرون ٢٠١/٤ -

وصار الصيد [بحال لا يقدر] على الخروج ، وصاحب الدار يقدر على الأخذ من غير اصطيد ، فقد صار صاحب الدار أخذاً مالكاً ، ولو أغلق الباب ولم يعلم به ، لا يصير أخذاً مالكاً له ، حتى لو خرج الصيد بعد ذلك [فى الفصل الأول وأخذ غيره لا يملكه] وفى الفصل الثانى يملكه ، ولم يشترط إغلاق الباب للصيد -

٢٩٥٦٤ :- فى المنتقى : كما شرط فى العيون ، وظنّ بعض مشائخنا رحمهم الله : أن رواية المنتقى تخالف رواية العيون ، وليس كما ظنوا ، فشرط إغلاق الباب للصيد فى المنتقى ثابت دلالة ، فانه قال فى " المنتقى " فلما راه ، أغلق بابه وإغلاق الباب عند رؤية الصيد يكون لأجل الصيد ظاهراً -

٢٩٥٦٥ :- وفى الأصل : من اخذ صيدا ، أو فراخ صيد من دار رجل ، أو من أرض رجل فهو للآخذ ، إلا أن يحزره صاحب الدار بالقبض عليه أو بإغلاق الباب ليحزره به بحيث يقدر على أخذه من غير صيد ، فحينئذ يكون لصاحب الدار دون الآخذ ، قال مشائخنا : وليس معنى قوله يقدر على أخذه من غير صيد أنه لا يحتاج فى أخذه إلى المعالجة ، وإنما معناه أنه يمكن أخذه بقليل المعالجة من غير شبكة ، ولا سهم ، ومن مشائخنا رحمهم الله من قال : إذا اتخذ داراً ، أو شجرة ليفرخ الطير فيها ، فالفرخ له -

٢٩٥٦٦ :- وفى المنتقى أيضاً : رجل نصب حباله ، فوقع فيها صيد ، فاضطرب وقطعها وانفلت ، فجاء آخر وأخذ الصيد ، فالصيد للآخذ ، ولو جاء صاحب الحبال ليأخذه ، فلما دنا منه بحيث يقدر على أخذه إن شاء ، فاضطرب وانعلت فأخذ آخر ، فهو لصاحب الحباله -

٢٩٥٦٧ :- وإذا رمى بالشبكة فى الماء فتعلق به سمكة ، ثم انقطع الخيط فى الماء قبل أن يخرج السمك ، وذهب السمك فأخذه آخر فهو للآخذ ، ولو رمى صاحب الشبكة السمك خارج الماء فى موضع يقدر على أخذها ، فاضطربت ووقعت فى الماء ، وذهبت فأخذها آخر فهي لصاحب الشبكة ، وفى الكبرى : وكذلك لو أرسل كلبه على صيد واحد ، ثم تخلص منه -

٢٩٥٦٨:- وفي الفتاوى العتائية: ولو ألقى [الشبكة] فى الماء، وطرح غيره الشص، ف وقعت سمكة فى الشبكة، وتعلق بالشص، فإن كانت فى الخيوط الضيقة من الشبكة، فهو لصاحب الشبكة -

٢٩٥٦٩:- ولو وجد حماماً فى رجله سير، أو جلاجل، أو ظبياً فى عنقه قلادة، فهو بمنزلة اللقطة، وإذا أرسل عصفوراً من يده لم يخرج عن ملكه، كما إذا سيب دابته، وفى الجوامع: رجل أخذ صيداً فانفلت من يده وأخذه غير فهو للأول -

٢٩٥٧٠:- وفى المنتقى: ابن سماعة عن محمد رحمه الله: رجل رمى صيداً، فصرعه فغشى عليه ساعة من غير جرح، ثم ذهب عنه الغشية، فمضى أو كان طائراً فطار، فرماه رجل آخر فصرعه، وأخذه فهو للآخذ، وإن كان أخذ الأول فى غشيته تلك، وأخذه الآخر وهو على تلك الحالة قبل استقلاله وتحامله، فهو للأول منهما الذى رماه، وهو بمنزلة رجل نصب شبكة، فوقع فيها صيد، وصاحب الشبكة غائب، فانفلت الصيد منها، ورماه آخر فهو للآخر، وإن كان صاحب الشبكة أخذه حين وقع فى الشبكة، فهو لصاحب الشبكة -

٢٩٥٧١:- وفى الأصل: إذا رمى صيداً فجرحه، فأخذه فالصيد للذى رماه، وفى الأصل أيضاً: لو رمى صيداً فأصابه، وأثخنه بحيث لا يستطيع براحاً، ثم رماه آخر وقتله، فالصيد للأول، وفى الخانية: لا يحل أكله، م: وإن كان الصيد يتحامل، ويطير بعد ما أصابه السهم الأول، فرماه الثانى فقتله فهو للثانى، وفى الزاد: ويؤكل -

٢٩٥٧٢:- ولو رماه رجلان معاً فأصابه سهم أحدهما قبل صاحبه، وأثخنه فأخرجه من أن يكون صيداً، ثم أصابه سهم الآخر، فهو للذى أصابه سهمه أولاً [وإن رمياه معاً]، ولو أصابه السهمان معاً فهو لهما، وإن أصابه سهم الأول فوقه، ثم أصابه سهم الثانى فقتله، قال أبو يوسف رحمه الله: يؤكل،

والصيد للأول ، وقال زفر رحمه الله : لا يؤكل ، وكذا لو رمى أحدهما بعد الآخر ، وقبل إصابة الأول فهو كرمينهما جميعاً معاً ، فإن أصاب السهم الأول ولم يخرج من الامتناع ، ثم رماه الثانى فهو للثانى ، وإن كان الأول أخرجه من الامتناع ، ثم أصابه الثانى ، فإن مات من الأول أكل ، ومن الثانى ضمان مانقصته جراحته ، ويضمن قيمته مجروحاً يجراحتين ونصف مانقصته الجراحته الثانية ، وإن لم يعلم بأى الجراحتين فهو كما لو مات منهما ، ولو رميا واصابه سهم أحدهما قبل صاحبه ، وأتخنه فهو للذى سهمه الأول ، فالعبرة فى حق [الملك] بحالة الإصابة ، لا بحالة الرمى -

٢٩٥٧٣ :- وذكر فى ”المنتقى“ عن محمد رحمه الله : لو دخل ظبى دار رجل ، أو حائطه ، أو دخل حمار وحش دار رجل ، أو حائطه ، فإن كان يؤخذ بغير صيد ، فهو لرب الدار ، وكذلك الحظيرة للسمك ، وهذا الجواب يخالف جواب المسألة المتقدمة ، ويخالف جواب الأصل -

٢٩٥٧٤ :- وفى الأصل : لو أرسل كلبه على صيد ، فأتبعه الكلب حتى أدخله فى أرض رجل ، أو داره كان لصاحب الكلب ، وكذلك لو اشتد على صيد ، فأخرجه وأدخله دار رجل أو أرضه ، فهو له -

٢٩٥٧٥ :- وفى القدورى : عن أبى يوسف رحمه الله فى رجل اصطاد طائراً فى أرض رجل ، فإن اتفقا على أنه على أصل الإباحة فهو للصائد ، سواء اصطاده من الهواء أو على الشجر ، وإن اختلفا ، فقال رب الدار : كنت اصطدته قبلك ، أو رشه وأنكر الصياد ، فإن كان أخذه من الهواء فهو له ، وإن أخذه من داره أو شجره فالقول لصاحب الدار ، فإن اختلفا فى أخذه من الهواء أو الجدار ، فالقول قول صاحب الدار -

٢٩٥٧٦ :- قال فى الأصل : ومن اصطاد سمكة من نهر جار لرجل لا يقدر على أخذ صيده ، فهو للذى أخذه ، وكذلك إن كانت أجمة لا يقدر على

أخذ صيدها إلا بالاصطياد ، فصاحب الأجمة ماصار محرزاً ؛ لما حصل فيها من السمك ، وإنما المحرز الآخذ ، فان كان صاحب الأجمة احيا لذلك حتى أخرج الماء ، وبقي السمك فهو لصاحب الأجمة -

٢٩٥٧٧ :- وذكر شمس الائمة الحلواني رحمه الله ، من مشائخنا من قال : إن أخرج الماء وليس قصده السمك ، فهو للآخذ ، وإن نضب عنه الماء وإن كان قصده السمك ، ينظر ان لم يمكن أخذه إلا بالصيد فهو للآخذ ، وإن أمكن أخذه من غير صيد فهو لصاحب الأجمة -

نوع آخر من جنس هذه المسائل

٢٩٥٧٨ :- فى المنتقى : داؤد بن رشيد عن محمد رحمه الله : نحل اتخذ كوارات فى أرض رجل ، فخرج منها عسل كثير ، كان ذلك لصاحب الأرض ، ولا سبيل لأحد على أخذه ، ولا يشبه هذا الصيد وبيضه ، وأشار إلى معنى الفرق ، فقال : الصيد يجئ ويذهب ، والبيض يصير طائراً ، وإنما يشبه الطير فى هذا النحل نفسها ، ولو أخذ النحل أحد كانت له ، فأما العسل فلم يكن صيداً قط ، ولا يصير صيداً قط ، وعن أبى يوسف رحمه الله : إذا وضع رجل كواراة النحل فعسلت فيها ، فالعسل لصاحب الكواراة -

٢٩٥٧٩ :- وفى المنتقى : إبراهيم عن محمد رحمه الله : إذا وضع الرجل الشبكة بين يدي قوم ، وقال : خذوه فمن أخذه ، فهو جازئ لمن أخذه ، واختلف العلماء فى صفتة ، أنه تمليك أو إباحة قال بعضهم : تمليك ، ولكن من مجهول يصير معلوما عند الآخذ ، وقال بعضهم : انه إباحة -

٢٩٥٨٠ :- وفى الأمالى عن محمد رحمه الله تعالى : رجل سبل ماء فى أرضه ، وأرضه ملاحاة ، فمن أخذ من ذلك الماء شيئاً فلا ضمان عليه فيه ، وإذا صار ذلك الماء ملحاً فلا سبيل لأحد عليه -

الفتاوى التاتارخانية ٥٩ / كتاب الصيد ٤٥٩ الفصل : ٢ ما يملك الصيد وما لا يملك ج : ١٨

٢٩٥٨١ :- قال : وفى نهر شق فى أرض رجل فتقدم الطين فى أرضه ،
فصار قدر ذراع أو ذراعين ، فلا سبيل لأحد على الطين ، ومن أخذ منه شيئاً ضمنه

-

٢٩٥٨٢ :- وفى الملتقط : لأحد الرجلين حمامة ذكر ، وللآخر أنثى ،
فالفراخ لصاحب الأنثى -

الفصل الثالث

فى شرائط الاصطياد

٢٩٥٨٣:- يجب أن يعلم ن الاصطياد بثلاثة أشياء : الصائد ، والآلة ، والصيد
وفى كل واحد من هذه الأشياء الثلاثة شرائط ، وهذا الفصل لبيان الشرائط فى الصائد !
٢٩٥٨٤:- فنقول : ينبغى أن يكون الصائد من أهل الذكاة ، وذلك بأن
يعقل الذبح والتسمية ، حتى لا يوكل صيد الصبى والمجنون إذا كانا لا يعقلان
الذبح والتسمية ، ويؤكل صيدهما إذا كانا يعقلان بذلك ، يريد بذلك إذا أرسل
كلبه أو بازيه ، أو رمى فأصاب الصيد وقتله !
٢٩٥٨٥:- وأن يكون له ملّة التوحيد دعوى واعتقاداً كالمسلم ، أو
دعوى لا اعتقاداً كالكتابى ، حتى أن المجوسى إذا أرسل ، أو رمى إلى صيد فأصابه ،

٢٩٥٨٤:- أخرج عبد الرزاق عن الزهرى قال : كان لا يرى بأساً بذبيحة الصبى إذا
عقل الذبيحة ، وسمى ، مصنف عبد الرزاق ٤/ ٤٨٢ ، برقم ٨٥٥٦ !
٢٩٥٨٥:- أخرج البخارى تحت قوله عز وجل ، اليوم أحل لكم الطيبات وطعام الذين
أوتوا الكتاب حل لكم وطعامكم حل لهم ، قال الزهرى : لا بأس بذبيحة نصارى العرب ، وإن
سمعته يسمى لغير الله فلا تأكل ، وإن لم تسمعه فقد أحله الله وعلم كفره وقال ابن عباس :
طعامهم ذبائحهم ، صحيح البخارى (الذبائح والصيد) ٢/ ٨٢٨ ، رقم الباب ٢٢ !
قول المصنف : حتى أن المجوسى إذا أرسل الخ : أخرج الدارقطنى عن جابر قال : نهى
عن ذبيحة المجوسى ، وصيد كلبه وطائره ، سنن الدارقطنى ٤/ ١٩٧ ، برقم ٤٧٥٥ - السنن
الكبرى ١٤/ ١٣٧ ، برقم ١٩٤٤٩ !
وأخرج البيهقى عن الحسن بن محمد بن على قال : كتب رسول الله صلى الله عليه وسلم
إلى مجوس هجر يعرض عليهم الإسلام ، فمن أسلم قبل منه و ، من أبى ضربت عليه الجزية على أن
لا توكل لهم ذبيحة ، ولا تنكح لهم امرأة ، السنن الكبرى (الجزية) ١٤ / ٢٣ ، برقم ١٩١٧٥ -
مصنف عبد الرزاق ٦/ ٦٩ ، برقم ١٠٢٨ !

الفتاوى التاتارخانية ٥٩/كتاب الصيد ٤٦١ الفصل: ٣ شرائط الأصطياد ج: ١٨

وقتله لا يحل أكله ، وكذلك لا يؤكل صيد المرتد، وفي الكافي : والوثني ، م : لأنه لا ملّة له !

٢٩٥٨٦:- ويشترط مع ذلك ان لا يكون محرماً ، وأن لا يكون فى الحرم ، حتى لا يؤكل صيدالمحرم ، ولا ما اصطاده الحلال فى الحرم ، والتسمية شرط عندالإرسال والرمى ، ولا بأس بصيد الأخرس من المسلم والكتابي ، لأن له

٢٩٥٨٦:- قال الله تعالى : ياأيها الذين آمنوا لا تقتلوا الصيد وانتم حرم ، سورة المائدة رقم الآية / ٩٥ !

وأخرج البخارى فى صحيحه عن ابن عباس ، أن النبى صلى الله عليه وسلم قال : ان الله حرم مكة فلم تحل لأحد قبلى ، ولا تحل لأحد بعدى ، وإنما أحلت لى ساعة من نهار ، لا يختلى خلاها ، ولا يعضد شجرها ، ولا ينفر صيدها ، ولا يلتقط لقطتها الاالمعرف ، قال العباس : يارسول الله الا الاذخر لصاغتتنا وقبورنا ، فقال : إلا الإذخر ، صحيح البخارى (جزاء الصيد) ٢٤٧/١ ، برقم ١٧٩٧ ، ف ١٨٣٣ ، (علم) ٢١/١ ، برقم ١١٢ !

قول المصنف : حتى لا يؤكل صيد المحرم : قال عبد الرزاق : وسألت الثورى عن المحرم يذبح صيداً هل يحل أكله لغيره ؟ قال : اخبرنى ليث عن عطاء انه قال : لا يحل أكله لاحد ، مصنف عبد الرزاق ٤/٤٣٩ ، برقم ٨٣٦١ !
وأخرج عن ربيعة بن عبد الرحمن أنه سأل القاسم وسالماً عنه ؟ فقالا : لا يحل أكله لأحد ، مصنف عبد الرزاق ٤/٤٤٠ ، برقم ٨٣٦٣ !

قول المصنف : ولا ما اصطاده الحلال فى الحرم : أخرج عبد الرزاق عن عطاء قال : لا ترم صيداً وأنت فى الحل وهو فى الحرم ، فإن فعلت غرمت ، ولا تأكل صيداً رميته ، فأصبتة وقد دخل فى الحرم قبل أن تأخذه ، مصنف عبد الرزاق ٤/٤٤٠ ، برقم ٨٣٦٧ !

قول المصنف : والتسمية شرط عند الإرسال : وأخرج البخارى حديثاً طويلاً عن أبى ثعلبة الخشنى ، وطره هذا : وأما ما ذكرت إنكم بأرض صيد ، فما صدت بقوسك فاذا ذكر اسم الله وكل ، وما صدت بكلكم المعلم فاذا ذكر اسم الله وكل ، وما صدت بكلكم الذى ليس بمعلم فأدركت ذكاته فكله ، صحيح البخارى (الذبائح والصيد) ٨٢٦/٢ ، برقم ٥٢٨٢ ، ف ٥٤٩٦ !

قول المصنف : ولا بأس بصيد الأخرس : أخرج عبد الرزاق عن جابر قال : سألت الشعبي عن ذبيحة الأخرس ؟ فقال : يشير إلى السماء ، مصنف عبد الرزاق ٤/٤٨٥ ، برقم ٨٥٦٦ !

ملة التوحيد ، وملة التوحيد تقام مقام التسمية ، ألا ترى أنها اقيمت مقام التسمية فى حق الناسى ، ففى حق الأخرس أولى !

٢٩٥٨٧:- ولو أرسل النصرانى أو رمى بسهم ، وسمى باسم المسيح لم يؤكل ، وكذلك الإرسال شرط عندنا فى الكلب والباذى ، حتى أن الكلب المعلم إذا انفلت من صاحبه ، فأخذ صيداً وقتله لا يؤكل ، فإن صاح به صاحب الكلب صيحة بعد ما انفلت وسمى ، فإن لم ينزجر بصياحه بأن لم يزد دطلباً ، وحرصاً فأخذ الصيد وقتله لا يؤكل ، فأما إذا انزجر بصياحه واخذ الصيد وقتله ، فالقياس أن لا يؤكل ، وفى الاستحسان يؤكل !

٢٩٥٨٨:- وعلى هذا الأصل قلنا : إذا أرسل المسلم كلبه إلى صيد وسمى ، فزجره مجوسى وانزجر بزجره ، وأخذ الصيد وقتله يؤكل ، وبمثله لو أرسل المجوسى ، أو من بمعناه كلبه فزجره مسلم ، وسمى وانزجر بزجره ، وقتل الصيد لا يؤكل !

٢٩٥٨٩:- وقد ذكر شمس الائمة السرخسى رحمه الله فى شرح كتاب الصيد : فى مسألة المسلم إذا أرسل كلبه وزجره مجوسى ، أنه إنما يؤكل الصيد إذا زجره المجوسى فى ذهابه ، وأما إذا وقف الكلب عن سنن الإرسال ،

٢٩٥٨٧:- أخرج ابن حزم عن على بن ابى طالب قال: اذا سمعت النصرانى يقول : باسم المسيح فلا تأكل ، وإذا لم تسمع فكل ، المحلى لابن حزم (الأطعمة) ٨٦/٦ ، تحت رقم المسئلة ١٠٠٢ - اعلاء السنن (الذبائح) ١٠١/١٧ !

قول المصنف : وكذلك الإرسال شرط : أخرج البخارى عن عدى بن حاتم قال : سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المعارض ؟ فقال : إذا أصبت بحده ، فكل وإذا أصاب بعرضه فقتل ، فإنه وقيد فلا تأكل ، فقلت : أرسل كلبى ، قال : إذا أرسلت كلبك وسميت فكل ، قلت : فإن أكل قال : فلا تأكل ، فإنه لم يمسك عليك ، إنما امسك على نفسه ، صحيح البخارى (الذبائح والصيد) ٨٢٣/٢ ، برقم ٥٢٦٣ ، ف ٥٤٧٦ !

٢٩٥٨٨:- أخرج عبد الرزاق عن ابن المسيب فى المسلم يستعير كلبا لمجوسى ، فيرسله على صيد ، قال : كلبه مثل شفرته ، يقول : لا بأس به قال قتادة ، وكرهه الحسن ، وأخرج أيضاً عن الزهرى قال : لا بأس بذلك إذا كان المسلم هو الذى يرسل ويسمى ، مصنف عبد الرزاق ٤/٤٦٨ ، برقم ٨٤٩١ - ٨٤٩٢ !

ثم زجره المجوسى بعد ذلك ، وانزجر بزجره لا يؤكل ، وفى الكافى : والمراد بالزجر الإغراء بالصياح عليه ، والانزجار زيادة فى إظهار الطلب !

٢٩٥٩٠- م: وكذلك يشترط أن لا يشاركه فى الإرسال والرمى من لاتحلّ ذبيحته ، كالوثنى والمجوسى ، وتارك التسمية عمداً ، وكذلك يشترط أن لا يشتغل بعمل اخر بعد الرمى والإرسال ؛ بل يتبع أثر الصيد !

٢٩٥٩١- وفى الذخيرة : الحلال إذا أرسل كلبه على صيد ، وزجره محرم وصاح له ، فاشتد زجره وقتل الصيد حلّ كله ، وفى السراجية : وعلى المحرم الجزاء !

٢٩٥٩٢- وفى الظهيرية : وذبيحة الصابى وصيده يحل عند أبى حنيفة رحمه الله ، ويكره عندهما ، وذكر الكرخى أنه لا خلاف بينهم فى الحقيقة ، ولكن الصابين قوم يقرّون بعيسى ، ويقرّون الزبور ، وهم صنف من النصارى ، وإنما أجاز أبو حنيفة رحمه الله بحل ذبائح هؤلاء ، وفيهم من ليس له الكتب أصلاً ، وهم يعبدون الشمس وهؤلاء كعبدة الأوثان ، وإنما أجاز أبو يوسف ومحمد رحمهما الله فى حق هؤلاء ، قال شمس الأئمة السرخسى رحمه الله فيما ذكر الكرخى عندى نظر ؛ فإن أهل الأصول لا يعرفون فى جملة الصابين من يقر بعيسى ، وإنما يقرّون بإدريس ويدعون له النبوة خاصة دون غيره ، ويعظمون الكواكب !

٢٩٥٩٣- قال محمد رحمه الله ، فى الكتاب : إذا توارى الصيد والكلب

٢٩٥٩١- أخرج عبد الرزاق قال : سئل الثورى عن رجل أشار إلى صيد وهو محرم ، أو هو فى الحرم فأصابه آخر ، قال أخبرنى ابن جريج وابن أبى ليلى عن عطاء انه قال : عليهما كفارة واحدة ، مصنف عبد الرزاق ٤/ ٤٣٥ ، برقم ٨٣٥١ !

٢٩٥٩٣- أخرج البخارى فى صحيحه عن عدى بن حاتم ، عن النبى صلى الله عليه وسلم قال : إذا أرسلت كلبك وسميت فامسك وقتل ، فكل وإن اكل فلا تأكل ، فانما امسك على نفسه ، وإذا خالط كلاباً لم يذكر اسم الله عليها فامسكن وقتلن فلا تأكل ، فانك لا تدري ايها قتل ، وإن رميت الصيد فوجدته بعد يوم أو يومين ليس به الا اثر سهمك فكل ، وإن وقع فى الماء فلا تأكل ، وقال عبد الأعلى عن داود ، عن عامر ، عن عدى انه قال للنبى ←

عن المرسل ، ثم وجدته بعد وقت وقد قتله ، وليس فيه أثر غيره ، فهذا على وجهين :
(١) إمّا إن لم يترك الطلب حتى وجدته كذلك والكلب عنده ، وفى هذا الوجه القياس أن لا يؤكل ، وفى الاستحسان يؤكل ، شرط فى الكتاب أن يكون الكلب عنده ، قالوا : وهذا شرط لازم للحل على جواب الاستحسان ، فأما إذا وجد الصيد ميتاً ، والكلب قد انصرف عنه ، فلا يؤكل قياساً واستحساناً !

٢٩٥٩٤ :- (٢) وأما إذا اشتغل بعمل آخر بعد ما أرسل الكلب ، حتى إذا كان قريباً من الليل طلبه فوجده ميتاً ، والكلب عنده ، وبه جراحة ، لا يدري أن الكلب جرحه أو غيره ، فقال فى الكتاب : كرهت أكله ، ثم ذكر فى هذا الفصل كرهت أكله ، وأراد به كراهة التحريم ، نصّ عليه شمس الأئمة الحلوانى ، وشمس الأئمة السرخسى رحمهما الله ، وذكر القدورى نصّاً أنه لا يؤكل ، وذكر شيخ الاسلام خواهرزاده رحمه الله : أنه أراد كراهة التنزيه ، والأوّل أصح ، وفى الظهيرية : والفتوى على الأوّل !

٢٩٥٩٥ :- م : وهذا كله إذا وجدته وبه جراحة واحدة يعلم أنه جراحة الكلب ، أمّا إذا علم بالعلامة انها جراحة غير الكلب ، أو علم أنها جراحة الكلب إلا أن بها جراحة أخرى ليست من جراحة الكلب لا يؤكل ، ترك الكلب أو لم يترك ، وكذلك الجواب فى البازى والصقر من أوّله إلى آخره !

٢٩٥٩٦ :- والجواب فى الرمى كذا إذا رمى سهماً إلى صيد ، فاصابه

← صلى الله عليه وسلم يرمى الصيد فيقتفى أثره اليومين والثلاثة ، ثم يجده ميتاً وفيه سهمه ، قال :

يأكل ان شاء ، صحيح البخارى (الذبائح والصيد) ٨٢٤ / ٢ ، برقم ٥٢٧١ ، ف ٥٤٨٤ !

٢٩٥٩٦ :- أخرج ابن ابى شيبه عن أبى رزين قال : جاء رجل إلى النبى صلى الله عليه وسلم بأرنب فقال : إني رميت أرنباً ، فاعجزني طلبها حتى ادركنى الليل ، فلم اقدر عليها حتى أصبحت ، فوجدتها وفيها سهمى ، فقال : أصميت أو انميت ، قال : لا ؛ بل انميت ، قال : إن الليل خلق من خلق الله عظيم لا يقدر قدره إلا الذى خلقه ، لعله اعان على قتلها شىء ؟ انبذها ، مصنف ابن ابى شيبه (الصيد) ٣٩٥ / ١٠ ، برقم ٢٠٠٣٣ .

الفتاوى التاتارخانية ٥٩ / كتاب الصيد ٤٦٥ الفصل: ٣ شرائط الأصطياد ج: ١٨

وتوارى عن بصره ، ثم وجده ميتاً وبه جراحة أخرى سوى جراحة السهم ،
لا يؤكل وإن كان فى طلبه ، وإن وجده وليس به جراحة أخرى إن لم يشتغل بعمل
آخر يؤكل استحساناً ، وإن اشتغل بعمل آخر لا يؤكل قياساً واستحساناً !

٢٩٥٩٧:- وفى الينايع: ذكر أبو حنيفة رحمه الله فى "المجرد: فىمن
ارسل كلباً إلى صيد وهو فى طلبه على اثر الارسال ، قال : إن كان فى طلبه أقل
من نصف يوم أو نصف ليلة أكل ، وإن كان أكثر من نصف يوم أو نصف ليلة لم
يؤكل إلا أن يذبحه ، وفى الزيادات : إن كان فى طلبه يوماً كاملاً ، ثم وجده
مقتولاً لم يؤكل ، وإن كان أقل من يوم أكل !

٢٩٥٩٨:- وفى فتاوى آهو: رمى طيراً فى الماء وجرحه ، فاشتغل
الرمى بنزع الخف ، ثم دخل الماء بعد نزع الخف ، فوجد الطير ميتاً بذلك
الجرح ، قال : يحل أكله ، وقال القاضى بدیع الدين : اشتغال الرامى بنزع
الخف ليس بعذر ؛ لانه حيث ترك الكلب فقد حرم أكله !

٢٩٥٩٩:- سئل أيضاً: رمى صيداً وامر غيره بالطلب ، قال : يجوز ، قيل :
إذا ارسل الكلب ولم يسم ناسياً ، فقبل أن يصل سمى ولم يدعه حتى أخذ لا يؤكل ،
وفى الرمى يؤكل ؛ لأن التدارك فى الكلب ممكن بأن يدعوه ، وفى السهم لا !
والله أعلم

٢٩٥٩٨:- أخرج ابن أبى شيبه عن القاسم فى رجل رمى صيداً على شاق ، فتردى
حتى وقع إلى الأرض وهو ميت ، قال : إن كان يعلم انه مات من رميته أكل ، وإن كان شك أنه
مات من التردى لم يأكل ، مصنف ابن أبى شيبه (الصيد) ١٠/٤٠٠ ، برقم ٢٠٠٥٤ !
٢٩٥٩٩:- أخرج ابن أبى شيبه عن جابر ، عن عامر قال : إذا ارسلت كلبك أو سهمك ،
فنسيت أن تسمى أى حين ترسله ، ثم سميت قبل أن تاخذه فلا تأكل حتى تسمى حين ترسله !
وأخرج أيضاً عن الحسن أنه قال فى رجل رمى ونسى ان يذكر اسم الله ، قال : كان لا يرى
به بأساً ، مصنف ابن أبى شيبه (الصيد) ١٠/٣٨٣ ، برقم ١٩٩٥٧ - ١٩٩٥٨ !

الفصل الرابع

فى بيان الشرائط فى الآلة

٢٩٦٠٠ :- فنقول : الآلة نوعان : (١) جماد ، كالمزراق ، والسهم ، والرمح ، والمعراض ، وأشباهها ، (٢) وحيوان ، كالكلب ونحوه ، والصقر ، والبازى ونحوهما ، وفى الظهيرية : المزراق نوع من آلة الحرب -

٢٩٦٠١ :- م : فإن كانت الآلة حيواناً ، فمن شرطها أن تكون معلمة ، ولا يكون الكلب معلماً إلا بالإمساك علينا ، وترك الأكل ، وإن كان يجيبه إذا دعاه ، وإذا أرسله على الصيد ، فعلامة تعلّم الكلب وما بمعناه ترك الأكل من الصيد ، وفى الكافى : والحكم فى الفهد والكلب سواء -

٢٩٦٠٢ :- م : وكان ابو حنيفة رحمه الله لا يحدّ فى ذلك حدّاً ، ولا يوقت وقتاً ، وكان يقول : إذا كان معلماً فكل ، وربّما يقول : إذا غلب على ظن الصايد أنه معلم ، فإنه معلم [وربّما كان يقول فى ذلك نفوّض إلى قول أهل العلم من الصيادين أنه معلم ، فإنه معلم] وروى الحسن عن ابى حنيفة رحمه الله : إذا ترك الأكل ثلثاً فهو معلم ، وهو قول ابى يوسف ومحمد رحمهما الله فى ظاهر روايتهما لا يحل الثالث ، وإنّما يحل الرابع ، وروى عنهما أيضاً : أنه يحل الثالث -

٢٩٦٠١ :- يسئلونك ماذا أحل لهم ؟ قل احل لكم الطيبات ، وما علمتم من الجوارح مكلبين تعلمون نهن مما علمكم الله ، فكلوا ممّا امسكن عليكم ، واذكروا اسم الله عليه ، سورة المائدة ، رقم الآية ٤ -

٢٩٦٠٢ :- أخرج ابن أبى شيبة عن ابن عمر قال : إذا اكل من صيده فاضربه ، فإنه ليس بمعلّم ، مصنف ابن ابى شيبة ، الصيد ، ماقالوا فى الكلب يأكل من صيده ٣٧٤/١٠ ، برقم ١٩٩٢٠ -

وأخرج ايضاً عن ابن عباس قال : إذا اكل الكلب من الصيد فليس بمعلم ، مصنف ابن ابى

شبية ، الصيد ، ماقلوا فى الكلب يأكل من صيده ١٠/٣٧٤ ، برقم ١٩٩٢١ -

٢٩٦٠٣ :- وفى شرح الطحاوى : قال ابو عبد الله البلخى : عندى هذا الاختلاف مبنى على اختلاف الحيض ، وهو أن ابا يوسف رحمه الله لا يحكم بالانتقال إلى مرتين ، فإذا اخذ مرتين ولم يأكل اكل الثالث -

٢٩٦٠٤ :- م : وأما البازى وما بمعناه ، فترك الأكل فى حقه ليس علامة تعلّمه ، وإنما علامته أن يجيب صاحبه إذا دعاه ، حتى ان البازى وما بمعناه إذا أكل من الصيد يؤكل صيده ، قال بعض مشائخنا فى البازى : هذا إذا أجاب صاحبه عند الدعوة الثالثة من غير أن يطعم فى اللحم ، فأما إذا كان لا يجيب إلا لطمع فى اللحم لا يكون معلماً ، ومتى حكم بتعليم البازى ففر من صاحبه فلم يجبه إذا دعاه ، خرج من حكم المعلم ، ولا يحل صيده -

٢٩٦٠٥ :- وكذلك الكلب إذا أكل من الصيد [خرج من حكم المعلم] وحرّم ما عند صاحبه من الصيد قبل ذلك فى قول ابى حنيفة رحمه الله ، وعندهما لا تحرم الصيد التى احرزها صاحبها ولم يأكل منها ، قيل : هذا إذا كان العهد قريباً بأخذ تلك الصيد ، وأما إذا كان بعيداً بان مضى شهراً أو نحوه وقد قدّد صاحبه لم تحرم بلا خلاف ، وقال الشيخ الامام شمس الائمة السرخسى رحمه الله تعالى : الاظهر أنّ الخلاف فى الفصلين ، وأجمعوا : أن مالم يحرزه المالك من صيوده أنه تحرم ، هكذا ذكر شيخ الاسلام رحمه الله -

٢٩٦٠٤ :- أخرج ابن أبى شبية عن عامر والحكم قالوا : إذا ارسلت صقرك أو بازيك ثم دعوته ، فاتاك فذاك علمه ، فإذا ارسلت على صيد فاكل فكل ، مصنف ابن ابى شبية ، الصيد ، البازى يأكل من صيده ١٠/٣٩١ ، برقم ٢٠٠٠٨ -

وأخرج ابوداؤد عن عدى بن حاتم أن النبى صلى الله عليه وسلم قال : ما علمت من كلب أو باز ، ثم ارسلته وذكرت اسم الله فكل مما امسك عليك ، قلت : وإن قتل ؟ قال : إذا قتله ولم يأكل منه شيئاً ، وإنما امسكه عليك ، سنن ابى داؤد ، الضحايا ، باب فى الصيد ٢/٣٩٤ ، برقم ٢٨٥١ -

٢٩٦٠٥ :- أخرج ابن ابى شبية عن ابن عمر ، وابن عباس ، راجع الحديث كاملاً تحت

٢٩٦٠٦ :- وأما ما باع المالك ممّا قدّده من صيوده فلا شك أن على قولهما لا ينقض البيع فيه ، فأما على قول أبي حنيفة رحمه الله فينبغي أن ينقض البيع إذا تصادق البائع والمشتري على كون الكلب جاهلاً ، قال : ولا يحل صيده بعد ذلك حتى يتعلم ، وحدّ تعلّمه ما ذكر في ابتداء الأمر على الخلاف وكذلك هذا الخلاف في البازي إذا فرّ من صاحبه فدعاه فلم يجبه حتى حكم بكونه جاهلاً ، هذا إذا أجاب صاحبه ثلاث مرات بعد ذلك على الولاء ، يحكم بتعلمه عندهما ، وفي شرح الطحاوي : وكذلك إذا اخذ وقطع منه عضواً ولم يأكل -

٢٩٦٠٧ :- وفي التهذيب : وابن عرس إذا علم فتعلم حل صيده ، وسئل محمد رحمه الله : عن الذئب إذا علّم فصاد ، قال : ارى انه لا يكون ، فإن كان لا بأس ، وما كان له مخلب من الطير إذا علم فتعلم حل صيده ، وتعلمه إذا دعى أجاب -

٢٩٦٠٨ :- وفي الينابيع : يجوز الا صطياد بالكلب ، والفهد ، والنمر ، والأسد ، والذئب ، وابن عرس إذا كان معلماً ، ولا يجوز الا صطياد بالخنزير -

٢٩٦٠٩ :- وفي الكافي : عن ابي يوسف رحمه الله أنه استثنى من الجوارح الأسد ؛ والذئب ؛ لأنهما لا يعملان لغيرهما ، أمّا الأسد فلعلو رهبته ، وأمّا الذئب فلخساسته ، وألحق بعضهم الحداة [معهما] لخساستها -

٢٩٦١٠ :- وفي الظهيرية : وإذا علم شيئاً من الضباع حتى جعل يصيد ، مثل عناق الأرض وغيره فلا بأس به ، وعنق الأرض دابة صغيرة تعادى الأسد -

٢٩٦٠٧ - ٢٩٦٠٨ :- أخرج ابن ابي شيبة عن مجاهد قال : الفهد من الجوارح ، مصنف ابن أبي شيبة ، الصيد ٣٩٢/١٠ ، برقم ٢٠٠١٣ -

وأخرج أيضاً عن الحسن قال : الفهد والشاهين بمنزلة الكلب ، مصنف ابن ابي شيبة ، الصيد ٣٩٢/١٠ ، برقم ٢٠٠١٦ -

وأخرج عبد الرزاق عن مجاهد قال : سئل عن الصقر والبازي والفهد ، وما يصطاد به من

السباع ؟ فقال : هذه كلها جوارح ، مصنف عبد الرزاق ٤ / ٤٦٩ ، برقم ٨٤٩٨ -

٢٩٦١١ - م : ولو شرب الكلب من دم الصيد يوكل ، وإن اخذ الرجل الصيد من الكلب ، ثم وثب عليه الكلب ، فانتهب منه قطعة ، أو رمى به صاحبه إليه فاكلها لم يفسده ، وهو على تعلّمه ، ولو كان أكل قبل أن يأخذه صاحبه كرهت أكله -

٢٩٦١٢ - ولو اتبع الكلب الصيد ، فانتهب منه قطعة فاكلها ، ثم اخذ الصيد بعد ذلك ، فقتله ولم يأكل منه شيئاً لم يؤكل ، ولو أكل ما انتهب بعد ما اخذ الصيد وقتله ، وأخذه صاحبه منه ؛ فإنه يؤكل -

٢٩٦١٣ - وإذا ارسل كلبه أو بازيه على صيد ، فاخذ غيره حل ، وفي السراجية : إن ذهب على سننه ، وفي الكافي : وقال مالك رحمه الله : لا يحل -

٢٩٦١٤ - وفي التهذيب : ولو ارسل بازياً على ظبي ، وهو لا يصيد الظبي ، فاصاب صيداً لم يوكل -

٢٩٦١٥ - وفي الينايع : ولو ارسل كلبه إلى بعير فاصاب صيداً ، أو أرسل بازيه إلى ارنب فاصاب صيداً ، وهو لا يصطاد إلا ارنبا لم يؤكل ما اصطاده ، وإن أرسل إلى خنزير ، أو إلى ذئب فاخذ ظبياً حل أكله ، وفي الخانية : وإن أرسل على ظن أنه صيد ، فإذا أنه ليس بصيد ، فعرض له صيد فقتله لا يؤكل -

٢٩٦١٦ - وكذلك لو أرسل على صيد كثير ، وسمي مرة واحدة حالة

٢٩٦١١ - أخرج البخارى تعليقاً في كتاب الذبائح والصيد : وقال عطاء : إن شرب

الدم ولم يأكل فكل ، صحيح البخارى ، الذبائح والصيد ، باب إذا أكل الكلب ٢ / ٨٢٤ - مصنف ابن أبى شيبة ، الصيد ، الكلب يشرب من دم الصيد ، ١٠ / ٣٨٨ ، برقم ١٩٩٩٣ .

٢٩٦١٢ - أخرج البخارى عن عدى بن حاتم قال : سألت رسول الله صلى الله عليه

وسلم ، قلت : انا قوم نصيد بهذه الكلاب ؟ فقال : إذا ارسلت كلابك المعلّمة ، وذكرت اسم الله فكل مما امسكن عليك وإن قتلن إلا أن يأكل الكلب ، فاني أخاف ان يكون إنما امسكه على نفسه ، وإن خالطها كلاب من غيرها فلا تأكل ، صحيح البخارى ، الذبائح والصيد ، باب إذا اكل الكلب ٢ / ٨٢٤ ، برقم ٥٢٧٠ ، ف ٥٤٨٣ -

٢٩٦١٣ - أخرج ابن أبى شيبة عن الحسن فى رجل ارسل كلبه على صيد ، فيأخذ غيره ،

الفتاوى التاتارخانية ٥٩ / كتاب الصيد ٤٧٠ الفصل ٤ الشرائط في الآلة ج : ١٨

قال : لا بأس به ، مصنف ابن ابى شيبه ، الصيد ٣٨٣/١٠ ، برقم ١٩٩٦٠ -

الارسال فقتل الكل ، وفي الخانية : واحداً بعد واحد ، م : حلّ الأكل ، وكفاه تسمية واحدة في حق الكل ، وكذلك الحكم في البازى -

٢٩٦١٧ :- فرّق بين هذا وبينما إذا ذبح شاتين بتسمية واحدة ، فإنه لا يحل ، والفرق أنّ الذبح فى باب الكلب يحصل بالإرسال ، فلهذا اشترط التسمية وقت الارسال ، والارسال واحد فيكفيه تسمية واحدة ، بمنزلة مالورمى سهما إلى صيد فنفذ ، وأصاب صيداً آخر ، بخلاف مالو ذبح شاة ، ثم ذبح أخرى ؛ لأنّ الثانى صار مذبوحاً بغير فعل الأول ، فلا بد من تسمية أخرى ، حتى لو أضجع شاتين وذبحهما بمرّة واحدة ، فإنّه يكفيه تسمية واحدة ؛ لأنّ ذبحهما حصل بفعل واحد -

٢٩٦١٨ :- وهذا كله مادام الكلب فى فور ارساله ، فإن انحرف يميناً وشمالاً ، ثم اخذ صيداً فإنه لا يحل أكله -

٢٩٦١٩ :- وإذا قتل صيداً أو جثم عليه طويلاً ، وفى الظهيرية : أى جلس على صدره طويلاً ، ثم مرّ به آخر فاخذه وقتله لم يؤكل ؛ لأنه انقطع عنه فور الارسال -

٢٩٦٢٠ :- وفى الخانية : ولو ترك التسمية عند الرمى ، أو عند ارسال الكلب عامداً ، لا يحل اكله ، وإن ترك ناسياً حلّ أكله ، والبازى إذا قتل الصيد حلّ اكله وإن لم يجرح -

٢٩٦٢١ :- م : وإذا كمن الفهد فى ارساله حتى استمكن من الصيد ، ثم وثب عليه وقتله لم يحرم اكله ، وكذلك الكلب إذا فعل مثل ذلك .

٢٩٦٢٢ :- وإذا ارسل بازيه المعلم فوقع على شىء اى جلس ، ثم اتبع

٢٩٦٢٠ :- ولا تأكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه ، وإنه لفسق ، سورة الأنعام ، رقم

الآية ١٢١ -

أخرج ابن ابى شيبه عن سعيد بن المسيب فى الرجل يرسل كلبه ، وينسى أن يسمي ، قال : لا بأس به ، مصنف ابن ابى شيبه ٣٨٢/١٠ ، برقم ١٩٩٥١ -

وأخرج أيضاً عن قتادة فى الرجل يرسل كلبه وصقره ، فينسى أن يسمي فيقتله ، قال : يأكل ، مصنف ابن أبى شيبه ٣٨٢/١٠ ، برقم ١٩٩٥٤ -

الفتاوى التاتارخانية ٥٩ / كتاب الصيد ٤٧١ الفصل: ٤ الشرائط في الآلة ج: ١٨

الصيد فاخذه وقتله ، لا بأس باكله ، وتاويله : إذا مكث ساعة المكين ، حتى لا ينقطع به فور الارسال وأما إذا مكث زماناً طويلاً يكون للاستراحة ، بحيث ينقطع به فور الإرسال لا يؤكل -

٢٩٦٢٣:- ومن شرائطها : أن لا يشاركها كلب غير معلم ، أو معلم غير مرسل ، حتى لو ارسل كلبه المعلم وشاركه فى قتل الصيد كلب آخر غير معلم ، يريد به ان ياخذ معه أو يخرج معه ، وفي الكافى : أو كلب مجوسى ، م : فإنه لا يؤكل -

٢٩٦٢٤:- وإن كان غير معلم رد الصيد عليه ولم يخرج معه حتى جرحه ، أو ردّ عليه سبع فجرح الكلب المعلم ، ومات من جرحه ، ذكر محمد رحمه الله فى الأصل أنه يكره اكله ، قال شيخ الاسلام رحمه الله : ولم يرد بهذه الكراهة التحريم ، وقال شمس الأئمة الحلوانى رحمه الله : اراد به التحريم ، وهو الصحيح -

٢٩٦٢٥:- وإن رد عليه كلب مجوسى حتى أخذه ، لا بأس باكله ، بخلاف مالو مدّ المجوسى قوساً إلى صيد وأصابه ، فإنه لا يحل اكله ، والبازى فى هذا نظير الكلب -

٢٩٦٢٦:- وإن كان غير المعلم اتبع المعلم ، واشتد عليه حتى ازداد طلباً ، وأخذ الصيد لا بأس بأكله ، وكذا فى البازى -

٢٩٦٢٣:- أخرج البخارى عن عدى بن حاتم قال : قلت يا رسول الله ! انى ارسل كلبى واسمى ، فقال النبى صلى الله عليه وسلم : إذا ارسلت كلبك وسميت ، فاخذ فقتل فاكل فلا تأكل ؛ فإنما امسك على نفسه ، قلت : انى ارسل كلبى اجد معه كلباً آخر ، لا ادرى أيهما اخذه ؟ فقال : لا تأكل ؛ فانما سميت على كلبك ، ولم تسم على غيره ، الخ ... صحيح البخارى ، الذبائح والصيد ، باب إذا وجد مع الصيد كلباً آخر ٨٢٤/٢ ، برقم ٥٢٧٢ ، ف ٥٤٨٦ -

وأخرج مسلم نحوه ١٤٥/٢ ، برقم ١٩٢٩ -

وأخرج ابو داود نحوه ٣٤/٢ ، برقم ٢٨٥٤ -

٢٩٦٢٤:- أخرج ابن ابى شيبه عن ابراهيم قال : إذا ردّ الكلب الذى ليس بمعلم على

الكلب المعلم صيداً ، فقد افسد ، مصنف ابن ابى شيبه ، الصيد ٣٨٢/١٠ ، برقم ١٩٩٤٩ -

٢٩٦٢٧ :- جامع الجوامع : مسلم صاد بكلب مجوسى يؤكل ، فلو اخذ البازى بمخلابه ، ولم يعقل بأن لا يقدر على التخلص منه ، ثم الثانى ضربه فللثانى ، وكذا الكلب ؛ لأن مخالبه ليس تحرز وفيه جرحه بحيث لا يستطيع النهوض ، فلبث ماشاء الله ، ثم ترى فأخذ آخر فهو للاول -

٢٩٦٢٨ :- م : ومن شرطها أن لا يوجد منها بعد الارسال بول ، ولا أكل حتى اذا وجد ذلك منه ، أو طال وقته لا يؤكل الصيد ، وكذلك من شرطها أن يكون جارحاً ، حتى لو قتله من غير جرح لا يحل اكله ، ذكره فى ” الزيادات “ وأشار فى الأصل إلا أنه لا يحل ، وروى الحسن بن زياد عن [أبى حنيفة] وابى يوسف رحمهما الله تعالى فى غير رواية الأصول : أنه يحل ، فإنه قال : اخذه وقتله ، ولم يفصل بينهما إذا قتله جرحاً أو خنقاً وإن لم يجرحه من المشائخ رحمهم الله تعالى من قال : ما ذكر فى الأصل قول ابى حنيفة وابى يوسف رحمهما الله تعالى ، وأما ما ذكر فى الزيادات قول محمد رحمه الله تعالى ، وقيل : ما ذكر فى الأصل ايجاز ، وما ذكر فى الزيادات اشباع ، والصحيح ما ذكر فى الزيادات ، وفى الفتاوى العتابية : والمختار ما ذكر الزيادات -

٢٩٦٢٩ :- وعلى هذا إذا كسره لا يحل على ما ذكر فى الزيادات ، وروى ابو يوسف رحمه الله عن ابى حنيفة رحمه الله : إذا كسر صيداً أو قتله ، لا بأس باكله -

٢٩٦٢٧ :- اخرج ابن ابى شيبه عن سعيد بن المسيب فى كلب المشرك ، قال : إنما هو كسفرته ، قال : وقال الزهرى : إذا كنت انت تصيد به فلا بأس ، مصنف ابن أبى شيبه ٣٨٤/١٠ ، برقم ١٩٩٦٥ -

وأخرج عبد الرزاق عن ابن المسيب فى المسلم يستعير كلباً لمجوسى فيرسله على صيد ، قال : كلبه مثل شفرته ، يقول : لا بأس به ، مصنف عبد الرزاق ٤/٤٦٨ ، برقم ٨٤٩١ .

٢٩٦٢٩ :- قول المصنف : إذا كسر صيداً أو قتله - أخرج البخارى عن عدى بن حاتم قال : قلت يارسول الله ! انا نرسل الكلاب المعلمة ؟ قال : كل ما امسكن عليك ، قلت : فإن قتلن ؟ قال : وإن قتلن ، قلت : انا نرمى بالمعراض ؟ قال : كل ماخزق ، وما اصاب بعرضه فلا تاكل ، صحيح البخارى ، الذبائح والصيد ، باب ما اصاب المعراض بعرضه ٨٢٣/٢ ، برقم ٥٢٦٤ ، ف ٥٤٧٧ -

وأخرج الترمذى نحوه ، سنن الترمذى ، الصيد ٢٧١/١ ، برقم ١٤٨٩ -

وأخرج ابو داود نحوه ، الضحايا ، باب فى الصيد ٣٩٣/٢ ، برقم ٢٨٤٧ -

٢٩٦٣٠ :- وفي السراجية : وإذا ارسل كلبه المعلم أو بازيه وذكر اسم الله عند إرساله فآخذ الصيد وجرحه ومات حلّ أكله ، وإن خنقه أو صدمه ولم يجرح لم يحل ، ولو أرسل كلباً ثم سمّي لم يعتبر -

٢٩٦٣١ :- وفي الكافي : ولو أرسل كلبين فوقذه أحدهما ، ثم قتله الآخر أكل ؛ لأن الامتناع عن الجرح خارج عن حد التعليم ، فصار كان القتل بفعل واحد -

٢٩٦٣٢ :- ولو أرسل رجلان كل واحد منهما كلباً ، فوقذه كلب أحدهما ، ثم قتله كلب الآخر يوكل ، والملك للأول -

٢٩٦٣٣ :- وفي التجريد : ولو اتبع الكلب بإرسال المسلم فتبعه كلب آخر لم يرسله أحد ، ولم يزجره بعد اتباعه ، أو سبع ، أو ذو منخبل من الطير ممّا يجوز أن يعلم فيصاديه ، فردّ الصيد على كلب المسلم ، فأخذه الأول لم يؤكل ، ولو لم يرّ عليه ولكنه استردّ عليه ، وكان الذي أخذه هو الكلب المعلم وقتله فلا بأس بأكله ، ولو ردّ عليه آدمي ، أو دابة ، أو طير حلّ -

٢٩٦٣٤ :- وفي الذخيرة : ولو أن رجلاً أرسل كلبه المعلم على صيد ، فكسر رجله ، أو عقره عقراً [أخرجه من الصيدية] ثم إن رجلاً آخر أرسل كلبه على ذلك الصيد ، فكسر رجله الأخرى ، أو عقره عقراً فمات الصيد من العقيرين ، فنقول : الصيد للأول لا يحل تناوله -

٢٩٦٣٥ :- قول المصنف : ولو أرسل كلباً ثم سمّي لم يعتبر ، أخرج ابن أبي شيبة عن عامر قال : إذا أرسلت كلبك أو سهمك فنسيت أن تسمّي ، أي حين ترسله ، ثم سمّيت قبل أن تأخذه ، فلا تأكل حتى تسمّي حين ترسله ، مصنف ابن أبي شيبة ، الصيد ٣٨٣/١٠ ، برقم ١٩٩٥٧ -

٢٩٦٣٦ :- أخرج البخاري عن عدي بن حاتم قال : سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم ، قلت : أنا قوم نصيد بهذه الكلاب ؟ فقال : إذا أرسلت كلابك المعلمة وذكرت اسم الله فكل ممّا أمسكن عليك وإن قتلن ، إلا أن يأكل الكلب ؛ فإني أخاف أن يكون إنما أمسكه على نفسه ، وإن خالطها كلاب من غيرها فلا تأكل ، صحيح البخاري ، الذبائح والصيد ، باب إذا أكل

الفتاوى التاتارخانية ٥٩ / كتاب الصيد ٤٧٤ الفصل ٤ : الشرائط في الآلة ج : ١٨
الكلب ٢ / ٨٢٤ ، برقم ٥٢٧٠ ، ف ٥٤٨٣ -

٢٩٦٣٥ :- وهذا إذا ارسل الثانى كلبه بعد ما أصاب الكلب الأول الصيد وأثخنه ، فلو أن الكلب الأوّل جرحه إلا أنه لم يثخنه ، ولم يخرج من الصيدية ، حتى أرسل الثانى كلبه فاصابه الثانى ، وجرحه وأثخنه ، وأخرج عن الصيدية ، فالصيد للثانى ، ويحل تناوله ، وإن كان كل واحد من الجرحين بحال لا يخرج من الصيدية عند الإفراد ، ولما اجتمعا خرج من أن يكون صيداً ، فالصيد لهما ، [وكذلك إذا اصاباه معا] -

٢٩٦٣٦ :- وإن ارسل الثانى كلبه قبل إصابة الكلب الأوّل الصيد ، فالملك لأولهما إصابة ، كما فى السهمين ، والحل ثابت -

٢٩٦٣٧ :- ولو ارسلوا معاً ، فأصاب أحدهما الصيد قبل الآخر ، فأخذه وأثخنه ، ثم أصابه الآخر ، فالصيد لأولهما إصابة ، وكذلك لو ارسلوا على التعاقب ، فأصاب الكلب الثانى الصيد أولاً وأثخنه ، ثم أصابه الكلب الأول ، فالصيد لصاحب الكلب الثانى ، ولو أصاباه جملة ، أو أصابه أحدهما قبل صاحبه إلا أنه لم يثخنه ، حتى أصابه الآخر فالصيد لهما -

٢٩٦٣٨ :- وفى الفتاوى العتائية : ولو ارسل كلبين فأخذه أحدهما ، وقتله الآخر يحل ، ولو كان الكلبان لإثنين فأثخنه أحدهما ، وقتله الآخر فهو للأوّل وأكل ، وفى التجريد : ولو انبعث الكلب إلى صيد ، ولا مرسل له ، فزجره مسلم وسمّى ، فإن انزجر [بزجره حلّ ، وإن لم ينزجر لا يحل] -

٢٩٦٣٩ :- ولو اخذ الكلب صيداً ، فاتبع فأكله منه ، ثم اتبع آخر فقتله ولم يأكل ، لم يؤكل واحد منهما -

٢٩٦٤٠ :- وفى تجنيس خواهرزاده : وإذا ارسل كلبه على صيد لا يراه ، أو رماه فأصابه الصيد ، والرّجل فى طلبه ، فوجده حلّ -

٢٩٦٣٨:- راجع إلى تخريج رقم المسألة ٢٩٦٣١ -

٢٩٦٤١:- م: وهذا كله إذا كانت الآلة حيواناً ، أما إذا كانت الآلة جماداً ، قال محمد رحمه الله في "الأصل" ولا يحلّ صيد البندقية ، والحجر ، والمعراض ، والعصا ، وما اشبهها وإن جرح ؛ لأنه لا يخرق إلا أن يكون شيئاً من ذلك قد حدّده وطوّله كالسهم ، وامكن أن يرمى به ، فإن كان كذلك وخرقه بحدّه حلّ -

٢٩٦٤٢:- فأما الجرح الذى يدق فى الباطن ، ولا يخرق فى الظاهر ، ولا يحصل تسيل الدم به فهو فى معنى الموقوذة ، فالموقوذة حرام بالنص ، [وفعل] الحديد وغير الحديد فى ذلك سواء -

٢٩٦٤٣:- فى الهداية : والأصل فى هذه المسائل أن الموت إذا إلى الجرح قطعاً حلّ الصيد ، وإن اضيف إلى الثقل قطعاً حرم ، وإن وقع الشك ولم يدر أنه مات بالثقل ، أو بالجرح حرم احتياطاً -

٢٩٦٤١:- أخرج ابن ابى شيبه عن ابن عمر : أنه كان لا يأكل ما أصابت البندقية والحجر ، مصنف ابن ابى شيبه ، الصيد ، فى البندقية والحجر يرمى به فيقتل ، ٤٠٨/١٠ ، برقم ٢٠٠٨٧ - وأخرج البخارى تعليقاً : وقال ابن عمر فى المقتولة بالبندقية : تلك الموقوذة ، وكرهه سالم ، والقاسم ، ومجاهد ، وإبراهيم ، وعطاء ، والحسن ، صحيح البخارى ، الذبائح والصيد ، باب صيد المعراض ٨٢٣/٢ -

وأخرج البخارى عن الشعبى قال : سمعت عدى بن حاتم قال : سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المعراض ؟ فقال : إذا أصبت بحدّه فكل ، وإذا أصاب بعرضه فقتل ، فإنه وقيدٌ فلا تأكل الخ ... صحيح البخارى ، الذبائح والصيد ، باب صيد المعراض ٨٢٣/٢ ، برقم ٥٢٦٣ ، ف ٥٤٧٦ . ٢٩٦٤٢:- حرمت عليكم الميتة والدم ولحم الخنزير وما أهلّ لغير الله به والمنخنقة والموقوذة والمتردية والنطيحة وما اكل السبع إلا ما ذبحتم وما ذبح على النصب ، الآية ، سورة المائدة ، رقم الآية ٣ .

٢٩٦٤٣:- قول المصنف : وإن وقع الشك ، اخرج البخارى تعليقاً : قال حسان بن ابى سنان : ما رأيت شيئاً أهون من الورع دعى ما يرييك إلى ما لا يرييك ، صحيح البخارى - ~~البيروغ~~

٢٩٦٤٤ :- وفى الينايع : ولورماه بمعراض فجرحه ، اكل كيف ما أصاب ، وكذلك البندق ، والحجر ، والعود -

٢٩٦٤٥ :- م : ولو رمى الصيد بالسكين فاصابه بحده فجرحه يؤكل ، وإن أصابه بقفا السكين ، أو بمقبض السيف لم يؤكل ، والمزراق كالسهم ، وإن حدّ مروءة ورمى بها صيداً حلّ ؛ لحصول الدّم لحدة الآلة -

٢٩٦٤٦ :- ثم فى كل موضع وجد القطع والبضع ، هل يشترط مع ذلك الإدماء ؟ اختلف المشائخ فيه ، منهم من قال : يشترط ، ومنهم من قال : لا يشترط ، ومنهم من قال : إذا كانت الجراحة صغيرة يشترط ، وإذا كانت كبيرة لا يشترط -

٢٩٦٤٧ :- وفى الهداية : ولو رماه بمروءة حديدة ولم يضع بضعاً لايحل ؛ لأنّه قتله دقاً ، وكذا إذا رماه بها فأبان راسه ، أو قطع أو داجه ؛ لأن العروق تنقطع بثقل الحجر ، كما تنقطع بالقطع فوقع الشك ، أو لعله مات قبل قطع الأوداج -

٢٩٦٤٨ :- ولو رماه بعصا ، أو بعود حتى قتله لايحل ، إلا إذا كان له حدة يضع بضعاً -

٢٩٦٤٩ :- م : ولو رمى صيداً بسهم فمر السهم فى سننه ، وأصاب صيداً آخر ، وأصاب ذلك الصيد ونفذ منه ، وأصاب صيداً آخر وقتله ، فذلك كله حلال ، وفى الخانية : وقال مالك رحمه الله : يحل الأوّل ، ولا يحل الثانى -

وأخرج الترمذى من طريق ابى الحوراء السعدى قال : قلت للحسين بن على ما حفظت من رسول الله صلى الله عليه وسلم ؟ قال : حفظت من رسول الله صلى الله عليه وسلم : دع ما يريبك إلى ما لا يريبك ؛ فإن الصدق طمانينة ، وإن الكذب ريبة ، وفى الحديث قصة ، سنن الترمذى ، صفة القيامة ، باب بلا ترجمة ٧٨/٢ ، برقم ٢٦٣٧ .

٢٩٦٤٧ :- أخرج ابن ابى شيبه عن الحسن قال : إذا رمى الرجل الصيد بالحجر ، وبالجلّاهقة فلا تأكله إلا أن تدرك ذكاته : مصنف ابن ابى شيبه ، الصيد ، ١٠ / ٤٠٩ ، برقم ٢٠٠٩٧ -

وأخرج البيهقى عن نافع أنه قال : رميت طائرين بحجر ، قال : فاصبتهما ، فأما أحدهما فمات فطرّحه عبد الله بن عمر رضى الله عنه ، وأمّا الآخر فذهب عبد الله يذكيه بقدم ، فمات قبل أن يذكيه ،

فطرحة أيضاً ، السنن الكبرى للبيهقي ، الصيد ، باب الصيد يرمى بحجر ١٤ / ١٤٥ ، برقم ١٩٤٧٠ .

٢٩٦٥٠ :- م : وإن عرض السهم ريح أو شجر أو حائط وفي الخانية : أو شيء آخر ، م : وردّه إلى وراءه أو يمنة ويسرة ، وأصاب صيداً لم يؤكل [وإن لم يردّه عن سننه يؤكل ، وعن أبي يوسف : أنه إن ردّه يمنة أو يسرة يؤكل] -

٢٩٦٥١ :- ولو عرض السهم سهم ، أو ردّه عن سننه وأصاب صيداً ، وقتله لم يؤكل ، هكذا ذكر في " الاصل " وفي الزيادات : أنه يؤكل ، قال الشيخ شمس الائمة الحلواني رحمه الله : تاويل ما ذكر في الاصل أنّ الرامي الثاني لم يقصد الرمي إلى الصيد ، وأنما قصد اللعب ، أو تعلم الرمي ، أو ترك التسمية عمداً حتى لو قصد الثاني الاصطياد يحل على رواية الاصل أيضاً ، هكذا ذكر القدوري في شرحه ، ولو كان الريح شديدة [فوقف] السهم في سننه ، وأصاب الصيد أكل -

٢٩٦٥٢ :- وفي الذخيرة : وإن الريح أمالته بيمنة أو يسرة ، وأما فردّته عن سننه لا إلى وراءه لم يكن باكله بأس -

٢٩٦٥٣ :- وإذا رمى مسلم صيداً بسهم وسمّى ، ثم رمى مجوسى فإصاب سهمه سهم المسلم ، فأنحرف يمنة أو يسرة إلا أنه في سننه ذلك ، وأصاب الصيد وقتله ، فالصيد للمسلم ، ولكن لا ينبغي أن يأكله -

٢٩٦٥٤ :- ولورمى حلال سهماً إلى صيد ، ثم رمى إليه محرم ، وأصاب سهم المحرم سهم الحلال ، وزاد في قوّته حتى أصاب الصيد ، فإنه لا يحل أكله ، وإرسال البازي كإرسال الكلب -

٢٩٦٥٥ :- ولورمى رجل صيداً بسهم وسمّى ، ثم إن رجلاً آخر رمى ذلك الصيد بسهم ، وسمّى فإصاب سهم الثاني الأوّل ، وأمضاه حتى أصاب الصيد وجرحه وقتله ، فالمسألة على وجهين : (١) إن كان السهم الأوّل بحال يعلم أنّه يبلغ الصيد بدون سهم الثاني ، إلا أنّ الثاني زاد قوّته فالصيد للأول ، ولم يذكر في الكتاب ، (٢) وأما إذا كان لا يدري بأن الأول هل يبلغ الصيد أولاً أو الثاني ؟ قال مشائخنا ، وينبغي أن يكون الصيد للأول ، ويحل تناول هذا الصيد على كل حال -

٢٩٦٥٦:- ولو كان الرامى الثانى مجوسياً ، فاصاب سهمه سهم المسلم ، فإن علم أنّ سهم المسلم لا يصيب الصيد ، لولا سهم المجوسى ، فالصيد للمجوسى ولا يحل تناوله ، ولو علم أن سهم المسلم يصيب الصيد لولا سهم المجوسى ، إلا أن سهم المجوسى زاد فى قوّته ، فالصيد للمسلم ويحل تناوله قياساً ، ولا يحل استحساناً -

٢٩٦٥٧:- ولو أن قوماً من المجوس رموا سهامهم ، فأقبل الصيد نحو المسلم فأراً من سهامهم ، فرماه المسلم وسمى ، فاصابه سهم المسلم فقتله ، فالمسألة على وجهين : أن كان سهم المجوسى لم يقع على الأرض حتى رماه المسلم لم يحل أكله ، إلا أن يدرك المسلم ويذكيه ، فحينئذ يحل ، لأنهم أعانوه فى الرمى دون حقيقة الذكاة ، ولا يعتبر بالرمى مع وجود حقيقة الزكاة ، وإن وقعت سهام المجوس على الأرض ، ثم رماه المسلم بعد ذلك ، وباقى المسألة بحالها حلّ أكله -

٢٩٦٥٨:- وكذلك المجوس إذا أرسلوا كلابهم إلى صيد ، فأقبل الصيد هارباً ، فرماه المسلم فقتله ، أو أرسل كلبه إليه ، فأصاب الكلب فقتل إن كان رمى المسلم وارسالة الكلب بعد رجوع كلاب المجوس يحل ، وإن كان حال اتباع كلابهم لا يحل -

٢٩٦٥٩:- وكذا لو أرسل المجوسى صقراً له أو بازياً ، فهوى الصيد إلى الأرض هارباً ، فرماه المسلم فقتله ، فإن كان رمى المسلم وارساله حال اتباع صقر المجوسى وبازيه لا يحل ، وإن كان بعد الرجوع حلّ -

٢٩٦٦٠:- وكذلك لو اتبع الصيد كلب غير معلم ، أو بازى غير معلم ، فأقبل الصيد فأراً منه ، فرماه المسلم بسهم ، فهو على التفصيل الذى قلنا -

٢٩٦٦١:- وفيه : مسلم رمى سهماً إلى صيد ، فاصاب السهم سهماً موضوعاً على حائط ، فدفعه ومضى ، فاصاب الصيد ، وجرحه وقتله حلّ أكله ، وكذا إذا رمى صيداً ببندقية ، أو معراض ، أو حجر فأصاب سهماً موضوعاً على حائط ، ودفعه ومضى السهم ، وأصاب الصيد وجرحه ، وقتله حلّ أكله -

الفصل الخامس

فى الشرائط التى فى الصيد

٢٩٦٦٢ :- فمن شرطه : أن لا يشارك فى موته سبب آخر سوى جراحة السهم ، أو الكلب ، أو ما اشبه ذلك ، وذلك نحو التردى من موضع ، والوقوع فى الماء ، وجراحة أخرى يتوهم موته من تلك الجراحة -

٢٩٦٦٣ :- قال محمد رحمه الله فى الأصل : إذا أصاب السهم الصيد فوق على السطح ، أو على الأرض من الهواء ، أو مات فإنه يؤكل ، وإذا وقع على السطح ، أو على الجبل ، ثم وقع على الأرض لا يؤكل -

٢٩٦٦٤ :- والأصل : أنه متى دخل فى الصيد لعلّ وعسى لا يؤكل ،

٢٩٦٦٢ :- أخرج البخارى عن عدى بن حاتم ، عن النبى صلى الله عليه وسلم قال : إذا أرسلت كلبك وسميت ، فامسك وقتل فكل ، وإن أكل فلا تأكل ؛ فإنما امسك على نفسه ، وإذا خالط كلاباً لم يذكر اسم الله عليها ، فامسك وقتل فلا تأكل ؛ فانك لا تدرى أيها قتل ، وإن رميت الصيد فوجدته بعد يوم أو يومين ، ليس به إلا أثر سهمك فكل ، وإن وقع فى الماء فلا تأكل ، صحيح البخارى ، الذبائح والصيد ، باب الصيد إذا غاب عنه يومين أو ثلاثة ٨٢٤/٢ ، برقم ٥٢٧١ ، ف ٥٤٨٤ -

وأخرج النسائى عن عدى بن حاتم قال : سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الصيد ؟ فقال : إذا رميت سهمك فاذا ذكر اسم الله عز وجل ، فإن وجدته قد قتل فكل ، إلا أن تجده قد وقع فى ماء ، ولا تدرى الماء قتله أو سهمك ، السنن الكبرى للنسائى ١٥٢/٣ ، برقم ٤٨١٠ -

وأخرج البيهقى عن مسروق قال : قال عبد الله : إذا رمى أحدكم صيداً ، فتردى من جبل ، فمات فلا تأكلوا ؛ فإني أخاف أن يكون التردى قتله ، أو وقع فى ماء فمات فلا تأكله ؛ فإني أخاف أن يكون الماء قتله ، السنن الكبرى للبيهقى ، الصيد والذبائح ١٤٣/١٤ ، برقم ١٩٤٦٣ -

وأخرج ابن أبى شيبة نحوه ، مصنف ابن أبى شيبة ، الصيد ، إذا رمى صيداً فوق فى الماء ٣٩٩/١٠ ، برقم ٢٠٠٤٦ -

وهنا دخل [لعلّ وعسى] لجواز أن يكون التردى قتله ، وفى الزاد : بخلاف ما إذا ذبح الشاة ، ووقعت من السطح ، لأن الذكوة مستقرة عليه غير موقوفة على شىء آخر .

٢٩٦٦٥ :- م : ولو وقع على شىء ، ومات فإن كان ذلك الشىء مثل الأرض لا يقتل ، كالسطح ، والاجر المبسوط يؤكل -

٢٩٦٦٦ :- وفى الكافى : ذكر فى المتقى : أنه إذا وقع الصيد على صخرة ، فانشق بطنه فمات لم يؤكل ، ومراده ما إذا أصابه حدّ الصخرة ، فانشق بطنه بذلك -

٢٩٦٦٧ :- م : وإن كان يقتل منه ، مثل حد الرمح ، والقصب المنصوبة ، وحد الاجر لا يؤكل ، بخلاف ما لو سقط على الأرض حيث يؤكل وإن احتمل أنه مات بسبب السقوط على الأرض -

٢٩٦٦٨ :- قالوا : وهذا إذا كان أصاب الصيد جراحة يجوز أن يسلم الصيد منها ، بأن أصاب رجله أو يده ، أمّا إذا كانت جراحة لا يجوز أن يسلم منها ، إن بقى فيه من الحياة مقدار ما يبقى فى المذبوح بعد الذبح ، كالأضطراب ، ونحوه لا يحرم [بالاجماع ، وإن بقى فيه من الحياة أكثر من ذلك مقدار ما يعيش نصف يوم ، أو أكثر لا يحرم عند محمد رحمه الله ، وعند أبى يوسف رحمه الله يحرم] -

٢٩٦٦٩ :- وإذا رمى طائراً ووقع فى الماء ، إن كان الطير مائياً ، والجراحة فوق الماء يحل بكل حال ، وإن كانت الجراحة تحت الماء ، أو فى الصيد [البرى] الذى فوق الماء أو تحته ، يحتمل أن يكون الموت بسبب الماء ، فباقى الوجوه التى ذكرنا فى فصل التردى من الذى يجوز أن يسلم ، ويجوز أن لا يسلم من الاتفاق والاختلاف -

٢٩٦٧٠ :- ذكر شيخ الاسلام المسئلة على هذا الوجه فى شرحه ، وذكر شمس الأئمة السرخسى رحمه الله تعالى فى شرحه : أن الطير إذا وقع فى الماء لا يؤكل ، برياً كان أو مائياً ، فيتأمل عند الفتوى -

الفتاوى التاتارخانية ٥٩/كتاب الصيد ٤٨١ الفصل: ٥ الشرائط في الصيد ج: ١٨

٢٩٦٧١:- ومن شرائطه: أن يموت قبل أن يصل الصائد إليه، حتى يكون حلّه بلا شبهة وخلافٍ؛ فإنه لو وصل إليه الصائد وهو حيّ، ففيه كلمات على ما يأتي بيّانها -

٢٩٦٧٢:- ومن شرائطه: أن يكون متنفراً، ومتوحّشاً، ولا يكون ألفاً، كالدواجن من الوحوش -

← وأخرج الترمذى عن عدى بن حاتم قال: سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الصيد؟ فقال: إذا رميت بسهمك فاذكر اسم الله، فإن وجدته قد قتل، فكل إلا أن تجده قد وقع في ماء فلا تأكل، فإنك لا تدري الماء قتله أو سهمك، سنن الترمذى، الصيد، باب في من يرمى الصيد فيجده ميتاً في الماء ٢٧٢/١، برقم ١٤٩٥ -

الفصل السادس

فيما لا يقبل الذكوة من الحيوان وما يقبل

٢٩٦٧٣:- وإذا أرسل كلبه إلى صيد فجرحه الكلب ، ثم وصل إليه صاحبه وهو حيّ ، أو رمى سهمًا إلى صيد فأصابه ، فوصل إليه صاحبه وهو حيّ ، فهذه المسألة على وجهين : أن تمكن من الذبح بأن كان في الوقت سعة ، ومعه آلة الذبح لا يحل إلا بالذبح ، وإن لم يتمكن من الذبح ، إن كان عدم التمكين لفقد الآلة ، فكذلك لا يحل إلا بالذبح -

٢٩٦٧٤:- قال شيخ الاسلام فى شرحه : وقد روى فى غير رواية الأصول عن ابى حنيفة وابى يوسف رحمهما الله : أنه يحل ، وإن كان عدم التمكين لضيق الوقت ، بأن بقى فيه من الحيوة مقدار ما لا يتأتى فيه الذبح ، ذكر شمس الائمة السرخسى رحمه الله فى شرحه : انه لا يحل عندنا ، وقال الحسن بن زياد ومحمد بن مقاتل : يحل ، وهو قول الشافعى رحمه الله ، وبه أخذ الصدر

٢٩٦٧٣:- أخرج الترمذى عن أم حبيبة بنت العرباض بن سارية ، عن ابيها : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى يوم خيبر عن كل ذى ناب من السباع ، وعن كل ذى مخلب من الطير ، وعن لحوم الحمر الأهلية ، وعن المجثمة ، وعن الخليسة ، وأن توطأ الجبالى حتى يضعن مافى بطونهن ، سنن الترمذى ، الصيد ، باب ماجاء فى كراهية أكل المصبورة ٢٧٢/١ ، برقم ١٥٠١ - وأخرج مسلم عن عدى بن حاتم قال : قال لى رسول الله صلى الله عليه وسلم : إذا أرسلت كلبك فاذا ذكر اسم الله ، فإن أمسك عليك فادر كته حيًا فاذبحه ، وإن ادر كته قد قتل ولم يأكل منه فكله الخ .. صحيح مسلم ، الصيد والذبائح ، باب الصيد بالكلاب المعلمة والرمى ١٤٦/٢ ، برقم ١٩٢٩ -

وأخرج ابن ابى شيبه عن نافع : أنه رمى دبسيًا بحجر فصرعه ، فاخذ عبد الله يعالجه بقدم معه ليذبحه ، فمات فى يده قبل أن يذبحه فلقاه ، مصنف ابن أبى شيبه ، الصيد ٣٨٧/١٠ ، برقم ١٩٩٨٤ -

الفتاوى التاتارخانية ٥٩ / كتاب الصيد ٤٨٣ الفصل ٦: فيما لا يقبل الذكوة من الحيوان ج: ١٨

الشهيد رحمه الله في "واقعاته"، وفي العتائية: وهو المختار، وفي الينابيع: وروى عن أصحابنا الثلاثة أنه يؤكل استحساناً، وبه أخذ الشافعي رحمه الله تعالى، وقيل: بأن هذا أصح -

٢٩٦٧٥:- وذكر شيخ الاسلام في شرحه: إن كان الباقي من الحيوة مقدار ما في المذبوح بعد الذبح يحل، قيل: هو قول أبي يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى، أما على قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى لا يحل، وأن الباقي من الحياة أكثر مما يكون في المذبوح، إلا أنه لا يتأتى فيه الذبح بذلك القدر، لا يحل، قيل: هذا بلا خلاف -

٢٩٦٧٦:- قال محمد رحمه الله في الأصل في باب المتردى: وما أدركت ذكاته من المتردى، وما أكل السبع فذكيته حل، وتكلموا في إدراك ذكاته -

٢٩٦٧٧:- فالحاصل أنه إذا كان يتوهم أن يعيش قبل الذكاة بلا خلاف، حتى لو ذكاه يحل، وإن كان لا يتوهم أن يعيش لكن بقي فيه من الحياة أكثر مما يبقى في المذبوح بعد الذبح، كالحركة وشبهها، قال أبو يوسف رحمه الله: لا يقبل الذكاة، وقال محمد رحمه الله تعالى: يقبل، وإذا بقي فيه من الحياة مقدار ما يبقى في المذبوح بعد الذبح، نحو الحركة وشبهها فعلى قول أبي يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى لا يقبل الذكاة، وأما على قول أبي حنيفة رحمه الله اختلف المشائخ، ذكر الاسبيجاني، وشمس الأئمة الحلواني رحمه الله تعالى، وشمس الأئمة السرخسي رحمه الله تعالى: أنه يقبل، وذكر شيخ الاسلام: أنه لا يقبل، فشيخ الاسلام سوى بين هذا وبينما إذا جرحه الكلب، أو السهم

٢٩٦٧٦:- حرمت عليكم الميتة والدم ولحم الخنزير وما أهل لغير الله به والمنخنقة والموقوذة والمتردية والنطيحة وما أكل السبع إلا ما ذكيتم، سورة المائدة، رقم الآية / ٣ -

أخرج عبد الرزاق عن معمر عن قتادة قال لى: الموقوذة، والمتردية، والنطيحة، وما أكل السبع منها، قال: إذا ذكيته وعينها تطرف، أو قائمة من قوائمها فلا بأس بها، مصنف عبد الرزاق، المناسك، باب ذكاة البهيمة وهي تتحرك ٤/ ٤٩٩، برقم ٨٦٣٥ -

الفتاوى التاتارخانية ٥٩ / كتاب الصيد ٤٨٤ الفصل ٦: فيما لا يقبل الذكوة من الحيوان ج: ١٨

وقد بقى فيه شيء من الحياة مقدار مابقى فى المذبوح بعد الذبح ، فإنه لا يكون محلاً للذكوة حتى لو أخذه المالك ولم يذكه حلّ ، وهم فرقوا -

٢٩٦٧٨ :- الجواب فى الشاة إذا مرضت ، وبقى فيها من الحيوية مقدار مايبقى فى المذبوح بعد ، كالجواب فى التى أكلها السبع ، وبقى فيها من الحياة مقدار مايبقى فى المذبوح بعد الذبح -

٢٩٦٧٩ :- وفى الهداية : هذا إذا كان يتوهم بقاءه ، إمّا إذا شق بطنه ، وأخرج ما فيه ، ثم وقع فى يد صاحبه حلّ ، وقيل : هذا قولهما ، اما عند أبى حنيفة رحمه الله تعالى لا يؤكل ايضاً -

٢٩٦٨٠ :- وهذا الذى ذكرنا إذا ترك التسمية ، فلو انه ذكاه حل اكله عند أبى حنيفة رحمه الله ، وكذلك المتردية ، والنطيحة ، والموقوذة ، والذى بقر الذئب بطنه ، وفيه حيوة خفية أو بينة ، وعليه الفتوى ، وعند أبى يوسف رحمه الله انه إذا كان بحال لا يعيش مثله لا يحل ، وقال محمد رحمه الله تعالى : إن كان يعيش مثله فوق ما يعيش المذبوح يحل ، وإلا فلا ، ولو ادركه ولم يأخذ ، فإن كان فى وقت لو أخذه أمكنه ذبحه لم يؤكل ، وإن كان لا يمكنه ذبحه أكل -

٢٩٦٨١ :- م : وإذا ضرب البازى الصيد بمنقاره ، أو مخلبه حتى اثنخه ،

٢٩٦٧٨ :- أخرج البخارى من طريق نافع سمع كعب بن مالك يخبر ابن عمر ، أن اباه اخبره أن جارية لهم كانت ترعى غنماً بسلع ، فأبصرت بشاة من غنمها موتها فكسرت حجراً فذبحتها ، فقال لأهله : لا تاكلوا حتى اتى النبى صلى الله عليه وسلم فأسأله ، أو حتى أرسل إليه من يسأله ، فأتى النبى صلى الله عليه وسلم ، أو بعث اليه فامر النبى صلى الله عليه وسلم عليه وسلم بأكلها ، صحيح البخارى ، الذبائح والصيد ، باب ما أنهر الدم من القصب والمروة والحديد ٢/ ٨٢٧ ، برقم ٥٢٨٧ ، ف ٥٥٠١ -

وأخرج ابو داود عن رجل من بنى حارثة : أنه كان يرعى لقحة بشعب من شعاب أحد ، فأخذها الموت ، ولم يجد شيئاً ينحرها به ، فاخذوا تداً ، فوجأ به فى لبتّها حتى أهرق دمها ، ثم جاء إلى النبى صلى الله عليه وسلم ، فأخبره بذلك ، فأمره بأكلها ، سنن أبى داود ، الضحايا ، باب الذبيحة بالمروة ٢/ ٣٩٠ ، برقم ٢٨٢٣ -

٢٩٦٨١ :- راجع إلى تخريج رقم المسألة ٢٩٦٧٣ .

أو جرحه الكلب ، ثم جاء صاحبه ويمكن من اخذه فلم يأخذه حتى ضربه الكلب ، أو البازى مرة أخرى ، ومات الصيد ، عامة الشائخ على أنه لا يحل أكله -

٢٩٦٨٢ :- وإذا رمى سهمًا إلى صيد ، فأصابه وأثخنه لا يستطيع براحاً ، ثم رماه بسهم آخر فأصابه ومات ، لا يحل أكله ، قال الشيخ الامام شمس الأئمة الحلواني رحمه الله : هذا إذا علم انه مات من الرمية الثانية ، أو لم يعلم انه مات من أيتهما ، أمّا إذا علم انه مات من الرمية الأولى حل -

٢٩٦٨٣ :- وإن رماه بسهم وأصابه ، ثم رماه رجل آخر بسهم وأصابه ، ان لم يثخنه الاول حل ، وإن أثخنه الاول الا انه بقى فيه من الحيوة مقدار ما يبقى فى المذبوح بعد الذبح ، [نحو الاضطراب بأن أبان الاول رأسه ، وفى هذا الوجه يحل ايضاً ، وإن كان الباقي فيه من الحياة اكثر ممّا يبقى فى المذبوح بعد الذبح] ، وفى الهداية : بأن يعيش يوماً أو دونه ، م : فعلى قول ابى يوسف رحمه الله تعالى لا يحرم الثانى بالرمى الثانى -

٢٩٦٨٤ :- وفى الخانية : مسلم أرسل كلبه المعلم على صيد ، فضربه الكلب أو لا فوقذه ، ثم ضربه ثانياً فقتله ، حلّ أكله -

٢٩٦٨٥ :- وفى الفتاوى العتابية : ولورماه رجلان فأصابه أحدهما وأثخنه ، ثم رماه الثانى ، فان مات منها ، أو لم يعلم وضمن الثانى الأوّل نصفه حيّاً ، ونصفه لحماً ، وإن علم انه مات من الثانى لم يحل ، وضمن قيمته حيّاً مجروحاً بالاول ، وان أدركه الاول ولم يذكه حتى مات ، ضمن الثانى له نقصان جرحه ، ونصف قيمته مجروحاً -

٢٩٦٨٤ :- أخرج البخارى عن عدى حاتم قال : قلت يا رسول الله ! انا نرسل الكلاب المعلّة ؟ قال : كل ما أمسكن عليك ، قلت : فإن قتلن ؟ قال : وإن قتلن ، قلت : إنا نرمى بالمعراض ؟ قال : كل ما خزق ، وما اصاب بعرضه فلا تاكل ، صحيح البخارى ، الذبائح والصيد ، باب ما أصاب المعراض بعرضه ٨٢٣/٢ ، برقم ٥٢٦٤ ، ف ٥٤٧٧ -
وأخرج الترمذى نحوه ، سنن الترمذى ، الصيد ٢٧١/١ ، برقم ١٤٨٩ -

٢٩٦٨٦- م: وإذا رمى إلى صيد فانكسر الصيد بسبب آخر قبل أن يصيبه السهم ، ثم أصابه السهم حلّ ؛ لانه حين رماه كان صيداً -

٢٩٦٨٧- والعبرة في حق الأكل لوقت الرمي ، إلا في مسألة واحدة ذكرها محمد في آخر كتاب الصيد ، وصورتها : الحلال اذا رمى صيداً والصيد ، في الحل فلم يصب السهم الصيد حتى دخل الصيد في الحرم ، والسهم على أثره ، فأصابه السهم في الحرم ، ومات في الحرم أو في الحل ، لا يؤكل ، واعتبر وقت الاصابة ، أما فيما عداها فالعبرة بحالة الرمي -

٢٩٦٨٨- وفي الفتاوى العتائية : حلال رمى صيداً فأصابه في الحل ومات في الحرم ، أو رماه من الحرم وأصابه في الحل ، ومات في الحل لا يحل ، وعليه الجزاء في الوجه الثاني دون الاول ، وكذا إذا أرسل كلبه في الحرم وقتله خارج الحرم لا يحل ، وعليه الجزاء -

٢٩٦٨٩- وفي الذخيرة : يجب أن يعلم أن من رمى سهماً إلى صيد ، فالعبرة في حق الملك لوقت الاصابة ، وفي حق الأكل لوقت الرمي ، هذا هو المذكور في عامة الكتب -

٢٩٦٩٠- ولهذا قلنا : المسلم إذا رمى سهماً إلى صيد ، ثم ارتد والعياذ بالله ، ثم أصابه السهم حلّ تناوله ، والمرتد إذا رمى إلى صيد ، ثم أسلم ، ثم أصابه لا يحل تناوله -

٢٩٦٨٨- أخرج عبد الرزاق عن عطاء كره ان يرسل الرجل كلابه وهو في الحرم على صيد في الحل ، فإن فعل فقتلن فعليه غرمه وافيّاً ، قال عطاء : وان سرحت كلابك في الحل ، فقتلن في الحرم فلا غرم عليك ولا تأكله ، فقلت له : فأخذته في الحل ، ثم دخلت في الحرم فادركته حياً؟ قال : دعه ليس لك ، قال : قتلته في الحرم ، قال : ليس لك لا تأكله ايضاً ، مصنف عبد الرزاق ، المناسك ، باب الصيد وذبحه والتربص به ٤ / ٤٤١ ، برقم ٨٣٧٠ .

٢٩٦٩١:- السراجية: مجوسى رمى سهمه الى صيد [ثم وقعت الرمية فى الصيد لم يؤكل -

٢٩٦٩٢:- قال محمد رحمه الله ، فى ” الزيادات “ رجل رمى صيداً بمعراض أو ببندقية أو بحجر فأصاب جناح الصيد وكسره ، ولكن لم يجرحه فأقبل الصيد يهوى ليقع على الارض ، فرماه آخر ببندقية أو بمعراض أو حجر وكسر الجناح الاول ، ثم وقع الصيد على الارض ، فلم يذكه حتى مات فالصيد للاول ، ولا يحل تناوله ، فان ادركه وذبحه أو لم يذبحه ، فهو على التفصيل الذى ذكرنا -

٢٩٦٩٣:- وفى النوادر: فإذا رمى سهماً إلى صيد فأصابه ، فوقع عند مجوسى مقدار ما يقدر على ذبحه فمات ، لا يحل تناوله ؛ لأنه قادر على ذبحه بتقديم الاسلام ، فاذا وقع عند نائم ، والنائم بحال لو كان مستيقظاً يقدر على أن يذكيه فمات ، روى عن ابى حنيفة رحمه الله تعالى : أنه لا يحل ، وعن محمد رحمه الله انه يحل ، وإن وقع عند صبى لا يعقل الذبح لا يحل ، وفى العيون : ولو أخذه الصبى فجعل يلعب حتى مات لا يؤكل -

٢٩٦٩٤:- وفى فتاوى أهل سمرقند: شق [الرجل بطن شاة ، وأخرج ولدها وذبح الولد ، ثم ذبح الشاة ، فإن كانت الشاة] لا تعيش من ذلك لا يحل ، وإن كانت تعيش من ذلك تحل شاة -

٢٩٦٩٥:- ذبحت شاة ولم تتحرك بعد الذبح ، ولم يخرج منها الدم ،

٢٩٦٩١:- أخرج ابن أبى شيبه عن سعيد بن جبير قال : لا تأكل من صيد المجوسى سُمى او لم يسم ، مصنف ابن ابى شيبه ، الصيد ، من كره صيد المجوسى ١٠ / ٣٩٥ ، برقم ٢٠٠٣٢ -
٢٩٦٩٥:- أخرج البيهقي عن محمد بن زيد : أن رجلاً ذبح شاة وهو يرى أنها قدماءت فتحركت ، فسأل ابا هريرة رضى الله عنه ؟ فقال له : كلها ، السنن الكبرى للبيهقى ، الصيد والذبائح ، باب ماجاء فى البهيمة تريد أن تموت فتذبح ١٤ / ١٤٨ ، برقم ١٩٤٧٦ -
وأخرج عبد الرزاق عن ابى مرة مولى عقيل : أنه وجد شاة لهم تموت ، فذبحها فتحركت ، قال : فسالت زيد بن ثابت ؟ فقال : ان الميتة لتتحرك ، قال : وسأل أبا هريرة ؟ فقال : كلها اذا طرفت عنها ، أو تحركت قائمة من قوائمها ، مصنف عبد الرزاق ٤ / ٤٩٩ ، برقم ٨٦٣٦ .

فالمسألة على وجهين: (١) إن علم حياتها وقت الذبح حلّت، ذكر الصدر الشهيد المسألة في "واقعاته" من غير ذكر الخلاف، وذكر شمس الائمة السرخسى في شرح كتاب الصيد اختلاف المشائخ في هذا الوجه، قال: كان الفقيه ابو القاسم الصفار يقول: لا يحل، وكان الفقيه ابو بكر الاسكاف رحمه الله يقول: يحل لو جود فعله الذكوة، (٢) وإن لم يعلم حياتها وقت الذبح، وإن لم تتحرك ولم يخرج منها الدم اصلاً لا يحلّ، وإن تحركت ولم يخرج منها الدم المسفوح، أو خرج منها الدم المسفوح ولم تتحرك حلّ -

٢٩٦٩٦:- وفي تجنيس الناصرى: والاعتبار للحركة لا لسيلان الدم، فإن سال الدم كثير ولم تتحرك لا تؤكل، وإن لم يسل شيء وقد تحركت بعد الذبح اكل كذا عن محمد بن مقاتل، وفي الفتاوى العتابية: إن تحركت أو حرّكت ذنبها تحلّ -

٢٩٦٩٧:- وفي الينايع: وإن خرج منها الدم ولم تتحرك، وخروجه مثل ما يخرج من الحى عند ابى حنيفة رحمه الله، وبه نأخذ -

الفصل السابع فى صيد السمك

٢٩٦٩٨:- الأصل عندنا فى إباحة السمك : أن ما مات بآفة يوكل ، وما مات منه بغير آفة لا يؤكل ، وإن قتلها شئ من طير الماء أكل ، وإن ألقاها فى جب ماء وماتت فكذلك ، إذا جمعها فى حظيرة لا تستطيع الخروج منها وهو يقدر على أخذها بغير صيد ، فمتن كلهن فلا بأس بأكلهن ، وإن كان لا يقدر على أخذهن من غير صيد ، فلا خير فى أكلهن -

٢٩٦٩٩:- ولومات فى الشبكة وهى لا تقدر على التخلص منها ، أو اكلت شيئاً مما يلقي فى الماء لتأكله ، فماتت منه ، وذلك معلوم فلا بأس بأكله ، وكذلك لو ربطها فى الماء ، فماتت وكذلك لو جمد الماء ، وبقيت فى الجمد وماتت -

٢٩٧٠٠:- ولو ماتت بحر الماء أو برودته ، وفى التجريد : وكدر الماء ،

٢٩٦٩٨:- أخرج ابن أبى شيبة عن سعد الجارى قال : سألت ابن عمر ، وابن عمرو عن الحيتان تموت صرداً ، أو يقتل بعضها بعضاً ؟ قالوا : حلال ، مصنف ابن أبى شيبة ، الصيد ، الحيتان يقتل بعضها بعضاً ٤١٦/١٠ ، برقم ٢٠١٣٢ -

وأخرج البيهقى نحوه ، السنن الكبرى للبيهقى ١٥٩/١٤ ، برقم ١٩٥١٤ -

وأخرج أيضاً عن إبراهيم : أنه كره من السمك ما يموت فى الماء ، إلا أن يتخذ الرجل حظيرة ، فما دخل فيها فمات ، فلم ير بأكله بأساً ، مصنف ابن أبى شيبة ، الصيد ، فى الطافى ٤١٢/١٠ ، برقم ٢٠١١٠ -

٢٩٧٠٠:- أخرج البيهقى عن سعد الجارى مولى عمر بن الخطاب أنه قال : سألت عبد الله بن عمر رضى الله عنهما عن الحيتان يقتل بعضها بعضاً ، أو تموت صرداً ؟ فقال : ليس بها بأس ، قال سعد : ثم سألت عبد الله بن عمرو بن العاص ؟ فقال : مثل ذلك ، السنن الكبرى للبيهقى ، الصيد والذبائح ، باب مالفظ البحر وطفامن ميتة ١٥٩/١٤ ، برقم ١٩٥١٤ -

وأخرج ابن أبي شيبة نحوه، مصنف ابن أبي شيبة ٤١٦/١٠، برقم ٢٠١٣٢ -

م: ذكر القدوري رحمه الله أن فيه روايتين، وذكر في بعض الروايات الخلاف بين أبي يوسف ومحمد رحمه الله، وقال في موضع: على قول أبي يوسف لا يؤكل وعلى قول محمد رحمه الله يؤكل، وقال في موضع آخر: على قول أبي يوسف رحمه الله تعالى يؤكل، وعلى قول محمد رحمه الله تعالى لا يؤكل، [وذكر في غير رواية الاصول: أن على قول أبي حنيفة رحمه الله: لا يحل، وعلى قول محمد رحمه الله يحل، وفي السراجية: قال محمد رحمه الله يحل أكله، وبه أخذ الفقيه أبو الليث، وعليه الفتوى، وفي التجريد: وأصناف السمك كلها حلال -

٢٩٧٠١- م: وفي الفتاوى العتائية: وعن محمد رحمه الله لا يؤكل الطافي، لا لأنه حرام، لكن لأنه يتغير فينفر الطبع عنه، فصار من الخبائث -

٢٩٧٠٢- ولو مات في الماء ولم يطف أكل، وكذلك كل مامات بسبب يحل، بأن ضربه بخشب، أو نحوه أو قطعه سمكة أخرى، أو قطعة غيره -

٢٩٧٠٣- ولو وجد في الماء سمكة مقطوعة لا يعرف من قطعها تحل، ولا يحل ماذرقها طائر -

٢٩٧٠٤- وإذا انحسر الماء عنها يؤكل، وكذلك ما نبذها الماء،

٢٩٧٠١- أخرج أبو داود عن جابر بن عبد الله قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ما ألقى البحر، أو جزر عنه فكلوه، ومامات فيه وطفافلا تأكلوه، سنن أبي داود، الأظعمة، باب في أكل الطافي من السمك ٥٣٤/٢، برقم ٣٨١٥، سنن ابن ماجه، الصيد، باب الطافي من صيد البحر ٢٣٤، برقم ٣٢٤٧ -

٢٩٧٠٢- قول المصنف: أو قطعه سمكة أخرى، أخرج ابن أبي شيبة عن حميد قال: سئل عبد الله بن عبيد بن عمير، عن رجل رمى بشصه فأخذ سمكة، فجاءت سمكة أخرى فضربتها، فذهبت بنصفها؟ قال: يأكل ما بقي، مصنف ابن أبي شيبة، الصيد، الحيتان يقتل بعضها بعضاً ٤١٧/١٠، برقم ٢٠١٣٥ -

٢٩٧٠٤- أخرج أبو داود عن جابر بن عبد الله قال: قال رسول الله صلى الله عليه

عليه وسلم: مالقى البحر، أو جزرعه فكلوه، وما مات فيه وطفًا فلا تأكلوه،
والقاهما على الحد يؤكل، وإن انحسر الماء عن بعضها، إن كان رأسها في الماء لا تؤكل،
وإن كان رأسها خارج الماء تؤكل، هكذا ذكر شمس الأئمة السرخسي في شرحه -
٢٩٧٠٥:- في المتقى: إذا كان الرأس وحده في خارج الماء تؤكل،
وإذا كان الرأس في الماء، إن كان ماعلى الأرض النصف أو أقل لا يؤكل، وإن
كان ماعلى الأرض أكثر من النصف يؤكل -
٢٩٧٠٦:- وإذا اصطاد سمكة، فوجد في بطنها أخرى أكلها، وفي
اليتيمة: إذا كانت السمكة صحيحة الخلق وإن كانت قطعاً قطعاً لا يحل -
٢٩٧٠٧:- م: وهذه المسألة تدل على أنه إذا وجد في بطن السمكة
الطافية سمكة إنها تؤكل وإن كانت الطافية لا تؤكل، وعن محمد رحمه الله: في
السمكة توجد في بطن الكلب أنه لا بأس بأكلها، يريد به إذا لم يتغير -
٢٩٧٠٨:- وإذا ضربها ضارب وقطع بعضها لا بأس بأكل ما قطع منها،
وإن كان ما قطع مبان من الحى، والمبان من الحى ميت، إلا أن الميت من السمك
حلال إذا مات بأفة، والمبان من السمك ميت بأفة، وكذلك لا بأس بأكل الباقي -
٢٩٧٠٩:- وفي الذخيرة: إذا وجد السمك ميتاً على وجه الماء،
وبطنه من فوق الماء لم يؤكل، لأنه طاف، وإن كان ظهره من فوق الماء أكل،
لأنه ليس بطاف -

سنن أبى داود، الاطعمة، باب فى اكل الطافى من السمك ٥٣٤/٢، برقم ٣٨١٥ -
سنن ابن ماجه، الصيد، باب الطافى من صيد البحر / ٢٣٤، برقم ٣٢٤٧ -

قول المصنف: وكذلك ما نبذها الماء، أخرج البخارى من طريق ابن جريج قال: أخبرنى
عمرو انه سمع جابراً يقول: غزونا جيش الخبط وأمر علينا ابو عبيدة، فجعنا جوعاً شديداً، فألقى
البحر حوتاً ميتاً لم يرمثله، يقال له العنبر، فأكلنا منه نصف شهر، فأخذ أبو عبيدة عظماً من عظامه،
فمرّ الراكب تحته، صحيح البخارى، الذبائح والصيد ٨٢٦/٢، برقم ٥٢٧٩، ف ٥٤٩٣ -
وأخرج مسلم نحوه، صحيح مسلم، الصيد، باب اباحة ميتات البحر ١٤٧/٢، برقم ١٩٣٥ -
٢٩٧٠٩:- أخرج ابوداؤد عن جابر بن عبد الله، وانظر الحديث كاملاً تحت تخريج

٢٩٧١٠:- وفى المنتقى عن محمد رحمه الله : إذا كانت السمكة أسفلها الماء وماتت لم توكل ، وفى اليتيمة : سئل على بن أحمد ، ويوسف بن محمد عن السمكة إذا أخذت ، وارسلت فى الماء النجس فكبرت فيه ؟ فقال : لا بأس باكلها للحال -

٢٩٧١١:- وسئل الخجندى عن أخرج من البحر أو الجيخون حباً ، [وفى الحب ماء وسمكة ، ثم ماتت السمكة فيه هل يحل أكل السمكة ؟ فقال : نعم -

٢٩٧١٢:- وسئل أيضاً : عن ملح [ذاب فوق جمد البحر ، ثم اختلط ماء البحر بماء الملح ، فماتت سمكات كانت فى البحر بهذا السبب ، هل يجوز أكل السمكات ؟ قال : نعم -

٢٩٧١٣:- وفى الخانية : ولو لدغت حية سمكة فى الماء فقتلها أكل ، ولا بأس بالسمك يصيده المجوسى -

٢٩٧١٣:- قول المصنف : ولا بأس بالسمك يصيده المجوسى -

أخرج البيهقى عن ابن عباس رضى الله عنهما قال : كل مالقى البحر ، وما صيد منه ، صاده يهودى ، أو نصرنى ، أو مجوسى ، قال : وطعامه ما ألقى ، السنن الكبرى للبيهقى ، الصيد والذبائح ، ١٥٥/١٤ ، برقم ١٩٤٩٦ -

وأخرج ابن أبى شيبه عن جابر قال : لا بأس بصيد المجوسى السمك ، مصنف ابن أبى شيبه ، الصيد ٣٩٣/١٠ ، برقم ٢٠٠١٨ -

الفصل الثامن

فى الرجل يسمع حس صيد فيرميه ثم يتبين خلافه

٢٩٧١٤ :- قال محمد رحمه الله ، فى الأصل : ومن سمع حساً ظنّ انه حسّ صيد ، فأرسل كلبه أو رماه ، فأصاب صيداً ، فإن كان ذلك الحسّ حسّ صيدٍ فلا بأس بتناول ما أصاب ، يستوى فيه أن يكون الذى سمع حسه ما كول اللحم أو غير ما كول اللحم ، وإن كان ذلك الحسّ حسّ إنسان ، أو حسّ حيوان من الأهليات لا يحل تناول ما أصابه ، وفى الكافى : وقال زفر رحمه الله : إن كان حس صيد لا يؤكل لحمه ، كالسباع ونحوها لم يؤكل -

٢٩٧١٥ :- م : وفى النوادر : إذا رمى طائراً فأصاب طيراً آخر ، وذهب ذلك الطير ، ولا يدرى أنه كان أهلياً أو حشياً ، فانه يحلّ تناول ما أصابه بخلاف سائر السباع ، [وعن أبى يوسف رحمه الله : أنه إذا كان الحس حس خنزير ، لا يحل تناول ما أصاب بخلاف سائر السباع -

٢٩٧١٦ :- وإن كان ذلك الحس حس سمكة ، وظن طير الماء ، أو كان ذلك الحس حس جراد ، وظنّه صيداً لم يؤكل -

٢٩٧١٧ :- وفى الفتاوى العتائية : رمى جرادة أو سمكة فأصاب صيداً ، فعن أبى يوسف رحمه الله روايتان والمختار أنه يؤكل -

٢٩٧١٨ :- م : وفى المنتقى : إذا سمع حس بالليل وظنّ أنه انسان ،

٢٩٧١٥ :- أخرج ابن أبى شيبه عن الحسن : فى رجل رمى صيداً وسمى عليه ، فأصاب غيره ، قال : لا بأس ، مصنف ابن أبى شيبه ، الصيد ٣٨٤ / ١٠ ، برقم ١٩٩٦٢ -
وأخرج أيضاً عن عطاء قال : سأله عن الرجل يرمى الصيد ، فيصيب غيره ؟ قال : يأكل ، مصنف ابن أبى شيبه ، الصيد ٣٨٣ / ١٠ ، برقم ١٩٩٦١ -

أو دابة ، أو حيّة فرماه ، فإن ذلك الذى سمع حسّه صيد ، فأصاب سهمه ذلك الصيد الذى سمع حسه ، أو اصاب صيداً آخر وقتله لا يؤكل ، قال ثمة : ولا يحل الصى إلا بوجهين : أن يرميه وهو يريد الصيد ، وأن يكون الذى أراده ، أو سمع حسه ورمى إليه صيداً ، سواء كان ممّا يؤكل أو لا يؤكل -

٢٩٧١٩ :- وذكر بعد هذه المسألة فى المتقى أيضاً : ولو سمع حساً وظنه آدمياً ، فأصاب الحس نفسه ، فإذا هو صيد أكل -

٢٩٧٢٠ :- وفى العتائية : وإن أرسل إلى ما يظن أنه شجرة ، أو إنسان فإذا هو صيد يؤكل ، هو المختار -

٢٩٧٢١ :- م : قال : ولو نظر الى بغير نادٍ فرماه ، فأصاب صيداً يؤكل ، وكذلك إذا سمع حسه ورماه ، وهو يظن أنه صيد فأصاب صيداً -

٢٩٧٢٢ :- وفى العيون : ولو أن رجلاً رمى أسداً أو ذئباً ، فأصاب صيداً ، فإنه يؤكل فى قول أبى حنيفة وأبى يوسف ومحمد رحمهم الله تعالى ، وقال زفر رحمه الله : لا يؤكل -

٢٩٧٢٣ :- ولو نظر الى ظبى مربوط ، أو ليف خشية يشبه الصيد ، فرماه وهو يظن أنه صيد ، فأصاب ظبياً آخر لم يؤكل ، ولو رماه فأصاب غيره وقد ذهب المرمى إليه ، فلا يدرى أليفاً كان أو غير ليف ، فلا بأس بأكل الصيد الذى رماه -

٢٩٧٢٤ :- أمّا البعير الذى رماه وهو يظن أنه ناد ، فأصاب صيداً ، ثم ذهب البعير ولا يدرى انه أو غير ناد ، فاصاب صيداً لم يؤكل -

الفصل التاسع فى الأهلئ يتوحش

٢٩٧٢٥:- الأصل فى هذا: أن الآنس إذا توحش ، ووقع العجز عن ذكاته الاختيار ، يحل بذكاته الاضطرارية -

٢٩٧٢٦:- قال ابو يوسف ومحمد رحمهم الله تعالى: فى البعير والبقرة إذا نذ فلا يقدر على أخذه ، قال : إذا علم أنه لا يقدر على أخذه ، إلا أن تجمع لذلك جماعة كثيرة من الناس فله أن يرميه ، وهذا على مايقع فى نفس صاحبه ، ويستوى فى ذلك أن يكون النذ فى المصر ، أو خارج المصر -

٢٩٧٢٧:- قال : وأما الشاة فليست هكذا إذا كانت فى المصر ، وان كانت الشاة نذت فى الصحراء ، فذهبت فظن صاحبها أنه لا يقدر عليها ، فله أن يرميها -

٢٩٧٢٨:- وفى القدورى: وكل بعير أو بقرة أو شاة ندت ، وصارت كالصيد لا يقدر عليها صاحبها ، فإن ذكاتها ذكاة الصيد ، سوى بين البعير والبقرة والشاة ، والصحيح هو الفرق -

٢٩٧٢٥:- أخرج البخارى من طريق عباية بن رفاع بن رافع ، عن جده رافع بن خديج قال : كنا مع النبئ صلى الله عليه وسلم بذى الحليفة ، فأصاب الناس جوع ، فأصبنا ابلاً وغنماً ، وكان النبئ صلى الله عليه وسلم فى أخريات الناس ، فعجلوا ، فنصبوا القدور ، فدفع النبئ صلى الله عليه وسلم اليهم ، فامر بالقدور فاكفئت ، ثم قسم فعدل عشرة من الغنم ببعير ، فنذ منها بعير ، وكان فى القوم خيل يسيرة ، فطلبوه فأعياهم ، فاهوى إليه رجل بسهم فحبسه الله ، فقال النبئ صلى الله عليه وسلم : إن لهذه البهائم أو ابد كاوا بد الوحش ، فما نذ عليكم منها فاصنعوا هكذا ، الخ.. صحيح البخارى ، الذبائح والصيد ، باب التسمية على الذبيحة ٨٢٦/٢ ، برقم ٥٢٨٤ ، ف ٥٤٩٨ -
وأخرج مسلم نحوه ، صحيح مسلم ، الاضاحى ، باب جواز الذبح بكل ما أنهر الدم ١٥٦/٢ ، برقم ١٩٦٨ -

٢٩٧٢٩ :- وفى النوادر : دجاجة لرجل فعلقت بشجرة لا يصل اليها صاحبها فرماها ، قال : إن كان يخاف فوتها توكل ، وإن كان لا يخاف فوتها لا تؤكل -

٢٩٧٣٠ :- وفيه أيضاً : رجل له حمامة طارت منه ، فرماها صاحبها أو غيره ، فان كانت لا تهتدى إلى منزلها حلّ أكلها ، أصابت الرمية مذبحتها أو موضعاً آخر ، وإن كانت تهتدى ، إن أصابت الرمية المذبح حلّ أكلها ، وإن أصابت موضعاً آخر اختلف المشائخ ، ونص محمد رحمه الله ، فى العيون : أنه لا يحل اكلها وهكذا ذكر ، فى فتاوى أهل سمرقند : وكذا ذكره البقالى فى فتاواه -

٢٩٧٣١ :- وعلى هذا ، الظبى اذا علم فى البيت ، فخرج الى الصحراء فرماه رجل ، فإن أصاب المذبح يحل اكله ، وإن اصاب موضعاً آخر لا يحل أكله ، إلا أن يتوحش فلا يؤخذ الا بالصيد ، وإن أصاب الظلف أو القرن فقتل حلّ إذا رماه ، وخلصت الرمية الى اللحم ، وفى الفتاوى العتائية : فإن أدماه يحل ، وكذلك المتردى فى البئر إذا لم يقدر على إخراجة ، ولا على مذبحة ، فان ذكاته ذكاة الصيد -

٢٩٧٣٢ :- وفى المنتقى : بعير تردى فى بئر فوجأه [وجأه] يعلم أنه لا يموت منها فمات ، لا يؤكل لحمه ، وإن كان مشكلاً أكل -

٢٩٧٣٣ :- وفيه أيضاً : رجل حمل عليه بعير غيره ليقتله ، فقلته أكل لحمه ، إن كان لا يقدر على أخذه ، وأراد بذلك ذكاته ، وإن لم يرد بذلك ذكاته لا يؤكل ، وفى التهذيب : وضمن قيمته ، م : وجعل الصيال بمنزلة الند -

٢٩٧٣٤ :- وفى النوازل : بقرة تعسرّ عليها الولادة ، فأدخل صاحبها يده ، وذبح الولد حلّ أكله ، وإن جرح فى غير موضع الذبح ، ان كان لا يقدر على ذبحه يحل أيضاً ، وإن كان يقدر لا يحل -

٢٩٧٣٥ :- فى الهداية : وما استأنس من الصيد فذكاته الذبح ، وماتوحش من النعم فذكاته العقر ، والجرح -

الفصل العاشر

فيما أبين من الصيد

- ٢٩٧٣٦:- إذا قطع من إلية شاة قطعة ، أو عن فخذها لا يحل ذلك ،
وفي الهداية : وعند الشافعي رحمه الله اكل إن مات الصيد منه ؛ لأنه مبان
بذكاة الاضطرارية ، فيحل المبان والمبان منه -
- ٢٩٧٣٧:- م : ثم الاصل في جنس هذه المسائل ، أنه ينظر إن كان الصيد
ممّا يعيش بدون المبان ، يوكل المبان منه إذا مات من رميه وضربه ، والمبان لا
يؤكل ، وإن كان الصيد لا يعيش بدون [المبان ، يؤكل] المبان منه ، والمبان
جميعاً ، مثال الاول : إذا قطع فخذ فأنها ، مثال الثاني : إذا قطع الرأس -
- ٢٩٧٣٨:- وفي الهداية : ولو قدّه بنصفين قطعة أثلاثاً فالأكثر ممّا يلي
العجز ، أو قطع نصف رأسه يحل المبان والمبان منه -
- ٢٩٧٣٩:- م : قال : ولو ضرب صيداً وسمّى ، فأبان طائفة من الرأس ،
إن كان المبان اقل من نصف الرأس لا يؤكل المبان ، وإن كان المبان نصف الرأس
أو أكثر يؤكل الكل -
- ٢٩٧٤٠:- وفي الخانية : ولو قطعه نصفين طولاً يؤكل كله ، وفي التجريد :

- ٢٩٧٣٦:- أخرج أبو داؤد عن ابي واقد قال : قال النبي صلى الله عليه وسلم : ما
قطع من البهيمة وهى حية فهى ميتة ، سنن أبي داؤد ، الضحايا ، باب إذا قطع من الصيد قطعة
٣٩٥/٢ ، برقم ٢٨٥٨ -
- وأخرج الترمذى عن ابي واقد الليثى قال : قدم النبي صلى الله عليه وسلم المدينة ، وهم
يجبون أسنمة الإبل ، ويقطعون اليات الغنم ، فقال : ما يقطع من البهيمة وهى حية فهو ميتة ، سنن
الترمذى ، الصيد ، باب ماجاء ما قطع من الحى فهو ميتة ٢٧٣/١ ، برقم ١٥٠٨ -
- ٢٩٧٤٠:- أخرج ابن ابي شيبه عن على قال : يدع ما ابان ، ويأكل مابقى ، ←

الفتاوى التاتارخانية ٥٩/كتاب الصيد ٤٩٨ الفصل: ١٠ ما أبين من الصيد ج: ١٨

روى عن أبى يوسف رحمه الله: إذا قطع الرأس نصفين لم يؤكل النصف الباقي، وروى عن محمد رحمه الله: أنه اعتبر المذبح، فقال: إن كان الذى بقى أقل أكلهما جميعاً، وإن كان أكثر أكل الذى يلى المذبح، وهو قول أبى حنيفة رحمه الله -

٢٩٧٤١:- وفى الظهيرية: فإن قطع الثلث ممّا يلى العجز فأبانه، فإنه يؤكل الثلثين اللذان يليان الرأس، ولا يأكل الثلث الذى يلى العجز -

٢٩٧٤٢:- م: وإن قطع شىء منه من موضع يوهم أن يعيش الصيد بدون ذلك المقطوع، إلا أنه لم يبينه، فهذا على وجهين: إن كانت الإبانة على وجه يحتمل الالتيام والاندمال يوكّل كله، وإن كانت على وجه لا يحتمل الالتيام والاندمال، بأن تعلّق المبان بجلده، كان ذلك بمنزلة قد بان منه -

٢٩٧٤٣:- رجل ذبح شاة وقطع الحلقوم والأوداج إلا أن الحياة باقية فيها، فقطع إنسان بضعة منها، يحل أكل تلك البضعة -

← فان جزله جزلاً فليأكله، مصنف ابن أبى شيبة، الصيد ١٠/٤٠١، برقم ٢٠٠٥٨ - وأخرج أيضاً عن عطاء قال: إذا أبان منه عضواً ترك ما أبان، وذكى ما بقى، وإن جزله باثنين أكّله، مصنف ابن أبى شيبة، الصيد ١٠/٤٠٢، برقم ٢٠٠٦٠ -

٢٩٧٤١:- أخرج أبو داود، والترمذى عن أبى واقد، وانظر الحديث كاملاً تحت تخريج رقم المسألة ٢٩٧٣٦ -

الفصل الحادى عشر

فى بيع آلة الاصطياد

٢٩٧٤٤ :- قال شمس الائمة السرخسى فى شرح كتاب الصيد : إن الصحيح من المذهب أن المعلم وغير المعلم إذا كان بحيث يقبل التعليم سواء فى حكم البيع ، حتى قال ، فى النوازل : والجرو جاز بيعه ، قال : وإنما لا يجوز بيع العقور الذى لا يقبل التعليم -

٢٩٧٤٥ :- وذكر شمس الائمة الحلوانى رحمه الله فصل الكلب الجاهل فى موضعين ، ذكر فى أحد الموضعين : ان الكلب مع جهالته ولو كان عقورا لا نص فيه ، وقد اختلفوا فيه ، منهم من قال : لا قيمة له ، ومنهم من قال : له قيمة ، وذكر فى الموضع الآخر : أن بيع الجاهل العقور جائز فى ظاهر الرواية ، [وفى] النوادر : انه لا يجوز بيعه -

٢٩٧٤٦ :- وأما الكلب المزابل ذكر فى ظاهر الرواية : أنه لا باس بأكل ثمنه ، وعن محمد رحمه الله ، فى النوازل " إن قال : ثمن الكلب المزابل لا يحل -

٢٩٧٤٧ :- قال شمس الائمة السرخسى ، وكذلك الأسد إذا كان يقبل التعليم ويصطاد به جاز بيعه ، وإن كان لا يقبل التعليم لا يجوز بيعه ، قال : والفهد والبازى يقبلان على كل حال ، فجاز بيعهما كذلك -

٢٩٧٤٤ :- أخرج النسائى عن جابر : أن النبى صلى الله عليه وسلم نهى عن ثمن السنور ، والكلب إلا كلب صيد ، سنن النسائى ، الصيد ، الرخصة فى ثمن كلب الصيد ١٧٤/٢ ، برقم ٤٣٠١ -

وأخرج الترمذى عن ابى هريرة قال : نهى عن ثمن الكلب إلا كلب ، الصيد ، سنن الترمذى ، البيوع ، باب بلا ترجمة ٢٤١/١ ، برقم ١٢٩٩ -

الفتاوى التاتارخانية ٥٩/كتاب الصيد ٥٠٠ الفصل: ١١ بيع آلة الاصطياد ج: ١٨

٢٩٧٤٨:- فاما بيع السنور الذى ينتفع به فجاز بالاتفاق وعبادة شمس
الائمة الحلوانى رحمه الله ان السنور له ثمن عندنا أن تمول ، وذكر فى كتاب
الصيد ان من قتل كلباً معلماً لغيره ، أو بازيا معلماً لغيره فعليه قيمته ، وكذلك إذا
قتل هرة غيره ، وإنما ذكرنا أنه يجوز بيعه يجب الضمان باتلافه ، وهبة المعلم من
الكلاب ووصيته جائز اجماعاً -

٢٩٧٤٨:- قول المصنف : من قتل كلباً معلماً لغيره ، أخرج البيهقى عن عمرو بن
شعيب عن أبيه ، عن عبد الله بن عمرو بن العاص : أنه قضى فى كلب صيد قتله رجل بأربعين درهماً ،
وقضى فى كلب ما شية بكبش ، السنن الكبرى للبيهقى ، البيوع ، باب النهى عن ثمن الكلب
٣٠٦/٨ ، برقم ١١١٨٠ -

وأخرج عبد الرزاق نحوه ، مصنف عبد الرزاق ، العقول ، باب عقل الكلب ٧٥/١٠ ، برقم ١٨٤١٤ -
وأخرج ابن أبى شيبه نحوه ، مصنف ابن أبى شيبه ، البيوع والأفضية ، من رخص فى ثمن
كلب الصيد ٥٣/١١ ، برقم ٢١٣١٦ -

الفصل الثانى عشر فى المتفرقات

٢٩٧٤٩:- البازى المعلم إذا أخذ صيداً وقتله ، ولا يدرى ما حال البازى ، أرسله إنسان أم لا ؟ لا يوكل ، وكذلك الكلب على هذا -
٢٩٧٥٠:- ويكره لحم الابل الجلالة ، والعمل عليها ، وتلك حالها الا أن تحبس أياماً وتعطف بعلف طيب ، وفى الخانية : ولا يؤكل الجلالة ، ولا يشرب لبنها -

٢٩٧٥٠:- مسألة الجلالة فيها تفصيل عند الفقهاء والمحدثين أنه متى يكون الحيوان جلالة ؟ فقالوا : إذا تعلف الحيوان نجاسة فيكون الحيوان جلالة ، والصحيح الذى عليه الجمهور : أنه لا اعتبار أن يكون أكثر أكلها النجاسة ، وإنما الاعتبار بالرائحة والتن ، فان وجد فى عرقها وغيره ريح النجاسة فجلالة ، والا فلا ، وإذا تغير لحم الجلالة فهو مكروه بلا خلاف ، وهل هى كراهة تنزيه أو تحريم ؟ فيه وجهان مشهوران ، وقال الحافظ فى الفتح : ورجح أكثرهم أنها كراهة تنزيه ، ومن حجتهم : أن العلف الطاهر فى كرشها تنجس ، فلا يتغذى إلا بالنجاسة ، ومع ذلك فلا يحكم على اللحم واللبن بالنجاسة ، فكذا لك هذا ، ثم إن اطعم الجلالة طعاماً طاهراً طاب لحمها بلا كراهة ، كما نقل الشيخ ظفر احمد التهانوى فى اعلاء السنن عن شرح المذهب اثر عبد الله بن عمر قال : كما روى عن ابن عمر رضى الله عنه قال : تعلف الجلالة علفاً طاهراً ، إن كانت ناقة أربعين يوماً ، وإن كان شاة سبعة ايام ، وإن كانت دجاجة فثلاثة ايام ، اعلاء السنن ٢١٦/١٧ .

وأخرج البيهقى عن عبد الله بن عمرو قال : نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الجلالة ان يؤكل لحمها ، ويشرب لبنها ، ولا يحمل عليها ، أظنه قال : إلا الادم ، ولا يركبها الناس حتى تعلف اربعين ليلة . السنن الكبرى للبيهقى ، الضحايا ، باب ما جاء فى اكل الجلالة والبانها ٣٢٥/١٤ ، برقم ٢٠٠٢٤ - معرفة السنن والآثار ، الضحايا ، باب الجلالة ٢٧١/٧ ، برقم ٥٧٤٠ -

وفيه أيضاً : قال الشافعى فى الإبل التى اكثر علفها العذرة اليابسة ، وكل ما سبغ هذامن الدواب التى توكل فهى جلال ، وأرواح العذرة توجد فى عرقها وجزرها ؟ لأن لحومها تغتذى بها فيغلبها ، وطرفه أيضاً : قال : وقد جاء فى بعض الآثار ، بان البعير يعلف أربعين ليلة ، ←

٢٩٧٥١:- م: والجلالة التى تعتاد أكل الجيف ، ولا تختلط ، ويكون روائحها منتنة ، وإنما كره الاستعمال كيلا يتاذى الناس بروائحها ، فأما ما يختلط فيتناول الجيف وغير الجيف على وجه لا يظهر ذلك فى لحمه ، فلا بأس بأكل لحمه والعمل عليها -

٢٩٧٥٢:- ألا ترى إلى ما ذكر محمد رحمه الله ، فى النوادر: لو ان جدياً غذى بلبن خنزير ، فلا بأس بأكله ، وعلى هذا لا بأس بأكل الدجاج وإن كان يقع على الجيف ؛ لأنها تختلط فلا يتغير لحمه ، ولا ينتن ، والحكم يدور على هذا المعنى ، وما ذكر فى الكتاب أن الدجاج يحبس ، فذلك كالذى لا يأكل إلا الجيف ، فأما الذى يأكل الجيف وغير الجيف ، فالحبس فيه ليس بشرط -

٢٩٧٥٣:- وفى الخانية: وما روى أن الدجاج تحبس ثلاثة أيام فتذبح ، فذلك على سبيل التنزه ، وروى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يأكل الدجاج ،

← والشاة عدداً أقل من ذا ، والدجاجة سبعة ، معرفة السنن ، الآثار للبيهقى ، الضحايا ، باب الجلالة ٢٧٠/٧ ، برقم ٥٧٤٠ -

فلهذا النهى فى الدواب الجلالة موقت بوجود الرائحة والنتن ، وريح النجاسة كما أشارت اليه عبارة اعلاء السنن ، والسنن الكبرى ، ومعرفة السنن والآثار للبيهقى ، فما ورد النهى عن أكل الجلالة فى الاحاديث الصحيحة مقيد ، وموقت بوجود رائحة النجاسة ، وأشار إليه حديث أبى موسى فى مسألة أكل الدجاجة ، كما أخرجه البخارى فى صحيحه فى أبواب عديدة من طريق أبى قلابه ، عن زهدم حديثاً طويلاً ، طرفه هذا : قال : لما قدم ابو موسى اكرم هذا الحى من جرم ، وانا لجلوس عنده ، وهو يتغذى دجاجة ، وفى القوم رجل جالس ، فدعاه إلى الغداء ، فقال : إني رايتك يا كل شيئاً فقدزته ، قال : هلم ؛ فإني رايت النبى صلى الله عليه وسلم يأكله ، قال : انى حلفت لا أكله ، قال : هلم ، أخبرك عن يمينك الخ .. صحيح البخارى ، المغازى ، باب قدوم الاشعرين وأهل اليمن ٦٢٩/٢ ، برقم ٤٢٠٨ ، ف ٤٣٨٥ - ٨٢٩/٢ ، برقم ٥٣٠٣ / ٥٣٠٤ ، ف ٥٥١٧ / ٥٥١٨ - صحيح مسلم ، الأيمان ٤٧/٢ ، برقم ١٦٤٩ -

وقد مر مفصلاً فى كتاب الكراهية والاستحسان تحت تخريج رقم المسألة ٢٨٢٩٣ - ٢٩٧٥٣:- أخرج الترمذى عن زهدم الجرمى ، عن ابى موسى قال : رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يأكل لحم دجاج ، سنن الترمذى ، الأطعمة ، باب ماجاء فى أكل الدجاج ٤/٢ ، برقم ١٨٨٧ -

م: ثم قال: تحبس أياماً، وقد اختلفت الروايات عن أصحابنا فيه، منهم من قال: ثلاثون يوماً، ومنهم من قال: عشرون، ومنهم من قال عشرة -

٢٩٧٥٤:- وروى الحسن عن أبى حنيفة رحمه الله تعالى: أن الإبل يحبس أربعون، والبقر عشرون، والشاة عشر، والدجاج ثلاثة، هكذا روى عنهم، فى النوادر: وفى الواقعات: وهو المختار، م: وروى عن أصحابنا فى الإبل عشرون، وفى البقرة عشرة، وفى الشاة ثلاثة، وفى الدجاج يوم، وقال بعضهم: فى كل ذلك أيام، والأصح أنها تحبس إلى أن تزول عنها الرائحة المنتنة، وإليه أشار فى الأصل حيث قال: حتى تزول عنها الرائحة الكريهة -

٢٩٧٥٥:- وفى الذخيرة: الناقة الجلالة، والشاة الجلالة، والبقرة الجلالة إنما تكون جلالة إذا تغيرت وتنت، وخرجت منها رائحة منتنة، فلا يشرب لبنها، ولا يؤكل لحمها، وفى جامع الجوامع: ولا يركب فى الحج والغزو، وجاز بيعها -

٢٩٧٥٦:- وأما الدجاجة فلا تكون جلالة، لأنها لا تتغير، ولا تنتن، وفى التهذيب: وأما الدجاجة لا يكره وأن تناول النجاسة؛ لأنها لا تنتن -

٢٩٧٥٧:- م: ذكر فى الاصل: الأكل والعمل عليها، ولم يذكر البيع، ذكر فى النوادر ويكره بيعها، وهبتها مادام تلك حالها، وعن محمد رحمه الله فى الجدى يغذى بلبن الحمار مرة أو مرتين أنه لا يكره، فإذا كثر حتى تعلف مدة يحدث، وما فيه من هذا النتن، وروى أنه لا يكره، ويجب أن تكون مسألة الجدى غذى بلبن الخنزير على الروايتين -

٢٩٧٥٨:- وذكر الحسن فى الشاة تشرب خمرأ، أو ما فيه بول أنه يكره ذبحها ساعتئذ حتى تحبس ثلاثة أيام، وذكر الطحاوى خلافه -

٢٩٧٥٩:- وفى الظهيرية: البعير إذا سقى خمرأ، ثم نحر من ساعته حل أكله -

٢٩٧٦٠:- م: الجنين إذا خرج حياً، ولم يكن من الوقت مقدار ما يقدر على ذبحه فمات يوكل، هكذا ذكر، فى النوادر: وهذا التفريع على قول أبى يوسف ومحمد رحمهما الله، لا على قول أبى حنيفة رحمه الله، قال أبو حنيفة

رحمه الله : الجنين إذا لم يتم خلقه لا يؤكل ، وإن تم أكل ، شَعْرُ أو لم يشعر ،
وفي الزاد : والصحيح قول أبي حنيفة رحمه الله -

٢٩٧٦١ :- وفي الفتاوى العتائية : وإن خرج الجنين فذكاه جاز ، ويعتبر
إن تحرك رجله ، أو يده ، أو أذنيه عند الذبح ، وعن أبي مطيع : إذا تحركت ،
فدبحت ولم يتحرك جاز ، ولا يؤكل إذا لم يعلم الحياة -

٢٩٧٦٢ :- وفي شرح الطحاوى : الدجاجة الميتة إذا خرجت من بطنها
بيضة توكل عندنا ، سواء اشتد قشرها ، أو لم يشتد ، وقال الشافعى رحمه الله : إن
اشتد توكل ، والآ فلا -

٢٩٧٦٣ :- م : رجل أرسل كلبا على صيد فأخطا ، ثم عرض له صيد آخر
، فقتله يوكل ، وإن فاته الصيد فرجع ، فعرض له صيد آخر فى رجوعه ، فقتله لا
يوكل ، ويكره الاصطياد للتلهى ، وأن يأخذ حرفة -

٢٩٧٦٤ :- وفي الهداية : ويجوز اصطياد مايؤكل لحمه من الحيوان
وما لا يؤكل -

٢٩٧٦٥ :- وفي الذخيرة ، فى المتفرقات : من اصطاد سمكة ، فوجد
فيها لؤلؤة فهى له ، فإن باع السمك من غيره ، فوجد المشتري اللؤلؤة ، إن كانت
اللؤلؤة فى الصدف فهى للمشتري ، وإن لم يكن فهى للبائع الصائد ، وتكون لقطة ،
فتدفع إلى الصائد ؛ لأنه ملتقطه -

٢٩٧٦٣ :- قول المصنف : ويكره الاصطياد للتلهى ، أخرج النسائى عن عبد الله بن
عمرو يرفعه ، قال : من قتل عصفوراً فما فوقها بغير حقها ، سال الله عز وجل عنها يوم القيامة ، قيل :
يارسول الله ! فما حقها ؟ قال : حقها أن تذبحها فتأكلها ، ولا تقطع راسها فيرمى بها ، سنن
النسائى ، الضحايا ١٨٥/٢ ، برقم ٤٤٥٢ -

وأخرج أيضاً من طريق الشريد يقول : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : من
قتل عصفوراً عبثاً ، عَجَّ الى الله عز وجل يوم القيامة ، يقول : يارب ! إن فلا نأقتلنى عبثاً ، ولم
يقتلنى لمنفعة ، سنن النسائى ، الضحايا ، باب من قتل عصفوراً بغير حقها ١٨٥/٢ ، برقم ٤٤٥٣ .

الفتاوى التاريخية ٥٩ / كتاب الصيد ٥٠٥ الفصل: ١٢ المتفرقات ج: ١٨

٢٩٧٦٦-م: وأخذ الطير بالليل لأبأس به ، والنهي محمول على الندب
ونحن نقول : الأولى أن لا يفعل -

والله أعلم

٢٩٧٦٦-م: أخرج الطبراني عن فاطمة بنت الحسين ، عن أبيها : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : لا تطرقوا الطير في أوكارها ؛ فإن الليل له أمان ، المعجم الكبير للطبراني ٣ / ١٣١ ،
برقم ٢٨٩٦ -

بسم الله الرحمن الرحيم

٦٠/كتاب الرهن

هذا الكتاب يشتمل على اثني عشر فصلاً

٢٩٧٦٧:- الكافي : يقال : رهن الرجل الشيء رهنته ، والرهن المرهون تسمية بالمصدر ، والجمع رهون رهان ، وأرهنته عنده ضيعتي فأدّيتها مني ، أى أخذتها رهناً ورهينة ، وقرئ بهما ورهين والرهين الرهن أيضاً ، والتركيب يدل على الثبات والدوام ، وهو في اللغة جعل الشيء محبوساً أي شيء كان بأي سبب كان -

٢٩٧٦٨:- وفي الشريعة : جعل الشيء محبوساً بحق يمكن استيفاءه من الرهن كالديون ، حتى لا يصح الرهن إلا بدين واجب ظاهراً باطناً أو ظاهراً ، فأما بدين معلوم فلا يصح ، وفي الينايع : حتى أن المرهون لو لم يكن مالاً ، أو جعل الرهن بحق لا يمكن استيفاءه من الرهن في الحدود والقصاص لا يصح الرهن -

٢٩٧٦٩:- وركنه : قوله : رهنك هذا الشيء بالدين الذي لك على ، وحكمه عندنا ثبوت يد الاستيفاء -

٢٩٧٧٠:- وفي الزاد : أنه جاز في الحضر والسفر جميعاً خلافاً لأصحاب الظواهر ، فإن عندهم يجوز في السفر - والله اعلم -

بسم الله الرحمن الرحيم

وإن كنتم على سفر ولم تجدوا كاتباً فرهن مقبوضة ، فإن أمن بعضكم بعضاً فليؤد الذي أؤتمن أمانته وليتق الله ربه ، ولا تكتموا الشهادة ، ومن يكتمها فإنه أثم قلبه ، والله بما تعملون عليم ، سورة البقرة ، رقم الآية / ٢٨٣ -

٢٩٧٧٠:- أخرج البخاري عن عائشة رضي الله عنها : أن النبي صلى الله عليه وسلم اشترى من يهودي طعاماً إلى أجل ، ورهنه درعه ، صحيح البخاري ، الرهن ، باب من رهن درعه ٣٤١/١ ، برقم ٢٤٤٢ ، ف ٢٥٠٩ - صحيح مسلم ، المساقاة ، باب الرهن وجوازه في

الفصل الأول فى بيان شرائطه

٢٩٧٧١:- قال محمد رحمه الله تعالى فى كتاب الرهن: لا يجوز الرهن إلا مقبوضاً، فقد أشار إلى أن القبض شرط جواز الرهن، قال الشيخ الامام المعروف بنخواهر زاده رحمه الله تعالى: الرهن قبل القبض جائز إلا أنه غير لازم، وإنما يصير لازماً فى حق الراهن بالقبض، فكأن القبض شرط اللزوم، لا شرط الجواز، كالقبض فى الهبة، والأول أصح -

٢٩٧٧٢:- وفى التفريد: الرهن يتم بالقبض حتى كان للراهن الرجوع قبل التسليم، وفى الكافى: وقال مالك رحمه الله يلزم الرهن بالايحاب والقبول -

٢٩٧٧٣:- م: وهذا القبض يقع بالتخلية فى ظاهر الرواية، كذا ذكره شمس الائمة السرخسى رحمه الله تعالى، وفى الكافى: وعن أبى يوسف رحمه الله تعالى: أنه لا يثبت فى المنقول إلا بالنقل، والأول أصح، فإذا سلمه وقبضه دخل فى ضمانه، وقال الشافعى رحمه الله تعالى: إنه أمانة، ولا يسقط شىء من الدين بهلاكه، وبه قال مالك رحمه الله تعالى -

٢٩٧٧٤:- وفى شرح الطحاوى: ولو أن الراهن مع المرتهن تراضيا بأن الرهن يكون فى يد صاحبه، فإنه لا يصح الرهن، ولا يسقط شىء من الدين بهلاكه، وبعد ما تراضيا لو أراد المرتهن أن يقبض، ويحبس رهنا ليس له ذلك؛ لأن الرهن لم يصح -

٢٩٧٧١:- أخرج ابن أبى شيبه عن سالم، عن سعيد: أنه قرأها "فرهان مقبوضة" قال: لا يكون الرهن إلا مقبوضاً، مصنف ابن أبى شيبه، البيوع والأقضية، فى الرهن إذا كان على يد عدل ١٨٣/١١، برقم ٢١٨٨٩.

٢٩٧٧٥:- ومن شرائطه: أن يكون المرهون مقسوماً، حتى إن رهن المشاع عندنا لا يصح، سواء كان مشاعاً يحتمل القسمة، أو لا يحتمل القسمة، وسواء رهن من أجنبي أو من شريكه، وفي الكافي: وقال الشافعي رحمه الله: يجوز - ٢٩٧٧٦:- وفي الينايع: رهن المشاع كنصف المنزل، ونصف الدار إذا رهنها غير مقبوضين، وكذلك إذا رهن نصف العبد ونصف الدابة، وسواء كانت العين المرهونة له، أو لغيره، أو كانت مشتركة بينه وبين آخر، ولا فرق بينهما إذا كان رهنه من شريكه، أو من غير شريكه، فإن اتصل القبض في هذه المسائل، وهلك في يده، فإنه يهلك أمانة، ولا يذهب من الدين شيء، هكذا ذكر الكرخي رحمه الله تعالى، وذكر في الجامع الكبير: ما يدل على أنه يهلك بالأقل من قيمته، وبما رهن به -

٢٩٧٧٧:- وفي الخانية: ولو ارتهن رجلان من رجل بدين لهما عليه، وبما شريكان فيه، أو لا شركة بينهما فهو جائز إذا قبلا، ولو قبل أحدهما دون الآخر لا يصح، ولو قبض الراهن دين أحدهما وقد قبلا، يكون له أن يسترد نصف الرهن، ولو رهن منهما فقال: رهن نصف من هذا الآخر لا يجوز -

٢٩٧٧٨:- م: والشيوخ الطاري يطل الرهن، هكذا ذكر في الزيادات: وبه أخذ شمس الأئمة السرخسي رحمه الله تعالى، وهو الصحيح، وصورته: أن يرهن جميع العين، ثم يتفاسخ العقد في النصف، أو ما أشبه ذلك، وعن أبي يوسف رحمه الله تعالى أنه رجع عن هذا، وقال: الشيوخ الطاري لا يطل الرهن بخلاف المقارن -

٢٩٧٧٩:- ولو رهن أرضاً وقبضها، ثم استحق طائفة منها إن كان المستحق غير معين يطل الرهن في الباقي، وإن كان المستحق بعينه بقي الرهن في الباقي جائزاً، ولا يكون للمرتهن الخيار فيما بقي، ولا يكون له المطالبة بشيء آخر، وفي الخانية: ويكون الباقي محبوساً بجميع الدين، فإن هلك الباقي وفي قيمته وفاء بجميع الدين، فإنه يهلك بحصته لا غير -

٢٩٧٨٠:- وفي الذخيرة: والشيوخ فيما بين الراهنين لا يمنع صحة الرهن إذا

وقع العقد فى حق المرتهن جملة ، حتى إذا كان لرجل على رجل دين ، على كل واحد منهما دين على حدة رهنا به عبداً مشتركاً بينهما بجميع حقه رهناً واحداً جاز -

٢٩٧٨١ :- وإذا رهن الرجل عبده بألف درهم نصفه بخمس مائة ، نصفه بخمس مائة لا يجوز -

٢٩٧٨٢ :- رجل له على رجل ألف درهم دين ، وله على آخر مائة دينار ، قيمتها ألف وخمس مائة ، فرهناه عبداً مشتركاً بينهما بجميع حقه رهناً واحداً ، وقيمة العبد ألفا درهم صحّ الرهن ، فإذا هلك العبد فى يد المرتهن يصير المرتهن مستوفياً من الدين بقدر قيمة العبد ، وذلك أربعة أخماس دينه يصير مستوفياً من الدنانير ثمانين ، ويبقى له عشرين ديناراً على الذى عليه الدرهم ، ويرجع عليه دين الدراهم على من عليه الدنانير بأربع مائة ، ويرجع من عليه أكثر أربعين ديناراً -

٢٩٧٨٣ :- وفى الاسبيجاي : رجل فى يديه عبد ، فجاء رجلان ، واقام كل واحد منهما البينة أن صاحب اليد رهنه إياه ، وأنه قبضه منه ، فالبينتان باطلتان ، ولا يقضى لواحد منهما بالرهن ، وقال فى كتاب الشهادات : فى القياس باطل ، وفى الاستحسان يجوز ، قال : وبالقياس نأخذ -

٢٩٧٨٤ :- فإن مات الراهن فأقام الرجلان البينة ، كل واحد منهما أقام البينة أنه ارتهنه وقبضه ، فى القياس يكون الرهن باطلاً ، وهو قول أبى يوسف رحمه الله ، وفى الاستحسان يجوز ، وهو قول أبى حنيفة ومحمد رحمهما الله -

٢٩٧٨٥ :- وفى الفتاوى العتابية : ولو رهن عبيدين أحدهما بكذا ، والآخر بكذا ، أولم يبين لم يجز -

٢٩٧٨٦ :- م : ومن شرائطه : أن يكون المرهون مفروزاً من غيره ، فارغاً عن الشغل ، حتى لو رهن ثمرة فى نخيل بدون النخل ، أو زرعاً ، أو رطبة بدون الأرض لا يجوز ، وكذلك لو رهن النخيل ، أو الشجرة ، أو البناء دون الأرض فهو باطل إلا أن يقول بأصولها ، فحينئذٍ يدخل مواضعها من الأرض ، فى الرهن وذلك معين معلوم فيجوز -

٢٩٧٨٧:- وكذلك لو رهن الأرض دون البناء لا يجوز، ولو رهن الأرض دون النخيل لا يجوز في ظاهر الرواية -

٢٩٧٨٨:- م: وكذلك لو رهن الأشجار دون الثمر لا يجوز، قال في شرح الطحاوى: إلا إذا فصل أحدهما من صاحبه، وسلمه إليه مفصلاً، أو أمر المرتهن بالفصل والقبض، فحينئذ في هذه المسائل كلها، فاما إذا رهن نخلاً فيها تمر، أو رهن أرضاً فيها زرع، ولم يتعرض للزرع والتمر بالنفى والإثبات جاز، ويدخل الزرع والتمر في الرهن -

٢٩٧٨٩:- فالحاصل: أن كل ما كان متصلاً بالمرهون اتصال اختلاط وامتزاج يدخل في الرهن من غير ذكر، لأن فيه تصحيح الرهن من غير أن يلحق الراهن كثير ضرر، بخلاف البيع والهبة، ولو رهن داراً فيها متاع الراهن لا يصح -

٢٩٧٩٠:- وفي اليتيمة: سئل على بن أحمد عن رجل رهن عمارة حانوت قائمة على أرض سلطانية، وسلمها إلى المرتهن، وكان يتصرف المرتهن، فيها ويؤاجرها، ويأخذ الاجر سنين واعواماً، هل يصح الرهن، وهل يطيب للمرتهن ما أخذ من اجرتها؟ فقال: لا يصح الرهن، ولا يطيب له ما أخذ -

٢٩٧٩١:- وفي شرح الطحاوى: إذا رهن عند رجل داراً فيها متاع دون ما فيها من المتاع، وسلم الدار إلى المرتهن مع المتاع، أو بدون المتاع لم يصح الرهن -

٢٩٧٩٢:- م: قال في شرح الطحاوى: وكذا لو رهن حانوتاً فيه متاع الراهن، أو رهن جوالقاً فيه متاع الراهن، فالحيلة في ذلك أن يودع أوّلاً من المرتهن ما فيه من المتاع، ثم يرهن الدار والجوالق منه، أو يودع المتاع ما فيه بعد رهن الدار، ثم يسلم إليه ما رهن، فيصح الرهن والتسليم -

٢٩٧٩٣:- وفي الخانية: ولو رهن الدار وما فيها، وخلّى بينه وبين جميع ذلك، وهو خارج من الدار تمّ الرهن، وعن أبي يوسف رحمه الله تعالى في رواية: إذا رهن داراً وما فيها، فقال: سلّمت إليك لا يتم الرهن ما لم يخرج من الدار، ثم يقول سلّمت إليك -

٢٩٧٩٤:- وفى الينايع: وروى الحسن عن ابى حنيفة رحمه الله تعالى: إذا رهن داراً والراهن والمرتهن فيها، فقال: سلمتها، أو دفعتها إليك، فقال المرتهن: قبلت لم يكن رهنا حتى يخرج الراهن من الدار، فإن خرج منها بعد ذلك لم يتم الرهن حتى يقول الرهن: سلمتها إليك، وإن رهن شيئاً من دار بعينها، أو طائفة منها جاز بالاجماع -

٢٩٧٩٥:- وفى التفريد: ولو رهن سرجاً على دابة وسلم الدابة مع السرج لم يجز، وفى التهذيب: ولو رهن الدابة دون صوفها، أو حملها، أو سرجها، أو السرج والصوف دون الدابة لم يجز، أمّا الحمل دون الدابة جاز -

٢٩٧٩٦:- وفى الكافى: ولو رهن الحمل دون الدابة، ودفعها إليه كان رهناً تاماً فى الحمل -

٢٩٧٩٧:- ولو رهن سرجاً على دابة، أو لجاماً فى رأسها فدفعت إليه الدابة مع السرج واللجام، لم يكن رهناً حتى ينزعه من الدابة، ثم يسلم، ولهذا قالوا: لو رهن دابة عليها سرج، أو لجام دخل ذلك فى الرهن من غير ذكر -

٢٩٧٩٨:- وفى التجريد: ولو رهن دابة عليها حمل، لم يتم الرهن حتى يلقي الحمل عنها، ويدفعها -

٢٩٧٩٩:- م: ولو رهن المتاع الذى فى الدار بدون الدار، والحنوت، والجوالق، وخلق بينهما وبين المرتهن صح التسليم -

٢٩٨٠٠:- وفى الفتاوى العتائية: ولو أعتق مافى بطنها، ثم رهنها جاز، ولا يسقط شيء بنقصان ولا دتها، بخلاف ما إذا ولدت قبل عتق الولد، حيث يسقط بقدر النقصان إلا إذا كان بالولد وفاء -

٢٩٨٠١:- م: ومن شرائطه: أن يكون المرهون يقبل البيع والشراء، حتى لو رهن خمرأ، أو خنزيراً بدين عليه لا يكون المرهون مضموناً عليه، وفى الفتاوى العتائية: ولو رهن الذمى خمرأ عند مسلم كانت مضمونة بالدين -

٢٩٨٠٢:- م: ومن جملة شرائطه: أن يكون الرهن حاصلًا بحق يمكن

استيفاءه من [الرهن] كالديون ، حتى إذا رهن بما لا يمكن استيفاءه من الرهن كان باطلاً كالرهن بالحدود والقصاص ، وكذلك الرهن بالأعيان -

٢٩٨٠٣:- قال الشيخ المعروف بخواهر زاده رحمه الله تعالى: أن الرهن بالأعيان باطل ، مضمونا كان العين أو غير مضمون -

٢٩٨٠٤:- وذكر شمس الأئمة السرخسى رحمه الله تعالى: أن الرهن بالأعيان على ثلاثة أوجه: (١) أحدها الرهن بعين هي أمانة ، كالوديعة في يد المودع ، وما أشبه ذلك ، وأنه باطل ، زاد في شرح الطحاوى على هذا فرعاً ، فقال: ليس له إن يحبس رهناً به ، ولو هلك في يده قبل الحبس هلك أمانة ، ولو هلك بعد الحبس هلك مضمونا عليه ، وفي الينايع: وعلى هذا لو أخذ رهناً بالقصاص ، وهلك في يده -

٢٩٨٠٥:- وفي السراجية: الفقاعى لو أخذ رهناً بالزنبيل ، [والكيس] لم يكن رهناً ، وفي النخانية: لا يجوز الرهن بالأعيان التي هي أمانة ، كالوديعة ، والعواري ، ومال المضاربة ، والبضاعة ، إذا رهن المودع بعين الوديعة رهناً ، أو المستعير بالعارية يكون باطلاً -

٢٩٨٠٦:- م: (٢) والثانى: الرهن بعين مضمونا بنفسه كالمغصوب وغيره وأنه صحيح ، فرّع على هذا في شرح الطحاوى: وله أن يحبس الرهن بعين حتى يسترد العين ، فإن هلك الرهن في يده قبل استرداد العين لا يصير مستوفياً للعين ، ويغرم الأقل من قيمة الرهن ومما رهن به ، ويسترد العين -

٢٩٨٠٧:- ولو هلك العين قبل الردّ فله أن يحبس الرهن بضمان العين ، فإن هلك الرهن قبل استيفاء الضمان ، صار مستوفياً للضمان إذا كان في قيمته وفاء ، وفي الكبرى: وإن هلك العين قبل هلاك الرهن يكون رهناً بالقيمة -

٢٩٨٠٨:- وفي المضمورات: والمضمون بنفسه: ما يجب المثل عند هلاكه إن كان له مثل ، والقيمة إن لم يكن له مثل ، وذلك كالمغصوب ، والمهر في يد الزوج ، وبديل الخلع في يد المرأة ، وبديل الصلح عن القصاص -

٢٩٨٠٩:- وفي الينايع: ولو تزوّج امرأة على درهم ، أو دنائير بعينها ،

وأخذت بها رهنا لم يصح عندنا خلافا لزر -

٢٩٨١٠: م - (٣) والثالث: الرهن بعين هو مضمون لغيره، كالبيع فى يد البائع، وفى الكبرى: قبل القبض: م: فإنه لا يجوز، وهكذا روى الحسن عن أبى حنيفة رحمه الله تعالى، والكرخى فى "مختصره" فإن هلك قبل القبض هلك أمانة، وإن هلك بعد الحبس صار مضمونا عليه ضمان غصب، وفى الكبرى: قال الفقيه ابو الليث رحمه الله: هذا خلاف رواية المبسوط، قال القاضى فخرالدين: والفتوى على رواية المبسوط -

٢٩٨١١: م - ذكر محمد رحمه الله تعالى فى كتاب الصرف: أن المشتري إذا أخذ من البائع رهنا بالبيع يجوز، وله أن يحبسه حتى يقبض المبيع، فإن هلك فى يده قبل قبض المبيع هلك بالأقل من قيمته ومن قيمة المبيع، ولا يصير قابضا للمبيع بهلاكه، وله أن يقبض المبيع إذا وفى ثمنه، وعليه أيضاً ضمان الأقل بهلاك الرهن فى يده، ولو هلك المبيع قبل القبض، والرهن [قائم بطل البيع بهلاك المبيع قبل القبض، وعلى المشتري أن يرد الرهن] ولو هلك فى يده قبل الرد هلك بالأقل، وفى الينايع: من قيمته وقيمة المبيع، م: ويجب عليه ضمان الأقل للبائع، ولا ييطل ضمانه بهلاك المبيع وبطلان البيع -

٢٩٨١٢: م - وفى الفتاوى العتائية: وروى أن الغاصب إذا رهن الغصب، ثم اشتراه جاز الرهن، ولو وجد عينا بالبيع، فرهنه البائع بالعيب لم يحز، ولو دفع المشتري إلى البائع عينا يكون رهنا عنده مع المبيع بالثمن، فهلك الشيء بحصته -

٢٩٨١٣: م - وفى الذخيرة: ويجب أن يعلم أن الرهن إنما يصح بدين واجب، أو بدين وجد سبب وجوده، كالرهن بالدرك لا يصح -

٢٩٨١٤: م - ثم لا يشترط وجوب الدين على الحقيقة لصحة الرهن لامحالة؛ بل يكفى لوجوبه ظاهراً، بيانه فى المسائل التى ذكرها محمد رحمه الله تعالى فى الجامع -

٢٩٨١٥: م - من جملةتها: رجل ادعى على رجل الف درهم، فيجحد المدعى عليه ذلك، فصالحه المدعى عليه من ذلك على خمسمائة، وأعطاه بها

رهننا يساوى خمس مائة، فهلك الرهن عند المرتهن، ثم تصادقا على أنه لا دين، فإن على المرتهن قيمة الرهن خمسمائة للراهن، واعلم بأن هذا الرهن جائز عندنا، وبديل الصلح بعد الصلح واجب عندنا -

٢٩٨١٦:- وإذا هلك الرهن صار المرتهن مستوفيا دينه حكما بهلاك الرهن، فيعتبر بمالواستوفاه حقيقة باليد، ولو استوفاه حقيقة باليد، ثم تصادقا على أن المال لم يكن واجبا، وإن الدعوى وقع باطلا، كان على المستوفى رد ما استوفى، كذا هنا -

٢٩٨١٧:- ولو أن رجلا اشترى من آخر عبدا بألف درهم وقبضه، ورهن بالثمن رهنًا، وهلك الرهن عند المرتهن، ثم ظهر أن العبد حر، ضمن المرتهن الأقل من قيمة الرهن ومن الثمن، وفي الينابيع: وهذا فى ظاهر الرواية -

٢٩٨١٨:- كذلك ولو أن رجلا استاجر نائحة، أو مغنية بأجر معلوم، ورهن بالأجر رهنًا، فهلك الرهن فى يد المرتهن لم يكن مضمونا -

٢٩٨١٩:- ولو اشترى من آخر خلا بدهم معلومة، وأخذ بالثمن رهنًا، أو اشترى شاة مذبوحة وأعطاه بثمانها رهنًا، ثم علم أن الخل كان خمرا، وإن الشاة ميتة، وقد هلك الرهن هلك مضمونا بالأقل من قيمته ومن قيمة الرهن، وكذلك إن ظهر مستحقا به الرهن فالخراج جائز -

٢٩٨٢٠:- وفى الكافى: والرهن بالدرك باطل، وتفسير الرهن بالدرك: أن يبيع رجل سلعة، وقبض ثمنها، وسلمها، وخاف المشتري ألا يستحقاق فأخذ بالثمن من البائع رهنًا قبل الدرك، فإنه باطل، حتى لا يملك حبس الرهن حل الدرك أولم يحل، وإذا هلك الرهن عنده كان أمانة، حل الدرك أولم يحل -

٢٩٨١٦:- أخرج ابن أبى شيبة من طريق مصعب بن ثابت قال: سمعت عطاء يحدث: أن رجلا رهن رجلا فرسا فنفق فى يده، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم للمرتهن: ذهب حقك، مصنف ابن أبى شيبة، البيوع والاقضية، فى الرجل يرهن فيه ١١/٥٥٢، برقم ٢٣٢٣٣ - شرح معانى الآثار للطحاوى، الرهن، باب الرهن يهلك فى يد المرتهن ٣/٣٧٧، برقم ٥٧٦٣ - السنن الكبرى للبيهقى، الرهن، باب من قال الرهن مضمون ٨/٣٧٨، برقم ١١٤٠٥.

٢٩٨٢١:- وفى الخانية: وكذا لو رهن المستاجر بالعين الذى استأجر، أو أخذ المستاجر من الأجر بالعين الذى استأجره قبل التسليم كان باطلاً -

٢٩٨٢٢:- رجل قتل غيره عمداً فصالح من القصاص على مال مع ولى العمد، وأخذ ببدل الصلح رهناً جاز فى قولهم، وكذا لو كان القتل بما لا يوجب القصاص، وأخذ الولي بالدية رهناً من العاقلة، وكذا لو كان القتل خطأ، فأخذ الولي من العاقلة رهناً بالدية بعد قضاء القاضى جاز -

٢٩٨٢٣:- وكذلك إذا جرح الرجل غيره جراحة لا يستطيع فيها القصاص فقضى القاضى بالأرش للمجروح، وأخذ بالأرش رهناً، أو قطع يد رجل خطأ، وقضى القاضى بنصف الدية على العاقلة، فأخذ المقطوع يده رهناً من العاقلة جاز -

٢٩٨٢٤:- وكذا لو سقط القطع عن السارق بوجه، قضى القاضى بضمان السرقة على القاطع، فأخذ المسروق منه بالمال رهناً، وكذا المولى إذا أخذ من مكاتبه رهناً ببدل الكتابة جاز وإن كان لا يجوز أخذ الكفيل ببدل الكتابة -

٢٩٨٢٥:- ولو استاجر داراً أو شيئاً، وأعطى بالأجرة رهناً جاز، وإن هلك الرهن بعد استيفاء المنفعة فيصير مستوفياً للأجرة، فإن هلك قبل استيفاء المنفعة يبطل الرهن، ويجب على المرتهن رد قيمة الرهن -

٢٩٨٢٦:- ولو استاجر خياطاً ليخيط له ثوباً، وأخذ من الخياط رهناً بالخياطة جاز، وإن أخذ الرهن بخياطة هذا الخياط بنفسه لا يجوز -

٢٩٨٢٧:- وكذا لو استاجر إلى مكة من الحمال هذا بالحمولة رهناً جاز، ولو أخذ بحمولة هذا الرجل بنفسه، أو دابة بعينها لا يجوز -

٢٩٨٢٨:- ولو استعار الرجل شيئاً له حمل ومؤنة، فأخذ المعير من المستعير رهناً برد العارية جاز، وإن أخذ منه رهناً بردّ العارية بنفسه لا يجوز -

٢٩٨٢٩:- وكذا الرهن بدين الثمار أو بثمر الميتة والدم، أو الرهن بثمر الخمر لمسلم، أو ذمى، أو بثمر الخنزير باطل -

- ٢٩٨٣٠:- وعن محمد رحمه الله : إذا اشترى المسلم خلا ، وأعطى بالثمن رهنا ، أو ضاع الرهن في يده ، ثم ظهر أنه كان خمرًا يضمن الرهن -
- ٢٩٨٣١:- ولو اشترى عبداً ، أو رهن بثمانه رهناً فضاع الرهن ، ثم ظهر أنه كان حرّاً لا يضمن المرتهن شيئاً ؛ لأنه رهن باطل ، والأوّل فاسد -
- ٢٩٨٣٢:- ولو اشترى شيئاً من رجل بدراهم بعينها ، وأعطى بها رهنا كان باطلاً ، لأنها لا تتعين ، وإنما يجب مثلها في الذمة ، والرهن غير مضاف إلى ما في الذمة ، م : وكما يتم الرهن بقبض المرتهن يتم بقبض العدل -
- ٢٩٨٣٣:- وفي التفريد : ولا يجوز الرهن بالقصاص والشفعة ، ولا بالعبد الذي ثبتت في رقبتة جناية ، ولا بالعبد المأذون الذي وجب عليه دين -

الفصل الثانى

فى الرهن يوضع على يدى عدل

٢٩٨٣٤:- قال محمد رحمه الله تعالى: وإذا ارتهن رجل من آخر رهنا على أن يضعه على يدى عدل، ورضى به العدل وقبضه تم الرهن بقبضه، حتى لو هلك الرهن فى يدى العدل يسقط دين المرتهن، كما لو هلك فى يد المرتهن، ويصير العدل نائباً عن المرتهن فى حق هذا الحكم، ونائباً عن الرهن فى حق حكم هذا الضمان، حتى لو استحق الرهن فى يد العدل، وضمن المستحق العدل، فالعدل يرجع على الراهن، [ولا يرجع على المرتهن، وليس للعدل أن يدفع الرهن إلى الراهن] قبل سقوط الدين إلا برضا المرتهن، وكذلك ليس له أن يدفعه إلى المرتهن إلا برضا الراهن، فان دفع إلى أحدهما من غير رضا الآخر فله أن يسترده، ويعيده الى يده -

٢٩٨٣٥:- وإن هلك قبل الاسترداد ضمن [العدل] القيمة، فإن أراد العدل أن يجعل القيمة رهنا عنده لا يقدر على ذلك، لأن القيمة وجبت دينافى ذمته، فلو جعلناها رهنا صار الواحد قاضيا ومقضيا عليه، فبعد ذلك إما أن يجتمع الراهن والمرتهن، ويقبضان ذلك من العدل ويجعلا نه رهنا على يدى هذا العدل، أو يدى عدل آخر، أو يرفع أحدهما لإمر إلى القاضى -

٢٩٨٣٦:- وفى الذخيرة: وإن تعذر اجتماعهما، م: حتى يأخذ القاضى القيمة ويجعلها رهنا عند ذلك العدل، أو عند عدل آخر هكذا ذكر شيخ الاسلام، وذكر شمس الائمة الحلوانى رحمه الله: أن العدل أن تعمد الدفع

٢٩٨٣٤:- أخرج ابن أبى شيبه من طريق الحارث، وعن أشعث عن الحكم: أنهم كانوا لا يريان بأساً بالرهن إذا كان على يدى عدل مقبوضاً، مصنف ابن أبى شيبه، البيوع والاقضية، فى الرهن إذا كان على يدى عدل ١٨٣/١١، برقم ٢١٨٨٦ -

الفتاوى التاتارخانية ٦٠ / كتاب الرهن ٥١٨ الفصل ٢: الرهن يوضع على يدى عدل ج: ١٨

إلى أحدهما توخذ منه القيمة ، وتوضع على يدى عدل آخر ، وإن أخطأ فى الدفع وكان بحيث يجهل مثله ، فإنه يؤخذ منه ، ثم يرد عليه إذا لم تظهر منه الخيانة فبقى عدلا على حاله -

٢٩٨٣٧:- وفى الذخيرة: ثم إذا جعل القيمة فى يدى العدل ، وقضى الراهن دين المرتهن ، ينظر إن كان العدل ضمن القيمة يدفع الرهن [إلى الراهن ، فالقيمة تسلم للعدل كان العدل قد ضمن بدفع الرهن] إلى المرتهن ، كان للراهن أن يأخذ القيمة منه ، وهل يرجع العدل بعد ذلك على المرتهن بذلك ؟ ينظر أن كان العدل دفعه على وجه العارية ، أو على وجه الوديعة ، وهلك فى يد المرتهن لا يرجع ، وإن استهلكه المرتهن يرجع عليه [لأن العدل بادء الضمان يملكه وتبين أنه أعار ، أو أودع ملكه] فإن هلك فى يده لا يضمن ، [وإن استهلكه يضمن] وإن كان العدل دفع إلى المرتهن رهنا بأن قال : هذا رهنك خذه بحقك ، واحبسه بدينك رجع العدل عليه بقيمته ، استهلكه المرتهن أو هلك -

٢٩٨٣٨:- ولو أراد الراهن عزل العدل من غير رضا المرتهن ، إن كان البيع مشروطا فى عقد الرهن لا يملك بالاتفاق ، وإن لم يكن مشروطاً فى عقد الرهن فكذلك عند بعض المشائخ ، وقال شيخ الاسلام : هو الصحيح ، وذكر شمس الائمة السرخسى رحمه الله : أنه يملك عزله فى ظاهر الرواية ، وفى رواية أبى يوسف رحمه الله لا يملك -

٢٩٨٣٩:- م: وليس للعدل أن يبيع الرهن إلا إذا كان مسلطاً على بيعه ، والتسليط على البيع إنما يكون مشروطاً فى عقد الرهن ، [أو يكون بعد تمام الرهن ، وفى الوجهين جميعاً إذا باع العدل الرهن] كان الثمن رهنا فى يده ، [حتى لو هلك الثمن فى يد العدل سقط] دين المرتهن ، كما لو هلك الرهن فى يده ، وكذلك لو توى الثمن على المشتري كان التوى على المرتهن ، وسقط دينه بهلاكه إذا كان به وفاء ، ولا يعتبر قيمة الرهن بعد البيع ، وإنما يعتبر الثمن ، وإنما كان التوى على المرتهن ، وفى التجريد : وكذلك إذا قتل الرهن فغرم

القاتل قيمته ، أو قتله عبد فدفع به -

٢٩٨٤٠: - م: وإن أبى العدل البيع ، إن كان التسليط مشروطاً فى الرهن يجبر عليه ، وإن كان التسليط بعد تمام الرهن ذكر الكرخى فى كتابه : أنه لا يجبر ، وهى رواية عن أبى يوسف رحمه الله تعالى ، وبه أخذ مشائخنا رحمهم الله ، وبعض مشائخنا قالوا : يجبر ، وإليه أشار محمد رحمه الله فى الكتاب ، قال شيخ الإسلام رحمه الله تعالى : وهو الصحيح -

٢٩٨٤١: - وذكر شمس الأئمة السرخسى رحمه الله : أن التسليط إذا لم يكن مشروطاً فى الرهن ، لا يجبر العدل على البيع فى ظاهر الرواية ، وروى عن أبى يوسف رحمه الله أنه يجبر ، ثم إن محمداً رحمه الله ذكر الجبر على البيع ، [ولم يبين تفسيره ، قال شمس الأئمة الحلوانى رحمه الله : تفسيره أن القاضى يحبسهُ أيّاماً ، فإن لجّ بعد ما حبس أياماً يجبر الراهن على البيع] فإن لم يبيع ذكر فى الزيادات والنوادر : أن القاضى يبيع بنفسه ، قيل : يبيع القاضى قولهما بناء على بيع مال المديون فى دينه إذا لم يكن مرهوناً ، وقيل : هو قول الكل ، وهو الصحيح -

٢٩٨٤٢: - وفى الخانية : والعدل أن يبيع ويوفى دين المرتهن ، وليس للراهن أن يفسخ الوكالة ، ولا للمرتهن أن يمنعه عن البيع أيضاً -

٢٩٨٤٣: - ولو مات الراهن ، أو المرتهن يبقى العدل على ما كان يمسلك الرهن ويبيع ، ولو مات العدل تبطل الوكالة ، ولا يقوم وارثه ، ولا وصيه مقامه ، وكذا لو جعل الراهن والمرتهن الرهن على يد عدل وسلّط رجلاً آخر على بيعه جاز ، [وله أن يبيعه ، وله أن] يسلم الثمن إلى المرتهن ، وكذا لو سلط الراهن المرتهن على البيع جاز أيضاً -

٢٩٨٤٤: - وفى الذخيرة : ولو مات العدل بطل التسليط على البيع ، والرهن على ماله ، ولو مات الراهن لا يبطل التسليط على البيع إن كان مشروطاً فى عقد الرهن ، ولو لم يكن مشروطاً فى عقد الرهن فكذلك عند بعض المشائخ -

٢٩٨٤٥: - قال شيخ الإسلام : العدل يخالف الوكيل بالبيع المفرد من

الفتاوى التاتارخانية ٦٠ / كتاب الرهن ٥٢٠ الفصل ٢: الرهن يوضع على يدى عدل ج: ١٨

أربعة أوجه: (١) أحدها أن العدل يبيع الولد، (٢) ويجبر على البيع، إما على الوفاق، أو على الخلاف، (٣) [ولا ينزل بعزل الراهن على الوفاق، أو على الخلاف] (٤) ولا ينزل بموت الراهن على الوفاق، أو على الخلاف، وهذه الأحكام غير ثابتة فى حق الوكيل بالبيع المفرد، وفيما عدا هذه الأحكام العدل والوكيل بالبيع المفرد على السواء -

٢٩٨٤٦:- وفى السراجية: العدل المسلط على البيع إذا باع بعض الرهن بطل الرهن فى الباقي، وإذا سلط على البيع وامتنع عن البيع، ورفع المرتهن الأمر الى القاضى فالقاضى يجبره على البيع بعد أن يقيم البيئة على الرهن، والتسليط على البيع -

٢٩٨٤٧:- وفى التهذيب: ولو مات العدل بطلت الوكالة، ويبقى الرهن: م: ولو عزل الراهن العدل عن البيع، أو مات الراهن هل ينزل العدل؟ فالجواب فى العدل نظير الجواب فى الجبر على البيع -

٢٩٨٤٨:- وإذا باع العدل الرهن، ووقع الاختلاف بين الراهن والمرتهن، والعدل فى مقدار الثمن، فقال الراهن والعدل: باعه بمائة وأعطاه المرتهن، وقال المرتهن: باعه بخمسين، فالقول قول المرتهن، وفى الخانية: مع يمينه، م: وإن أقاما البيئة فالبيئة الراهن -

٢٩٨٤٩:- وإذا كان العدل مسلطاً على البيع إذا حلّ الأجل كذا، فقال المرتهن: كان الأجل إلى شهر رمضان وقد دخل رمضان، وقال الراهن: كان الأجل إلى شعبان، فالقول قول الراهن فى وقت التسليط على البيع، وفى وقت حلول الدين القول المرتهن، [وإن اتفقا على الأجل أنه شهر، واختلفا فى مضيه، فالقول قول الراهن] -

٢٩٨٥٠:- وإذا باع العدل بالنسيئة، ذكر فى الاصل أنه يجوز من غير تفصيل، ومن غير ذكر تفصيل قالوا: إذا باع بنسيئة معهودة بين الناس، أما إذا باع بنسيئة غير معهودة، بأن باع مثلاً إلى عشر سنين، أو ما أشبه ذلك ينبغى أن لا يجوز عندهما -

٢٩٨٥١:- وقال القاضى أبو على النسفى رحمه الله : إذا تقدم من الراهن ما يدل على النقد ، بأن قال : إن المرتهن يطالبنى ويؤذنى فبعه حتى أنجو منه ، فباع بالنسيئة لا يجوز ، بمنزلة مالو قال : بع عبدى ؛ فإنى أحتاج الى النفقة -
٢٩٨٥٢:- وفى الذخيرة: ولو كان المرتهن هو العدل ، قال له الراهن : بعه واستوفى ذلك من ثمنه ، فباعه بالنسيئة يجوز كيف ما كان باع -

٢٩٨٥٣:- ذكر شمس الائمة السرخسى رحمه الله : لو جن العدل جنونا يقع اليأس عن إفاقته ينعزل ، وإن حن جنونا يرجى إفاقته لا ينعزل حتى إذا عاد عقله له أن يبيع ، إلا أنه إذا باع فى جنونه ، لا يصح بيعه ، سواء كان يعقل البيع والشراء أولاً ، وكان ينبغى أن يصح بيعه إذا كان يعقل البيع والشراء ؛ لأنه وكله فى هذه الحالة فباع جاز ، إلا أنه لا يلزمه العهدة ، نص عليه فى الوكالة ، فمن المشائخ من قال : على قياس ما ذكر فى الوكالة ينبغى أن يصح البيع فى هذه الحالة ، وإليه مال شمس الائمة الحلوانى ، ومن المشائخ من فرق ، وإليه مال شمس الإسلام -

٢٩٨٥٤:- وفى وكالة المنتقى : بشر عن أبى يوسف ، وعيسى عن محمد رحمهم الله : رجل أمر رجلاً أن يشتري له عبداً بألف درهم ، فصار الوكيل معتوهاً ، إلا أنه يعقل البيع والشراء والحفظ ، فاشترى ما أمره لم يجز شراءه على الأمر إلا بأمر جديد ، قال فى رواية بشر : وليس هذا كأمره إياه به وهو معتوه ، فقد أشار إلى الفرق الذى ذكره شيخ الإسلام رحمه الله : أن العدل بمنزلة المودع فى حق العين ، وكل ماملك المودع فى حفظ العين بيد من فى عياله ، وبيد الأجنبى عند الضرورة ملك العدل ذلك أيضاً -

٢٩٨٥٥:- ولا يملك المسافرة بالرهن إذا كان الطريق مخوفاً ، وإذا كان أمناً إن وجد التقييد بالمصر لا يملك ، وإن لم يوجد التقييد بالمصر يملك ، وذكر فى غير رواية الأصول أن على قول أبى حنيفة رحمه الله إذا كان الطريق آمناً ، يملك المسافرة بها على كل حال ، وعلى قول محمد رحمه الله العدل إذا كان اثنان فدفع أحدهما كل الرهن الى صاحبه ، إن كان شيئاً لا يحتمل القسمة لا

الفتاوى التاتارخانية ٦٠ / كتاب الرهن ٥٢٢ الفصل ٢: الرهن يوضع على يدى عدل ج: ١٨

يضمن الدافع والقابض ، وإن كان شيئاً يحتمل القسمة فدفعت أحدهما حصته قبل القسمة ، أو بعد القسمة إلى صاحبه فالقابض لا يضمن بالاتفاق ، والدافع هل يضمن ، عند أبى حنيفة رحمه الله يضمن ، وعند هما لا يضمن -

٢٩٨٥٦:- وإذا مات العدل ، واجتمع الراهن والمرتهن على أن يضعاه على يدى غيره فلهما ذلك ، وإن أبى الراهن ذلك يطالب المرتهن من القاضى أن يضعه على يدى عدل ، فوضعه القاضى على يدى عدل -

٢٩٨٥٧:- وفى الخانية : وليس للعدل الثانى أن يبيع الرهن ، وإن كان الاول مسلطاً على البيع فإن مات الراهن ، كان للقاضى أن يبيعه بعد موت الراهن ، وله أن يقرض -

٢٩٨٥٨:- وإن جعل القاضى المرتهن عدلاً ، له ذلك إذا كان المرتهن عدلاً فى نفسه ، وإن أراد أن يضعه على يد الراهن ذكر فى بعض الروايات : ليس له ذلك -

٢٩٨٥٩:- وفى الخانية : ولو باع العدل الرهن وسلم الثمن إلى المرتهن ، ثم استحق العبد ، أو رد بعيب بقضاء قاض ، فإن المشتري يرجع بالثمن على العدل ، ثم العدل بالخيار إن شاء رجع على المرتهن ، ويعود دين المرتهن إلى حاله ، وإن شاء رجع على الراهن -

٢٩٨٦٠:- ولو أن العدل باع الرهن ولم يسلم الثمن إلى المرتهن حتى هلك فاستحق العبد ، أو رد بعيب بقضاء قاض ، فإن العدل لا يرجع على المرتهن ، هذا إذا كان التسليط على البيع شرطاً فى عقد الرهن ، فإن كان التسليط على البيع بعد عقد الرهن ، قالوا : العدل ههنا يكون وكيل الراهن ، وما يلحقه من العهدة يرجع على الراهن ، دفع الثمن إلى المرتهن ، أولم يدفع -

٢٩٨٦١:- وفى الفتاوى العتائية : إذا أمر المرتهن ببيعه ، ثم مات فله يبيعه بغير محضر الورثة ، ولو باعه العدل ، ثم رد عليه بعيب رجع به على الراهن ، إلا أن يكون الرد عليه بإقراره بعيب جاز أن يحدث فى يد المشتري ، ولو صدقه الراهن بالعيب فى يد [المشتري] يرجع الواحد ، ولو اختار العدل أحدهما فأفلس ، ليس له أن يرجع على الآخر -

٢٩٨٦٢:- ولو هلك الثمن فى يد العدل، إن كان الإذن بالبيع بعد الرهن بيع واحد من الرهن، ثم ضمن فرجوعه على الراهن فيهما، ولو شرط للمرتهن فى الرهن بيع واحد من الرهن، لم يصدق المرتهن فى تعيين المشروط بيعه، ولو جحد العدل أن يكون الراهن أمره ببيعه، أو التى باعه القاضى، ولو صدقهما العدل، وكذبهما الراهن أجبر العدل على بيعه -

٢٩٨٦٣:- ولو قال المرتهن: كان قيمته يوم الرهن ألفاً، ثم ادعى نقصان سعره يوم البيع لم يصدق، ولم يرجع عليه بيقضى دينه، إلا أن يكون يراجع السعر فى تلك المدة معروفاً، فيصدق لو قال المرتهن: كانت قيمته حين قبضه وهذا صدقه، وما توى على المشتري فعلى المرتهن، ولو قال العدل: بعته وقبضت الثمن، وهلك عندى، أو دفعته إليك صدق عليه، وبذل دينه فالقول للمرتهن فى قدر ما وقع به البيع، وبينه العدل أولى، والقول للراهن إذا قال امرأته بالبيع فى وقت كذا، ولو اراد الراهن فى يد العدل فله بيع الزيادة أيضاً، وكذا لو أخذ أرشه وقيمه إذا أتلّف ولو بيع ذلك بقضاء الدين، ولو رخص سعره، ثم باعه فالعبرة بالثمن، ولا يسقط من الدين ما نقص من السعر، بخلاف ما إذا مات بعد ما رخص تعتبر قيمته بوم الرهن، فيصدق الراهن أنه هلك قبل البيع بعد ما رخص سعره، وبينه المرتهن، أو العدل على البيع أولى، ولو قبله الراهن بعد ما رخص سعره ضمن قيمته، وسقط من الدين ما نقص من السعر، ولو باعه العدل بألفين وقيمه ألف، والدين ألف فهلك ألف وخمسمائة، سقط نصف الدين وهو خمسمائة، ولو كانت القيمة يوم الرهن ألفين، فبيع بثلاثة آلاف فهلك ألفان، فالباقي بينهما نصفان -

٢٩٨٦٤:- وفى الخانية: ولو طلب المرتهن دينه، فقال الراهن للعدل: بع الرهن، وأوفه حقه، وقال المرتهن: لا أريد البيع وإنما أريد حقى كان له ذلك -

٢٩٨٦٥:- م: ولو كان الرهن فى يد المرتهن، ولم يكن ثمة عدل، وسلط الراهن المرتهن على بيعه، واستيفاء دينه من ثمنه، فباعه بالنسيئة جاز بيعه كيف ما كان

٢٩٨٦٦:- ولو كان فى الرهن عدل ، وسلطاه على بيعه ، وإيفاء الدين من ثمنه ، فباعه بالدرهم وكان الدين دنانير ، أو على العكس ، كان له أن يصرف الثمن بجنس الدين ، بخلاف الوكيل إذا كان بالبيع المفرد -

٢٩٨٦٧:- وإذا كان الراهن سلط المرتهن على بيعه ، واستيفاء الدين من ثمنه ، فباعه بالدنانير وكان الدين دراهم ، كان له أن يصرف بالدرهم ، ويستوفى منها دينه ، وكذا إذا باعه بالدرهم ودينه حنطة ، كان له أن يشتري بالدرهم حنطة ، ويستوفى دينه ، فإن دفع العدل الرهن إلى أجنبى ودیعة من غير ضرورة فهو ضامن ، وكذلك الجواب فى حق المرتهن -

٢٩٨٦٨:- وفى الاسبيجاي : رجل رهن جارية بمال ، ووضعها على يدى عدل ، وأمره ببيعها ، فباعها العدل وقضى الثمن ، وأوفاه المرتهن ثم استحق الرهن ، فهذا على وجهين : (١) إما أن يكون الرهن قائما ، وأخذه المستحق من المشتري ، فالثمن على العدل ، والعدل بالخيار إن شاء رجع على الراهن بالقيمة ، وإن شاء رجع على المرتهن الذى دفع إليه ، وإذا رجع المرتهن على الراهن بدينه ، (٢) وإن كان هالكا فالمستحق بالخيار ، إن شاء ضمن الراهن ، وإن شاء ضمن المشتري ، وإن شاء ضمن العدل ، وليس له أن يأخذ المرتهن ، إلا إذا أجاز البيع فاخذ ثمنه ، فحينئذ له أن يضمه أيضاً ، فإن اختار تضمين الراهن فقد تم الرهن ، وإن شاء ضمن المشتري ويطلق البيع ، ورجع المشتري على العدل ، وإن شاء بالخيار إن شاء ضمن الراهن القيمة ، وإن شاء رجع على المرتهن بالثمن الذى أعطاه ، وفى الفتاوى العتائية : وأما ما يتعلق بالعدل : أن يد العدل يد المرتهن -

٢٩٨٦٩:- ولو شرط المأذون أن يكون رهنه عند مولاه لم يجوز مديوناً كان أو غيره ، ولو شرط المولى أن يكون رهنه عند عبده المأذون جاز ، وفى المكاتب يجوز فى الجانبين ، وفى المفاوضة والعنان إذا شرط أحد الشريكين أن يكون الرهن عند شريكه الآخر ، لم يجوز إذا كان من التجارة ، وكذا المضارب ، ورب المال -

٢٩٨٧٠:- وكذا لو اشترى لابنه الصغير ، وشرط بالرهن فى الثمن أن يكون عند الأب لم يجوز ، ولو أعطاه الكفيل رهناً ، وشرط أن يكون عند

الكفيل ، أو بالعكس جاز -

٢٩٨٧١:- ولو كان الرهن فى يدى عدل غائب ، وأو رعه فى يدمن فى عياله ، فانه يطالبه بالدين إلا أن ينكر الذى فى يده الرهن ، ويد عيه لنفسه فيحلف ؛ لأنه يسقط الدين ، ولو كان لا يدري أين هو ؟ حلف المرتهن على العلم بالهلاك ، ويأخذ دينه -

٢٩٨٧٢:- ولو كان الرهن فى يد عدلين فاقسما للحفظ جاز ، ثم لو دفع أحدهما نصيبه بعد القسمة الى الآخر ضمن عنده خلا فالحما ، ولم يضمن الآخر .

٢٩٨٧٣:- وفى الخانية : رجل رهن شيئاً بدين مؤجل ، وسلط العدل على بيعه إذا حل الأجل ، فلم يقبض العدل الرهن حتى حل الدين ، فالرهن باطل والوكالة ، بالبيع باقية ، ولو رهن شيئاً بدين مؤجل ، وسلط العدل البيع مطلقاً ، ولم يقل عند محل الدين ، فللعدل أن يبيعه قبل ذلك -

٢٩٨٧٤:- م : وفى المنتقى : بشر عن أبى يوسف رحمه الله : رجل رهن من آخر عبداً ، ووضعاه على يدى عدل ، وغاب الراهن ، فقال المرتهن : أمرتك بالبيع ، وقال العدل : لم يأمرنى ببيعه ؛ فإنى لا أقبل بينه المرتهن عليه -

٢٩٨٧٥:- وفى الإملاء عن محمد رحمه الله : إذا مات العدل فى الرهن وقد كان وكيلاً بالبيع ، فأوصى إلى رجل ببيعه لم يجز ، إلا أن يكون الراهن قال له فى أصل الوكالة : وكلتك ببيع الرهن ، وأجزت لك ما صنعت فيه من شىء ، فحينئذ يجوز لو وصية ببيعه ، ولا يجوز لو وصيه أن يوصى إلى ثالث ، وروى الحسن عن أبى حنيفة رحمه الله : أن وصى العدل يقوم مقام العدل فى البيع -

٢٩٨٧٦:- وروى ابن أبى مالك عن أبى يوسف رحمه الله : أن وصى العدل يقوم مقام العدل بمنزلة المضارب إذا مات ، والمال عروض ، فإن وصيه يقوم مقام البائع ، قال الحاكم أبو الفضل رحمه الله : هذا الجواب خلاف جواب الأصل -

٢٩٨٧٧:- شرح الطحاوى : فإن سلط العدل على البيع ، وإيفاء الثمن منه جاز يبيعه عند أبى حنيفة رحمه الله فيما عَزَّ وهان ، وبأى ثمن كان ، الوكيل المطلق بالبيع فان باعه بجنس الدين ، فانه يقضى دينه من الثمن ، وان باعه بخلاف

جنس الدين ، فإنه يبيع الثمن بجنس الدين ، ويقضى دين المرتهن ، وعند أبى يوسف و محمد رحمهم الله يبيعه بالدرهم والدنانير بمثل قيمته ، أو أقل قدر ما يتغابن الناس فيه ، فإن باعه بجنس الدين قضى به الديون ، وإن باعه بخلاف جنسه صرفه بجنس الدين ، وأوفاه الدين -

٢٩٨٧٨ :- وفى الخزانة : وإذا وكل الراهن المرتهن ، أو العدل ، أو غيره ببيع الرهن عند حلول الأجل فالوكالة جائزة ، وليس للراهن عزله ، ولا ينزل بموتهما ، ولا بموت أحدهما ، ولا بجنونهما ، ولا بجنون أحدهما ، ولا بارتدادهما -

٢٩٨٧٩ :- وفى الكافى : ولو وكل ببيعه صغيراً لا يعقل ، فباعه بعد بلوغه لا يصح عند أبى حنيفة رحمه الله ، وقالوا : يصح ، فإن شرطت الوكالة فى عقد الرهن فليس للراهن عزله ، ولو عزله لم ينزل ، وكذا إذا عزله المرتهن لا ينزل ، لأنه لم يוכלه ، وإنما وكله غيره -

٢٩٨٨٠ :- وإن مات المرتهن فالوكيل على وكالته ، وإن مات الوكيل انتقضت الوكالة ، ولا يقوم وارثه ، ولا وصيه مقامه ، وعن أبى يوسف رحمه الله : أن وصى الوكيل يملك بيعه ، وليس للمرتهن أن يبيعه إلا برضا [الراهن] -

٢٩٨٨١ :- وفى التجريد : ذكر فى الأصل : إذا كان المرتهن مسلطاً على البيع ، فأقام بينة أنه باع بسبعين ، وأقام الراهن بينة أنه مات فى يد المرتهن ، أخذ ببينة المرتهن ، وقال أبو يوسف رحمه الله : يؤخذ ببينة الراهن ، ولو أخذ بالمسلم فيه رهناً وسلطه على البيع عند المحل فإن باعه بجنس المسلم فيه ، أو بغيره جاز عند أبى حنيفة رحمه الله ، وقال أبو يوسف رحمه الله : يبيعه بالدرهم والدنانير ، وبجنس المسلم فيه -

٢٩٨٨٢ :- ولو أقر العدل أنه قبض الثمن ، وسلمه إلى المرتهن وأنكر المرتهن فالقول قول العدل ، ويطل دين المرتهن ، وما حدث فى الرهن من ثمرة ، أو ولد ، أو نما من نفس الرهن فهو رهن مع الأصل ، وللعدل أن يبيعه ، وكذلك لو جنى عليه عنده دفع به -

الفصل الثالث

فى هلاك المرهون بضمان أو بغير ضمان

٢٩٨٨٣: م: لو هلك المرهون فى يد المرتهن ، أو فى يد العدل ، ينظر إلى قيمته يوم القبض وإلى الدين ، فإن كان قيمته مثل الدين سقط الدين بهلاكه ، وإن كان قيمته أكثر من الدين سقط الدين ، وهو فى الفضل أمين ، وإن كانت قيمته أقل من الدين سقط من الدين قدر قيمة الرهن ، ويرجع المرتهن على الراهن بفضل الدين -

٢٩٨٨٤: م: وفى الكافى : بيانه : إذا رهن ثوباً بقيمة عشرة عشرة ، فهلك عند المرتهن سقط دينه ، فإن كانت قيمته الثوب خمسة يرجع المرتهن على الراهن بخمسة أخرى ، وإن كانت قيمته خمسة عشر فالفضل أمانة عندنا ، وعند زفر رحمه الله يرجع الراهن على المرتهن بخمسة ؛ لأن الرهن عنده مضمون بالقيمة -

٢٩٨٨٥: م: هذا هو الحكم فى الرهن الصحيح ، وكذلك الحكم فى الرهن الفاسد ، [هكذا ذكر فى الجامع ، وفى شرح القدورى : وهكذا ذكر شيخ الاسلام فى شرحه] وذكر الكرخى رحمه الله أن المقبوض بحكم الرهن الفاسد لا يتعلق به الضمان ، وفى الذخيرة : والأول أصح ، م: والمقبوض بحكم الرهن الباطل لا يتعلق به الضمان أصلاً ، نص عليه محمد رحمه الله فى الجامع -

٢٩٨٨٣: م: أخرج ابن أبى شيبه عن على قال : إذا كان الرهن أكثر مما الرهن به فهلك ، فهو بما فيه ؛ لأنه أمين فى الفضل ، وإذا كان أقل مما رهن به فهلك ، ردّ الراهن الفضل ، مصنف ابن أبى شيبه ، البيوع والاقضية ، فى الرجل يرهن الرهن فيه ١١ / ٥٥٤ ، برقم ٢٣٢٤٥ - وأخرج عبد الرزاق عن ابراهيم نحوه ، مصنف عبد الرزاق ، البيوع ، باب الرهن يهلك ٢٣٩ / ٨ ، برقم ١٥٠٤١ -

وأخرج البيهقى فى السنن نحوه ، السنن الكبرى للبيهقى ، الرهن ، باب من قال الرهن مضمون ٣٨١ / ٨ ، برقم ١١٤١٥ -

٢٩٨٨٦:- وفى شرح الطحاوى: وقال الشافعى رحمه الله: الرهن يهلك أمانة، ولا يسقط من الدين شيء، وقال شريح القاضى: سقط جميع الدين بهلاكه، قلت قيمته أو كثرت، قال: وإن كان الدين خاتماً من حديد، والدين درهم سقط جميع الدين، وروى عن أبى حنيفة رحمه الله انه قال: يترادان الفضل، يعنى يضمن المرتهن فضل القيمة كما يضمن الراهن فضل الدين -

٢٩٨٨٧:- وفى الينايع: الرهن مضمون بالأقل من قيمته ومن الدين، وفائدة هذا الكلام تظهر فى مسائل، منها: إذا رهن عبداً بألف درهم وقيمته ألفان، فأبق فرده رجل من مسيرة ثلاثة أيام، فإن جعل على الراهن وعلى المرتهن نصفان لأن العبد نصفه مضمون بالدين، ونصفه أمانة فيكون جعل بينهما بالحصص -

٢٩٨٨٨:- ومنها: مداواة الأمراض، والقدوح، والجراحات، فإنه يقسم ذلك كله على المضمون، وعلى الأمانة بالحصص، فما أصاب المضمون فعلى المرتهن، وما أصاب الأمانة فعلى الراهن -

٢٩٨٨٩:- م: والباطل من الرهن ما لا يكون منعقداً أصلاً، كالباطل من البيوع، والفساد ما يكون منعقداً لكن بوصف الفساد، [كالفساد من البيوع، وشرط انعقاد الرهن أن يكون الرهن] مالا، والمقابل به يكون مالا مضموناً، إلا أنه عند فقد بعض شرائط الجواز ينعقد الرهن؛ لوجود شرط الانعقاد لكن يصفه الفساد؛ لانعدام شرط الجواز -

٢٩٨٩٠:- وفى كل موضع لم يكن الرهن مالا، أولم يكن المقابل به مضموناً لا ينعقد الرهن أصلاً، فعلى هذا تخرج المسائل: وإذا برئ الراهن من الدين من غير أداء ولا إيفاء، أمّا بالهبة، أو بالبراءة ثم هلك الرهن فى يد المرتهن

٢٩٨٨٧:- أخرج ابن أبى شيبة عن ابن أبى مليكة، وعمرو بن دينار قالاً: جعل النبى صلى الله عليه وسلم فى العبد الأبق إذا جرى به خارجاً من الحرم ديناراً، مصنف ابن أبى شيبة، البيوع والافضية، جعل الأبق ٢٩٨/١١، برقم ٢٢٣٨١ -

وأخرج أيضاً عن ابراهيم قال: لا بأس بجعل الأبق، مصنف ابن أبى شيبة، جعل الأبق ٢٩٧/١١، برقم ٢٢٣٧٦ -

من غير أن يمنع عن الراهن ، هلك مضموناً عليه قياساً ، وفي الاستحسان يهلك أمانة ، وبه أخذ علماءنا الثلاثة رحمهم الله تعالى ، وفي الينايع : وقال زفر رحمه الله تعالى : هلك مضمونا ، وهو القياس -

٢٩٨٩١ :- م : وأما إذا برئ الراهن بالإيفاء ، ثم هلك الرهن في يد المرتهن هلك مضموناً ، حتى يجب على المرتهن رد ما استوفى على الراهن -

٢٩٨٩٢ :- وإذا تبرع إنسان بقضاء دين الراهن [سقط الدين ، وكان للمطلوب أن يأخذ رهنه ، فإن لم يأخذ حتى] هلك الرهن ، وجب على المرتهن رد ما قبض من التبرع ، وفي الخلاصة : على المتبرع -

٢٩٨٩٣ :- م : وإذا أحال الراهن المرتهن على رجل بمال ، وهلك الرهن بعد ذلك ، يهلك مضموناً بالدين قياساً واستحساناً ، ولم يذكر في ”الأصل“ : ما إذا أراد الراهن بعد الحوالة أن يأخذ الرهن من المرتهن ، هل له ذلك ؟ قالوا : ذكر هذه المسألة في ”الزيادات“ في موضعين ، ذكر في أحد الموضعين إن له ذلك ، وذكر في موضع آخر : أنه ليس له ذلك -

٢٩٨٩٤ :- وإذا رهن من آخر عبداً تساوى ألفاً بألف ، ثم تصادقا على أنه لم يكن عليه شيء ، وكان هذا التصديق بعد ما هلك الرهن ، كان على المرتهن أن يرد الفاعل على الراهن ، فأما إذا تصادقا قبل هلاك الرهن أنه لم يكن عليه شيء ، ثم هلك الرهن ، هل يهلك مضموناً أو أمانة ؟ ذكر شيخ الإسلام رحمه الله : أن فيه اختلاف المشائخ ، وذكر شمس الأئمة رحمه الله ، نص محمد في الجامع : أنه يهلك أمانة ، وإذا أعطاه رهننا مكان الأول ، فالرهن هو الأول ما بقي القبض دون الثاني ، حتى لو هلك الأول هلك مضموناً بالدين ، ولو هلك الثاني هلك أمانة ، فإذا رد الأول صار الثاني رهننا ، فلو هلك بعد ذلك يكون مضموناً -

٢٩٨٩٥ :- هذا هو بيان حكم الهلاك ، وأما حكم النقصان فإن كان النقصان من حيث العين ، يوجب سقوط الدين بقدره بلاخلاف ، وإن كان النقصان من حيث السعر ، لا يوجب سقوط شيء من الدين عند علمائنا الثلاثة رحمهم الله -

٢٩٨٩٦:- وفى الخانية : رجل له على رجل ألف درهم ، وبها رهن عند صاحب المال ، فقضى رجل دين الراهن تطوعاً ، وقبض الطالب سقط الدين ، وكان للمطلوب أن يأخذ رهنه فإن لم يأخذ حتى هلك الرهن كان على المرتهن أن يرد على المتطوع ما أخذ منه ، ويعود ما أخذ من المتطوع إلى ملك المتطوع ، لا إلى ملك المتطوع عليه .

٢٩٨٩٧:- وكذا رجل اشترى من رجل عبداً بألف درهم ، وقبض العبد فبرّع إنسان بقضاء الدين ، ثم استحق العبد ، أو ردّ بعيب بعد القبض بقضاء ، أو قبل القبض بقضاء ، أو بغير قضاء كان على البائع رد الثمن على المتبرّع ، لا على المشتري .

٢٩٨٩٨:- وفى الكافى : الرهن بالدين الموعود ، وهو أن يقول : رهنتك هذا لتقرضنى ألف درهم ، فقبض الرهن وهلك فى يد المرتهن قبل أن يقرضه ألفاً ، فإنه يهلك مضمونا على المرتهن ، حتى يجب على المرتهن تسليم الألف إلى الراهن بعد الهلاك .

٢٩٨٩٩:- وإذا رهن ثلاثة أعبد عند رجل بدين له على كل واحد منهم صحّ ، فإن مات ذهب من دين كل واحد منهم بالحصة من العبد ، وتراجعوا فيما بينهم ، حتى لو كان له على رجل ألف وخمسمائة ، وعلى آخر ألف ، وعلى آخر خمسمائة ، فرهنوا عبداً بينهم أثلاثاً قيمته ألفان ، [فهلك صار مستوفيا من كل واحد ثلثى ماعليه ؛ لأن المرهون مضمون بأقل من قيمته ومن الدين ، والرهن أقل ؛ لأن الدين ثلاثة آلاف وقيمة العبد ألفان فيصير مستوفيا من الدين بقدر قيمة العبد وهى ألفان] وألفان من ثلاثة آلاف قدر ثلثيها ، فيصير مستوفيا من صاحب ألف خمسمائة ألف درهم ، ومن صاحب الألف ستمائة وستة وستين وثلثين ، ومن صاحب الخمسمائة ثلثمائة وثلاثة وثلثين وثلثا ، ويبقى على كل واحد منهم ثلث دينه ، ثم الذى عليه الف وخمسمائة يضمن لكل واحد من صاحبيه ثلثمائة وثلاثة وثلثين وثلثا ، والذى عليه الألف يضمن لكل واحد من صاحبيه مائتين واثنين وعشرين درهما وتسع درهما ، والذى عليه خمسمائة صار قاضياً من دينه ثلثمائة

وثلاثة وثلاثين وثلاثا، ثلثه من نصيبه، وذلك مائة واحد عشر وتسع، وثلثه وثلاثين من نصيب من عليه ألف، وثلثه من نصيب من عليه ألف وخمسمائة، فيضمن لصاحبه مقدار ما قضى من نصيبهما، ثم تقع المقاصة بينهم تقاصوا أو لم يتقاصوا؛ لاتحاد الجنس، فمن عليه خمسمائة استوجب على من عليه ألف وخمسمائة وثلاثمائة وثلاثة وثلاثين وثلاثا، وهو قد استوجب عليه مائة واحد عشرة وتسعا، فتقع المقاصة بهذا القدر، ويرجع من عليه خمسمائة عليه بما بقى، وهو مائتان واثنان وعشرون وتسعان، وكذا من عليه خمسمائة استوجب على من عليه ألف مائتين واثنين وعشرين وتسعين، [وهو قد استوجب الرجوع عليه بمائة واحد عشر وتسع] فتقع المقاصة بهذا القدر، ويرجع عليه بما بقى، وهو مائة واحد عشر وتسع، وكذا من عليه ألف استوجب الرجوع على من عليه ألف وخمسمائة بثلاثمائة وثلاثة وثلاثين وثلاث، وهو قد استوجب الرجوع عليه بمائتين واثنين وعشرين وتسعين، فتقع المقاصة بهذا القدر، يرجع بالفضل وهو مائة واحد عشر وتسع -

٢٩٩٠٠:- وفي الينايع: ولو كان على رجل ألف درهم جيد، فاستوفاه منه زيوفا، أو نبهرجة، وفي الوزن وفاء بحقه فأخذ منه رهنا بنقصان حقه من حيث الوصف، فالرهن باطل، وإن هلك في يده ضمن الأقل من قيمته ومن قيمة ما رهن به، قال الشيخ الامام ابو العباس الناطقى: فقد جعل الرهن الباطل مضمونا على رواية الإملاء -

٢٩٩٠١:- وفي التهذيب: رهن عينا، ثم دفع عينا آخر بمكانها واخذها المرتهن جاز، لكن الرهن هو الاول ما لم يردّه، وبعده يصير الثانى رهنا، ثم للمرتهن ان يحبس الرهن حتى يستوفى جميع الدين ولو بقى درهم، ولو ادى الدين أو بعضه، ثم هلك الرهن فى يد المرتهن يسترد ما ادى الدين، أو بعضه، إلا إذا زاد على قدر قيمة الرهن فلا يسترد الزيادة -

٢٩٩٠٢:- وفي التجريد: إذا رهن عبدا يساوى الفا فجاء بجارية، فقال: خذها وردّ إلى العبد فهو جائز، ولا يسقط ضمان الاول حتى يردّه، والثانى أمانة فى

الفتاوى التاتارخانية ٦٠ / كتاب الرهن ٥٣٢ الفصل ٣: هلاك المرهون بضمان وغيره ج: ١٨

يده حتى يرد الاول ، فإذا فعل ذلك صارت الجارية مضمونة ، فإن كانت قيمة الأول خمسمائة وقيمة الثاني ألفا ، والدين كذلك فهلك يهلك بألف ، وكذا إذا كانت قيمة الثاني خمسمائة ، وقيمة الأول ألفا فهلك الثاني في يده ، هلك بخمسمائة -

٢٩٩٠٣:- وفي الينابيع : ويصح الرهن برأس مال السلم ، إذا هلك لا يخلو إما إن هلك في المجلس قبل قبض رأس المال ، أو هلك بعد الافتراق ، فإن هلك في المجلس صار المرتهن مستوفيا لرأس ماله إذا كان به وفاء ، والسلم جائز بحاله ، وإن كان أكثر فالفضل أمانة ، وإن كان أقل صار مستوفياً بقدره ، ويرجع على رب السلم بالباقي ، وإن هلك بعد الافتراق بطل السلم ، وعليه رد الرهن إلى صاحبه ، فإن هلك في يده قبل الرد هلك برأس المال ، ولا ينقلب السلم جائزاً -

٢٩٩٠٤:- وعلى هذا حكم الصرف إن هلك في المجلس فقد تم الصرف ، وصار مستوفياً إن كان به وفاء بقدره إن كان أقل ، وإن كان أكثر فهو في الزيادة أمين ، وإن هلك بعد الافتراق بطل الصرف ، ويجب عليه رد مقدار ما كان مرهوناً ، وفي الزيادة أمين -

٢٩٩٠٥:- ولو أخذ الرهن بالمسلم فيه ، وهلك في المجلس فقد صار مستوفياً للمسلم فيه على ما ذكرنا في رأس مال السلم ، وإن هلك بعد الافتراق يجب عليه رد مقدار ما كان مضموناً ، ولا يعود السلم جائزاً -

٢٩٩٠٦:- وفي الزاد : ويصح الرهن برأس مال السلم ، وضمن الصرف ، والمسلم فيه ، فإن هلك في مجلس العقد تم الصرف والسلم ، وهذا عندنا ، وعند زفر رحمه الله يجوز بالمسلم فيه ، ولا يجوز برأس المال ، وعن الحسن البصري رحمه الله تعالى : لا يجوز بذلك كله ، وهذا الخلاف في رواية بدل الصرف إذا هلك قبل افتراقها صار مستوفياً -

٢٩٩٠٣:- أخرج ابن أبي شيبة عن ابن عباس قال : لا بأس بالرهن في السلم ، مصنف ابن أبي شيبة ، البيوع والأقضية ، في الرهن في السلم ١٠ / ٤٩٦ ، برقم ٢٠٣٨٢ - ٢٠٣٨٣ .

٢٩٩٠٧:- وفى الكافى : ويصح الرهن بالمسلم فيه ، ولزفر رحمه الله روايتان فيه ، فإن هلك الرهن بالمسلم فيه صار مستوفيا للمسلم فيه ، ولو تفاسخا السلم وبالمسلم فيه رهن ، يكون ذلك رهنا برأس المال حتى يحبس به [به ، والقياس أن لا يحبس به] ولو هلك الرهن بعد التفاسخ يهلك بالمسلم فيه لابرأس المال ، كمن باع عبداً وسلمه وأخذ بالثمن رهنا ، ثم تقايلا البيع له حبسه لاخذ المبيع ، ولو هلك المرهون يهلك بالثمن -

٢٩٩٠٨:- وفى التجريد : وكذلك لو أخذ البائع بالثمن رهنا ، ثم تقايلا كان له أن يحبس الرهن حتى يقبض المبيع ، فإن هلك فى يده هلك بالثمن -

٢٩٩٠٩:- وفى جامع الفتاوى : ولو اشترى ثوبا بعشرة دراهم ، فلم يقبضه حتى دفع اليه ثوبا آخر ، أكونان جميعا رهنا ، [قال : لا يكونان رهنا] وللمشتري ان يسترد الثانى ، فإن هلك الثانى وقيمتها سواء بخمسة دراهم ، ولو أعطى رهنا فى ثمن العبد ، ثم تبين أن المبيع حرّ وقد هلك الرهن يهلك مضموناً -

٢٩٩١٠:- وفى الكبرى : إذا أعطى المديون إلى الدائن ثوبا ، وقال : هذا رهن ببعض حقلك ط ثم هلك فى يده يهلك بما شاء المرتهن فى قول ابى يوسف رحمه الله ، وقال زفر رحمه الله تعالى : بالقيمة كأكثر الفاسد -

٢٩٩١١:- وفى الملتقط : إذا اشترى سيفاً فأخذ به رهنا ، فهلك عند المرتهن ، ضمن الأقل من قيمته ومن قيمة السيف -

٢٩٩١٢:- مسألة : ولو ركب دابة الرهن ليردها إلى منزله لاضمان عليه إذا لم تهلك بالركوب ، ويحتاج إلى إقامة البيئة على سلامة الدابة من ركوبه -

٢٩٩١٣:- م : ابن سماعة عن محمد رحمه الله : رجل له على رجل مال فقصاه بعضه ، ثم دفع إليه عبداً ، وقال : هذا رهن عندك بما بقى من مالك ، أو قال : هذا رهن عندك بشيء إن كان بقى لك ، فانى لا أدرى أبقى لك شيء من المال ، أو لم يبق لك فهو رهن جائز ، وهو رهن بما بقى إن كان قد بقى منه شيء ، وإن لم يبق منه شيء وهلك العبد فى يد المرتهن فلا ضمان [عليه] فيه ، ولو قصاه الراهن

ماله ، ثم قال : خذ هذا رهنا بما كان فيها من زيوف أو ستوقه ، فهو رهن جائز بما كان فيها ستوقا ، فأما الزيف فهو استيفاء فلا يكون رهنا به -

٢٩٩١٤:- وروى بشر عن أبى يوسف رحمه الله : إذا أخذ رهنا بالعيب فى المشتري ، أو بالعيب فى الدراهم التى اقتضى لم يجز -

٢٩٩١٥:- ابن سماعة عن محمد رحمه الله تعالى : رجل له على آخر ألف درهم غلة ، وقال الذى عليه الدين لرب الدين : أمسك هذه الألف الوضوح بحقك ، واشهد لى بالقبض ، فهذا اقتضاء ، وفى الخانية : وكذا لو قال : اشهد لى بالقبض ، فقال صاحب الدين : اعطنى حتى أشهدلك ، فقال : خذ هذه الألف الوضوح ط واشهد لى بالقبض ، ولو قال : أمسك هذه الألف الوضوح حتى اتيك بحقك ، واشهد لى بالقبض ، فاخذ فهذا رهن -

٢٩٩١٦:- م : قال لآخر : أقرضنى ، فقال : لا أقرضك إلا برهن ، فرهنه رهنا فضا ع قبل أن يقرضه ، ولم يكن سمى ما يقرضه ، فانه يعطيه ما يشاء ، قال محمد رحمه الله تعالى : لا يستحق أقل من درهم -

٢٩٩١٧:- وفى المنتقى : بشر عن أبى يوسف رحمه الله تعالى : رجل رهن عند رجل ثوبا ، وقال : إرجع اليك ، واخذ منك شيئا ، فضا ع الرهن ، فقال ابو حنيفة رحمه الله تعالى : يعطيه المرتهن ما يشاء ، فى الكبرى : وهو هول محمد رحمه الله تعالى ، م : وكذلك قولنا -

٢٩٩١٨:- وذكر فى موضع آخر من المنتقى عن أبى يوسف رحمه الله : إذا قال لغيره : اقرضنى وخذ هذا الرهن ، ولم يسم القرض فأخذ الرهن ، ولم يقرضه حتى ضاع الرهن ، فعليه قيمته الرهن ، ولو استقرض منه خمسين درهما ، فقال المقرض : إنها لا تكفيك ، لكن ابعت الى برهن حتى أبعث إليك مايكفيك ، فبعث اليه الرهن فضا ع فى يد المرتهن ، فعليه الأقل من الرهن ومن خمسين درهما -

٢٩٩١٩:- فالحاصل أن المستقرض إذا سمى شيئا ورهن ، فهلك الرهن قبل ان يقرضه ، فالرهن مضمون بالاقبل من قيمته ومما سمى ، وإن لم يكن سمى شيئا

فقد اختلف أبو يوسف ومحمد رحمهما الله فيما بينهما ، وفى الفتاوى العتائية : ولو قال : امسكه بدراهم [فهو مضمون] بالأقل من قيمته ومن ثلاثة دراهم -

٢٩٩٢٠ :- وفى المجرد : إذا دفعه رهنا ليقرضه عشرة ، فلم يقرضه وادعى المرتهن الردّ عليه ، وحلف ضمن العشرة ، ولو اعطاه رهنا بنقصان ما أدى ، فإن ظهر النقصان فهو رهن به ، وإن لم يظهر ضمن الأقل من قيمته ومن نصف الدين -

٢٩٩٢١ :- ولو قال : خذ هذه العشرة رهنا بدرهمك ، وكانت خمسة يهلك بنصف درهم ، ولو رهن بعشرة دراهم ، وكانت خمسة منها ستوقه تساوى درهما ففيها سدس الدين -

٢٩٩٢٢ :- ولو رهن عبداً على أنه سليم ، وكان معيباً ، وفيه وفاء يهلك بجميع الدين ، ولو قال : خذ هذا رهنا مكان الأول ، فالأول رهن إلى أن آذاه ، والثانى أمانة ، فإذا أخذ الاول صار الثانى رهنا ، ولو لم يقل مكان الأول كان رهنا ، ولو رهنه حنطة ، ثم قال : خذ هذا الشعير مكانه ، فاخذه ورد نصف الحنطة ، ثم هلك الشعير وباقي الحنطة ، فالشعير يهلك أمانة ، والحنطة تهلك بنصف الدين -

٢٩٩٢٣ :- وفى الذخيرة : داؤد بن رشيد عن محمد رحمه الله : رجل اشترى من آخر ثوبا بعشرة دراهم ، فلم يقبضه حتى اعطاه ثوبا آخر ، أ يكونان جميعاً رهنا بالثمن ، قال : لا يكونان رهنا ، وللمشتري أن يرد الثانى ، فإن هلك الثانى وقيمتها سواء هلك [بخمسة] دراهم -

٢٩٩٢٤ :- م : وفى المنتقى أيضاً ، ابن سماعة عن محمد رحمه الله تعالى : المديون إذا دفع الى رب الدين ثوبين ، وقال : خذ ايهما شئت رهنا بالمائة التى لك علىّ ، فاخذهما فضاعا فى يده ، لا يذهب شىء من الدين ، قال : وهو بمنزلة مالو كان لرجل على رجل عشرون درهما ، فدفع اليه المديون مائة درهم ، وقال : خذ منها عشرين درهما ، فضاعت قبل أن ياخذ ، فإنها من مال الدافع ، والدين عليه بحاله ، ولو كان قال : وقت الدفع أخذ أحدهما رهنا بدينك ، فاخذهما وضاعا عنده ، هلك نصف كل واحد منهما بالدين -

٢٩٩٢٥:- وذكر فى موضع آخر من المنتقى ، رجل رهن عند رجل ثوبين ، وفى الخانية : وعليه عشرة دراهم ، م : وقال أحدهما رهن لك بعشرتك ، أو قال : خذ أيهما شئت رهنا بدينك ، فالرهن باطل ، وفى الفتاوى العتائية : فلو أخذ فهو أمانة ، بخلاف قوله خذ أحدهما رهنا ، فهو رهن وعن أبى يوسف رحمه الله تعالى أمانة أيضاً ، م : وإن ضاعا جميعا لم يكن عليه ضمان ، ودينه على حاله -

٢٩٩٢٦:- ولو كان له عليه دين ، فمدفوع إليه دينارين ، وقال : خذ أحدهما ، وفى الخانية : قضاء لك ، م : فضا ع قبل أن ياخذ أحدهما بدينه ، فدينه على حاله وهو مؤتمن ، ولو قال : أحدهما قضاء لك كان قابضا له بدينه -

٢٩٩٢٧:- وفيه أيضاً : بشر عن أبى يوسف رحمه الله تعالى : رجل له على آخر ألف درهم ، وبها كفيل ، فاعطى الذى عليه الأصيل الطالب بها رهنا يساوى ألفا ، ثم أعطاه الكفيل بها رهنا يساوى ألفا أيضا ، فضا ع أحدهما ، قال : ان ضاع الاول ضاع بالف درهم ، وإن ضاع الثانى ضاع بالنصف ان كان حين رهن الثانى يعلم بالرهن الأول ، وإن كان لا يعلم به ضاع بالألف ، قال الفقيه ابو الليث رحمه الله تعالى فى آخر كتاب الرهن : انه إذا هلك احدهما يهلك بنصف المال من غير فصل ، وذكر فى المنتقى عن محمد برواية ابراهيم هكذا -

٢٩٩٢٨:- وفى الخانية : ولو أقرض الرجل كرامن طعام ، وأخذ من المستقرض رهنا من الطعام ، ثم أن المستقرض اشترى الطعام الذى فى ذمته بالدراهم ، ودفع إليه الدراهم وبرئ من الطعام ، ثم هلك الرهن عند المرتهن ، فإنه يهلك بالطعام الذى كان قرضا إذا كانت قيمة الرهن مثل قيمة الطعام ، ويجب على المرتهن رد ما قبض من الدراهم -

٢٩٩٢٩:- وكذا الرجل إذا اسلم إلى رجل فى طعام ، واخذ بالمسلم فيه رهنا يساوى الطعام ، ثم تصالحا على رأس المال ولم يقبض بالمسلم راس المال من المسلم اليه حتى هلك الرهن عنده ، فإنه يهلك بطعام السلم ، ويبطل الصلح ، وكذا لو وهب له رأس المال بعد الصلح ، ولم يمنع الرهن [حتى هلك ، فإنه] يهلك بالطعام -

٢٩٩٣٠:- رجل عليه دين لرجل وبه كفيل ، فاخذ الطالب من الكفيل رهنا ، ومن الأصيل رهنا ، أحدهما بعد الآخر ، وبكل واحد من الرهنيين وفاء بالدين ، فهلك أحد الرهنيين عند المرتهن ، قال زفر رحمه الله : أيهما هلك يهلك بكل الدين ، وقال أبو يوسف رحمه الله : إن هلك الرهن الثانى إن كان الراهن الثانى علم برهن الأول ، فإن الثانى يهلك بنصف الدين ، وإن لم يعلم بذلك فهلك يهلك بجميع الدين ، وذكر فى كتاب الرهن : ان الثانى يهلك بنصف الدين ، ولم يذكر العلم والجهل ، والصحيح ما ذكر فى كتاب الرهن فى العيون ، وقد ذكر فى آخر كتاب الرهن ، أنه يهلك بالنصف ، ولم يشترط العلم فاحتمل أن هذا تفسير لذلك ، واحتمل أن فى رواية كتاب الرهن سوى بين العلم والجهل ، فتصير فى المسألة ثلاث طرق ، (١) أحدها : ما قال زفر رحمه الله تعالى ، (٢) والثانى : قول ابى يوسف رحمه الله ، (٣) والثالث : رواية المبسوط -

٢٩٩٣١:- وفى السراجية : اشترى عبداً وقبضه ، وأعطاه بالثمن رهنا ، فهلك فى يده ، ثم وجد العبد حرّاً أو استحق ضمن المرتهن الرهن -

٢٩٩٣٢:- وفى الظهيرية : ولو رهن المديون بالدين متاعاً ، وتبرّع اجنبى ، فرهن متاعاً آخر ، فإن هلك رهن المديون يهلك بجميع الدين ، وإن هلك رهن الأجنبى يهلك بنصف المال -

٢٩٩٣٣:- م : وفى مجموع النوازل : روى هشام عن محمد رحمه الله تعالى : رجل له على رجل ألف درهم ، جاء رجل اجنبى فرهن بالألف عبداً بغير أمر [المطلوب] فهو جائز ، والأول رهن بألف درهم ، والثانى رهن بخمسمائة -

٢٩٩٣٤:- وفى آخر رهن الأصل :“ رجل له على رجل ألف درهم ، ورهن به رهنا يساوى ألفاً ، ثم جاء فضولى وزاده فى الرهن رهنا يساوى ألف درهم فهو جائز ، وإذا أراد أن يفك أحد الرهنيين بقضاء نصف المال ليس له ذلك ، فايهما هلك هلك بنصف الدين -

٢٩٩٣٥:- وروى ابراهيم عن محمد رحمه الله : أنه إذا هلك رهن

المديون هلك بجميع الدين ، وإذا هلك رهن المتبرع هلك بنصفه -

٢٩٩٣٦ :- وفي الفتاوى العتائية : ولو استحق أحد الرهنيين ، أو ظهر حرًا فهلك الآخر بحصته ، ويفتكه بجميع الدين ، كذا فى الأصل ، وعند محمد رحمه الله : ارتهن غلامين ، ثم ردّ أحدهما هلك الآخر بحصته ، ويفتكه بالجميع -

٢٩٩٣٧ :- م : وفى فتاوى أبى الليث رحمه الله تعالى : رهن شجرة فرصاد تساوى مع الورق عشرين درهما ، فذهبت الأوراق وانتقص ثمنه ، قال ابو بكر الإسكاف رحمه الله تعالى : يذهب من الدين بحصة النقصان ، وفى النوازل : وليس هذا كتغير السعر -

٢٩٩٣٨ :- م : قال الفقيه أبو الليث رحمه الله تعالى : عندى أنه لا يسقط شيء من الدين ، وهذا بمنزلة تغير السعر ، ولا يسقط شيء من الدين ، إلا أن يكون النقصان فى الثمن لنقصان فى نفس الشجرة ، أو لتناثر الأوراق ، فحينئذ يسقط الدين بحسابه ، وقول الفقيه أبى بكر أشبه ، وأقرب إلى الصواب ، وفى الكبرى : والفتوى على قول أبى بكر الإسكاف رحمه الله -

٢٩٩٣٩ :- وفى الخانية : ولو كان على رجل دين وبه كفيل ، فاخذ الطالب من الأصيل رهنا ، ومن الكفيل أيضاً رهنا ، ولكل واحد من الرهنيين وفاء بالدين ، فهلك أحدهما ، قال أبو يوسف رحمه الله : إن علم الثانى برهن الأول حين رهن يهلك الثانى بنصف الدين ، وإن لم يعلم يهلك بجميع الدين ، وقال الفقيه ابو الليث رحمه الله : إن هلك الثانى يهلك بنصف الدين ، ولم يشترط العلم -

٢٩٩٤٠ :- [رجل] عليه دين ، فكفل انسان باذن المديون ، فاعطى

المديون لصاحب الدين رهنا بذلك المال ، ثم قضى الكفيل دين الطالب ، ثم هلك الرهن عند الطالب ، فإن الكفيل يرجع على الأصيل ، ولا يرجع على الطالب ويرجع المطلوب على صاحب الدين بدينه ، وكذا لو باع شيئاً ، واخذ بالثمن كفيلاً بإذن المشتري ، ثم ادى الكفيل ، ثم هلك المبيع قبل القبض ، فإن الكفيل يرجع على المشتري ، لا على البائع ، ثم المشتري يرجع على البائع -

٢٩٩٤١:- ذكر الحسن بن زياد رحمه الله في كتاب الاختلاف: رجل رهن من آخر عبيدين بألف درهم، فاستحق أحدهما، فالثاني رهن بحصته، ولكن لا يفتكه إلا بجميع الدين، وكذلك إن كان أحدهما حرّاً، أو مدبراً -

٢٩٩٤٢:- وفي العيون عن محمد: رجل رهن غلامين بألف درهم قيمتهما ألف درهم، [ثم قال للمرتهن: اني احتجت إلى أحدهما فردّه عليّ ففعل، فإن الثاني رهن بنصف الأول] لو هلك يهلك من الدين نصفه، ولكن لا يفتكه إلا بجميع الألف -

٢٩٩٤٣:- وفيه أيضاً: إذا أبق العبد المرهون بطل الدين إن كان مثل قيمة العبد أو دونه، فإن وجد العبد عاد رهنا، سقط من الدين بحساب الإباق إن كان هذا أول إباق منه، والا لم ينتقص شيء من الدين -

٢٩٩٤٤:- وفي "المجرد" عن أبي حنيفة رحمه الله: إذا أبق العبد الرهن، ثم وجد بطل من الدين بقدر ما نقصه الإباق من غير [تقييد] فيما إذا كان هذا أول إباق منه، وفي العيون: وإن كان أبق قبل ذلك لم ينتقص من الدين شيء، م: ولو كان القاضى جعل الرهن بما فيه حين أبق، ثم ظهر العبد فهو رهن على حاله، وفي الخانية: وإن قضى القاضى بعد الإباق بجعل العبد بالدين باطل، ويسقط من الدين بقدر نقصان الإباق، وجعل القاضى العبد بالدين بعد الإباق باطل إن كان ذلك أول مرّة، م: بخلاف المغصوب إذا عاد بعد تضمين الغاصب بقضاء القاضى، وفي الخانية: فإنه يعود على ملك الغاصب، وفي الفتاوى العتائية: وكذا إذا غرقت الأرض يسقط ولو عاد -

٢٩٩٤٥:- ولو رهن شاة فهلك، فدبغ جلدها فهو رهن بحصته، يقوم ذكياً يوم رهنه، ويعطيه الراهن مازاد الدباغ فيه، أو يصير شريكاً فيه فيبطل الرهن -

٢٩٩٤٦:- وفي الخانية: ولو رهن عصيراً فتخمر، ثم صار خلّاً كان رهنا على حاله ويطرح مما مانقص، وعند محمد رحمه الله له تركه بالدين، والشاة الرهن إذا هلكت فدبغ جلدها، يكون رهنا بحصته -

٢٩٩٤٧:- وفى الذخيرة: سئل عمن كان له دين على رجل فتقاضا، فلم يقضه، فرفع العمامة عن راس المديون رهنا بدينه، واعطاه منديلاً صغيراً يلفه على رأسه، وقال: احضر ديني لأردها عليك، فذهب الرجل، وجاء بدينه بعد ايام وقد هلكت العمامة، قال: هلكت بالدين، وفى السراجية: إذا اخذ عمامة المديون بغير رضاه، ليكون رهنا عنده لم يكن رهنا؛ بل غصباً -

٢٩٩٤٨:- م: ابن سماعة عن ابى يوسف رحمه الله: رجل قال لآخر: خذ هذه العشرة رهناً بالدرهم [التى لك علىّ ودفعها إليه فإذا هى خمسة، قال: يكون رهنا بنصف درهم] ولا يفتكها إلا بجميع الدين، وكذلك لو قال: خذ هذا القلب، فإن فيه عشرة دراهم فهو رهن بالدرهم التى لك علىّ، فإذا فى القلب خمسة، فهى رهن بنصف درهم -

٢٩٩٤٩:- وعنه أيضاً: رجل اشترى من رجل جارية بألف درهم، وابى البائع أن يدفعها إليه حتى يقبض الثمن، فقال المشتري: لا أدفع اليك [حتى تدفعها إليّ، فاصطلحا على أن يوضع المشتري الثمن على يدى عدل، حتى يدفع البائع إليه الجارية، فهلك الثمن فى يدى عدل، فهو من مال المشتري، ولو كان البائع قال: ضع رهناً بالثمن على يدى هذا الرجل] حتى أدفع اليك الجارية، فوضعه رهنا بالثمن، فهلك هلك من مال البائع -

٢٩٩٥٠:- وفى الكبرى: ارتهن عبداً بكرّ حنطة فمات عنده، ثم ظهر أن الكرّ لم يكن على الراهن، فعلى المرتهن قيمة الكر دون العبد، وعن أبى يوسف رحمه الله تعالى: أنه ليس على المرتهن شيء -

٢٩٩٥١:- وفى اليتيمة: سألت حمير الوبرى عن رجل عليه ثمن عين اشتراها دنانير، فدفع للبائع صرة فيها دنانير، فقال له: خذ هذه [الصرة حتى] أنقذ لك الثمن، ثم هلكت؟ فقال: تهلك من [مال] البائع، قلت: أنههلك هلاك الرهن، أم هلاك الثمن؟ قال: هلاك الثمن، فإن ظهر انها زيوف لا يرجع بالجودة على قول ابى حنيفة ومحمد رحمه الله تعالى، ويرجع على قول ابى

يوسف رحمه الله بdraهم نفسه ، ويدفع له الزيوف ، وإن كان جيداً فإنه فى الوزن سواء فلا خلاف ، وإن كان المقبوض أنقص يرجع بما بقى ، فإن كان ازيد تهلك الزيادة هلاك الوديعه ، وإذا قال : الثمن هذا ، أولم يقل هذا ، تهلك هلاك الرهن ، والحاصل انه لا يضمن الزيادة فى الوجهين جميعاً -

٢٩٩٥٢ :- م : ابراهيم عن محمد رحمه الله : رجل رهن من آخر عينا تساوى مائتين مثلاً بمائة ، فاعور العبد ، قال ابو حنيفة وزفر رحمهما الله : ذهب نصف المائة ، وروى الحسن بن ابى مالك : أن قول ابى يوسف فى الإبتداء كان مثل قول ابى حنيفة ، ثم رجع ، وقال : يقوم للعبد صحيحاً ، ويقوم أعور ، فيذهب من الدين بحساب النقصان ، وكذلك قال فى آخر قوليه : إذا قتل العبد خطأ تجب قيمته بالغة ما بلغت ، ولا يعقل العاقلة -

٢٩٩٥٣ :- الصيرفيه : دفع لرجل ثوباً وقال : إدفعه إلى خباز وخذ منه خبزاً ، قال : هذا باطل فى نفسه مختلف ، والوزن مجهول ، ولو اخذ الخبز يصير المأمور مشترياً لنفسه ، وإن دفع إلى الأمر صار بائعاً منه ، وإن هلك الثوب فى يد الخباز فالمأمور ضامن ؛ لانه رهن لأجل نفسه ، هذا فى فوائد القاضى بديع الدين -

٢٩٩٥٤ :- م : قال ابن سماعة عن ابى يوسف رحمه الله : رجل رهن من آخر كراً حنطة تساوى مائة بمائة ، ثم أن الراهن قال للمرتهن : خذهذين الكرين شعيراً رهناً مكان الحنطة ، ورد على الحنطة ، فاخذ من الشعير ورد من الحنطة نصفها ، ثم اخترق الشعير وباقى الحنطة فى يد المرتهن ، ذهب نصف الحنطة بنصف الدين ، ولا ضمان عليه ممّا ذهب من الشعير -

٢٩٩٥٥ :- بشر عن ابى يوسف رحمه الله : رجل له على رجل مال ، فأعطى المديون [ثوباً] وقال : أمسك هذا حتى اعطيك حقلك ، قال ابو حنيفة رحمه الله : هو رهن ، وقال ابو يوسف : هو وديعة ، وفى الذخيرة : وليس برهن ، م : ولو ، قال : أمسك هذا الثوب بمالك فهو رهن فى القولين جميعاً ، وفى الإستحسان ولو صرح بالرهن ، فقال : أمسك هذا رهناً حتى ادفع إليك مالك ،

فهو رهن بالاجماع ، وفي الكبيرى : وعن محمد بن الحسن فى قوله : امسك حتى اتيك بحقك أنه رهن -

٢٩٩٥٦ :- وفي الخانية : رجل دفع إلى آخر جارية ، وقال : بعها ولك اجرة ، ولم يسم الأجرة ، ودفع إليه ثوبا رهنا بالأجرة ، فضا ع الرهن ، روى عن محمد رحمه الله تعالى : أنه لا يضمن -

٢٩٩٥٧ :- رجل دفع الى رجل ثوبين ، وقال : خذ أيهما شئت بالمائة التى على ، فأخذهما فضا عا فى يده ، عن محمد رحمه الله انه قال : لا يذهب من الدين شىء ، وجعل هذا بمنزلة رجل عليه عشرون درهما ، [فدفع المديون إلى الطالب مائة درهم ، وقال : خذ منها عشرين درهماً فقبضها ، فضا عت من يده قبل أن يأخذ منها عشرين درهماً] ضا عت من مال المديون ، والدين على حاله ، وفي السراجية : لم يكن واحد منهما رهنا قبل أن يختار أحدهما -

٢٩٩٥٨ :- الخانية : ولو دفع اليه ثوبين ، وقال : خذ أحدهما رهنا بدينك ، فاخذهما وقيمتهما سواء ، قال محمد رحمه الله : يذهب نصف قيمة كل واحد منهما بالدين إن كان مثل الدين -

٢٩٩٥٩ :- رجل اعتق ما فى جاريته ، ثم رهنها ، عن أبى يوسف رحمه الله : أن الرهن جائز ، فإن ولدت فنقصتها الولادة ، لا يذهب من الدين شىء بنقصان الولادة -

٢٩٩٦٠ :- م : "المعلّى" عن أبى يوسف رحمه الله : إذا رهن من آخر عبداً قيمته ألفان بألف على أن المرتهن ضامن للفضل فهو رهن فاسد -

٢٩٩٦١ :- ابن سماعة عن محمد رحمه الله : رجل رهن من آخر عبداً ، فقال المرتهن : اخذ هذا على أنه إن ضاع هذا ضاع بغير شىء ، فقال الراهن : نعم ، قال : الرهن جائز ، والشرط باطل ، وإن ضاع ذهب المال -

٢٩٩٦٢ :- وفي جامع الفتاوى قال ابو يوسف : فى رجل رهن عند رجل عبداً بألف درهم ، وقيمته ألفان على ان المرتهن ضامن للفضل ، أو اشترط

المرتتهن إن مات العبد لا يبطل الدين ، كانه رهن فاسد -

٢٩٩٦٣:- وفي الكبرى: قال القاضي فخر الدين: إذا ذكر لفظة الرهن ،
ثم شرط ضمان الفضل ، او شرط ان يكون الرهن أمانة ، فالرهن جائز والشرط
باطل ، وإذا لم يذكر لفظة الرهن فالرهن فاسد -

٢٩٩٦٤:- وفي الظهيرية: وإذا غاب الراهن والرهن على يد عدل ، فقال
المرتتهن: امرك الراهن بالبيع ، فقال العدل: لم يأمرني ببيعه ، قال ابو يوسف
رحمه الله: لا أقبل بينة المرتتهن . والله أعلم -

الفصل الرابع

فى نفقة الرهن على الراهن إذا كان الرهن شيئاً يحتاج إلى النفقة كالعبد والدابة

٢٩٩٦٥:- وفى شرح الطحاوى: إن كان الرهن مملوكاً فنفقته من طعامه وكسوته كلها على الراهن، م: وكذلك أجر الحمل الذى يحمل عليه العلف من السوق إليها على الراهن، وكذا كفنه على الراهن، ويستوى فى ذلك أن يكون الرهن فى يد المرتهن، أو العدل -

٢٩٩٦٦:- وفى جامع الفتاوى عن زفر رحمه الله فى الرهن: إذا كان حيواناً ويحتاج إلى النفقة، إن انفق بغير امر الراهن والقاضى فهو متطوع، ولو حكم الحاكم، أو قبل الراهن بالعدل فأمر القاضى المرتهن بالإستدانة انه على الراهن ففعل فهو دين عليه، ولو هلك الرهن سقطت النفقة، وكذلك بعد ما حبس الرهن لأجل النفقة بعد قضاء الدين، وعند أبى يوسف رحمه الله تعالى لا يسقط وإن ضاع الرهن -

٢٩٩٦٧:- م: وفى مجموع النوازل: إذا أبى الراهن أن ينفق على الرهن، فالقاضى يأمر المرتهن بأن ينفق عليه، فإذا قضى الدين فللمرتهن أن يحبس الرهن حتى يستوفى النفقة، فإن هلك الرهن بعد ذلك لا شىء له على الراهن،

٢٩٩٦٥:- أخرج ابن أبى شيبة عن الشعبي فى عبد رهن، قال: نفقته على الراهن، مصنف ابن أبى شيبة، البيوع الأفضية، فى الرجل يرهن الرهن على من نفقته ١١/٦٩٠، برقم ٢٣٧٤١ -

٢٩٩٦٦:- أخرج ابن أبى شيبة من طريق يحيى بن آدم قال: سألت شريكاً على من نفقة الحيوان إذا كان رهناً؟ قال: على الراهن، مصنف ابن أبى شيبة، البيوع والأفضية، فى الرجل يرهن الرهن على من نفقته ١١/٦٩٠، برقم ٢٣٧٤٤ -

وهذا قول زفر ، وقال ابو يوسف رحمه الله : ليس له [ان يحبس بالنفقة] وإذا هلك فى يد المرتهن فالنفقة دين على الراهن بحاله -

٢٩٩٦٨ :- وثمن الدواء ، وأجرة الطبيب على المرتهن ، ذكر المسألة مطلقة فى موضع [من] كتاب الرهن ، وذكر فى موضع آخر من كتاب الرهن : ان مداواة الجراحة والقروح ، ومعالجة الأمراض ، وفى الكافى : والفداء من الجناية ، م : تجب قسمتها ، فما كان من حصة المضمون فعلى المرتهن ، وما كان من حصة الأمانة فعلى الراهن -

٢٩٩٦٩ :- هكذا ذكر القدورى فى شرحه ، ومن المشائخ رحمه الله من قال : إنما يجب ثمن الدواء ، وأجرة الطبيب على المرتهن إذا كانت الجراحة ، أو المرض حدث عند المرتهن ، أما إذا كان حادثا عند الراهن يجب على الراهن ، ومن المشائخ من قال : لا ؛ بل يجب على المرتهن على كل حال ، وإطلاق محمد رحمه الله تعالى فى الكتاب يدل عليه -

٢٩٩٧٠ :- وعن الفقيه ابى جعفر الهندوانى رحمه الله : أن ما حدث عند المرتهن من ذلك ، فثمن الدواء وأجرة الطبيب على المرتهن ، وما كان عند الراهن إن لم يزد فى يد المرتهن حتى لم يحتج فيه إلى زيادة مداواة ، فالدواء على الراهن ، وإن ازداد فى يد المرتهن حتى احتاج فيه إلى زيادة مداواة ، فالمداواة على المرتهن ، لكن لا يجبر المرتهن عليه ، ولكن يقال له : هذا أمر حدث عندك ، فان اردت إصلاح مالك وإحياءه حتى لا يتوى مالك فداوه -

٢٩٩٧١ :- وفى الخانية : وإصلاح دبر الدابة ، وجراحة الرقيق ، والدواء على المرتهن إذا كان الدين وقيمة الرهن سواء ، وإن كان الدين أقل من القيمة فالمعالجة على الراهن -

٢٩٩٧٢ :- وفى جامع الفتاوى : ومؤنة الرد فى الرهن على صاحبه ، وفى التفريد : وجعل الأبق وإن كان قيمة الرهن والدين سواء ، فهو على المرتهن ، وإن كان قيمة الرهن أكثر كان على المرتهن بقدر المضمون ، وعلى الراهن بقدر

الأمانة ، والفداء من الجناية كجعل الأبق ، وفى التفريد : فان اراد الراهن أن يجعل النفقة التى عليه فى نماء الرهن فليس له ذلك -

٢٩٩٧٣:- م: فى شرح الطحاوى: حفظ الرهن على المرتهن ، حتى أن الراهن لو شرط على المرتهن شيئاً على الحفظ لا يصح ، ولا يستحقه [بخلاف الوديعة ، فإن المودع إذا شرط للمودع شيئاً على الحفظ يصح ويستحقه] واجرة الراعى إذا كان الرهن شيئاً يحتاج إلى رعيه على الراهن ، وفى الفتاوى الخلاصة : سواء كان فى الدين فضلاً ، أو لا -

٢٩٩٧٤:- م: واجرة الماوى للمريض على المرتهن ، وفى الكافى : أجرة بيت يحفظ فيه ، وأجرة الحافظ على المرتهن ، م: وكذلك أجرة الحارس على المرتهن ، وعن ابى يوسف رحمه الله تعالى : أنه إن كان فى منزل المرتهن سعة فعليه أن [يؤوى] الدابة إليها ، وإن لم يكن فيه سعة ، أو احتاج المرتهن إلى أن يكرى له منزلاً فالكراء على الراهن -

٢٩٩٧٥:- وفى القدورى : لو كان الرهن أمة فولدت ، فأجرة الظئر على الراهن ، وسقى [البستان ، وتلقيح النخيل ، وجذاذ الثمر على الراهن] وفى السراجية : الرهن إذا كان كرماً فالسقى ، والعمارة ، والخراج على الراهن -

٢٩٩٧٦:- وفى الكافى : والخراج على الراهن خاصة ، والعشر فيما يخرج يأخذه الامام ، ولا يبطل الرهن فى الباقي ، بخلاف إذا استحق بعض الرهن شائعاً -

٢٩٩٧٧:- م: وذكر هناك أصلاً ، فقال : كل نفقة كانت لمصلحة الرهن ، وتبقيته فهو على الراهن ، وكل ما كان لحفظه ، أو لردّه إلى يد المرتهن ، أو لردّ جزء منه فات ، فالأجرة على المرتهن -

٢٩٩٧٨:- قال محمد رحمه الله : ما انفق المرتهن على الرهن ، والراهن غائب فهو فيه متطوع ، فإن امره القاضى أن ينفق ، ويجعله ديناً على الراهن ، فهو دين عليه ، فقد أشار إلى ان بمجرد امر القاضى لا تصير النفقة ديناً على الراهن ، فإنه قال : ويجعله القاضى ديناً ، قال شمس الأئمة السرخسى رحمه الله : وهكذا نقول فى

الفتاوى التاتارخانية ٦٠ / كتاب الرهن ٥٤٧ الفصل : ٤ نفقة الرهن وما شاكلها ج : ١٨

كتاب اللقيط ، وأكثر مشائخنا رحمهم الله على هذا أنه لا بد من التنصيص على أن يكون ذلك ديناً على الراهن ، أما بمجرد الانفاق لا يصير ديناً -

٢٩٩٧٩ :- وفى المنتقى : عن الحسن بن ابى مالك ، عن ابى يوسف ، عن ابى حنيفة رحمهما الله تعالى : إذا كان الراهن غائباً ، وانفق المرتهن على الرهن بقضاء القاضى ، رجع على الراهن بها ، وإن كان الراهن حاضراً لا يرجع عليه ، وقال ابو يوسف رحمه الله فيهما جميعاً : يرجع عليه -

٢٩٩٨٠ :- وفى الكبرى : والفتوى على أنه إذا كان الراهن حاضراً ، لكن أبى أن ينفق ، فأمر القاضى المرتهن بالإنفاق ، فأنفق يرجع على الراهن ، فإذا قضى الدين ليس للمرتهن أن يمنع الرهن حتى يستوفى النفقة ، وإن هلك الرهن بعد ذلك لم يكن على الراهن شيء -

٢٩٩٨١ :- وفى التفريد : ولو فده المرتهن ، والراهن غائب لم يكن متطوعاً عند ابى حنيفة رحمه الله ، وعند ابى يوسف ، ومحمد ، وزفر ، والحسن رحمهم الله تعالى يكون متطوعاً -

٢٩٩٨٢ :- وفى الخانية : وما يجب على الراهن إذا فعل المرتهن بغير إذن الراهن يكون متطوعاً ، وكذا ما يجب على المرتهن إذا فعل الراهن بغير إذن المرتهن يكون متطوعاً -

الفصل الخامس

فيما يجب للمرتهن من الحق فى الرهن

٢٩٩٨٣:- إذا مات الراهن وعليه ديون كثيرة ، فالمرتهن أحق بالرهن من آخر ، وإذا رهن من آخر رهننا فاسدا ، وفى الذخيرة : بأن كان الرهن فى مشاع ، م : على أن يقرضه ألف درهم ، وتقابضا ، ثم تناقض الرهن بحكم الفساد ، وأراد الراهن استرداد الرهن ليس له ذلك حتى يرد المرتهن [ما آذاه المرتهن] وفى الذخيرة : فإن هلك الرهن فى يده هلك مضمونا بالأقل من قيمته ومن الدين -

٢٩٩٨٤:- م : فإن مات الراهن فى هذه الصورة وعليه ديون كثيرة كان المرتهن أحق بالرهن من غرماءه ، كما كان أحق به من الراهن حال حياته -

٢٩٩٨٥:- وفى التجريد : وللمرتهن إمساك الرهن بالدين الذى ارتهن به ، وليس له أن يمسكه بدين وجب له على الراهن قبل الرهن ، أو بعده ، ولو قضاه بعض الدين الذى رهن به ، كان له أن يحبس الكل حتى يستوفى ما بقى ، قل أو كثر -

٢٩٩٨٦:- وفى الذخيرة : ابن سماعة عن محمد رحمه الله : أنه ليس للمرتهن حق حبس المرهون فى الرهن الفاسد ، ولكن ما ذكر فى ظاهر الراوية أصح -

٢٩٩٨٣:- أخرج ابن أبى شيبه عن عامر قال : إذا قبض المرتهن الرهن ، ثم مات الراهن وعليه دين ، فهو أحق به من الغرماء حتى يستوفى ، مصنف ابن أبى شيبه ، البيوع والأفضية ، ١١ / ٥٨٥ ، برقم ٢٣٣٨٤ ، مصنف عبد الرزاق ، البيوع ، باب الرهن إذا وضع على يدى عدل ٨ / ٢٤١ ، برقم ١٥٠٥٣ -

٢٩٩٨٤:- راجع إلى تخريج رقم المسألة / ٢٩٩٨٣ -

٢٩٩٨٥:- أخرج عبد الرزاق عن الثورى قال : إذا رهنك ثوبين بعشرة فجاء بخمسة ، فقال : اعطنى نصف الرهن ، قال : لا تدفع اليه حتى إليه حتى تستوفى حقه ؛ لان الاصل كان لجميع الحق ، مصنف عبد الرزاق ، البيوع ، باب هل يباع إذا خشى فساد ٨ / ٢٤٧ ، برقم ١٥٠٨٠ -

٢٩٩٨٧:- م: ولو كان رهنه بدين له عليه رهنا فاسداً وسلمه ، ثم تناقضا الرهن ، وأراد الراهن استرداد الرهن قبل أن يؤدي دينه فله ذلك ، فإن مات الراهن في هذه الصورة وعليه ديون كثيرة فالمرتهن لا يكون أحق بالرهن من غرماءه ، كما لم يكن أحق به من الراهن حال حياته -

٢٩٩٨٨:- وفي التهذيب : ولو أدى الدين ، أو بعضه ، ثم هلك الرهن في يد المرتهن استرد ما أدى ، إلا إذا زاده على قدر قيمة الرهن فلا يسترد الزيادة ، ولو هلك الرهن بعد بطلان الدين بإبراء ، أو نحوه يهلك أمانة الإستحساناً خلافاً لزر فرحمه الله تعالى -

٢٩٩٨٩:- م: وإذا رهن من آخر اعيانا وقبضها المرتهن ، ثم ان الراهن قضى بعض الدين ، وأراد أن يقبض بعض الرهن ، ينظر إن لم يبين حصة كل واحد منهما لم يكن له ذلك ، وإن بين ذكر في الزيادات : أن له ذلك ، وذكر في كتاب الرهن : أنه ليس له ذلك ، قيل : ما ذكر في كتاب الرهن قول أبي حنيفة وأبي يوسف رحمهما الله تعالى ، وما ذكر في ”الزيادات“ : قول محمد ، وقيل : في المسألة روايتان ، وهو الأصح -

٢٩٩٩٠:- وفي التهذيب : ولو كان المرتهن اثنان ، فاستوفى أحدهما دينه فلآخر حبس الرهن حتى يستوفى دينه ، وكذا لو كان الراهن اثنان ، فأوفى أحدهما حصته ، للمرتهن حبس الكل حتى يؤدي الآخر -

٢٩٩٩١:- وفي الفتاوى الخلاصة : وكذا لو كان الدين من جنسين مختلفين ، خمسمائة درهم وخمسمائة دينار ، فقضى أحدهما ليس له أن يفتك أحدهما ، ولو رهن [عبدین] كل واحد بمال على حدة ، فإذا قضى أحد المالكين كان له أن يسترد الرهن الذي قضى ماله -

٢٩٩٨٨:- أخرج عبد الرزاق من طريق الثوري : في رجل رهن رجلاً رهناً ، فاعطى الراهن بعض الحق ، ثم هلك الرهن ، قال : يرد ما اخذ من الحق ، قال : وبه نأخذ ، مصنف عبد الرزاق ، البيوع ، باب الرهن يهلك بعضه أو كله ٢٤٢/٨ ، برقم ١٥٠٥٦ -

الفصل السادس

فى الزيادة فى الرهن من الراهن

٢٩٩٩٢: م: قال: يجب أن يعلم بأن الزيادة فى الرهن حال قيام العقد صحيحة استحسانا عند علماءنا الثلاثة رحمهم الله، وفى الزاد: قال زفر رحمه الله تعالى: لا يجوز وهو القياس، والصحيح قولنا -

٢٩٩٩٣: م: وصورتها: أن يرهن رجل عبدا من رجل بألف درهم، ثم يزيد الراهن ثوبا ليكون رهنا مع العبد بالدين الذى رهن به العبد صحت الزيادة استحسانا، والتحققت بأصل العقد، وجعل كأن العقد ورد على الأصل والزيادة حتى صار الثوب مع العبد رهنا مضمونا بالدين الذى رهن به العبد -

٢٩٩٩٤: وفى الينايع: تظهر فائدته فى رجل رهن عند آخر عبدا بمائة، وقيمته مائة، ثم زاد عبدا آخر قيمته مائة فإنه يسقط من الدين نصفه، والنصف الآخر أمانة -

٢٩٩٩٥: وفى السراجية: الزيادة فى الرهن جائز قبل قضاء الدين، وللمرتهن جبههما بالدين، ويقسم الدين بينهما على قيمة الأصل وقت الرهن وعلى قيمة الزيادة وقت الزيادة فأيهما هلك يهلك بحصته من الدين -

٢٩٩٩٦: شرح الطحاوى: ثم زيادة الراهن على الرهن عند علمائنا الثلاثة على ثلاثة أوجه (١) فى وجه تصح، (٢) وفى وجه لا يصح (٣) وفى وجه صحتها موقوفة، أما الوجه الذى يصح فهو الزيادة على الرهن قبل قضاء الدين ويكون الحكم فيه ما ذكرنا، وأما الوجه الذى لا يصح وهو الزيادة على الرهن بعد قضاء الدين، وأما الوجه صحتها موقوفة وهى الزيادة على نماء الرهن بعد هلاك الأصل نحو أن يرهن جارية فولدت ولداً ثم هلكت الجارية عند المرتهن سقط حصتها من الدين بعد قسمة قيمتها وقت الرهن وعلى قيمة ولدها وقت الفكك -

٢٩٩٩٧:- ثم أن الراهن زادها على العبد بعد هلاك الأم فإن ههنا يحتاج أولاً أن يقسم الدين بين الولد وبين الزيادة على قيمة الولد يوم الفكك وعلى قيمة الزيادة وقت الزيادة ، ولكن حكم الزيادة موقوفة إن بقى الولد إلى وقت الانفكاك صحت الزيادة وقسم الدين فى موضعين ، وإن هلك الولد بطلت الزيادة ، وإن كان هذه الزيادة حصلت بعد سقوط الدين لم يصح ، وإن هلكت من الزيادة فى يد المرتهن قبل الرد فلا ضمان على المرتهن وتكون أمانة عنده إلا إذا حبسها من الراهن صارت مضمونة بالحبس ولولم يهلك الولد ولكن هلكت الزيادة وبقى الولد وإلى وقت الإنفكاك هلكت بحصتها من الدين ولو هلك الولد بعد ما هلكت الزيادة صار كأن لم يكن وتبين أن الام ذهبت بجميع الدين وإن الزيادة كانت باطلة وهلكت أمانة عند المرتهن -

٢٩٩٩٨:- هذا إذا زاد على النماء بعد هلاك الأصل وأما إذا زاد عليهما جميعاً فلا عبرة للنماء فى حق الزيادة والزيادة صحيحة ويقسم بين الأم وبين الزيادة على قيمة الأم وعلى قيمة الزيادة فما كان بازاء الام يقسم بينهما وبين ولدها على قيمة الأم وقت الرهن وعلى قيمة ولدها وقت الإنفكاك إن بقى إلى وقت الانفكاك وإن لم يبق وهلك الولد صار كأنه لم يكن وصارت حصته من الدين إلى امه ولا يسقط بهلاكه شىء من الدين ولو هلكت الزيادة ذهبت بحصتها من الدين ، وكذلك لو هلكت الأم ذهبت بحصتها من الدين -

٢٩٩٩٩:- وفى الظهيرية: رجل رهن أمة بالفى درهم فزادت فى بدنها خيرا أو فى السعر ، حتى صارت تساوى ألف درهم فلو اعتقها المولى وهو معسر بيعت فى ألفى درهم لا فى كل الدين ولم يزد قيمتها ولكنها ولدت ولداً يساوى ألف درهم ، ثم اعتقها المولى وهو معسر بيعت فى ألف درهم لافى قدر قيمتها ولولم يزد ولم تلد ولكن قتلها عبد يساوى ألف درهم وديعة فاعتقه المولى سعى فى ألف -

٣٠٠٠٠:- وفيه أيضاً: رهن عبداً قيمته ألف بالفى درهم وازداد فى بدنه أو سعره حتى يساوى ألفين ثم دبره المولى وهو معسر ، يسعى فى جميع الدين أيضاً:

ولو زاد في الدين حتى صار يساوى ألفى درهم ثم اعتقه يسعى فى ألفين -

٣٠٠٠١ :- م: والزيادة فى الدينين لا يصح عند ابى حنيفة ومحمد رحمهما الله وفى شرح الطحاوى: وزفر، م: خلافا لابى يوسف رحمه الله: حتى انه إذا رهن آخر عبداً بدين له عليه ثم حدث للمرتهن زيادة دين على الرهن بالاستقراض أو بالشراء أو بسبب آخر، فجعل الرهن بالدين القديم رهنا به، وبالدين الحادث فعلى قول ابى حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى لا يصير رهنا بالدين الحادث حتى لو هلك يهلك بالدين القديم ولا يهلك بالدين الحادث، وعند أبى يوسف رحمه الله يصير رهنا بالدين القديم والحادث جميعا حتى يهلك بهما، وفى الكافى: وقال زفر والشافعى رحمهما الله تعالى: لا يجوز فيهما -

٣٠٠٠٢ :- وفى الينابيع: ولا تجوز الزيادة فى الدين صورته: رجل رهن عبداً بمائة ثم أخذ من المرتهن مائة أخرى فجعله رهنا بالدينين قبل أن يخرج منه من الرهن، وتظهر فائدته فى رجل رهن عبداً بمائة وقيمته مائتان، ثم أخذ منه مائة أخرى على أن يكون العبد رهنا بالمائتين ثم مات العبد فإنه يسقط الدين الأول، والفضل من العبد أمانة ويبقى الدين الثانى بلا رهن، وقال ابو يوسف رحمه الله: الزيادة فى الدين جائزة ويسقط الدينان -

٣٠٠٠٣ :- م: ثم إذا صحّت الزيادة فى الرهن فإنما يصير رهنا بالدين القائم وقت شرط الزيادة دون الساقط والمستوفى، وينقسم الدين على الاصل والزيادة على قدر قيمتهما غير أن قيمة الأصل تعتبر وقت القبض بحكم العقد وقيمة الزيادة تعتبر وقت القبض بحكم الزيادة، وفى الكافى: حتى لو كانت قيمة الزيادة يوم قبضها خمسمائة، وقيمة الأول يوم القبض ألفا، والدين ألف يقسم الدين اثلاثا، فى الزيادة ثلث الدين، وفى الأصل ثلثا الدين -

٣٠٠٠٤ :- م: جئنا إلى نماء الرهن فنقول: نماء الرهن نوعان: (١) نوع لا يدخل فى الرهن وهو مالا يكون متولداً من العين ولا يكون بدلا عن جزء من اجزاء العين وذلك نحو الكسب والهبة والصدقة وأشباهها -

٣٠٠٠٥ م: ونوع يدخل فى الرهن وهو ما يكون متولدا من العين كالولد والثلث والصوف والوبر ، وفى السراجية : واللين ، م: أو يكون بدلا عن جزء من اجزاء العين كالأرش والعقر ومعنى دخول هذا من النوع من النماء تحت الرهن أنه يحبس كما يحبس الأصل أمّا لا يكون مضمونا ولا يسرى إليه حكم الضمان حتى لو هلك هذا النوع من النماء قبل الفكك لا يسقط بمقابلة شىء من الدين ، وفى السراجية : صار كأن لم يكن وعادت حصته من الدين إلى الأصل -

٣٠٠٠٦ م: وتعتبر قيمة الأصل يوم القبض بحكم العقد ، وقيمة النماء يوم الفكك ، ثم هذا النوع من النماء إذا صار رهنا مع الأصل يعود بسببه بعض ما كان ساقطاً من الدين ، حتى أن المرهون اذا كان جارية فأعورت حتى سقط نصف الدين فولدت الجارية بعد ذلك ولداً يعود بعض ما كان ساقطاً من الدين ، ويجعل [الولد الحادث بعد العود كالولد الحادث] قبل العود فإذا صارت الزيادة بالمشروط رهنا مع الأصل يعود بسببها شىء من الدين ولا تجعل الزيادة المشروطة بعد عود الجارية كالزيادة المشروطة قبل عودها -

٣٠٠٠٧ م: وفى شرح الطحاوى : ولولم يهلك النماء ولكن هلك الأصل يهلك بحصته من الدين بيانه : إذا رهن عند رجل شاة تساوى عشرة دراهم بعشرة فولدت الشاة ولداً ثم هلك الشاة فان الدين ينقسم على قيمة الشاة يوم رهنه ، وعلى قيمة الولد فى الحال فإن كانت قيمة الولد فى الحال عشرة دراهم هلك الشاة بحصتها وهى نصف الدين خمسة دراهم فإن ازدادت قيمة الولد بعد هلاك الشاة حتى صارت تساوى عشرين درهما بطلت تلك القسمة وتبين أن حصة الأم كانت ثلاثة دراهم وثلثا ولو انتقصت قيمة الولد بعد ذلك وصارت قيمته خمسة دراهم بطلت القسمة وتبين أن حصة الأم ثلثا الدين وهى ستة دراهم وثلثان فاعتبر على هذا القياس -

الفتاوى التاتارخانية ٦٠/كتاب الرهن ٥٥٤ الفصل ٦: الزيادة في الرهن ج: ١٨

زيادة فيها ، مصنف عبد الرزاق ، البيوع ، باب من رهن جارية ثم وطئها ٨/٢٤٢ ، برقم ١٥٠٥٩ -
٣٠٠٠٨ :- وفي الفتاوى العتائية : ولو كان الدين ثلثين فرهنه ثوبا قيمته
عشرة بعشرة منها ثم زادت قيمته عشرون بعشرين منها ، ثم زاده ثوبا قيمته ثلثون
بثلثين فإن هلك الأول يهلك بثلاثة وثمانية اتساع درهم ، وإن هلك الثاني يهلك
بثمانية وثمانية اتساع ، وإن هلك الثالث يهلك بسبعة عشر وتسعين لأن الثاني
يقسم على العشرات أثلاثا -

٣٠٠٠٩ :- ولو رهنه وقيمه ألف بالف فقبض الراهن خمسمائة ثم زاد
رهنا قيمته ألف قسم الباقي من الدين ، فالزيادة على نصف المال أثلاثا لأن نصف
الأصل فرغ من الدين فإن هلك الأصل يهلك بالخمسمائة المؤداة وبحصته من
القسمة الثانية وهو سدس جميع الدين ، وذلك ثلثا كل الدين ، ولو وجد المرتهن
الخمسمائة المؤداة ستوقه ، وكان لم يزل ولو كان زيوفاً فردّها عاد الدين لكن هذا
دين حادث لم تتغير به حصته الزيادة -

٣٠٠١٠ :- وفي جامع الفتاوى : ولو رهن شاة تساوى عشرة فولدت
ولداً يساوى عشرة ، فاكل المرتهن بإذن الراهن لا يسقط من الدين شيء ،
وتفتك الأم بجميع الدين ، ولو هلكت الأم سقط من الدين بهلاكها نصفه ،
وكذلك لو أكل الراهن بإذن المرتهن أو اكله أجنبي بإذنهما فيكون كالقائم ولو
هلك الولد ثم هلكت الأم يهلك بنصف الدين وهي النصف في الولد ، ولا
يسقط مافي الولد من الدين بأكله وبمثله لو مات الولد بعد هلاك الأم فكأنّه لم
يكن ، ويبين أن الأم هلكت بجميع الدين -

٣٠٠١١ :- وكذلك لو رهن بقرة ذات لبن فأكله المرتهن بإذن الراهن
فإن هلكت البقرة هلكت بحصتها -

٣٠٠١٢ :- وكذلك الكرم والشمرو لو أكل المرتهن ما ذكرنا بغير إذن
الراهن ضمنه ، ويكون رهنا ، وكذلك لو اكل الراهن وكذا الأجنبي إذا أكل بغير
إذنهما غرم القيمة وصارت رهنا -

٣٠٠١٣ :- وفى الكافى : رهن أمتين بألفين ، قيمة كل واحدة ألف ، فولدت احدهما ولداً قيمته ألف فماتت الام وبقي الولد يقسم الدين بين الأمتين نصفين ثم ما فى الأم يقسم بينها وبين ولدها نصفين قيسقط بهلاك الأم ربع الدين وبقي فى الولد ربه وفى الأمة الحية نصفه فلوزا وعبداً قيمته الف فالزيادة تقسم على الأمة وعلى الولد على قدر ديتهما اثلاثاً فثلثه يكون رهنا تبعاً للولد ، ثم الدين الذى فى الولد يقسم بينه وبين ثلث الزيادة [التى هى رهن معه] على قدر قيمتهما وقيمة الولد ألف وقيمة ثلث الزيادة ثلث الألف فيجعل كل ثلثة سهماً فيقسم بينهما ارباعاً ربعه وهو سهم لثلث الزيادة وثلثة ارباعه للولد [تبعاً] للحية فيقسم ما فيها على قدر قيمتها وقيمة ثلثى الزيادة وثلثا الألف وقيمة الحية الف فيجعل كل ثلث سهماً فيقسم عليها اخماساً خمساه فى ثلثى العبد ، والزيادة وثلثة اخماسه الحية ويهلك العبد أو العبد بما فيه وإن هلك الولد تبين أن الأم هلكت بألف وانه لم يكن فى الولد شىء وان الزيادة تبع للحية ، ولو زاد الولد ألفاً والمسألة بحالها ، فما فى أمه وهو ألف يقسم بينها وبين ولدها اثلاثاً ثلثه للأم سقط بهلاكها وثلثاه فى الولد وانقسمت الزيادة على الحية والولد بقدر قيمتهما اخماساً سهماً يكونان رهنا مع الولد ، وقسم ما فى الولد من الدين [وهو ثلثا الألف بينه وبين خمسى الزيادة على قدر قيمتهما أسداساً سهم فى الزيادة وخمسة أسهم فى الولد] لأن قيمة خمسى الزيادة اربعمائة وقيمة الولد ألفا درهم فيجعل كل اربعمائة سهماً فيكون الجملة ستة اسهم وثلثة اسهم تكون رهنا تبعاً للأمة ، ويقسم الدين الذى فى الأمة وهو ألف بينها وبين ثلثة اخماس الزيادة على ثمانية على قدر قيمتهما ، وقيمة ثلثة اخماس الزيادة ستمائة وقيمة الأمة ألف فيجعل كل مائتين سهماً ، فيكون الكل ثمانية أسهم خمسة أسهم للأمة وثلثة اسهم لثلثة اخماس الزيادة -

٣٠٠١٤ :- رهن أمة قيمتها ألف بألف فاعورت سقط نصف الدين ، لأن العين من الآدمى نصفه فلو زاد عبداً يساوى خمسمائة صحت لو جود المزيد عليه ويقسم نصف الدين عليهما نصفين بقدر قيمتهما ، فإن ولدت العوراء ولداً يساوى

ألفاً قسم كل الدين على الأمة والولد نصفين ، فقد جعل الولد الحادث بعد العور كالحادث قبل العور فى حق قسم الدين -

٣٠٠١٥ :- وفى التجريد : وإذا ولدت المرهونة ولدين أو ثلاثة معاً أو متفرقاً فذلك سواء ويقسم الدين على قيمتها يوم العقد ، وعلى قيمتهم يوم النكاح ولو ولدت ولداً ثم ولد الولد وكأنهما فى الحكم ولدان -

٣٠٠١٦ :- وإذا رهن عبداً يساوى ألفاً بألف ، ثم زاد فى الرهن أمة تساوى ألفاً ، فالزيادة جائزة عندهم ، وذكر القدورى رحمه الله : أن عند زفر لا تجوز الزيادة ويقسم الدين على قيمة الأول يوم قبض ، وعلى قيمة الزيادة يوم القبض ، فإن كانت قيمة الزيادة خمسمائة يوم القبض ، كانت الجارية تساوى ألفاً فأعورت ، والدين ألف ثم زاده الراهن عبداً يساوى ألفاً ، فقد ذهب بالإعورار نصف الدين وبقي النصف فيقسم على قيمة الجارية عوراً ، وعلى الزيادة اثلاثاً -

٣٠٠١٧ :- وكذا لو قضى الراهن المرتهن خمسمائة وزاد فى الرهن عبد يساوى قيمته ألف ، فهذه الزيادة تلحق الخمسمائة الباقية ، فيقسم على نصف قيمة الرهن وهو خمسمائة وعلى الزيادة اثلاثاً فإن أعورت الجارية قبل أن يزيد ثم زاد قسم مائتان وخمسون على نصف الأمة عوراً وعلى الزيادة على خمسة أسهم أربعة من ذلك فى الزيادة وسهم فى الأمة عوراً -

٣٠٠١٨ :- ولو ولدت الأمة المرهونة ، ولداً قيمته ألف ثم زاد عبداً قيمته ألف فالعبد رهن بنصف الألف ولا يحتسب بالولد ، ولو مات الولد يلتفت إلى ذلك ، وكذلك لو زادت قيمته أو ولد هذا الولد ولداً فالحكم فى حق العبد الزيادة لا تعتبر ويقسم على الجارية والزيادة نصفين ، ثم ما أصاب الأم ينقسم عليها وعلى ولدها ، وكذلك لو زاده قبل حدوث الولد -

الفصل السابع

فى تسليم الرهن عند قبض المال

٣٠٠١٩ :- قال محمد رحمه الله تعالى فى الزيادات: رجل رهن من آخر جارية تساوى ألف درهم بألف درهم، فجاء المرتهن وطلب دينه وأبى الراهن ذلك حتى يحضر المرتهن الجارية، والراهن المرتهن فى مصرهما، فإنه يؤمر المرتهن بإحضار الجارية أولاً -

٣٠٠٢٠ :- وفى الخانية: فإذا حضر الرهن لا يؤمر بالتسليم ويقال للراهن، سلم الدين أولاً وفى البيع يؤمر المشتري بتسليم الثمن أولاً -

٣٠٠٢١ :- م: ولو لقيه فى غير المصر الذى رهنه فيها وطالبه بقضاء الدين وأبى الراهن ذلك حتى يحضر الرهن أجبر الراهن على قضاء الدين، ولا يؤمر المرتهن بإحضار الرهن، سواء كان الرهن له شيئاً له حمل ومؤنة أو لا حمل له ولا مؤنة، ومن مشائخنا من قال: هذا الجواب فى الذى لا حمل له ولا مؤنة، جواب القياس، وفى الاستحسان يجبر المرتهن بإحضار الراهن أولاً ومنهم من قال: ما ذكر جواب، القياس والاستحسان، وهو الصحيح -

٣٠٠٢٢ :- وفى الفتاوى الخلاصة: ولو قال المرتهن: الجارية فى منزلى فادفع الدين إلى حتى تذهب معى وتأخذها فى المنزل ليس له ذلك ويؤمر بإحضار الرهن فإذا حضر يؤمر بقضاء الدين أولاً، وفى الخانية: فإن قال الراهن: قد هلك حلف المرتهن على علمه، فإن حلف يجبر الراهن على قضاء الدين وإن نكل لا يجبر -

٣٠٠٢٣ :- م: ولو أن رجلاً على رجل ألف درهم منجم، وفى الخانية: يؤدى كل شهر كذا، م: فرهنه بالمال كله رهناً يساويه فحل نجم، وطالبه المرتهن بذلك القدر وأبى الراهن أداءه حتى يحضر الرهن لا يجبر المرتهن على إحضار الرهن، فإن قال الراهن: قد توى الرهن وصار المرتهن مستوفياً دينه فليس

على قضاء شيء من الدين ، وطلب من القاضى أن يأمره بالإحضار ، فيصير حاله معلوما ، فالقياس أن لا يأمره بالأحضار وفى الاستحسان قال : إذا كانا فى المصر الذى رهنه فيه يأمره بالإحضار ، وإن رأى القاضى فى المصر أن لا يكلفه إحضار الرهن ويحلف البتة : بالله ماضع الرهن ولا توى ولا يأمر الراهن أن يعطيه ما حل عليه من دينه يفعل ذلك ، وفى الخانية : إن كانا فى مصرهما فى القياس لا يجبر المرتهن على إحضار الرهن ، وفى الاستحسان يجبر لأن جميع المصر كمكان واحد وإن شاء القاضى حلفه ولا يكلفه إحضار الرهن -

٣٠٠٢٤ :- ولم يفصل فى الكتاب فى هذا الفصل بين ماله حمل ومؤنة وبين مالا حمل له ، والظاهر أنه لا يجبر فى الإحضار فى غير مصرهما فإن كان الرهن فى يد عدل أمر ببيعه كان للعدل أن يبيع بالنقد والنسيئة فى ظاهر الرواية ، فباعه نسيئة ثم جاء المرتهن يطلب دينه لا يكون للراهن أن يمنع من قضاء الدين قبل إحضار الثمن -

٣٠٠٢٥ :- وفى التفريد : ولو كان الرهن فى يد عدل وقد أمر العدل أن يضعه عندهم من شاء ، فوضعه عند رجل فطلب المرتهن دينه من الراهن أمر بتسليم الدين ولم يؤمر المرتهن بإحضار الثمن -

٣٠٠٢٦ :- م : رجل رهن عند رجل جارية ، ووضعها على يدى عدل ، فمات العدل وأودع الرهن عند من فى عياليه ، فحضر المرتهن يطلب دينه من الراهن ، فقال الراهن : لا أعطيك حتى تحضر الرهن ، [وقال المودع : أو وعنى فلان ، ولا أدرى لمن هو ؟ فإن الراهن يجبر على قضاء الدين] فإن توى الرهن عند العدل رجع الراهن على المرتهن بما أعطاه -

٣٠٠٢٧ :- وكذلك لو غاب العدل وذهب بالرهن ولا يدرى أين غاب يجبر الراهن على قضاء الدين فإن قال الراهن : إن الرهن قد هلك فى يد العدل استحلف المرتهن عليه ويستحلف على العلم لأنه يستحلف على الهلاك فى يد الغير فإن نكل صار مقرا بالهلاك ، والا ستيفاء ، فلا يكون له على الراهن بعد ذلك

الفتاوى التاتارخانية ٦٠/كتاب الرهن ٥٥٩ الفصل: ٧ تسليم الرهن عند قبض المال ج: ١٨

سبيل وإن حلف لم يصبر مقرًا بذلك وكان له القبض ولو كان الذى أو دعه العدل الرهن جحد الرهن وقال : هو ليس لى فليس للمرتهن على الراهن سبيل حتى يثبت كونه رهنا عند القاضى -

٣٠٠٢٨ :- وفى التجريد : ولو كان الراهن سلط المرتهن على بيعه فباعه بمائة دينا ثم طالبه بدينه أمر بإحضار الدنانير وكذلك إذا قتل الرهن وقضى بالدين من الدنانير فقبضها ثم طلبه دينه أمر بإحضار ما قبض -

٣٠٠٢٩ :- وفى الفتاوى العتائية : وإذا قتل الرهن خطأ وقضى بالقيمة على العاقلة فى ثلث سنين أو على القاتل حالا فلا مطالبة بالدين حتى يحصل القيمة ، بخلاف ما إذا باعه المرتهن بأمر الراهن أو العدل ، وآخر المشتري الثمن أو كان الى أجل فإنه يطالبه لأنه صار دينا بتسليطه فإن توى الثمن على المشتري رد المرتهن ما قبض -

والله أعلم

الفصل الثامن

فى تصرف الراهن والمرتهن فى المرهون

٣٠٠٣٠ :- إذا تصرف الراهن فى المرهون قبل سقوط الدين من غير رضا المرتهن تصرفاً يلحقه الفسخ كالبيع ، والإجارة ، والكتابة ، والهبة ، والصدقة ، والإقرار ، ونحوها ، لا يجوز ذلك التصرف فى حق المرتهن أصلاً ، ولا يبطل حقه فى الحبس ، وإذا قضى الراهن الدين وبطل حق الحبس نفذ تصرفات الرهن -

٣٠٠٣١ :- وفى شرح الطحاوى : وإن اجاز المرتهن تصرف الراهن بعد ، وبطل الرهن والدين على حاله إلا فى البيع خاصة انه يكون الثمن رهنا مكان المبيع وكذلك لو كان تصرفاً فى الابتداء بإذن المرتهن نفذت تصرفاته -

٣٠٠٣٢ :- م : وإن تصرف تصرفاً لا يلحقه الفسخ كالعقق نفذ وبطل الرهن عندنا ، وفى شرح الطحاوى : وقال الشافعى رحمه الله : لا يعتق وهو على حاله ، فلما صح العتق عندنا صار حراً وخرج عن الرهن -

٣٠٠٣٣ :- م : بعد ذلك ينظر إن كان الراهن مؤسراً فلا سعاية على العبد وعلى الراهن الضمان ، فإن كان الدين حالاً فى الأصل أو كان مؤجلاً ولكن قد حلّ الأجل اجبر الراهن على القضاء وإن لم يحل الأجل اخذ المرتهن قيمة العبد وحبسها بالدين مكان العبد ، فى السراجية : فإذا حل الأجل فإن كانت القيمة من حبس الدين استوفى قدر دينه ورد الفضل ، وإن كانت القيمة اقل رجع الفضل ، وفى شرح الطحاوى : والأجل -

٣٠٠٣٢ :- أخرج ابن أبى شيبه من طريق وكيع قال : سمعت سفيان يقول : إذا اعتق الرجل عبده خرج من الرهن ، مصنف ابن أبى شيبه ، البيوع والاقضية ، الراهن يرهن العبد فيعتقه ٣٥١/١١ ، برقم ٢٢٥٣٦ -

الفتاوى التاتارخانية ٦٠ / كتاب الرهن ٥٦١ الفصل : ٨ تصرف الراهن والمرتهن .. ج : ١٨

٣٠٠٣٤ - م : وإذا كان الراهن معسراً فللمرتهن أن يستسعى للعبد وينظر في ذلك الى قيمة العبد يوم العتق والى قيمة يوم الرهن وإلى الدين فيسعى في اقلها من ثلاثة اشياء سواء كان دينه حالا أو مؤجلاً ثم رجع العبد على الراهن بما يسعى إذا أيسر ويرجع المرتهن على الراهن أيضاً ببقى دينه إن فضل الدين على السعاية ، وفي شرح الطحاوى : نحو أن يرهن عبداً قيمته ألف بالفين ، ثم ازدادت قيمته العبد في يد المرتهن ثم اعتقه الراهن وهو معسر فإن العبد أن يسعى في ألف درهم قدر قيمته يوم الرهن ألا ترى أنه لو مات سقط من الدين الف درهم فثبت ان الضمان فيه ألف درهم ولو كانت قيمته وقت الرهن ألف درهم ثم انتقصت قيمته في السعر حتى صارت تساوى خمسمائة درهم ، ثم أعتقه الراهن وهو معسر على العبد أن يسعى في خمسمائة قدر قيمته وقت العتق ، ولو كان الدين خمسمائة والقيمة ألف درهم في الحالين فعليه أن يسعى في الدين خاصة -

٣٠٠٣٥ - م : وإن كان مكان الإعتاق تدبير فالجواب فيه نظير الجواب في الاعتاق إلا في خصلتين : أحدهما : أن في فصل العتق اذا كان الراهن معسراً فالعبد يسعى في الأقل من ثلاثة اشياء وفي التدبير يسعى في جميع الدين بالغامبلغ والثانية : أن في التدبير لا يرجع المدبر على المولى بما يسعى ، وفي الينايع : ولو دبره ان كان الدين حالا سعى في الدين بالغامبلغ ، وإن كان مؤجلاً سعى في قيمته فيكون رهنا مكانه -

٣٠٠٣٦ - وفي الفتاوى العتائية : ولو استولدها أو دبرها لا يحبس بالدين

٣٠٠٣٣/٣٠٠٣٤ - أخرج ابن أبى شيبة من طريق وكيع قال : سمعت سفيان يقول : إذا اعتق الرجل عبده خرج من الرهن ، وإذا دبره خرج من الرهن ، وإذا كانت أمة فوطئها ، فجاءت بولد ، خرجت من الرهن ، وإن كان السيد موسراً اتبع المرتهن السيد بالرهن ، وإن كان معسراً سعى هؤلاء في الأقل من قيمتهم ، والرهن ، مصنف ابن أبى شيبة ، البيوع والافضية ، الراهن يرهن العبد فيعتقه ١١/٣٥١ ، برقم ٢٢٥٣٦ -

٣٠٠٣٥/٣٠٠٣٦ - أخرج ابن أبى شيبة قول سفيان مفصلاً ، فانظره تحت تحريج رقم المسألة ٣٠٠٣٣ - ٣٠٠٣٤ -

ويضمن إن كان مؤسراً وسعت في الدين إن كان معسراً ولا يستسعى الولد إن كانت الدعوة قبل الانفصال فإن قال : هو قضاء من دينك جاز ، وإن كان قبل الحل ، ولو مات الراهن المعتقد ، وترك خمسمائة ، والدين ألف وخمسمائة سعى في مائتين وخمسين -

٣٠٠٣٧ :- ولو رهنا عبداً فأعتقه أحد الراهنيين وهو مؤسر ضمن نصف قيمته لشريكه ونصفه للمرتهن ويؤدى الشريك ذلك إلى المرتهن ، وإن كان معسراً سعى العبد في الدين ورجع بنصفه على المعتقد -

٣٠٠٣٨ :- وكذا معير الرهن إذا اعتقه ضمن قيمته ورجع على الراهن ، ولو كان المعير معسراً والراهن مؤسراً ضمن الراهن وصار قضاء الدين ولو كانا معسرين سعى في الأقل فيكون رهنا بنصف الدين إن كان الدين مثل نصف القيمة ورجع على الراهن أو على المعتقد ثم يرجع هو على الراهن -

٣٠٠٣٩ :- ولو انتقص سعره فاعتقه الراهن ضمن قيمته يوم اعتق ولو كان زادت قيمته ضمن قيمته يوم الرهن وإن كان معسراً فالسعاية كذلك ، وكذا لو ولدت الأمة فاعتقها الراهن سعى في قيمة الأم يوم الرهن ، وإن كان الدين أكثر في التدبير يسعى في الدين -

٣٠٠٤٠ :- شرح الطحاوى : ليس للمرتهن أن يرهن الرهن فإن رهنه بغير إذن الراهن كان للراهن الأول أن يبطل الرهن الثانى ، ويعيده الى يد الأول ، ولو هلك في يد الثانى قبل الاعادة إلى الأول فالراهن بالخيار إن شاء ضمن الاول وإن شاء ضمن الثانى ، فإن ضمن المرتهن الأول صار ضمانه رهنا ، وملكه المرتهن الثانى بالدين ، وإن ضمن المرتهن الثانى يكون الضمان رهنا عند المرتهن الأول وبطل الرهن عند الثانى ويرجع المرتهن الثانى على المرتهن الأول بما ضمن وبدينه ، ولو رهن المرتهن الاول عند الثانى باذن الراهن الأول صح الرهن الثانى وبطل الرهن الأول -

٣٠٠٤١ :- م : وإذا آجر المرتهن الرهن من اجنبى بغير امر الراهن

الفتاوى التاتارخانية ٦٠ / كتاب الرهن ٥٦٣ الفصل : ٨ تصرف الراهن والمرتهن .. ج : ١٨

فالغلة للمرتهن ، ويتصدق بها عند ابى حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى :
وفى الخانية : وللمرتهن ان يعيدها فى الرهن -

٣٠٠٤٢ :- م : وإن كان الراهن أذن له فى ذلك كان الاجر للراهن
وينتقض الرهن حتى لا يعود رهنا إلا بتجديد ، وفى الإبانة : إلا بتجديد من ذى
اليده ، وكذلك لو ان المرتهن رهن الرهن من غيره باذن الراهن ينتقض الرهن ولا
يعود رهنا إلا بتجديد من ذى اليده -

٣٠٠٤٣ :- وفى الخانية : وإن آجر الراهن بغير إذن المرتهن كانت
الإجارة باطلة وللمرتهن أن يعيدها فى الرهن ، وإن آجرها اجنبى بغير إذن الراهن
والمرتهن ، ثم اجاز الراهن الاجارة كان الاجر للراهن ، وللمرتهن ان يعيدها فى
الرهن ، وإن اجاز المرتهن دون الراهن كانت الإجارة باطلة ويكون الأجر للذى
آجرها ، ويتصدق به وللمرتهن أن يعيدها فى الرهن ، وإن أجازا جميعاً كانت
الأجرة للراهن ، ويخرج من الرهن -

٣٠٠٤٤ :- شرح الطحاوى : اعلم بأن [عين] الرهن امانة فى يد
المرتهن بمنزلة الوديعة ففى كل موضع لو فعل المودع بالوديعة لا يغرم فكذلك
إذا فعل المرتهن ذلك بالرهن لا يغرم ، الا ان الوديعة اذا هلك لا يغرم شيئاً
والرهن إذا هلك سقط الدين وفى كل موضع لو فعل المودع بالوديعة يغرم ،
فكذلك المرتهن إذا فعل ذلك بالرهن -

٣٠٠٤٥ :- ثم الوديعة لا تودع ولا تعار ولا تؤاجر كذلك الرهن ليس
للمرتهن أن يؤاجر الرهن فإذا آجره بغير اذن الراهن وسلّمه إلى المستأجر فإن هلك
فى يد المستأجر ، فالراهن بالخيار إن شاء ضمن المرتهن قيمته وقت التسليم إلى
المستأجر ، ويكون رهنا مكانه وإن شاء ضمن المستأجر غير انه إن ضمن المرتهن
لا يرجع بما ضمن على المستأجر ولكنه يرجع عليه بما استوفى من المنافع إلى
وقت الهلاك ويكون له ولا يطيب ، وإن ضمن المستأجر رجوع بما ضمن على
المرتهن ولا يجب عليه الأجر ولو سلّم واستردّه المرتهن صار رهناً -

٣٠٠٤٦ :- وكذلك لو آجر الراهن بغير إذن المرتهن فلا يجوز وللمرتهن أن يبطل الإجارة ولو آجر المرتهن بإذن الراهن أو الراهن باذن المرتهن أو آجر أحدهما بغير إذن صاحبه صحت الإجارة ، وبطل الرهن ويكون الأجر للراهن وولاية قبضها إلى العاقد ولا يعود رهنا إذا انقضت مدة الإجارة بالاستيناف ، وكذا استأجر المرتهن صحت الإجارة ، وبطل الرهن إذا جدد القبض للإجارة ولو هلك في يده قبل انقضاء مدة الإجارة أو بعد انقضائها ولم يحبس عن الراهن هلك أمانة ولا يذهب بهلاكه شيء من الدين ولو حبسه عن الراهن بعد انقضاء مدة الإجارة صار غاصباً -

٣٠٠٤٧ :- م : وإن كان المرتهن استهلك هذه الغلة ضمنها ، وإن هلك في يده فلا ضمان عليه ، لأنه وكيل بالإجارة ، والجواب في الوكيل بالإجارة إذا قبض الأجر على هذا الوجه -

٣٠٠٤٨ :- وفي الملتقط : ولو آجره من الراهن فالإجارة باطلة -

٣٠٠٤٩ :- م : وإن كان الرهن دابة أو عبداً فركب المرتهن الدابة أو استعمل العبد بغير إذن الراهن فهلك في الاستعمال ، فهو ضامن ولا يسقط شيء من الدين ، وتكون القيمة رهنا عنده مقام [العين] ، كما لو أ تلفه أجنبي آخر وإن ترك الاستعمال عاد رهنا كما كان حتى لو هلك في هذه الحالة يهلك مضمونا بالدين ، وإن كان الراهن أذن له في ذلك فهلك في يده حالة الاستعمال هلك غير مضمون حتى لا يسقط شيء من الدين -

٣٠٠٥٠ :- وفي الخانية : وإن عطبت بعد ما نزل عنها سليمة هلك رهنا في المسألتين ، وتهلك بالدين ، وإن ركبها الراهن بإذن المرتهن أو بغير إذنه فعطبت لا يسقط الدين -

٣٠٠٥١ :- وإذا ارتهن الرجل دابة بدين له على الراهن وقبضها ، ثم استأجرها المرتهن صحت الإجارة وبطل الرهن ، حتى لا يكون للمرتهن أن يعود في الرهن ، ولو ارتهن الرجل دابة وقبضها ثم آجرها من الراهن لا تصح الإجارة ، ويكون للمرتهن أن يعود في الرهن ويأخذ الدابة -

٣٠٠٥٢ :- م : وكذلك لو اعاره الراهن بإذن المرتهن من اجنبى أو أعاده المرتهن بإذن الراهن من اجنبى فهلك فى يد المستعير لا يسقط شىء من الدين والمرتهن أن يعيده الى يده ، والحاصل أن بيد العارية يتقدم ضمان الرهن ، ولكن لا يرتفع عقد الرهن حتى كان للمرتهن أن يعيده إلى يده -

٣٠٠٥٣ :- وفى شرح الطحاوى : وليس للمرتهن أن يعير الرهن فإذا أعاره بغير اذن الراهن ، وسلمه إلى المستعير كان للراهن أن يبطل الاجازة فإن هلك فى يد المستعير ، فالراهن بالخيار يضمن أيما شاء ، ولا يرجع أحدهما بما ضمن على صاحبه ، ويكون الضمان رهنا وإن سلم واسترده من المستعير عاد رهنا كما كان ، ولو هلك فى يد المرتهن بعد الاستراد هلك بالدين وله أن يحبس رهنا ، وكذلك لو نقص فى استعماله من غير تعدى لا يذهب من الدين شىء ، وكذلك لو استعاره الراهن واستعمله بإذنه يبطل ضمان الرهن حتى لو هلك فى استعماله أو بعد الفراغ من استعماله هلك بالدين -

٣٠٠٥٤ :- وفى الكافى : ولومات الراهن قبل الرد إلى المرتهن يكون المرتهن أسوة للغرماء -

٣٠٠٥٥ :- وفى التجريد : وروى عن أبى يوسف رحمه الله : أن الراهن إذا استعار الجارية المرهونة فولدت ولدًا يساوى ألفا ، ثم ماتت قبل أن يقبض المرتهن الولد فى الدين قائم لولايته رهن بجميع المال ، وكذلك لو ولدت الامة ابنة تساوى ألفا فهما رهن بجميع المال ، فإن ماتا لم يسقط شىء من الدين ولا يفتك الراهن واحدا منهما حتى يؤدى المال كله -

٣٠٠٥٦ :- ولو اثبت الراهن للغير حقا فى الرهن بإذن المرتهن كالاجارة ، والبيع ، والهبة ، فقد خرج من الرهن ولا يعود إلا بعقد مبتدأ -

٣٠٠٥٧ :- وفى الفتاوى العتائية : ولو استعار المرتهن الرهن لم يبطل الرهن فإن هلك قبل العمل أو بعد الفراغ من العمل يهلك بالدين بخلاف حالة العمل ، ويصدق المرتهن إن هلك وقت العمل إلا ان ينكر الراهن الهلاك ويينة

الراهن ان هلك قبل العمل أو بعد اولي -

٣٠٠٥٨ م : - فلو ولدت ولد للمستعير راھنا كان المستعير أو أجنبيا ، أو مرتهنا كان الولد مرهونا ، وببدا الاجارة ، والرهن يبطل عقد الرهن ويبد الوديعة لا يبطل عقد الرهن حتى لو أودع المرتهن الرهن من رجل بإذن الراهن أو أو دعه الراهن بإذن المرتهن [كان للمرتهن أن يعيد إلى يده] -

٣٠٠٥٩ م : - (وإذا كان المصحف رهنا وأذن الراهن للمرتهن) أن يقرأ فيه فالمصحف في حالة القراءة عارية حتى لو هلك هلك بغير شيء ، وإذا فرغ من القراءة عاد رهنا كما كان ، وفي الفتاوى الخلاصة : ولو فرغ من القراءة ؛ ثم هلك يهلك بالدين ، وفي السراجية : ولو كان الرهن مصحفا أو كتابا ليس له أن يقرأ فيه بغير إذنه -

٣٠٠٦٠ م : - وفي الذخيرة : وإذا اعار المرتهن الرهن من الراهن ، ثم مات الراهن يرجع الرهن إلى المرتهن ولا يكون بين غرماء الرهن -

٣٠٠٦١ م : - وفي عارية الواقعات “ رجل رهن عند رجل خاتما وقال للمرتهن ، تختم به فتختم فلو هلك في حالة التختم إن أمره أن يتختم في الخنصر يهلك أمانة ، والدين على حاله لأنه صار عارية ، فخرج من أن يكون [رهنا] مضمونا بالدين فإن اخرج من الاصبغ ثم هلك هلك بالدين لأنه عاد ضمان الرهن وإن أمره أن يتختم في البنصر فهلك في حالة التختم يهلك بالدين لأن هذا امرٌ بالحفظ والاستعمال ، وفي الذخيرة : هو الصحيح ، م : فلو أمره أن يتختم به في الخنصر واستعمله من جانب الكف فهذا ومالو لم يأمره أن يجعل من جانب الكف سواء هو الصحيح -

٣٠٠٦٢ م : - وفي السراجية : المرتهن إذا لبس خاتم الرهن فوق خاتمه

٣٠٠٥٨ م : - أخرج عبد الرزاق عن الشعبي قال : إذا ولدت فالولد من الرهن ، إنما هو زيادة فيها ، مصنف عبد الرزاق ، البيوع ، باب من رهن جارية ثم وطئها ٢٤٢/٨ ، برقم ١٥٠٥٩ .

وهلك يهلك بالدين ، وفي الخانية : وإن لبس الخاتم فى خنصره اليسرى فوق خاتمة لا يضمن إلا إذا كان الأيسر ممن يتحمل بخاتمين فيضمن -

٣٠٠٦٣ :- رجل رهن خاتماً فلبس المرتهن فى خنصره اليمنى أو اليسرى فهلك الخاتم كان ضامناً لانه استعمال وفيما سوى الخنصر من الأصابع لا يضمن لأن ذلك حفظ ، وهو مأثور بالحفظ -

٣٠٠٦٤ :- وإن رهن طيلساناً فوضعه المرتهن على عاتقه لا يضمن لأنه حفظ ، وإن لبس كما يلبس الناس ضمن -

٣٠٠٦٥ :- ولو رهن سيفين أو ثلاثة يتقلدها المرتهن فى الثلاثة لا يضمن لأنه حفظ ، وفى السيفين يضمن إذا كان المرتهن ممن يتقلد بسيفين لأنه استعمال ، وفى الكبرى : قال القاضى فخرالدين رحمه الله ، الفتوى على أن متقلد السيفين يضمن -

٣٠٠٦٦ :- وفى الخانية : وإن أذن المرتهن الراهن أن يزرع الأرض المرهونة فزرع أو سكن الدار المرهونة بإذن المرتهن لا يبطل الرهن وله أن يسترد الرهن فيعود رهناً ، ومادام فى يد الراهن لا يكون فى ضمان المرتهن -

٣٠٠٦٧ :- م : وإذا باع أحدهما اما الراهن أو المرتهن الرهن باجازه صاحبه خرج من أن يكون رهناً وكان الثمن رهناً مكانه قبض المشتري أو لم يقبض فإن توى الثمن على المشتري أو توى بعد ما قبض منه كان التوى على المرتهن ، وكان له من الحبس فى الثمن ما كان له من الحبس فى الرهن الذى بيع إلى أن يحل دينه ، كذا ذكره الكرخى فى مختصره -

٣٠٠٦٨ :- وقال القدورى رحمه الله : وهذا على وجهين إن كان البيع مشروطاً فى عقد الرهن فالثمن رهن ، أما إذا لم يكن البيع مشروطاً فى عقد الرهن فإنه يوجب انتقال الحق إلى الثمن عند محمد رحمه الله تعالى -

٣٠٠٦٩ :- قال الطحاوى رحمه الله تعالى : فى " اختلاف العلماء " لم نجد فى ذلك خلافاً ، وذكر القدورى رواية بشر عن أبى يوسف رحمه الله تعالى :

أن المرتهن إن شرط [فى الإجازة أن الثمن رهن فهو رهن وإلا فقد خرج من الرهن ،
وفى شرح الطحاوى “ أن [الثمن رهن من غير فصل هو الصحيح -

٣٠٠٧٠ :- وفى الذخيرة : وإذا باع الراهن يقف بيعه على إجازة الراهن
وعن ابى يوسف رحمه الله : أنه ينفذ وإن لم يجز المرتهن البيع ولم يطله القاضى
هل يبقى البيع منعقداً حتى إذا سقط حق المرتهن عن الرهن يحتاج إلى تجديد
البيع أو يطل ذكر فى آخر الباب الاول من رهن الجامع انه يبقى منعقداً ، وروى
عن ابى حنيفة رحمه الله : أنه لا يبقى منعقداً قيل : ما ذكر أنه يبقى جواب
الاستحسان قال : فإن لم يجز المرتهن البيع ولم يطله القاضى حتى باعه من آخر
فأجاز المرتهن البيع الثانى يطل الاول ، وجاز الثانى ، ولو كان مكان البيع الثانى
الرهن فادى المرتهن الرهن بطل الرهن ، وجاز البيع ثم ذكر فى الكتاب ان الثمن
فى البيع يصير رهنا حتى إذا توى من ماله وإذا خرج كان احق به من سائر غرمائه -
٣٠٠٧١ :- وروى ابو حازم عن ابى يوسف رحمه الله : إنه إنما يصير رهنا
إذا شرط المرتهن عند الإجازة أن يكون الثمن رهنا فأما إذا لم يشترط فإنه لا يصير رهنا -
٣٠٠٧٢ :- وفى القدورى : إذا كان البيع مشروطاً فى الرهن فالشرط
يكون رهنا ، وإن لم يكن مشروطاً فى الرهن فالثمن يكون رهنا عند محمد رحمه
الله : قال الطحاوى رحمه الله فى ” اختلاف العلماء “ لم يحك فى ذلك خلافاً ،
وفى شرح الطحاوى : إن الثمن رهن من غير ذكر خلاف هو الصحيح -

٣٠٠٧٣ :- وإن كان الثمن من جنس الدين استوفاه بدينه فإن كان فى الثمن فضل
رد على الراهن ، وإن كان الثمن انقص من الدين رجع المرتهن بفضل الدين على الراهن ، وإن
كان الثمن من خلاف جنس الدين حبسه المرتهن حتى يستوفى جميع الدين -
٣٠٠٧٤ :- ولو توى الثمن على المشتري سقط دين المرتهن بالتوى إلا
أن يكون فى الثمن نقصان عن الدين فيرجع المرتهن بفضل دينه على الراهن -
٣٠٠٧٥ :- وفى شرح الطحاوى : ولو هلك فى يد المشتري قبل

الاجازة فلا تجوز الاجازة بعده ولكن يضمن الراهن ايهما شاء فإن ضمن المرتهن جاز البيع والضمن له ويكون الضمان رهنا وقيل : إنما يجوز البيع بتضمين المرتهن اذا كان سلم المشتري أو لا ثم باعه منه ، وأما إذا كان التسليم بعد البيع فلا يجوز بيعه ويرجع بما ضمن المشتري إلا ان في ظاهر الرواية يجوز البيع بتضمين المرتهن ولم يفصل ، وإن اختار الراهن تضمين المشتري ، بطل البيع ويكون الضمان رهنا ، ويرجع المشتري على البائع بالضمن وكذا إذا باعه الراهن باذن المرتهن أو باعه احدهما ، ثم اجازته الآخر ، صح البيع ويكون الثمن رهنا -

٣٠٠٧٦ :- جامع الفتاوى : المرتهن احق بالرهن وبضمنه ان يبيع في حال حياة الراهن أو بعد وفاته أو يبيع في حياته برضاها ، ولو باع الراهن الرهن بغير إذن المرتهن ثم باعه من غيره بغير إذنه ثم اجاز المرتهن أحد البيعين جاز ، والضمن رهن -

٣٠٠٧٧ :- ولو وهب الراهن من غيره ثم وهب لآخر فأجاز المرتهن إن أجاز الأولي جازت وتبطل الأخرى كما في البيع ولو آجاز الأخرى صحت الأولى -

٣٠٠٧٨ :- ولو رهن وباع أو رهن وآجر فإن كان الأول بيعاً ، والثاني رهنا ، أو هبة ، أو اجارة ، فأجاز البيع جاز ، وبطل ماوراءه ، وإن أجاز الثاني بطل حقه ويصح البيع والضمن لا يكون رهنا ، وإن كان الاول هبة أو اجارة أو رهنا والثاني بيعاً إن أجاز البيع صح وبطل الأول وإن اجاز الاول جاز وبطل البيع -

٣٠٠٧٩ :- وفي اليتيمة : سئل الحسن بن علي عمّن باع الرهن من زيد ثم باعه من المرتهن هل يتضمن هذا فسخ الأول أم لا ، فقال نعم -

٣٠٠٨٠ :- وفي الكافي : رواية ابن سماعة عن محمد رحمه الله : لو فكّ الراهن الرهن لا سبيل للمشتري عليه ، وفي أصح الروايتين لا يفسخ بفسخه وإذا بقى موقوفاً فإن شاء المشتري صبر حتى يفتك الراهن الرهن فسلم له المبيع وإن شاء رفع الأمر إلى القاضى ليفسخ القاضى العقد بحكم العجز عن التسليم

الفتاوى التاتارخانية ٦٠ / كتاب الرهن ٥٧٠ الفصل : ٨ تصرف الراهن والمرتهن .. ج : ١٨

وولاية الفسخ إلى القاضى لا إليه -

٣٠٠٨١ :- وفى الخانية : وللمرتهن أن يبيع ما يخاف فسادَه بإذن القاضى ويمسك ثمنه رهنا وإن باع بغير أمر القاضى كان ضامناً -

٣٠٠٨٢ :- وفى الملتقط : ولو غاب الراهن فرفع المرتهن إلى القاضى أو خاف هلاك الدابة ، أو الغلام ، أو فساد الثوب ، باعه وأمسك الثمن الراهن ولا يدفع إلى المرتهن فإن كان المرتهن مسلطاً فباع بالدنانير له أن يشتري بالدنانير جنس حقّه -

٣٠٠٨٣ :- م : وفى "مجموع النوازل" إذا رهن الرجل من آخر ثوباً يساوى عشرين درهماً بعشرة دراهم ثم ان الراهن إذن للمرتهن فى لبسه ولبسه ونقصه ستة دراهم ثم لبسه الراهن بغير إذن المرتهن فنقصه أربعة دراهم ثم ضاع الثواب وقيمتة عشرة دراهم فإن المرتهن يرجع على الراهن بدرهم واحد ، وفى الخانية : من دينه ويسقط من دينه تسعة دراهم -

٣٠٠٨٤ :- م : وإذا أثمر النخيل والكرم ، وهو رهن فخاف المرتهن على الثمر الهلاك فباعه بغير أمر القاضى [لم يجز بيعه وكان ضامناً ، وإن باعه بأمر القاضى] أو باعه القاضى بنفسه نفذ البيع ولا يجب الضمان -

٣٠٠٨٥ :- وإن جدد الثمر وقطف العنب بغير أمر القاضى لا يضمن استحساناً ، قال شمس الأئمة الحلوانى هذا إذا اجز كما يجز غيره ولم يحدث فيه نقصان ، فإن تمكن فيه نقص من عمله فهو ضامن سقط حصته من الدين فى الرهن وكذلك إذا ضلت الغنم والابل لا ضمان عليه استحساناً -

٣٠٠٨٦ :- وفى الفتاوى العتائية : قال : ولو بنى الراهن بغير إذن المرتهن بقلع ، وإن كان يأمره بطل الرهن إلا إذا شرط اعادته متى شاء فيعيده إلا أن

٣٠٠٨١ :- أخرج ابن أبى شيبة عن خالد قال : بعثنى محمد بن سيرين إلى إياس بن معاوية - وهو على القضاء ، فقال : قل له : إن عندى غزلاً رهناً قد خشيت ان يفسد ؟ فامرنى ان ابيعه ، مصنف ابن ابى شيبة ، البيوع والاقضية ، من قال لا يباع الرهن الا عند سلطان ١١ / ٣٤٢ ، برقم ٢٢٥١١ -

الفتاوى التاتارخانية ٦٠ / كتاب الرهن ٥٧١ الفصل ٨ : تصرف الراهن والمرتهن .. ج: ١٨

وأخرج عبد الرزاق قول سيرين نحوه ، مصنف عبد الرزاق ، البيوع ، باب هل يباع اذا خشي فساد عند السلطان ٨ / ٢٤٦ ، برقم ١٥٠٧٦ .

يرهنه قيمة الارض مكانه فيقبله ولو زرعه المرتهن بإذنه فلماً صار بقللاً امره بقلعه قال : جعلت باجر المثل ، وبطل الرهن بخلاف الاعارة -

٣٠٠٨٧ :- ولو استأجر فاسداً ووصل اليها فمضى ضمان مقدار ما يجب شىء من الأجر بطل الرهن رواه هشام وإن لم يصل اليها حتى فسخ الاجارة بقى الرهن ، وكذا لو سقط الدين بالصلح ثم عاد الدين بالرد بعيب ونحوه عاد الرهن وفى الاجارة الجائزة لو هلك الرهن قبل القبض يهلك بالدين -

٣٠٠٨٨ :- ولو صبغ الرهن الثوب ضمن وبطل الرهن ولو كان الثوب ، والعصفر رهنًا فصبغه رجل ضمنها المرتهن أو يأخذه كذلك -

٣٠٠٨٩ :- ولو استأجر المرتهن الأرض مزارعة بطل الرهن إن كان البذر للمرتهن ، ولو كان للراهن لم يطل ، وكذلك المعاملة فى النخيل -

٣٠٠٩٠ :- م : ولو كانت شاة أو بقرة فذبحها وهو يخاف الهلاك يضمن قياساً ، واستحساناً -

٣٠٠٩١ :- والحاصل : أن كل تصرف يزيل العين عن ملك الراهن كالبيع ولاجارة فذلك ليس يملك للمرتهن ولو فعل ضمن وإن كان فيه تحصين وحفظ عن الفساد إلا إذا كان ذلك بامر القاضى وكل تصرف لا يزيل العين عن ملك الراهن كان للمرتهن ذلك وإن كان ذلك بغير إذن القاضى إذا كان فيه تحصين وحفظ عن الفساد ، فعلى هذا يخرج جنس هذه المسائل -

ومما يتصل بهذا الفصل

٣٠٠٩٢ :- شاة تساوى عشرة بعشرة واذن الراهن للمرتهن أن يحلب لبنها ويشرب منها ففعل المرتهن ذلك لا ضمان عليه ، وفى الذخيرة : ولا يسقط شىء من الدين ، كما لو فعل الراهن بنفسه ، ولو فعل ذلك بغير إذن الراهن وجب

عليه الضمان ، ويكون رهنا عند المرتهن محبوسا بالدين مع الشاة -

٣٠٠٩٣ :- م : فإن حضر الراهن بعد ذلك [يفتك الشاة] افتكها بجميع الدين ، فإن هلكت الشاة فى يد المرتهن قبل أن يحضر الراهن ، قال يقسم الدين على قيمة الشاة يوم قبضها وعلى قيمة اللبن يوم شربه ، فيسقط حصة الشاة ويقبض حصة اللبن -

٣٠٠٩٤ :- وكذلك لو ولدت ولداً فأكل المرتهن الولد بإذن الراهن ، كان الجواب فيه كالجواب فى اللبن -

٣٠٠٩٥ :- وكذلك لو أكل الاجنبى الولد ، أو اللبن بإذن الراهن أو المرتهن ، كان الجواب فيه كالجواب فيما إذا أكل المرتهن بإذن الراهن ، فإن كان المرتهن أكل اللبن أو الولد بغير إذن الراهن وجب عليه الضمان ، وصار الضمان محبوسا بالدين -

٣٠٠٩٦ :- فان هلكت الشاة بعد ذلك هلكت بحصتها من الدين ، واخذ الراهن الضمان بحصته من الدين ، فإن اكل الراهن اللبن أو الولد بغير إذن المرتهن ضمن قيمته ، وفى الكافى : ولو فعله الراهن بنفسه ، أو اجنبى بأمره يضمن ، م : ويكون الضمان محبوسا عند المرتهن مع الشاة ، فإن هلك هلك هدرأ -

٣٠٠٩٧ :- وكذا إذا هلك ما قام مقامهما ، فإن هلكت الشاة بعد ذلك هلكت بجميع الدين كما لو هلك الولد أو اللبن -

٣٠٠٩٨ :- وفى الذخيرة : إذا لبس الثوب المرهون حتى تحرق صار ضامنا قيمة الثوب بحسب من له ذلك ما كان فيه من الدين بطريق المقاصة ويؤدى ما زاد على ذلك إلى صاحب الثوب -

٣٠٠٩٩ :- وفى الخانية : رجل رهن جارية فارضعت صبياً للمرتهن لا يسقط شىء من دينه ، لأن لبن آدمى غير متقوم -

٣٠١٠٠ :- وفى الفتاوى العتائية : ولو كان الرهن أمة فزوجه الراهن بغير رضا المرتهن جاز ، وليس للمرتهن منع الزوج من وطئها متى ظفر بها ولا يأخذها الزوج من يد المرتهن فإن بوأها الراهن والمرتهن لم يبق مضموناً ، ولو

الفتاوى التاتارخانية ٦٠ / كتاب الرهن ٥٧٣ الفصل ٨ : تصرف الراهن والمرتهن .. ج: ١٨

هلكت بوطى الزوج فمن مال الراهن وللمرتهن أن يضمن أيهما شاء فإن ضمن الزوج رجع على الراهن ، وإن لم يعلم بالرهن ولا يصير المهر رهناً -

الفصل التاسع

فى اختلاف الراهن والمرتهن فى الرهن والشهادة فيه

٣٠١٠١ - م: إذا اختلف الراهن والمرتهن فقال الراهن: هلك الرهن فى يدك وقال المرتهن: قبضته منى بعد الرهن وهلك فى يدك فالقول قول الراهن، وفى السراجية: بعد استيفاء الدين فعليه رد ما استوفى، إلا إذا كان سقوط الدين بغير عوض، م: وإن أقاما البينة فالبينة بينة الراهن أيضا، ويصير المرتهن ضامنا، وإن قال المرتهن: هلك فى يد الراهن قبل أن أقبضه، وفى الإبانة: بحكم الرهن، م: فإن القول قوله والبينة بينة الراهن إذا قال الراهن: رهنك هذه الجارية بخمسمائة، وقال المرتهن: رهنتنى بألف فالقول قول الراهن مع يمينه ولم يكن رهنا إلا بخمسمائة، قال الراهن رهنتكها بألف درهم وقال المرتهن: لا بل رهنتها بخمسمائة، روى الحسن عن أبى حنيفة رحمه الله: أنهما يتحالفان ويترادان، وفى الخانية: فإن هلك الرهن قبل التحالف كان القول قول المرتهن -

٣٠١٠٢ - وفى الخانية: رجل رهن عند رجل جارية تساوى ألفا بألف مؤجلة إلى شهر، وجعل رجلاً مسلطاً على بيعها إذا حل الأجل فلما حل الأجل جاء المرتهن بجارية وطلب من العدل بيعها فقال الراهن: ليست هذه جاريتى إن تصادقا الراهن والمرتهن على أن المرهونة كانت قيمتها ألف درهم والدين ألف درهم فإن كانت الجارية التى جاء بها المرتهن تساوى ألف درهم إلا

٣٠١٠١ - أخرج البخارى فى صحيحه عن ابن أبى مليكة قال: كتبت إلى ابن عباس فكتب إلى أن النبى صلى الله عليه وسلم قضى أن اليمين على المدعى عليه، صحيح البخارى (الرهن) ٣٤٢/١، برقم ٢٤٤٧، ف ٢٥١٤ -

وأخرج عبد الرزاق عن الحسن قال: إذا اختلف الراهن والمرتهن فالقول قول الراهن، مصنف عبد الرزاق (البيع) ٢٤٣/٨، برقم ١٥٠٦٠ -

الفتاوى التاتارخانية ٦٠ / كتاب الرهن ٥٧٤ الفصل ٩: اختلاف الراهن والمرتهن ج: ١٨

ان الراهن أنكر ان تكون هذه الجارية هى المرهونة كان القول قول المرتهن فيحق الرهن فبعد ذلك ان انكر العدل وقال ليست هذه تلك الجارية أو قال لا أدري كان القول قوله مع يمينه على العلم فإن حلف لا يجبر على البيع ، وإن نكل يجبر على بيعها -

٣٠١٠٣ :- وإذا باع العدل كانت العهدة على العدل ، ويرجع العدل على الراهن وان حلف العدل لا يجبر العدل على البيع ، ويامر القاضى الراهن بالبيع فان امتنع الراهن لا يجبر الراهن ، ولكن يبيعه القاضى كما لو مات العدل -

٣٠١٠٤ :- وإذا باع القاضى كانت العهدة على الراهن ، ولو جاء المرتهن بجارية قيمتها خمسمائة وقال الراهن : ليست هذه الجارية جاريتى ، وقال المرتهن : هذه تلك الجارية وانتقص سعرها كان القول قول الراهن ، ويحلف فإن حلف تجعل الجارية هالكة بالدين فى زعمه ، ثم يرجع على العدل إن اقر العدل بما قال المرتهن يقال له : بعها للمرتهن فإذا باع دفع الثمن المرتهن ، فإن كان فيه نقصان لا يرجع المرتهن ببقية دينه على الراهن إلا إذا اقام المرتهن البينة على مال فيرجع ببقية دينه على الراهن -

٣٠١٠٥ :- هذا إذا تصادقا أن قيمة المرهونة كانت ألفا ، وإن اختلفا فقال المرتهن : مارهنتنى إلا جارية قيمتها خمسمائة ، وقال الراهن كانت قيمتها ألفا وهذه غير تلك الجارية كان القول للمرتهن فإن صدقه العدل يجبر على البيع ، فإن كان الثمن انقص من الدين يرجع ببقية دينه على الراهن ، وإن امتنع العدل عن بيعها يجبر الراهن على بيعها أو يبيعه القاضى وتكون العهدة على الراهن وبقية الدين كذلك يكون على الراهن -

٣٠١٠٦ :- ولو قال المرتهن رهنتنى هذين الثوبين وقبضتهما وقال الراهن :

٣٠١٠٥ :- أخرج عبد الرزاق عن ابراهيم قال : إذا اختلف المرتهن والراهن فقال الراهن : رهنتكه بدرهم وقال المرتهن ارهنته بألف فالقول قول الراهن ، لأن المرتهن يدعى الفضل فان هلك الرهن فالقول قول المرتهن إلا أن يأتى الراهن بالبينة على قيمته رهنه قال سفيان واصحابنا يقولونه ، مصنف عبد الرزاق (البيوع) ٢٤٣/٨ ، رقم ١٥٠٦١ -

رهنّت احدهما كان القول قول الراهن والبينة بينة المرتهن ولو رهن عبدا فاعوّر فقال الراهن: كانت قيمته يوم العقد ألفا وذهب بالاعورار خمسمائة نصف الدين وقال المرتهن كانت قيمته يوم الراهن خمسمائة وذهب بالاعورار ربع الدين، كان القول قول الراهن مع يمينه والبينة أيضا بيّنته -

٣٠١٠٧ :- وفي جامع الفتاوى: ولورهن عبداً بمائة يساوى مائتين وسلّطه على البيع عند حلّ الاجل فباع وقال المرتهن: بعته بمائة وخمسين وقال الراهن بمائتى دراهم، أو قال المرتهن: بعته بمائة وكذبه الراهن فالثمن بينهما نصفان وقال ابو يوسف رحمه الله: القول قول المرتهن يأخذ حقه ويرد الفضل، ولو باع باكثر من مائة وقبض البعض ثم توى الباقي فالمقبوض بينهما نصفان عند زفر رحمه الله، وعند ابى يوسف رحمه الله هو للمرتهن إلا أن يفضل على حقه -

٣٠١٠٨ :- م: وروى عيسى بن أبان عن محمد رحمه الله: إذا كان الرهن ثوبا وأذن الراهن للمرتهن فى لبسه فلبسه وهلك واختلفا فى هلاكه انه فى حالة اللبس أو بعد ما نزع وعاد إلى الرهن فالقول قول المرتهن -

٣٠١٠٩ :- وعنه أيضا: رهن من آخر عبدا يساوى ألف درهم بألف درهم وسلط الراهن المرتهن على بيعه فقال المرتهن: بعته بخمسمائة وقال الراهن: لم تبعه ولكن مات فى يدك فإنّ الراهن يحلف بالله ما يعلم أن المرتهن باعه بخمسمائة ويكون القول قوله ولا يستحلف بالله لقد مات فى يد المرتهن -

٣٠١١٠ :- [بشر عن ابى يوسف رحمه الله: إذا كان الرهن ثوبا وقد أذن الراهن للمرتهن فى لبسه يوماً فجاء المرتهن [بالثوب إلى الراهن وهو متخرق فقال المرتهن: تخرق فى لبس ذلك اليوم وقال الراهن: لم تلبسه فى ذلك اليوم أو لم يتخرق فى لبسك فالقول للراهن، وإن اقر الراهن أنه لبسه فى ذلك اليوم غير أنه قال اصابه هذ الخرق قبل اللبس أو بعده فالقول قول المرتهن أنه اصابه فى لبسه، وفى الخانية: والبينة بينة الراهن -

٣٠١١١ :- م: وإذا كان الراهن عبداً فاقام الراهن بينة أنه أبق عند

المرتهن ، وأقام المرتهن بينة انه رده على الراهن فأبق عنده قال ابن سماعه : قال محمد رحمه الله : أخذ بينة المرتهن -

٣٠١١٢ :- وفى الظهيرية : وإذا قال الراهن رهنك هذا الثوب وقبضته منى وقال المرتهن رهننتنى هذا العبد وقبضته منك فأقاما البينة فالبينة بينة المرتهن اذا كان العبد والثوب قائمين فى يد المرتهن ، وإن كانا هالكين ، وقيمة مافى يد الراهن أكثر فالبينة بينة الراهن -

٣٠١١٣ :- وفى الفتاوى الخلاصة : إذا أقام الراهن البينة على رهن عين فى يد المرتهن ، وأقام المرتهن بينة على انه رهن عينا آخر والدين واحد لا يمكن قضاءه بهما ، فبينة المرتهن أولى من الراهن -

٣٠١١٤ :- م : بشر عن ابى يوسف رحمه الله : إذا وقع الاختلاف بين الراهن والمرتهن فى ولد المرهونة فقال المرتهن : ولدته عندى فالقول قول المرتهن ، ولو قال المرتهن رهنتهما جميعا وقال الراهن : رهنك الأمة وحدها ، فالقول قول الراهن ، وإذا انكر الراهن الرهن ، فإن كان المرتهن ادعى الرهن مع القبض تقبل منه البينة على الا رتهان والقبض ، وإن كان المرتهن ادعى مجرد العقد لا تسمع منه البينة عليه ، وإن كان المرتهن جحد الرهن لا تسمع من الراهن البينة على الرهن سواء شهد الشهود على معاينة القبض أو على اقرار الراهن بذلك فهو سواء عند ابى حنيفة رحمه الله فى القول الآخر وهو قولهما -

٣٠١١٥ :- وإذا أقام الراهن بينة انه رهن عبداً يساوى الفى درهم وأنكر المرتهن الرهن ، ولا يدرى ما صنع بالعبد ضمن قيمة العبد ، يحتسب له من ذلك مقدار الدين ، ويرد الباقي على الراهن ، ولو اقر المرتهن بالرهن والموت عنده ، هلك بما فيه ولا يضمن الزيادة . والله اعلم -

الفصل العاشر

فى رهن الفضة بالفضة والذهب بالذهب

٣٠١١٦ :- ما يجب اعتباره فى هذا الفصل أن الإناء المصنوع إذا قوبل بجنسه رهنا ، فعلى قول أبى حنيفة رحمه الله يعتبر الوزن فى الاستيفاء عند الهلاك ، ولا يعتبر الصنعة والجودة [وعلى قولهما : كذلك ، إلا إذا أدى اعتبار الوزن وحده إلى الحاق الضرر بأحدهما : أما الراهن أو المرتهن فحينئذ يعتبر الصنعة والجودة كما يعتبر الوزن ، وإذا وجب اعتبار الصنعة والجودة] عندهما ولا يمكن جعل المرتهن مستوفيا مع اعتبار الصنعة والجودة لمكان الربوا أو غير ذلك تجب القيمة من خلاف الجنس -

٣٠١١٧ :- بيان الأصل فيما إذا رهن من آخر من قلب فضة وزنه عشرة بعشرة دراهم ، فهلك القلب سقط جميع الدين بلا خلاف ، وإن كانت قيمة القلب عشرة ووزنه ثمانية فهلك القلب ، فعلى قول أبى حنيفة رحمه الله سقط جميع الدين ، وعندهما يغرم المرتهن قيمته من خلاف الجنس ، فلا يهلك بالدين -

٣٠١١٨ :- وإذا رهن من آخر قلبا وزنه ثمانية بدين عشرة فهلك القلب ، فعلى قول أبى حنيفة رحمه الله يصير مستوفيا من دينه ثمانية ، سواء كانت قيمة القلب مثل وزنه ، أو أقل ، أو أكثر ، من وزنه ، أو أقل من الدين ، أو مثل الدين و أكثر من الدين ، وعندهما : إن كانت قيمته مثل وزنه ثمانية يصير مستوفيا من دينه ثمانية ، وإن كانت قيمته أقل من وزنه سبعة يضمن المرتهن قيمته من خلاف جنسه ، وإن كانت قيمته أكثر من وزنه وأقل من الدين ، أو مثل الدين ، فكذلك الجواب ، يضمن قيمته من خلاف الجنس ، وإن كانت قيمته أكثر من الدين اثنى عشر يضمن قيمته خمسة أسداس القلب من خلاف الجنس عندهما -

٣٠١١٩ :- وإذا رهن قلب فضة وزنه خمسة عشر درهماً بعشرة فهلك

الفتاوى التاتارخانية ٦٠ / كتاب الرهن ٥٧٨ الفصل : ١٠ رهن الفضة بالفضة والذهب.. ج : ١٨

القلب ، فعلى قول ابى حنيفة رحمه الله ، يصير المرتهن مستوفيا دينه بثلثي القلب على كل حال سواء كانت قيمته مثل وزنه خمسة عشر أو أكثر من وزنه عشرين [يصير المرتهن مستوفيا دينه بثلثي القلب ، وإن كانت قيمة القلب] أقل من وزنه أو أكثر من الدين اثني عشر أو مثل الدين عشرة أو أقل من الدين ثمانية ، وإن كانت قيمته مثل وزنه خمسة عشر أو أكثر من وزنه أو أكثر من الدين اثني عشر ضمن المرتهن قيمة خمسة أسداس القلب وذلك قدر الدين من خلاف جنسه ، وإن كانت قيمة مثل الدين عشرة ، أو أقل من الدين ثمانية يضمن قيمة جنسه -

٣٠١٢٠ :- هذا هو الكلام فيما إذا هلك ، وأما إذا انكسر القلب وفسد لا يسقط شيء من الدين بالاجماع ، وإذا لم يسقط شيء من الدين ماذا يصنع ؟ قال ابو حنيفة وابو يوسف رحمهما الله لا يجبر الراهن على الفكك بجميع الدين بل يخيّر إن شاء افتكه ناقضا بجميع الدين ، وإن شاء ضمن المرتهن القيمة وترك القلب بالقيمة عليه ويصير المكسور ملكاً للمرتهن بإداء الضمان ، ويكون الضمان رهنا قائما مقام المرهون -

٣٠١٢١ :- ثم كيف يضمنه القيمة ؟ اختلفا فيما بينهما قال ابو حنيفة رحمه الله تعالى : يضمنه الدين من الرهن بوزنه وصنعيته بالغه ما بلغت وليس ضمان الصنعة والجودة عند حالة الانكسار بطريق الإصالة بل تبعا للوزن والمضمون بطريق الإصالة قدر الدين بوزنه ثم إذا صار الوزن مضمونا صارت الصنعة والجودة مضمونة تبعا -

٣٠١٢٢ :- بيانه : فيما إذا كان الوزن مثل الدين بأن كان الدين عشرة ووزن القلب عشرة إلا أن قيمته أكثر من وزنه اثني عشر فانكسر الرهن فعلى قول ابى حنيفة رحمه الله كان للراهن أن يضمن المرتهن قيمته من خلاف جنسه اثني عشر لأن العبرة للوزن وليس فيه فضل على الدين ، فصار كل الوزن مضمونا ، وإذا صار الجودة مضمونة بطريق التبعية ، وقال ابو يوسف رحمه الله : يضمنه قدر الدين من الرهن [والدين] والصيغة جميعا -

٣٠١٢٣ :- وأما على قول محمد رحمه الله تعالى ان لم يفت بالانكسار شيء من الجودة أو فات شيء من الجودة التي هي أمانة لا يلتفت إليه ويجبر الراهن على الفكك بجميع الدين ، وإن فات بالانكسار بعض الوزن أو فات شيء من الجودة التي هي مضمونة فحينئذ يخير الراهن إن شاء افتكه بجميع الدين ، وإن شاء تركه بالدين لا بالقيمة -

٣٠١٢٤ :- وهذا هو بيان مذهب محمد رحمه الله تعالى : وصار الكلام فى فصل الانكسار فى موضعين : (١) أحدهما : أنه إذا لم يفت بالانكسار شيء من الوزن ولا من الجودة التي هي مضمونة هل يجبر الراهن على الفكك بجميع الدين ؟ على قولهما لا يجبر بل يخير وعلى قول محمد رحمه الله تعالى يجبر على الفكك بجميع الدين (٢) والثانى : إذا فات بالانكسار شيء من الوزن و من الجودة التي هي مضمونة وثبت للراهن الخيار إذا اختار ترك القلب على المرتهن يتركه بالدين أو بالقيمة ؟ على قول محمد رحمه الله يتركه بالدين إلا إذا تعذر فحينئذ يتركه بالقيمة ، وعلى قولهما يتركه بالقيمة إلا أنهما يختلفان فى كيفية ضمان القيمة على نحو ما بينا -

٣٠١٢٥ :- بيان ما ذكرنا : إذا رهن من آخر قلب فضة وزنه عشرة وقيمته عشرة بعشرة فانكسر القلب وفسد لا يجبر الراهن على الفكك بلا خلاف فيخير كما لو انكسر القلب فى يد الغاصب فإذا خير قال ابو حنيفة وابو يوسف رحمهما الله تعالى : إن شاء افتكه بجميع الدين ورضى بالنقصان وإن شاء ضمن المرتهن قيمته من جنسه ، وقال محمد رحمه الله تعالى ، وإن شاء افتكه بجميع الدين ، وإن شاء جعله للمرتهن بدينه ، وإن كانت قيمته لرداءته أقل من وزنه ثمانية فانكسر فالراهن بالخيار ، إن شاء افتكه بجميع الدين ، وإن شاء ضمن المرتهن قيمته من خلاف جنسه بالاتفاق -

٣٠١٢٦ :- وإذا رهن من آخر قلب فضة وزنه ثمانية بعشرة فانكسر فى يد المرتهن فعلى قول ابى حنيفة رحمه الله : الراهن بالخيار إن شاء افتكه بجميع ،

وإن شاء ضمن المرتهن قيمة الرهن : (١) سواء كانت قيمة القلب مثل وزنه ثمانية ، (٢) أو أقل من وزنه سبعة ، (٣) أو أكثر من وزنه وأقل من الدين تسعة (٤) أو مثل الدين عشرة ، (٥) أو أكثر من الدين اثني عشر وتعتبر القيمة بالغة ما بلغت فى الوجه الثالث ، والرابع ، والخامس ، وتصير الصنعة والجودة عنده مضمونة تبعاً لوزنه غير أن فى الوجه الأول تعتبر القيمة من جنسه لا نعدام [الربا] وفى الوجه [الثانى] تعتبر القيمة من خلاف الجنس لتحقيق [الربا] ، وعند ابى يوسف رحمه الله تعالى : الجواب كما قلنا لابي حنيفة فى الوجه الأول ، والثانى ، والثالث ، والرابع ، وفى الوجه الخامس ، إن شاء افتكه بجميع الدين وإن شاء ضمن المرتهن قيمة خمسة أسداس القلب [من خلاف الجنس وخمسة أسداس القلب] بوزنه وصنعتة مثل الدين ، وعند محمد رحمه الله فى الوجه الأول ، وهو ما إذا كانت قيمته مثل وزنه إن شاء الراهن افتكه بجميع الدين ، وإن شاء جعله للمرتهن ثمانية من دينه ، وفى الوجه الثانى ، والثالث ، والرابع ، ضمن المرتهن قيمته من خلاف الجنس ، وفى الوجه الخامس إن فات بالانكسار درهم أو درهمان يجبر الراهن على الانفكاك بجميع الدين ، وإن فات أكثر من ذلك يخير إن شاء افتكه بجميع الدين ، وإن شاء ضمن المرتهن من القلب ما يساوى عشرة ، وليس له أن يجعل بالدين لمكان التعذر -

٣٠١٢٧ :- وإذا رهن من آخر قلب فضة ، وزنه خمسة عشر بعشرة فانكسر ، فعلى قول ابى حنيفة رحمه الله : الراهن بالخيار إن شاء افتكه بجميع الدين وإن شاء ضمن المرتهن قيمة ثلثى القلب على كل حال غير أنه إذا كانت قيمته مثل وزنه ضمن قيمة ثلثيه من جنسه ، وفيما عدا ذلك يضمن قيمة ثلثه من خلاف جنسه ، وعند ابى يوسف رحمه الله : إن كانت قيمته مثل وزنه فكذلك ، وإن كانت قيمته أكثر من وزنه عشرين مثلاً فإن شاء افتكه بجميع الدين ، وإن شاء ضمن المرتهن قيمة نصفه من خلاف جنسه ، وإن كانت قيمته أقل من وزنه أو أكثر من الدين اثني عشر فإن شاء افتكه بجميع الدين وإن شاء ضمنه قيمة خمسة

أسداس القلب من خلاف جنسه ، وإن كانت قيمته مثل وزنه عشرة أو أقل من وزنه ثمانية فإن شاء افتكه بجميع الدين ، وإن شاء ضمنه قيمة جميعه من خلاف جنسه ، وأمّا عند محمد رحمه الله : فإن كانت قيمته مثل وزنه ثمانية فإن شاء افتكه بجميع الدين ، وإن شاء جعل ثلثيه للمرتهن بدينه ، وإن كانت قيمته أكثر من وزنه عشرين فإن انتقص بالانكسار عشرة أو أقل يجبر الراهن على انفكاك بجميع الدين ، وإن كان أكثر إن شاء افتكه بجميع الدين ، وإن شاء جعل ثلثيه للمرتهن بدينه ، وإن كان قيمته أقل من وزنه وأكثر من الدين اثني عشر فإن شاء افتكه بجميع الدين وإن شاء ضمن [قيمة] خمسة أسداس القلب من خلاف الجنس ، فإذا كانت قيمته مثل وزنه عشرة ، أو أقل من وزنه ثمانية فإن شاء افتكه بجميع الدين ، وإن شاء ضمن قيمة جميعه من خلاف جنسه .

٣٠١٢٨ :- قال محمد رحمه الله في الأصل : إذا ارتهن من آخر قلب فضة وزنه عشره فكسر رجل عنده القلب فإن قدر عليه غرم قيمته مصنوعاً من الذهب إذا اختار الراهن الترك عليه ، وتكون القيمة رهنا عند المرتهن تبقى بقاءه جميع الدين ، وإن لم يقدر عليه فالجواب فيه كالجواب فيما إذا انكسر عند المرتهن ، قال شمس الأئمة رحمه الله : ذكر محمد رحمه الله : إباء الراهن والمرتهن والمعتبر إباء الراهن خاصة .

٣٠١٢٩ :- قال محمد رحمه الله تعالى في الأصل أيضاً : ارتهن من آخر خاتم فضة فيه من الفضة درهم وفيه فص يساوى تسعة بعشرة دراهم فهلك الخاتم هلك بما فيه عند أبي حنيفة رحمه الله على كل حال ، وعلى قول أبي يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى : إن كانت قيمة الحلقة درهماً أو أكثر فكذلك الجواب ، وأمّا إذا كانت قيمة الفضة التي في الخاتم أقل من درهم فإن كانت نصف درهم مثلاً فإنه بهلاك الفص يسقط تسعة دراهم وللراهن الخيار في الفضة التي في الخاتم ثم يرجع المرتهن على الراهن بدرهم ، وأمّا إذا انكسر فإن إنكسر الفص دون الحلقة يسقط من الدين الذي كان بازاء الفص بقدر ما انتقص الفص

بالاجماع ، وإن انكسر الحلقة فالراهن بالخيار عندهم جميعا ، وإن كانت قيمة الحلقة درهماً أو أقل فإن اختار الترك فعلى قول أبى حنيفة وأبى يوسف رحمهما الله يترك بالقيمة ، وعند محمد رحمه الله بالدين ، وإن كانت قيمته أكثر من درهم بأن كان درهما ونصف درهم ، فعلى قول أبى حنيفة رحمه الله إذا اختار الترك يضمن [جميع] قيمته درهما ونصفا ولكن من الذهب ، وعلى قول أبى يوسف رحمه الله يترك عليه ثلثي الحلقة بقيمته من الذهب ، وعند محمد رحمه الله إن أوجب الكسر نقصان درهم قدر الصناعة فإنه يجبر الراهن على الفكك بجميع الدين ولا يخير ، وإن أوجب الكسر نقصاناً أكثر من نصف درهم يتخير الراهن ، وإذا اختار الترك يترك عليه بالدين لا بالقيمة -

٣٠١٣٠ :- وفى الفتاوى العتائية : ولو رهن قلب ذهب أو فضة بجنسه فالعبرة بالوزن عند أبى حنيفة رحمه الله فى الهلاك قلت قيمته لرداءه أو كثرت لصناعته ، وعندهما إن كانت قيمته مثل وزنه ومثل الدين فكذلك ، وإن وجدت الجودة فى القلب ، أو فى الدين ضمن المرتهن قيمته من خلاف جنسه ويكون الضمان رهنا مكان الأوّل حتى لو كان وزنه مثل الدين سقط بهلاكه ولو انكسر ضمن قيمته بكل حال عنده بالغة ما بلغت فان كان بعض الوزن أمانة فلاشئ فيه والمضمون مقدار الدين والباقي من الوزن ما يبلغ قدر الدين فجودته والباقي أمانة من الوزن والجودة ، وكذا كل مكيل أو موزون قوبل بجنسه -

٣٠١٣١ :- ولو رهن فلوسا فكسدت فقد هلك بالدين ولو رخص سعره لم يعتبر ، ولو انكسرت ضمن القيمة قدر الدين ، عند أبى حنيفة رحمه الله وفى كل موضع ملك المرتهن بعد القلب بالضمان يميز ويكون الباقي رهنا مع الضمان إلا فى رواية عن أبى يوسف رحمه الله ولو كان الدين فلوسا فغلت لم يعتبر -

٣٠١٣٢ :- وفى الخلاصة الخانية : رجل رهن ابريق فضة وزنه عشرة بعشرة فضاع فهو ثمانية وإن كانت قيمته أكثر من وزنه فكذلك عندهم جميعاً فإن كانت قيمته أقل من دينه فكذلك عند أبى حنيفة رحمه الله : يصير مستوفيا دينه

وعندهما يضمن المرتهن قيمته من خلاف جنسه ويكون مكانه -

٣٠١٣٣ :- وفي جامع الفتاوى : ولو رهن قلبا وزنه عشرون بعشرة فانكسر ضمن المرتهن القلب وهو حصة المضمون ويبقى حصة الأمانة رهنا فيعطيه حصة الأمانة حتى لا يكون مشاعاً ، ابن سماعة عن محمد رحمه الله : إن الرهن في الباقي يجوز ، رجع محمد إلى هذا -

٣٠١٣٤ :- وفي الكافي : ويجوز رهن الدراهم والدنانير والمكيل والموزون فإن رهنه بجنسها فهلكت هلكت بمثلها من الدين ، وإن اختلفا في الجودة وهذا عند أبي حنيفة رحمه الله ، وعندهما يضمن القيمة من خلاف جنسه ويكون رهنا مكانه ، والأصل عنده : أن حالة الهلاك حالة الاستيفاء لامحالة والاستيفاء إنما يكون بالوزن ، وعندهما حالة الهلاك حالة الاستيفاء إذا لم يفض إلى الضرر -

٣٠١٣٥ :- بيانه : إذا رهن برهن فضة وزنه عشرة بعشرة وهلك فإن كانت قيمته مثل وزنه عشرة سقط الدين بالاتفاق وكذا إن كانت قيمته أكثر من وزنه سقط الدين بالاتفاق ، وإن كانت قيمته أقل من وزنه فكذلك عنده وعندهما يضمن المرتهن قيمته من خلاف جنسه ، وإن انكسر وقيمته مثل وزنه عشرة فعند أبي حنيفة وأبي يوسف رحمهما الله : الراهن بالخيار إن شاء افتكه ناقصا بكل الدين ، وإن شاء ضمن المرتهن قيمته من جنسه أو من خلاف جنسه ، ويكون [الضمان رهنا عند المرتهن قائما مقام الأول ويصير المرهون] ملكا للمرتهن بالضمان ولا يجبر الراهن على الفكك ، وعند محمد رحمه الله إن شاء افتك ناقصا بكل الدين ، وإن شاء جعله رهنا بالدين فيصير ملكا للمرتهن بدينه [وليس] للراهن أن يضمنه قيمته ، وإن كانت قيمته أقل من وزنه ثمانية ضمن قيمته جيذا من خلاف جنسه فراراً عن الربا ، أو رديثاً من جنسه ويكون رهنا عنده -

٣٠١٣٦ :- وهذا بالاتفاق ، وإن كانت قيمته أكثر من وزنه اثني عشر ، فعند أبي حنيفة رحمه الله إن شاء افتكه بكل الدين وإن شاء ضمنه قيمته من خلاف جنسه بالغة ما بلغت ، وتكون رهنا عنده ، وعند أبي يوسف رحمه الله

يضمن خمسة أسداس قيمته ، ويكون خمسة أسداس المكسور ملكاً له بالضمن وسدس المكسور يفرز حتى لا يبقى الرهن شائعاً ، وعند محمد رحمه الله تعالى : ان انتقص بالانكسار من قيمته درهم أو درهمان يجبر الراهن على الفكك بقضاء جميع الدين ، وإن انتقص أكثر من ذلك يخبر الراهن فإن شاء جعله للمرتهن بدينه ، وإن شاء افتكه ناقصاً بجميع الدين ، ولو كان وزنه ثمانية وهلك سقط من دينه ثمانية قلت قيمته ، أو كثرت أو ساوت لأن العبرة للوزن عنده ، وكذا عندهما إن كانت قيمته مثل وزنه ، وإن انتقصت أو زادت فكانت سبعة أو تسعة أو عشرة قيمته [من خلافه فإن كانت اثنتى عشرة ضمن خمسة أسداسه وإن إنكسر إن كانت قيمته] ثمانية ، فعند أبى حنيفة وأبى يوسف رحمهما الله تعالى افتكه بكل الدين أو ضمن قيمته من جنسه ، وعند محمد رحمه الله تعالى : إن شاء افتكه بجميع الدين وإن شاء تركه على المرتهن بثمانية من الدين اعتباراً لحالة الانكسار بحالة الهلاك ، وإن كانت قيمته أقل من وزنه سبعة أو تسعة أو عشرة إن شاء الراهن افتكه بكل الدين وإن شاء ضمنه قيمته من خلاف جنسه بالاتفاق وكذا إن كانت اثنى عشر عنده ، وعند أبى يوسف رحمه الله قيمة يضمن قيمة خمسة أسداسه أو يفتكه بكل الدين ، وكذا عند محمد رحمه الله إن انتقص أكثر من درهمين ولا يجبر الراهن على الفكك بكل الدين -

٣٠١٣٧ :- وإن كان وزنه أكثر من دينه خمسة عشر وهلك استوفى دينه بثليه والثلث أمانة قلت قيمته أو كثرت ، وكذا عندهما إن كان مثل وزنه أو أكثر وإن كانت أقل فإن كانت أقل من الدين أو مثله عشرة ضمن قيمته من خلافه وإن كانت اثنى عشر ضمن قيمة خمسة أسداسه وإن انكسر إن شاء افتكه بكل الدين وإن شاء ضمن قيمة ثليه قلت أو كثرت عنده ، وكذا عند أبى يوسف رحمه الله إن كانت قيمته مثل وزنه ، وعند محمد رحمه الله : إن شاء افتكه بكل الدين وإن شاء ترك ثليه بدينه وأخذ منه ثلثه ، وإن كانت أكثر من عشرين فعند أبى يوسف رحمه الله إن شاء أفتكه بكل الدين ، وإن شاء ضمنه قيمة نصف الرهن وعند

محمد رحمه الله تعالى ان انتقص قدر خمسة دراهم بالانكسار يجبر على الفكاك بكل الدين وان انتقص أكثر من ذلك يخير إن شاء افتكه بكل الدين ، وإن شاء ترك ثلثي الرهن بدينه وأخذ الثلث ، وإن كانت قيمته اثني عشر إن شاء افتكه بكل الدين وإن شاء ضمنه قيمة خمسة أسداسه عندهما وإن كانت قيمته مثل الدين عشرة أو أقل من الدين تسعة إن شاء افتكه بكل الدين وإن شاء ضمنه قيمة جميعه من خلاف جنسه عند هما ” فصارت الأقسام ستة وعشرين فصلا “ لأن القسم الأول وهو أن يكون وزنه مثل الدين ستة فصول لأنه إما كانت قيمته مثل وزنه أو أقل أو أكثر فثلاثة بتقدير هلاكه وثلاثة بتقدير انكساره والقسم الثاني وهو أن يكون وزنه ثمانية عشرة فصلاً لأنه إما إن كانت قيمته أقل من وزنه سبعة أو مثل وزنه [أو أكثر من وزنه] تسعة أو عشرة أو اثني عشرة ، والقسم الثالث وهو أن يكون وزنه خمسة عشر أيضاً عشرة فصول لأنه إما إن كانت قيمته مثل وزنه أو أكثر من وزنه أو أقل من وزنه أو أكثر من الدين أو أقل من وزنه مثل الدين أو أقل من وزنه أو أقل من الدين فخمسة بتقدير الهلاك وخمسة بتقدير الانكسار -

٣٠١٣٨ :- م : قال : وفي ” الأصل “ أيضاً رهن عند رجل طستا أو توراً أو كوزا بدرهم ، وفي الرهن وفاء وفضل فإن هلك الرهن هلك بمافيه ، وإن انكسر فإن كان شيئاً لا يوزن فإنه يسقط من الدين حصة النقصان ، وأما إذا كان موزوناً فإن الراهن بالخيار إن شاء افتكه بجميع الدين ، وإن شاء ترك ذلك عليه بالقيمة عند أبي حنيفة رحمه الله : وعند محمد رحمه الله يترك عليه الدين ، وذكر قول أبي يوسف رحمه الله في هذه المسألة مع أبي حنيفة رحمه الله ، قال شمس الأئمة الحلواني وما ذكر من قول أبي يوسف مع أبي حنيفة رحمهما الله في هذه المسألة لا يستقيم على ظاهر رواية أبي يوسف رحمه الله ، فيما إذا كان في الرهن فضل -

٣٠١٣٩ :- قال : في الزيادات : وإذا رهن رجل عند رجل كَرَّ حنطة يساوي مائتي درهم بمائة [درهم] فهلك الكل صار المرتهن مستوفياً دينه بنصف الكر ، وإن فسد الكر بأن [عفن] أو أصابه ماء ، فعلى قول أبي يوسف رحمه الله

الفتاوى التاتارخانية ٦٠/كتاب الرهن ٥٨٦ الفصل : ١٠ رهن الفضة بالفضة والذهب..ج: ١٨

الراهن بالخيار إن شاء افتكه بجميع الدين ، وإن شاء ضمن المرتهن مثل نصف الكر المقبوض ويصير النصف ملكاً للمرتهن بالضمان بمنزلة نصف الآخر ويكون رهنا مع ما ضمن المرتهن وعند محمد رحمه الله تعالى الراهن بالخيار إن شاء افتكه بجميع الدين ، وإن شاء ترك نصفه للمرتهن بدينه هكذا ذكر في الكتاب ، وينبغي على قياس مسألة القلب ، أن يقال على قول محمد رحمه الله : إن لم يدخل النقصان في المضمون ، فإن انتقص من قيمة الكر مائة أو أقل فإنه يجبر الراهن على الفكك بجميع الدين ، ولم يذكر قول أبي حنيفة رحمه الله في الكتاب ، والصحيح ، أن قوله نظير قول أبي يوسف رحمه الله -

الفصل الحادى عاشر

فى الدعاوى فى الرهن والخصومات فيه وما يتصل بذلك

٣٠١٤٠ - م: قال محمد رحمه الله: وإذا ادعى الرهن الواحد رجلاً من واحد كل منهما يدعى أنه رهنه منه بألف درهم وقبض منه، فهذه المسألة على وجهين: الأول أن تقع الدعوى حال حياة الراهن وأنه على ثلاثة أوجه: (١) الأول أن يكون الرهن فى أحد المدعين وفى هذا الوجه إن لم يؤرخا، أو أرخا وتاريخهما على السواء يقضى بالرهن لذى اليد وإن أرخا وتاريخ أحدهما أسبق يقضى لأسبقهما تاريخاً خارجاً كان أو ذا اليد كما فى دعوى الشراء -

(٢) الوجه الثانى: أن يكون الرهن فى أيديهما [الثالث: أن يكون فى يد المرتهن وفى الوجهين جميعاً إن أرخا وتاريخ أحدهما أسبق يقضى لأسبقهما تاريخاً، وإن لم يؤرخا أو أرخا وتاريخهما على السواء، فالقياس أن لا يقضى شئ من الرهن لواحد منها، وفى الاستحسان يقضى بنصفه لكل واحد منهما بنصف حقه، وبالقياس يأخذ لقوة وجهه هكذا ذكر فى رواية أبى سليمان، وفى رواية أبى داود، أنه لا يقضى لواحد منهما بشئ من الرهن قياساً، واستحساناً، ولو كان مكان دعوى الرهن دعوى الشراء فى هذه الصورة يقضى لكل واحد بنصف المشتري، وطريقه: أن يقضى بشراء كل واحد منهما فى الكل كما شهد به شهوده ثم تثبت المناصفة فى المحل بحكم المزاحمة وأنه ممكن فيه -

٣٠١٤١ - (٢) ثم الوجه الثانى: أن يقع الدعوى بعد موت الراهن وإنه على ثلاثة أوجه أيضاً: وفى الوجوه كلها إن أرخا وتاريخ أحدهما أسبق يقضى لأسبقهما تاريخاً، وإن لم يؤرخا أو أرخا وتاريخهما على السواء ففيما إذا كان الرهن فى أيديهما أو فى يد الراهن القياس أن لا يقضى لواحد منهما بشئ فهما أسوة للغرماء وبالقياس أخذ أبو يوسف رحمه الله، وفى الاستحسان يقضى لكل

واحد منهما بنصف الرهن بنصف حقه ، يباع الرهن فيقضى نصف دين كل واحد منهما فإن فضل شيء من الثمن من نصف دين كل واحد منهما يصرف الفضل إلى سائر الغرماء وإلى الراهن بالحصص ، وبالأستحسان أخذ أبو حنيفة رحمه الله ، وقول محمد رحمه الله تعالى مضطرب فى الكتاب -

٣٠١٤٢ :- هذا الذى ذكرنا إذا ادعى الرهن من واحد وأما إذا ادعى الرهن من اثنين وأقاما البينة والرهن فى يدى أحدهما فهذه المسألة على ثلاثة أوجه (١) الأول : أن يكون الراهنان غائبين راهن الخارج وراهن ذى اليد وفى هذا الوجه يقضى بالرهن لذى اليد ، وإن أرحا مع ذلك وتاريخ الخارج أسبق ، (٢) الثانى : أن يكون الراهنان حاضرين يقضى به للخارج ، (٣) الثالث أن يكون احد الراهنين حاضراً والآخر غائباً فإنه لا يقضى للخارج مالم يحضر الراهن الآخر -

٣٠١٤٣ :- قال : عبد فى يدى رجل ادعى رجل أنه عبده رهنه من قبل فلان الغائب بألف درهم وقبضه فلان منه وذو اليد يقول : العبد عبدى فانه يقضى به للمدعى وإذا قضى به للمدعى ذكر أنه يؤخذ منه ويوضع على يدى عدل حتى يحضر الغائب فإنه صدقه ثبت الرهن ، وإن كذبه لا يثبت -

٣٠١٤٤ :- ولو غاب الراهن وقال المرتهن : هذا العبد رهن فى يدى من قبل فلان بكذا وإن هذا الذى فى يديه العبد غصبه منى أو استعاره منى أو استاجر منى وأقام على ذلك بينة فإنى أدفع إليه هكذا ذكر محمد رحمه الله فى "الأصل" قال شمس الأئمة السرخسى رحمه الله تعالى : القاضى لا يقضى له بالرهن ولكن يقضى بان وصول هذا العين إلى يد ذى اليد كان من جهة المدعى بالغصب أو الإجارة ، أو الاعارة كما شهد شهوده فيقضى له بحق الاسترداد وذو اليد خصم فى ذلك وهذا الخلاف مالم لم يدع على ذى اليد الأخذ من يده فإن ذا اليد لا ينتصب خصماً له -

٣٠١٤٥ :- وفى حيل الخصاف : رجل فى يده رهن والراهن غائب وأراد المرتهن أن يثبت الرهن عند القاضى حتى يسجل له بذلك ويحكم بأنه رهن فى يديه فالحيلة فى ذلك أن يأمر المرتهن رجلاً غريباً حتى يدعى رقبة هذا الرهن

ويقدم المرتهن إلى القاضى فيقيم المرتهن بينة عند القاضى أنه رهن عنده ، فيسمع القاضى بينته على الرهن ويقضى بكونه رهنا عنده ويدفع عنه خصومة الغريب ، فهذا تنصيب من الخصاف أن البينة على الرهن مسموعة ، وإن كان الراهن غائبا ، وهكذا ذكر محمد رحمه الله فى دعوى الجامع وفى الأصل فى بعض المواضع -

٣٠١٤٦ :- وذكر فى موضع من رهن الأصل : وشرط حضرة الراهن لسماع هذه البينة والمشائخ فيه مختلفون قالوا : ما ذكر فى رهن الأصل : أن حضرة الراهن شرط وقع غلطاً من الكاتب والصحيح : أنه لا يشترط حضرته وبعض مشائخنا قالوا : فى المسألة روايتان فى إحدى الروايتين تقبل هذه البينة حال غيبة الراهن ، وفى رواية أخرى : القاضى لا يقبل هذه البينة وإليه مال شيخ الاسلام شمس الائمة السرخسى رحمه الله تعالى ، وقال : فى شرح كتاب الحيل هو الصحيح -

٣٠١٤٧ :- وقد أجاب محمد رحمه الله : بهذا فى نظائره فى السير الكبير فقال : العبد المرهون إذا أسرثم وقع فى الغنيمة فوجده المرتهن قبل القسمة فأقام البينة أنه رهن عنده لفلان واحد لا يكون هذا قضاء على الغائب بالرهن -

٣٠١٤٨ :- فاذا قال الراهن ، رهنك هذا الثوب وقبضته منى وقال المرتهن : رهنتنى هذا العبد وقبضته منك وأقاما البينة فالبينة بينة المرتهن إذا كان العبد والثوب قائمين فى يد المرتهن فإن كانا هالكين وقيمة ما يدعى الراهن أنه رهنه أكثر وأقاما البينة فالبينة بينة الراهن ، ولو قال المرتهن : رهنتنى العبد والثوب جميعا وقبضتهما منك وقال الراهن : لا بل رهنك الثوب وحده ، فالبينة بينة المرتهن -

٣٠١٤٩ :- وإذا أقام الراهن بينة أنه رهن هذا الرجل عبدا يساوى ألفين بألف ، وقبضه منه وأنكر المرتهن ذلك ولا يدرى ما ذا فعل بالرهن ، فالمرتهن ضامن لقيمته ، وإذا ضمن قيمة العبد يحسب له من ذلك ألف درهم ، ويرد الباقي على الراهن ولو أقر المرتهن وادعى الموت فلا ضمان عليه ، ولو لم يجحد الرهن ، وجاء بعبد يساوى خمسمائة ، وقال : هو هذا العبد لم يصدق على ذلك -

٣٠١٥٠ :- وفى الخانية : المودع إذا ادعى هلاك الوديعة ، وصاحبها

يدعى عليه الإلتلاف فتصالحا على مال ، وأعطاه رهنا فهلك الرهن لا يضمن المرتهن فى قول أبى حنيفة رحمه الله : ويضمن فى قول محمد رحمه الله -

٣٠١٥١ :- وفى الذخيرة : وإذا كان لرجل على رجل ألف درهم دين وهو مقرّب فادعى رب الدين على المديون : أنه رهنه عبداً له وقبضه منه والمديون يجحد ذلك قضى القاضى بالرهن بينة رب الدين ، ولو كان المديون يدعى الرهن على رب الدين ورب الدين يجحد ، فإن كان الرهن قائماً فى يد المرتهن فالقاضى لا يقضى بالرهن بينة المطلوب على رواية كتاب الرهن ، وعلى رواية كتاب الرجوع عن الشهادات : يقضى بخلاف مالو قال : فسخت ، وإن كان الرهن هالكاً فى يد المرتهن بالقاضى يقضى بينة المطلوب باتفاق الروايات -

٣٠١٥٢ :- وإذا أقام الراهن بينة على المرتهن أنه رهنه رهنا وقبضه ، ولم يسمّ الشهود الرهن ولم يعرفوه ، فإنه يسأل المرتهن عن الراهن والقول قوله مشائخ بلخ رحمهم الله قالوا : تاويله إذا شهد الشهود على إقرار المرتهن ، أنه رهن منه شيئاً وقبض ، أمّا إذا شهد الشهود انه رهن شيئاً مجهولاً وقبض وشهدوا على معاينة الرهن والقبض فالقاضى لا يقبل هذه الشهادة وإذا أقام الرجل بينة : أنه استودع ذا اليد هذا الثوب وأقام ذو اليد بينة أنه ارتهنه منه يؤخذ ببينته ويجعل كأنه أودع أولاً ثم رهن ولو كان الراهن اقام بينة على أنه باعه منه وأقام المرتهن بينة على الراهن جعلته بيعاً وأبطلت الرهن وكأنه رهن أولاً ثم باع -

٣٠١٥٣ :- وفى التجريد : وإذا ادعى المستودع ، أو المضارب هلاك المال أو ادعى رب المال عليهما الاستهلاك وتصالحا على مال وأعطاه به رهنا فهلك لم يضمن فى قول أبى يوسف رحمه الله تعالى ، ويضمن فى قوله الآخر ، وهو قول محمد رحمه الله تعالى -

٣٠١٥٤ :- وفى الكافى : رجل فى يده عبد ادّعاه رجلان كل واحد منهما يقول لى اليد : قد رهنتنى بألف وقبضته منك وأقاما البينة على ما ادعيا ، ففى القياس لا يقضى لواحد منهما بشيء ، وفى الاستحسان : يقضى بينهما رهنا

واحداً وكأنهما ارتهنانه معاً والماخوذ هو القياس -

٣٠١٥٥ :- ولو مات الراهن والعبد فى أيديهما وأقاما كل واحد منهما البينة على وصف فهو باطل فى القياس ، وهو قول أبى يوسف رحمه الله تعالى : وفى الاستحسان : يقضى لكل واحد منهما بنصفه رهناً يبيعه بحقه وهو قول أبى حنيفة رحمه الله تعالى -

٣٠١٥٦ :- وفى الفتاوى العتائية : ولو أقام رجلان كل واحد بينة : انه رهنه عنده هذا فالقياس أن لا يقبل إلا بعد الموت ، وفى الاستحسان : جاز ولو كان فى أحدهما تاريخ وقبض فهو أولى والقبض أولى من التاريخ ، ولو كان الدعوى على رجلين فالخارج أولى إلا إن يكون عند ذى اليد غائباً يترك فى يده وتدفع الخصومة ، ولو قال رهنتنى هذا العبد ولى عليك مائة دينار لا رهن بها فقال : بل غصبته ورهنتك بالدنانير أمة فبينة المرتهن أولى -

٣٠١٥٧ :- ولو شهد أحدهما بالرهن بمائة ، والآخر بمائة وخمسين جاز بالأقل إذا ادعى المرتهن الأكثر ، بخلاف البيع ، ولو أقام الراهن بينة أن قيمته كان كذا فجاء المرتهن بثوب قيمته دون ذلك فقال : هو الرهن لم يصدق وضمن ، وبينة الراهن على الهلاك فى يد المرتهن أولى من بينة المرتهن على الهلاك فى يد الراهن ، وكذا القول فى المقدار ما دفع إليه الراهن ، ويصدق المرتهن فى دعوى الهلاك ولا يصدق فى دعوى الرد ، ولا يقبل شهادة كفيله لمن يدعى ملك المرهون بخلاف أولاً دهما ويجوز للمدعى شهادة المرتهن اذا لم يطلب رهناً آخر ، ولو هلك فى يده لم تجزئها دته -

٣٠١٥٨ :- وفى العيون : إذا ادعى رجل داراً فى يدى رجل وقال الذى فى يده الدار : رهنتنى وفلان أقام البينة وانكر المرتهن الآخر قال ابو حنيفة رحمه الله : يكون الدار كلها رهناً للذى فى يديه بحصة دينه ، ولا يبطل الرهن بجحود صاحبه وهو قول أبى يوسف رحمه الله تعالى قال الفقيه : قول أبى يوسف رحمه الله تعالى فى كتاب الرهن أنه باطل وهذه رواية بن أبى ليلى -

٣٠١٥٩ :- وفى جامع الفتاوى : ولو كان مكان الرهن هبة فى قول

أبى يوسف رحمه الله تعالى : إن أقام البينة قضى له بنصفها قال أبو حنيفة رحمه الله تعالى : لا يجوز لأنه مشاع فيما يحتمل القسمة ولو كان إجارة جاز فى نصفها بنصف الآخر وهو قول أبى حنيفة رحمه الله -

٣٠١٦٠ :- ولو رهن عبده عند آخر ثم أقر بالرهن لغيره ، وكذبه المرتهن لا يصدق الرهن فإن قال المقر للقاضى : حلف المرتهن أنه ليس بغلامى يحلف على علمه ولا يكلف البينة على الغير ولو أقر المرتهن دون الرهن لا يصدق وله ردّه على الرهن بقضاء أو بغير قضاء ، وفى الملتقط : إذا شهدوا بالرهن ولم يعلموا قدر الرهن لا يجوز -

٣٠١٦١ :- م : وإن كان الرهن رجلين وادعى المرتهن عليهما رهنا وأقام البينة على أحدهما رهنه وقبضه ، والمتاع لهما جميعا وهما يجحدان ، فإن لمدعى الرهن أن يحلف الذى لم يقر عليه البينة ، فإن نكل ثبت الرهن عليهما بسببين مختلفين على الناكل بالنكول ، وعلى الآخر بالبينة ، وإن حلف لم يثبت الرهن فى حقه ولا يقض بالرهن بنصيب الآخر ، وإن كان الرهن واحداً والمرتهن اثنين فقال أحدهما : ارتهنت انا وصاحبى هذا الثوب منك بمائة درهم ، وأقام على ذلك بينة وانكر المرتهن الآخر ، وقال : لم ترهنه وقد قبض الثوب وانكر الرهن أصلاً [قال أبو يوسف رحمه الله تعالى : ويردّ الرهن على الرهن وقال محمد رحمه الله تعالى : يقضى بالرهن ، وفى الكافى : للمدعى ، وفى الخانية : عن أبى يوسف رحمه الله تعالى فيه روايتان : فى رواية يردّ الرهن على الرهن وفى رواية يكون كل العين رهنا للمدعى بحصته من الدين ولا يبطل بجحود صاحبه ، وهو قول أبى حنيفة رحمه الله تعالى ، وقال محمد رحمه الله : أقضى بينة المدعى وأجعله فى يد الذى أقام البينة وعلى يدى عدل ، فإذا قضى الرهن ما للذى أقام البينة أخذ الرهن وإن هلك الرهن يذهب من الدين نصيب الذى أقام البينة فإن هلك الرهن فى يدى مدعى الرهن ذهب نصيبه من المال -

٣٠١٦٢ :- م : وإذا استعار من آخر ثوبا ليرهنه بدينه وقبضه ورهنه ، ثم إن رب الثوب مع الرهن اختلفا وقد هلك الثوب ، فقال رب الثوب : هلك

الفتاوى التاتارخانية ٦٠/كتاب الرهن ٥٩٣ الفصل: ١١ الدعاوى فى الرهن ... ج: ١٨

قبل الفكاك ، وقال الراهن : بعد الفكاك فالقول قول الراهن مع يمينه ، فإن أقاما البينة فالبينة بينة رب الثوب -

٣٠١٦٣ :- وإن هلك الثوب فى يد المرتهن فى هذه المسألة ، ثم اختلف الراهن والمرتهن ورب الثوب فى قيمة الثوب ، فالقول قول المرتهن ، ولو اختلف رب الثوب والراهن ، فقال رب الثوب : امرتك ان ترهنه بخمسمائة ، وقال الراهن : امرتنى أن ارهنه بعشرة ، فالقول قول رب الثوب وان اقاما جميعاً البينة فالبينة بينة الراهن ، وبرى عن ضمان القيمة -

٣٠١٦٤ :- وإذا شهد احد الشاهدين على الرهن بمائة وشهد الآخر على الرهن بمائتين فشهادتهما باطلة عند أبى حنيفة رحمه الله تعالى ، ولا يقضى بالرهن أصلاً ، وعندهما يقضى بالرهن بمائة -

٣٠١٦٥ :- وإن شهد أحدهما بمائة ، والآخر بمائة وخمسين ، إن كان المرتهن يدعى المائة والخمسين تقبل الشهادة على المائة ، ويقضى بالرهن بمائة ، وهذا عندهم جميعاً -

والله تعالى أعلم بالصواب .

الفصل الثانى عشر فى المتفرقات

٣٠١٦٦ :- رجل رهن من آخر عبدا وهلك الرهن فى يد المرتهن ، ثم استحق رجل بالبينة كان له أن يضمن أيهما شاء فان ضمن الراهن ملكه مادام الضمان سابقا على عقد الرهن فتبين أنه رهن ملك نفسه ، وإن المرتهن صار مستوفيا دينه فلا يرجع بالدين على الراهن ، وإن ضمن المرتهن رجع بما ضمن على الراهن ويرجع بالدين عليه ايضا -

٣٠١٦٧ :- وإذا شرط الراهن والمرتهن وقت العقد أن يكون العبد هو الرهن ، ويكون الرهن عنده يبيعه عند محل الأجل ، فهذه المسألة على وجهين ، (١) الأول : إذا شرطاً ذلك فى عقد الرهن وفى هذا الوجه لا يصح الرهن قبضه المرتهن أو لم يقبضه ، (٢) الوجه الثانى : إذا شرطاً ذلك بعد تمام الرهن فان لم يقبض المرتهن الرهن ، لا يصح الرهن وإذا قبضه صحّ -

٣٠١٦٨ :- ثم إذا قبضه وباعه الراهن ان باعه وهو فى يد المرتهن فالثمن للمرتهن ، وان أخذه من يد المرتهن ثم باعه فالثمن للراهن ، ولا يكون المرتهن أخص به -

٣٠١٦٩ :- الاب أو الوصى إذا رهن متاع الصغير بدين نفسه القياس أن لا يجوز ، وفى الاستحسان : يجوز ، وهذا قول أبى حنيفة ومحمد رحمهما الله ، وأما على قول أبى يوسف رحمه الله : لا يجوز قياسا واستحسانا وإذا صحّ بدينهما وهلك فى يد المرتهن هلك بما فيه ويضمن الاب والوصى للصغير

٣٠١٦٩ :- أخرج أبو داؤد عن عمرو بن شعيب عن أبيه جده أن رجلا أتى النبى صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله أن لى مالا وولدأوان والذى يحتاج مالى قال أنت ومالك لوالدك ان او لادكم من أطيب كسبكم فكلوا من كسب اولادكم ، سنن أبى داؤد (الإجارة) ٤٩٨/٢ ، برقم ٣٥٣٠ ، سنن ابن ماجه (التجارات) ١٦٥ /٢ ، برقم ٢٢٩٢ -

قيمة الرهن إذا كانت القيمة مثل الدين ، وإن كانت القيمة أكثر من الدين يضمه مقدار الدين لا يضمن الزيادة -

٣٠١٧٠ :- وإذا كان على الميت دين وله وصى فرهن بعض مال الميت من بعض غرماءه لا يجوز وكان لباقي الغرماء نقضه ، وإذا رهن الوصى مال الصغير من نفسه بدين له على اليتيم أو رهن خادما لنفسه من مال اليتيم لا يجوز ، ولو رهن الأب متاع نفسه من ابنه الصغير ، أو ارتهن متاع الصغير بدين له عليه يجوز -

٣٠١٧١ :- وفي التفريد : رهن شيئا من الديون بجنسه فهلك ، وقيمه وقدره مثل الدين هلك بالدين اتفاقا ، وإن كان قدره وقيمه أكثر فكذا عند ابى حنيفة ولو كان الوزن أزيد هلك بعضه بالدين وبعضه الأمانة ، وإن كان قيمته أقل من الدين ذهب بالدين عنده وعندهما يغرم المرتهن مثله إن كان مثليا والأا قيمته من غير جنسه ، ويرجع بالدين إن انتقص الرهن لا بفعل المرتهن فيما هلك ففي الأصل يضمن قيمته عند ابى حنيفة رحمه الله فيكون رهنا ، وإن كان وزنه أكثر من الدين ضمن منه بقدر الدين اعتبارا بالغصب ، وفي رواية لا ضمان على المرتهن ، وعندهما إن كانت قيمته مثل الدين ضمن المرتهن ، وإن كانت قيمته أكثر من الدين ووزنه كوزن الدين فى رواية ابى يوسف رحمه الله : يضمن قدر المضمون من القيمة ، وفي رواية جميع قيمته ، وعند محمد رحمه الله : إذا دخله عيب وجودته مثل الدين أو أكثر للراهن أن يتركه بدينه خلافا لهما -

٣٠١٧٢ :- وفي الخانية : العبد الرهن إذا قتل عمداً ليس للراهن أن يستوفى القصاص [إلا أن يكون المرتهن معه فاذا اجتمعا كان للراهن ان يستوفى القصاص] فى قول ابى حنيفة رحمه الله : وفى قول محمد وهو رواية عن أبى يوسف رحمه الله لا يجب القصاص وإن اجتمعا ، وفى الفتاوى العتائية : وإذا عفى رجع المرتهن على الراهن بدينه وإن قتل القاتل سقط الدين إلا أن يكون أكثر فيجب الباقي ولو صالحاه على عبد كالأول -

٣٠١٧٣ :- الخانية : وإن اختلف الراهن والمرتهن ، أحدهما يريد

القصاص ، والآخريأبى تجب القيمة فى قول ابى حنيفة رحمه الله ، وتكون القيمة رهنا مكان العبد ، وفى التهذيب : وإن اختار المرتهن الفداء والراهن الدفع أو على العكس فالفداء أولى ثم ان فداء المرتهن فدية ، ويمسك العبد وقد تطوع فيما أذى عن الراهن فإن فداء الراهن ياخذ العبد وبطل الدين وكذا ان استهلك مالا إلا أنه يقال للراهن بعه مقام الدفع ، الخانية : وإن رفع الأمر إلى القاضى فابطل القاضى القصاص ثم ان الراهن قضى دين المرتهن فلا قصاص له -

٣٠١٧٤ :- والعبد الرهن إذا قتل رجلاً عمداً ، أو قتل الراهن ، أو المرتهن عمداً يقتص به ويبطل الدين -

٣٠١٧٥ :- [الراهن إذا انتقص عند المرتهن من حيث السعر لا يذهب شىء من الدين عندنا] وان انتقص نقصان قدر أو وصف بأن كان قلباً فانكسر وانتقصت قيمته يذهب قدر النقصان من الدين عند الكل -

٣٠١٧٦ :- الرهن إذا استهلكه إنسان كان على المستهلك قيمته يوم الاستهلاك ، ويكون رهناً عنده ولو كانت قيمته يوم الرهن ألفاً ويوم الاستهلاك خمسمائة سقط من الدين خمسمائة ويبقى خمسمائة رهناً ببقاء القيمة ، ولو استهلكه المرتهن والدين مؤجل غرم قيمته [ويكون رهناً حتى يحل الدين فإن كانت قيمته] يوم الرهن مثل الدين ألفاً وتراجعت بسبب السعر إلى خمسمائة غرم بالاستهلاك خمسمائة ، وسقط الدين خمسمائة -

٣٠١٧٧ :- ولو رهن حيواناً غير بنى آدم فجنى البعض على البعض كان هدرًا ويصير كأنه هلك بأفة سماوية -

٣٠١٧٨ :- ولورهن عبيدين كل واحد منهما يساوى ألفاً بألفين فقتل أحدهما الآخر أو جنى أحدهما على الآخر فيما دون النفس ، قل الأرض أو كثر لا

٣٠١٧٧ :- أخرج البخارى فى صحيحه عن أبى هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : العجماء جبار والبئر جبار والمعدن جبار وفى الركاز الخمس ، صحيح البخارى (الزكاة) ٢٠٣/١ ، برقم ١٤٧٧ ، ف ١٤٩٩ - (المساقاة) ٣١٧/١ ، برقم ٢٢٩٦ ، ف ٢٣٥٥ -

تعتبر الجناية ، ويسقط دين المجنى عليه بقدره ، ولو كانا جيمعاً رهنا بألف فقتل أحدهما الآخر ، فلا دفع ولا فداء ويبقى القاتل رهنا بسبعمئة وخمسين -

٣٠١٧٩ :- ولو رهن عبد ، أو دابة فجناية الدابة على العبد هدر وجناية العبد على الدابة معتبر حسب جناية العبد على عبد آخر ، وجناية العبد الرهن على الراهن فى نفسه توجب المال ، وعلى ماله هدر فى قولهم جميعاً -

٣٠١٨٠ :- وجناية الرهن على المرتهن فيما دون النفس أو فى ماله هدر فى قول ابى حنيفة قلت : قيمة المجنى عليه أو كثرت ، وعندهما يعتبر فإن اجتمع الراهن والمرتهن على الدفع دفعاه بالجناية إلى المرتهن ، ويبطل الدين ، وفى الظهيرية : إن شاء الراهن والمرتهن لبطلان الرهن ، ودفعاً بالجناية إلى المرتهن ، وإن قال المرتهن : لا اطلب الجناية فهو رهن بحاله -

٣٠١٨١ :- وإن جنى على مال المرتهن فإنها لا تعتبر بالإجماع إذا كانت قيمته والدين سواء وإن كانت قيمته أكثر من الدين فعن ابى حنيفة رحمه الله روايتان ، فى رواية تعتبر مقدار الأمانة ، وفى رواية أخرى ، لا يثبت حكم الجناية -

٣٠١٨٢ :- وفى الينايع : وجنانيته على المرتهن وعلى ماله اختلفوا فيه ، قال ابو حنيفة رحمه الله تعالى ' تعالى : فإنه هدر ، وقالوا : ليس بهدر وللمرتهن أن يطالب الراهن بالفداء [أو أبى الراهن ذلك وقال : لا اطلب الجناية لما فى الدفع أو الفداء من سقوط حقى فله ذلك ، وكان العبد هلك فى يد المرتهن فإن عفى الجناية سقط حقه : والعبد رهن على حاله -

٣٠١٨٣ :- هذا إذا كانت قيمته مثل الدين أو أقل فإن كانت قيمته أكثر من الدين ، فكذلك عندهما ، وهورواية عن ابى حنيفة رحمه الله تعالى وفى رواية أخرى : قدر المضمون هدر وقدر الأمانة معتبر كالعبد المودع -

٣٠١٨٤ :- وإن جنى بعض الرهن على البعض فهو على أربعة أوجه ، (١) جناية المشغول : وذلك يسقط بقسطه من الدين ، (٢) وجناية الفارغ على المشغول : وهو يلحق الجانى حصة المشغول منه ، (٣) وجناية المشغول على

الفارغ، (٤) وجناية الفارغ على الفارغ وهما هدر -

٣٠١٨٥ :- وبيانه : فيمن رهن عند رجل أمتين بألف درهم قيمة كل واحدة منهما ألف فقتلت أحدهما الاخرى فى يد المرتهن فإنه يفتكها الراهن بسبعمئة وخمسين ؛ لأن حصة الجارية قبل الجناية خمسمائة وهى نصفها وذلك القدر مشغول منها فجنى هذا النصف المشغول والنصف الفارغ وهو الذى لا دين فيه على خمسمائة من الأمة المقتولة وهى المشغول منها بالدين فيبطل من هذه الخمسمائة على ما جنى عليه المشغول ، وذلك مائتان وخمسون درهما ولحق الجانى حصة الفارغ منها وذلك مائتان ، فصار الدين فيها بعد الجناية مع ما كان فيها من الدين ، قبل الجناية سبعمئة وخمسين درهماً -

٣٠١٨٦ :- وفى الكافى : وجناية الراهن والمرتهن مضمونة ، وفى السراجية : حتى لو جنى المرتهن على الراهن صار مستوفيا من دينه بقدر الجناية ، واذا جنى الرهن على نفسه سقط الدين بقدر ما انتقص من المرهون -

٣٠١٨٧ :- شرح الطحاوى : قال : وإذا جنى العبد المرهون جناية ، فهذا لا يخلو : اما أن يكون جناية فى بنى آدم ، وفى الأموال والجناية فى بنى آدم على ضربين ، (١) جناية موجبة القصاص ، (٢) وجناية موجبة الدفع والفداء ، وقيمة العبد لا يخلو (١) إما أن يكون مثل الدين (٢) أو أقل من الدين (٣) أو أكثر منه -

٣٠١٨٨ :- أمّا إذا كانت جناية موجبة القصاص : وهو أن يقتل نفساً عمداً ، والقاتل بالغ فلولى القتل أن يقتل العبد قصاصاً ، وصار كان العبد مات فى يد المرتهن حتف أنفه -

٣٠١٨٩ :- وأمّا إذا كانت جنايته موجبة الفداء أو الدفع : وهو أن يقتل نفساً خطأ أو شبه عمد ، والقاتل غير بالغ أو مجنون أو كانت جنايته فيما دون النفس عمداً كانت أو خطأ فهذه الجنايات كلها توجب الدفع والفداء فينظر إن كان العبد كله مضمون مثل ان تكون القيمة مثل الدين أو دونه فيخاطب المرتهن أولاً بالفداء حتى يطهر رقبة العبد من الجناية فان اختاره ، فداه بجميع أرش الجناية

بالغا ما بلغ ويكون متبرعا بالفداء وطهرت رقبة العبد من الجناية ، وله ان يحبسه رهنا كما قبل الجناية وان اختار الدفع فلا يملك الدفع ولكنه يردّه على الراهن ، فيخاطب الراهن بالدفع أو الفداء فان اختار الراهن أيضا الدفع دفعه إلى ولى الجناية ، وصار كان الرهن هلك عند المرتهن وإن اختار الراهن الفداء فداء بأرش الجناية ، ولا يكون متبرعا قاضيا بما فدى دين المرتهن فينظر إلى ما فدى وإلى قيمة العبد فإن كان فيهما وفاء سقط دين المرتهن ، وإن كان ما فدى أقل من الدين يسقط من الدين قدر الفداء ، ويحبس العبد بالباقي رهنا ، وإن كانت قيمة العبد أقل من الدين والفداء قدر الدين أو أكثر فإنما يسقط من الدين قدر قيمة الرهن ، ولا يسقط أكثر منها - ٣٠١٩٠ :- ولو كان بعض العبد مضمون ، وبعضه أمانة نحو أن تكون قيمته ألفين والدين ألف درهم ، فيكون نصفه مضمون ، ونصفه أمانة ففداء قدر المضمون منه على المرتهن ، وفداء قدر الأمانة على الراهن فيخاطبان جميعا بالدفع - ٣٠١٩١ :- والفداء هذا لا يخلو من أربعة أوجه : (١) إمّا أن يختار جميعا الفداء ، (٢) أو يختارا جميعا الدفع ، (٣) أو يختار الراهن الفداء والمرتهن الدفع ، (٤) أو يختار الراهن الدفع والمرتهن الفداء ، وإمّا أن يكونا حاضرين أو أحدهما حاضرا والآخر غائبا إمّا اذا كانا حاضرين واختارا جميعا الدفع فقد صار كان العبد مات عند المرتهن ، وسقط دينه ، وإن اختارا جميعا الفداء على كل واحد منهما نصف الارش وظهرت رقبة [العبد] من الجناية ، ويصير رهنا كما كان ولا يرجع احدهما بما فدى على صاحبه ، وان اختار أحدهما الدفع والآخر الفداء ، فيقال للذى اختار الفداء منهما أيهما كان أخذ العبد بجميع ارش الجناية ولا يملك الآخر دفعه ثم ينظر إن كان الذى اختار الفداء هو المرتهن ففداه بجميع الأرض طهرت رقبة العبد عن الجناية ويكون رهنا كما كان ويكون متبرعا بالفداء ، ولا يرجع على الراهن إلا بدينه ، والفداء دين المرتهن ولا يكون متبرعا ، فان كان نصف الفداء فيه وفاء بدينه سقط الدين ، وإن لم يكن فيه وفاء بالدين رجع بالفضل على الراهن ، ويكون رهنا ، وإن كان

أحدهما حاضرا والآخر غائبا فليس للحاضر منهما ولاية الدفع ولا ولاية الفداء بجميع الأرش، فإن كان الحاضر هو المرتهن ففدى بجميع الأرش لا يكون متبرعا فى نصف الفداء فى قول أبى حنيفة رحمه الله، وله أن يرجع على الراهن بدينه ونصف الفداء، ولكنه يحبس العبد رهنا بالدين، وليس له حق حبس العبد رهنا بنصف الفداء بعد قضاء الدين، وفى قولهما يكون المرتهن متبرعا فى الفداء، ولا يرجع على الراهن إلا بدينه خاصة كما لو فداه بحضرة الراهن، ولو كان المرتهن غائبا ففدى الراهن لا يكون متبرعا فى نصف الفداء بالإجماع، ويكون قاضيا بالفداء دين المرتهن كما لو فداه بحضرة المرتهن -

٣٠١٩٢ :- وفى الفتاوى العتائية: قال: ولو جنى العبد المرهون خطأ ففى الدفع يعتبر اجتماع الراهن والمرتهن، وفى الفداء ينفرد كل واحد، فان فداه الراهن أو دفع بالجناية بطل الدين، وكذا إذا بيع فى دين الاستهلاك، أو فداه المولى بطل، وإن فداه المرتهن بقى الرهن والدين، ثم ان كان بحضرة الراهن فهو متطوع، بخلاف الغيبة، وعندهما متطوع فى الحالين -

٣٠١٩٣ :- شرح الطحاوى: ولو استهلك العبد المرهون مالا صار ذلك ديناً فى نفسه يباع فيه، إلا اذا قضى الراهن أو المرتهن دينه، فإذا لحقه الدين قضاه أحدهما يكون الحكم فيه ما ذكر فى الفداء من الجناية على بنى آدم، وإن امتنعا عن قضاءه سعى العبد فى الدين، وان لم يفضل من ثمنه شيء صار كان العبد مات حتف أنفه، وان فضل من ثمنه شيء صرف ذلك الى المرتهن، إلا أن يكون العبد نصفه مضمون ونصفه أمانة، فما فضل من الثمن عن الدين صرف نصفه إلى المرتهن ونصفه إلى الراهن، وكذلك لو كان المضمون منه والأمانة على التفاضل، فإنه يصرف من الفضل بإزاء المضمون الى المرتهن، وبإزاء الأمانة إلى الراهن -

٣٠١٩٤ :- ولو جنى العبد المرهون جناية على الراهن، أو على ماله فهو هدر بالاجماع، ولو جنى على المرتهن أو على ماله، فانه ينظر إن كان جميعه مضمونا بدين المرتهن فجنايته هدر فى قول أبى حنيفة رحمه الله، وفى قولهما

معتبر إلا أن يقول المرتهن: أنا القى الجناية التي تكون في الدفع والفداء من سقوط وهي عليه فله ذلك، وبطلت الجناية -

٣٠١٩٥ :- وأجمعوا أن العبد لو كان بعضه مضمونا، أو بعضه أمانة فجنايته على المرتهن معتبر، فيقال للراهن: إن شئت فادفعه، وإن شئت فآفده، فإن دفعه وقبل المرتهن بطل الدين كله، وصار العبد كله للمرتهن، وإن اختار الفداء فنصف الفداء على الراهن، والنصف على المرتهن، فما كان حصة المرتهن يبطل، وما كان حصة الراهن يفدى، والعبد رهن على حاله -

٣٠١٩٦ :- ولو جنى العبد المرهون على نفسه صار كأنه ذهب كله بأفة سماوية، وسقط من الدين بقدر النقصان إن كان جميعه مضمونا، وإن كان بعضه مضمونا وبعضه أمانة، سقط من الدين بقدر ما انتقص من المضمون دون الأمانة -

٣٠١٩٧ :- ولو كان الرهن عبيدين فجنى أحدهما على الآخر، فإنه ينظر إن كان كل واحد من العبيدين مضمون كله فجنايته هدر، وصار كان المجنى عليه هلك بأفة سماوية، لا يتحول إلى الجاني ماسقط من الدين بالجناية، وإن كان مشغولا بالدين يتحول إليه من حصة المجنى عليه من الدين نصف ماسقط بالجناية، وإن كان الفارغ ثلثه يتحول إليه ثلث ما سقط بالجناية على هذا القياس -

٣٠١٩٨ :- وهذا كله إذا جنى العبد المرهون، فأما إذا جنى عليه فلا يخلو أما إن جنى عليه في النفس، أو فيما دون النفس، ولا يخلو أما أن يكون الجاني حرًا أو عبدًا، وأما إذا قتل وقتله حرّ، فإنه ينظر إن كان قتله عمدًا فلا قصاص عليه إن اجتمع عليه الراهن والمرتهن لجهالة استيفاء القصاص، وتجب على القاتل قيمة المقتول في ماله في ثلث سنين، وتكون القيمة رهنا، وإن قتله خطأ أو شبه عمد فالقيمة على العاقلة في ثلث سنين، ويكون رهنا، وإن كان قاتله عبدًا أو أمة يخاطب سيده بالفداء أو بالدفع بقيمة المقتول، فإن اختار الدفع قام مقام المقتول فصار كان المقتول حر، سواء كان في قيمة المقتول وفاء أو لم يكن، ويجبر الراهن على الافتكاك بجميع الدين في قول أبي حنيفة وأبي يوسف

رحمهما الله تعالى، وفي قول محمد رحمه الله تعالى: الراهن بالخيار إن شاء افتكه بجميع الدين، وإن شاء تركه للمرتهن بدينه إلا أن يكون المقتول نصفه أمانة ونصفه مضمونا، فإذا اختار الترك يترك نصفه للمرتهن بدينه ويسترد نصفه، وإن اختار مولى القاتل فدها بقيمة المقتول تكون القيمة رهنا عند المرتهن، فإن كانت القيمة من جنس الدين استوفاه المرتهن دينه، وإن كان من خلاف جنسه حبسها رهنا حتى يستوفى بجميع دينه، ويجبر الراهن على الافتكاك في قول لهما، وفي قول محمد رحمه الله تعالى: يخير الراهن بين الافتكاك بجميع الدين، وبين الترك للمرتهن بالعين -

٣٠١٩٩ :- وإن جنى عليه فيما دون النفس والجاني حرّ عمداً [كان] أو خطأ، فيجب أرشه في ماله لا على عاقلته فيكون الأرش رهنا مع العبد، ولو كان الجاني مملوكاً يخاطب مولاه بالدفع أو بالفداء بأرش الجناية، فإن اختار الدفع يكون الجاني مع المجنى عليه رهنا، وإن اختار الفداء بالأرش يكون الأرش مع المجنى عليه رهنا، والخصومة في ذلك كله للمرتهن لا للراهن، وفي جامع الفتاوى: الحسن عن أبي حنيفة رحمه الله: جناية المرتهن على الراهن، أو على من هو وارثه كالجنابة على المرتهن -

٣٠٢٠٠ :- وفي الكافي: وجناية الرهن على ابن الراهن، أو على ابن المرتهن كالجنابة على الأجنبي في الصحيح -

٣٠٢٠١ :- وإن رهن عبداً قيمته ألف بألف فقتله عبد قيمته مائة ودفع به، أو تراجع سعر العبد حتى صار يساوي مائة، فكّ بكل الدين خلافاً لزمه رحمه الله -

٣٠٢٠٢ :- ولو رهن عبداً يساوي ألفاً بألف فنقص سعره إلى مائة، فقتله حرّ وغرم قيمته مائة، ثم حل الأجل يأخذ المرتهن مائة بحقه، ولا يرجع بتسعمائة على الراهن -

٣٠٢٠٣ :- ولو أمر الراهن المرتهن ببيعه إذا حل الأجل، فلما حلّ باعه بمائة، فإنه يقبض المائة قضاء بحقه، ويرجع على الراهن بتسعمائة فهذه فصول أربعة، والفصل الثالث والرابع على الاتفاق -

٣٠٢٠٤ :- والأصل: أن النقصان من حيث السعر لا يوجب سقوط

الدين عندنا : حتى لو رهن عبداً قيمته ألف فنقص فى السعر حتى صار يساوى مائة لم يسقط شىء من الدين ، وعند زفر رحمه الله يسقط تسعمائة من الدين فاذا لم يسقط شىء من الدين بنقصان السعر فى الفصل الثالث بقى مضمون بكل الدين فإذا صار حر غرم قيمته مائة ، ولا يرجع على الراهن بشىء من التسعمائة -

٣٠٢٠٥ :- وأما الفصل الرابع : وهو ما إذا باعه بمائة ، فإنه يصح لأنه إن كان موضوع المسألة أن سعره تراجع إلى مائة ، فظاهر لأنه باعه بمثل قيمته فصَحَّ بالاجماع ، وإن كان موضوع المسألة : انه لم ينقص يصح البيع أيضا عند ابي حنيفة رحمه الله ، وصَحَّ عندهما ، إن كان قال : بع بما شئت فاذا صحَّ البيع صار المرتهن وكيلا للراهن كما لو باعه باذنه ، وصار كان الراهن استرده وباعه بنفسه ، ولو كان كذلك يبطل الرهن ، ويبقى الدين إلا بقدر ما استوفى ، كذا هنا -

٣٠٢٠٦ :- وأما الفصل الأول : وهو ما إذا رهن عبداً قيمة ألف بألف فقتله عبد قيمته مائة ، ودفع به افتكه بجميع الدين ، ولا خيار له بين ان يفتكه أو يدعه بكل الدين عند ابي حنيفة وعند ابي يوسف رحمهما الله ، وعند محمد رحمه الله : إن شاء الراهن أخذه وأدى الدين كله ، وإن شاء سلم العبد والمدفوع إلى المرتهن بدينه ، وقال زفر رحمه الله : يفتكه بمائة ويسقط ما زاد على ذلك ، ولو تراجع سعر العبد إلى مائة ، ثم قتله عبد يساوى مائة فدفع به ، فهو على جميع هذا الخلاف -

٣٠٢٠٧ :- وفى الظهيرية : المرهونة إذا ولدت ولدا فقتل انسانا خطأ ، فلا ضمان على المرتهن ، وضمانه على الراهن ويخير بين الدفع وبين الفداء ، فإن فدى فهو رهن مع أمه على حاله ، وإن اختار الدفع ، فقال المرتهن : أنا أفدى فله ذلك -

٣٠٢٠٨ :- وفى الكافى : مرهونة بألف قيمتها ألف ولدت ولداً قيمته خمسمائة ، فقتلها عبد فقيمته ألف ، ودفع بها فاعور يفتكه الراهن بأربعة اسباع الدين ، وذهب ثلاثة أسباعه ، ولم يسقط الدين -

٣٠٢٠٩ :- وفى العيون : ولو أن رجلاً جنى على عبد رجل فرهنه مولاه ، ثم افتكه فمات من تلك الجناية فله أن يبيعه صاحب الجناية بجميع القيمة ، ولو كان

القطع عمداً فى القياس يجب القصاص ، وفى الاستحسان لا يجب القصاص
وتجب القيمة ، كذا لو وهب ، ثم رجع فيه أو باع فرد بعيب بقضاء قاضٍ -

٣٠٢١٠ :- وفى جامع الفتاوى : لو رهن دابة وثبت على إنسان ، ومزقت
ثيابه لا شىء على المرتهن ، ولا على الراهن ، وفى الكافى : ولو قتل رجل العبد
المرهون خطأ ووجبت قيمة على عاقلة القاتل فى ثلث سنين ، لا يجبر الراهن على
قضاء الدين حتى يحضر بكل القيمة -

٣٠٢١١ :- وفى الفتاوى العتابية : ولو ارتهن شيئا من رجلين واحدهما
شريكة فى الدين لم يجز ، إلا إذا كان كفيلاً عن الآخر جاز ، ولو ارتهنا عينا ، ثم ردّ
احدهما لم يجز ، ولو اقر احد المرتهين أنه كان تلجئة بطل عند ابى يوسف رحمه ،
خلافاً لمحمد فى حصة الآخر ، ولو رهنا عبداً بينهما بدينين مختلفين كان نصيب
كل واحد رهنا بدين وبدين صاحبه ، ويتراجعان عند الهلاك -

٣٠٢١٢ :- ولو رهن احد شريكى العنان من مال مشترك ضمن لشريكه ،
وكذا لو ارتهن بغير اذن شريكه وهلك ضمن نصف الدين لشريكه ، ولو كان باذنه
فهلك بعد الافتراق لم يصدق على شريكه أنه ارتهنه قبل الافتراق ، ولو ادانا فارتهن
أحدهما ، ولم يجز الآخر ، وهلك الرهن رجع الآخر عليه بنصف دينه ، أو يرجع
على الغريم ثم يرجع على المرتهن ، الغريم ولو رهنا ثم فسخ احدهما وقبض ضمن
المرتهن حصة الآخر والدين بحاله ، ويرجع على القابض بما ضمن ، ويجوز فسخ
احد المتفاوضين فيما رهنا أو ارتهنا ، وليس للمضارب ان يرهن بعد موت رب
المال ، ولو رهن رب المال ولا ربح فيه جاز ، وخرج عن المضاربة -

٣٠٢١٣ :- ولو ادعى عبد فى يد رجل أنه عبده رهنه فلان وسلمه ، فانه
يقضى له به ، ويوضع على يدى عدل ولو أقام بينة انه ارتهنه من فلان ، وإن ذا اليد
غصبه ، أو استعاره أو استأجره قضى له ، ولم يقبل من ذى اليد بينة على الدفع ،
وبينة المرتهن ان الرهن هذا ، وهو اقل قيمة وهذا امانة الاولى إلا بعد الهلاك ، فإن
بينه الراهن أولى فى زيادة القيمة ، وقبض الوديعة لا ينوب عن قبض الرهن ، ولا

يصح قبض الدار والراهن فيه أو بعض أهله ، وكذا إذا رهن ما فى البيت وخلقى بينه لم يجز حتى يقبضه بخلاف البيع -

٣٠٢١٤ :- ويجوز شرط الخيار للراهن ثلاثة أيام ، ولا يجوز للمرتهن -

٣٠٢١٥ :- ولو رهن نخيلا واذن له فى قبض الثمر جاز ، وإذا أخذ المصدق العشر لم يضمن أحد ، وعن ابن سلام : لو سقط الرهن من كمّه ضمن ، ولو وجد المرتهن الدراهم زيوفاً فردّها يسترد الرهن وعاد الدين ، وهو رهن بدّين حادث ، ولو أحال الراهن المرتهن فى رواية ، وكذا لو أحال المرتهن غريمه على الراهن فيه روايتان أيضاً ، ولو هلك الرهن بعد الحوالة بطلت الحوالة -

٣٠٢١٦ :- ولو رهن بالمسلم فيه ، ثم انفسخ السلم يحبس الرهن برأس المال استحساناً ، ويهلك بالمسلم فيه ، وكذا إذا رهنه رأس المال بعده ، ولم يمنعه المرتهن بعد ذلك ، وكذا إذا بطل الصرف بالافتراق لا عن قبض احد البدلين حبس الرهن بما بعد ويهلك به ، وكذا الصالح عن الدين وبه رهن فإنه يحبس ببدل الصلح ويهلك بالدين ، ويطل الصلح وإن كان بدل الصلح شىء بعينه بخلاف البيع -

٣٠٢١٧ :- قال وللوصى أن يرهن بمال التركة عند غريم الميت ولا يرهن عند بعض الغرماء دون البعض ، ولو رهن عند غريم ، ثم ظهر غريم آخر بطل الرهن ، إلا ان يحدث الدين بسبب استدانة فيجوز عند الاول وكذا الوارث ، ولو استدان لليتيم فى نفقته ، ورهن مال اليتيم جاز -

٣٠٢١٨ :- وفى الكافى : وإن استدان لحاجته فله ان يرهن به أيضاً ، وكذا لو اتجر لليتيم فرهن ، أو ارتهن -

٣٠٢١٩ :- ولو كان فى الورثة كبير لم يرهن ، إلا إذا كان الكبير غائباً جاز ، إذا احتاج الى نفقة الرقيق ، ولو رهن بنفقة الصغير وهناك غريم فله إبطاله ، إلا أن يقضى الوصى الدين وكذا الوارث ولو رهن الوصى أو الأب مال اليتيم بدّين نفسه جاز ، ويضمن الصغير ما صار به قاضياً دينه بهلاك الرهن ، ولو رهن الأب مال اليتيم بدّين نفسه ، ثم مات فقضى بالدين رجع فى التركة ، وفى الكافى :

وكذا إذا هلك الرهن قبل أن يفتكه -

٣٠٢٢٠ :- ولو رهن الأب مال ابنه وأحد هما كبير لم يجز الا بإجازته ويضمن لهما بالهلاك ، وله أن يرهن مال أحد الصغيرين عند الآخر ، ولو رهن بدين عليه وعلى الصغير ضمن بالهلاك حصّة نفسه ، وكذا الوصىّ خلافاً لأبي يوسف رحمه الله -

٣٠٢٢١ :- وفي الكافي : والوصى في ذلك كالأب بعد موته ، وكذا الجد أب الأب اذا لم يكن الأب أو وصى الأب لقيامه مقام الأب في التصرف بحكم الولاية -

٣٠٢٢٢ :- في جامع الفتاوى : للأب أن يرهن مال ولده بدين عليه ، وفي رواية بشر بن الوليد : لا يجوز ، فعلى هذا لا يجوز بيعه بصدّاق امرأته -

٣٠٢٢٣ :- وفي السراجية : الأب اذا رهن مال ابنه الصغير ، وقيمة الرهن أكثر من الدين فهلك ضمن قدر الدين دون الزيادة ، ولو كان وصياً ضمن جميع القيمة -

٣٠٢٢٤ :- وفي الاسبيجاني : رجل رهن عبد ابنه الصغير عند رجل بدين نفسه ، قال : جائز ، وهذا جواب الاستحسان وروى عن أبي يوسف رحمه الله تعالى : أنه أخذ بالقياس -

٣٠٢٢٥ :- وفي الكافي : وإذا رهن الأب من نفسه أو من ابن له صغير أو عبد له تاجر لا دين عليه متاع الصغير جاز ، ولو ارتهنه الوصى من نفسه بأن كان له على الصبي دين أو صغير الوصى أو عبد الوصى أو رهن عينا له من اليتيم لحق اليتيم عليه لم يجز -

٣٠٢٢٦ :- وإذا رهن الأب متاع ابنه الصغير عند رجل فأدرك الولد ، ومات الأب لم يكن للولد ان يسترد الرهن ، حتى يقضى الدائن الدين -

٣٠٢٢٧ :- م : إذا استعار من آخر ثوبا ليرهنه بدينه فهو جائز ، وإذا رهنه بدينه بأيّ شيء ما كان وبأيّ قدر ما كان فهو جائز -

٣٠٢٢٨ :- ولو سمى له شيئاً فرهنه بأقل من ذلك ، أو أكثر [فهلك] فالمسألة على ثلاثة أوجه ، (١) الأول : إذا كان قيمة الثوب مثل الدين المسمى بأن كان قيمة الثوب المستعار عشرة ، والدين عشرة ، وفي هذا الوجه إذا رهن بأقل من العشرة ، أو أكثر من العشرة ، يصير ضامناً للثوب ، (٢) والثاني : ان

يكون قيمة الثوب أكثر من الدين المسمى بان كانت قيمته اثني عشر، والدين المسمى عشرة، وفي هذا الوجه: إذا رهن بأكثر من الدين المسمى، أو بأقل يضمن قيمة الثوب - (٣) والثالث: أن يكون قيمة الثوب أقل من الدين المسمى بأن تكون قيمة الثوب تسعة، والدين عشرة، وفي هذا الوجه إن زاد على المسمى يضمن قيمة الثوب، وإن نقص ان كان النقصان إلى تمام القيمة بأن رهن بتسعة لا يضمن شيئاً، وإن كان النقصان أقل من ذلك بأن رهن بثمانية يضمن قيمة الثوب، وإن أعاره ليرهنه بشيء سماءه فرهنه بجنس آخر، أو أعاره ليرهنه من رجل فرهنه من رجل آخر، فهو ضامن -

٣٠٢٢٩ - والحاصل: أن ما كان مقيداً من التقييد يجب اعتباره وفي كل موضع لم يصير المستعير مخالفاً، وهلك الرهن في يد المرتهن يرجع المعير على المستعير بقدر ما صار المرتهن مستوفياً له من دينه، وإن لم يكن الرهن قد هلك، ولكن أصابه عيب ذهب من الدين بحسابه، ووجب لرب الدين مثله على الراهن -

٣٠٢٣٠ - استعار من آخر ثوباً ليرهنه بدينه فاستعمله قبل أن يرهنه، ثم رهنه برئ عن الضمان، وإن افتكه ثم استعمله فهو ضامن ولو ترك الاستعمال، ثم هلك بآفة أخرى لا ضمان عليه -

٣٠٢٣١ - وفي الذخيرة: استعار من آخر ثوباً ليرهنه بدينه فرهنه بمائة درهم إلى سنة، ثم إن صاحب الثوب أخذ المستعير بثوبه ليرده عليه فله ذلك وإن كان أعلمه أنه يرهنه إلى سنة فإن افتكه رب الدين من ماله لم يكن متطوعاً، ورجع به على الراهن، وإن كان الراهن غائباً، وصدق المرتهن رب الثوب أنه ثوبه يدفعه إليه ويأخذ دينه، ولم يكن رب الثوب متطوعاً، وإن قال المرتهن: لا أعلم ثوبك لم يكن له على الثوب سبيل -

٣٠٢٣٢ - وفي الفتاوى العتابية: أعار رجلاً شيئاً ليرهنه، وله عمل ومؤنة، فرهنه يجب رده على المستعير -

٣٠٢٣٣ - وفي الخانية: رجل استعار من آخر عينا ليرهنه بدينه فأعاره

صحّت الإعارة ، وللمستعير ان يرهنه بقليل أو كثير إذا أطلقه المعير ، ولم يسم ما يرهنه به ، وان سمى المعير قدراً أو جنساً لا يجوز للمستعير ان يخالفه ، فإن خالفه المستعير فرهنه بأقل مما سمى أو أكثر أو يضيف آخر لا يجوز ، ويصير ضامناً ، وكذا لو استعاره ليرهنه عند فلان بعينه فرهنه عند غيره أو استعاره ليرهنه فى الكوفة فرهنه بالبصرة وللمعير أن يأخذه من المرتهن ، وإن هلك فى يد المستعير إن هلك يدم قبل ان يرهنه أو هلك بعد ما رهنه وافتكه لا ضمان عليه -

٣٠٢٣٤ :- وفى التفريد : ولو هلك فى يد المرتهن يصير المرتهن مستوفياً دينه ، والمستعير يضمن قدر الدين ، ولو فكه المستعير رجع على الراهن بقدر ما كان يهلك الرهن به دون الزيادة -

٣٠٢٣٥ :- الخانية : وإن هلك الرهن فقال المالك : هلك عند المرتهن ، وقال المستعير : هلك قبل أن يرهنه أو بعد ما رهنه وافتكته كان القول قول الراهن مع يمينه ، وإن رهنه المستعير على الوجه الذى اذن له المعير كان له على المستعير قدر ما سقط من دين الراهن برهنه ، وكذا لو وجد عيب فسقط بعض الدين يضمن الراهن للمعير قدر ذلك -

٣٠٢٣٦ :- ولو أن الراهن عجز عن فكك الرهن فقضى المعير دين الراهن كان للمعير أن يرجع على الراهن بقدر ما سقط من الدين عند الهلاك ، ولا يرجع بأكثر من ذلك حتى لو كانت قيمة الرهن ألفاً ، فرهنه بألفين باذن المعير وافتكه المالك بألفى درهم لا يرجع على الراهن بأكثر من ألف ، وليس للمرتهن أن يمتنع عن قبض الدين من المعير بل يجبر على ذلك حتى يقبض ، ويسلم الرهن إليه -

٣٠٢٣٧ :- وفى الفتاوى العتائية : ولو رهنه المستعير مع شيء آخر لم يأخذ المعير عنه إلا أن يقضى جميع الدين وللمستعير أن يرهنه بما شاء اذا لم يسم شيئاً ، ولا يرهن بصنفٍ آخر غير ماسمى ، ولو استعار الرهن من رجلين ثم قضى نصف الدين لم يكن له صرفه الى نصيب احدهما ، ولو اجره المرتهن باذن الراهن فالأجر للراهن ، وبطل الرهن ، ولو هلك للمعير إن يضمن ان شاء الراهن ، وإن شاء

المرتتهن ، ثم هو يرجع على الراهن -

٣٠٢٣٨ :- ولو قضى الراهن دين المرتتهن ثم هلك الرهن العارية فى يد المرتتهن رد ما قبض ، ويضمن الراهن للمستعير -

٣٠٢٣٩ :- ولو مات الراهن لا يباع بالدين ، لكن يحبس إلى ان يفتكه المعير إذا لم يكن للميت مال ، فان قال المعير : أبيعه وأوفيك الثمن وأبى المرتتهن البيع حتى يستوفى حقه فله ذلك أن لم يكن فيه وفاء بدينه ، والأبيع ، فان ظهر للميت مال رجع فيه المعير -

٣٠٢٤٠ :- ولو مات العير وعليه دين ولا مال له غير العارية ، والراهن مؤسراً أخذ منه الدين ، ورد الرهن على غرماء المعير -

٣٠٢٤١ :- وفى الخانية : ولو أن المستعير وكل رجلاً بقبض الرهن من المرتتهن ، والرد إلى المعير ان كان الوكيل فى عيال المستعير جاز ، ولا يضمن إن هلك المال فى يد الوكيل فان لم يكن الكيل فى عيال المؤكل فهلك المال فى يد الوكيل ضمن المؤكل ، وهذا والوديعة سواء ، وليس للمستعير أن ينتفع بالرهن ولا يستعمله قبل الرهن ولا بعد الفكاك ، فان فعل ضمن ولو استعمله قبل الرهن ، ثم رهنه بمثل قيمته يبرأ من الضمان -

٣٠٢٤٢ :- م : قال فى الجامع : رجل استعار من آخر جارية ليرهنها بدينه ففعل ذلك ، ثم مات المستعير ولم يدع مائلاً فطلب المرتتهن من القاضى أن يبيعها بدينه ، وأبى صاحب الجارية ذلك فالقاضى لا يبيعها ، فإن قال المعير وهو صاحب الجارية للقاضى : بعها بالدين وأبى المرتتهن ذلك فانه ينظر ان كان فى ثمنها وفاء بالدين فلا يلتفت إلى إباء المرتتهن ، وان كان فيه ازالة يده على المرهون ، وإن لم يكن فى ثمنها وفاء لا يباع بدون رضا المرتتهن ، فإن كان فى ثمنها وفاء بالدين [فبيعت به فى الدين] واستوفى المرتتهن ثمنها ، ثم ظهر للمستعير مال يرجع فيه المعير بما أخذه المرتتهن -

٣٠٢٤٣ :- وفى الكافى : ولو مات مستعير الرهن مفلساً بقى رهنه ، ولم

يبيع الرهن الا برضا المعير ، ولو لم يمت المستعير ، ولكن مات المعير وعليه ديون كثيرة فان كان المستعير موسراً قادراً على قضاء الدين أمره القاضي أن يقضى دينه ، ويصير الرهن لغرماء المعير وإن كان المستعير معسراً كانت الجارية رهناً على حاله ، فان اجتمع غرماء المعير وورثته على بيعها بقضاء الدين وابتى المرتهن فالجواب فيه على التفسير الذى ذكرنا فيما إذا أراد المعير ذلك فى حال حياته ، وأبى المرتهن ، وفى الكافى : إذا أراد استرداد المرهون بعد ما مات المستعير لا يملك ذلك مالم يؤد دين الغريم ، وهو المرتهن -

٣٠٢٤٤ :- وفى الخانية : رجل غصب من آخر عبداً فرهنه بدينه عند رجل فهلك المال عند المرتهن كان المالك بالخيار إن شاء ضمن الغاصب ، وإن شاء ضمن المرتهن ، فان ضمن الغاصب تم الرهن ، وإن ضمن المالك المرتهن كان للمرتهن ان يرجع على الراهن بما ضمن ، ويبطل الرهن -

٣٠٢٤٥ :- ولو كان الغاصب دفع العبد المغصوب إلى رجل وديعة ، ثم رهنه بعد ذلك من المدفوع اليه ، فهلك الرهن ، ثم جاء صاحب العبد وضمن الغاصب أو المدفوع اليه فرجع المرتهن على الراهن جاز الرهن فى الوجهين -

٣٠٢٤٦ :- ولو أن رجلاً عنده وديعة لانسان فرهنه المودع عند رجل فهلك عنده فجاء المالك ، وضمن الراهن أو المرتهن لا ينفذ الرهن -

٣٠٢٤٧ :- رجل رهن عند رجل عبداً لغيره وتعاقدا عقد الرهن ، ولم يدفع إلى المرتهن ، ثم أن الراهن اشترى العبد من مولاه ودفعه الى المرتهن ، فإنه لا يكون رهناً عند المرتهن ، وفى الظهيرية : بخلاف مالهو كان مكان الوديعة غصب وقد ضمن المالك الغاصب حيث يجوز الرهن ولو كان الغاصب أودع المغصوب -

٣٠٢٤٨ :- وفى الفتاوى العتائية : وللمرتهن أن يسافر بالرهن كان له

٣٠٢٤٨ :- أخرج البخارى فى صحيحه عن ابى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الظاهر يركب بنفقته اذا كان مرهوناً ولبن الدر يشرب بنفقته اذا كان مرهوناً وعلى الذى يركب ويشرب النفقة ، صحيح البخارى (الرهن) ٣٤١/١ ، برقم ٢٤٤٥ ، ف ٢٥١٢ .

حمل ومؤنة أو لم يكن ، وعند محمد رحمه الله : انه كالوديعة رهن المرتهن وارتهاه موقوف خلافا لهما -

٣٠٢٤٩ :- ولو رهن عبداً مرتداً فقتل فالدين بحاله خلافا لهما ، وكذا اذا قتل قصاصاً بعمد ، أو سرقة ، ويصدق المرتهن انه كان هكذا ، ولو احترق النخيل ذهب بحصته -

٣٠٢٥٠ :- وفي الخانية : رجل رهن عبداً وغاب ، ثم إن المرتهن وجد العبد حرّاً ، فان كان العبد أقر بالرق عند الرهن لا يرجع المرتهن بدينه عليه -

٣٠٢٥١ :- رجل اشترى من رجل عبداً ونقد الثمن ، وقبض العبد ، وغاب البائع غيبة لا يعرف مكانه ، ثم ظهر ان العبد كان حرّاً ، فان المشتري يرجع بالثمن على العبد ، ثم العبد يرجع بالثمن على البائع اذا حضر ، وعن أبي يوسف رحمه الله ، في النواذر : انه لا يرجع كما لا يرجع في الرهن ، ومحمد توقف في هذا -

٣٠٢٥٢ :- واذا اخذت المرأة بصدقتها المسمى رهنا يساوى صداقتها ، ثم وهبت صداقتها من الزوج أو أبرأته كان عليها ردّ الرهن الى الزوج فان هلك الرهن عندها يهلك بغير شيء -

٣٠٢٥٣ :- ولو اختلعت المرأة من زوجها بعد ما وهبت مهرها [أو أبرأته] كان عليها ردّ الرهن [فان لم تردّ حتى يهلك بغير شيء] -

٣٠٢٥٤ :- واذا قبض المرتهن دينه كان عليه ردّ الرهن ، فان لم يرد حتى هلك الرهن عنده يهلك بالدين ، ويجب على المرتهن ردّ ما قبض ، ولا يبطل الرهن بموت الراهن ولا بموت المرتهن ولا بموتهما ، وبقي الرهن رهنا عند الورثة -

٣٠٢٥٥ :- وفي السراجية : لو مات الراهن باع وصيه الرهن وقضى الدين ، وإن لم يكن له وصي نصب القاضي له وصياً وأمره ببيعه ، واذا تفاسخا عقد الرهن ، ثم اراد المرتهن حبسه له ذلك ، ولا يبطل الرهن الا بالردّ على سبيل الفسخ -

٣٠٢٥٦ :- وفي الينايع : ولو رهن عند رجل عسيراً قيمته عشرة عشرة فصار خمرّاً ، ثم صار خلاً يساوى عشرة فهو رهن بعشرة -

٣٠٢٥٧ :- ولو رهن شاة تساوى عشرة بعشرة فماتت فى يده ، ودبغ جلدتها وهو يساوى درهما ، فهو رهن بدرهم -

٣٠٢٥٨ :- ولو صالح عن دم على شىء بعينه ، واخذ رهنها لم يجز ، كما فى البيع ، وان استاجر جارية معينة فرهن عندها شيئاً فهلك فى يديها هلك امانة -
٣٠٢٥٩ :- ولو أخذت المرأة رهنها بصادقها فطلقها قبل الدخول ، وهلك الرهن فى يدها ، فلا ضمان عليها فى قسط الصداق الذى سقط بالطلاق وكذلك إن ارتدت قبل الدخول ، وهلك الرهن فى يدها فإنها لا تضمن شيئاً -

٣٠٢٦٠ :- وان تزوجها ولم يسم لها مهراً فاعطاها رهنها بمهر مثلها جاز ، فان طلقها قبل الدخول يبقى رهنها بالمتعة ، عند ابى حنيفة رحمه الله ومحمد ، وقال ابو يوسف رحمه الله : لا يكون رهنها اذا رهن احد شريكى العنان متاعاً ، والشركة بدين عليهما لم يجز ، وكان ضامناً للراهن -

٣٠٢٦١ :- وفى الاسبيجائى : رجل رهن أمة تساوى الف درهم بألف فماتت فى يد المرتهن ، لا تكون الجارية للمرتهن حتى ان كفنه يجب على الراهن ، ولكن الدين سقط فى قول علماءنا رحمهم الله تعالى ، وفى قول الشافعى رحمه الله تعالى : لا يسقط الدين -

٣٠٢٦٢ :- وفى الفتاوى العتائية : ولو قضى الدين متبرع ، ثم هلك ردّ عليه ما قضى كما لو قضاه الراهن ، ثم هلك الرهن فالرهن المهر اذا هلك بعد البراءة عن المهر ، والطلاق قبل الدخول وقد ابرأته عن الباقي يهلك بغير شىء ، وكذا سائر الديون إذا ابرأه عنها ثم هلك الرهن ، وكذا فى النكاح بغير مهر اذا وهبته المرأة ثم طلقها قبل الدخول ، أو بعده فلا شىء عليه ولو لم تبره فلها حبس الرهن بالمتعة عند محمد رحمه الله تعالى ، وتهلك بها -

٣٠٢٦٣ :- الذخيرة : رجل تزوج امرأة على ألف درهم فرهنها جراباً هروياً يساوى الف درهم ، ثم طلقها فهلك الرهن يهلك بألف درهم ، عند زفر رحمه الله ، ولو لم يكن سمى لها مهراً فهلك الرهن فعليها مهر المثل وعلى الزوج

المتعة عند زفر رحمه الله ، وقال ابو يوسف رحمه الله : يهلك الرهن بما بقى -
 ٣٠٢٦٤ :- وذكر فى نكاح الأصل : اذا اخذت المرأة بصداقها رهنا
 قيمته مثل الصداق فهلك عندها فهو بما فيه ، فان طلقها قبل الدخول بها ضمنها
 نصف الصداق ، كما لو استوفت جميع الصداق حقيقة ، وإن هلك الرهن بعد
 الطلاق فلا ضمان عليها فى ذلك ، ولو لم يكن فى النكاح تسمية فرهن عندها
 بمهر المثل فهلك الرهن ، وفى قيمته وفاء بمهر المثل صارت مسوفية بمهر المثل ،
 فان طلقها قبل الدخول بها فعليها ترك ما زاد على قدر المتعة ، كما لو استوفت مهر
 مثلها ، ثم طلقها قبل الدخول بها ، وان طلقها قبل الدخول بها والرهن قائم ، فليس لها
 أن تحبس الرهن بالمتعة فى قول ابى يوسف رحمه الله آخرا وهو القياس ، وعلى قوله
 الأول ، وهو قول محمد رحمه الله ، وهو الاستحسان : لها أن تحبس الرهن بالمتعة -

٣٠٢٦٥ :- فالحاصل : ان الرهن بمهر المثل رهن بالمتعة فى
 الاستحسان ، وهو قول ابى يوسف اولا ، وبه اخذ محمد رحمه الله تعالى ، وفى
 القياس ، وهو قول ابى يوسف رحمه الله تعالى آخرا ، لا يكون رهنا ، وهذا من
 المسائل التى رجع فيها ابو يوسف رحمه الله من الاستحسان الى القياس -

٣٠٢٦٦ :- ولو استقرض درهما وسلم حماره الى المقرض ليستعمله الى
 شهرين حتى يوفيه دراهمه أو داره ليسكنها فهو بمنزلة إجارة الفاسدة إن استعمله
 فعليه اجر مثله ولا يكون رهنا -

٣٠٢٦٧ :- وفى فتاوى أبى الليث : رجل دخل المدينة ، ونزل خانا ،
 فقال صاحب الخان : لا أدعك تنزل هنا ما لم تعطينى شيئا فدفعت اليه ثيابه فهلك
 عنده إن رهنا من قبل الاجرة ، فالرهن بما فيه وان اخذها منه لانه ظنه سارقا ،
 فخشى منه يضمن صاحب الخان كذا قال عصام بن يوسف ، قال الفقيه ابو الليث
 رحمه الله : وعندى انه لا يضمن ، لانه لم يكن مكرهاً بالدفع اليه -

٣٠٢٦٨ :- رجل عليه الف درهم لآخر وبها كفيل ، فأخذ الطالب من
 الاصيل رهنا ، وأعطاه الكفيل أيضا رهنا ، قال زفر رحمه الله : أيهما هلك هلك

بالدين كله ، وقال أبو يوسف رحمه الله : اذا هلك الثانى فان علم راهنه حين رهنه هلك بالنصف ، وان لم يعلم هلك بجميع الدين ، قال الفقيه ابو الليث رحمه الله ذكرانه هلك بالنصف ولم يشترط العلم فاحتمل ان هذا تفسير لذلك واحتمل أن فى رواية كتاب الرهن يستوى العلم والجهل فيكون فى المسألة ثلاثة اقوال ، احدها : ماقال زفر ، والثانى : ماقال أبو يوسف ، والثالث : رواية كتاب الرهن -

٣٠٢٦٩ :- وعن محمد رحمه الله : فيمن له على آخر الف فرهنه اجنبى بها عبداً بغير أمر المديون ، ثم رهنه رجل آخر بها عبداً بغير أمر المديون جاز ، والأول رهن بألف والآخر بخمسائة -

٣٠٢٧٠ :- ولو أن المديون رهن متاعه بالدين الذى عليه وتبرع اجنبى فرهن متاعاً آخر ، فعن محمد رحمه الله : ان رهن المديون ان هلك هلك بجميع الدين ورهن المتبرع لو هلك يهلك بنصف المال -

٣٠٢٧١ :- وفى العيون : كل شىء يضمن بالغصب فاذا كان رهنا يذهب من الدين بحسابه ، وما لا فلا ، بيانه : اذا غصب غلاماً شاباً فشاخ عنده يضمن النقصان فكذا فى الرهن يذهب من الدين بحسابه -

٣٠٢٧٢ :- وفى جامع الفتاوى : اذا غصب ناهدة فانكسر ثديها كان هذا عيباً وان كان مملوكاً فخرج شعر وجهه فليس بعيب -

٣٠٢٧٣ :- وفى الفتاوى أبى الليث : اذا كان بالدين رهن وكفيل باذن المديون فقضى الكفيل الدين ، ثم هلك الرهن عند المرتهن ، يرجع الكفيل على المطلوب دون الطالب -

٣٠٢٧٤ :- وفى العيون : رهن أمة ذات زوج جاز ، وللزوج ان يغشاها ، وليس للمرتهن أن يحول بينه وبين ذلك ، وليس هذا من الحقوق التى تفسد الرهن ، فإن ماتت من وطئ الزوج يسقط الدين ، كما لو مات من المرض ، وهذا استحسان ، والقياس أن يهلك من مال الراهن -

٣٠٢٧٥ :- قال ابو يوسف رحمه الله : وهكذا لو رهن جارية لا زواج

لها ، فزوجها الراهن برضا المرتهن ، فالجواب كذلك ، ولو زوجها بغير رضا ، فالنكاح جائز ، لكن للمرتهن ان يمنعه من غشيانها ، بخلاف مالو كانت ذات زوج وقت الرهن حيث لا يكون للمرتهن منع الزوج ، فان غشها الزوج مع ذلك فالمهر رهن معها ، وان لم يغشها لم يكن المهر رهنا ، وان ماتت من غشيانها فان شاء المرتهن ضمن الراهن وان شاء ضمن الزوج ، ثم رجع الزوج على المرلى ان كتمه لانه غره ، وان لم يكتمه لم يرجع لانعدام الغرور -

٣٠٢٧٦ :- وفي جامع الفتاوى : واذا ضمن الزوج القيمة كانت رهنا ، ويكون المهر للمولى ، ولا يكون فى الرهن وانما يكون فى الرهن اذا وطئت وسلمت منه -

٣٠٢٧٧ :- الذخيرة : رجل رهن عند رجل خاتما ، وأمسكه المرتهن ، ثم رهن من آخر فهلك فى يد الثانى ، فالجواب على التفصيل ، وان كان الاول يستعمله على وجه صار غاصبا فى التضمن بالخيار ، وان كان الاول لم يستعمله أصلاً فالضمان على الاول دون الثانى ، فى قياس قول ابى حنيفة رحمه الله : وذكر هذه المسألة فى شرح الطحاوى مطلقة من غير تفصيل فقال : لورهن المرتهن الرهن من غيره بغير إذن الراهن وهلك فى يد الثانى ، فالرهن الاول بالخيار ان شاء ضمن الاول وان شاء ضمن الثانى ، أخذ الرهن فى الكفيل يصح ، الارتهان من الفضولى لا يصح ، السلطان إذا اخذ العشر ، أو الخراج يكون متبرعاً -

٣٠٢٧٨ :- استعار أمة ليرهنها فرهنها ، ثم وطئها الراهن ، أو المرتهن يدرأ الحد عنهما ، وذكر فى كتاب الحدود وقال يجب الحد على المرتهن ، إلا ان يدعى الشبهة وروايته محمولة على هذا ايضاً ، وذكر فيها ايضاً انه يجب المهر على الراهن فيكون رهنا معها ولم يجعل الكسب رهنا -

٣٠٢٧٩ :- ومن رهن أرضاً فيها شجرة يدخل تحت الشجر فى الرهن ، كما يدخل فى البيع وتدخل ثمرة الشجر من غير ذكر فى الرهن بخلاف البيع ، وكذلك الزرع يدخل ، وسقى الشجرة يكون على الراهن ؛ لأن ذلك من جملة النفقة ، ولو انفق المرتهن كان متطوعاً وليس للمرتهن أن يبيع ثمرة الرهن وان

خاف عليها الفساد، ذكر شيخ الاسلام الاسبيجاني رحمه الله: وليس للراهن أن يزرع الارض المرهونة ولا يؤجرها وكذلك المرتهن -

٣٠٢٨٠ :- الراهن إذا باع المرهون وسلم فمرتهن الخيار، إن شاء ضمن الراهن وإن شاء ضمن المشتري، وإن شاء أجاز البيع، فأخذ الثمن، في آخر بيوع الجامع الصغير أشار إلى أن البيع من الراهن موقوف

٣٠٢٨١ :- إذا رهن الكافر خمرًا ووضعها على يدى مسلم، وقبضها المسلم صحّ الرهن، ولكن ينزع من يد مسلم، ويوضع على يد كافر عدل [كذا] فى كتاب الرهن، فى باب رهن الكفر -

٣٠٢٨٢ :- اشتراط الخيار للراهن فى [الرهن] ثلاثة أيام، يجوز كالبيع ولا معنى لا شتراطه للمرتهن -

٣٠٢٨٣ :- وفى الكبرى: أرسل رسولاً إلى حانوت ليوجه إليه خاتمه فحبس الموجه إليه الخاتم، ثم قال: ذهب منى وقد كنت وضعتة فى "تيردان" ثم قال: لا أدري أين وضعتة وقد كان قال له الرسول رد الخاتم علىّ فقال له الموجه الموجه إليه دعه عندى فانى لا اعرفك، إن كان وضعه فى حرز بين يديه فسرق قبل القيام، فالقول قوله فى ذلك، وقول الرسول ردّه علىّ لا يدخله فى ضمان المديون -

٣٠٢٨٤ :- إذا قضى الدراهم ولم ينقده القابض فاعطاه بها عينا، وقال: ما كان فيها من الذى لا يروج فخذ رهنا به، فان وجدها زيوفاً لا يكون رهنا، ولو وجدها رصاصاً، أو ستوقه يكون رهنا -

٣٠٢٨٥ :- وفى السراجية: رجل رهن فرواً قيمته أربعون درهما بعشرة دراهم فأكله السوس، وصارت قيمته عشرة، فانه يفتكه بدرهمين ونصف -

٣٠٢٨٦ :- وفى التفريد: رجل له على آخر عشرة دراهم سود فارتهن بها عشرة دراهم بيضا فهلك الرهن سقط الدين ولا شىء عليه للزيادة، وكذلك لو كان الدين اجود من الرهن فهما سواء -

٣٠٢٨٧ :- الاسبيجاني: رجل رهن عند رجل عبداً يساوى ألفاً بألف،

فمات فى يد المرتهن ثم استحقه رجل فالمستحق بالخيار ان شاء ضمن الراهن ، وان شاء ضمن المرتهن ، فان ضمن الراهن تم الرهن بينه وبين المرتهن ، وتبين انه هلك بالدين ، واما اذا اختار تضمين المرتهن فالمرتهن يرجع على الراهن بالقيمة التى ضمن وبالدين -

٣٠٢٨٨ :- وفى الفتاوى العتابية : وان فقأت عين الرهن سقط نصف الدين ، والأرش له ، وإن توى الأرض فالتوى على المرتهن -

٣٠٢٨٩ :- وفى شرح الطحاوى : رجل رهن عند رجل عبداً يساوى ألفاً بآلف درهم ، فنقص فى السعر حتى صار يساوى مائة ، ثم قتله رجل يغرم قيمته مائة درهم ، فان المرتهن يقبضها قضاء من ماله ، ولا يرجع على الراهن بتسعمائة ، ولو كان الرهن انتقص سعره ولم يقتله أحد لا يسقط من الدين شىء ، ويجبر الراهن على الفكاك بخلاف ما اذا انتقصت عينه ثم اذا قتله رجل بعد ما صارت قيمته مائة درهم يغرم مائة درهم ، ويكون للمرتهن ، وبطل عن الراهن بتسعمائة وصار كان العبد هلك كله ، إلا قدر مائة درهم ، فلو قتله عبد قيمته مائة درهم وقيمتة المقتول ألف درهم فدفعت مكانه ، فإن الراهن يجبر على افتكاكه بآلف درهم ، فى قول أبى حنيفة وأبى يوسف رحمهما الله تعالى ، وفى قول محمد رحمه الله تعالى : الراهن بالخيار ان شاء افتكه بجميع الدين ، وان شاء تركه على المرتهن بدينه ، وأجمع أصحابنا رحمهم الله تعالى ، انه لا يسقط من الدين شىء ، وفى قول زفر رحمه الله تعالى يسقط من الدين قدر تسع مائة ويبقى قدر مائة ، وقال زفر رحمه الله تعالى : لو قتل هذا العبد بعد ما رخص من السعر وصار يساوى مائة فأخذت المائة كان رهنا بالآلف وعندنا يسقط تسعمائة ، ولو لم يقتله عبد ، ولكن الراهن امره ببيعه بمائة ، فان المرتهن يأخذ المائة ، وتسعمائة على حاله -

٣٠٢٩٠ :- وفى الفتاوى العتابية : ولو كان الرهن عبيدين فقتلتهما عبد ، فدفعت بهما فلو قتل هذا العبد نفسه فهو كموته ، ولو غصب الرهن فجنى عنده ففداه المرتهن رجع بالأقل من قيمته ومن قيمة الدين على غاصبه -

٣٠٢٩١ :- وفى الصيرفية : رجل له على آخر الف درهم مؤجل ، فدفع اليه ألفا آخر مكانها رهنا ، فانه يصح الرهن فاذا حلّ الأجل يصير قصاصاً بذلك ، ولو كان ألفا حالا ، والمسألة بحالها يصير قصاصا ، لأنه ظفر بحبس حقه -

٣٠٢٩٢ :- وفى الفتاوى العتائية : ولو امر انسانا بان يرهن ماله جاز قضاء الدين من ماله ، ويرجع ، ولو قال لراهنه : رهنت وهلك عندى وقضيت من مال نفسى صدق ورجع ولو قال : رهنه ، ثم قال كذبت وهلك عندى لم يصدق ، وليس للوكيل أن يزيد على المسمى ، أو ينقص ، أو يقبض الرهن عند قضاء الدين ونفخته على الموكل ولو حبس الرهن عنده وقضى الدين لم يضمن وليس لأحد الوكيلين أن ينفرد ولا يصح عزله بغير علمه وان كان فى معنى الرسول ، ويجوز توكيل الراهن والمرتهن الوضع فى يد عدل -

٣٠٢٩٣ :- ولو باع الراهن الرهن ورهنه من آخر ، فأجاز المرتهن الأول الرهن وسلمه جاز البيع ، دون الرهن ، وكذا لو باعه ثم أجره أو وهبه ، فأجاز المرتهن الاجارة والهبة جاز البيع ، ولو باعه ثم باعه من المرتهن بطل الاول ، ولو أقر المرتهن بالرهن لغيره فمات فى يده وضمن قيمته للمقرله ، ولو كان باعه العدل لم يضمن كأنه رد على الراهن ، وللمقرله أن ياخذ ما قبض من الثمن ان اجاز البيع ، والأ فلا شىء له ، ولو اقر المرتهن بدين على العبد رد الثمن بدين العبد ، لانه مقدم على دين المولى ، وكذا لو هلك العبد فى المرتهن ضمن لغريم العبد ما صار به موفيا دينه بهلاكه -

٣٠٢٩٤ :- ولو حفر العبد بئراً فى يد المرتهن ، ثم رده على الراهن فوقعت فيها دابة ، رد ما قبض من الدين اذا بيع العبد فى ضمان الحفر ، لانه استحق بجناية فى يده بخلاف ماله وقع فيه إنسان -

٣٠٢٩٥ :- ولو كان بعين الرهن بياض وقيمه مثل الدين ألف فايضت الأخرى فصارت القيمة ما تبين ذهب أربعة أحماس الدين ، فان انجلى البياض الاول لم يعتبر ؛ لانه زيادة متصلة -

٣٠٢٩٦ :- فان ضرب رجل هذا العين فعاد البياض فغرمه ثمان مائة فهى

كالولد ، وقيمة الأم يوم العقد ألف ظهر انه كان فيها خمسة اتساع الدين ، ذهب بياض عينها الأخرى اربعة اخماسها ، وبقي فيها تسع ، وفي الزيادة اربع فيفتكان بذلك -

٣٠٢٩٧ :- وفي الفتاوى الخلاصة : ولو أعسر الراهن حال قيام الرهن فلم يمكنه الافتكاك ، فاراد المعير ان يفتكه بقضاء الدين ولا يكون متبرعا ويرجع على الراهن ، ولو هلك قبل الرهن [لا يضمن] ولو اختلفا فالقول الراهن أنه هلك قبل الرهن -

٣٠٢٩٨ :- وفي الخلاصة الخانية : رجل رهن جارية تساوى ألفا بألف فماتت عند المرتهن بطل الدين بطريق الاستيفاء ، وكذا الرهن بالسلم اذا هلك يبطل السلم ، وقال الشافعى رحمه الله تعالى : يرجع المرتهن على الراهن بدينه ، ويهلك الرهن امانة ، واذا ثبت ذهاب الدين عندنا يذهب بطريق الاستيفاء عند زفر رحمه الله تعالى على قوله الاول بطريق الابرء ، ولو هلك الرهن بالمسلم فيه برئ المسلم إليه ، وعلى قول الآخر بطريق الاستبدال ، حتى لو هلك الرهن بالمسلم فيه لا يبطل المسلم فيه ، كما فى حقيقة الاستبدال -

٣٠٢٩٩ :- وفي جامع الفتاوى : امرأة ارتهنت داراً باربعمائة درهم ، وغابت الراهنة فجاء رجل وقضى دينها ، وارتهن هذه الدار وضمن له من هذه المرأة جماعة من اهل السكة ، فحضرت الراهنة الاولى ، ليس له ان يطيب من الراهنة الاولى ولا من الراهنة الثانية ايضا ، قال العبد : والفتوى على انه يرجع بذلك على الراهنة الثانية إن شاء ، وان شاء على الضامنين -

٣٠٣٠٠ :- وفي الظهيرية : ولو قال لآخر : ما بايعت فلانا قيمته على ، وأعطاه به رهنا قبل المبايعة لا تجوز -

٣٠٣٠١ :- رجل كفل بنفس رجل على انه ان لم يوف غداً فعليه ما على المكفول عنه بأمر المكفول عنه ، ثم إن المكفول عنه رهن عينا بالدين المكفول به من الكفيل قبل أداء الكفيل جاز -

٣٠٣٠٢ :- ولو ارتهنت رجلان من رجل رهنا بدين لهما عليه وهما

شريكان فيه ، أو لا شرکه بينهما فهو جائز اذا قبلا ، ولو قبل احدهما دون الآخر لا يصح ، ولو قضى الراهن دين احدهما بعد ما قبلا ليس له أن يسترد نصف الرهن -

٣٠٣٠٣ :- ولو ان الراهن قال : رهننت النصف من هذا والنصف من هذا لايجوز وان قبلا ، رجلان لكل واحد منهما ألف على رجل فارتبنا منه أرضا بدينهما وقبضاها ، ثم قال احد المرتهين ، ان المال الذى لنا على فلان باطل والأرض فى ايدينا تلجئة ، قال ابو يوسف رحمه الله تعالى : يبطل الرهن ، وقال محمد رحمه الله تعالى : لا يبطل ويبرأ من حصته ، والرهن على حاله -

٣٠٣٠٤ :- رجل رهن جارية ذات زوج بغير اذن الزوج فليس للمرتهن ان يمنع الزوج من غشيانها -

٣٠٣٠٥ :- وفى الكبرى : غصب عبداً فرهن به فهلك فضمن مولاه الرهن لم يرجع ، وصح الرهن ، ولو ضمن المرتهن رجوع على الراهن ، وبطل الرهن وان كان الغاصب دفعه إلى رجل ، ثم رهنه من المدفوع إليه ، وضمن المالك الغاصب أو المرتهن ، ورجع عليه المرتهن جاز الرهن فى الوجهين جميعاً -

٣٠٣٠٦ :- وفى جامع الفتاوى : ولو دفع الرهن الى احد بحضرة ، وقال : اذهب معه الى الكوفة فاقبض منه المال وادفع اليه الرهن ، فلمّا ذهب بعض الطريق ، قال الراهن لهذا المامور : ادفع الى الرهن حتى ابيعه وأعطيك رهنا هو اوثق من هذا ، فدفع فضاع الرهن لا يهلك بالمال -

٣٠٣٠٧ :- بشرعن أبى يوسف رحمه الله : فيمن ادعى ديناً فرهنه عبداً فهلك الرهن ، ثم تصادقا ان لا دين عليه لا يضمن المرتهن ، وعند محمد رحمه الله تعالى يضمن ، رهن عند كل واحد منهما ، فان تهياً صار كل واحد منهما فى نوبته كالعدل فى حق الآخر ، والمضمون على كل واحد حصته ، فان قضى الراهن دين احدهما فالكل رهن عند الآخر -

٣٠٣٠٨ :- وان رهن رجلان بدين عليهما رجلا رهنا واحداً فهو جائز ، والرهن رهن بكل الدين ، وللمرتهن ان يمسكه حتى يستوفى جميع الدين -

٣٠٣٠٩ :- وفى الكافى : مرهونة بألف وقيمتها ألف ولدت ولداً يساوى ألفا فقلتها أمة تساوى مائة فدفعت بها ، فولدت المدفوعة ولداً قيمته ألف ، فاعورت المدفوعة ، وذهب من الدين جزء من أربعة وأربعين جزءاً ، وذلك اثنان وعشرون درهما وثلاثة أرباع درهم ناقصا بجزء من اربع واربعين جزءاً من درهم ، ويؤدى مابقى وهو تسعمائة وسبعة وسبعون درهما وربع درهم وجزء من أربعة و أربعين جزء من درهم ، ولو لم تعور ولكن قتلها وبالولدين عبد قيمته ألف ، ودفع بهم فأعور ، فان الألف الدين تقسم على ستة وعشرين سهماً ، فيفك حظ الولد بخمسة من ستة وعشرين ، وقسم مابقى وهو احد وعشرون على سبعة أسهم وعشر سهم فحظ الولد الآخر خمسة فهو ثابت على الراهن ، وحظ المدفوعة سهمان وعشرة وقد ذهب نصفه بالعور وهو سهم ونصف عشر ، وبقي سهم ونصف عشر -

٣٠٣١٠ :- مرهونة بألف قيمتها ألف فقطعت يدها أمة تساوى خمسمائة ، ودفعت باليد ، ثم ولدت كل واحدة ولداً قيمته خمسمائة وقتلهم عبد قيمته ألف فدفع بهم فاعور العبد ، فالراهن يفتكه بسبعة وعشرين جزءاً من الدين -

٣٠٣١١ :- قطع يد أمة قيمتها ألف فصارت قيمتها خمسمائة ، فرتها سيدها خمسمائة فماتت عند المرتهن بقطع اليد ، سقط دين المرتهن ، وضمن القاطع أرش اليد خمسمائة تلك الجناية فى ماله حالا ، فان لم تمت الأمة حتى ولدت ولداً قيمته خمسمائة ، ثم ماتت من تلك الجناية سقط نصف الدين ، وضمن القاطع نصف الأرش والعاقلة خمسمائة ، فما كان من النفس فهو على العاقلة فى ثلث سنين وذلك خمسمائة ، وما كان من اليد وهو مائتان وخمسون فهو على الجانى ، ثم يدفع الراهن مائتين وخمسين الى المرتهن ليكون رهنا عنده مع الولد ، والقول للقباض فى تعيين المقبوض وقدره -

٣٠٣١٢ :- مستامن رهن شيئاً بدين عليه عند مسلم أو ذمى فى دارنا ، ثم لحق بدار الحرب فظهرنا عليهم وأسرنه ، فالرهن يصير ملكاً للمرتهن ، وبطل الدين عند أبى يوسف رحمه الله تعالى ، والرهن ممن فى يده ، وقال محمد رحمه

اللَّهُ تعالى: هو رهن بحاله يباع في دينه مابقى فهو لمن أسره ، وإذا بقى الدين بقى حكم الأمان في عين الراهن لحق المرتهن ، فيباع في دينه ، وإذا استوفى في دينه يكون الباقي لمن أسره ، وعن ابى حنيفة رحمه الله تعالى روايتان -

٣٠٣١٣ :- اليتيمة: سئل عمن رهن عشرة من الكرد وقبضها المرتهن ، ثم تبين انه كان واحدة فيها مسبلة واخرى مشاعة بين الراهن وغيره ، كيف بقى الرهن في البواقي من الكرد والفارغة ؟ فقال : في البواقي الرهن صحيح ، والله اعلم ، حتى لو باع هذه الكرد الفارغة لايجوز من غير إجارة المرتهن ، حتى يقضى الدين -

٣٠٣١٤ :- وسئل على بن احمد والخجندی رحمهما الله تعالى عن رجل استأجر داراً إجارة صحيحة وسلمها فارغة ، ثم ان الآخر رهنها منه بعد ذلك بقدر معلوم ، هل يصح هذا الرهن ؟ وهل تبقى الإجارة ؟ فقال على بن احمد : اذا تراضيا بالارتهان مع وجود القبض يصير رهناً ، وقال الخجندی : صحّ الرهن وانفسخت الإجارة -

٣٠٣١٥ :- وسمعت أبا حامد يقول : في رجل دفع الى رجل رهناً على ان يدفع له ثمان مائة دينار ، فدفع له ثلثمائة دينار ، وامتنع عن دفع الباقي ، انه يكون رهناً بهذا القدر -

٣٠٣١٦ :- وسألته : عن رجل رهن عند رجل شيئاً بخمسة دنانير والرهن يساوى بذلك فقضاه دينارين ، وقال له : يكون رهناً بما بقى هل يكون رهناً بالكل ؟ فقال : نعم حتى لو هلك يسترد ما دفع الى المرتهن -

٣٠٣١٧ :- وسألت يوسف بن محمد رحمه الله تعالى عن الدار المرهونة اذا غصبها انسان ، وأتلف جزءاً منها أو كلها ، كالحادثة التي وقعت في بلادنا حال قدوم السلطان ؟ فقال : ان كان ما ذونا في الانتفاع وهو يسكن معهم فما استهلكوا يكون من الرهن ، لانه مادام منتفعاً بها فليس برهن ، وان لم يكن له مأذونا له في الانتفاع ، أو كان مأذوناً غير انهم اخرجوه منها ، فما استهلكوا فانه يضمن المرتهن ذلك ، فقال رحمه الله تعالى : وهكذا ذكر الحلواني في شرحه لحيل الخصاف -

٣٠٣١٨ :- وسئل الخجندی عمن استدان من رجل ديناً الى اجل معلوم ،

ورهن عند صاحب الحق وعروضا منقولا وعقاراً ، ثم طلب صاحب الحق من المقرض كفيلاً ، فتكفلت له زوجته باذنه كفالة شرعية ، ثم غاب المكفول عنه بعد ما حل الأجل ، فطالب المكفول له الكفالة بإيفاء الدين إليه ، ورفعها إلى مجلس الحاكم ، فعجزت عن أداءه فحبست ، هل للقاضي ان يتولى بيع هذا الرهن تخرج هذا الكفيلة عن هذه العهدة ؟ فقال : لا ، عند ابى حنيفة رحمه الله -

٣٠٣١٩ :- وسئل أبو الفضل عن رجل رهن عند آخر داراً إلى سنة بدين على الراهن وقبض الدار ، هل يكون التاجيل مفسداً للرهن ؟ فقال اذا كان الأجل فى الرهن فسد الرهن ، وان كان فى الدين فلا ، قال رحمه الله : وهكذا ذكر فى الإيضاح فى أول كتاب الرهن ، فانه قال : اذا رهنه يوماً ويوما لا يصحّ الرهن -

٣٠٣٢٠ :- وسئل عن المرتهن إذا مات وورثته يعرفون الرهن ، ولا يعرفون الراهن وهو يطلبون طريقاً للخروج عن العهدة ، هل يكون حكمه حكم اللقطة ؟ قال يحفظ حتى يظهر المالك -

٣٠٣٢١ :- وفى التجريد : ولو رهن عبيدين أو ثوبين ، ولم يسم لكل واحد شيئاً من الدين ، فسيبيل ذلك : ان يقسم الدين على قيمة تلك الأشياء فما اصاب كل واحد فهو مضمون بالأقل من تلك الحصة ، ومن قيمة نفسه ، وإن سمى لكل واحد فهو مضمون بالأقل من قيمته ومما سمى له .
والله اعلم -

تم المجلد الثامن عشر بفضل الله تعالى يوم الثلاثاء ، التاسع عشر من شهر المحرم سنة تسع وعشرين واربع مائة والف من الهجرة النبوية ، ويليه المجلد التاسع عشر أوله كتاب الجنایات -

المجلد الثامن عشر ٢٧٨٤٨ - ٣٠٣٢١ الصفحة

٥٥ / كتاب الاستحسان والكراهية ٢٧٨٤٨ - ٢٨٩٨٤ : ٣

هذا الكتاب يشتمل على اثنين وثلاثين فصلاً:

١٧	 في العمل بخبر الواحد	الفصل الأول
٣٤	 في العمل بغالب الرأي	الفصل الثاني
٣٧	 في الرجل رأى رجلاً يقتل أباه، وما يتصل به	الفصل الثالث
	 في الصلاة والتسبيح والقراءة والذكر والدعاء ورفع الصوت عند قراءة القرآن	الفصل الرابع
٣٩	 في المسجد والقبلة والمصحف وما كتب فيه شيء	الفصل الخامس
٦١	 من القرآن أو ذكر اسمه تعالى	
٧٢	 في سجد الشكر	الفصل السادس
٧٣	 في المسابقة	الفصل السابع
٧٦	 في السلام والتشميت	الفصل الثامن
٨٩	 فيما يحل للرجل النظر إليه وما لا يحل	الفصل التاسع
١٠٥	 في اللبس ما يكره من ذلك وما لا يكره	الفصل العاشر
١١٩	 في استعمال الذهب والفضة	الفصل الحادي عشر
١٣٣	 في الكراهة في الأكل، وما يتصل به	الفصل الثاني عشر
١٥١	 في التهنية ونثر الدراهم والسكر وما رمى به صاحبه	الفصل الثالث عشر
١٥٤	 في الكسب	الفصل الرابع عشر
١٦٠	 في زيارة القبور وقراءة القرآن في المقابر ونقل الميت	الفصل الخامس عشر
١٦٤	 في أهل الذمة والأحكام التي تعود إليهم	الفصل السادس عشر

١٦١	في الهدايا والضيافات.....	الفصل السابع عشر
١٨٥	في الغناء واللهو وسائر المعاصي والأمر بالمعروف	الفصل الثامن عشر
١٩٧	في التداوى والمعالجات.....	الفصل التاسع عشر
	في الختان والخضاب وقلم الأظافر وحلق الرأس	الفصل العشرون
٢٠٦	وحلق المرأة شعرها ووصلها شعر غيرها.....	
٢١٤	في الزينة واتخاذ الخادم للخدمة.....	الفصل الحادى والعشرون
	في قتل المسلم والده المشرك ومن بمعناه	الفصل الثانى والعشرون
٢١٩	وقتله سائر محارمه.....	
	فيما يسع من جراحات بنى آدم والحيوانات وقتل	الفصل الثالث والعشرون
٢٢١	الحيوانات.....	
٢٢٨	في تسمية الأولاد وكناهم.....	الفصل الرابع والعشرون
٢٣١	في الحسد والغيبة.....	الفصل الخامس والعشرون
٢٣٣	في دخول النساء الحمام وركوبهن على السرج	الفصل السادس والعشرون
٢٣٥	في البيع والاستياع على سوم الغير.....	الفصل السابع والعشرون
	في الرجل يخرج إلى السفر ويمنعه أبواه أو	الفصل الثامن والعشرون
٢٤٠	أحدهما.....	
٢٤٧	في القرض.....	الفصل التاسع والعشرون
	في ملاقة الملوك والتواضع لهم وتقيل الرجل وجه	الفصل الثلاثون
٢٥٤	غيره.....	
٢٥٨	في الانتفاع بالأشياء المشتركة.....	الفصل الحادى والثلاثون
٢٦٤	في المتفرقات.....	الفصل الثانى والثلاثون

٥٦/ كتاب التحرى ٢٨٩٨٥ - ٢٩٠٤٥ - ٣١٨....

هذا الكتاب يشتمل على ثلاثة فصولاً:

٣١٨	 في مسائل الصلاة	الفصل الأول
٣٢٧	 في مسائل الزكاة	الفصل الثاني
٣٣٠	في التحرى في الثياب والمسايلخ والأوانى والموتلى	الفصل الثالث

٥٧/ كتاب الشرب ٢٩٠٤٦ - ٢٩٤٠٤ - ٣٣٣.....

هذا الكتاب يشتمل على ثمانية فصول:

٣٣٣	 الناس	الفصل الأول
٣٤٢	 في إحياء أرض الموات وتفسيرها وتمليكها	الفصل الثاني
٣٥١	 في حريم النهر والبئر والعين والقناة والدار	الفصل الثالث
٣٥٨	 في كرى الأنهار وإصلاحها	الفصل الرابع
٣٦٣	 في بيع الشرب	الفصل الخامس
٣٦٩	 وما يوجب الضمان وما لا يوجب	الفصل السادس
٣٨٦	 في الدعوى في الشرب، وما يتصل به في سماع البيئة	الفصل السابع
٣٩٣	 في المتفرقات	الفصل الثامن

٥٨ / كتاب الأشربة ٢٩٤٠٥ - ٢٩٥٣٢ ٤٠٩

هذا الكتاب يشتمل على خمسة فصول:

٤٠٩	في بيان أنواع ما يتخذ من الأشربة من العنب وأحكامها	الفصل الأول
٤٢٤	في بيان ما يتخذ من التمر والزبيب	الفصل الثاني
٤٣١	فيما يتخذ من الحبوب	الفصل الثالث
٤٣٤	في وجوب حد الشرب	الفصل الرابع
٤٣٨	في المتفرقات	الفصل الخامس

٥٩ / كتاب الصيد ٢٩٧٦٦ - ٢٩٥٣٣ ٤٤٤

هذا الكتاب يشتمل على اثني عشر فصلاً:

٤٤٤	في بيان ما يؤكل من الحيوانات وما لا يؤكل	الفصل الأول
٤٥٣	في بيان ما يملك الصيد وما لا يملك	الفصل الثاني
٤٦٠	في شرائط الاصطياد	الفصل الثالث
٤٦٦	في بيان الشرائط في الآلة	الفصل الرابع
٤٧٩	في الشرائط التي في الصيد	الفصل الخامس
٤٨٢	فيما لا يقبل الذكاة من الحيوان وما يقبل	الفصل السادس
٤٨٩	في صيد السمك	الفصل السابع
٤٩٣	في الرجل يسمع حس صيد فيرميه ثم يتبين خلافه	الفصل الثامن
٤٩٥	في الأهلي يتوحش	الفصل التاسع
٤٩٧	فيما أبين من الصيد	الفصل العاشر
٤٩٩	في بيع آلة الاصطياد	الفصل الحادي عشر
٥٠١	في المتفرقات	الفصل الثاني عشر

٦٠ / كتاب الرهن ٢٩٧٦٧ - ٣٠٣٢١ ٥٠٦

هذا الكتاب يشتمل على اثني عشر فصلاً:

٥٠٧	 في بيان شرائطه	الفصل الأول
٥١٧	 في الرهن يوضع على يدى عدل	الفصل الثاني
٥٢٧	 في هلاك المرهون بضمان أو بغير ضمان	الفصل الثالث
٥٤٤	 في نفقة الرهن على الراهن إذا كان الرهن محتاجاً إليها	الفصل الرابع
٥٤٨	 فيما يجب للمرتهن من الحق في الرهن	الفصل الخامس
٥٥٠	 في الزيادة في الرهن من الراهن	الفصل السادس
٥٥٧	 في تسليم الرهن عند قبض المال	الفصل السابع
٥٦٠	 في تصرف الراهن والمرتهن في المرهون	الفصل الثامن
٥٧٣	 في اختلاف الراهن والمرتهن في الرهن والشهادة فيه	الفصل التاسع
٥٧٧	 في رهن الفضة بالفضة والذهب بالذهب	الفصل العاشر
٥٨٧	 في الدعاوى في الرهن والخصومات فيه	الفصل الحادى عشر
٥٩٤	 في المتفرقات	الفصل الثانى عشر

بسم الرحمن الرحيم

رقم المسألة: فهرس المجلد الثامن عشر من الفتاوى التاتارخانية الصفحة:

٣	٥٥/كتاب الاستحسان والكراهية	
٣	الإيمان هو الإقرار باللسان والاعتقاد بالجنان.....	٢٧٨٤٨
٤	بيان إيمان اليأس وتوبة اليأس، وكون الإيمان مخلوقاً أو غير مخلوق	٢٧٨٤٩
٤	هل يحكم بالإسلام بتعلم الكلمة فى الصغر؟.....	٢٧٨٥٠
	لا يحسن الرجل العبارة وهو بحال لو سئل بالفارسية يعرف أن	٢٧٨٥١
٤	الله واحد وغير ذلك فيقول عرفت أن الأمر هكذا كان مؤمناً..	
٥	عدم الخروج عن الإيمان بارتكاب الكبيرة.....	٢٧٨٥٢
٥	القرآن كلام الله غير مخلوق.....	٢٧٨٥٣
٥	رؤية الله فى الآخرة حق.....	٢٧٨٥٤
٦	القدر خيره وشره من الله تعالى.....	٢٧٨٥٥
٦	بيان عشرة مسائل من أمن بها كان من جملة أهل السنة والجماعة	٢٧٨٥٦
٧	صفات الله قديمة كلها.....	٢٧٨٥٧
٧	هل يجوز وصف الله بصفة الأيدى والأعين بالفارسية؟	٢٧٨٥٨
٧	بيان بعض الكلمات التي لا يناسب أن يقول بها.....	٢٧٨٥٩
٨	وجوب أحد الأمرين على الإنسان.....	٢٧٨٦٠
٨	بيان بعض صفات الله تعالى.....	٢٧٨٦١
٨	تاويل أن ما قضى من أمر فهو ماض فى خلفه، وما قدر فهو لازم له	٢٧٨٦٢
	نبينا أكرم الخلق وأفضلهم، وبيان حقية الجنة والنار،	٢٧٨٦٣
٩	وعدم بطلان الرسالة بالموت.....	

٢٧٨٦٤	رسل بنى ادم أفضل من جملة الملائكة	٩
٢٧٨٦٥	كرامة الأولياء حق	٩
٢٧٨٦٦	شفاعة الأنبياء حق	٩
٢٧٨٦٧	أفضل الخليفة ابوبكر ثم عمر ثم عثمان ثم علي رضي الله عنهم	٩
٢٧٨٦٨	شرط كون الخليفة قرشياً	٩
٢٧٨٦٩	العلم أفضل من العقل	١٠
٢٧٨٧٠	ما هو حكم أطفال المشركين؟	١٠
٢٧٨٧١	هل يجوز الكلام فى الروح؟	١٠
٢٧٨٧٢	سوال منكر ونكير حق	١٠
٢٧٨٧٣	اختلاف العلماء فى الحفظة	١١
٢٧٨٧٤	اختلاف الناس فى الكفار فى الحفظة	١١
٢٧٨٧٥	هل على الصبى حفظة؟	١١
٢٧٨٧٦	عذاب القبر حق	١٢
٢٧٨٧٧	سؤال العامى عن التوحيد	١٢
٢٧٨٧٨	إذا أحب المؤمن السنة والجماعة استجاب الله دعاءه وقضى حوائجه	١٢
٢٧٨٧٩	متى يعلم الرجل أنه من أهل السنة والجماعة	١٢
٢٧٨٨٠	عشرة أشياء من علامات أهل السنة والجماعة	١٣
٢٧٨٨١	بيان معنى قول عليه السلام كل مولود يولد على الفطرة	١٣
٢٧٨٨٢	بيان معنى قول عليه السلام صلوا خلف كل برّ فاجر...	١٤
٢٧٨٨٣	بيان معنى قول عليه السلام إن امتى ستفترق على كذا	
١٤	وكذا كلهم فى النار إلا واحدة	١٤
٢٧٨٨٤	لا يخرج احد من الإسلام بذنب	١٥
٢٧٨٨٥	أهل الأهواء على ضربين	١٥
٢٧٨٨٦	ما جاء فى أهل الأهواء انهم لا يعادون ولا يشيع جنائزهم	
١٥	فتغليظ كان فى الزمان الأول	١٥

٢٧٨٨٧	هل يعلم الرجل أنه على مذهب أهل السنة والجماعة؟	١٥
٢٧٨٨٨	مسألة زيادة الإيمان ونقصانه.....	١٦
٢٧٨٨٩	التوحيد بين الناس على وجهين.....	١٦
٢٧٨٩٠	الفصل الأول: فى العمل بخبر الواحد.....	١٧
٢٧٨٩١	عدم وجود المسافر ماء إلا فى إناء أخبره رجل أنه قذر..	١٧
٢٧٨٩٢	كون المخبر فاسقاً أو مستوراً.....	١٧
٢٧٨٩٣	كون المخبر بنجاسة الماء ذمياً أو صيباً.....	١٨
٢٧٨٩٤	شراء الرجل لحماً وأخبار مسلم ثقة أنه ذبيحة المجوسى	١٨
٢٧٨٩٥	قبول خبر الواحد العدل فى الحرمة إذا لم يكن فيه زوال الملك	١٨
٢٧٨٩٦	إخبار الرجل العدل أو امرأة الزوجين بأنهما ارتضعا من امرأة واحدة.....	١٨
٢٧٨٩٧	تزوج الرجل امرأة وأخبار مسلم ثقة بارتضاعهما من امرأة واحدة	١٩
٢٧٨٩٨	المستحب بهذه المرأة أن لاتأخذ من زوجه شيئاً.....	١٩
٢٧٨٩٩	شراء الرجل جارية وأخبار مسلم ثقة أنها حرة الأصل	١٩
٢٧٩٠٠	ادخل المرأة حلمة ثديها فى فم رضيع ولا تدرى أدخل اللبن فى حلقه أم لا؟	١٩
٢٧٩٠١	إرضاع بعض أهل القرية صبية ولا يدرى من أرضعتها....	٢٠
٢٧٩٠٢	أخبار مسلم ثقة فى اللحم أنه ذبحه مجوسى.....	٢٠
٢٧٩٠٣	شراء الرجل طعاماً أو جارية وشهادة مسلم ثقة أن البائع غصبها من فلان	٢٠
٢٧٩٠٤	إذن صاحب اليد لغيره فى أكل الطعام وأخبار مسلم ثقة أنه غصب فى يده	٢٠
٢٧٩٠٥	قول الرجل المسلم الثقة : إن هذا اللحم ذبيحة المجوسى، وقول الآخر ليس الأمر كما قال بل هو حلال	٢١
٢٧٩٠٦	تسوية الحكم بين أن يكون المخبر مسلماً أو مسلمة حرة أو عبداً	٢١
٢٧٩٠٧	أخبار واحد بنجاسة الماء وجماعة بطهارته.....	٢١
٢٧٩٠٨	كون المخبر بالحل مملوكين ثقتين والمخبر بالحرمة حرواحد	٢١
٢٧٩٠٩	الترجيح يطلب أولاً من حيث العدد فى جنس هذه المسائل	٢١

٢٢	٢٧٩٠٩	خبر المملوك والحر فى أمر الدين على السواء
	٢٧٩١٠	إذن صاحب اليد لغيره فى أكل الطعام وشرب الشراب واخبار
٢٢		مسلم ثقة أن هذا غصب فى يده وتكذيب صاحب اليد.....
	٢٧٩١١	قول العدل: لا تشتري اللحم فإنه ذبيحة المجوسى، وقول
٢٢		القصاب: اشتره فإنه ذبيحة المسلم.....
	٢٧٩١٢	اقرار الجارية بالرق لذى اليد وشهادة مسلم أنها لفلان
٢٣		غصبها منه صاحب اليد وجحود صاحب اليد.....
٢٣	٢٧٩١٣	دعوى الرجل عينا فى يد رجل وقد علم أنه لغيره
٢٣	٢٧٩١٤	ملك جارية بالشراء أو الهبة واخبار رجل أن المالك كان غاصباً
٢٤	٢٧٩١٥	قول الواحد العدل حجة فى المعاملات
٢٤	٢٧٩١٦	قبول قول الفاسق فى المعاملات.....
٢٤	٢٧٩١٧	لا يقبل فى الديانات إلا قول المسلم العدل
٢٤	٢٧٩١٨	كون الجارية لرجل وأخذها الآخر وارادته ببيعها.....
٢٤	٢٧٩١٩	قول الذمى العدل حجة فى المعاملات.....
	٢٧٩٢٠	كون الذى فى يده الجارية فاسقاً، وعدم ثبوت إباحة
٢٤		المعاملة معه بنفس الخبر.....
	٢٧٩٢١	اخبار ذى اليد ان هذه الجارية ملك فلان، وأن فلانا
٢٥		وكله ببيعها، فهل للغير شراؤها منه.....
٢٥	٢٧٩٢٢	قبول الرجل هدية وهو لا يعلم أنه لغيره
٢٥	٢٧٩٢٣	إن كان فى أكبر رأيه أنه صادق فيما يقول يقبل قوله
٢٥	٢٧٩٢٤	قول الذى اتى به غلاماً صغيراً فهل يجوز الشراء منه قبل السؤال؟
٢٦	٢٧٩٢٥	إرادة الصغير هبة ما اتى به من رجل.....
٢٦	٢٧٩٢٦	تصديق الصغير فيما يخبر بعد التحرى.....
٢٦	٢٧٩٢٧	اتيان الصبي بقالا بفلوس لشراء شيء منه.....
٢٦	٢٧٩٢٨	اتيان العبد فقيراً بصدقة من مولاه.....

٢٦	علم الرجل أن الجارية لفلان، ورؤية تلك الجارية فى يد الآخر يبيعها	٢٧٩٢٩
	قول صاحب اليد : إن فلانا كان ظلمنى وغصبنى	٢٧٩٣٠
٢٧	الجارية فأخذتها منه فهل يجوز شراءها منه؟.....	٢٧٩٣١
٢٧	هل يجوز قبول هبة ذلك الرجل الذى يدعى الظلم والغصب؟	٢٧٩٣٢
	قول مدعى الظلم والغصب : ارتجعت الجارية من فلان	٢٧٩٣٣
٢٧	بلارضا ولاقضاء فهل يصدق؟.....	٢٧٩٣٤
	قول الذى فى يده الجارية : اشتريت الجارية من فلان	٢٧٩٣٥
٢٧	كان يدها فهل يجوز الشراء منه؟.....	٢٧٩٣٦
	قول صاحب اليد: اشتريت الجارية من فلان وقول الآخر	٢٧٩٣٧
٢٨	إن فلانا جحد هذا الشراء.....	٢٧٩٣٨
٢٨	وراثه الرجل شيئا وإخبار عدل انه غصبه.....	٢٧٩٣٩
٢٨	قول الرجل أنا وكيل فلان وزوجتك ابنته هذه بمحضر من الشهود	٢٧٩٤٠
	كون الجارية فى يدرجل يدعى شراءها من فلان فهل	٢٧٩٤١
٢٨	يجوز الشراء منه؟.....	٢٧٩٤٢
٢٨	كون هذا القائل فاسقا فما هو الحكم؟.....	٢٧٩٤٣
٢٨	جاءت المشاجرة والإنكار من المالك، فهل يبقى خبر المخبر حجة؟	٢٧٩٤٤
٢٨	شهادة الشاهدين عند البيع أن مولاهما أمر البائع ببيعها...	٢٧٩٤٥
٢٩	خمسة أشياء لا يقبل قول الواحد فيها.....	٢٧٩٤٦
٣٠	إخبار الرجل الزوج بارتداد امرأته عن الإسلام.....	٢٧٩٤٧
٣٠	كيف تثبت ردة الرجل عند المرأة؟.....	
٣٠	إخبار الرجل عن ردة المرأة بعد النكاح.....	
٣١	إخبار الرجل زوجها أن أمه ارضعت امرأته الصغيرة.....	
٣١	بيان الفرق بين الرضاع والردة فى رواية السير.....	
	غياب الرجل عن امرأته وإخبار المسلم العدل امرأته أن	
٣١	زوجها طلقها ثلثا أو مات عنها.....	

٢٧٩٤٨	شهادة الشاهدين عند المرأة فى الطلاق.....	٣١
٢٧٩٤٩	سماع المرأة الطلاق و جحود الزوج و هرب المرأة فهل	
	لها أن تعتد و تتزوج باخر؟.....	٣١
٢٧٩٥٠	إخبار المسلم العدل امرأة بموت زوجها.....	٣٢
٢٧٩٥١	شهادة الإثنين بموت الزوج وقتله وشهادة الآخرين بحياته	٣٢
٢٧٩٥٢	قول المرأة لرجل طلقنى زوجى ثلثا، فهل لذلك الرجل النكاح منها؟	٣٢
٢٧٩٥٣	دعوى صاحب اليد رقبة جارية فى يده، وإقرارها بالملك، ثم	
	وجودها فى يد الآخر، فهل يجوز شراءها منه؟.....	٣٢
٢٧٩٥٤	دعوى الرجل جارية فى يده وهي صغيرة ولقيها رجل فى بلد	
	آخر فقول الجارية له أنا حرة الأصل فهل يجوز التزوج منها؟	٣٢
٢٧٩٥٥	تزوج الحرة رجلا ثم اتيانها غيره وقولها كان نكاحها	
	الأول فاسداً، فهل يجوز التزوج منها؟.....	٣٣
٢٧٩٥٦	إقرار المرأة بعد النكاح أن الزوج كان مرتداً، فهل للسامع التزوج منها؟	٣٣
٢٧٩٥٧	الفصل الثانى: فى العمل بغالب رأى.....	٣٤
٢٧٩٥٨	جواز العمل بغالب رأى فى الديانات والمعاملات والدماء	٣٤
٢٧٩٥٩	كيف يتوصل إلى أكبر رأى بالداخل عليه أنه لصّ.....	٣٤
٢٧٩٦٠	قدوم رجل بلداً بأعيان وطعام وقوله أنا مضارب فلان فهل الشراء للناس منه؟	٣٤
٢٧٩٦١	تزوج الرجل امرأة لم يرها فادخلها عليه إنسان واخبر أنها امرأته	٣٤
٢٧٩٦٢	اشكال حال جماعة على المسلمين فى دار الحرب.....	٣٤
٢٧٩٦٣	رؤية الرجل رجلا فى داره شاهراً سيفه، ووقع فى غالب رأى أنه يريد نفسه	٣٥
٢٧٩٦٤	وجود الرجل مع امرأته رجلاً، فهل يحل له قتله.....	٣٥
٢٧٩٦٥	الفصل الثالث: فى الرجل رأى رجلاً يقتل أباه وما يتصل به	٣٧
٢٧٩٦٦	رؤية الرجل رجلاً يقتل أباه متعمداً ثم إنكار القاتل أن يكون قتله	٣٧
٢٧٩٦٧	لمعاين هذا القتل إعانة الابن على استيفاء القصاص.....	٣٧
٢٧٩٦٨	معاينة الابن أخذ مال أبيه كان له استيفاء المال.....	٣٧

٢٧٩٦٧	شهادة الشاهدين عند الابن يقتل أبيه فهل يقتله بشهادتهما؟	٣٨
٢٧٩٦٨	سماع الرجل إقرار رجل بمال، ثم إخبار العدلين أن	
٢٧٩٦٩	المقرب صار هبة له.....	٣٨
٢٧٩٧٠	شهادة الشاهدين بالنكاح أو الرق، ثم إخبار العدلين بالطلاق أو العتاق	٣٨
٢٧٩٧١	علم وارثه على المورث ديناً لرجل وإخبار العدلين	
٢٧٩٧٢	بالقضاء فهل يسعه الحلف على العلم؟.....	٣٨
٢٧٩٧٣	شهادة العدلين بالردّة أو القصاص فهل يسعه القصاص؟	٣٨
٢٧٩٧٤	الفصل الرابع: فى الصلوة والتسبيح وقراءة القرآن.....	
٢٧٩٧٥	والذكر والدعاء ورفع الصوت عند قراءة القرآن.....	٣٩
٢٧٩٧٦	كراهة الدخول فى الصلوة وبه غائط أو بول.....	٣٩
٢٧٩٧٧	مسألة الصلوة فى الحمام.....	٣٩
٢٧٩٧٨	مسألة الصلوة فى موضع جلوس الحمامى.....	٣٩
٢٧٩٧٩	الصلوة على بساط فيه تصاوير.....	٤٠
٢٧٩٨٠	الصورة والتمثال على نوعين.....	٤٠
٢٧٩٨١	تفسير قطع الرأس.....	٤٠
٢٧٩٨٢	الكراهة فى حق المصلى على التفاوت.....	٤١
٢٧٩٨٣	اتخاذ الصورة فى البيوت والثياب فى غير حالة الصلوة على نوعين	٤١
٢٧٩٨٤	صلوة الرجل خلف إمام يلحن فى قراءة.....	٤٢
٢٧٩٨٥	شراء الثوب أو البساط من مسلم فهل يجوز الصلوة فيه؟	٤٢
٢٧٩٨٦	دعاء أحد أبويه ابنه وهو فى الصلوة.....	٤٢
٢٧٩٨٧	ذكر الله وتسبيحه فى مجلس الفسق.....	٤٤
٢٧٩٨٨	تسبيح الرجل على أنه يعمل عمل الفسق يأثم.....	٤٤
٢٧٩٨٩	قول الحارس لا اله إلا الله.....	٤٤
٢٧٩٩٠	يجب على من يسمع ذكر الله تعظيمه.....	٤٤
٢٧٩٩١	مسألة صلوة التسبيح.....	٤٥

٢٧٩٨٨	ورود الإخبار بتفضيل بعض السور والآيات وبيان معنى الأفضل	٤٦
٢٧٩٨٩	كراهة التصديق على المكتدى الذى يقرأ القرآن فى السوق	٤٦
٢٧٩٩٠	للمدرس سبق فى المسجد وفى موضع آخر بقربه مقرئ يقرئ	
	الناس القرآن فهل يكون معذورا فى اشتغاله بالأسباق؟	٤٦
٢٧٩٩١	قراءة القرآن فى الحمام أو المغتسل	٤٧
٢٧٩٩٢	قراءة القرآن فى المخرج والمغتسل	٤٧
٢٧٩٩٣	قراءة القرآن على المقابر	٤٧
٢٧٩٩٤	استحباب قراءة سورة الاخلاص سبع مرات عند زيارة القبور	٤٧
٢٧٩٩٥	قراءة القرآن عند القبور ونيتته بذلك أن يؤنسه صوت القرآن	٤٨
٢٧٩٩٦	قيام القارى لأجل دخول واحد من الأجلّة والأشراف عليه	٤٨
٢٧٩٩٧	قراءة القرآن بعد وضع جنبه على الأرض	٤٨
٢٧٩٩٨	قراءة القرآن مضطجعا وماشيا	٤٨
٢٧٩٩٩	قراءة الاستعاذة والبسملة قبل قراءة الآية والسورة	٤٩
٢٨٠٠٠	استعاذة الرجل بسورة الانفال وتسميته ومروره فى	
	القراءة إلى سورة التوبة	٤٩
٢٨٠٠١	قراءة الفاتحة بعد المكتوبة لأجل المهمات	٤٩
٢٨٠٠٢	الاشتغال بالدعاء بعد الفريضة أولى أم بالسنة	٤٩
٢٨٠٠٣	سماع القارى النداء	٥٠
٢٨٠٠٤	سماع القارى إسم النبى صلى الله عليه وسلم	٥٠
٢٨٠٠٥	يقرأ الرجل القرآن فنادى المؤذن فما هو الحكم؟	٥٠
٢٨٠٠٦	قراءة الإمام مع أهل جماعته بعد الفراغ عن الصلوة	
	جاهرا آية الكرسي و"شهد الله" وآخر سورة البقرة	٥٠
٢٨٠٠٧	قراءة القرآن بالالحن	٥٠
٢٨٠٠٨	كراهة قوله فى الدعاء: اللهم انى اسئلك بمقعد العز من عرشك	٥٢
٢٨٠٠٩	ماهو حكم قول الرجل فى دعائه: اللهم إنى اسئلك بحق أنبياءك ورسلك	٥٢

٢٨٠١٠	لا ينبغي لأحد أن يدعو الله إلا به	٥٢
٢٨٠١١	لا يصلى أحد على أحد إلا على النبي صلى الله عليه وسلم	٥٣
٢٨٠١٢	مسح الوجه بعد الفراغ عن الدعاء	٥٣
٢٨٠١٣	الدعاء عند وقوع الزلزلة	٥٣
٢٨٠١٤	الدعاء أربعة أوجه	٥٣
٢٨٠١٥	استقبال القبلة بباطن كفيه عند افتتاح الصلوة واستلام الحجر	٥٤
٢٨٠١٦	حكم قول الرجل: استغفر الله وأتوب إليه	٥٤
٢٨٠١٧	دعاء المذكر على المنبر دعاء ماثوراً ودعاء القوم معه بذلك	٥٥
٢٨٠١٨	هل يجوز أن يقال عند دعاء الكافر يستجاب دعاءه؟	٥٥
٢٨٠١٩	كراهة رفع الصوت عند قراءة القرآن وعند الجنائز والذكر	٥٦
٢٨٠٢٠	ما هو المراد برفع الصوت عند الجنائز؟	٥٦
٢٨٠٢١	ما هو المراد برفع الصوت عند الذكر؟	٥٧
٢٨٠٢٢	اجتماع قوم فى مسجد للتهليل والصلوة على النبي صلى الله عليه وسلم ورفعهم أصواتهم	٥٧
٢٨٠٢٣	ختم القرآن بالجماعة جهراً	٥٨
٢٨٠٢٤	إرادة الرجل الصلوة وقراءة القرآن وخوفه دخول الرياء عليه فما يفعل؟	٥٩
٢٨٠٢٥	إمامة الرجل قوما وهم له كارهون	٥٩
٢٨٠٢٦	حكم الترجيع بقراءة القرآن	٦٠
٢٨٠٢٧	كتابة الفاتحة بالدم السائل من الأنف على أنفه ووجهه	٦٠
٢٨٠٢٨	إرادة المصلى التعوذ فيتعوذ بالذى هو الموافق للقرآن	٦٠
	الفصل الخامس: فى المسجد والقبلة والمصحف وما كتب فيه	
	شيء من القرآن أو كتب فيه ذكر اسمه سبحانه	٦١
٢٨٠٢٩	نقش المسجد بالجص والساج وماء الذهب	٦١
٢٨٠٣٠	مسألة النقش على المحراب وحائط القبلة	٦١
٢٨٠٣١	كراهة كون قبلة المسجد إلى المحزج أو الحمام أو القبر	٦٢

٢٨٠٣٢	كون السترة بين المصلى وبين المخرج والحمام والقبر	٦٣
٢٨٠٣٣	لمدرس المسجد دار بجانب حائط المسجد، فهل له	
٢٨٠٣٤	جعل الباب من بيته إلى المسجد؟.....	٦٣
٢٨٠٣٥	إباحة قيم المسجد فناء المسجد لاتجار القوم فيه فهل له هذا الإباحة؟	٦٣
٢٨٠٣٦	ماهو فناء المسجد؟.....	٦٤
٢٨٠٣٧	كراهة المجامعة والبول فوق المسجد.....	٦٤
٢٨٠٣٨	مسألة البول فوق بيت فيه مسجد.....	٦٤
٢٨٠٣٩	مسألة الجماع والبول فى الموضع المعد لصلوة الجنازة	٦٤
٢٨٠٤٠	لمصلى الجنازة حكم المسجد فى جواز الاقتداء وحرمة الدخول فيه	٦٤
٢٨٠٤١	ضيق المسجد على أهله وبجنبه أرض لرجل.....	٦٤
٢٨٠٤٢	جعل شيء من الطريق مسجداً وعكسه.....	٦٥
٢٨٠٤٣	شراء أهل المسجد عقارا بغلة المسجد للمسجد ثم بيعه لعمارتة	٦٥
٢٨٠٤٤	بسط الحصى وتعليق القنديل ثم خراب المسجد واستغناءه عن ذلك	٦٥
٢٨٠٤٥	مسألة طرح حشيش المسجد وبيعه.....	٦٥
٢٨٠٤٦	وقف أرض على مسجد وعدم جعل أجرته للمساكين..	٦٥
٢٨٠٤٧	خياطة الثوب فى المسجد وكتابة الوراق فيه بأجر.....	٦٦
٢٨٠٤٨	كتابة الفقهاء فى المسجد الفقه.....	٦٦
٢٨٠٤٩	مسألة تعلم الصبيان فى المسجد.....	٦٦
٢٨٠٥٠	جعل الشيء فى كاغذ فيه إسم الله تعالى.....	٦٦
٢٨٠٥١	توسد المتعلم بالخريطة التي فيها كتب.....	٦٦
٢٨٠٥٢	هل يؤرث المصحف؟.....	٦٦
٢٨٠٥٣	كون الكتاب فى كم رجل وجلسه للبول وادخاله مع نفسه الخلاء	٦٧
٢٨٠٥٤	كتابة التسمية على الدراهم.....	٦٧
٢٨٠٥٥	كتابة القرآن فى الحيطان والجدران.....	٦٧
٢٨٠٥٥	صلوة الرجل مع دراهم فيها تماثيل.....	٦٧

٢٨٠٥٦	مسألة غرس الأشجار فى المسجد.....	٦٧
٢٨٠٥٧	غرس الأشجار فى المسجد ليجذب النّزّ عروقتها.....	٦٧
٢٨٠٥٨	بيع التعويذ فى المسجد وبيع الطعام وغيره فيه.....	٦٨
٢٨٠٥٩	مسألة التصدق فى المسجد.....	٦٨
٢٨٠٦٠	تصغير المصحف حجما وكتابته بقلم دقيق.....	٦٨
٢٨٠٦١	مسألة النقط والتعشير فى المصحف.....	٦٨
٢٨٠٦٢	مسألة كتابة أسامى السور وعدد الأى.....	٦٨
٢٨٠٦٣	يكره للمحدث أخذ فلوس عليها إسم الله.....	٦٨
٢٨٠٦٤	كتابة إسمه أو إسم الله أو غيره على خاتمه.....	٦٨
٢٨٠٦٥	صيرورة المصحف خلقا وتعذر القراءة فيه فما يفعل به؟	٦٨
٢٨٠٦٦	استغناء الرجل عن الرسائل وفيها إسم الله تعالى فما يفعل بها؟	٦٩
٢٨٠٦٧	صيرورة المصحف خلقا فيلفّ فى خرقة طاهرة ويدفن فى مكان طاهر	٦٩
٢٨٠٦٨	فى الخرقة درهم عليه إسم الله، فهل يجوز مها امساكها من غير وضوء	٦٩
٢٨٠٦٩	مد الرجلين إلى القبلة والمصحف وكتب الفقه والتفسير والكعبة متعمداً	٦٩
٢٨٠٧٠	جلوس الرجل على جوالق فيها كتب الفقه والتفسير والمصحف	٧٠
٢٨٠٧١	كتابة إسم الله على كاغذ ووضع تحت طنفسة يجلسون عليها	٧٠
٢٨٠٧٢	حمل المصحف على دابة فى جوالق، وركوب صاحب	
	الجوالق على الجوالق.....	٧٠
٢٨٠٧٣	مسألة الجوار بمكة والمقام بها واجارة بيوت مكة.....	٧١
	الفصل السادس فى سجدة الشكر.....	
	مسائل هذا الفصل قد مضت فى كتاب الصلوة فى سجدة التلاوة فانظر إليه	٧٢
٧٣	الفصل السابع فى المسابقة.....	
٢٨٠٧٤	السباق فى أربعة أشياء.....	٧٣
٢٨٠٧٥	مسألة المسابقة بالأفراس والإبل والرمى.....	٧٣
٢٨٠٧٦	شرط الجعل من أحد الجانبين.....	٧٣

٢٨٠٧٧	إدخال الثالث فى السباق حيلة للجواز	٧٤
٢٨٠٧٨	بيان صورة المحلل	٧٤
٢٨٠٧٩	كون المال مشروطا من الجانبين أو من الجانب الواحد	٧٤
٢٨٠٨٠	وقوع الاختلاف بين المتفقهين فى مسألة، وإرادتم	
٢٨٠٨١	الرجوع إلى الأستاذ وشرط أحدها لصاحبه	٧٤
٢٨٠٨٢	قول المتفقه لمثله: إن أصبت وأخطأت أعطيتك كذا،	
٢٨٠٨٣	وإن أصبت وأخطأت فلا اخذ منك شيئا	٧٤
٢٨٠٨٤	لعب الصبيان بالجوز يوم العيد	٧٥
٢٨٠٨٥	الفصل الثامن فى السلام والتشميت	٧٦
٢٨٠٨٦	بيان فضائل السلام	٧٦
٢٨٠٨٧	من يسلم على القبر أكرمه الله بثلاثة أشياء	٧٦
٢٨٠٨٨	إتيان الرجل باب دار غيره فعليه الاستئذان والسلام	٧٦
٢٨٠٨٩	هل يجوز رد سلام السائل وبيان ألفاظ السلام؟	٧٧
٢٨٠٩٠	قول المبتدى سلام عليكم أو السلام عليكم فيماذا يجاب؟	٧٧
٢٨٠٩١	إتيان الرجل قوما وتسليمه ثم خروجه وعوده فهل يجب التسلم عليه ثانيا؟	٧٧
٢٨٠٩٢	يسلم الماشى على القاعد والصغير على الكبير والراكب على الماشى	٧٧
٢٨٠٩٣	البداءة بالسلام عند اللقاء	٧٨
٢٨٠٩٤	سلام الأجنبية على الرجل	٧٨
٢٨٠٩٥	سلام الرجل على الأجنبية	٧٨
٢٨٠٩٦	دخول الجماعة على قوم وتركهم السلام	٧٩
٢٨٠٩٧	ما هو حكم رد السلام؟	٧٩
٢٨٠٩٨	على المجيب أن يسمع المسلم جوابه	٧٩
٢٨٠٩٩	كراهة السلام بالسبابة وينبغى السلام بلفظ الجماعة	٧٩
٢٨٠١٠٠	سلام الرجل على رجل جالس مع القوم، ورد بعض القوم	٨٠
٢٨٠١٠١	كيف يسلم بالسوق؟	٨٠

٢٨٠٩٩	اختلاف المشائخ فى التسليم على الصبيان.....	٨٠
٢٨١٠٠	سلام المسلم على أهل الذمة.....	٨١
٢٨١٠١	سلام اليهودى أو النصرانى أو المجوسى على المسلم...	٨١
٢٨١٠٢	قول المسلم للذمي: أطال الله بقاءك.....	٨١
٢٨١٠٣	سلام الرجل على الفاسق المعلن.....	٨١
٢٨١٠٤	متى لا يسلم ولا يجب رد السلام؟.....	٨٢
٢٨١٠٥	التسليم وقت الخطبة ومسأله مصافحة الذمي.....	٨٢
٢٨١٠٦	مرور الرجل بقوم بينهم كفار فهل يسلم؟.....	٨٢
٢٨١٠٧	كيف يكتب السلام إلى اليهودى أو النصرانى؟.....	٨٢
٢٨١٠٨	دخول الرجل بيته فعلى من يسلم؟ ومسألة السلام فى كل دخلة	٨٣
٢٨١٠٩	إن لم يكن فى البيت أحد فكيف يسلم؟ وهل يجب السلام على القاري؟	٨٣
٢٨١١٠	سلام الرجل على المصلى أوقارئ القرآن.....	٨٣
٢٨١١١	ماذا يقول عند دخول المسجد؟.....	٨٤
٢٨١١٢	ماذا يقول عند المرور على المقابر؟.....	٨٤
٢٨١١٣	بيان أن التسليم عند الرجوع أفضل من التسليم الأول...	٨٤
٢٨١١٤	سلام القاضى على الخصوم.....	٨٥
٢٨١١٥	دخول القاضى المسجد لفصل الخصومة، فهل يسلم على الحضور؟	٨٥
٢٨١١٦	سلام الأمراء على الرعية و سلام الرعية عليهم.....	٨٥
٢٨١١٧	جلوس الرجل لتعليم تلامذته وتسليم الداخل عليه فهل يجب عليه الرد؟	٨٦
٢٨١١٨	مسألة السلام على اللاعب بالشطرنج.....	٨٦
٢٨١١٩	سلام الرجل على من كان فى الخلأ.....	٨٦
٢٨١٢٠	سلام الرجل على من كان فى الحمام، ومسألة السلام على الآكلين	٨٧
٢٨١٢١	تبليغ السلام عن غائب.....	٨٧
٢٨١٢٢	قول الرجل لآخر اقرأ فلانا السلام يجب عليه أن يفعل	٨٧
٢٨١٢٣	مسألة تشميت العاطس.....	٨٧

٢٨١٢٤	تشميت العاطس ثلث مرات.....	٨٨
٢٨١٢٥	تشميت الرجل المرأة وتشميت المرأة الرجل.....	٨٨
	الفصل التاسع فيما يحل للرجل النظر إليه وما لا يحل	٨٩
٢٨١٢٦	مسائل النظر تنقسم إلى أربعة اقسام.....	٨٩
٢٨١٢٧	نظر الرجل إلى الرجل إلى جميع جسده إلا إلى عورته	٨٩
٢٨١٢٨	ما هو حكم السرة والفخذ والركبة وعظم الساق؟.....	٨٩
٢٨١٢٩	نظر المرأة إلى المرأة كنظر الرجل إلى الرجل.....	٩٠
٢٨١٣٠	مسألة نظر المرأة إلى الأجنبي.....	٩٠
٢٨١٣١	نظر الرجل إلى الأجنبي بمنزلة نظر الرجل إلى محارمه	
	ومسألة نظر الأمة إلى الأجنبي.....	٩٠
٢٨١٣٢	نظر الرجل إلى المرأة على أربعة اقسام.....	٩١
٢٨١٣٣	نظر الرجل إلى زوجته ومملو كته، ومسألة دخول	
	المحارم على الزوجين وهما فى الفراش.....	٩١
٢٨١٣٤	نظر الرجل إلى ذوات محارمه.....	٩٢
٢٨١٣٥	ما حل النظر إليه حلّ مسه وغمزه.....	٩٢
٢٨١٣٦	نظر الرجل إلى بدن المحارم وظهر وجنبها.....	٩٣
٢٨١٣٧	من هى ذوات المحارم؟.....	٩٣
٢٨١٣٨	قراة المصاهرة أيضا من المحارم.....	٩٣
٢٨١٣٩	اختلاف العلماء فيما إذا كانت حرمة المصاهرة بالزنا	
	هل يثبت به حل النظر والمس؟.....	٩٣
٢٨١٤٠	مسألة المسافرة للمحارم والخلو به.....	٩٣
٢٨١٤١	احتياج الرجل إلى حمل المحارم وانزالها فى السفر.....	٩٤
٢٨١٤٢	مسألة النظر إلى إماء الغير.....	٩٤
٢٨١٤٣	مسألة الخلو والمسافرة بإماء الغير.....	٩٤
٢٨١٤٤	مس الأمة رجلا وتدهينها وغمزها رجلا.....	٩٤

٢٨١٤٥	مسألة النظر إلى الاجنبيات.....	٩٥
٢٨١٤٦	اجتناب الرجل عن النظر إن كان يعلم الاشتهااء بالنظر	٩٥
٢٨١٤٧	مس الرجل وجه الأجنبية وكفها.....	٩٥
٢٨١٤٨	مسألة المصافحة من المرأة.....	٩٥
٢٨١٤٩	إباحة المس للرجل إن كانت المرأة عجوزاً، ومسألة	
	المعانقة منها من وراء الثياب.....	٩٥
٢٨١٥٠	إن كان ثيابها ملتزقة بها أو رقيقاً فلا يحل النظر إليها....	٩٦
٢٨١٥١	إن كانت صغيرة لاتشهى مثلها فلا بأس بالنظر إليها وبمسها	٩٦
٢٨١٥٢	النظر إلى الحرة الجنبية قديصير مرخصاً عند الضرورة	٩٦
٢٨١٥٣	النظرة إلى امرأة التي يريد تزوجها.....	٩٦
٢٨١٥٤	دعى الرجل إلى تحمل الشهادة عليها وهو يعلم الاشتهااء	
	بالنظر إليها، فهل يحل له النظر؟.....	٩٧
٢٨١٥٥	الغلام الذى بلغ الشهوة البالغ والكافر كالمسلم.....	٩٧
٢٨١٥٦	النظر إلى شعر جارية وصدورها وساقها وتديها يريد شراءها	٩٧
٢٨١٥٧	ماهو حكم الصبى الذى بلغ مبلغ الرجال؟.....	٩٧
٢٨١٥٨	سلام الرجل والنظر لآعن شهوة إلى الصبيح.....	٩٨
٢٨١٥٩	بيان عذاب النظر إلى الغلام بشهوة.....	٩٨
٢٨١٦٠	مع كل امرأة شيطانان ومع الغلام ثمانية عشر شيطاناً	٩٨
٢٨١٦١	خروج الأمرد إلى طلب العلم.....	٩٨
٢٨١٦٢	عدم حلة النظر إلى العورة إلا عند الضرورة.....	٩٨
٢٨١٦٣	من جملة العذر الختان.....	٩٨
٢٨١٦٤	جواز الحقنة عند الضرورة.....	٩٩
٢٨١٦٥	تولى صاحب الحمام عورة إنسان من يده عند التنوير عند الضرورة	٩٩
٢٨١٦٦	هل للرجل أن يكون فى بيت الحمام الصغير عرياناً لعصر إزاره؟	٩٩

٢٨١٦٧	ماهو حكم العريان فى الوقت الخالى و كشف عورته فى بيت أو ظلمة بغير حاجة؟	١٠٠
٢٨١٦٨	إصابة المرأة فرحة فى موضع لا يحل للرجل النظر إليه فماذا يفعل؟	١٠٠
٢٨١٦٩	العبد فى النظر إلى مولاتها كالحرة الأجنبية	١٠١
٢٨١٧٠	مسألة نظر المحبوب	١٠١
٢٨١٧١	بيان الكلام فى المخنث	١٠١
٢٨١٧٢	ماهو المراد بقوله تعالى: أو التابعين غير أولى الإربة من الرجال؟	١٠٢
٢٨١٧٣	مسألة وطئ الحائض	١٠٣
٢٨١٧٤	اختلاف العلماء فيها سوى الجماع من الحائض	١٠٣
٢٨١٧٥	حكم الدواعى من الحائض	١٠٤
٢٨١٧٦	إذا حاضت الأمة لم تعرض فى إزار واحد	١٠٤
٢٨١٧٧	الفصل العاشر اللبس ما يكره من ذلك وما لا يكره	١٠٥
٢٨١٧٧	بيان استحباب لبس السواد	١٠٥
٢٨١٧٨	اختلاف العلماء فى مقدار ذنب العمامة	١٠٥
٢٨١٧٩	مسألة لبس القلانص	١٠٦
٢٨١٨٠	مسألة لبس الحرير والديجاج والتوسد به	١٠٦
٢٨١٨١	كراهة النوم على الحرير والديجاج وتعليقه على الأبواب	١٠٦
٢٨١٨٢	مسألة القعود على الحرير والديجاج	١٠٧
٢٨١٨٣	مسألة الجلوس على مرفقة حرير	١٠٧
٢٨١٨٤	حرمة لبس الحرير الذى لحمته حرير أو سداه حرير على الرجال	١٠٧
٢٨١٨٥	لبس الحرير المصمت حرام على الذكور	١٠٨
٢٨١٨٦	وقوع الحاجة بلبس الحرير	١٠٨
٢٨١٨٧	مسألة لبس الثوب الذى لحمته من قطن وكتان وسداه من إبريسم	١٠٨
٢٨١٨٨	الباس الصبى الحرير والحلى والقرط وغيرها	١٠٩
٢٨١٨٩	لبس الحرير فى حالة الحرب	١٠٩

٢٨١٩٠	لبس الجوشن والبيضة والساعدان من الذهب والفضة والديباج	١٠٩
٢٨١٩١	لبس النساء الحرير.....	١٠٩
٢٨١٩٢	لبس الذكور قلنسوة من الحرير أو الذهب.....	١١٠
٢٨١٩٣	التقدير الذى جاء بأربعة أصابع فى العلم أهى مضمومة أو منشورة؟	١١٠
٢٨١٩٤	كون العلم فى العمامة فى موضعين أو ثلاثة، ولبس الرجل الخنز	١١٠
٢٨١٩٥	تلبس الرجل قميصه حريرا أو فروة أو أزرار.....	١١١
٢٨١٩٦	مسألة تكة الحرير للرجال.....	١١١
٢٨١٩٧	كون علم الثوب من الفضة أو الذهب.....	١١١
٢٨١٩٨	اگر عنق راچکن کردند یا کشیده از ابریشم فماهو حکم لبسه؟	١١١
٢٨١٩٩	لبس الثوب المصبوغ بالعصر أو الورس أو الزعفران....	١١٢
٢٨٢٠٠	النهى عن لبس المعصفر والمزعفر فى الرجال مطلقا	١١٢
٢٨٢٠١	لبس الرجال لباسا مرتفعا جدا.....	١١٢
٢٨٢٠٢	قول ابن مسعود: اتقوا الشهرتين فى اللباس.....	١١٢
٢٨٢٠٣	لبس قلنسوة الثعالب.....	١١٣
٢٨٢٠٤	ماهو حكم الزينة والتجمل فى الدنيا؟.....	١١٣
٢٨٢٠٥	عمل الإمام محمد فى اللباس.....	١١٣
٢٨٢٠٦	لماذا لبس عمر قميصا عليه رقعة؟.....	١١٤
٢٨٢٠٧	لبس الثياب الجميلة وجمع المال.....	١١٤
٢٨٢٠٨	إرخاء الستر على البيت.....	١١٤
٢٨٢٠٩	بسط الثياب المتخذة من الصوف والقطن فى بيته.....	١١٤
٢٨٢١٠	قول الشعبى: ألبس من الثياب ما لا يزدريك السفهاء ولا يعيب الفقهاء	١١٥
٢٨٢١١	قول ابن عباس: كل ماشئت والبس ماشئت إذا اخطأ بك	
	بليان سرف ومخيلة.....	١١٥
٢٨٢١٢	قول عمر: إذا وسع الله عليك فوسعوا على أنفسكم....	١١٥
٢٨٢١٣	مسألة لبس ثياب البرد.....	١١٥

٢٨٢١٤	كون حشو الجبة من الإبريسم	١١٥
٢٨٢١٥	لبس الرجل صدره من ديباج وعدم ادخال يديه فيها	١١٦
٢٨٢١٦	استعمال الكفافة من الإبريسم للرجال	١١٦
٢٨٢١٧	جعل الملاءة من الحرير على مهد الصبي	١١٦
٢٨٢١٨	كون الغالب على الثياب غير القز والخز	١١٦
٢٨٢١٩	اتخاذ الأقبية للجوارى	١١٧
٢٨٢٢٠	لبس الكفاف من ديباج للرجال	١١٧
٢٨٢٢١	لبس السراويل التى تقع على ظهر القدمين للرجال	١١٨
٢٨٢٢٢	جعل المصلى من جلود النمر والسباع	١١٨
٢٨٢٢٣	لبس النعلين المحفوفتين بمسامير الحديد	١١٨
٢٨٢٢٤	لبس الثوب الذى تنجس بنجاسة تمنع جواز الصلوة فيه	١١٨
	الفصل الحادى عشر فى استعمال الذهب والفضة	١١٩
٢٨٢٢٥	كراهة الأكل والشرب فى انية الفضة والذهب والادّهان فيهما	١١٩
٢٨٢٢٦	كراهة تدهين رأسه بمدھنة فضة	١١٩
٢٨٢٢٧	وضع الإناء المفضض على العود أو الكوز	١١٩
٢٨٢٢٨	جلوس الرجل على الكرسي المضرب بالذهب والفضة	١٢٠
٢٨٢٢٩	جلوس الرجل على موضع الفضة	١٢٠
٢٨٢٣٠	جعل الذهب والفضة فى سقف الدار والمسجد	١٢٠
٢٨٢٣١	أكل الرجل بملقعة الذهب والفضة، وعلى خوان الذهب والفضة	١٢٠
٢٨٢٣٢	مسألة الاكتحال بميل الذهب والفضة، وجعل	
	المصحف مذهبا أو مفضضا	١٢٠
٢٨٢٣٣	جعل خاتم الفضة وحلية السيف من الذهب والفضة	١٢١
٢٨٢٣٤	تحلية السكين من الذهب والفضة	١٢١
٢٨٢٣٥	شرب الرجل من القصعة المضربة	١٢٢

٢٨٢٣٦	قول الأمير للجندي: من أصاب ذهباً أو فضة وهو له،
١٢٢	وإصابة رجل قصعة مضيبة.....
٢٨٢٣٧	جلوس الرجل والمرأة على كرسى الذهب والفضة.....
٢٨٢٣٨	لإمرأة صندلة وفي موضع القدم عنها سمك متخذ من
١٢٢	غزل الفضة فهل يجوز استعمالها؟.....
٢٨٢٣٩	مسألة الاستجمار بمجمرة الذهب والفضة.....
١٢٣	جعل حلقة المرأة من الفضة.....
٢٨٢٤٠	استعمال آنية الرصاص والزجاج وغيرهما.....
١٢٣	كراهة الكتابة بقلم الذهب والفضة.....
٢٨٢٤١	لبس الرجل ثوباً فيه كتابة بذهب أو فضة.....
١٢٣	قعود الرجل على سرير الذهب والفضة.....
٢٨٢٤٢	تحلى الرجل بالذهب والفضة.....
١٢٤	لا يتختم الرجل إلا بالفضة.....
٢٨٢٤٣	تختم الرجل بالحديد والرصاص والصفير.....
١٢٥	تختم الرجل بالحجر الذى يسمى بيشب.....
٢٨٢٤٤	جعل الفضة من جزع أو عقيق أو ياقوت وغيرها.....
١٢٥	نقش الرجل على الخاتم إسم أبيه أو إسمه.....
٢٨٢٤٥	بيان نقش خاتم معاذ رضى الله عنه.....
١٢٦	لا بأس بالشرب من كف فى خنصره خاتم ذهب.....
٢٨٢٤٦	لا بأس بمسماز الذهب يجعل فى الفص.....
١٢٧	بيان قدر فضة الخاتم.....
٢٨٢٤٧	لمن يجوز اتخاذ الخاتم؟.....
١٢٨	مسألة جعل الفص إلى باطن الكف.....
٢٨٢٤٨	لبس الخاتم فى خنصره اليسرى.....
١٢٨	مسألة التختم باليمين والشمال.....
٢٨٢٤٩	

٢٨٢٥٩	مسألة النقش والكتابة على الخواتيم.....	١٢٩
٢٨٢٦٠	بيان نقش خاتم رسول الله ا وأبى بكر وعثمان وعلي ث	١٢٩
٢٨٢٦١	كان على خاتم أبى هريرة ص ذبابان	١٣٠
٢٨٢٦٢	شد الأسنان بالذهب والفضة.....	١٣٠
٢٨٢٦٣	سقوط سن الرجل واتخاذ سن اخر من الفضة أو الذهب	١٣١
٢٨٢٦٤	خوف الرجل سقوط ثنيته وشدها بذهب أو فضة.....	١٣١
٢٨٢٦٥	خضاب يدى الصغير أو رجله.....	١٣٢
٢٨٢٦٦	سقوط سن رجل، فهل يجوز أن يعيدها ويشدها بذهب أو فضة؟	١٣٢
١٣٣	الفصل الثانى عشر: فى الكراهة فى الأكل ومايتصل به	
٢٨٢٦٧	لايكثر الأكل ولا يأكل فوق الشبع.....	١٣٣
٢٨٢٦٨	أكل الرجل أكثر من حاجته للتقى.....	١٣٣
٢٨٢٦٩	بيان الطب فى كتاب الله تعالى	١٣٣
٢٨٢٧٠	إذا كان الرجل قليل الأكل كان أصح جسماً وأجود حفظاً	١٣٣
٢٨٢٧١	مسألة أكل الرجل فوق الشبع.....	١٣٣
٢٨٢٧٢	من الإسراف فى الطعام الإكثار فى المباحات والألوان	١٣٤
٢٨٢٧٣	من الإسراف أكل وسط الخبز وترك حواشيه.....	١٣٤
٢٨٢٧٤	من الإسراف مسح السكين والإصبع بالخبز.....	١٣٤
٢٨٢٧٥	مسألة مسح اليد على ثيابه.....	١٣٤
٢٨٢٧٦	لابأس بخرقة الوضوء والمخاط وكراهة الخرقه لمسح العرق تجبراً	١٣٤
٢٨٢٧٧	من الإسراف ترك لقمة سقطت من يده.....	١٣٥
٢٨٢٧٨	غسل الأيدى قبل الطعام وبعده.....	١٣٥
٢٨٢٧٩	هل غسل الفم للأكل سنة؟.....	١٣٥
٢٨٢٨٠	غسل اليد بالنخالة أو غسل رأسه بذلك.....	١٣٥
٢٨٢٨١	كراهة الأكل قبل غسل الفم واليدين للجنب	١٣٦
٢٨٢٨٢	الاستعانة بغيره فى غسل اليد.....	١٣٦

٢٨٢٨٣	أكل الطعام الحار وشمه والنفخ فيه.....	١٣٧
٢٨٢٨٤	أكل الطعام من الوسط ولعق الأصابع ولحس القصعة...	١٣٧
٢٨٢٨٥	الطعام كسرات الخبز دجاجة وشاة.....	١٣٨
٢٨٢٨٦	من السنة أكل ماسقط من المائدة.....	١٣٨
٢٨٢٨٧	بدأ الطعام بالملح وختمه به.....	١٣٨
٢٨٢٨٨	كراهة الأكل على الطريق.....	١٣٩
٢٨٢٨٩	أكل الميتة حالة المخمصة.....	١٣٩
٢٨٢٩٠	لابأس بطعام المجوسى إلا الذبحة.....	١٣٩
٢٨٢٩١	قول الرجل من تناول من ماله فهو له مباح، وتناول الرجل من غير علم بإباحته....	١٣٩
٢٨٢٩٢	أكل الناس من أطعمة الظلمة واكل دود القز قبل نفخ الروح فيه	١٣٩
٢٨٢٩٣	بيان مايكره من الحيوانات وما لا يكره.....	١٤٠
٢٨٢٩٤	أكل الجدى الذى ربي بلبن الأتان أو الخنزير.....	١٤٠
٢٨٢٩٥	استعمال بول ماكول اللحم للتداوى.....	١٤١
٢٨٢٩٦	تناول الثمار الساقطة تحت الأشجار.....	١٤١
٢٨٢٩٧	تناول الثمار التي على الأشجار.....	١٤٢
٢٨٢٩٨	تناول الأوراق الساقطة من الأشجار.....	١٤٢
٢٨٢٩٩	وجود الرجل فى سوق الفامين سكرأ هل يجوز له الأكل؟	١٤٢
٢٨٣٠٠	شراء القوم مقلاة من ارز وقولهم من اظهر بطن المقلاة	١٤٢
٢٨٣٠١	فعليه شراء مثله فيأكله.....	١٤٢
٢٨٣٠٢	شجرة المقبرة لمن يكون؟.....	١٤٢
٢٨٣٠٣	كون الشجرة المثمرة فى أرض رجل، واغصانها إلى	١٤٣
٢٨٣٠٤	الطريق وتناثر الثمار فى الطريق فهل يجوز أكلها؟.....	١٤٣
٢٨٣٠٥	رفع الكمثرى أو التفاح من نهر جارى وأكلها.....	١٤٣
٢٨٣٠٦	أكل الرجل متكأ ومكشوف الرأس.....	١٤٣
٢٨٣٠٧	مسألة الأكل يوم الأضحى قبل الصلوة.....	١٤٣

٢٨٣٠٥	مسألة أكل الطين.....	١٤٣
٢٨٣٠٦	اعتیاد المرأة أكل الطين فهل تمنع؟.....	١٤٤
٢٨٣٠٧	تناول الرجل من كرم صديقه بغير أمره.....	١٤٤
٢٨٣٠٨	أكل الثمار المنثور فى سكة الكروم.....	١٤٤
٢٨٣٠٩	مسألة أكل الفالودج والأطعمة الشهية.....	١٤٤
٢٨٣١٠	وضع المملحة على الخبز والقرطاس وتعليق الخبز بالخوان	١٤٥
٢٨٣١١	وضع الخبز تحت القصعة.....	١٤٥
٢٨٣١٢	مسح الأصابع والسكين بالخبز.....	١٤٥
٢٨٣١٣	مضغ العلك للنساء والرجال.....	١٤٦
٢٨٣١٤	ما هو حكم البيضة الخارجة من الدجاجة الميتة؟.....	١٤٦
٢٨٣١٥	استعمال أنفحة الميتة.....	١٤٦
٢٨٣١٦	أكل لحم الخنزير لدفع العلة.....	١٤٦
٢٨٣١٧	أكل القنفذ أو الحية أو الداء الذي تجعل فيه الحية.....	١٤٧
٢٨٣١٨	خبز الرجل على نوعين: حواری وخشكارة لعبيده وإماء، ويأكل هو الحواری	١٤٧
٢٨٣١٩	عجن الدقيق من سؤر الهرة وقطع الخبز بالسكين ومسألة قطع اللحم به	١٤٧
٢٨٣٢٠	وقوع عرق الأدمى أو نخامته أو دمعه فى المرققة أو الماء، فهل يجوز استعمالها؟	١٤٨
٢٨٣٢١	طحن سن الأدمى فى وقر حنطة ومسألة كسر الفارة	١٤٨
٢٨٣٢٢	الحنطة بفيها فهل يجوز أكلها؟.....	١٤٨
٢٨٣٢٣	سعر التنور بافتاء البقر وارواث الحمر هل يجوز الخبز فيها؟	١٤٨
٢٨٣٢٤	كراهة الأكل والشرب متكأً أو واضعاً شماله على يمينه	١٤٩
٢٨٣٢٥	سقى الرجل أباه الكافر خمرًا.....	١٥٠
٢٨٣٢٥	حضور المسلم مائدة يشرب فيها خمرًا.....	١٥٠
٢٨٣٢٦	البطن بطنان.....	١٥٠
٢٨٣٢٧	الفصل الثالث عشر: فى التهنية ونثر الدراهم والسكر وما رمى به صاحبه	١٥١
	جواز التهنية إذا أذن صاحبها فيها.....	١٥١

٢٨٣٢٨	اختلاف المشائخ فى نثر الدراهم والدنانير والفلوس التي عليها إسم الله تعالى	١٥١
٢٨٣٢٩	نثر السكر وحضور رجل لم يكن حاضراً وقت النثر فهل له الأخذ من ذلك؟	١٥١
٢٨٣٣٠	ذكر مسألة نثر السكر تفصيلاً.....	١٥١
٢٨٣٣١	دفع السكر إلى غيره للنثر على العروس.....	١٥٢
٢٨٣٣٢	إلقاء رجل حمارة النافقة وسلخ رجل حمارة ثم حضور صاحب الحمار	١٥٢
٢٨٣٣٣	نبض الشاة الميتة وأخذ رجل صوفها وجلدها.....	١٥٣
٢٨٣٣٤	الفصل الرابع عشر فى الكسب.....	١٥٤
٢٨٣٣٥	طلب الكسب فريضة على كل مسلم.....	١٥٤
٢٨٣٣٦	بيان ان الكسب طريق الأنبياء والمرسلين.....	١٥٤
٢٨٣٣٧	الكسب على مراتب.....	١٥٥
٢٨٣٣٨	كل قارئ ترك الكسب فياً كل بدينه.....	١٥٦
٢٨٣٣٩	جميع أنواع الكسب مباح.....	١٥٦
٢٨٣٤٠	أمر الرجل إسكافاً لاتخاذ الخف له على زى الفسقة أو المجوسى	١٥٦
٢٨٣٤١	أمر الرجل خياطاً لخياطة الثوب على زى الفساق.....	١٥٦
٢٨٣٤٢	استيجار الرجل لغسل الميت وحمله أو حفر القبر.....	١٥٦
٢٨٣٤٣	استيجار الرجل لضرب الطبل.....	١٥٦
٢٨٣٤٤	ما هو حكم كسب المرأة النائحة أو صاحب طبل أو مزمار؟	١٥٧
٢٨٣٤٥	السييل فى المعاصى ردّها ويؤمر بالتصدق.....	١٥٧
٢٨٣٤٦	قتل الرجل أمة مغنية خطأ.....	١٥٧
٢٨٣٤٧	مسألة قضاء الدين من كسب الأمة المغنية.....	١٥٧
٢٨٣٤٨	وراثه الورثة خمرأ وهم مسلمون.....	١٥٧
٢٨٣٤٩	موت الرجل وكسبه من بيع البازق هل يجوز للورثة أخذها؟	١٥٧
٢٨٣٥٠	موت الرجل وكسبه من رشوة فهل يجوز للورثة أخذها؟	١٥٨
٢٨٣٥١	ما هو حكم الذي جمعه السائل وأخذته النائحة والقوال والمغنى؟	١٥٨
	أكل الرجل من طعام الرجل الذي جمع المال من أخذ الغرامة المحرمة	١٥٨

٢٨٣٥٢	بيع التعويذ في المسجد وكتابة التوراة والإنجيل فيه وأخذ المال عليه	١٥٨
٢٨٣٥٣	مسألة كسب النخضاء	١٥٨
٢٨٣٥٤	الصبر على الفقر أفضل من الشكر على الغناء	١٥٨
٢٨٣٥٥	ليس لأحد منع غيره عن الاستضاءة بضوء سراجة واضطراب ناره	١٥٨
٢٨٣٥٦	منع الرجل عن الاحتشاش في أرضه	١٥٩
٢٨٣٥٧	غرس شجرة الفرصاد في الطريق	١٥٩
	الفصل الخامس عشر: في زيادة القبور وقراءة القرآن	
	في المقابر ونقل الميت	١٦٠
٢٨٣٥٨	نقل عبد الرحمن رضى الله عنه بعد موته إلى مكة	١٦٠
٢٨٣٥٩	زيادة القبور ليست بواجبة	١٦٠
٢٨٣٦٠	بيان دفن الميت في المكان الذى مات فيه	١٦١
٢٨٣٦١	نقل الميت من بلد إلى بلد لغرض	١٦١
٢٨٣٦٢	بيان نقل يعقوب وتابوت يوسف عليهما السلام	١٦١
٢٨٣٦٣	إخراج الميت من القبر بعد مدة طويلة	١٦٢
٢٨٣٦٤	مرور الرجل بمقبرة وقراءته شيئاً بنية من يمر عليهم	١٦٢
٢٨٣٦٥	تقبير الرجل والديه بين القبور فهل يجوز له المرور بين	
	قبور المسلمين بالدعاء ويزورهما؟	١٦٢
٢٨٣٦٦	لرجل بقعة بين المقابر إرادته التصرف فيها فهل له تخطي المقابر؟	١٦٣
	الفصل السادس عشر: في أهل الذمة، والأحكام التي تعود إليهم	١٦٤
٢٨٣٦٧	دخول أهل الذمة والكافر في المسجد	١٦٤
٢٨٣٦٨	تفريق العلماء بين الكافر والمسلم الجنب في أمر الدخول في المسجد	١٦٤
٢٨٣٦٩	تعليم الكافر القرآن	١٦٤
٢٨٣٧٠	مسألة الأكل والشرب في أواني المشركين	١٦٥
٢٨٣٧١	مسألة الصلوة في سراويل المشركين	١٦٥
٢٨٣٧٢	أكل طعام اليهودى والنصارى	١٦٦

٢٨٣٧٣	أكل المسلم بطعام المجوسى	١٦٦
٢٨٣٧٤	دخول المسلم فى البيعة والكنيسة	١٦٦
٢٨٣٧٥	هل للمسلم منع امرأته الذمى من شرب الخمر؟	١٦٦
٢٨٣٧٦	أمر المسلم جاريته الكتابية بالغسل من الجنابة	١٦٧
٢٨٣٧٧	نصب النصرانية فى بيت زوجها المسلم صليبا	١٦٧
٢٨٣٧٨	إجارة المسلم نفسه ذميا ليعصرله	١٦٧
٢٨٣٧٩	إجارة المسلم نفسه لتعمير الكنيسة	١٦٧
٢٨٣٨٠	دخول اليهودى الحمام فهل يباح للخادم المسلم خدمته	
٢٨٣٨١	ومسألة قيام المسلم للذمى	١٦٧
٢٨٣٨٢	على المسلم نفقة والديه الكافرين وبرهما	١٦٧
٢٨٣٨٣	صلة المسلم مشركا	١٦٨
٢٨٣٨٤	صلة المسلم حربيا فى دار الحرب	١٦٨
٢٨٣٨٥	مسألة صلة المشرك مسلما	١٦٨
٢٨٣٨٦	قبول رسول الله صلى الله عليه وسلم الهدية من شخص	
٢٨٣٨٧	علم أنه لا تقل صلابته بقبول الهدية	١٦٩
٢٨٣٨٨	قول المسلم للذمى أطال الله بقاءك	١٦٩
٢٨٣٨٩	دعوة النصرانى مسلما إلى داره ضيفا	١٧٠
٢٨٣٩٠	عيادة النصرانى والمجوسى والفاسق	١٧٠
٢٨٣٩١	موت ابن اليهودى أو المجوسى وتعزية المسلم	١٧٠
٢٨٣٩٢	الفصل السابع عشر: فى الهدايا والضيافات	١٧١
٢٨٣٩٣	هدية المستقرض المقرض	١٧١
٢٨٣٩٤	جريان المهاداة بينهما قبل القرض	١٧١
٢٨٣٩٥	إجابة دعوة المديون	١٧١
٢٨٣٩٦	حكم هدايا الأمراء	١٧٢
٢٨٣٩٧	منع عمر عماله عن قبول الهدايا	١٧٢

٢٨٣٩٥	اختلاف الصحابة فى جواز قبول الهدية من أمراء الجور	١٧٣
٢٨٣٩٦	قول على ما يعطيك السلطان حلال لك	١٧٣
٢٨٣٩٧	بيان حاصل المذهب فى قبول الهدية من الأمراء	١٧٣
٢٨٣٩٨	أخذ جائزة السلطان وقضاء الديون بها	١٧٣
٢٨٣٩٩	بيان الحيلة فى المسألة أن يشتري نسيئة ثم ينقد ثمنه من أي مال شاء	١٧٣
٢٨٤٠٠	أكل طعام السلطان والظلمة وأخذ جوائزهم	١٧٤
٢٨٤٠١	الذي لا يحل اخذ الصدقة فالأفضل له قبول جائزة السلطان وتفريقها على من تحل له	١٧٤
٢٨٤٠٢	أخذ الفقير جائزة السلطان مع علمه أن السلطان يأخذها غصبا	١٧٤
٢٨٤٠٣	هل للاغنياء فى بيت المال نصيب؟	١٧٤
٢٨٤٠٤	قبول هدية العبد المأذون وإجابة دعوته	١٧٤
٢٨٤٠٥	إهداء الرجل إلى انسان، فهل له القبول؟	١٧٥
٢٨٤٠٦	مسألة إجابة الدعوة	١٧٥
٢٨٤٠٧	حكم إجابة دعوة الفاسق	١٧٥
٢٨٤٠٨	دخول الرجل على السلطان وتقديم السلطان إليه شيء	١٧٥
٢٨٤٠٩	مأكل فهل له الأكل؟	١٧٥
٢٨٤١٠	قول الرجل لآخر: اعرتك هذه القصعة من الثريد فأخذها أكلها فما هو الحكم؟	١٧٦
٢٨٤١١	عدم إباحة اتخاذ الضيافة فى المصيبة بعد ثلاثة أيام	١٧٦
٢٨٤١٢	اتخاذ الضيافة فى يوم المصيبة	١٧٦
٢٨٤١٣	لا ينبغي التخلف عن اجابة دعوة العامة	١٧٦
٢٨٤١٤	إعطاء الضيف اللقمة بعضهم بعضاً	١٧٦
٢٨٤١٥	كون الرجل ضيفا عند انسان وتناول لقمة من طعامه إلى من كان ضيفا	١٧٧
٢٨٤١٦	كون الرجل على مائدة إنسان وتناوله شيئا من طعام المائدة إنساناً	١٧٧
٢٨٤١٦	عدم الجواز للضيف إعطاء الطعام من المائدة إنسانا دخل عليهم	١٧٧

٢٨٤١٧	إعطاء القوام على الموائد علىية الطعام السفلى.....	١٧٧
٢٨٤١٨	ناول من المائدة الهرة شيئاً.....	١٧٧
٢٨٤١٩	مناولة الخدم الذين على رأس المائدة.....	١٧٧
٢٨٤٢٠	مسألة رفع الزلة.....	١٧٧
٢٨٤٢١	تفريق الضيوف على الأخونة فهل لأحد التناول من طعام خوان الآخر؟	١٧٧
٢٨٤٢٢	مناولة الضيف شيئاً من الخبز.....	١٧٨
٢٨٤٢٣	مناولة الرجل طعاماً فاسداً.....	١٧٨
٢٨٤٢٤	إطعام كسرات الخبز دجاجة أو بقرة.....	١٧٨
٢٨٤٢٥	استحباب الجلوس للضيف حيث يجلس.....	١٧٨
٢٨٤٢٦	وجوب أربعة أشياء على الضيف.....	١٧٨
٢٨٤٢٧	عدم كثرة السكوت عند الأضياف.....	١٧٨
٢٨٤٢٨	إهداء الأب إلى معلم الصبي فى العيد.....	١٧٩
٢٨٤٢٩	إفتاء أبى الليث بثلاثة أشياء ثم رجوعه عنه.....	١٧٩
٢٨٤٣٠	مسألة النفخ فى الإناء والتنفس فيه.....	١٧٩
٢٨٤٣١	أكل اللقمة أو اللقميتين من الخبز قبل أكل اللحم.....	١٨٠
٢٨٤٣٢	تحميد الله تعالى بعد الفراغ من الطعام.....	١٨٠
٢٨٤٣٣	بدأ الطعام بالملح وختمه به.....	١٨٠
٢٨٤٣٤	الاجتماع على الطعام من فرادى.....	١٨٠
٢٨٤٣٥	كراهة إكثار الأكل.....	١٨١
٢٨٤٣٦	ثلاثة من أصناف الناس يبغضهم الناس.....	١٨١
٢٨٤٣٧	فى كثرة الأكل ست خصال مذمومة.....	١٨١
٢٨٤٣٨	أربع خصال فى الطعام فريضة.....	١٨١
٢٨٤٣٩	أربع خصال فى الطعام سنة.....	١٨١
٢٨٤٤٠	أربع خصال فى الطعام آداب.....	١٨١
٢٨٤٤١	خصلتين فى الطعام دواء.....	١٨٢

٢٨٤٤٢	حصلتين فى الطعام منهى عنهما.....	١٨٢
٢٨٤٤٣	إن كان فى المائدة أكبر منك فلا تبدأ قبله.....	١٨٢
٢٨٤٤٤	تقديم الماء لغسل الأيدى قبل تقديم الطعام.....	١٨٢
٢٨٤٤٥	مسح اليد بعد الغسل بالمنديل.....	١٨٣
٢٨٤٤٦	إفراغ الطست فى كل مرة بعد غسل الأيدى.....	١٨٣
٢٨٤٤٧	مسألة الخلال.....	١٨٣
٢٨٤٤٨	من أكل طعاما فما تخلل فليلقه، وما لأك بلسانه فليبتلع، وكراهة الخلال بالريحان.....	١٨٣
٢٨٤٤٩	رمى الخلال والطعام الخارج من الأسنان.....	١٨٤
	الفصل الثامن عشر: فى الغناء واللهو وسائر المعاصى والأمر بالمعروف.....	١٨٥
٢٨٤٥٠	تغنى الرجل لإيناس نفسه.....	١٨٥
٢٨٤٥١	التغنى فى الأعراس والوليمة.....	١٨٥
٢٨٤٥٢	مسألة التغنى فى الأعياد.....	١٨٦
٢٨٤٥٣	تغنى الرجل لاستفادة نظم القوافى به.....	١٨٦
٢٨٤٥٤	تغنى الرجل لدفع الوحشة.....	١٨٦
٢٨٤٥٥	تغنى براء بن مالك فى مرضه.....	١٨٦
٢٨٤٥٦	بيان تاويل غناء البراء بن مالك.....	١٨٦
٢٨٤٥٧	مسألة قراءة الأشعار.....	١٨٧
٢٨٤٥٨	بيان الصوفية الذين اختصوا بنوع لبسة واشتغلوا باللهو والرقص	١٨٧
٢٨٤٥٩	نفى هؤلاء الصوفية من البلاد لقطع فتنهم.....	١٨٧
٢٨٤٦٠	مسألة الدف فى غير العرس.....	١٨٨
٢٨٤٦١	ضرب الدف ليلة العرس.....	١٨٨
٢٨٤٦٢	كراهة اللعب والغناء وعمل الشعوذة والنظر إلى ذلك	١٨٨
٢٨٤٦٣	هل يجوز الرقص فى السماع؟.....	١٨٨

٢٨٤٦٤	هل يجوز السماع؟	١٨٨
٢٨٤٦٥	لمن يبيح السماع؟	١٨٨
٢٨٤٦٦	حكم استماع صوت الملاهى	١٨٩
٢٨٤٦٧	دعوة الرجل إلى وليمة ووجوده ثمة لعبا	١٨٩
٢٨٤٦٨	مسألة وجود اللعب أو الغناء فى الوليمة على وجهين	١٨٩
٢٨٤٦٩	لا ينبغي لعامة الناس القعود ولا أكل فى مثل هذه الدعوة	١٨٩
٢٨٤٧٠	بيان تأويل قول أبى حنيفة ابتليت بهذا مرة	١٨٩
٢٨٤٧١	إذا كان الرجل حامل الذكر فلا يقعد	١٩٠
٢٨٤٧٢	علم اللعب والغناء قبل الحضور	١٩٠
٢٨٤٧٣	قراءة شعر الأدب	١٩٠
٢٨٤٧٤	قول ابن مسعود: صوت اللهو والغناء ينبت النفاق فى القلب	١٩٠
٢٨٤٧٥	إظهار الرجل الفسق فى دار	١٩١
٢٨٤٧٦	إظهار المستأجر فى الدار الفسق	١٩١
٢٨٤٧٧	إحراق عمر رضى الله عنه بيت الخمار	١٩١
٢٨٤٧٨	هل لمرتكب المنكر أن ينهى عنه؟	١٩٢
٢٨٤٧٩	علم الرجل أن فلانا يتعاطى من المناكير وإرادته كتابة ذلك إلى أبيه	١٩٢
٢٨٤٨٠	حمل الرجل وحده على المشركين	١٩٢
٢٨٤٨١	الأمر بالمعروف على وجوه	١٩٣
٢٨٤٨٢	إذا استقبله الأمر بالمعروف وخشى أن لو قدر عليه قتل فما هو الحكم؟	١٩٣
٢٨٤٨٣	لابأس بالمزاح	١٩٣
٢٨٤٨٤	كراهة اللعب بالشطرنج والنرد	١٩٤
٢٨٤٨٥	كل لعب بن آدم حرام إلا ثلاثة	١٩٤
٢٨٤٨٦	مرور على رضى الله عنه يقوم يلعبون بالشطرنج وعدم سلامه عليهم	١٩٥
٢٨٤٨٧	فى دار رجل شجرة وهو يطلع على عورات الجيران عند ارتقاءها فما هو الحكم؟	١٩٥

٢٨٤٨٨	اختلاف الرجل إلى أهل الشر والباطل لدفع ظلمهم وشرهم عن نفسه	١٩٥
٢٨٤٨٩	رؤية الرجل رجلا يسرق مال إنسان فما يفعل؟.....	١٩٥
٢٨٤٩٠	الأمر بالمعروف باليد على الأمراء، وباللسان على العلماء، وبالقلب لعوام الناس.....	١٩٥
٢٨٤٩١	دعوة الأمير رجلا وسؤاله عن أشياء.....	١٩٦
٢٨٤٩٢	خوف القتل على نفسه من الأمير إن لم يتكلم بما يوافقها	١٩٦
٢٨٤٩٣	الفصل التاسع عشر: فى التداوى والمعالجات.....	١٩٧
٢٨٤٩٤	لا بأس بالتداوى.....	١٩٧
٢٨٤٩٥	لا بأس بالتداوى بالعظم.....	١٩٧
٢٨٤٩٦	تجويز التداوى بالعظم مطلقا من غير فصل بين الذكية والميتة	١٩٧
٢٨٤٩٧	انتفاع الرجل بعظم حيوان الميت.....	١٩٨
٢٨٤٩٨	مسألة الانتفاع باجزاء آدمى.....	١٩٨
٢٨٤٩٩	مسألة التداوى بعظم الكلب.....	١٩٨
٢٨٥٠٠	سقوط سن رجل واثباته سن كلب.....	١٩٨
٢٨٥٠١	استعمال الدواء يتخذ فيه الضفدع.....	١٩٨
٢٨٥٠٢	أكل المرأة القبقبة لأجل الثمن.....	١٩٩
٢٨٥٠٣	ظهور الداء برجل وعدم علاجه وموته به.....	١٩٩
٢٨٥٠٤	عدم أكل الرجل عند الجوع من القدرة عليه.....	١٩٩
٢٨٥٠٥	مسألة التداوى بلبن الأتان.....	١٩٩
٢٨٥٠٦	انكشاف العورة عند الحاجة وإشارة الطبيب إلى مريض بشرب الخمر	٢٠٠
٢٨٥٠٧	إدخال المرارة فى الإصبع للتداوى.....	٢٠٠
٢٨٥٠٨	وضع العجين على الجرح.....	٢٠١
٢٨٥٠٩	مسألة تعليق التعويذ والاكتحال ليوم عاشورة.....	٢٠١
٢٨٥١٠	مسألة الحجامة بعد نصف الشهر وقبله.....	٢٠١
٢٨٥١٠	تسمية المملوك نافعا أو بركة أو يسارا وتلطيف رأس الولد بدمه	٢٠١

٢٨٥١١	اختلاف الصحابة فى العزل.....	٢٠٢
٢٨٥١٢	عزل الرجل خوفا من ولد السوء.....	٢٠٣
٢٨٥١٣	إرادة المرأة الإلقاء بعد وصول الماء إلى رحمها.....	٢٠٣
٢٨٥١٤	إرادة المرأة إسقاط الولد.....	٢٠٣
٢٨٥١٥	كسر المحرم بيض صيد.....	٢٠٣
٢٨٥١٦	معالجة المرضعة التي تخاف على ولدها الهلاك فى اسقاط الولد	٢٠٤
٢٨٥١٧	بيان مدة استبانة الخلق ونفخ الروح.....	٢٠٤
٢٨٥١٨	مسألة الحجامة والفصد وإلقاء العلك قبل تخليق الولد	٢٠٤
٢٨٥١٩	استحباب الحجامة لكل واحد.....	٢٠٤
٢٨٥٢٠	قول العامة بتضعيف البدن بإخراج الدم هل يصح؟	٢٠٥
	الفصل العشرون فى الختان والخضاب وقلم الأظافر	
	وقص الشارب وحلق الرأس وحلق المرأة شعرها ووصلها شعر غيرها	٢٠٦
٢٨٥٢١	أول وقت الختان وأقصى وقته.....	٢٠٦
٢٨٥٢٢	جواز المحاربة عند اجتماع أهل المصر على ترك الختان	٢٠٦
٢٨٥٢٣	كم يقطع الجلد فى الختان؟.....	٢٠٦
٢٨٥٢٤	ختان الصبي الذى لا يمكن مد جلده إلا بتشديد، وختان	
	الشيخ الضعيف الذى اسلم.....	٢٠٧
٢٨٥٢٥	إذا امكن الختان بنفسه فعل.....	٢٠٧
٢٨٥٢٦	اختتان الصبي ثم طوال جلده.....	٢٠٧
٢٨٥٢٧	مسألة ختان النساء وختان الخنثاء.....	٢٠٧
٢٨٥٢٨	ختان الناس مكرمة.....	٢٠٨
٢٨٥٢٩	ثقب أذن الطفل وخصاء الفرس.....	٢٠٨
٢٨٥٣٠	مسألة خصاء الحيوانات.....	٢٠٨
٢٨٥٣١	مسألة خصاء الفرس.....	٢٠٨
٢٨٥٣٢	مسألة الخصاء فى بنى آدم.....	٢٠٩

٢٨٥٣٣	مسألة خصاء السنور والبهائم.....	٢٠٩
٢٨٥٣٤	انزاء الحمر على الفرس أو عكسه.....	٢٠٩
٢٨٥٣٥	سمة البهائم وكبي الاغنام.....	٢٠٩
٢٨٥٣٦	توقيت يوم الجمعة لقلم الأظافر.....	٢١٠
٢٨٥٣٧	دفن الأظافر بعد القلم والشعر بعد الجز، وكراهة القاءهما في الكنيف	٢١٠
٢٨٥٣٨	تدفن أربعة.....	٢١٠
٢٨٥٣٩	ينبغي الأخذ من شاربه حتى يصير مثل الحاجب.....	٢١٠
٢٨٥٤٠	تطويل الأظفار والشارب للغازى.....	٢١١
٢٨٥٤١	حلق شعر صدره أو ظهره.....	٢١١
٢٨٥٤٢	جز ما زاد من اللحية على قبضة.....	٢١١
٢٨٥٤٣	أخذ الحاجبين وشعر وجهه.....	٢١١
٢٨٥٤٤	السنة فى شعر الرأس إما القصير وإما الحلق.....	٢١٢
٢٨٥٤٥	ذكر الطحاوى بأن الحلق سنة وتجديد التوبة عند دنو الأجل	٢١٢
٢٨٥٤٦	قول الرجل: لا احلق الرأس ولا اقليم الأظفار ولو كان سنة	٢١٢
٢٨٥٤٧	حلق الرجل وسط رأسه.....	٢١٢
٢٨٥٤٨	حلق المرأة شعر رأسها.....	٢١٢
٢٨٥٤٩	وصل المرأة شعر غيرها.....	٢١٣
٢٨٥٥٠	جعل المرأة فى قرونها وذوائها شيئاً من الوبر.....	٢١٣
٢٨٥٥١	تعليق التجار على جبهة العبد شعراً.....	٢١٣
٢٨٥٥٢	تعليق العانة بيده.....	٢١٣
٢٨٥٥٣	مسألة الأخذ من شعر الحاجب والوجه.....	٢١٣
٢٨٥٥٤	الفصل الحادى والعشرون: فى الزينة واتخاذ الخادم للخدمة	٢١٤
٢٨٥٥٤	الزينة نوعان.....	٢١٤
٢٨٥٥٥	مسألة الخضاب بالسواد.....	٢١٤
٢٨٥٥٦	مسألة الاكتحان.....	٢١٤

٢٨٥٥٧	مسألة الخضاب للجارية والصبي	٢١٥
٢٨٥٥٨	خضاب الرأس واللحية والحناء والوسمة	٢١٥
٢٨٥٥٩	اتخاذ سرير من ذهب أو فضة تجملاً	٢١٥
٢٨٥٦٠	اتخاذ الأواني من الذهب للتجمل لا للشرب منها	٢١٦
٢٨٥٦١	تزئين محمد بن الحنفية داره للناس	٢١٦
٢٨٥٦٢	ستر حيطان البيون باللبود المنقشة	٢١٦
٢٨٥٦٣	إرخاء الستر على البيت	٢١٧
٢٨٥٦٤	أمر خادمه بالخبز والطبخ	٢١٧
٢٨٥٦٥	ترك العبد والأمة بعد العشاء للنوم والاستراحة	٢١٧
٢٨٥٦٦	مسألة استخدام الخصيان والجارية للخدمة داخل البيت	٢١٧
٢٨٥٦٧	لباس رسول الله صلى الله عليه وسلم حلة حمراء	٢١٨
٢٨٥٦٨	ما هو حكم جمع المال؟	٢١٨
الفصل الثانى والعشرون: فى قتل المسلم والده المشرك		
٢٨٥٦٩	ومن بمعناه وقتله سائر محارمه	٢١٩
٢٨٥٧٠	قتل المسلم كل ذى رحم محرم من المشرك إلا الوالد ومن بمعناه	٢١٩
٢٨٥٧١	اضطرار الولد إلى قتل والده المشرك	٢١٩
٢٨٥٧٢	مسألة الظفر بوالده فى الصف فما يفعل؟	٢١٩
الفصل الثالث والعشرون: فيما يسع من جراحات بنى آدم		
٢٨٥٧٣	والحيوانات وقتل الحيوانات	٢٢١
٢٨٥٧٤	شق بطن المرأة الميتة لإخراج الولد	٢٢١
٢٨٥٧٥	حبس البكر فكيف تزال عذرتها لإخراج الولد؟	٢٢١
٢٨٥٧٦	اعتراض الولد فى بطن الحامل ولم يوجد سبيل إلى	٢٢١
٢٨٥٧٧	استخراجه إلا بقطعه إرباً إرباً	٢٢١
٢٨٥٧٨	ابتلاع الرجل درّة الأخر وموت المبتلع، ولم يدع مالا فهل يشق بطنه؟	٢٢١
٢٨٥٧٩	نبش القبر ووجود الناس على عاتق المرأة ولداً	٢٢٢

٢٨٥٧٧	عدم وجود المضطر ميتة وخوف الهلاك وقول الرجل له
٢٢٢	اقطع يدي وكلها فهل له ذلك؟.....
٢٨٥٧٨	هل لأهل قرية قتل الكلب العقور؟.....
٢٨٥٧٩	رخصة اتخاذ الكلب للحرس لأهل بيت القاضي.....
٢٨٥٨٠	اقتناء الكلب للحرس والاصطياد وحفظ الزرع والماشية
٢٢٣	قرية فيها كلاب كثيرة ولأهل فيها ضرر فيؤمر أرباب الكلاب بقتلها...
٢٨٥٨٢	امساك الرجل دجاجة في الرستاق فهل لجيرانه منعه؟...
٢٢٣	مسألة اتخاذ الكلب والأسد وجميع السباع.....
٢٨٥٨٤	إذا كانت الهرة موزية فما يفعل بها؟.....
٢٢٤	ما هو حكم البهيمة التي وطئها أحد؟.....
٢٨٥٨٦	مسألة قتل الجراد.....
٢٢٤	مسألة قطع الية الشاة.....
٢٨٥٨٨	ثقب أذن الطفل وقطع العضو إذا وقعت فيه الأكلة.....
٢٢٤	شهادة الرجلين العدلين عند رجل بأن هذا قتل أباك فهل يسعه قتله
٢٨٥٨٩	مسألة احتراق السفينة فما يفعل الناس؟.....
٢٢٥	قتل الرجل نفسه.....
٢٨٥٩١	لابأس بشرب دواء يذهب بالعقل فيقطع الأكلة ونحوه
٢٢٥	استطلاق البطن وعدم معالجته حتى مات.....
٢٨٥٩٣	مسألة استعمال الترياق وبيعه.....
٢٢٦	جعل خمر الحمام وبول مأكول اللحم في الدواء.....
٢٨٥٩٥	لابأس باحراق حطب فيها نمل.....
٢٢٦	مسألة قتل الجراد والنملة.....
٢٨٥٩٧	إحراق القمل والعقرب.....
٢٢٧	إلقاء الفيلق في الشمس ليموت ومسألة إلقاء السمك في الشمس
٢٨٥٩٩	النهي عن التبريح والتولية وتفسيرهما.....
٢٢٧	٢٨٦٠٠

٢٢٨	الفصل الرابع والعشرون: فى تسمية الاولاد وكناهم
٢٨٦٠١	أحب الأسماء إلى الله! عبد الله وعبد الرحمن، وتسمية
٢٢٨	الاولاد بأسماء الأنبياء.....
٢٢٨	التسمية يؤخذ فى كتاب الله كالعلّى.....
٢٢٨	نهى النهى عن تسمية المملوك نافعاً أو بركة أو ما أشبه ذلك
٢٢٩	التسمية بما لم يذكره الله ولا رسوله.....
٢٢٩	عدم دفن الولد قبل التسمية.....
٢٢٩	ما هو حكم الكنية؟.....
٢٣٠	بيان تاويل قوله عليه السلام: سمّوا باسمى ولا تكتنوا بكينتى
٢٣١	الفصل الخامس والعشرون: فى الحسد والغيبة.....
٢٣١	ما هى الغيبة؟.....
٢٣٢	ما هو الحسد المذموم؟.....
٢٣٢	ما هو معنى الغبطة؟.....
	الفصل السادس والعشرون: فى دخول النساء الحمام
٢٣٣	وركو بهن على السرج.....
٢٣٣	دخول المرأة الحمام.....
٢٣٣	بيان معنى قول عمر بن عبد العزيز لا تركب مسلمة على سرج
٢٣٥	الفصل السابع والعشرون: فى البيع والاستيلاء على سوم الغير
٢٣٥	لا يشتغل بالتجارة قبل تعلم احكامها.....
٢٣٥	ما هو حكم بيع أراضى مكة؟.....
٢٣٥	حكم بيع العذرة الخالصة.....
٢٣٥	بيان بيع من يزيد.....
٢٣٦	قول الدلال للمشتري: أسأل المالك فهل للغير الزيادة فى الثمن؟
٢٣٦	نهى النبى عليه السلام عن الخطبة على خطبة الغير.....
٢٣٧	شراء الرجل عبداً مجوسياً وإيائه أن يسلم.....

٢٨٦٢٠	بيع الزناء من النصرانى	٢٣٧
٢٨٦٢١	بيع العصير ممن يتخذه خمراً	٢٣٧
٢٨٦٢٢	بيع الثور من المجوسى لينحره لعيدهم	٢٣٧
٢٨٦٢٣	شراء الجارية ولها لبن واجارتها له	٢٣٧
٢٨٦٢٤	بيع الجارية وإنكار المشتري فهل يجوز وطئها؟	٢٣٧
٢٨٦٢٥	زيادة أهل بلدة فى سنجاتهم	٢٣٧
٢٨٦٢٦	بيع الرجل بثمن غال زائد على ما قدره الإمام	٢٣٨
٢٨٦٢٧	شراء شيء واستراداده بعد الشراء	٢٣٨
٢٨٦٢٨	مسألة البيع والشراء فى الطريق	٢٣٨
٢٨٦٢٩	شراء الرجل لحماً وذهاب المشتري وابطاءه وخشية البائع فساده	٢٣٨
٢٨٦٣٠	مرض الرجل وشراء ابنه له ما يحتاج إليه المريض	٢٣٨
٢٨٦٣١	رؤية شيء فى يد رجل لا يملك مثل ذلك الشيء فهل له الشراء منه؟	٢٣٨
٢٨٦٣٢	بيع الفامى من صبي	٢٣٩
٢٨٦٣٣	شراء الرجل جارية لغيره ووطئها، فهل على المشتري إثم؟	٢٣٩
٢٨٦٣٤	تزوج الرجل امرأة ثم تبين انها منكوحه الغير ووطئها الثانى	٢٣٩
	الفصل الثامن والعشرون: فى الرجل يخرج إلى السفر	
٢٤٠	ويمنعه أبواه أو أحدهما	٢٤٠
٢٨٦٣٥	خروج الرجل إلى الجهاد وله أب أو أم	٢٤٠
٢٨٦٣٦	إذن الأبوين له أو إذن أحدهما فى الخروج إلى الجهاد	٢٤٠
٢٨٦٣٧	كراهة الوالدين أو أحدهما خروجه إلى الجهاد	٢٤٠
٢٨٦٣٨	كراهة الأبوين الكافرين أو أحدهما خروجه إلى الجهاد	٢٤١
٢٨٦٣٩	على الابن المسلم أن يتحرى لماذا يمنع أبواه الكافران	
٢٤١	وعدم وقوع تحريره على شيء فما هو الحكم؟	٢٤١
٢٨٦٤٠	كراهة الجددين والجديتين خروجه مع إذن الأبوين	٢٤١

٢٨٦٤١	إذا كان الابوان ميتين وله جدّ من قبل العبد وجدة من
٢٤١	الأمّ لم يخرج إلا بإذنهما.....
٢٨٦٤٢	له جدان أحدهما من الأب والآخر من الأم وجدتان من
٢٤١	الأم ومن الأب فولاية الإذن إلى من؟.....
٢٨٦٤٣	عدم إذن الجد من الأب والجدّة من الأم وإذن الآخرين له
٢٤٢	عدم إذن الأبوين وإذن الجدين والجدتين فى الخروج فما هو الحكم؟
٢٨٦٤٤	إذن أحدهما وعدم إذن الآخر فهل له الخروج؟.....
٢٨٦٤٥	له أم وجدات وإذن الأم له فى الخروج؟.....
٢٨٦٤٦	سفر الرجل لتجارة أو لحج أو عمرة وكراهة أبويه ذلك
٢٤٢	فهل له الخروج بغير إذنهما؟.....
٢٨٦٤٧	إرادة الرجل الخروج للحج وكراهة أبويه لذلك.....
٢٤٣	مسألة الخروج للتعليم.....
٢٨٦٤٨	مسألة ركوب السفينة فى البحر للتجارة.....
٢٤٣	ما هو حكم دخول دار الحرب؟.....
٢٨٦٤٩	خروج الرجل للتجارة إلى أرض العدو بأمان، وكراهة أبويه خروجه
٢٤٣	خروج الرجل للتجارة إلى أرض العدو ومعه عسكر
٢٨٦٥٠	عظيم، وكراهة أبويه ذلك.....
٢٤٣	خوف ذلك الرجل على أهل العسكر من العدو، فهل له
٢٨٦٥١	الخروج بغير إذن أحدهما؟.....
٢٤٤	كراهة ذوى الأرحام خروجه للجهاد فهل له الخروج بغير إذنه؟
٢٨٦٥٢	عدم خوف الرجل على ضيعة المحارم.....
٢٤٤	خروج الرجل بغير إذن امرأتها.....
٢٨٦٥٣	إذا جاء النفير، فهل له الخروج بغير إذن والديه؟.....
٢٤٤	على من يفترض الجهاد فرض عين بعد مجئ النفير العام
٢٨٦٥٤	على من يكون القيام بأسباب الصلوة على الميت،.....
٢٤٤	
٢٨٦٥٥	
٢٤٤	
٢٨٦٥٦	
٢٤٤	
٢٨٦٥٧	
٢٤٤	
٢٨٦٥٨	
٢٤٤	
٢٨٦٥٩	
٢٤٤	
٢٨٦٦٠	

٢٨٦٦١	قطع الرجل الطريق على رجل لأخذ ماله أو قتله، فهل
٢٤٥	للاخر اعانته مع نهى أبويه؟
٢٨٦٦٢	لاتسافر المرأة بغير محرم.....
٢٤٥	
٢٨٦٦٣	سفر المرأة بغير محرم مع الصالحين.....
٢٤٦	
٢٨٦٦٤	سفر المرأة بغير محرم.....
٢٤٦	
٢٤٧	الفصل التاسع والعشرون فى القرض.....
٢٨٦٦٥	بيان فضيلة إدانة الدين لمن طلب منه.....
٢٤٧	
٢٨٦٦٦	بيان أن القرض بثمانية عشر أمثالها والصدقة بعشرة أمثالها
٢٤٧	
٢٨٦٦٧	نسيان الرجل ديناً عليه فهل يؤخذ به؟.....
٢٤٨	
٢٨٦٦٨	عدم قدرة رب الدين على استيفاءه فالإبراء خير.....
٢٤٨	
٢٨٦٦٩	لرجل على اخردين فتقاضى فمنعه ظلماً ثم موت صاحب الدين
٢٤٨	
٢٨٦٧٠	قول المكتدى بحق الله وحق محمد أن تعطينى كذا فهل يجب الإعطاء؟
٢٤٩	
٢٨٦٧١	إعطاء الفقير درهماً البقال لأخذه منه ما يحتاج إليه جزءاً جزءاً
٢٤٩	
٢٨٦٧٢	بيان الحيلة لجواز إعطاء الفقير الدرهم إلى البقال لأخذه
٢٤٩	منه ما يحتاج إليه جزءاً جزءاً.....
٢٨٦٧٣	مسألة استقراض الثياب.....
٢٤٩	
٢٨٦٧٤	استقراض الخل والعصير والدهن والحديد والصفرة والفأس وأوان الخذف
٢٥٠	
٢٨٦٧٥	مسألة استقراض الغزل والزجاج والفاكهة والقتّ والتين والقار
٢٥٠	
٢٨٦٧٦	ثبوت الأجل فى القروض والديون وما هو القرض والدين؟
٢٥٠	
٢٨٦٧٧	بيان قصة اعانة المجوسى مسلماً وإسلامه.....
٢٥٠	
٢٨٦٧٨	موت خصم الرجل ولا وارث له فما يفعل؟.....
٢٥١	
٢٨٦٧٩	لرجل على أب رجل دين وعدم العلم به وموت أبيه
٢٥١	وأكل الابن ميراثه، فهل يؤخذ بالدين؟.....
٢٨٦٨٠	قبض دينه وايقن انه من ثمن خمر.....
٢٥١	

- ٢٨٦٨١ التوكيل بشراء طعام وشراء الوكيل بمائة غلة واخباره
 وإعطاء المؤكل الصحاح..... ٢٥١
- ٢٨٦٨٢ قول الرجل للآخر حللنى من كل حق لك علىّ ففعل وابرأه ٢٥١
- ٢٨٦٨٣ لرجل على الآخر دين وهو لا يعلم بجميعه وقول المديون
 ابرئنى ممالك على، وقول الدائن: ابرأتك فما هو الحكم؟ ٢٥١
- ٢٨٦٨٤ ابرأت جميع غرمائى ولم يسمهم بلسانه ولم ينوهم بجنانه فما هو الحكم؟ ٢٥٢
- ٢٨٦٨٥ قول الرجل: كل غريم لى فهو فى حل فما هو الحكم؟ ٢٥٢
- ٢٨٦٨٦ قول الرجل: ليس لى بالرى شيء ثم دعواه غداً هذه
 الدارلى منذ عشرين سنة بالرى..... ٢٥٢
- ٢٨٦٨٧ قول الرجل لآخر: جعلتك فى حل الساعة..... ٢٥٢
- ٢٨٦٨٨ لرجل على آخر دين وأخذه من ماله مثل حقه..... ٢٥٢
- ٢٨٦٨٩ ظلامة الكافر أشد من ظلامة المسلم..... ٢٥٢
- ٢٨٦٩٠ خصومة الدابة على الأدمى أشد من خصومة الأدمى على الأدمى ٢٥٣
- ٢٨٦٩١ بلوغ رب الدين أن الغريم مات وقوله جعلته فى حل ثم ظهر أنه حي ٢٥٣
- ٢٨٦٩٢ لرجل على آخر دين فجاء ليقضيها ودفعها إلى الطالب
 وأمر بنقدها وهلاكها فى يد الطالب..... ٢٥٣
- ٢٥٤ الفصل الثلاثون: فى ملاقات الملوك والتواضع لهم وتقييل الرجل وجه غيره
- ٢٨٦٩٣ تقييل الأرض بين يدى السلطان أو السجدة له..... ٢٥٤
- ٢٨٦٩٤ تقييل الأرض بين يدى العظيم..... ٢٥٤
- ٢٨٦٩٥ كلام المشائخ أن سجدة الملائكة كانت لمن؟..... ٢٥٤
- ٢٨٦٩٦ قول أهل الحرب للمسلم: أسجد للملك وإلاقتلناك فما يفعل؟ ٢٥٤
- ٢٨٦٩٧ مسألة الانحناء للسلطان أو غيره..... ٢٥٥
- ٢٨٦٩٨ مسألة تقييل اليد..... ٢٥٥
- ٢٨٦٩٩ تقييل يد العالم والسلطان العادل..... ٢٥٥
- ٢٨٧٠٠ تقييل النبی علیه السلام رأس فاطمة رضى الله عنها..... ٢٥٥

٢٨٧٠١	تقيل الرجل أخته.....	٢٥٦
٢٨٧٠٢	ما هو تقيل الوجه والجبهة والرأس؟	٢٥٦
٢٨٧٠٣	تقيل الرجل فم الرجل ومسألة المصافحة.....	٢٥٦
٢٨٧٠٤	مسألة التقيل والمعانقة فى إزار واحد.....	٢٥٧
٢٨٧٠٥	تقيل الوالد على خدى الولد، والولد على رأس والديه، والأجنبى على اليد	٢٥٧
٢٨٧٠٦	دعاء الامير رجلا وسؤاله عن أشياء فهل له التكلم بما يوافقه؟	٢٥٧
٢٨٧٠٧	تقيل الابن الكبير امرأة أبيه عن شهوة.....	٢٥٧
٢٨٧٠٨	أرض أو كرم بين حاضر وغائب أو بالغ ویتيم فعلى	٢٥٨
٢٨٧٠٩	أخذ الشريك حصته من الثمرة وأكلها وبيع نصيب	٢٥٨
٢٨٧١٠	الغائب وحفظ الثمن.....	٢٥٨
٢٨٧١١	كون الدار مشتركة وأحدهما غائب وإرادة الحاضر أن	٢٥٨
٢٨٧١٢	يسكنها إنسانا أو يؤجرها.....	٢٥٨
٢٨٧١٣	إجازة الغاصب المغصوب وقبضه الأجر فما يفعل بالأجر؟	٢٥٨
٢٨٧١٤	سكونة الشريك فى الدار بنفسه وشريكه غائب	٢٥٨
٢٨٧١٥	دار غير مقسومة بين رجلين وغياب أحدهما، فهل	٢٥٨
٢٨٧١٦	للحاضر سكونة الدار كلها؟.....	٢٥٨
٢٨٧١٧	دابة بين رجلين واستغلال أحدهما بغير إذن الشريك....	٢٥٩
٢٨٧١٨	دارين رجلين تهايا فيها على سكونة كل واحد منهما منزلاً معلوماً وأجارته	٢٥٩
٢٨٧١٩	مسألة التهاياؤ من حيث الزمان فى السكنى والإجارة....	٢٥٩
٢٨٧٢٠	التهاياؤ فى الدارين على السكنى والغلة.....	٢٥٩
	تهاياؤ الرجلين فى الدار الواحدة فى الغلة.....	٢٥٩
	طلب أحد الشريكين من القاضى المهايأة فى خدمة العبد و ابا الآخر	٢٥٩
	تهاياؤ الرجلين فى لبن البقر.....	٢٦٠

٢٨٧٢١	دارمشركة بين قوم فهل لبعضهم ربط الدابة فيها وحضر البئر فيها	٢٦٠
٢٨٧٢٢	إرادة الرجل احداث ظلّة فى طريق العامة ولا يضرر بالعامة	٢٦٠
٢٨٧٢٣	هل يباح احداث الظلة على طريق العامّة ؟	٢٦٠
٢٨٧٢٤	بناء الكنيف على طريق العامة.....	٢٦١
٢٨٧٢٥	إذا اخرج الكنيف ولم يدخل فى داره.....	٢٦١
٢٨٧٢٦	لرجل ظلّة فى سكة غير نافذة فهل لأصحاب السكة هدمها؟	٢٦١
٢٨٧٢٧	دارمشركة بين قوم ورفعوا بينهم طريقا.....	٢٦١
٢٨٧٢٨	ما هى السكة الخاصة والسكة العامة ؟	٢٦١
٢٨٧٢٩	اتخاذ الكنيف فى داره وإشراعه إلى طريق المسلمين	٢٦١
٢٨٧٣٠	اتخاذ الأرى على باب داره فى سكة غير نافذة.....	٢٦٢
٢٨٧٣١	فى وسط السكة النافذة مزبلة وإرادة واحدة منهم افراغ مزبلة بيته	٢٦٢
٢٨٧٣٢	غرس الشجر على فناء داره فى سكة غير نافذة وفيها أشجار غير ذلك	٢٦٢
٢٨٧٣٣	غرس الشجرة على ضفة نهر عام.....	٢٦٢
٢٨٧٣٤	إتخاذ البستان لغرس الأشجار بجانب دارجاره.....	٢٦٢
٢٨٧٣٥	خفاء الطريق على رجل وإرادته المشية فى أرض مزورعة للغير	٢٦٢
٢٨٧٣٦	رفع إنسان من حوض المسيل جرة من ماء ووضعها على شط الحوض	٢٦٣
٢٨٧٣٧	هدم الرجل بيته وعدم بناءه وتضرر الجيران بذلك.....	٢٦٣
٢٨٧٣٨	هل يطلق امرأة لاتصلى ومسألة غمز الأعضاء فى الحمام؟	٢٦٤
٢٨٧٣٩	مسألة غمز الرجل الرجل إلى الساق وغمز رجل والديه	٢٦٤
٢٨٧٤٠	غمز الرجل بطن أمها وظهرها من وراء الشياب.....	٢٦٤
٢٨٧٤١	إمساك الحرام لأجل غيره.....	٢٦٤
٢٨٧٤٢	هل يحل للقوم الخروج على سلطانهم بجوره؟	٢٦٥
٢٨٧٤٣	قراءة القرآن أفضل للفقير أم دراسته للفقير؟	٢٦٥
٢٨٧٤٤	طلب الحديث وعدم طلب فقهه.....	٢٦٥

٢٨٧٤٥	بيان اجتماع قوم من الأتراك والأمير وغيرهم فى موضع الفساد ونهى شيخ الإسلام عن المنكر.....	٢٦٥
٢٨٧٤٦	شراء اليهود دارا من المسلمين فى مصر واتخذوها مقبرة له فهل يمنعون عنه؟	٢٦٥
٢٨٧٤٧	إرادة صاحب سطح السفلى دفع سطحه هل يحل له ذلك؟	٢٦٦
٢٨٧٤٨	فتح صاحب البناء كوة فى ساحة.....	٢٦٦
٢٨٧٤٩	يقع بصر الرجل عند صعود السطح فى دار جاره، فهل للجار منعه من الصعود؟.....	٢٦٦
٢٨٧٥٠	هل يجوز لصاحب الأرض المرتفعة سد النهر يوما بغير رضا الأسافل؟	٢٦٦
٢٨٧٥١	بناء الرجل على حائطه ازيد ممّا كان فهل للجار منعه؟	٢٦٧
٢٨٧٥٢	أخذ الوالى خراج القرية على حفر النهر، وحفرهم بأنفسهم من غير صرف شيء من الخراج إلى الحفر....	٢٦٧
٢٨٧٥٣	اتخاذ الخراس فى بيت لم يكن فى القديم، ويضر ذلك بدار جاره	٢٦٨
٢٨٧٥٤	اتخاذ داره خطيرة الغنم فى سكة غير نافذة.....	٢٦٨
٢٨٧٥٥	اتخاذ داره حماما وتأذى الجيران من دخانها.....	٢٦٨
٢٨٧٥٦	اتخاذ الأصطبل فى داره وفيه ضرر لجاره.....	٢٦٨
٢٨٧٥٧	اتخاذ الأرى لامسك الدابة على باب داره.....	٢٦٨
٢٨٧٥٨	اتخاذ الخباز حانوتا فى سوق البزازين.....	٢٦٨
٢٨٧٥٩	نهى المحتسب عن وضع القطن على طريق العام وبيعه ثم احرقه القطن مبالغة فى الأمر بالمعروف.....	٢٦٩
٢٨٧٦٠	موت الرجل واجلاس وارثه رجلا يقرأ القرآن على قبره	٢٦٩
٢٨٧٦١	شراء الثوب بعشرة دراهم والارجاح له دانقا.....	٢٦٩
٢٨٧٦٢	سرق الرجل ماء واصالته إلى ارضاه وكرامه.....	٢٦٩
٢٨٧٦٣	قلع البطيخة وبقاء بقية فيها.....	٢٧٠
٢٨٧٦٤	استيجار أرض للزراعة ودفع الرجل زرعه وبقيت فيه البواقي	٢٧٠
٢٨٧٦٥	وقوع الماء فى كرم الرجل فى غير نوبته.....	٢٧٠

٢٨٧٦٦	زرع رجل أرض رجل بغير إذنه فهل يطيب للزارع زرعته؟	٢٧٠
٢٨٧٦٧	اتخاذ الرجل أرض الجور مزارعة من متصرفها.....	٢٧٠
٢٨٧٦٨	اختلاف العلماء فى كراهية تعليق الجرس على الدواب	٢٧١
٢٨٧٦٩	اتخاذ الجرس للغزاة فى دار الحرب.....	٢٧١
٢٨٧٧٠	بيان منافع الجرس.....	٢٧٢
٢٨٧٧١	اختلاف الناس فى ضرب الدف.....	٢٧٢
٢٨٧٧٢	بيع المسلم خمرأ وأخذ ثمنه فهل له قضاء دينه من ذلك؟	٢٧٢
٢٨٧٧٣	جعل الطوق فى عنق العبد.....	٢٧٣
٢٨٧٧٤	القيام بتوزيع النوائب على المسلمين.....	٢٧٣
٢٨٧٧٥	كراهة اتخاذ الرجل كلبا إلا كلبا يحرس.....	٢٧٣
٢٨٧٧٦	ذبح الرجل كلبه واطعام سنوره من ذلك.....	٢٧٣
٢٨٧٧٧	كراهة النوم فى أول النهار وبين المغرب والعشاء.....	٢٧٣
٢٨٧٧٨	استحباب نوم الرجل طاهراً وعلى شقه الأيمن مستقبل القبلة	٢٧٤
٢٨٧٧٩	مسألة حلق الشارب والعانة وشف الإبطين.....	٢٧٤
٢٨٧٨٠	لرجل مجمدة واردة جار بناء الاتون بحنبها.....	٢٧٤
٢٨٧٨١	مرداز كومسك خراس بر كندو بعض دانا بريده مائد	٢٧٤
٢٨٧٨٢	مسألة التصديق على السائل فى المسجد الجامع.....	٢٧٥
٢٨٧٨٣	إصابة طرف من الصبرة نجاسة ثم عزل قفيز منها وغسل ذلك	٢٧٥
٢٨٧٨٤	سماع الصبى الأحاديث بغير فهم ثم كبر فهل يجوز له الرواية عن المحدث؟	٢٧٥
٢٨٧٨٥	قراءة الصك على صبى لا يفهم ثم كبر فهل يجوز له الشهادة بما فيه؟	٢٧٥
٢٨٧٨٦	مسألة تعلم علم الكلام والمناظرة.....	٢٧٥
٢٨٧٨٧	بيان تاويل كراهة الاشتغال بعلم الكلام.....	٢٧٦
٢٨٧٨٨	مسألة النهى عن الخوض فى القدر.....	٢٧٦
٢٨٧٨٩	تعلم علم الشريعة لتعليم الناس أفضل من تعلمه للعمل به	٢٧٦
٢٨٧٩٠	مسألة الخوض فى الكلام.....	٢٧٦

٢٨٧٩١	مسألة النظر فى كتب الذي خارج عن الدين المستقيم	٢٧٧
٢٨٧٩٢	إمساك كتب المعتزلة والنظر فيها.....	٢٧٧
٢٨٧٩٣	مسألة النظر فى كتب أبى الحسن الأشعرى.....	٢٧٧
٢٨٧٩٤	مسألة امساك تصانيف أبى محمد عبد الله ابن القطان	٢٧٧
٢٨٧٩٥	طلب العلم فريضة بقدر ما يحتاج اليه	٢٧٨
٢٨٧٩٦	مسألة تعلم الطب.....	٢٧٨
٢٨٧٩٧	اختلاف الناس فى العلم الذى طلبه فرض	٢٧٨
٢٨٧٩٨	العلم الذى طلبه فرض هو العلم بما كلف الله تعالى	
٢٧٩	عباده وهو ثلاثة فصول: اعتقاد وفعل وترك.....	٢٧٩
٢٨٧٩٩	بيان تعلم التروك.....	٢٧٩
٢٨٨٠٠	الاكتفاء بظاهر ما نطق به من كلمتى الشهادة.....	٢٧٩
٢٨٨٠١	هل يجوز ازالة الشبه بالبحث وحده النظر وفهم الأدلة	٢٧٩
٢٨٨٠٢	علم الطب فى تصحيح الأبدان من فروض الكفاية.....	٢٨٠
٢٨٨٠٣	عدم وجوب التعمق فى الطب والحساب.....	٢٨٠
٢٨٨٠٤	تعلم علم اللغة والناسخ المنسوخ وعلم القراءة وغيره من فروض الكفاية	٢٨٠
٢٨٨٠٥	معروفة الأحكام بقطع الخصومات وسياسة الولاية.....	٢٨١
٢٨٨٠٦	علم الفتوى من فروض الكفاية.....	٢٨١
٢٨٨٠٧	العلم بالعبادات والطاعات ومعروفة الحلال والحرام	٢٨١
٢٨٨٠٨	عدم اشتغال السلف فى علم الكلام.....	٢٨١
٢٨٨٠٩	بيان علم المكاشفة.....	٢٨١
٢٨٨١٠	مسألة علم النجوم.....	٢٨٢
٢٨٨١١	تعليم الرجل الفلسفة والهندسة.....	٢٨٢
٢٨٨١٢	تعليم المعاصى للاجتناج جائز.....	٢٨٢
٢٨٨١٣	هل يحل التمويه فى المناظرة والحيلة فيها؟.....	٢٨٢
٢٨٨١٤	لبس النعلين المخصوصتين بمسافير الحديد.....	٢٨٢

٢٨٣	 حمل الخرقه لمسح العرق	٢٨٨١٥
٢٨٣	 مسألة التريخ فى الجلوس والالتكاء	٢٨٨١٦
٢٨٣	 استعمال الكواغذ فى وليمة لمسح الأصابع	٢٨٨١٧
٢٨٣	 ربط الخيط فى الإصبع للتذكر	٢٨٨١٨
٢٨٣	 مسألة الانتفاع بجلد الخنزير وغيره	٢٨٨١٩
٢٨٤	رؤية الرجل غيره على فاحشة وتعزيزه بغير إذن المحتسب	٢٨٨٢٠
	هل للمرأة تمكن زوجها من نفسها فى اليوم الحادى	٢٨٨٢١
٢٨٤	عشر من حيضها زوجها حنفى وهى شافعية؟	٢٨٨٢٢
٢٨٤	 بيع الرجل شيئاً وعدم إخباره أن ذلك لغيره	٢٨٨٢٣
٢٨٤	 شراء الرجل جارية لغيره ووطئ المشتري الجارية وهو لا يعلم	٢٨٨٢٤
٢٨٤	 تزوج الرجل امرأة ثم تبين انها منكوحه الغير	٢٨٨٢٥
٢٨٤	 سوال الواعظ الناس شيئاً فى المجلس لنفسه	٢٨٨٢٦
٢٨٤	 بول الرجل قائماً	٢٨٨٢٧
٢٨٥	 تضحية الديك أو الدجاجة فى أيام الأضحية لعسرتة	٢٨٨٢٨
٢٨٥	 هل للعالم نصيب فى بيت المال؟	٢٨٨٢٩
٢٨٥	 جمع أهل قرية بذوراً من الناس وزرعهم لأجل معلم فيها	٢٨٨٣٠
٢٨٥	 لبس فرو الخلقات من اليهود والنصارى من غير أن يغتسل	٢٨٨٣١
٢٨٥	 هل للغزاة نصيب من بيت المال ومسألة تصدق المرأة فى بيت زوجها؟	٢٨٨٣٢
٢٨٦	 وجود الخطب فى نهر جار، فهل يجوز أخذه والانتفاع به؟	٢٨٨٣٣
٢٨٦	 احتياج العبد إلى مال ولده	٢٨٨٣٤
٢٨٦	 يفترض على الناس اطعام المحتاج فى الوقت الذى يعجز عن الخروج والطلب	٢٨٨٣٥
٢٨٧	 كون المحتاج قادراً على الخروج وعدم قدرته على الكسب	٢٨٨٣٦
	 كون المحتاج عاجزاً عن الكسب وقادراً على الخروج	٢٨٨٣٧
٢٨٧	 والطواف على الابواب	
٢٨٧	 المعطى أفضل من الأخذ وهذه المسألة على ثلاثة أوجه	

٢٨٨	٢٨٨٣٨	تصدق الرجل على المساكين الذين يأكلون إسرافا ويسئلون الحافاً
٢٨٨	٢٨٨٣٩	كان بالرجل سلعة أو حجر وإرادته استخراجها ويخاف منه الموت
٢٨٨	٢٨٨٤٠	شق المثانة إذا كان فيها حصاة ومسألة قطع اليد للأكلة
٢٨٨	٢٨٨٤١	قطع الاصبع الزائدة.....
٢٨٨	٢٨٨٤٢	قطع الرجل الاصبع الزائدة من ولده.....
٢٨٨	٢٨٨٤٣	مسألة الاستخبار عن الاخبار المحدثه فى البلده.....
٢٨٨	٢٨٨٤٤	غسل المرأة يديها وذراعيها من العجين.....
٢٨٨	٢٨٨٤٥	أكل الغنى ما تصدق به على الفقير.....
٢٨٩	٢٨٨٤٦	تصدق على ابن السبيل ثم وصوله إلى ماله فهل له تناول من الصدقة؟
٢٨٩	٢٨٨٤٧	بيع الجيران متاع الميت الذى لا وراث له لتجهيزه وتكفينه
٢٨٩	٢٨٨٤٨	موت غريب عند محمد بن الحسن وبيع محمد كتبه
٢٨٩	٢٨٨٤٩	موت رفيق وكيع بن الجراح فى سفر وبيع وكيع متاعه وكتبه
	٢٨٨٥٠	جمع أهل المحلة الدراهم للميت فى محلة لشراء الكفن بها
٢٨٩		وشراء هم الكفن وفضل الفضلة من الدراهم فما يفعلون بها؟
٢٩٠	٢٨٨٥١	مسألة تمنى الموت.....
٢٩٠	٢٨٨٥٢	إعطاء ستر الكعبة إنساناً.....
٢٩٠	٢٨٨٥٣	لا يدخل على الأم والبنت والأخت إلا بإذن ومسألة على امرأته
٢٩٠	٢٨٨٥٤	إصابة المخمصة رجلاً وعند رفيقه طعام فهل يأخذ منه كرها؟
٢٩١	٢٨٨٥٥	مسألة كون الرجل عرياناً فى البيت الصغير الذى فى الحمام لحلق العانة
٢٩١	٢٨٨٥٦	كشف عروته فى بيت دخله بغير حاجة.....
٢٩١	٢٨٨٥٧	اغتسال الرجل متجرداً فى الماء الجارى.....
٢٩٢	٢٨٨٥٨	طلاق الرجل امرأته ثلثاً ثم قصدها.....
	٢٨٨٥٩	لرجل امرأة معروفة تزوجت والرجل غائب وشهادة
٢٩٢		الشهود على ذلك ولم يدعى طلاقها.....

٢٨٨٦٠	دعوى المرأة أن زوجها طلقها وغاب زوجها،
٢٩٢	فالمسألة على وجهين.....
٢٨٨٦١	حكم أطفال المشركين.....
٢٩٢	وصول صدقة حي ودعاءه إلى الميت.....
٢٨٨٦٢	حمل الطعام إلى صاحب المصيبة والأكل معهم.....
٢٩٣	مسألة التحليف بالطلاق والعناق والأيمان المغلظة.....
٢٨٨٦٣	دخول الرجل داره التي اجرها.....
٢٩٤	قراءة القوم ورداً ثم تكبيرهم بعد ذلك جهراً.....
٢٨٨٦٤	مسألة التكبير بعد الصلوة على أثر الصلوة والتكبير في الرباطات ومساجدها
٢٩٤	تكبير أيام التشريق في الأسواق والجهربها.....
٢٨٨٦٥	غرس الشجر على شط نهر عام وهو لا يضر بالمارة.....
٢٩٤	كل شيء جاز للإنسان ملكه فالمضطر يقاتله بمادون السلاح
٢٨٨٦٦	استعمال الحائك والنساج الدقيق.....
٢٩٤	استعمال الخبر في اهداب المنفعة.....
٢٨٨٦٧	اتخاذ الخطاف وكرراً في البيت فهل للإنسان اسقاطها
٢٩٥	على الأرض وفيه أولاد صغار؟.....
٢٨٨٦٨	إرضاع المرأة صبيّاً بغير إذن زوجها.....
٢٩٥	حفر الرجل بئراً في فناء قوم.....
٢٨٨٦٩	هدم الرجل حائط المسجد.....
٢٩٥	اختضاب الجنب ثم اختضاب المرأة بذلك الخضاب
٢٨٨٧٠	حفر الرجل بئراً أو نصب الرحي في أرض إنسان ظلماً
٢٩٥	جواز الكذب في ثلاثة مواضع.....
٢٨٨٧١	كراهة الكلام عند الوطئ والخلاء والضحك عند الجوع
٢٩٦	كراهة اعتزال قوم في موضع وامتناعهم عن الطيبات يعبدون الله
٢٨٨٧٢	كسب الحلال ولزوم الجمعة والجماعات في الأمصار أحب وألزم

٢٨٨٨٣	الصلوة على غير النبي صلى الله عليه وسلم	٢٩٧
٢٨٨٨٤	قول الرجل : مطرنا بنوء الثريا.....	٢٩٧
٢٨٨٨٥	لا يقال استأثر الله كذا من علمه	٢٩٧
٢٨٨٨٦	لا تنصب النصرانية صلياً فى بيت الزوج المسلم.....	٢٩٨
٢٨٨٨٧	إحراق الزق إذا كان فيه خمر	٢٩٨
٢٨٨٨٨	تطيين الرجل جدار داره وشغل هواء المسلمين.....	٢٩٨
٢٨٨٨٩	مسألة نقض الجذع إذا كان خارجاً من السكة.....	٢٩٨
٢٨٨٩٠	تنحنح المؤذن عند الأذان والإقامة.....	٢٩٨
٢٨٨٩١	مشى الرجل فى الطريق الذى وجد فى المقبرة.....	٢٩٨
٢٨٨٩٢	أخذ الرجل من رجل شيئاً وهربه ودخول داره فهل للمأخوذ منه دخول داره؟.....	٢٩٨
٢٨٨٩٣	مسألة غسالة الرأس واللحية والشرب قائم وماشياً.....	٢٩٩
٢٨٨٩٤	إباء الرجل عن كتابة الشهادة أو الشهادة على عقد	٢٩٩
٢٨٨٩٥	هل يجوز ترك أداء الشهادة؟	٢٩٩
٢٨٨٩٦	وقوع دراهم رجل فى دار الآخر فهل له دخول داره لأخذ دراهمه؟	٢٩٩
٢٨٨٩٧	أمر الرجل صائغاً بصوغ الخاتم له فيه وزن درهم من عنده وجعل له أجر دانق.....	٣٠٠
٢٨٨٩٨	لرجل أرض بجانب نهر عام وشق الماء حريم النهر ثم إرادة الرجل نصب الرحى فى أرضه.....	٣٠٠
٢٨٨٩٩	طلوع رجل على حائط وعلى الحائط ملاءة وخوف صاحب الدار بأخذه الملاءة وهربه.....	٣٠٠
٢٨٩٠٠	صلوة رجل فى بيت رجل فى مصلاه.....	٣٠٠
٢٨٩٠١	اجتماع قوم فى دار فيها اجر ومستاجر وإرادة الأجر الصلوة فيها	٣٠٠
٢٨٩٠٢	ابتلاء أهل القرية فى ديارهم الخمر.....	٣٠٠
٢٨٩٠٣	رفع الطين أو التراب من طريق المسلمين	٣٠١

٢٨٩٠٤	مشي الرجل في أرض إنسان إذا كان في الطريق ماء	٣٠١
٢٨٩٠٥	مسألة المرور في أرض الغير على التفصيل.....	٣٠١
٢٨٩٠٦	لرجل نهر في أرض رجل وإرادة صاحب النهر دخول الأرض لمعالجة نهره	٣٠١
٢٨٩٠٧	لرجل مجرى في دار رجل وإرادته إصلاحه.....	٣٠١
٢٨٩٠٨	لرجل حائط وجهه في دار غيره وإرادته تطيين الحائط	٣٠١
٢٨٩٠٩	ما هي القيلولة المستحبة؟.....	٣٠٢
٢٨٩١٠	مسألة الرمي إلى هدف إنسان نحو القبلة.....	٣٠٢
٢٨٩١١	مسألة اللواط مع مملوكه أو مملوكته أو امرأته.....	٣٠٢
٢٨٩١٢	حلّ دم الرجل الذي ضرب الضرايب على الناس.....	٣٠٢
٢٨٩١٣	شرط الاسلام الشفقة على اهل الاسلام والفرح بفرحهم	٣٠٣
٢٨٩١٤	دخول احد من الاعونة سكة مع خط فيه يعطى أهل السكة كذا وكذا	٣٠٣
٢٨٩١٥	اتخاذ الرجل لأولاده لباسا وقوله عند ذلك هي عوارى في أيديهم	٣٠٣
٢٨٩١٦	قول الرجل إيماني كإيمان جبرئيل.....	٣٠٣
٢٨٩١٧	إدخال الرجل ذكره في فم امرأته.....	٣٠٣
٢٨٩١٨	إرادة الرجل الاستمداد من محبرة غيره فالمسألة على ثلاثة أوجه	٣٠٣
٢٨٩١٩	كتابة واحد من الطلبة من محبرة غيره في مجلس.....	٣٠٤
٢٨٩٢٠	استئجار الرجل كتابا للقراءة ووجوده بالكتاب خطأ فهل له الإصلاح؟	٣٠٤
٢٨٩٢١	مسألة رش الماء في الأسواق.....	٣٠٤
٢٨٩٢٢	ماذا يفعل عند وقوع الفتنة؟.....	٣٠٤
٢٨٩٢٣	هل على المستحاضة النظر إلى فرجها وقت كل صلوة؟	٣٠٤
٢٨٩٢٤	زنا الرجل بامرأة وحبها ثم تزوج الثاني منها فهل له وطؤها؟	٣٠٥
٢٨٩٢٥	مسألة النظر إلى عظام المرأة بعد موتها.....	٣٠٥
٢٨٩٢٦	هل لأخت الصغيرة ضربها على ترك الصلوة إذا لم يكن لها أب؟	٣٠٥
٢٨٩٢٧	توكيل الرجل باحياء الموات واحياء الوكيل فهو لمن؟	٣٠٥
٢٨٩٢٨	أخذ الرجل بلبلاً وجعلها في قفص.....	٣٠٥

٢٨٩٢٩	مدّ الرجل إلى القبلة حالة النوم فى بيته.....	٣٠٥
٢٨٩٣٠	مسألة وطئ القبور ووضع الميت فى التابوت.....	٣٠٥
٢٨٩٣١	هل يجوز إطعام المجنون ميتة؟.....	٣٠٥
٢٨٩٣٢	هل يجوز ذبح الكلب الذى أخذته حرارة الموت؟.....	٣٠٦
٢٨٩٣٣	توكيل غير وكالة مطلقة وقبوله وأمر غيره بكتابة الوثيقة ثم ضياعها من الوكيل.....	٣٠٦
٢٨٩٣٤	هل على الزوج طلاق المرأة التى لاتنزع بالزجر؟.....	٣٠٦
٢٨٩٣٥	هل للزوج ضرب امرأته التى تضرب جاريتها؟.....	٣٠٦
٢٨٩٣٦	إلقاء الدواء فى النحاس وتبييضه وبيعه بحساب الفضة	٣٠٦
٢٨٩٣٧	السمر على ثلاثة أوجه.....	٣٠٦
٢٨٩٣٨	قول عائشة رضى الله عنها لايسمر إلا المسافر أو المصلى	٣٠٧
٢٨٩٣٩	إدخال الخشبة فى منزله فى سكة غير نافذة.....	٣٠٧
٢٨٩٤٠	غرس الأشجار على شط النهر بحذاء باب داره وبيع داره والاشجار على طريق جاره.....	٣٠٧
٢٨٩٤١	إطلاع المشتري على عورات الجيران عند ارتقاءه	٣٠٨
٢٨٩٤٢	أغصان الفرصاد التى اشتراها.....	٣٠٨
٢٨٩٤٣	غرس شجرة الفرصاد فى الطريق.....	٣٠٨
٢٨٩٤٤	هل يجوز اكل توت فرصاد المسجد؟.....	٣٠٨
٢٨٩٤٥	حبيل المرأة وعلى حبيلها شهر وإرادتها إلقاء العلق على الطهر لأجل الدم	٣٠٨
٢٨٩٤٦	هل يجوز للوالدين التصرف فى مال الولد؟.....	٣٠٨
٢٨٩٤٧	اتخاذ الرجل لعبة للتفريق بين المرأة وزوجها.....	٣٠٩
٢٨٩٤٨	اختلاف طلبة العلم فى السبق.....	٣٠٩
٢٨٩٤٩	إصابة الرجل مالا حراما وموته وإيصاله بتصدقته عن أرباب الأموال	٣٠٩
٢٨٩٥٠	عيادة اليهود والعيادة فى الدار المغصوبة.....	٣٠٩
٢٨٩٥٠	توبة الساحر على وجوه.....	٣١٠

٢٨٩٥١	محو بعض الكتابة بريق.....	٣١٠
٢٨٩٥٢	ابتلاء الرجل بالجرح والقروح بحيث يشق عليه الوضع	
٢٨٩٥٣	كل صلاة فهل له الأخذ بمذهب الشافعى؟.....	٣١٠
٢٨٩٥٤	قلع شوك أو حشيش ينبت على القبور.....	٣١١
٢٨٩٥٥	عمل الرجل أعمال البر والوقوع فى قبله أنه ليس بمؤمن	٣١١
٢٨٩٥٦	مسألة الشفقة على الاولاد.....	٣١١
٢٨٩٥٧	إتيان الرجل فاحشة ثم توبته فهل عليه إخبار الإمام بما صنع؟	٣١١
٢٨٩٥٨	هل يأتّم الرجل بالهم بالسيئة؟.....	٣١٢
٢٨٩٥٩	غصب الرجل من أبيه أو سرقة منه شيئاً.....	٣١٢
٢٨٩٦٠	لرجل على الآخر دين وطلب صاحب الدين، ومطل	
٢٨٩٦١	المديون مع القدرة ثم موت صاحب.....	٣١٢
٢٨٩٦٢	لرجل على آخر دين فطالبه صاحب الدين، ومطل	
٢٨٩٦٣	المديون مع القدرة ثم موت صاحب الدين وتركه وارثاً	٣١٢
٢٨٩٦٤	موت الرجل وتركه عينا ودينا وغصبا فى أيدي الناس	
٢٨٩٦٥	وعدم وصول الورثة إلى الدين فلمن يكون الثواب؟....	٣١٣
٢٨٩٦٦	هل يستحلف الطالب المديون إذا جحد.....	٣١٣
٢٨٩٦٧	لرجل على آخر دين وهو لا يقدر على استيفاءه.....	٣١٣
٢٨٩٦٨	على رجل دين نسيه ومات وعلم الابن به.....	٣١٣
٢٨٩٦٩	نسيان الرجل ديناً عليه وموته فهل يؤخذ به فى الآخرة؟	٣١٣
٢٨٩٧٠	لرجل عيال وليس له مال واحتياج الناس إليه فى حفظ الطريق فى البدقة	٣١٣
٢٨٩٧١	قول الرجل إذا تناول فلان من ماله فهو حلال له.....	٣١٤
	قول الرجل لرجل بعينه: ماتأكل من مالى فقد جعلتك فى حل	٣١٤
	قول الرجل أنت فى حل من مالى حيث ما أصبته فخذ منه ما شئت	٣١٤
	نخل بين رجلين وقول أحدهما صاحبه: كل ما احببت وهب ممن شئت	٣١٤
	احتياج الوالد إلى مال ولده.....	٣١٤

٢٨٩٧٢	ثواب حسنات الصبي له أو لأبيه.....	٣١٤
٢٨٩٧٣	موت الفأرة فى الصبغ وصبع الثوب فيه	٣١٤
٢٨٩٧٤	كون الرجل فى بيت وأخذته الزلزلة فهل يجوز له الفرار؟	٣١٤
٢٨٩٧٥	مرور النبي عليه السلام بحائط مائل واسراعه فى المشي	٣١٥
٢٨٩٧٦	مسألة نتف الشيب.....	٣١٥
٢٨٩٧٧	طلب الصيد لهواً عبثاً.....	٣١٦
٢٨٩٧٨	مسألة جماع الحائض فى الفرج.....	٣١٦
٢٨٩٧٩	ما هو حكم مشي الغلام مع مولاه الراكب؟	٣١٦
٢٨٩٨٠	لرجل على امرأة حق فهل له لزومها والجلوس معها والقبض على ثيابا	٣١٦
٢٨٩٨١	أخذ رب الدين من مال المديون مثل حقه.....	٣١٦
٢٨٩٨٢	هل لجارية المرأة غمز رجل زوج سيّدها؟	٣١٧
٢٨٩٨٣	مسألة وضع الجماع فى الحرث.....	٣١٧
٢٨٩٨٤	إعطاء المديون المال إلى رب الدين عند خروج الصوص عليهما	٣١٧

٥٦ / كتاب التحرى

٣١٨	الفصل الأول فى مسائل الصلوة.....	٣١٨
٢٨٩٨٥	وجوب معروفة جهة الكعبة بدليل أو بالتحرى.....	٣١٨
٢٨٩٨٦	مسألة التحرى فى جهة الكعبة على أربعة أوجه.....	٣١٨
٢٨٩٨٧	علم المصلى خلال الصلوة أنه أصاب القبلة	٣١٩
٢٨٩٨٨	اشتباه القبلة على الرجل وعدم تحريره وصلوته إلى جهة	٣١٩
٢٨٩٨٩	إذا كان أكبر رايه اصابته بعد الفراغ من الصلوة هل يجزيه؟	٣١٩
٢٨٩٩٠	شك الرجل فى القبلة وتحريره وصلوته إلى الجهة التي وقع التحرى عليها	٣١٩
٢٨٩٩١	شك الرجل فى القبلة واعراضه عن الجهة التي وقع تحريره	٣١٩
٢٨٩٩٢	عليها وصلوته إلى جهة أخرى.....	٣٢٠
٢٨٩٩٢	صلوة الرجل إلى الجهة التي وقع تحريره عليها ركعة ثم علمه خطأه	٣٢٠

- ٢٨٩٩٣ وقوع تحرى الرجل إلى جهة وصلوته إليها ركعة ثم
 ٣٢٠ تحول رأيه إلى جهة أخرى.....
- ٢٨٩٩٤ تحول الرأى بعد الرابعة إلى الجهة الأولى.....
- ٢٨٩٩٥ هل يكره لمن اشتبهت عليه القبلة تمام صلوته بدفعات إلى الجهات الأربعة
- ٢٨٩٩٦ صلوة الرجل إلى جهة التحرى ثم وقوع تحريه إلى جهة
- ٣٢١ أخرى وصلوته إليها ركعة ثم وقوع تحريه الأولى.....
- ٢٨٩٩٧ اشتباه القبلة فى ليلة مظلمة فى المفازة فما يفعل؟.....
- ٢٨٩٩٨ اشتباه القبلة وكان بحضرته من يسأله ولم يسأله وتحرى وصلى
- ٢٨٩٩٩ اشتباه القبلة على رجل واخبار الرجلين أن القبلة إلى هذا
- ٣٢١ الجانب ووقوع تحريه إلى الجانب الآخر.....
- ٢٩٠٠٠ دخول الرجل فى الصلوة بالتحرى وكان اجتهداه خطأ وعدم
- ٣٢٢ علمه بذلك ثم علمه فى الصلوة وتحويل وجهه إلى القبلة
- ٢٩٠٠١ صلوة الأعمى ركعة إلى غير القبلة ومجئ رجل وتحويله
- ٣٢٢ إلى القبلة واقتداءه به.....
- ٢٩٠٠٢ صلوة الرجل إلى غير القبلة متعمداً.....
- ٢٩٠٠٣ صلوة الرجل بغير طهارة متعمداً.....
- ٢٩٠٠٤ إمامة الرجل قوماً فى ليلة مظلمة.....
- ٢٩٠٠٥ علم واحد من القوم أن وجه الإمام إلى جانب آخر وهو
- ٣٢٣ يقدم الإمام فما هو الحكم؟.....
- ٢٩٠٠٦ كون الرجل معاينا إلى جهة الكعبة ومخالفاً للإمام.....
- ٢٩٠٠٧ صلوة الرجل فى المسجد فى ليلة مظلمة بالتحرى فتبين
- ٣٢٣ أنه صلى إلى غير القبلة.....
- ٢٩٠٠٨ صلوة الرجل إلى جانب من غير شك فى أمر القبلة ثم شكه بعد ذلك
- ٢٩٠٠٩ كما يجوز التحرى خارج المصر يجوز فى المصر.....

٢٩٠ ١٠	كون الرجل ضعيفا و كان ليلاً وعدم وجوده أحدا يسأله	٣٢٣
٢٩٠ ١١	فهل يجوز له التطوع بالتحري؟	٣٢٣
٢٩٠ ١٢	إرادة الضيف التهجد بالليل و كراهته إيقاف اهل البيت فهل يجوز له التحري؟	٣٢٣
٢٩٠ ١٣	دخول الرجل مسجداً لا محراب فيه و قبلته مشتبهة وفيه قوم من أهله و صلوة هذا الرجل بالتحري ثم تبين خطأه	٣٢٤
٢٩٠ ١٤	صلوة الرجل فى بيته النافلة فى ليلة مظلمة ثم تبين فى الصبح خطأه	٣٢٤
٢٩٠ ١٥	دخول الرجل مسجداً وفيه رجل من أهله فهل يجب عليه السؤال؟	٣٢٤
٢٩٠ ١٦	صلوة الرجل فى المسجد الحرام فى الليل و وجهه إلى الحجر	٣٢٤
٢٩٠ ١٧	صلوة الرجل بالتحري و مجئ انسان و دخوله فى صلوته من غير التحري	٣٢٥
٢٩٠ ١٨	تحري الرجل وعدم وقوع تحريه على شيء فما يفعل؟	٣٢٥
٢٩٠ ١٩	شروع الصلوة بالتحري و خلفه لاحق و مسبوق فلما فرغ الإمام تحول إلى جهة أخرى.....	٣٢٥
٢٩٠ ٢٠	صلوة الرجل وعنده أنه خالف التحري ثم ظهر انه اصاب والتحري لسجدة التلاوة.....	٣٢٥
٢٩٠ ٢١	مسألة التحري فى الثوب والإناء.....	٣٢٥
٢٩٠ ٢٢	صلوة الرجل بالتحري إلى جهة المفاوزة والسماء مصحية ثم تبين خطأه.....	٣٢٥
٢٩٠ ٢٣	تحري الرجل واستواء الجهات عنده وعدم تيقنه بشيء و صلوته إلى جهة خروج الرجلين إلى المفاوزة وتحري كل واحد و وقوع التحري على جهة غير جهة صاحبه.....	٣٢٦
٢٩٠ ٢٤	الفصل الثانى فى مسائل الزكوة.....	٣٢٧
٢٩٠ ٢٥	دفع الرجل زكوة ماله إلى رجل ولم يخطر بباله عند الدفع أنه غني أو فقير	٣٢٧
٢٩٠ ٢٦	اشتباه حال المدفوع ودفعه بعد التحري	٣٢٧
٢٩٠ ٢٧	دفع الرجل زكوته إلى رجل بعد علمه أنه غنى.....	٣٢٧
٢٩٠ ٢٨	جمع محمد هذه المسألة بين خمسة فصول.....	٣٢٨

- ٢٩٠ ٢٨ هل يحل للقابض إذا ظهر أن المدفوع إليه غني؟..... ٣٢٨
- ٢٩٠ ٢٩ هل يصاب المعطى إذا ظهر أن المدفوع إليه غني؟..... ٣٢٨
- ٢٩٠ ٣٠ وقوع الصلوة فاسدة وهو يظن انها وقعت جائزة وموته قبل العلم ٣٢٨
- ٢٩٠ ٣١ شراء الرجل أمة ووطئها مرارا ثم استحقاها ٣٢٨
- ٢٩٠ ٣٢ شك الرجل فى حال المدفوع إليه ودفعه إليه من غير التحرى ٣٢٨
- ٢٩٠ ٣٣ اشتباه حال المدفوع إليه وتحريه ودفعه إليه ثم علم أنه فقير ٣٢٩
- ٢٩٠ ٣٤ ظهور أن المدفوع إليه أبو الدافع أو ابنه أو هاشمى أو ذمى أو حربى مستأمن ٣٢٩
- ٣٣٠ الفصل الثالث: فى التحرى فى الثياب والمساليخ والأوانى والموتى ٣٣٠
- ٢٩٠ ٣٥ كان مع الرجل ثوبان أو ثياب والبعض نجس والبعض طاهر فما هو الحكم؟ ٣٣٠
- ٢٩٠ ٣٦ وقوع التحرى على أحد الثوبين وصلاته فيه الظاهر ثم وقوع أكبر رأيه على الآخر وصلاته العصر فيه ٣٣٠
- ٢٩٠ ٣٧ كون أحد الثوبين نجساً وصلاته فى أحدهما الظاهر من غير تحرى وصلاته فى الآخر العصر ٣٣٠
- ٢٩٠ ٣٨ هل يجوز التحرى فى طرف من الثوب لغسله؟..... ٣٣١
- ٢٩٠ ٣٩ مع الرجلين فى السفر ثوبان أحدهما طاهر وصلوة أحدهما فى ثوب بالتحرى وصلوة فى الآخر بالتحرى ٣٣١
- ٢٩٠ ٤٠ تلاعب الرجلين وسيلان قطرة دم من أحدهما وجحود كل واحد انه منه ثم صلوة كل واحد منفرداً ٣٣١
- ٢٩٠ ٤١ تلاعب الثلاثة وسيلان قطرة دم من أحدهم وجحودهم جميعاً ثم إمامة أحدهم فى الظهر والثانى فى العصر والثالث فى المغرب ٣٣١
- ٢٩٠ ٤٢ اختلاط إناءه باوان أصحابه فى السفر وهم غيب فما يفعل؟ ٣٣٢
- ٢٩٠ ٤٣ اختلاط رغيفه بأرغفة صاحبه فما يفعل؟ ٣٣٢
- ٢٩٠ ٤٤ لرجل مساليخ بعضها ذبيحة وبعضها ميتة فهل يباح التناول بالتحرى؟ ٣٣٢
- ٢٩٠ ٤٥ اختلاط الزيت بوزك الميتة فما يفعل؟ ٣٣٢

٣٣٣	٥٧ / كتاب الشرب	
	الفصل الأول: فى الأشياء التى أثبت رسول الله ا	
٣٣٣	 فيها الشركة لجميع الناس	
٣٣٣	 الناس شركاء فى ثلاثة: الماء والكأ والنار	٢٩٠٤٦
٣٣٣	 الشركة فى الماء على أوجه بعضها أعم من البعض وبيان الأعم منها	٢٩٠٤٧
٣٣٣	 بيان شركة أخص منها	٢٩٠٤٨
٣٣٤	 الناس شركاء فى حق الشفة	٢٩٠٤٩
	 إحياء رجل أرض موات وإرادته أن يكرى منها نهراً	٢٩٠٥٠
٣٣٤	 ليسقيها وهو يضر بالعامه	
٣٣٤	 كون النهر عظيماً قريباً من الفرات فهو كالفرات	٢٩٠٥١
٣٣٤	 إحياء رجل أرضاً وسوق النهر إليه فى موضع لا يملكه أحد	٢٩٠٥٢
٣٣٤	 بيان شركة أخرى أخص من ذلك	٢٩٠٥٣
٣٣٤	 كان له الشفة تأتى على كله فهل لصاحب الماء منعه للشفة؟	٢٩٠٥٤
	 لرجل جدول يجرى فيه الماء إلى أرضه ويجنب ذلك الجدول	٢٩٠٥٥
٣٣٥	 صاحب ماشية هل لصاحب الجدول المنع من الشرب؟	
٣٣٥	 كون الماء فى بئر رجل ولغيره فيه نوع شركة من حيث الشفة وسقى دوابه	٢٩٠٥٦
٣٣٥	 سقى الرجل جماله وبقره من نهر رجل فهل له المنع؟	٢٩٠٥٧
٣٣٥	 إجراء الإمام نهراً فى مدينة للشفة وإرادة بعض الناس اتخاذ البساتين عليه	٢٩٠٥٨
٣٣٥	 نهر لقوم ولرجل أرض بجنبه فهل له الشرب من هذا النهر؟	٢٩٠٥٩
٣٣٥	 كون البئر فى أرض رجل فهل له منع من يريد الشفة من الدخول فى ملكه؟	٢٩٠٦٠
٣٣٦	 عدم وجود ذلك الرجل ماء بقرب البئر فما هو الحكم؟	٢٩٠٦١
٣٣٦	 احتفار الرجل بئراً فى أرض موات فهل له المنع من ذلك؟	٢٩٠٦٢
٣٣٦	 أخذ الإنسان ماء بئراً آخر وييسه فما هو الحكم؟	٢٩٠٦٣
٦٣٣٦	 إحراز الماء فى حب فهل لأحد الأخذ منه؟	٢٩٠٦٤
٣٣٦	 كون الحوض فى دار رجل واستقاء الآخر منه	٢٩٠٦٥

٢٩٠٦٦	حكم الانتفاع بالماء المحرز فى الأوانى.....	٣٣٧
٢٩٠٦٧	هل لصاحب العطش القتال من صاحب الماء بالسلاح على المنع	٣٣٧
٢٩٠٦٨	عدم كون الماء كثيراً فى أوانى الرجل فهل يجوز	
٢٩٠٦٩	للمضطر القتال من صاحب الماء؟.....	٣٣٧
٢٩٠٧٠	كون بئر ماء فى أرض رجل ويبيع الماء الذى فيه.....	٣٣٧
٢٩٠٧١	صب رجل ماء رجل فى الحجب على الأرض.....	٣٣٧
٢٩٠٧٢	وضع الرجل طستاً على سطح واجتماع ماء المطر فيه ومجئ رجل ورفع	٣٣٧
٢٩٠٧٣	إرادة الأجنبى أخذ الماء من النهر الخاص.....	٣٣٨
٢٩٠٧٤	اتخاذ الرجل شجرة فى داره وإرادته أخذ الماء بالجرة لسقى ذلك الموضع	٣٣٨
٢٩٠٧٥	منع صاحب الماء الماء عن المحتاج.....	٣٣٨
٢٩٠٧٦	هل للإنسان حمل ماء السقاية إلى بيته؟.....	٣٣٨
٢٩٠٧٧	ما هو حكم التوضوء من السقاية.....	٣٣٨
٢٩٠٧٨	الشركة فى الكأ على أوجه وبيان الاعم منها.....	٣٣٨
٢٩٠٧٩	إتيان المحتاج أرض رجل لأخذ الكأ.....	٣٣٩
٢٩٠٨٠	دخول إنسان أرض رجل بغير إذنه واحتشاشه.....	٣٣٩
٢٩٠٨١	إقامة صاحب الأرض على الداخل وسقاه ملكه.....	٣٣٩
٢٩٠٨٢	نبات الكأ وموته فى الأرض.....	٣٣٩
٢٩٠٨٣	تفسير الحشيش.....	٣٣٩
٢٩٠٨٤	قول بعض المشائخ:س الشوك الأخضر من جملة الكأ	٣٣٩
٢٩٠٨٥	ما انبته الناس فليس بكأ.....	٣٤٠
٢٩٠٨٦	كون الحطب فى الدوح وهى ملك فهل لأحد احتطابها	٣٤٠
٢٩٠٨٧	فى أرض رجل مملحة وأخذ الإنسان منه الماء.....	٣٤٠
٢٩٠٨٨	كسر الرجل بيضة رجل ووجدها فاسدة.....	٣٤٠
٢٩٠٨٩	بيان الشركة فى النار.....	٣٤٠
٢٩٠٩٠	كون النار بحال لو خمدت تصير فحماً فهل يجوز الاقتباس منها؟	٣٤٠

٢٩٠٩٠	معنى الشركة فى النار.....	٣٤١
٢٩٠٩١	هل يجوز أخذ الجمر الذى فيه اللهب.....	٣٤١
٢٩٠٩٢	لرجل نهر فهل له منع ابن السبيل من الاستقاء عنها؟....	٣٤١
	الفصل الثانى: فى إحياء أرض الموات وتفسيرها وتمليكها	٣٤٢
٢٩٠٩٣	بيان تفسير الموات.....	٣٤٢
٢٩٠٩٤	يدار الحكم فى الموات على القرب والبعد عند أبى يوسف	٣٤٢
٢٩٠٩٥	الموات، الأرض الخراب، وخلاف العامر.....	٣٤٢
٢٩٠٩٦	أرض الموات التى يعذر زرعها لانقطاع الماء عنه.....	٣٤٢
٢٩٠٩٧	الموات ما لا يقرب من العامر ويفضل عن حاجة البلد....	٣٤٣
٢٩٠٩٨	أرض الموات ما لا يعرف لها مالك.....	٣٤٣
٢٩٠٩٩	قيام الرجل فى العمران وصيحه فى الوسط فإلى أن يبلغ صوته يكون مواتا	٣٤٣
٢٩١٠٠	اعتبار الصوت على قدر أذان الناس فى العادة من غير اجتهاد نفسه	٣٤٣
٢٩١٠١	كون آثار عمارة للأراضى ولها أبواب غير معروفين فهل لأحد إحياءها	٣٤٣
٢٩١٠٢	الأرض الموات لمن أحيائها؟.....	٣٤٣
٢٩١٠٣	رفع الرجل التراب من القصور الخربة وإلقاءها فى أرضه	٣٤٣
٢٩١٠٤	ما هى الأرض الميتة؟.....	٣٤٤
٢٩١٠٥	كل من ملك شيئاً لا يزول ملكه بالترك.....	٣٤٤
٢٩١٠٦	الإحياء هو كرب الأرض وسقيها.....	٣٤٤
٢٩١٠٧	الإحياء هو البناء، أو الغرس، أو الكراب، أو السقى.....	٣٤٤
٢٩١٠٨	الإحياء أن يجعل الأرض صالحة بالزراعة.....	٣٤٤
٢٩١٠٩	هل يكون البناء فى بعض أرض الموات أو الزرع القليل إحياء	٣٤٥
٢٩١١٠	إذا كان الموات فى وسط ما يحيى يكون إحياء لكل....	٣٤٥
٢٩١١١	عدم جواز إحياء ما قرب من العامر.....	٣٤٥
٢٩١١٢	هل للإمام قطع ما لا غناء للمسلمين عنه؟.....	٣٤٥
٢٩١١٣	هل يكون التحجير إحياء؟.....	٣٤٥

٢٩١١٤	بيان صورة التحجير.....	٣٤٥
٢٩١١٥	ليس للمتحجر بعد ثلث سنين حق.....	٣٤٦
٢٩١١٦	هل يفيد التحجير ملكا؟.....	٣٤٦
٢٩١١٧	تفسير التحجير.....	٣٤٦
٢٩١١٨	التحجير قد يكون بوضع الأحجار وقد يكون بغير وضعها	٣٤٦
٢٩١١٩	وضع الأحجار حول الموات أو حصدا ما فيها من الحشيش والشوك فهل يكون تحجيراً؟.....	٣٤٦
٢٩١٢٠	التقدير بثلث سنين عرف بقول عمر رضى الله عنه.....	٣٤٧
٢٩١٢١	هل يملك الرجل الموات بالتحجير؟.....	٣٤٧
٢٩١٢٢	ما هو حكم إجراء الماء على موات؟.....	٣٤٧
٢٩١٢٣	من أحيى أرضاً ميتة فهي له.....	٣٤٧
٢٩١٢٤	ماذا يجب فى أرض الموات العشر أو الخراج؟.....	٣٤٨
٢٩١٢٥	ملك الرجل أرض الموات وزرعها فهل يجب فيها العشر أو الخراج؟	٣٤٨
٢٩١٢٦	انعزال الماء عن موضع من شط النهر فهل لأحد إحياءه؟	٣٤٨
٢٩١٢٧	إحياء الرجل أرضاً ثم مجئ الآخر وإحياء الأرض الأخرى جنبها فكيف يكون الطريق إلى أرض الأول؟...	٣٤٨
٢٩١٢٨	إحياء رجل أرضاً بإذن الإمام فلم يرها صالحة للزراعة وتركها ثم زرع الآخر فهل للأول نزاعها منه؟.....	٣٤٨
٢٩١٢٩	المحيى بالإحياء يملك رقبة الأرض أو منفعتها.....	٣٤٩
٢٩١٣٠	ملك الذمى بالإحياء.....	٣٤٩
٢٩١٣١	للرجل على النهر الأعظم أرض أخذها الماء يفيض الماء وحرزه عن أرضه	٣٤٩
٢٩١٣٢	حفر البئر فى موات.....	٣٤٩
٢٩١٣٣	تحجير الموات والبناء فيها أو الزرع فيها.....	٣٥٠
٢٩١٣٤	إقطاع الإمام رجلاً أرضاً وتركه ثلث سنين لا يعمرها	٣٥٠
٢٩١٣٥	إحياء الأرض الميتة بإذن الإمام وزرعها بماء العشر ثم بيعها مع الزرع	٣٥٠

- ٢٩١٣٦ أخذ الرجل تراباً من القصور العالية الخربة قبل الإسلام ٣٥٠
- ٢٩١٣٧ حفر القناة وتتابع ماءه في قرية أخرى فهل له إسالة الماء في نهره؟ ٣٥٠
- ٢٩١٣٨ هل للإمام إقطاع ما لا غناء للمسلمين عنه؟ ٣٥٠
- ٢٩١٣٩ الفصل الثالث: في حريم النهر والبئر والعين والقناة والدار ٣٥١
- ٢٩١٤٠ الأشياء التي لها حريم بالإجماع خمسة ٣٥١
- ٢٩١٤١ حفر البئر في المفازة فله أربعون ذراعاً حريماً للبئر ٣٥١
- ٢٩١٤٢ هل يستحق الأربعين من الجوانب الأربع؟ ٣٥١
- ٢٩١٤٣ قول بعض المشائخ بأن التقدير بأربعين في الديار الصلبة ٣٥١
- ٢٩١٤٤ حريم بئر الناضح مقدر بستين ذراعاً ٣٥٢
- ٢٩١٤٥ لماذا يحتاج إلى الحريم؟ ٣٥٢
- ٢٩١٤٦ ما هو المراد بالذراع؟ ٣٥٢
- ٢٩١٤٧ إن كان الحبل سبعين ذراعاً فالحريم بقدره ٣٥٢
- ٢٩١٤٨ بيان حريم العين ٣٥٢
- ٢٩١٤٩ بيان حريم القناة ٣٥٣
- ٢٩١٥٠ حفر الرجل قناة بغير إذن الإمام في مفازة، وسوق الماء والأتیان به إلى أرض ٣٥٣
- ٢٩١٥١ استحقاق الحريم في الأراضي التي لاحق فيه لأحد ٣٥٣
- ٢٩١٥٢ غرس الرجل شجرة فهل يستحق لها حريماً؟ ٣٥٤
- ٢٩١٥٣ استحقاق الحريم في الموات من الأرض ممّا لاحق فيه لأحد ٣٥٤
- ٢٩١٥٤ صلح الرجلين على أن يكون البئر لأحدهما والحريم للآخر ٣٥٤
- ٢٩١٥٥ اشتراط إخراج أحدهما أكثر من الآخر ٣٥٤
- ٢٩١٥٦ الاشتراط بحفر النهر وإحياء الأرض على أن النهر للواحد والأرض للآخر ٣٥٤
- ٢٩١٥٧ حفر الرجل نهراً في أرض موات فهل يثبت له الحريم؟ ٣٥٥
- ٢٩١٥٨ لرجل نهر في أرض غيره فهل يثبت له الحريم؟ ٣٥٥
- ٢٩١٥٩ حفر نهر في أرض موات بإذن الإمام في موضع لاحق فيه لأحد فهل يستحق الحريم؟ ٣٥٥

٢٩١٥٩	لرجل نهر فى أرض فهل له الحريم؟.....	٣٥٥
٢٩١٦٠	اختلاف المشائخ فيها يصنع بالطين؟.....	٣٥٥
٢٩١٦١	اختلاف المشائخ فى مقدار المسناة.....	٣٥٦
٢٩١٦٢	إحياء الرجل مواتا بإذن الإمام فهل يستحق له الحريم؟	٣٥٦
٢٩١٦٣	كون النهرين لقريتين فى مكان واحد، ووقوع الاختلاف بينهم	٣٥٦
٢٩١٦٤	بناء القصر فى المفازة فهل يستحق لذلك حريماً؟.....	٣٥٦
٢٩١٦٥	إرادة حفر البئر فى مسجد فما هو الحكم؟.....	٣٥٦
٢٩١٦٦	هل للدار قناة؟.....	٣٥٧
٢٩١٦٧	حفر الرجل بئرا فى موات بإذن الإمام وحفر الآخر بئرا فى حريم الأول	٣٥٧
٢٩١٦٨	بناء الثانى فى حريم الأول فهل للأول منعه عن ذلك؟...	٣٥٧
٢٩١٦٩	حفر الآخر بئرا بإذن الإمام قرب حريم الأول.....	٣٥٧
٢٩١٧٠	الأنهار ثلثة.....	٣٥٨
٢٩١٧١	الأول هو النهر العظيم الذى لم يدخل فى المقاسم.....	٣٥٨
٢٩١٧٢	احتياج النهر الأعظم إلى الكرى فمن يكريها؟.....	٣٥٨
٢٩١٧٣	على من يكون كرى النهر الذى دخل تحت القسمة والشركة فيه عامة؟	٣٥٨
٢٩١٧٤	على من يكون كرى النهر الذى دخل تحت القسمة والشركة فيه خاصة؟	٣٥٩
٢٩١٧٥	هل يمنع الأبى حتى يودى ما عليه من النفقة؟.....	٣٥٩
٢٩١٧٦	خوف انشقاق النهر الخاص وإرادتهم حفره وامتناع بعضهم	٣٥٩
٢٩١٧٧	امتناع أهل النهر من الكرى وإصلاحه فهل يجبرهم الإمام عليه	٣٥٩
٢٩١٧٨	النهر الذى يكون كرىه على أهل النهر ويجبرون عليه عند	
٢٩١٧٩	الامتناع هو النهر الخاص.....	٣٦٠
٢٩١٨٠	ما هو النهر الخاص؟.....	٣٦٠
٢٩١٨١	إرادة بعض الشركاء فى النهر الخاص الكرى وامتناع الباقين	٣٦٠
-٢٩١٨١	أمر القاضى للذين طلبوا الكرى بالكرى ولهم منع	
٣٦٠	الآخرين عن الانتفاع به.....	٣٦٠

٢٩١٨٢	إرادة الشركاء تحصين النهر خيفة الانبثاق فهل يجبر الآبى منهم؟	٣٦٠
٢٩١٨٣	مؤنة الكرى من أعلى النهر	٣٦١
٢٩١٨٤	كون الشركاء العشرة فى النهر فمؤنة الكرى من أول	
	النهر على كل واحد عشرة المؤنة	٣٦١
٢٩١٨٥	مجاوزه أهل النهر فوهة نهر رجل فهل يرفع عنه مؤنة الكرى؟	٣٦١
٢٩١٨٦	مجاوزه الكرى أرضه فهل له فتح الماء إلى أرضه أو	
	لا يفتح حتى فراغ الكل؟	٣٦١
٢٩١٨٧	بيان إصلاح الطريق الخاص	٣٦١
٢٩١٨٨	مجاوزه الرجل كرى أرضه وإرادته فتح رأس النهر حتى يسقى أرضه	٣٦٢
٢٩١٨٩	اتفاق أهل القرى على كرى نهر عظيم وبلوغهم	
	فوهة نهر قرية فهل يرفع عنهم مؤنة الكرى؟	٣٦٢
٢٩١٩٠	الفصل الخامس: فى بيع الشرب	٣٦٣
٢٩١٩١	بيع الرجل شرب يوم ومسألة استئجار الماء	٣٦٣
٢٩١٩٢	بيع الشرب أو إجارته مع الأرض	٣٦٣
٢٩١٩٣	بيع الأرض مع شرب أرض أخرى	٣٦٣
٢٩١٩٤	إجارة أرض مع شرب أرض أخرى	٣٦٣
٢٩١٩٥	قول الرجل: بعت منك هذا العبد بألف وبعث منك	
	أطرافه فهل يجوز البيع فى الأطراف؟	٣٦٤
٢٩١٩٥	استئجار أرض وعدم ذكر شربها	٣٦٤
٢٩١٩٦	شراء أرض وعدم ذكر شربها ومسيل الماء	٣٦٤
٢٩١٩٧	بيان بيع الجمد	٣٦٤
٢٩١٩٨	قول الرجل: اسقنى يوماً من نهرك على أن اسقيك يوماً	
	من نهري الذي فى مكان كذا	٣٦٤
٢٩١٩٩	بيع ماء ه بمجارىه بغير أرض	٣٦٤
٢٩٢٠٠	شراء الشرب بغير أرض وقبضه وبيعه مع أرضه	٣٦٤

- ٢٩٢٠١ بيع ماء ه بمجارىه بغير أرض وفى تلك القرية تباع المياه
بمجارىها فهل يجوز البيع؟ ٣٦٥
- ٢٩٢٠٢ لرجل قطعة وبجنبها نهر له فيها مجرى له ولغيره وبجنب
النهر طريق وبيع صاحب القطعة قطعه ٣٦٥
- ٢٩٢٠٣ بيع الشرب بعبد وقبض العبد وإعتاقه ٣٦٥
- ٢٩٢٠٤ شراء الشرب بغير أرض وفى تلك القرية تباع المياه بغير أرض
قطعتا كرم لرجل وبيعه إحداهما من رجل والأخرى من
الأخر وكان مجراهما واحداً ٣٦٦
- ٢٩٢٠٦ مجرى ماء الكرمين واحد وبيع أحدهما مع الآخر فهل
يستحق أحدهما على الآخر مجرى بغير شرط؟ ٣٦٦
- ٢٩٢٠٧ متى يدخل فى بيع الكرمين الشرب والمسيل ومتى لا يدخل؟ ٣٦٦
- ٢٩٢٠٨ داران لرجل ومسيل ماء بسطع إحداهما على الأخرى وبيع
التى عليها المسيل بكل حق لها ثم بيع الأخرى من الآخر ٣٦٧
- ٢٩٢٠٩ بيع الرجل أرضا بشربها فكم من الماء يكون للمشتري؟ ٣٦٧
- ٢٩٢١٠ لرجل أرض وفيها نهر خاص وبيعه النهر فهل يدخل الحريم فى البيع؟ ٣٦٧
- ٢٩٢١١ بئر وأرض بين رجلين وبيع أحدهما نصيبه من البئر
بطريقه وعدم بيع نصيبه من الأرض ٣٦٧
- ٢٩٢١٢ بيع نصف البئر من غير طريق ٣٦٧
- ٢٩٢١٣ شراء الرجل حصة الماء الذى يسوقه مالكه مع شركاء إلى أسفل القرية
الفصل السادس: فيما يحدثه الإنسان من ما يمنع عنه
وما لا يمنع عنه وما يوجب الضمان وما لا يوجب ٣٦٩
- ٢٩٢١٤ الأنهار ثلاثة: نهر غير مملوك لأحد ولم يدخل ماءه تحت
القسمه وبيان حكمه ٣٦٩
- ٢٩٢١٥ نهر مملوك يدخل ماءه تحت المقاسمة والشركة فيه عامة ٣٦٩
- ٢٩٢١٦ إرادة أهل أعلى النهر حبس الماء عن أهل الأسفل ٣٦٩

٢٩٢١٧	تقسيم الإمام بينهم بالأيام عند إباء أهل الأسفل السكر	٣٧٠
٢٩٢١٨	نهر بين قوم أراضى البعض فى أعلاه وأراضى البعض فى أسفله	٣٧٠
٢٩٢١٩	لم يكن لأحد السكر على أصحابه عنه الاختلاف.....	٣٧٠
٢٩٢٢٠	هل لأهل الأعلى ولاية الحبس فى الماء الذى يخدر من الجبل إلى الوادى؟	٣٧٠
٢٩٢٢١	كون النهر بين قوم ولهم عليه أرض وإرادة وأحد الكرى	
	من النهر نهراً لأرض كان شربها من هذا النهر.....	٣٧١
٢٩٢٢٢	إرادة واحد منهم نصب رعى الماء عليه.....	٣٧١
٢٩٢٢٣	إرادة أحدهم الكرى من النهر الخاص نهراً آخر لنفسه	٣٧١
٢٩٢٢٤	نهرين رجلين وللنهر خمس كوة وقول صاحب الأعلى	
	بسد واحدة أو اثنين من الكوى.....	٣٧٢
٢٩٢٢٥	قول صاحب الأعلى: اجعل لي هذا نصف النهر ولك نصفه	٣٧٢
٢٩٢٢٦	لرجل نهر خاص وأخذ الماء من الوادى الكبير شر بأرضه الخاصة	٣٧٢
٢٩٢٢٧	نهر بين قوم وإرادة واحد منهم سد كوة له وفتح كوة	
	أخرى أعلى من الأولى.....	٣٧٢
٢٩٢٢٨	لرجل دار فى سكة غير نافذة وإرادته جعل بابها فى أعلى السكة	٣٧٣
٢٩٢٢٩	لرجل طريق فى سكة غير نافذة، وإرادته جعل بابها فى أسفل السكة	٣٧٣
٢٩٢٣٠	نهر بين قوم وكان نهر أحدهم فى أسفل أرضه، وإرادته	
	تحويل نهره وجعله فى أعلى أرضه.....	٣٧٣
٢٩٢٣١	إرادة صاحب الكوة نقلها عن موضعها لأخذ ماء الكثير	٣٧٣
٢٩٢٣٢	علم الرجل كون الكوة فى الأصل بهذه الصفة وإرادته نقلها	٣٧٣
٢٩٢٣٣	إرادة الرجل رفع الكوة وكانت متسفلة.....	٣٧٣
٢٩٢٣٤	إرادة الرجل توسيع فم النهر.....	٣٧٤
٢٩٢٣٥	لرجل نهر خاص يأخذ الماء من الفرات لسقيه بهذا النهر	
	الخاص زرعه وإجراء الآخر النهر إلى أرضه.....	٣٧٤
٢٩٢٣٦	كون ماء نهر مرو بين أهلها كوى بالحصص وإحياء	
	رجل أرضاً ميتة لم يكن لها شرب من هذا النهر.....	٣٧٤

٢٩٢٣٧	هل لأحد من أهل هذا النهر الخاص اتخاذ رحي الماء عليه؟	٣٧٤
٢٩٢٣٨	لواحد كوة أو كوتان، وإرادته الزيادة فيها من النهر الأعظم	٣٧٤
٢٩٢٣٩	كان لكل واحد منهم كوة مسماة فى نهر خاص، فهل لأحدهم زيادة كوة؟	٣٧٥
٢٩٢٤٠	نهر خاص لرجل يأخذ من نهر خاص بين قوم وإرادة الرجل القنطرة عليه	٣٧٥
٢٩٢٤١	إرادة الرجل الزيادة فى عرض فم النهر وتأخير الكوة عن	
٢٩٢٤٢	فم النهر فهل له ذلك؟	٣٧٥
٢٩٢٤٣	سقى الرجل أرض نفسه وملأها وتعدى الماء إلى أرض	
٢٩٢٤٤	جاره فالمسألة على وجهين.....	٣٧٥
٢٩٢٤٥	مرور موضع المسناة حتى يحور بينه وبين المتعدى ويمنع عن السقى	٣٧٥
٢٩٢٤٦	سقى الرجل أرضه سقيا لا يسقى مثله فى العرف والعادة فهل يضمن؟	٣٧٥
٢٩٢٤٧	إيقاد الرجل نارا فى داره واحتراق دار جاره فما هو الحكم؟	٣٧٦
٢٩٢٤٨	سقى الرجل أرضه سقيا معتادا وتعدى الماء إلى أرض غيره فهل يضمن؟	٣٧٦
٢٩٢٤٩	سقى الرجل أرض نفسه سقيا معتادا وتعدى الماء إلى	
٢٩٢٥٠	أرض جاره والجار تقدم عليه بالأحكام فلم يفعل	٣٧٦
٢٩٢٥١	سقى الرجل أرضه وتعدى الماء من الحجر إلى أرض الجار	٣٧٦
٢٩٢٥٢	سقى الرجل أرضه بغير حق وارتفاع الماء وسيلانه عن	
٢٩٢٥٣	ضفة النهر وإفساده زرع انسان.....	٣٧٦
٢٩٢٥٤	فتح الرجل فم النهر ولم يكن فيه ماء ثم مجئ الماء وهو	
٢٩٢٥٥	غائب ودخول الماء أرض إنسان.....	٣٧٧
٢٩٢٥٦	فتح الرجل رأس النهر وسيلان شيء من النهر إلى أرض جاره	٣٧٧
٢٩٢٥٧	فتح الرجل ماء ثم تركه وازدياد الماء وسيلانه إلى أرض جاره	٣٧٧
٢٩٢٥٨	سقى الرجل أرضه وإرساله الماء فى النهر حتى جاوز عن أرضه	٣٧٧
٢٩٢٥٩	لرجل مجرى ماء بقرب دار الآخر وإجراءه الماء فى	
٢٩٢٦٠	النهر ودخول الماء من الحجر إلى دار جاره.....	٣٧٧
٢٩٢٦١	سقى الرجل أرضه وعدم سدّه فوهة النهر وتعدى الماء إلى جاره	٣٧٧

- ٢٩٢٥٦ إجراء الرجل من الماء مالا يتحمل النهر وتعدى الماء إلى جحرة جاره وخربها ٣٧٨
- ٢٩٢٥٧ لرجل دار فى سكة غير نافذة وفى السكة نهر وإرادة صاحب الدار
- ٢٩٢٥٨ إدخال الماء فى داره وإجراءه إلى بستانه فهل للجيران منعه؟..... ٣٧٨
- فى دار رجل مجرى الماء وتحويل صاحب الدار الماء إلى ناحية من داره وانهدام حائط جاره من ذلك..... ٣٧٨
- ٢٩٢٥٩ شق الرجل حافتي النهر فى موضع حقه، وإجراء الماء إلى موضع آخر ٣٧٨
- ٢٩٢٦٠ إلقاء الرجل شاة ميتة فى نهر الطاحونة وسيلان الماء منها إلى الطاحونة وخرابها فهل يجب الضمان؟..... ٣٧٨
- ٢٩٢٦١ تقيط الرجل رجلا وإلقاءه فى النهر وتركه فيه حتى الموت فهل عليه الدية؟ ٣٧٩
- ٢٩٢٦٢ انشقاق النهر وتخريبه بعض أرض القوم..... ٣٧٩
- ٢٩٢٦٣ نهر بين قوم لهم عليه أرضون وإرادة بعضهم ستوق شربهم إلى أرض أخرى لم يكن لها من ذلك النهر شرب ٣٧٩
- ٢٩٢٦٤ إرادة الرجل إملاء الأرض القديمة ثم السقى من الأرض القديمة هذه الأرض فهل له ذلك..... ٣٧٩
- ٢٩٢٦٥ لرجل أرض على شط الفرات فهل للعامة المرور فيها؟.. ٣٧٩
- ٢٩٢٦٦ لرجل نهر خاص من الوادى لأرض خاصة وإرادته سوق الماء إلى أرضه الأخرى سوى ذلك..... ٣٧٩
- ٢٩٢٦٧ لرجل شرب من نهر أرض وشراءه أرضا أخرى ليس له شرب من هذا النهر فهل له إجراء الماء إليها؟..... ٣٨٠
- ٢٩٢٦٨ لرجل نهر فى أرض أخرى وإرادة صاحب الأرض إجراء النهر فى أرضه ٣٨٠
- ٢٩٢٦٩ كون النهر فى دار إنسان واحتياجه إلى حفره..... ٣٨٠
- ٢٩٢٧٠ لرجل نهر فى أرض رجل وإرادته دخول أرضه لمعالجة شيء من النهر ومنع رب الأرض من ذلك..... ٣٨٠
- ٢٩٢٧١ هل لصاحب النهر المرور على المسناة لإصلاح النهر؟ ٣٨٠
- ٢٩٢٧٢ استهلاك الرجل شرب رجل فهل يضمن؟..... ٣٨١

٢٩٢٧٣	نهر بين رجلين واتخاذ أحدهما فيه سكرا وهلاك زرع شريكه	٣٨١
٢٩٢٧٤	وضع سكرأ فى نهر عام لسقى أرضه وتركه السكر	
٢٩٢٧٥	كذلك ووصول الماء إلى أرض الآخر وإفساد زرعه....	٣٨١
٢٩٢٧٦	سقى الرجل أرضه من نهر العامة وعليه أنهار صغار	
٢٩٢٧٧	ودخول الماء فيها وفساد الأراضي لذلك.....	٣٨١
٢٩٢٧٨	إلقاء الرجل شاة ميتة فى نهر الطاحونة وسيلان الماء بها	
٢٩٢٧٩	إلى الطاحونة وخراب الطاحونة فهل يضمن؟.....	٣٨١
٢٩٢٨٠	مسألة تغطية الرجل مجرى الماء.....	٣٨١
٢٩٢٨١	نهر فى سكة حفرها أهلها وإلقاء هم فيها التراب فما هو الحكم؟	٣٨١
٢٩٢٨٢	نهر لقوم يجرى فى أرض رجل وحفر القوم النهر وإلقاء هم التراب فى أرضه	٣٨٢
٢٩٢٨٣	بئر لماء المطر فى سكة باب دار رجل امتأ ولصاحب الدار ضرر بذلك	٣٨٢
٢٩٢٨٤	بئر لرجل فى دار غيره فهل يكون لصاحب البئر إلقاء الطين فى داره؟	٣٨٢
٢٩٢٨٥	تخريب رجل ضفة نهر ووصول الماء من موضع	
٢٩٢٨٦	التخريب إلى أرض رجل.....	٣٨٢
٢٩٢٨٧	لرجل مجرى ماء فى دار أخرى ولا يمكنه المرور فى بطن	
٢٩٢٨٨	مجرى فى مسناته وإرادته حفره وإصلاحه.....	٣٨٢
٢٩٢٨٩	خراب احدى الطاحونتين وإرادة صاحبها إرسال الماء	
٢٩٢٩٠	كله فى النهر الآخر لعمارة طاحونته.....	٣٨٢
٢٩٢٩١	حوض فى بستان رجل ومستنقع الماء لقوم وهذا	
٢٩٢٩٢	الحوض يضر بناء الرجل.....	٣٨٢
٢٩٢٩٣	انشقاق ضفة النهر وسيلان الماء عنه وتضرر الناس به	٣٨٣
٢٩٢٩٤	نهر فى سكة غير نافذة وإرادة رجل من أهلها إدخال	
٢٩٢٩٥	الماء فى داره وإجراء ه إلى البستان فهل للجيران منعه؟	٣٨٣
٢٩٢٩٦	لرجل مياه متفرقة فى قرية وإرادته جمع الكل.....	٣٨٣
٢٩٢٩٧	بالوعة قديمة لرجل على شفة النهر تدخل فى سكة غير نافذة	٣٨٣

٢٩٢٩٠	إن كان النهر أسبق يؤمر برفعها.....	٣٨٣
٢٩٢٩١	إرادة الرجل سقى أرضه من مجراه ومجئ رجل ومنع	
٢٩٢٩٢	الماء ففسد زرعه فما هو الحكم؟.....	٣٨٣
٢٩٢٩٣	مسألة إغارة المجرى.....	٣٨٣
٢٩٢٩٤	مسألة إتلاف الرجل شرب انسان.....	٣٨٤
٢٩٢٩٥	إجراء الإمام نهراً في مدينة للشفة وإراة بعض الناس اتخاذ البساتين عليه	٣٨٤
٢٩٢٩٦	إرادة بعض الناس الغرس على هذا النهر في الطريق.....	٣٨٤
٢٩٢٩٧	نهر لقوم يجرى في بستان رجل فهل لصاحب البستان الغرس على حافتيه	٣٨٤
٢٩٢٩٨	إرادة الرجل الغرس على نهر عام لمنفعة المسلمين.....	٣٨٤
٢٩٢٩٩	جرى النهر في دار رجل وسقى صاحبها بستانه منه وغرسه شجرة	
٢٩٣٠٠	على شطه ودخول الماء منه في عروق الشجرة إلى دار جاره.....	٣٨٤
٢٩٣٠١	كون الأرض على شط نهر عام فهل للعامة حق المرور في الأرض؟	٣٨٥
٢٩٣٠٢	كان في أرض رجل نهر لقوم فهل له سقى أرضه منه؟...	٣٨٥
٢٩٣٠٣	الفصل السابع: في الدعاوى في الشرب وما يتصل به في سماع البيئة	٣٨٦
٢٩٣٠٤	دعوى الرجل شرباً بغير أرض.....	٣٨٦
٢٩٣٠٥	لرجل نهر في أرض رجل وإرادة صاحب الأرض منع	
٢٩٣٠٦	صاحب النهر من إجراء الماء فيه.....	٣٨٦
٢٩٣٠٧	لرجل أرض ولرجل فيها نهر يجرى، وإرادة رب الأرض	
٢٩٣٠٨	أن لا يجرى النهر في أرضه.....	٣٨٦
٢٩٣٠٩	نهر عظيم الشرب لأهل القرى لا يحصون حبسه قوم في	
٢٩٣١٠	أعلى النهر عن الأسفلين وقولهم: هولنا وفي أيدينا.....	٣٨٦
٢٩٣١١	إن أقام القوم البيئة أنه لهم دون غيرهم استحقوه.....	٣٨٧
٢٩٣١٢	كون النهر بين قوم لهم عليه أرضون ولا يعرف لهم أصل	
٢٩٣١٣	بينهم فاختلفوا واختصموا في الشرب.....	٣٨٧
٢٩٣١٤	لرجل نهر جار في أرض رجل ودعوى كل واحد منهما مسنة النهر	٣٨٧

٢٩٣٠٨	هل يستحق صاحب النهر حريماً لنهره؟	٣٨٨
٢٩٣٠٩	لرجل نهر وعلى شط النهر أرض لرجل وتنازعهما فى المسنة	٣٨٨
٢٩٣١٠	اختلاف صاحب النهر وصاحب الأرض فى رقبه النهر..	٣٨٨
٢٩٣١١	نهر لرجل فى أرض رجل ودعوى رجل بشرب يوم من النهر فى كل شهر	٣٨٨
٢٩٣١٢	لرجل نهر فى أرضه ودعوى رجل فيه شرب يوم فى الشهر	٣٨٨
٢٩٣١٣	دعوى الرجل شرب يومين فى الشهر واختلاف	
٢٩٣١٤	الشاهدين فى اليوم واليومين	٣٨٩
٢٩٣١٥	شهادة الشاهدين على الإقرار بالشرب واختلافهما فى اليوم واليومين	٣٨٩
٢٩٣١٦	شادة الشاهدين بشرب يوم وعدم تسميتهما عدد الأيام	٣٨٩
٢٩٣١٧	دعوى الرجل عشر قناة وشهادة شاهد بعشرها وشهادة الآخر بأقل	٣٨٩
٢٩٣١٨	دعوى الرجل عشر نهر وشهادة أحدهما بالعشر والآخر بالأقل من العشر	٣٨٩
٢٩٣١٩	دعوى الرجل أرضاً على نهر بشربها وشهادة الشهود بالأرض له	٣٩٠
٢٩٣٢٠	دعوى الرجل شراء أرض مع شربها بألف واختلاف	
٢٩٣٢١	الشاهدين فى الشهادة	٣٩٠
٢٩٣٢٢	نهرين قوم لهم عليه أرضون ولبعض أراضيهم شرب فى	
٢٩٣٢٣	ذلك ولبعضهم دوال وسوان	٣٩٠
٢٩٣٢٤	للأرض شرب معروف من غير هذا النهر فما هو الحكم؟	٣٩٠
٢٩٣٢٥	كون النهر بينهم على قدر أراضيهم التي كون على شط النهر	٣٩٠
٢٩٣٢٦	صب هذا النهر فى أجمة وعليه أراضى لقوم مختلفين	
٢٩٣٢٧	وتنازع أهل الأرض والأجمة فى النهر	٣٩١
٢٩٣٢٨	كون النهر بين قوم لهم عليه أرضون واختصاصهم فى النهر والشرب	٣٩١
٢٩٣٢٩	لرجل أرضان على نهر إحداها أعلى والأخرى أسفل ودعواه	
٢٩٣٣٠	أن شربهما من هذا النهر وإنكار الشركاء شرب أحدهما	٣٩١
٢٩٣٣١	نهر عظيم لأهل القرى لا يحصون ودعوى قوم سواهم أن	
٢٩٣٣٢	لهم فى هذا النهر كرى معلوم	٣٩١

٢٩٣٢٧	لرجلين نهر وعلى ضفته أشجار وكل واحد منهما يدعيها	٣٩١
٢٩٣٢٨	لرجل أشجار على ضفة نهر ماذيانا ونبات الأشجار	
	من عروقها في الجانب الآخر.....	٣٩٢
٢٩٣٢٩	لرجل ضيعة بجانب نهر ماذيان وعلى ضفته اشجار يريد صاحب الضيعة بيعها	٣٩٢
٢٩٣٣٠	أشجار على ضفة نهر لأقوام وجريان النهر في سكة غير	
	نافذة ودعوى واحد أنه وارثها.....	٣٩٢
	الفصل الثامن في المتفرقات.....	٣٩٣
٢٩٣٣١	لرجل شرب من نهر عظيم من غير أرض وموت صاحب الشرب وعليه ديون....	٣٩٣
٢٩٣٣٢	بيع الرجل أرضا بشربها فللمشتري قد رما يكفيها.....	٣٩٣
٢٩٣٣٣	إتلاف الرجل مدبر غيره وجوب قيمته عليه وبيان طريق معرفة قيمته	٣٩٣
٢٩٣٣٤	كون النهر بين قوم على شيء معلوم وغصب الوالى	
	نصيب واحد من الشركاء.....	٣٩٤
٢٩٣٣٥	نهر بين قوم على حصص معلومة وصرف الولي حصة	
	بعضهم بعينه إلى رجل.....	٣٩٤
٢٩٣٣٦	ساقية بين قوم لهم عليها أرضون، وأخذ كل واحد منهم	
	بنصيبه وسوقه إلى أرضه.....	٣٩٤
٢٩٣٣٧	لرجل على النهر الأعظم أرض وحدها، ونقصان الماء وحرزه عن أرض	٣٩٤
٢٩٣٣٨	لرجل جعل أمير خراسان شربا من النهر الأعظم.....	٣٩٤
٢٩٣٣٩	إحراق الرجل كلاً أرضه وإحراق النار شيئاً لغيره فهل يضمن؟	٣٩٥
٢٩٣٤٠	بيان تاويل مسئلة إيقاد النار.....	٣٩٥
٢٩٣٤١	إيقاد الرجل ناراً في أرضه وذهاب النار إلى حصائد غيره	
	فاحترقت فما هو الحكم؟.....	٣٩٥
٢٩٣٤٢	بناء الرجل بناء في الطريق الأعظم.....	٣٩٦
٢٩٣٤٣	نصب الرجل طاحونة في نهر العامة بغير إذن الإمام.....	٣٩٦
٢٩٣٤٤	جعل الرجل قنطرة على نهر العامة بغير إذن الإمام.....	٣٩٦

٢٩٣٤٥	وضع الرجل باباً فى طريق المسلمين ومشى الإنسان
٣٩٦	عليه متعمدا وانكسار الباب وعطب الماشى.....
٢٩٣٤٦	رش الرجل ماء فى الطريق ومشى الانسان عليه متعمداً وزلق رجله وعطب
٢٩٣٤٧	كون ماء النهر بين قوم على شيء معلوم فخربه السيل...
٢٩٣٤٨	لرجل عين فهل لأحد سقى زرعه منها؟.....
٢٩٣٤٩	كرم بين أربعة وبجنبه حائط لرجل خامس وشراء أحد
٣٩٧	الشركاء الأربعة الحائط.....
٢٩٣٥٠	جريان نهر فى قرية وبجنبها على ذلك النهر شربهم للشفة ولدوابهم منه
٢٩٣٥١	رعى الرجل بقرة فى أجمة غيره.....
٢٩٣٥٢	هل لأحد أخذ الكبريت والقار إذا كان فى ملك رجل؟
٢٩٣٥٣	شبا روز بين قوم وكان يسوق إلى قطع أرضين أسفل القرية
٢٩٣٥٤	لرجل مياه متفرقة وإرادته جمعها.....
٢٩٣٥٥	نهر بين قوم وإذ نهم لرجل لسقى الماء إلا رجلا منهم لم يأذن له
٢٩٣٥٦	إرادة الرجل سقى البستان بالقصاع أو بالقرب فهل له ذلك؟
٢٩٣٥٧	فى نهر ساقية لقوم يمر فى بستان رجل هل يسع لصاحب
٣٩٨	البستان الغرس على ساقية؟.....
٢٩٣٥٨	إرادة الغرس على النهر والنهر فى الطريق.....
٢٩٣٥٩	إرادة أهل العلو فتح فم النهر لسقى أرضه قبل كرى الساقى
٢٩٣٦٠	اشترك قوم أن يحفروا نهرا فما هو الحكم؟.....
٢٩٣٦١	حفر الرجل النهر وإحيائها إلى الحفر فى أرض رجل
٣٩٩	ليصلحوا نهرهم فما هو الحكم؟.....
٢٩٣٦٢	نهر بين قوم واصطلاحهم على أن يقسموا لكل واحد
٣٩٩	منهم شربا وفيهم غائب ثم قد ومه فما هو الحكم؟....
٢٩٣٦٣	مسألة استيجار الرجل مرعى لدوابه بعبد سنة.....
٢٩٣٦٤	اتخاذ الرجل مشرعة على شاطئ الفرات لسقى السقائين
٣٩٩	منها وأخذ الأجر منهم فالمسألة على وجهين.....

٢٩٣٦٥	بناء المشرعة على ملك عامة الناس ثم إيجارتها من السقائين	٤٠٠
٢٩٣٦٦	نهران بينهما مسناة أحدهما أكبر والآخر أصغر فاحتيج إلى	
	إصلاح المسناة التي بين النهرين كيف تجب النفقة عليهما؟	٤٠٠
٢٩٣٦٧	وقف على مرمة نهر سكة كذا وانصباب الماء في دربه ثم سيلانه إلى سكة	٤٠٠
٢٩٣٦٨	نهر لكرم رجل وشراء صاحب الكرم حائطا لصق كرمه	
	وإرادة سقيه من مجرى الكرم.....	٤٠٠
٢٩٣٦٩	لرجل أرض وفي أرضه مجرى الماء فكبسوا النهر وألقوا التراب في أرضه	٤٠١
٢٩٣٧٠	شراء الرجل نصف الحائط وإرادته اتخاذ المفتاح الجديد	
	من نهر ماذيان لنصفه.....	٤٠١
٢٩٣٧١	وصية الرجل بتصدق شرب أرضه.....	٤٠١
٢٩٣٧٢	خلع المرأة من زوجها على شرب بغير أرض.....	٤٠١
٢٩٣٧٣	كون النهر خاصا واتفاق اصحاب النهر على ترك الكرى	٤٠١
٢٩٣٧٤	إحياء الرجل مواتا ليس لها شرب وحفره لها من نهر العامة	٤٠١
٢٩٣٧٥	هل للوالى أن يعطى من الطريق المار أحداً للبناء عليه؟..	٤٠٢
٢٩٣٧٦	بناء الرجل حائطا من حجارة على الفرات واتخاذ الرحى	
	عليها ومخاصمة واحد من المسلمين فى ذلك.....	٤٠٢
٢٩٣٧٧	متى يلتفت إلى خصومة المخاصم؟.....	٤٠٢
٢٩٣٧٨	نهر فى سكة غير نافذة وغرس الرجل على شطة فى فناء	
	داره شجرة وإرادة رجل قلعها.....	٤٠٢
٢٩٣٧٩	جعل شيء من الطريق مسجداً أو عسكه.....	٤٠٢
٢٩٣٨٠	وصية الرجل لرجل لبسكنى داره وموت الموصى وبيع	
	الوارث الدار ورضاء الموصى له به.....	٤٠٣
٢٩٣٨١	إخراج الرجل سعف شجره إلى ملك إنسان فما هو الحكم؟	٤٠٣
٢٩٣٨٢	نبات الشجرة فى ملك إنسان فكبر واتخذ من أرض جاره	٤٠٣

- ٢٩٣٨٣ لرجل ساباط قديم فوق سكة غير نافذة وأخذ أطراف
 ٤٠٤ جذوع الساباط على جدار المسجد
- ٢٩٣٨٤ نهر بين رجلين وإرادتهما سوق الماء فيه هذا يوما وهذا يوما
 ٤٠٤
- ٢٩٣٨٥ سرقة الرجل ماء وسوقه إلى أرضه
- ٢٩٣٨٦ نهر يجرى فى سكة يحفر فى كل سنة مرة أو مرتين
 ٤٠٤ ويجمع فى السكة تراب كثير فما هو الحكم؟
- ٢٩٣٨٧ لامرأة تسعة اجربة من الأراضى وتخريب السيل مجرى
 ٤٠٤ الأراضى واستيجار المرأة قوماً لمعاراة المجرى
- ٢٩٣٨٨ تشعب النهر الصغير من نهر كبير وخراب فوهة النهر الصغير
 ٤٠٥
- ٢٩٣٨٩ بين النهر الكبير والصغير مسناة واحتياج إلى إصلاحها
 ٤٠٥ فعلى من تجب النفقة؟
- ٢٩٣٩٠ لرجل مجرى ماء فى دار رجل وخراب المجرى
- ٢٩٣٩١ تزوج المرأة على شرب بغير أرض
- ٢٩٣٩٢ موت صاحب الشرب وعليه ديون
- ٢٩٣٩٣ مسئلة اتلاف الرجل شرب إنسان
- ٢٩٣٩٤ كون مسيل ماء سطح رجل على سطح جاره وخراب
 ٤٠٦ سطح الجار فعلى من يكون إصلاح المجرى؟
- ٢٩٣٩٥ لرجل مجرى سطح على سطح جاره وخراب سطح الجار، فيقال
 ٤٠٦ لصاحب المجرى: ضع ناوقا فى موضع الجرى على سطح
- ٢٩٣٩٦ لرجل داران متصلان إحداهما عامرة والأخرى خراب
 ٤٠٦ ومصب ميزاب العامرة فى الخراب
- ٢٩٣٩٧ لرجل ميزاب فى ذلك الدار ومسيل ماء سطحها إليه وعرف أن ذلك قديم
 ٤٠٦
- ٢٩٣٩٨ داران لرجل مسيل ماء سطح أحدهما على سطح الأخرى،
 ٤٠٦ وبيع التي عليها المسيل بكل حقها ثم بيع الأخرى من الآخر
- ٢٩٣٩٩ لرجل دار مالك على حدة وبيع كل واحد داره من رجل آخر بحقوقها
 ٤٠٧

- ٢٩٤٠٠ لرجل مسيل ماء فى دار غيره ويبيع صاحب الدار داره مع
 المسيل ورضاء صاحب المسيل به فما هو الحكم؟.... ٤٠٧
 ٢٩٤٠١ اختلاف صاحب الأرض والنهر فى المسنة ٤٠٧
 ٢٩٤٠٢ تزوج الرجل امرأة على شرب والصلح من دم العمدة عليه
 والوصية به فما هو الحكم؟..... ٤٠٨
 ٢٩٤٠٣ كون النهر فى دار رجل وتعدى ضرر ماءه إلى دهليز
 الدار ثم تعدى الماء منه إلى دار الآخر ٤٠٨
 ٢٩٤٠٤ مسنة بين أرضين إحداهما أسفل من الأخرى وعلى
 المسنة أشجار لا يعرف غارسها ودعوى كل واحد
 منهما الأشجار لنفسه فما هو الحكم؟..... ٤٠٨

٥٨ / كتاب الأشربة

- ٤٠٩ الفصل الأول: فى بيان أنواع ما يتخذ من الأشربة من العنب وأحكامها
 ٢٩٤٠٥ تفسير الشراب لغة وشرعاً ٤٠٩
 ٢٩٤٠٦ ما يتخذ من الأشربة من العنب أنواع ٤١٠
 ٢٩٤٠٧ بيان تفسير الخمر ٤١٠
 ٢٩٤٠٨ بيان أحكام الخمر ٤١٠
 ٢٩٤٠٩ طرح الريحان فى الخمر ٤١١
 ٢٩٤١٠ مسألة بيع الخمر ومشط المرأة بها ٤١٢
 ٢٩٤١١ مسألة سقى الخمر زمناً أو صبيحاً للتداوى والاكتحال بها ٤١٣
 ٢٩٤١٢ عجن الدقيق بالخمر ووقوع الحنطة فيها ٤١٣
 ٢٩٤١٣ غسل الحنطة وطحنها وعدم وجود ريحها وطعمها
 وعدم انتفاخ الحنطة فما هو الحكم؟..... ٤١٣
 ٢٩٤١٤ مسألة طبخ اللحم فى الخمر ٤١٤
 ٢٩٤١٥ مزج الخمر بالماء ووجود طعمها وريحها منه والشرب منه، فهل يحد؟ ٤١٤

٢٩٤١٦	شرب الخمر بعد خلطها بالماء.....	٤١٤
٢٩٤١٧	اختلاف العلماء فى سقوط ماليتها.....	٤١٥
٢٩٤١٨	لرجل على مسلم دين وإيفاءه ثمن خمر.....	٤١٥
٢٩٤١٩	حرمة الانتفاع بها وعدم تأثير الطبخ فيها.....	٤١٥
٢٩٤٢٠	طرح الخمر فى لحم سمك أو ملح أو خل.....	٤١٥
٢٩٤٢١	طبخ الخمر فى مرق.....	٤١٦
٢٩٤٢٢	وقوع الفارة فى جب الخمر وموتها ورميها ثم صيرورة الخمر خلًا	٤١٦
٢٩٤٢٣	بلّ الطين بالخمر وسقيها الدواب.....	٤١٦
٢٩٤٢٤	إرادة الرجل تحليل الخمر فعليه حمل الخمر إليها وصبّه فيها	٤١٦
٢٩٤٢٥	وقوع قطرة من خمر فى جرة من ماء، ثم صب ذلك الماء فى جب خل	٤١٦
٢٩٤٢٦	سقى الشاة خمرًا ثم ذبحها من ساعتها وحلب اللبن منها	٤١٦
٢٩٤٢٧	اعتبار الشاة شرب الخمر.....	٤١٧
٢٩٤٢٨	ما هو حكم شرب دردى الخمر؟.....	٤١٧
٢٩٤٢٩	طبخ الخمر إلى ذهاب ثلثها.....	٤١٧
٢٩٤٣٠	خوف الهلاك على نفسه بسبب العطش ووجوده خمرًا فما يفعل؟	٤١٧
٢٩٤٣١	عطش الرجل وخوفه على نفسه منه وعدم وجوده ما يزيل به إلا الخمر	٤١٨
٢٩٤٣٢	بيان تفسير الباذق.....	٤١٨
٢٩٤٣٣	هل يحد شارب الباذق ويفسق؟.....	٤١٨
٢٩٤٣٤	هل يكفر مستحله؟ وما هو حكم نجاسته غليظة أم خفيفة؟	٤١٨
٢٩٤٣٥	مسألة بيع الباذق.....	٤١٩
٢٩٤٣٦	بيان تفسير المنصف.....	٤١٩
٢٩٤٣٧	مسألة بيع الباذق والمنصف والسكر.....	٤١٩
٢٩٤٣٨	بيان تفسير المثلث.....	٤١٩
٢٩٤٣٩	غليان المثلث واشتداده وقذفه بالزبد.....	٤٢٠
٢٩٤٤٠	حرمة القدح المسكر من المثلث.....	٤٢٠

٢٩٤٤١	ما هو حكم ثلاثى يصب عليه عصير؟.....	٤٢٠
٢٩٤٤٢	بيان تفسير الطلاء.....	٤٢٠
٢٩٤٤٣	بيان تفسير البختج.....	٤٢١
٢٩٤٤٤	غلى البختج واشتداده وقذفه بالزبد.....	٤٢١
٢٩٤٤٥	إلى من ينسب البختج الحميدى وما هو صورة اتخاذه؟	٤٢١
٢٩٤٤٦	هل يشترط لا باحة البختج أدنى طبخة بعد صب الماء فيه؟	٤٢١
٢٩٤٤٧	طلاء الخاية بالخردل وجعله العصير ومضى المدة على ذلك وعدم اشتداده	٤٢١
٢٩٤٤٨	شرب الأشربة على خمسة أوجه.....	٤٢١
٢٩٤٤٩	بيان الوجوه الثلاثة الأول وحكمها.....	٤٢٢
٢٩٤٥٠	بيان حكم العصير الذى جعل فى الشمس إلى ذهاب ثلثيه	٤٢٢
٢٩٤٥١	ما هو حكم نبيذ التمر والزبيب إذا طبخ أدنى طبخ ثم اشتداده	٤٢٢
٢٩٤٥٢	الأنبذة كلها حلال إلا أربعة.....	٤٢٣
٢٩٤٥٣	حرمة الطلاء والسكر ونقع الزبيب دون حرمة الخمر....	٤٢٣
٢٩٤٥٤	مسألة حد شارب قطرة من الخمر وعدم حد شارب غيرها	٤٢٣
٢٩٤٥٥	الفصل الثانى: فى بيان ما يتخذ من التمر والزبيب.....	٤٢٤
٢٩٤٥٥	ما يتخذ من الزبيب نوعان: نقيع ونبيذ، وبيان تفسيرهما..	٤٢٤
٢٩٤٥٦	غليان نقيع الزبيب واشتداده وقذفه بالزبد.....	٤٢٤
٢٩٤٥٧	إذا طبخ الزبيب أدنى طبخة فهو نبيذ.....	٤٢٤
٢٩٤٥٨	بيان وجه اختلاف الجواب.....	٤٢٥
٢٩٤٥٩	جعل القفيز من زبيب فى ثلث جرار من ماء.....	٤٢٥
٢٩٤٦٠	ذهاب رطل بالطبخ من عشرة أرتال عصير، ثم إحراق	
	ثلاثة أرتال فكم يطبخ الباقي حتى يبقى الحلال؟.....	٤٢٥
٢٩٤٦١	طبخ نقيع الزبيب أدنى طبخة فهل يحل شربه؟ وبيان	
	حكم غليانه واشتداده وقذفه بالزبد.....	٤٢٥
٢٩٤٦٢	غليان المطبوخ أدنى طبخة من الزبيب والتمر واشتداده	٤٢٥

٢٩٤٦٣	إرادة الرجل شرب النبيذ للسكر منه	٤٢٦
٢٩٤٦٤	شرب تسعة أقداح من نبيذ التمر فأوجد إليه العاشر فسكر	٤٢٦
٢٩٤٦٥	سؤال عمر رضى الله عنه عن نبيذ الزبيب	٤٢٦
٢٩٤٦٦	بيان حكم اشتداد النبيذ بعد الطبخ	٤٢٦
٢٩٤٦٧	كل شراب استخرج ماءه بماءه فحرام، وما استخرج ماءه بماء غيره فحلال	٤٢٦
٢٩٤٦٨	ما يتخذ من التمر على أنواع ثلاثة: السكر والفضيخ والنبيذ، وبيان حكم السكر	٤٢٧
٢٩٤٦٩	بيان تفسير الفضيخ	٤٢٧
٢٩٤٧٠	غليان الفضيخ واشتداده وقذفه بالزبد	٤٢٧
٢٩٤٧١	سئل عمر ^{رضي} عن الفضيخ فقال ذلك المفضوخ وبيان تفسيره	٤٢٨
٢٩٤٧٢	ما هو حكم شرب الأنبذة؟	٤٢٨
٢٩٤٧٣	ما هو حكم بسر المذنب إذا طبخ أدنى طبخة؟	٤٢٨
٢٩٤٧٤	خلط عصير العنب بعصير التمر ثم طبخه	٤٢٩
٢٩٤٧٥	إلقاء العنب فى المطبوخ ثم اشتداده	٤٢٩
٢٩٤٧٦	مسألة بيع هذه الأشربة	٤٢٩
٢٩٤٧٧	ما هو حكم نبيذ التمر؟	٤٣٠
٢٩٤٧٨	ما هو حكم الخليطين؟	٤٣٠
	الفصل الثالث: فيما يتخذ من الحبوب	٤٣١
٢٩٤٧٩	ماسوى الخمر ونقيع الزبيب والسكر من الأشربة لا بأس به	٤٣١
٢٩٤٨٠	هل يحل ما يتخذ من الحنطة والشعير؟	٤٣١
٢٩٤٨١	سكر الرجل من شرب المتخذ من الحنطة ثم طلاقه فهل يقع؟	٤٣١
٢٩٤٨٢	ما هو حكم نبيذ الشهد والفانيد؟	٤٣١
٢٩٤٨٣	بيان حكم الشراب المتخذ مما سوى التمر والعنب	٤٣٢
٢٩٤٨٤	عدم طبخ هذه الأشربة وغليانه واشتداده	٤٣٢
٢٩٤٨٥	اختلاف العلماء فى وجوب الحد	٤٣٢

٢٩٤٨٦	بيان حكم ما اتخذ نبيذ من الشعير أو الذرة أو التفاح أو العسل واشتداده	٤٣٢
٢٩٤٨٧	بيان حكم الشراب المتخذ من الحنطة.....	٤٣٣
٢٩٤٨٨	ما هو حكم نبيذ التين والذرة إذا اشتد؟	٤٣٣
٢٩٤٨٩	بيان حكم الألبان.....	٤٣٣
٢٩٤٩٠	اختلاف العلماء فى كراهية لبن الرماك	٤٣٣
٢٩٤٩١	قول ابن عباس: كل نبيذ يفسد عند إناءه فلا بأس به....	٤٣٣
	الفصل الرابع: فى وجوب حد الشرب.....	٤٣٤
٢٩٤٩٢	وجوب الحد فى الخمر بنفس الشرب	٤٣٤
٢٩٤٩٣	من هو السكران؟.....	٤٣٤
٢٩٤٩٤	ذهاب العقل وكون الكلام مختلطاً فهو سكران.....	٤٣٤
٢٩٤٩٥	عدم معرفة الأرض من السماء ولا الرجل من المرأة فقد صار سكراناً	٤٣٥
٢٩٤٩٦	هل يحد بشرب الخمر الممزوج بالماء؟.....	٤٣٥
٢٩٤٩٧	ما هو حكم بلّ الخبز فى الخمر وأكله؟.....	٤٣٥
٢٩٤٩٨	ما هو حكم عجن الدواء بالخمر.....	٤٣٥
٢٩٤٩٩	سكر الرجل بشرب الخمر وطلاق امرأته أو إعتاق عبده أو هبته	٤٣٦
٢٩٥٠٠	هل يصح ردة السكران وإقراره بالحدود الخاصة لله؟	٤٣٦
٢٩٥٠١	اختلاف المشايخ فى بيع السكران وشراءه	٤٣٦
٢٩٥٠٢	أكل الرجل البنج وذهاب عقله، فهل ينفذ تصرفه؟.....	٤٣٦
٢٩٥٠٣	ما هو حكم تصرفات الرجل الذى زال عقله بالبنج ولبن الرماك	٤٣٦
٢٩٥٠٤	طلاق الرجل بعد شراب الشراب الحلو وذهاب عقله به	٤٣٧
٢٩٥٠٥	شرب الرجل مكرها ثم طلاقه.....	٤٣٧
٢٩٥٠٦	زوال عقل الرجل بالضرب على رأسه فهل ينفذ طلاقه وإعتاقه؟	٤٣٧
٢٩٥٠٧	هل ينفذ تصرفات الرجل الذى سكر من نبيذ العسل والذرة؟	٤٣٧
٢٩٥٠٨	هل ينفذ تصرفات الرجل الذى سكر من نبيذ التمر أو الزبيب؟	٤٣٧
٢٩٥٠٩	هل ينفذ تصرفات الرجل الذى سكر من شرب الخمر مكرهاً؟	٤٣٧

٤٣٨	الفصل الخامس فى المتفرقات.....	
٢٩٥١٠	هل يرخص فى شرب شيء من المطبوخ على النصف أو أقل من ذلك وهو حلو؟	٤٣٨
٢٩٥١١	طبخ العصير وهو حلو إلى ذهاب أقل من الثلثين ثم اشتداده	٤٣٨
٢٩٥١٢	جعل الفقيه أبى جعفر فى مسألة طبخ العصير وهو حلو روايتين	٤٣٩
٢٩٥١٣	بيان حكم طبخ عصير إلى ذهاب أقل من الثلثين ثم انزاله من النار وبرودته	٤٣٩
٢٩٥١٤	طبخ العصير إلى ذهاب الربع ثم تركه حتى يبرد يومين أو ثلاثة	٤٣٩
٢٩٥١٥	قول محمد وأبى يوسف ما يبقى من الأشربة بعد ما يبلغ عشرة أيام فإنى أكره	٤٣٩
٢٩٥١٦	طبخ العنب قبل العصير ثم عصر.....	٤٤٠
٢٩٥١٧	ما هو حكم تمر العنب يطبخان؟.....	٤٤٠
٢٩٥١٨	ما هو حكم خلط الماء بالعصير ثم طبخه؟.....	٤٤٠
٢٩٥١٩	عدم شرب أبى حنيفة المثلث فى عمر أصلاً وقوله بشرب حلّه	٤٤٠
٢٩٥٢٠	بيان القدر التى يطبخ فيها العصير.....	٤٤٠
٢٩٥٢١	طبخ العصير ثم برودته قبل ذهاب ثلثيه ثم طبخه إلى ذهاب الثلثين	٤٤٠
٢٩٥٢٢	بيان قصة فى أمر الزبيبي.....	٤٤١
٢٩٥٢٣	صبّ خابية من خمر فى نهر عظيم ورجل أسفل منه	
٤٤١	يتوضأ بذلك الماء فما هو الحكم؟.....	٤٤١
٢٩٥٢٤	صب الخمر فى قدح من الماء فما هو الحكم؟.....	٤٤١
٢٩٥٢٥	وقوع حبات عنب فى نبيذ وانتفاخها.....	٤٤١
٢٩٥٢٦	وقوع الخمر فى دن خل.....	٤٤١
٢٩٥٢٧	إراقة الخمر وغسل الظرف ثم وضع الخل فيه.....	٤٤٢
٢٩٥٢٨	تخلل الخمر فى الظرف فهل يحكم بطهارته؟.....	٤٤٢
٢٩٥٢٩	صيرورة الخمر خللاً فهل يطهر الحب؟.....	٤٤٢
٢٩٥٣٠	بيع العصير ممن يتخذه خمرأ.....	٤٤٢
٢٩٥٣١	بيع العصير من ذمى بثمان.....	٤٤٣
٢٩٥٣٢	بيع العنب والكرم ممن يتخذه خمرأ.....	٤٤٣

٤٤٤

٥٩ / كتاب الصيد

٤٤٤

الفصل الأول: فى بيان ما يؤكل من الحيوانات وما لا يؤكل

٤٤٤

الحيوانات على نوعين..... ٢٩٥٣٣

٤٤٤

حكم أكل الجريث والمار ما هي..... ٢٩٥٣٤

٤٤٥

ما له دم نوعان: مستأنس ومتوحش..... ٢٩٥٣٥

٤٤٥

هل يحل الحمار الأهلى إن صار وحشيًا؟..... ٢٩٥٣٦

٤٤٦

بيان حكم لحم الفرس..... ٢٩٥٣٧

٤٤٦

بيان حكم لحم البغل..... ٢٩٥٣٨

٤٤٧

ما هو حكم لحم السنور والكلب؟..... ٢٩٥٣٩

٤٤٧

المتوحش نوعان: صيد البر وصيد البحر..... ٢٩٥٤٠

٤٤٧

الذى لا يؤكل من صيد البر هو كل ذى ناب من السباع وكل ذى مخلب من الطير ٢٩٥٤١

٤٤٧

بيان ذى ناب من السباع..... ٢٩٥٤٢

٤٤٨

بيان حكم الفيل والدب والقرود وسباع الهوام وغيرها... ٢٩٥٤٣

٤٤٩

كراهة جميع الهوام التي سكناها فى الأرض..... ٢٩٥٤٤

٤٤٩

هل يحل أكل القنفذ والحية للتداوى..... ٢٩٥٤٥

٤٥٠

حكم السمك الذى وجد فيها خيط..... ٢٩٥٤٦

٤٥٠

بيان كراهة الضبع والضب والسلحفاة والزنبور والحشرات كلها ٢٩٥٤٧

٤٥٠

حكم أكل دود الزنبور قبل انتفاخ الحيوة فيه..... ٢٩٥٤٨

٤٥٠

حكم الصقر والباز والشاهين والنسر والعقاب..... ٢٩٥٤٩

٤٥٠

حكم العقعق والسودانية..... ٢٩٥٥٠

٤٥١

أنواع الغراب ثلاثة..... ٢٩٥٥١

٤٥١

حكم الفاخنة والخطاف والخفاش..... ٢٩٥٥٢

٤٥١

حكم أكل الهدهد واللقلاق والشقراق والقمرى والزرزور والعصافير ٢٩٥٥٣

- ٤٥٣ الفصل الثانى: فى بيان ما يملك الصيد وما لا يملك.....
- ٢٩٥٥٤ يملك الصيد بالأخذ، والأخذ نوعان: حقيقى وحكمى ٤٥٣
- ٢٩٥٥٥ نصب الشبكة وتعقل الصيد بها ومجئ إنسان قبل التخلص والطيء ٤٥٣
- ٢٩٥٥٦ تهيئة الرجل موضعاً يخرج منه الماء إلى أرضه لصيد السمك فى أرضه ٤٥٣
- ٢٩٥٥٧ تهيئة الرجل موضعاً لذلك ودخول السمك وصيرورته بحال يؤخذ من غير صيد..... ٤٥٣
- ٢٩٥٥٨ نهى النبى عليه السلام عن دواء ينحل فيه الضفدع ونهيه عن بيع السرطان ٤٥٤
- ٢٩٥٥٩ بيض الصيد فى أرض رجل وتنكس فيها مجئ الآخر وأخذه ٤٥٤
- ٢٩٥٦٠ حفر الرجل بئراً وعدم قصده الاصطياد به ووقوع صيد فيها ومجئ الآخر وأخذه..... ٤٥٤
- ٢٩٥٦١ حفر البئر للصيد وتنكسه فيه وأخذ الآخر الصيد..... ٤٥٤
- ٢٩٥٦٢ دخول الصيد دار نسان وإغلاق صاحبها الباب عليه فهل يملك؟ ٤٥٤
- ٢٩٥٦٣ دخول الصيد دار رجل وإغلاقه الباب بعد رؤيته فهل يملك؟ ٤٥٤
- ٢٩٥٦٤ هل يشترط للملك إغلاق الباب؟..... ٤٥٥
- ٢٩٥٦٥ أخذ الرجل صيداً أو فراخه من دار رجل فلمن يكون هو؟ ٤٥٥
- ٢٩٥٦٦ نصب الرجل حباله ووقوع الصيد فيها واضطرابه وقطعه الحبال وانفلاته وأخذ الآخر الصيد فلمن يكون هو؟... ٤٥٥
- ٢٩٥٦٧ رمى الرجل بالشبكة فى الماء وتعلق السمكة به ثم انقطاع الخيط وذهاب السمك وأخذ الآخر السمك ٤٥٥
- ٢٩٥٦٨ إلقاء الرجل شبكة فى الماء وطرح غيره الشخص ووقوع السمكة فى الشبكة وتعلقها بالشخص..... ٤٥٦
- ٢٩٥٦٩ وجود الرجل حماماً فى رجله جلاجل أو ظيماً فى عنقه قلادة ٤٥٦
- ٢٩٥٧٠ رمى الرجل صيداً والغش عليه ساعة من غير جرح ثم ذهاب الغشية عنه ثم مضيئه ورمى الآخر وأخذه..... ٤٥٦
- ٢٩٥٧١ رمى الرجل صيداً وجرحه وأخذه..... ٤٥٦

٢٩٥٧٢	رمى الرجلين الصيد معاً وإصابة سهم أحدهما قبل صاحبه وإثخانه ثم إصابة سهم الآخر.....	٤٥٦
٢٩٥٧٣	دخول الطيبي دار رجل أو حائطه فهل يملك؟.....	٤٥٧
٢٩٥٧٤	إرسال الكلب على صيد واتباع الكلب حتى أدخله فى أرض رجل أو داره فهل يملك؟.....	٤٥٧
٢٩٥٧٥	اصطياد الرجل طائراً فى أرض رجل فهل يملك؟.....	٤٥٧
٢٩٥٧٦	اصطياد الرجل سمكة من نهر جار لرجل فهل يملك؟.....	٤٥٧
٢٩٥٧٧	إخراج صاحب الأجمة الماء وليس قصده السمك وأخذ الآخر السمك فلمن يكون؟.....	٤٥٨
٢٩٥٧٨	اتخاذ النحل كوّارات فى أرض رجل وخروج العسل منها فهل يملك صاحب الأرض؟.....	٤٥٨
٢٩٥٧٩	وضع الرجل الشبكة بين يدي قوم وقوله : خذوه فما هو الحكم؟.....	٤٥٨
٢٩٥٨٠	إسالة الرجل ماء فى أرضه وأرضه ملاحه وأخذ الرجل شيئاً من ذلك الماء فهل عليه الضمان؟.....	٤٥٨
٢٩٥٨١	شق الرجل نهراً فى أرض رجل وتقديم الطين فى أرضه فمن يملكه؟.....	٤٥٩
٢٩٥٨٢	لأحد الرجلين حمامة ذكر وللآخر أنثى فالفراخ لمن؟.....	٤٥٩
٢٩٥٨٣	الفصل الثالث: فى شرائط الاصطياد.....	٤٦٠
٢٩٥٨٤	الاصطياد بثلاثة أشياء.....	٤٦٠
٢٩٥٨٥	كون الصائد من أهل الذكاة.....	٤٦٠
٢٩٥٨٦	أن يكون للصائد ملة التوحيد.....	٤٦٠
٢٩٥٨٧	لا يكون الصائد محرماً.....	٤٦١
٢٩٥٨٨	إرسال النصرانى أو رمية وتسميته بإسم المسيح.....	٤٦٢
٢٩٥٨٩	إرسال المسلم كلبه وتسميته وزجر المجوسى الكلب وانزجاره ثم أخذه الصيد.....	٤٦٢

٢٩٥٨٩	وقوف الكلب عن سنن الإرسال ثم زجر المجوسى
٤٦٢	وانزجاره ثم أخذ الصيد.....
٢٩٥٩٠	عدم المشاركة فى الإرسال والرمى من لاتحل ذبيحته
٤٦٣	٢٩٥٩١ إرسال الحلال كلبه وزجر المحرم الكلب ثم قتل الكلب الصيد
٤٦٢	٢٩٥٩٢ بيان حكم ذبيحة الصابى وصيده.....
٤٦٢	٢٩٥٩٣ توارى الصيد والكلب عن المرسل ثم وجوده بعد وقت
٤٦٢	وقد قتله وليس فيه أثر غيره.....
٤٦٤	٢٩٥٩٤ اشتغال المرسل بعمل آخر بعد إرسال الكلب.....
٤٦٤	٢٩٥٩٥ علم المرسل بالعلامة أن الجراحة جراحة غير الكلب فما هو الحكم؟
٤٦٤	٢٩٥٩٦ رمى الرجل سهماً وإصابة الصيد وتواريه عن بصره ثم
٤٦٤	وجوده ميتا فما هو الحكم؟.....
٤٦٥	٢٩٥٩٧ إرسال الرجل كلبا إلى صيد وهو فى طلبه على اثر الإرسال فما هو الحكم؟
٤٦٥	٢٩٥٩٨ رمى الرجل طيراً فى الماء وجرحه واشتغال الرامى بنزع
٤٦٥	الخف ثم وجود الطير ميتا بعد الدخول فى الماء.....
٤٦٥	٢٩٥٩٩ رمى الرجل صيداً وأمره غيره بالطلب.....
٤٦٦	الفصل الرابع فى بيان الشرائط فى الآلة.....
٤٦٦	٢٩٦٠٠ الآلة نوعان: جماد وحيوان.....
٤٦٦	٢٩٦٠١ إن كانت الآلة حيواناً فمن شرطها أن تكون معلمة.....
٤٦٦	٢٩٦٠٢ متى يكون معلماً؟.....
٤٦٧	٢٩٦٠٣ الاختلاف فى كون المعلم مبنى على اختلاف الحيض
٤٦٧	٢٩٦٠٤ متى يكون البازى معلماً؟.....
٤٦٧	٢٩٦٠٥ هل يخرج الكلب من حكم المعلم إذا أكل من الصيد؟
٤٦٨	٢٩٦٠٦ بيع المالك مما قدده من صيوده.....
٤٦٨	٢٩٦٠٧ هل يحل صيد ابن عرس إذا تعلّم؟.....
٤٦٨	٢٩٦٠٨ جواز الاصطياد بالكلب والفهد والنمر والأسد.....

٢٩٦٠٩	استثناء أبى يوسف من الجوارح، الأسد والذئب.....	٤٦٨
٢٩٦١٠	مسألة صيد الضباع.....	٤٦٨
٢٩٦١١	مسألة شرب الكلب من دم الصيد.....	٤٦٩
٢٩٦١٢	إتباع الكلب الصيد وانتهاش قطعة منه ثم أخذ الصيد وقتله	٤٦٩
٢٩٦١٣	إرسال الرجل كلبه على صيد وأخذه غيره.....	٤٦٩
٢٩٦١٤	إرسال البازى على ظبى وهو لا يصيده وإصابته صيداً فهل يؤكل؟	٤٦٩
٢٩٦١٥	إرسال كلبه إلى بغير فأصاب صيداً.....	٤٦٩
٢٩٦١٦	إرسال الكلب على صيد كثير والتسمية مرة واحدة حالة	
٢٩٦١٧	الإرسال وقتل الكلب كل الصيد.....	٤٦٩
٢٩٦١٨	ذبح الشاتين بتسمية واحدة.....	٤٧٠
٢٩٦١٩	انحراف الكلف يمينا وشمالا ثم أخذه صيداً.....	٤٧٠
٢٩٦٢٠	قتل الكلب صيداً ثم مرور الآخر به فأخذه وقتله فما هو الحكم؟	٤٧٠
٢٩٦٢١	مسألة ترك التسمية عند الرمى أو عند إرسال الكلب....	٤٧٠
٢٩٦٢٢	كمن الفهد فى إرسال ووثوبه على الصيد بعد	
٢٩٦٢٣	الاستمکان منه وقتله.....	٤٧٠
٢٩٦٢٤	إرسال البازى وجلسه على شيء ثم اتبعه الصيد وأخذه وقتله	٤٧٠
٢٩٦٢٥	عدم مشاركة كلب غير معلم أو غير مرسل مع الكلب المعلم	٤٧١
٢٩٦٢٦	إن كان غير معلّم ردّ الصيد عليه ولم يخرج معه حتى جرحه	٤٧١
٢٩٦٢٧	إن ردّ عليه كلب مجوسى حتى أخذه فما هو الحكم؟	٤٧١
٢٩٦٢٨	إتباع غير المعلم المعلم واشتداد عليه حتى ازداد طلباً	
٢٩٦٢٩	وأخذ الصيد فما هو الحكم؟.....	٤٧١
٢٩٦٣٠	صيد المسلم بكلب المجوسى.....	٤٧٢
٢٩٦٣١	من شرطها أن لا يوجد منها بعد الإرسال بول ولا أكل	
٢٩٦٣٢	ومن شرطها أن يكون جارحاً.....	٤٧٢
٢٩٦٣٣	انكسر صيداً فما هو الحكم؟.....	٤٧٢

٢٩٦٣٠	إرسال كلبه وذكر إسم الله عند الإرسال وأخذه الصيد وجرحه وموت الصيد...	٤٧٣
٢٩٦٣١	إرسال كلبين ووقد أحدهما الصيد ثم قتل الآخر.....	٤٧٣
٢٩٦٣٢	إرسال كل واحد من الرجلين كلبا ووقد كلب أحدهما	
	الصيد ثم قتله الكلب الآخر.....	٤٧٣
٢٩٦٣٣	إتباع الكلب بإرسال المسلم وتبعه كلباً آخر فما هو حكم الصيد؟	٤٧٣
٢٩٦٣٤	إرسال الرجل كلبه وكسره رجل الصيد ثم إرسال الآخر	
	كلبه وكسره رجله الأخرى	٤٧٣
٢٩٦٣٥	إرسال الثانى كلبه بعد إصابة الكلب الأول الصيد واثخانته	٤٧٤
٢٩٦٣٦	إرسال الثانى كلبه قبل إصابة الكلب الأول الصيد	٤٧٤
٢٩٦٣٧	إرسال الرجلين الكلب معاً وإصابة أحدهما الصيد قبل الآخر..	٤٧٤
٢٩٦٣٨	إرسال الرجل كلبين وأخذ أحدهما الصيد وقتل الآخر	٤٧٤
٢٩٦٣٩	أخذ الكلب صيداً فاتبع فأكله منه ثم اتبع آخر فقتله.....	٤٧٤
٢٩٦٤٠	إرسال كلبه على صيد لا يراه وإصابة الكلب الصيد والرجل فى طلبه	٤٧٤
٢٩٦٤١	حكم صيد البندقية والحجر والمعارض والعصا وما أشبهها	٤٧٥
٢٩٦٤٢	الجرح الذى يدق فى الباطن ولا يخرق فى الظاهر	
	ولا يحصل تسييل الدم به فما هو حكمه؟	٤٧٥
٢٩٦٤٣	إن اضيف الموت إلى الجرح قطعاً حل الصيد وإلا فلا	٤٧٥
٢٩٦٤٤	رمى الرجل صيداً بمعارض فجرحه فما هو الحكم؟.....	٤٧٦
٢٩٦٤٥	رمى الصيد بالسكين.....	٤٧٦
٢٩٦٤٦	هل يشترط مع القطع والبضع إلا دماء؟.....	٤٧٦
٢٩٦٤٧	مسألة رمى الصيد بمروحة حديدية.....	٤٧٦
٢٩٦٤٨	مسألة رمى الصيد بعصا أو بعود.....	٤٧٦
٢٩٦٤٩	رمى الرجل صيداً بسهم ومرور السهم فى سننه وإصابته صيداً آخرأ	٤٧٦
٢٩٦٥٠	عروض الريح سهماً وردّه إلى وراءه وإصابة السهم صيداً فما هو حكمه؟	٤٧٧
٢٩٦٥١	عروض السهم سهماً وردّه عن سننه وإصابته صيداً فما هو الحكم؟	٤٧٧

٢٩٦٥٢	إمالة الريح سهماً يمناً أو يسرة	٤٧٧
٢٩٦٥٣	رمى المسلم صيداً وتسميته ثم رمى المجوسى وإصابة	
	سهمه سهم المسلم وانحرافه يمناً أو يسرة ثم إصابته صيداً	٤٧٧
٢٩٦٥٤	رمى الحلال سهماً إلى صيد ثم رمى المحرم إليه وإصابة	
	سهم المحوم سهم الحلال	٤٧٧
٢٩٦٥٥	رمى الرجل صيداً وتسميته ثم رمى الآخر إليه وتسميته	
	وإصابة سهم الثانى الأول	٤٧٧
٢٩٦٥٦	كون الرامى الثانى مجوساً وإصابة سهمه سهم المسلم	٤٧٧
٢٩٦٥٧	رمى قوم من المجوس سهامه وإقبال الصيد فاراً نحو المسلم	
	فرمى المسلم وتسميته وإصابته سهم المسلم فما هو الحكم؟.	٤٧٨
٢٩٦٥٨	إرسال المجوسى كلابه إلى صيد وإقبال الصيد هارباً	
	ورمى المسلم الصيد وقتله فما هو الحكم؟	٤٧٨
٢٩٦٥٩	إرسال المجوسى صقره وهواء الصيد إلى الأرض هارباً	
	ورمى المسلم الصيد وقتله فما هو الحكم؟	٤٧٨
٢٩٦٦٠	إتباع كلب غير معلم صيداً وإقبال الصيد فاراً منه ورمى المسلم الصيد بسهم	٤٧٨
٢٩٦٦١	رمى المسلم سهماً وإصابة السهم سهماً موضوعاً على	
	حائط فدفعه ومضى فأصاب الصيد وجرحه وقتله	٤٧٨
٢٩٦٦٢	الفصل الخامس: فى الشرائط التى فى الصيد	٤٧٩
	من شرط الصيد أن لا يشارك فى موته سبب آخر سوى جراحة السهم أو الكلب ..	٤٧٩
٢٩٦٦٣	إصابة السهم صيداً ووقوع الصيد على السطح فهل يؤكل؟	٤٧٩
٢٩٦٦٤	متى دخل فى الصيد لعلّ وعسلى لا يؤكل	٤٧٩
٢٩٦٦٥	وقوع الصيد على شيء وموته	٤٨٠
٢٩٦٦٦	وقوع الصيد على صخرة وانشقاق بطنه وموته	٤٨٠
٢٩٦٦٧	مسألة سقوط الصيد على الأرض	٤٨٠

- ٢٩٦٦٨ إذا كانت جراحة لايجوز أن يسلم منها إن بقى فيه من الحيوة مقدار ما يبقى فى المذبوح بعد الذبح لا يحرم بالإجماع ٤٨٠
- ٢٩٦٦٩ رمى الرجل طائراً ووقعه فى الماء ٤٨٠
- ٢٩٦٧٠ هل يؤكل الطير إذا وقع فى الماء؟ ٤٨٠
- ٢٩٦٧١ من شرائط الصيد موته قبل وصول الصائد إليه ٤٨١
- ٢٩٦٧٢ من شرائط الصيد كونه متنفراً ومتوحشاً ٤٨١
- ٤٨٢ الفصل السادس: فيما لايقبل الذكاة من الحيوان ومايقبل
- ٢٩٦٧٣ إرسال كلبه إلى صيد وجرح الكلب الصيد ثم وصول صاحبه إليه وهو حي ٤٨٢
- ٢٩٦٧٤ إن كان عدم التمكن لضيق الوقت فما هو الحكم؟ ٤٨٢
- ٢٩٦٧٥ إن كان الباقي من الحيوة مقدار ما فى المذبوح بعد الذبح فما هو الحكم؟ ٤٨٣
- ٢٩٦٧٦ مسألة زكوة المتردى ٤٨٣
- ٢٩٦٧٧ متى يعلم إدراك الذكاة فى المتردى؟ ٤٨٣
- ٢٩٦٧٨ مرض الشاة وبقاء الحيوة فيها مقدار مايقبى فى المذبوح
- ٤٨٤ بعد الذبح فما هو الحكم؟ ٤٨٤
- ٢٩٦٧٩ شق بطن الصيد وإخراج ما فيه ثم وقوعه فى يد صاحبه فما هو الحكم؟ ٤٨٤
- ٢٩٦٨٠ ما هو حكم المتردية والنطيحة والموقوذة إذا أدركها وفيها حياة ٤٨٤
- ٢٩٦٨١ ضرب البازى الصيد بمنقاره ثم محى صاحبه وعدم أخذه
- ٤٨٤ وضرب البازى مرة أخرى وموت الصيد فهل يحل أكله؟ ٤٨٤
- ٢٩٦٨٢ رمى الرجل سهماً إلى صيد فأصابه وأثخنه ثم رميه بسهم آخر فأصاب ومات ٤٨٥
- ٢٩٦٨٣ رمى الرجل بسهم وإصابة السهم الصيد ثم رمى الآخر
- ٤٨٥ بسهم فأصابه فما هو الحكم؟ ٤٨٥
- ٢٩٦٨٤ إرسال المسلم كلبه وضرب الكلب الصيد أولاً ووقذه ثم ضربه ثانياً فقتله ٤٨٥
- ٢٩٦٨٥ رمى الرجلين صيداً وإصابة أحدهما وإثخانته ثم رمى الثانى ٤٨٥
- ٢٩٦٨٦ رمى الرجل إلى صيد وانكسار الصيد بسبب آخر ثم إصابة السهم ٤٨٦

٢٩٦٨٧	رمى الحلال صيداً والصيد فى الحل وإصابة السهم
٤٨٦	الصيد فى الحرم فما هو الحكم؟.....
٢٩٦٨٨	رمى الحلال صيداً وإصابته فى الحل وموته فى الحرم...
٢٩٦٨٩	رمى الرجل سهماً إلى صيد فالعبرة فى حق الملك لوقت
٤٨٦	الإصابة، وفى حق الأكل لوقت الرمى.....
٢٩٦٩٠	رمى المسلم سهماً ثم ارتداده ثم إصابة السهم صيداً فهل يحل أكله؟
٤٨٧	رمى المجوسى سهمه إلى صيد ثم وقوع الرمية فى الصيد
٢٩٦٩٢	رمى الرجل صيداً بمعرض وإصابته جناح الصيد وكسره ثم رمى
٤٨٧	الأخر ببندقية ثم وقوع الصيد على الأرض فلم يذكه حتى مات....
٢٩٦٩٣	رمى السهم إلى صيد وإصابته ووقوعه عند مجوسى
٤٨٧	مقدار ما يقدر على ذبحه ثم موته.....
٢٩٦٩٤	شق الرجل بطن شاة وإخراجه ولدها وذبحه الولد ثم ذبحه الشاة
٢٩٦٩٥	ذبح الرجل شاة وعدم تحركها بعد الذبح وعدم خروج
٤٨٧	الدم منها فالمسألة على وجهين.....
٢٩٦٩٦	الاعتبار للحركة لالسيان الدم.....
٤٨٨	خروج الدم منها وعدم تحركها وخروجه مثل ما يخرج من الحي
٤٨٨	الفصل السابع فى صيد السمك.....
٢٩٦٩٨	جواز اكل السمكة التي ماتت بأفة.....
٢٩٦٩٩	موت السمكة فى الشبكة أو موتها بجمود الماء.....
٢٩٧٠٠	ما هو حكم السمكة التي ماتت بحر الماء وبرودته.....
٢٩٧٠١	ما هو حكم أكل السمك الطافى؟.....
٢٩٧٠٢	موت السمك فى الماء ولم يطف.....
٢٩٧٠٣	وجود الرجل سمكة مقطوعة فى الماء.....
٢٩٧٠٤	انحصار الماء عن السمكة.....
٢٩٧٠٥	كون رأس السمكة وحده فى خارج الماء.....

٢٩٧٠٦	اصطياد الرجل سمكة ووجود الأخرى فى بطنها.....	٤٩١
٢٩٧٠٧	وجود الرجل سمكة فى بطن السمكة الطافية	٤٩١
٢٩٧٠٨	ضرب الرجل سمكة وقطع بعضها فهل يجوز أكل ما قطع؟	٤٩١
٢٩٧٠٩	وجود السمك ميتا على وجه الماء وبطنه من فوق الماء	٤٩١
٢٩٧١٠	كون أسفل السمكة الماء وموتها.....	٤٩٢
٢٩٧١١	إخراج رجل حبا من البحر وفيه ماء وسمكة ثم موتها فيه فهل يحل أكلها؟	٤٩٢
٢٩٧١٢	ذوب الملح فوق جمد البحر ثم اختلاط ماء البحر بماء	
	الملح وموت سمكة البحر بهذا السبب فهل يجوز أكلها؟	٤٩٢
٢٩٧١٣	لدغ الحية سمكة فى الماء وقتلها فما هو الحكم؟.....	٤٩٢
٢٩٧١٤	سماع الرجل حسا ظن أنه حس صيد وإرساله كلبه وإصابة الكلب صيدا	٤٩٣
٢٩٧١٥	رمى الرجل طائرا وإصابة السهم طيرا آخر.....	٤٩٣
٢٩٧١٦	كون الحس حس سمكة وظن الرجل طير الماء.....	٤٩٣
٢٩٧١٧	رمى الرجل جرادة وإصابته صيدا.....	٤٩٣
٢٩٧١٨	سماع الرجل حسا بالليل فظن أنه إنسان فرماه وإصابة السهم صيدا	٤٩٣
٢٩٧١٩	سماع الرجل حسا وظنه آدميا وإصابة السهم الحس نفسه فإذا هو صيد	٤٩٤
٢٩٧٢٠	إرسال الرجل إلى ما يظنه شجرة فإذا هو صيد.....	٤٩٤
٢٩٧٢١	نظر الرجل إلى بغير ناد ورميه وإصابة السهم صيدا.....	٤٩٤
٢٩٧٢٢	رمى الرجل أسدا وإصابة السهم صيدا.....	٤٩٤
٢٩٧٢٣	نظر الرجل إلى ظبي مربوط فرماه يظنه صيدا وإصابة السهم ظبيا آخر	٤٩٤
٢٩٧٢٤	ظن الرجل البعير الذى رماه نادا وإصابة السهم صيدا ثم ذهاب البعير	٤٩٤
٢٩٧٢٥	الأنس إذا توحش ووقع العجز عن ذبحه الاختيارى يحل بالذبح الاضطرارى	٤٩٥
٢٩٧٢٦	نذا البعير والبقرة وعدم قدرة الرجل على أخذه فما يفعل؟	٤٩٥
٢٩٧٢٧	نذا الشاة فى الصحراء وظن صاحبها عدم القدرة على أخذها فهل له رميها؟	٤٩٥

٢٩٧٢٨	ند البعير وصيرورته كالصيد لا يقدر عليها صاحبها فكيف يذبح؟	٤٩٥
٢٩٧٢٩	علقة الدجاجة بشجرة لا يصل إليها صاحبها فرماها فهل يجوز أكلها؟	٤٩٦
٢٩٧٣٠	طير حمامة رجل منه ورمى صاحبها فهل يحل أكلها؟	٤٩٦
٢٩٧٣١	خروج الطي إلى الصحراء ورميه صاحبه فهل يجوز أكله؟	٤٩٦
٢٩٧٣٢	تردى البعير في بئر فوجأه وجأه يعلم أنه لا يموت منها فمات فما هو الحكم؟	٤٩٦
٢٩٧٣٣	حمل بغير رجل على رجل لقتله وقتل الرجل البعير فهل يحل أكله؟	٤٩٦
٢٩٧٣٤	تعسر الولادة على البقرة وإدخال صاحبها يده وذبحه الولد فهل يجوز أكله؟	٤٩٦
٢٩٧٣٥	ما استأنس من الصيد فذكاته الذبح وما توحش من النعم فذكاته العقر والجرح	٤٩٦
٢٩٧٣٦	الفصل العاشر فيما أبين من الصيد.....	٤٩٧
٢٩٧٣٧	قطع الرجل قطعة من إلية الشاة فهل يحل أكلها؟.....	٤٩٧
٢٩٧٣٨	إن كان الصيد ممّا يعيش بدون المبانى يوكل المبانى	٤٩٧
٢٩٧٣٩	منه إذا مات من رمية والمبان لا يؤكل.....	٤٩٧
٢٩٧٤٠	قدّ الرجل الصيد بنصفين فما هو الحكم؟.....	٤٩٧
٢٩٧٤١	ضرب الرجل صيداً وتسميته وإبانة طائفة من الرأس فهل يحل الأكل؟	٤٩٧
٢٩٧٤٢	قطع الرجل رأس الصيد نصفين طولا فهل يجوز الأكل؟	٤٩٧
٢٩٧٤٣	قطع الرجل الثلث مما يلي العجز فأبانه فما هو الحكم؟	٤٩٨
٢٩٧٤٤	قطع شيء من الصيد من موضع يؤهم أن يعيش بدون ذلك فما هو الحكم؟	٤٩٨
٢٩٧٤٥	ذبح الرجل شاة وقطع حلقومها وبقاء الحيوية فيها وقطع	٤٩٨
٢٩٧٤٦	إنسان بضعة منها فهل يحل أكلها؟.....	٤٩٨
٢٩٧٤٧	الفصل الحادى عشر فى بيع آلة الاصيطاء.....	٤٩٩
٢٩٧٤٨	ما هو حكم بيع المعلم وغير المعلم؟.....	٤٩٩
٢٩٧٤٩	هل يجوز بيع الجاهل العقور؟.....	٤٩٩
٢٩٧٥٠	ما هو حكم بيع الكلب المزابل؟.....	٤٩٩
٢٩٧٥١	حكم بيع الأسد والفهد والبازى.....	٤٩٩
٢٩٧٥٢	بيان حكم بيع السنور الذى يتنفع به ومسألة قتل الرجل كلباً معلماً لغيره	٥٠٠

٥٠١	الفصل الثانى عشر فى المتفرقات.....	
٥٠١	أخذ البازى المعلم صيداً وقتله ولا يدري حال البازى....	٢٩٧٤٩
٥٠١	كراهة لحم الإبل الجلالة.....	٢٩٧٥٠
٥٠٢	لماذا كره استعمال الجلالة؟.....	٢٩٧٥١
٥٠٢	تغذية الجدى بلبين الخنزير فهل يحل أكله؟.....	٢٩٧٥٢
٥٠٢	هل يحبس الدجاج ثلاثة أيام قبل الذبح؟.....	٢٩٧٥٣
٥٠٣	كم من يوم يحبس الإبل والبقر والشاة والدجاج؟	٢٩٧٥٤
٥٠٣	بيان حكم الناقة الجلالة والشاة الجلالة والبقرة الجلالة ومتى تكون الجلالة؟	٢٩٧٥٥
٥٠٣	هل تكون الدجاجة جلالة؟.....	٢٩٧٥٦
٥٠٣	بيان حكم بيع الجلالة وهبتها؟.....	٢٩٧٥٧
٥٠٣	هل تحبس الشاة التى تشرب خمرأ؟.....	٢٩٧٥٨
٥٠٣	سقى البعير خمرأ ثم نحره من ساعته فهل يحل أكله؟	٢٩٧٥٩
	خروج الجنين حيا ولم يكن من الوقت مقدار ما يقدر	٢٩٧٦٠
٥٠٣	على ذبحه وموته فهل يؤكل؟.....	
٥٠٤	خروج الجنين وذبحه الرجل فما هو الحكم؟.....	٢٩٧٦١
٥٠٤	خروج البيضة من بطن الدجاجة الميتة فهل يحل أكلها؟	٢٩٧٦٢
	إرسال الرجل كلبا على صيد وإخطاءه ثم عروض الصيد	٢٩٧٦٣
٥٠٤	الأخر له فقتله فما هو الحكم؟.....	
٥٠٤	جواز اصطياد مايؤكل لحمه من الحيوان وما لا يؤكل	٢٩٧٦٤
٥٠٤	اصطياد الرجل السمك ووجوده لؤلؤة فيها فهل يحل له أخذها؟	٢٩٧٦٥
٥٠٥	ما هو حكم أخذ الطير بالليل؟.....	٢٩٧٦٦

٦٠ / كتاب الرهن

٥٠٦	تفسير الرهن لغة.....	٢٩٧٦٧
٥٠٦	تفسير الرهن شرعاً.....	٢٩٧٦٨

٢٩٧٦٩	بيان ركن الرهن وحكمه.....	٥٠٦
٢٩٧٧٠	جواز الرهن فى الحضر والسفر جميعاً.....	٥٠٦
٢٩٧٧١	الفصل الأول فى بيان شرائطه.....	٥٠٧
٢٩٧٧٢	عدم جواز الرهن إلا مقبوضاً.....	٥٠٧
٢٩٧٧٣	إتمام الرهن بالقبض.....	٥٠٧
٢٩٧٧٤	وقوع القبض بالتخلية.....	٥٠٧
٢٩٧٧٥	تراضى الراهن مع المرتهن بكون الرهن فى يد صاحبه	٥٠٧
٢٩٧٧٦	من شرائطه أن يكون المرهون مقسوماً.....	٥٠٨
٢٩٧٧٧	بيان حكم رهن المشاع.....	٥٠٨
٢٩٧٧٨	ارتهان الرجلين من رجل بدين له ما عليه.....	٥٠٨
٢٩٧٧٩	إبطال الشيوخ الطارى رهننا.....	٥٠٨
٢٩٧٨٠	رهن الرجل أرضاً وقبضها ثم استحقاق طائفة منها.....	٥٠٨
٢٩٧٨١	هل يمنع الشيوخ فيما بين الراهنين صحة الرهن إذا وقع	٥٠٨
٢٩٧٨٢	العقد فى حق المرتهن جملة؟.....	٥٠٨
٢٩٧٨٣	رهن الرجل عبده بألف درهم نصفه بخمسائة ونصفه بخمسائة	٥٠٩
٢٩٧٨٤	لرجل على رجل ألف درهم وله على آخر مائة دينار	٥٠٩
٢٩٧٨٥	فرهنه عبداً مشتركاً بينهما بجميع حقه رهننا واحداً.....	٥٠٩
٢٩٧٨٦	فى يد رجل عبد وإقامة كل واحد من الرجلين بينة أن	٥٠٩
٢٩٧٨٧	صاحب اليد رهنه وإياه وقبضه منه.....	٥٠٩
٢٩٧٨٨	موت الراهن وإقامة كل واحد منهما بينة أنه ارتهنه وقبضه	٥٠٩
٢٩٧٨٩	رهن الرجلين عبيدين أحدهما بكذا والآخر بكذا.....	٥٠٩
٢٩٧٩٠	من شرائطه كون المرهون مفروضاً من غيره فارغاً عن الشغل	٥٠٩
٢٩٧٩١	مسألة رهن الأرض دون البناء أو رهنها دون النخيل.....	٥١٠
٢٩٧٩٢	مسألة رهن الأشجار دون الثمر ورهن الرجل نخيلاً فيها تمر	٥١٠
٢٩٧٩٣	كل ما كان متصلاً بالمرهون اتصال اختلاط يدخل فى الرهن من غير ذكر	٥١٠

- ٢٩٧٩٠ رهن الرجل عمارة حانوت قائمة على أرض سلطانية
وتصرف المرتهن فيها وإجارتها وأخذ الأجر سنين..... ٥١٠
- ٢٩٧٩١ رهن الرجل دارا فيها متاع دون ما فيها من المتاع..... ٥١٠
- ٢٩٧٩٢ رهن الرجل حانوتا فيه متاع رجل فما هي الحيلة لجواز الرهن؟ ٥١٠
- ٢٩٧٩٣ رهن الرجل دارا وما فيها وتخليته بينه وبين جميع ذلك وهو خارج منها ٥١٠
- ٢٩٧٩٤ رهن الرجل دارا والراهن والمرتهن فيها..... ٥١١
- ٢٩٧٩٥ رهن الرجل سرجاً على دابة وتسليمه الدابة مع السرج
ومسألة رهن الدابة دون صوفها..... ٥١١
- ٢٩٧٩٦ مسألة رهن الحمل دون الدابة..... ٥١١
- ٢٩٧٩٧ رهن الرجل سرجاً على دابة أو لجاماً في رأسها ودفعه
الدابة مع السرج واللجام إليه..... ٥١١
- ٢٩٧٩٨ رهن الرجل دابة عليها حمل..... ٥١١
- ٢٩٧٩٩ مسألة رهن المتاع الذي في الدار بدون الدار..... ٥١١
- ٢٩٨٠٠ إعتاق الرجل ما في بطن الجارية ثم رهنه الجارية..... ٥١١
- ٢٩٨٠١ من شرائط الرهن كون الرهن قابلاً للبيع والشراء..... ٥١١
- ٢٩٨٠٢ من شرائط الرهن كون الرهن حاصلاً بحق يمكن استيفاءه من الرهن ٥١١
- ٢٩٨٠٣ بطلان الرهن بالأعيان..... ٥١٢
- ٢٩٨٠٤ مسألة الرهن بعين هي أمانة..... ٥١٢
- ٢٩٨٠٥ أخذ الفقاعى رهناً بالزنبيل والكيس..... ٥١٢
- ٢٩٨٠٦ مسألة الرهن بعين مضمون بنفسه..... ٥١٢
- ٢٩٨٠٧ هلاك العين قبل الرد..... ٥١٢
- ٢٩٨٠٨ ما هو المضمون بنفسه؟..... ٥١٢
- ٢٩٨٠٩ تزوج امرأة على دراهم بعينها وأخذها بها رهناً..... ٥١٢
- ٢٩٨١٠ مسألة الرهن بعين هو مضمون لغيره..... ٥١٣
- ٢٩٨١١ أخذ المشتري من البائع رهناً بالمبيع..... ٥١٣

٢٩٨١٢	رهن الغاصب المغصوب ثم شراء ه	٥١٣
٢٩٨١٣	صحّة الرهن بدين واجب أو بدين وجد سبب وجوده...	٥١٣
٢٩٨١٤	هل يشترط لصحة الرهن وجوب الدين على الحقيقة؟..	٥١٣
٢٩٨١٥	دعوى الرجل ألفا وجحود المدعى عليه وصلحه من ذلك على خمسمائة وإعطاه بها رهنا.....	٥١٣
٢٩٨١٦	صيرورة المرتهن مستوفيا دينه حكماً بهلاك الرهن.....	٥١٤
٢٩٨١٧	شراء الرجل عبداً بألف وقبضه ورهنه بالثمن رهنا وهلاك الرهن عند المرتهن ثم ظهور حرية العبد.....	٥١٤
٢٩٨١٨	استئجار الرجل نائحة ورهنه بالأجر رهنا وهلاك الرهن فى يد المرتهن فما هو الحكم؟.....	٥١٤
٢٩٨١٩	شراء الخل من آخر بدراهم معلومة وأخذه بالثمن رهنا ثم علمه أن الخل كان خمرأ.....	٥١٤
٢٩٨٢٠	بطلان الرهن بالدرك وبيان تفصيله.....	٥١٤
٢٩٨٢١	رهن المستأجر بالعين الذى استأجر.....	٥١٥
٢٩٨٢٢	قتل الرجل غيره عمداً وصلحه مع الولي على مال من القصاص وأخذه ببدل الصلح رهنا.....	٥١٥
٢٩٨٢٣	جرح الرجل غيره وقضاء القاضى بالأرث للمجروح وأخذه بالأرث رهنا	٥١٥
٢٩٨٢٤	قضاء القاضى بضمان السرقة على القاطع وأخذ المسروق منه بالمال رهناً.....	٥١٥
٢٩٨٢٥	استئجار الرجل داراً وإعطاه ه بالأجرة رهناً.....	٥١٥
٢٩٨٢٦	استئجار الرجل خياطاً لخياطة ثوبه وأخذه من الخياط رهناً بالخياطة	٥١٥
٢٩٨٢٧	استئجار الرجل إلى مكة من الجمال هذا بالحمولة رهنا	٥١٥
٢٩٨٢٨	استعارة الرجل شيئاً له حمل ومؤنة وأخذ المعير من المستعير رهناً لردّ العارية.....	٥١٥
٢٩٨٢٩	مسألة الرهن بدين الثمار أو بثمر الميتة والدم.....	٥١٥

٢٩٨٣٠	اشترى المسلم خلاً واعطاه بالثمن رهنا وضياعه في يده ثم ظهر أنه كان خمراً	٥١٥
٢٩٨٣١	شراء الرجل عبداً ورهنه بثمانه رهنا وضياع الرهن ثم ظهور رحرية العبد	٥١٦
٢٩٨٣٢	شراء الرجل شيئاً من رجل بدراهم بعينها وإعطاءه بها رهنا	٥١٦
٢٩٨٣٣	هل يجوز الرهن بالقصاص والشفعة؟.....	٥١٦
	الفصل الثانى: فى الرهن يوضع على يدى عدل.....	٥١٧
٢٩٨٣٤	ارتهان الرجل من آخر رهنا بشرط أن يضعاه على يدى	
	عدل ورضا العدل به وقبضه.....	٥١٧
٢٩٨٣٥	هل يضمن العدل إن هلك الرهن قبل الاسترداد؟.....	٥١٧
٢٩٨٣٦	تعذر اجتماعهما حتى يأخذ القاضى القيمة ويجعلها رهنا عند العدل	٥١٧
٢٩٨٣٧	ضمن العدل قيمة الرهن فهل يرجع بعد ذلك على المرتهن بذلك؟	٥١٨
٢٩٨٣٨	إرادة الراهن عزل العدل من غير رضا المرتهن.....	٥١٨
٢٩٨٣٩	هل للعدل حق بيع الرهن؟.....	٥١٨
٢٩٨٤٠	مسألة إباء العدل بيع الرهن.....	٥١٩
٢٩٨٤١	عدم كون التسليط مشروطاً فى الرهن فهل يجبر العدل	
	على البيع؟.....	٥١٩
٢٩٨٤٢	هل للعدل حق بيع الرهن وإيفاء دين المرتهن؟.....	٥١٩
٢٩٨٤٣	موت الراهن أو المرتهن فيبقى العدل على ما كان	
	ومسألة موت العدل.....	٥١٩
٢٩٨٤٤	بطلان التسليط على البيع والرهن على ماله عند موت العدل	٥١٩
٢٩٨٤٥	العدل يخالف الوكيل بالبيع المفرد من أربعة أوجه.....	٥١٩
٢٩٨٤٦	بيع العدل المسلط على البيع بعض الرهن.....	٥٢٠
٢٩٨٤٧	بطلان الوكالة بموت العدل وهل ينزل العدل بعزل الراهن أو موته؟	٥٢٠
٢٩٨٤٨	بيع العدل الرهن ووقوع الاختلاف بين الراهن والمرتهن	
	والعدل فى مقدار الثمن.....	٥٢٠

٢٩٨٤٩	قول المرتهن كان الأجل إلى رمضان وقد دخل، وقول
٥٢٠	الراهن كان الأجل إلى شعبان.....
٢٩٨٥٠	مسألة بيع العدل بالنسيئة.....
٥٢٠	تقدم من الراهن ما يدل على النقد وبيع العدل بالنسيئة...
٢٩٨٥١	كون المرتهن هو العدل وقول الراهن له : بعه وبيعه بالنسيئة
٥٢١	مسألة جنون العدل جنونا يقع اليأس عن إفاقته أو جنونا
٢٩٨٥٣	يرجى إفاقته.....
٥٢١	أمر الرجل رجلاً بشراء العبد له بألف وصيرورة الوكيل
٢٩٨٥٤	ومعتوهاً يعقل البيع والشراء فما هو حكم شراءه؟.....
٥٢١	هل يملك العبد المسافرة بالرهن؟.....
٢٩٨٥٥	موت العدل واجتماع الراهن والمرتهن على أن يضمه على يد غيره
٥٢٢	هل للعدل الثانى بيع الرهن؟.....
٢٩٨٥٦	جعل القاضى المرتهن عدلاً.....
٥٢٢	بيع العدل الرهن وتسليم الثمن إلى المرتهن ثم استحقاق الرهن
٢٩٨٥٩	بيع العدل الرهن وهلاك الثمن قبل تسليمه إلى المرتهن واستحقاق الرهن
٥٢٢	أمر المرتهن العدل ببيعه ثم موت المرتهن.....
٢٩٨٦١	هلاك ثمن الرهن فى يد العدل فما هو الحكم؟.....
٥٢٣	قول المرتهن: كان قيمة الرهن يوم الرهن ألفاً ثم دعواه نقصان سعره يوم البيع
٢٩٨٦٣	طلب المرتهن دينه وقول الراهن للعدل : بعه وأوفه حقه
٥٢٣	وقول المرتهن: لا أريد البيع وأريد حقى.....
٢٩٨٦٥	كون الرهن فى يد المرتهن وبيعه بالنسيئة.....
٥٢٣	كون الرهن فى يد العدل وبيعه الرهن بالدراهم وكان الدين الدنانير
٢٩٨٦٦	تسليط الراهن المرتهن على بيعه وبيع المرتهن الرهن
٢٩٨٦٧	بالدنانير وكان الدين دراهم.....
٥٢٤	

- ٢٩٨٦٨ رهن الرجل جارية بمال ووضعها على يد عدل وأمره
 ٥٢٤ ببيعها وبيع العدل وإيفاء المرتهن ثم استحقاق الرهن...
 ٢٩٨٦٩ شرط المأذون بكون رهنه عند مولاه أو شرط المولى
 ٥٢٤ كون رهنه عند عبده المأذون.....
 ٢٩٨٧٠ شراء الأب لابنه الصغير وشرطه بالرهن فى الثمن أن يكون عند الأب
 ٥٢٤ كون الرهن فى يد عدل غائب وإيداعه فى يد من فى عياله
 ٥٢٥ كون الرهن فى يد عدلين واقتسامهما للحفظ.....
 ٢٩٨٧٣ رهن الرجل شيئاً بدين مؤجل وتسليط العدل على بيعه عند
 ٥٢٥ حلول الأجل وعدم قبض العدل الرهن إلى حلول الدين...
 ٢٩٨٧٤ رهن الرجل من آخر عبداً ووضعاه على يد عدل وغيب الراهن
 ٥٢٥ موت العدل فى الرهن وكان وكيلاً بالبيع ووصيته إلى رجل ببيع
 ٥٢٥ إقامة وصى العدل مقام العدل.....
 ٢٩٨٧٧ تسليط العدل على البيع وإيفاء الثمن منه فما هو حكم بيعه؟
 ٥٢٥ توكيل الراهن المرتهن أو العدل أو غيره ببيع الرهن عند حلول الأجل
 ٥٢٦ توكيل الراهن صغيراً لا يعقل ببيع الرهن وبيعه بعد بلوغه
 ٥٢٦ إن مات المرتهن فالوكيل على مكانته وإن مات الوكيل فما هو الحكم؟
 ٥٢٦ إقامة المرتهن بينة أنه باع بسبعين وإقامة الراهن بينة أنه مات فى يد المرتهن
 ٥٢٦ إقرار العدل بقبض الثمن وتسليمه إلى المرتهن وإنكار المرتهن
 ٥٢٦ الفصل الثالث: فى هلاك المرهون بضمان أو بغير ضمان
 ٥٢٧ هلاك المرهون فى يد المرتهن أو العدل فينظر إلى قيمته يوم القبض وإلى الدين
 ٥٢٧ رهن الرجل ثوباً قيمته عشرة عشرة وهلاكه عند المرتهن
 ٥٢٧ هل يتعلق بالمقبوض بحكم رهن الفاسد الضمان؟.....
 ٥٢٨ ضمان المرتهن فضل القيمة مثل ضمان الراهن فضل الدين
 ٥٢٨ الرهن مضمون بالأقل من قيمته ومن الدين.....

٢٩٨٨٨	قسمة مداواة الأمراض والقروح والجراحات على
٥٢٨	المضمون وعلى الأمانة بالحصص.....
٢٩٨٨٩	الباطل من الرهن ما لا يكون منعقداً أصلاً.....
٥٢٨	٢٩٨٩٠ براءة الراهن من الدين من غير أداء وإيفاء ثم هلاك الرهن
٥٢٨	فى يد المرتهن من غير أن يمنعه عن الراهن.....
٥٢٩	٢٩٨٩١ براءة الراهن بالإيفاء ثم هلاك الرهن فى يد المرتهن
٥٢٩	٢٩٨٩٢ تبرع إنسان بقضاء دين الراهن.....
٥٢٩	٢٩٨٩٣ إحالة الراهن المرتهن على رجل بمال وهلاك الرهن بعد ذلك
٥٢٩	٢٩٨٩٤ رهن الرجل من آخر عبداً يساوى ألفاً بألف ثم تصادقهما
٥٢٩	أنه لم يكن عليه شيء بعد هلاك الرهن.....
٥٢٩	٢٩٨٩٥ بيان حكم النقصان.....
٥٢٩	٢٩٨٩٦ لرجل على رجل ألف وبها رهن عند صاحب المال
٥٣٠	وقضاء رجل دين الراهن تطوعاً وقبض الطالب.....
٥٣٠	٢٩٨٩٧ شراء الرجل من رجل عبداً بألف وقبضه العبد وتبرع
٥٣٠	إنسان بقضاء الدين ثم استحقاق العبد.....
٥٣٠	٢٩٨٩٨ بيان الرهن بالدين الموعود.....
٥٣٠	٢٩٨٩٩ رهن ثلاثة رجال عبداً عند رجل بدين له على كل واحد منهم
٥٣٠	٢٩٩٠٠ كان على رجل ألف جياذ فاستوفاه منه زيوفاً وفى الوزن
٥٣١	وفاء بحقه فأخذ منه رهناً بنقصان حقه من حيث الوصف
٥٣١	٢٩٩٠١ رهن الرجل عينا ثم دفعه عينا آخر بمكانها.....
٥٣١	٢٩٩٠٢ رهن الرجل عبداً يساوى ألفاً ثم مجيئه بجارية وقوله: خذها وردّها إلى العبد
٥٣٢	٢٩٩٠٣ هل يصح الرهن برأس مال السلم؟.....
٥٣٢	٢٩٩٠٤ بيان حكم الصرف فى الرهن.....
٥٣٢	٢٩٩٠٥ أخذ الرهن بالمسلم فيه وهلاكه فى المجلس.....
٥٣٢	٢٩٩٠٦ صحة الرهن برأس مال السلم وضمن الصرف والمسلم فيه

٢٩٩٠٧	صحة الرهن بالمسلم فيه.....	٥٣٣
٢٩٩٠٨	أخذ البائع بالثمن رهنا ثم تقايلا.....	٥٣٣
٢٩٩٠٩	شراء الثوب بعشرة دراهم ودفعه إليه ثوبا آخر قبل القبض فهل يكونان رهنا؟	٥٣٣
٢٩٩١٠	إعطاء المديون إلى الدائن ثوبا وقوله: هذا رهن ببعض	
	حقتك ثم هلاكه في يده.....	٥٣٣
٢٩٩١١	شراء الرجل سيفاً وأخذه به رهنا وهلاكه عند المرتهن	٥٣٣
٢٩٩١٢	مسألة ركوب دابة الرهن لردّها إلى منزله.....	٥٣٣
٢٩٩١٣	لرجل على رجل مال وقضاءه بعضه ثم دفعه إليه عبداً	
	وقوله: هذا رهن عندك بما بقى من مالك.....	٥٣٣
٢٩٩١٤	أخذ الرهن بالعيب في المشتري.....	٥٣٤
٢٩٩١٥	لرجل على آخر ألف غلّة وقول المديون لرب الدين:	
	امسك هذه الألف الوضع بحقتك وأشهد لى بالقبض	٥٣٤
٢٩٩١٦	قول الرجل لآخر: اقترضنى وقول الآخر: لا اقرضك	
	إلا برهن، ورهنه رهنا وضياعه قبل الإقراض.....	٥٣٤
٢٩٩١٧	رهن الرجل عند رجل ثوبا وقوله: ارجع إليك واخذ منك شيئاً وضياع الرهن	٥٣٤
٢٩٩١٨	قول الرجل لغيره: اقترضنى وخذ هذا الرهن وعدم تسمية	
	القرض وأخذه الرهن وضياعه قبل الإقراض.....	٥٣٤
٢٩٩١٩	تسمية المستقرض شيئاً ورهنه ثم هلاك الرهن قبل الإقراض	٥٣٤
٢٩٩٢٠	دفعه رهنا ليقرضه عشرة فلم يقرضه وادعى المرتهن الرد عليه وحلف	٥٣٥
٢٩٩٢١	قول الرجل: خذ هذه العشرة رهناً بدرهمك وكانت خمسة	٥٣٥
٢٩٩٢٢	رهن الرجل عبداً على أنه سليم وكان معيماً وفيه وفاء	٥٣٥
٢٩٩٢٣	شراء الرجل ثوباً بعشرة من الآخر وإعطاءه ثوباً آخر إليه	
	قبل القبض فهل يكونان رهنا بالثمن؟.....	٥٣٥
٢٩٩٢٤	دفع المديون إلى رب الدين ثوبين وقوله: خذ أيّهما	
	شئت رهنا بمائة لك على فأخذهما وضياعهما في يده	٥٣٥

- ٢٩٩٢٥ رهن الرجل ثوبين عند رجل وعليه عشرة وقوله: أحدهما رهن لك بعشرتك ٥٣٦
- ٢٩٩٢٦ لرجل عليه دينار ودفعه إليه دينارين وقوله: خذ أحدهما ٥٣٦
- ٢٩٩٢٧ إقطاع الأصيل رهنا ثم إعطاء الكفيل رهنا وضيا ع أحدهما ٥٣٦
- ٢٩٩٢٨ إقراض الرجل كراً من طعام وأخذه من المستقرض رهنا من الطعام ٥٣٦
- ٢٩٩٢٩ أسلم الرجل إلى رجل في طعام وأخذ بالمسلم فيه رهنا ٥٣٦
- ٢٩٩٣٠ يساوى الطعام ثم صلحهما على رأس المال..... ٥٣٦
- ٢٩٩٣١ لرجل دين على رجل وبه كفيل وأخذ الطالب من الكفيل رهنا ومن الأصيل رهنا وهلاك أحدهما عند المرتهن.... ٥٣٧
- ٢٩٩٣٢ شراء الرجل عبداً وقبضه وإعطاءه بالثمن رهنا وهلاكه ٥٣٧
- ٢٩٩٣٣ في يده ثم وجود العبد حراً..... ٥٣٧
- ٢٩٩٣٤ رهن المديون بالدين متاعاً ورهن الأجنبي متاعاً آخر تبرعاً ٥٣٧
- ٢٩٩٣٥ لرجل على رجل ألف ومجئ الأجنبي ورهنه بالألف عبداً بغير أمر المطلوب ٥٣٧
- ٢٩٩٣٦ زيادة الفضولي في الرهن..... ٥٣٧
- ٢٩٩٣٧ مسألة هلاك رهن المديون..... ٥٣٧
- ٢٩٩٣٨ مسألة استحقاق أحد الرهنيين..... ٥٣٨
- ٢٩٩٣٩ رهن الرجل شجرة فرصاد تساوى مع الورق عشرين درهما وذهاب الأوراق وانتقاص ثمنه..... ٥٣٨
- ٢٩٩٤٠ تنائر الأوراق بمنزلة تغير السعر..... ٥٣٨
- ٢٩٩٤١ أخذ الطالب من الأصيل رهنا ومن الكفيل أيضاً رهنا وهلاك أحدهما ٥٣٨
- ٢٩٩٤٢ كفالة إنسان بإذن المديون وإعطاء المديون لصاحب الدين رهنا ثم قضاء الكفيل دين الطالب ثم هلاك الرهن عنده ٥٣٨
- ٢٩٩٤٣ رهن الرجل من آخر عبيدين بألف واستحقاق أحدهما ٥٣٩
- ٢٩٩٤٤ رهن الرجل غلامين بألف قيمتهما ألف ثم قوله للمرتهن: احتجت إلى أحدهما فردّه على ففعل فما هو الحكم؟ ٥٣٩

٢٩٩٤٣	مسألة إباق العبد المرهون	٥٣٩
٢٩٩٤٤	مسألة إباق العبد المرهون ثم وجوده	٥٣٩
٢٩٩٤٥	رهن الرجل شاة وهلاكها ودباغة جلدتها	٥٣٩
٢٩٩٤٦	رهن الرجل عصيراً فتحمر ثم صيرورته خلاً فما هو الحكم؟	٥٣٩
٢٩٩٤٧	رفع العمامة عن رأس المديون رهنا بدينه وهلاك العمامة	٥٤٠
٢٩٩٤٨	قول الرجل للآخر: خذ هذه العشرة رهنا بدراهم لك على ودفعه الدراهم إليه فإذا هي خمسة	٥٤٠
٢٩٩٤٩	شراء الرجل من رجل جارية بألف وإباء البائع من دفعها إليه قيل قبض الثمن	٥٤٠
٢٩٩٥٠	ارتهان الرجل عبداً بكر حنطة وموت العبد عنده ثم ظهوره أن الكر لم يكن على الراهن	٥٤٠
٢٩٩٥١	دفع المشتري للبائع صرة فيها دنانير وقوله له: خذ هذه حتى انقذ لك الثمن ثم هلاك الصرة فما هو الحكم؟....	٥٤٠
٢٩٩٥٢	رهن الرجل من آخر عينا تساوى مائتين بمائة وإعورار العبد	٥٤١
٢٩٩٥٣	دفع الرجل ثوباً لرجل وقوله له: ادفعه إلى خباز وخذ منه خبزاً	٥٤١
٢٩٩٥٤	رهن الرجل من آخر كر حنطة ثم قوله: خذ هذين الكرّين شعيراً مكان الحنطة رضاءً	٥٤١
٢٩٩٥٥	لرجل على رجل ماء وإعطاء المديون ثوباً وقوله: امسك هذا حتى اعطيك مالك	٥٤١
٢٩٩٥٦	دفع الرجل إلى آخر جارية وقوله له: بعها ولك أجرة ثم دفعه إليه ثوباً رهنا بالأجرة وضياع الرهن	٥٤٢
٢٩٩٥٧	دفع الرجل إلى رجل ثوبين وقوله: خذ أيهما شئت بمائة لك على فأخذهما وضياعهما في يده	٥٤٢
٢٩٩٥٨	دفع الرجل إلى رجل ثوبين وقوله: خذ أحدهما رهنا بدينك فأخذهما	٥٤٢
٢٩٩٥٩	إعتاق الرجل مافى بطن جاريته ثم رهنه الجارية	٥٤٢
٢٩٩٦٠	رهن الرجل عبداً قيمته ألفان بألف على أن المرتهن ضامن للفضل	٥٤٢

٢٩٩٦١	رهن الرجل عبداً وقول المرتهن: اخذ على أنه إن ضاع
٥٤٢	ضاع بغير شيء ورضا الراهن به.....
٢٩٩٦٢	رهن الرجل عبداً عند رجل بألف وقيمتة ألفان على أن
٥٤٢	المرتهن ضامن للفضل.....
٢٩٩٦٣	ذكر الرجل لفظة الرهن ثم شرطه ضمان الفضل.....
٢٩٩٦٤	غياب الراهن والرهن على يد عدل وقول المرتهن أمرك
٥٤٣	الراهن بالبيع وإنكار العدل فما هو الحكم؟.....
	الفصل الرابع: فى نفقة الرهن على الراهن إذا كان الرهن
٥٤٤	شيئاً يحتاج إلى النفقة.....
٢٩٩٦٥	إن كان الرهن مملوكاً فنفقته على الراهن.....
٢٩٩٦٦	كون الرهن حيواناً واحتياجه إلى النفقة وإنفاق العدل
٥٤٤	بغير أمر الراهن والقاضى.....
٢٩٩٦٧	إباء الراهن من إنفاقه على الرهن.....
٢٩٩٦٨	ثمن الدواء وأجرة الطبيب على المرتهن.....
٢٩٩٦٩	متى يجب ثمن الدواء وأجرة الطبيب على المرتهن؟...
٢٩٩٧٠	ما حدث عند المرتهن فثمن الدواء وأجرة الطبيب على المرتهن
٢٩٩٧١	إصلاح دبر الدابة وجراحة الرقيق والدواء على المرتهن
٢٩٩٧٢	مؤنة الرد فى الرهن على صاحبه.....
٢٩٩٧٣	حفظ الرهن على المرتهن.....
٢٩٩٧٤	أجرة الماوى للمريض على المرتهن ومسألة أجرة الحافظ والحارس
٢٩٩٧٥	كون الرهن أمة وولادتها فأجرة الظئر وسقى البستان
٥٤٦	وجذاذ الثمر على الراهن.....
٢٩٩٧٦	الخراج على الراهن خاصة.....
٢٩٩٧٧	كل نفقة كانت لمصلحة الرهن وتبقيته فهو على الراهن
٢٩٩٧٨	ما هو حكم إنفاق المرتهن على الرهن والراهن غائب؟

٢٩٩٧٩	كون الرهن غائباً وإنفاق المرتهن على الرهن بقضاء القاضى	٥٤٧
٢٩٩٨٠	كون الراهن حاضراً وإبائه من الإنفاق	٥٤٧
٢٩٩٨١	فداه المرتهن، والراهن غائب فما هو الحكم؟	٥٤٧
٢٩٩٨٢	إذا فعل المرتهن ما يجب على الراهن بغير إذنه فما هو الحكم؟	٥٤٧
	الفصل الخامس: فيما يجب للمرتهن من الحق فى الرهن	٥٤٨
٢٩٩٨٣	موت الراهن وعليه ديون كثيرة	٥٤٨
٢٩٩٨٤	موت الراهن وعليه ديون كثيرة كان المرتهن أحق بالرهن من غرمائه	٥٤٨
٢٩٩٨٥	هل للمرتهن إمساك الرهن بالدين الذى ارتهن به	٥٤٨
٢٩٩٨٦	هل للمرتهن حق حبس المرهون فى الرهن الفاسد	٥٤٨
٢٩٩٨٧	رهن الرجل بدين رهنا فاسداً وسلمه ثم تناقضهما الرهن وإرادة الراهن استرداده قبل أداء دينه	٥٤٩
٢٩٩٨٨	أداء الدين ثم هلاك الرهن فى يد المرتهن	٥٤٩
٢٩٩٨٩	رهن الرجل من آخر اعياننا وقبض المرتهن ثم قضاء الراهن بعض الدين وإرادته قبض بعض الرهن	٥٤٩
٢٩٩٩٠	كون المرتهن اثنين واستيفاء أحدهما بدينه فهل للآخر حبس الرهن؟	٥٤٩
٢٩٩٩١	كون الدين من جنسين مختلفين وقضاء أحدهما فهل للراهن افتكاك أحد الجنسين؟	٥٤٩
	الفصل السادس: فى الزيادة فى الرهن من الراهن	٥٥٠
٢٩٩٩٢	مسألة الزيادة فى الرهن حال قيام العقد	٥٥٠
٢٩٩٩٣	رهن الرجل عبداً بألف من رجل ثم زيادة الراهن ثوباً	٥٥٠
٢٩٩٩٤	رهن الرجل عبداً بمائة وقيمتها مائة ثم زيادة الراهن عبد آخر قيمته مائة	٥٥٠
٢٩٩٩٥	مسئلة الزيادة فى الرهن قبل قضاء الدين	٥٥٠
٢٩٩٩٦	زيادة الراهن على الرهن على ثلاثة أوجه	٥٥٠
٢٩٩٩٧	زاد الراهن الجارية على العبد بعد هلاك الأم	٥٥٠
٢٩٩٩٨	زيادة الراهن على النماء والأصل جميعاً	٥٥١

٢٩٩٩٩	زيادة الرجل أمة بالفين وزيادة سعرها.....	٥٥١
٣٠٠٠٠	رهن الرجل عبداً قيمته ألف بألفين وازداد فى بدنه	
	أو سعره ثم دبره المولى.....	٥٥١
٣٠٠٠١	هل يصح الزيادة فى الدينين؟.....	٥٥٢
٣٠٠٠٢	رهن الرجل عبداً بمائة ثم أخذ المائة الأخرى من	
	المرتتهن وجعل العبد رضا بالدينين.....	٥٥٢
٣٠٠٠٣	إذا صحت الزيادة فى الرهن فتصير رهنا بالدين القائم وقت شرط الزيادة	٥٥٢
٣٠٠٠٤	نماء الرهن نوعان: نوع لا يدخل فى الرهن.....	٥٥٢
٣٠٠٠٥	النوع الثانى ما يدخل فى الرهن.....	٥٥٢
٣٠٠٠٦	اعتبار قيمة الأصل يوم القبض وقيمة النماء يوم الفكاك	٥٥٣
٣٠٠٠٧	عدم هلاك النماء وهلاك الأصل فما هو الحكم؟.....	٥٥٣
٣٠٠٠٨	كون الدين ثلاثين فرهنه ثوبا قيمته عشرة بعشرة منها	
	ثم زيادة قيمته ثم زاده ثوباً.....	٥٥٤
٣٠٠٠٩	رهن الرجل شيئاً قيمته ألف بألف وقبض الراهن خمسمائة	
	ثم زيادة رهنا قيمته ألف.....	٥٥٤
٣٠٠١٠	رهن الرجل شاة تساوى عشرة وولادتها ولدا يساوى	
	عشرة وأكل المرتتهن بإذن الراهن.....	٥٥٤
٣٠٠١١	رهن الرجل بقرة ذات لبن فأكله المرتتهن بإذن الراهن	٥٥٤
٣٠٠١٢	مسئلة أكل المرتتهن بغير إذن الراهن.....	٥٥٤
٣٠٠١٣	رهن الرجل أمتين بألفين قيمة كل واحدة ألف وولادة	
	إحداهما ولداً قيمته ألف ثم موت الأم.....	٥٥٤
٣٠٠١٤	رهن الرجل أمة قيمتها ألف بألف وإعورارها.....	٥٥٥
٣٠٠١٥	ولادة المرهونة ولدين فما هو الحكم؟.....	٥٥٦
٣٠٠١٦	رهن الرجل عبداً يساوى ألفاً بألف ثم زيادته فى الرهن أمة تساوى ألفاً	٥٥٦
٣٠٠١٧	قضاء الراهن المرتتهن خمسمائة وزيادته فى الرهن عبداً يساوى قيمة ألف	٥٥٦

- ٣٠٠١٨ ولادة الأمة المرهونة ولداً قيمته ألف ثم الزيادة في الرهن عبداً قيمته ألف ٥٥٦
- ٣٠٠١٩ الفصل السابع: في تسليم الرهن عند قبض المال..... ٥٥٧
- ٣٠٠٢٠ طلب المرتهن دينه وإبراء الرهن ذلك حتى يحضر المرتهن الجارية ٥٥٧
- ٣٠٠٢١ إذا حضر الرهن يقال للراهن: سلّم الدين أوّلاً..... ٥٥٧
- ٣٠٠٢٢ مطالبة المرتهن بقضاء الدين في غير مصر الرهن وإبراء ٥٥٧
- ٣٠٠٢٣ الرهن ذلك حتى يحضر الرهن..... ٥٥٧
- ٣٠٠٢٤ قول المرتهن: الجارية في منزل فادفع الدين إلىّ حتى تذهب معي وتأخذها في منزل..... ٥٥٧
- ٣٠٠٢٥ حلول النجم ومطالبة المرتهن بذلك القدر وإبراء الرهن ٥٥٧
- ٣٠٠٢٦ أداءه حتى يحضر الرهن..... ٥٥٧
- ٣٠٠٢٧ عدم بيان التفسير بينما له حمل ومؤنة وبينما لا حمل له ٥٥٨
- ٣٠٠٢٨ كون الرهن في يد عدل وأمر العدل وضعه عند من شاء ٥٥٨
- ٣٠٠٢٩ ووضعه عند رجل ثم طلب المرتهن دينه..... ٥٥٨
- ٣٠٠٣٠ موت العدل وإيداعه الرهن عمن في عياله، وطلب المرتهن بدينه وقول الراهن: لا أعطيك حتى تحضر الرهن ٥٥٨
- ٣٠٠٣١ غيات العدل وذهابه بالرهن وقول الراهن: هلاكه في يد العدل فما هو الحكم؟ ٥٥٨
- ٣٠٠٣٢ كون تسليط الراهن المرتهن على بيعه وبيعه بمائة دينا ثم مطالبته بدينه ٥٥٩
- ٣٠٠٣٣ قتل الراهن خطأً والقضاء بالقيمة على العاقلة في ثلث سنين أو على العاقل حلاً..... ٥٥٩
- ٣٠٠٣٤ الفصل الثامن: في تصرف الراهن والمرتهن في المرهون ٥٦٠
- ٣٠٠٣٥ تصرف الراهن في المرهون قبل سقوط الدين من غير رضا المرتهن تصرفاً يلحقه الفسخ..... ٥٦٠
- ٣٠٠٣٦ إجازة المرتهن تصرف الراهن بعد ذلك..... ٥٦٠
- ٣٠٠٣٧ تصرف الراهن تصرفاً لا يلحقه الفسخ..... ٥٦٠
- ٣٠٠٣٨ تصرف الراهن تصرفاً لا يلحقه الفسخ والراهن مؤسر فما هو الحكم؟ ٥٦٠

٣٠٠٣٤	تصرف الراهن تصرفاً لا يلحقه الفسخ والراهن معسر فما هو الحكم؟	٥٦١
٣٠٠٣٥	تدبير الراهن عبد الرهن فما هو الحكم؟.....	٥٦١
٣٠٠٣٦	استيلاء الراهن جارية الرهن.....	٥٦١
٣٠٠٣٧	رهن الرجلين عبداً وإعتاق أحدهما.....	٥٦٢
٣٠٠٣٨	إعتاق معير الرهن العبد.....	٥٦٢
٣٠٠٣٩	انتقاص سعر عبد الرهن وإعتاق الراهن.....	٥٦٢
٣٠٠٤٠	هل للمرتهن رهن المرهون؟.....	٥٦٢
٣٠٠٤١	إجارة المرتهن الرهن من أجنبي بغير أمر الراهن.....	٥٦٢
٣٠٠٤٢	إذن الراهن للمرتهن فى الإجارة.....	٥٦٣
٣٠٠٤٣	إجارة الراهن الرهن بغير إذن المرتهن أو إجارة أجنبي الرهن بغير إذنهما	٥٦٣
٣٠٠٤٤	كون عين الرهن أمانة فى يد المرتهن.....	٥٦٣
٣٠٠٤٥	إجارة المرتهن الرهن بغير إذن الراهن، وتسليمه إلى المستأجر وهلاك الرهن فى يده.....	٥٦٣
٣٠٠٤٦	إجارة الراهن بغير إذن المرتهن أو إجارة المرتهن بإذن الراهن	٥٦٤
٣٠٠٤٧	استهلاك المرتهن غلة الإجارة.....	٥٦٤
٣٠٠٤٨	إجارة المرتهن الرهن من الراهن.....	٥٦٤
٣٠٠٤٩	ركوب المرتهن الدابة المرهونة بغير إذن الراهن وهلاكها فى الاستعمال	٥٦٤
٣٠٠٥٠	عطب الدابة بعد نزول المرتهن عنها سليمة.....	٥٦٤
٣٠٠٥١	ارتهان الرجل دابة بدين له على الراهن ثم استئجار المرتهن الدابة	٥٦٤
٣٠٠٥٢	إعارة الراهن أو المرتهن بالإذن من أجنبي وهلاك الرهن فى يد المستعير	٥٦٥
٣٠٠٥٣	هل للمرتهن إعارة الرهن؟.....	٥٦٥
٣٠٠٥٤	موت الراهن قبل الرد إلى المرتهن.....	٥٦٥
٣٠٠٥٥	استعارة الراهن الجارية المرهونة وولادتها ولداً يساوى ألفاً ثم موتها قبل قبض المرتهن.....	٥٦٥
٣٠٠٥٦	إثبات الراهن للغير حقاً فى الرهن بإذن المرتهن.....	٥٦٥

٣٠٠٥٧	مسألة استعارة المرتهن الرهن.....	٥٦٥
٣٠٠٥٨	ولادة الجارية المرهونة فى يد المستعير فهل يكون الولد مرهونا؟	٥٦٦
٣٠٠٥٩	كون المصحف رهنا وإذن الراهن للمرتهن القراءة فيه..	٥٦٦
٣٠٠٦٠	إعارة المرتهن الرهن من الراهن ثم موت الراهن.....	٥٦٦
٣٠٠٦١	رهن الرجل خاتما وقوله للمرتهن: تختم به فتختم فما هو	
	الحكم فى صورة الهلاك؟.....	٥٦٦
٣٠٠٦٢	لبس المرتهن خاتم الرهن فوق خاتمه وهلاكه.....	٥٦٦
٣٠٠٦٣	رهن الرجل خاتما ولبس المرتهن فى خنصره وهلاكه	٥٦٧
٣٠٠٦٤	رهن الرجل طيلسانا ووضع المرتهن على عاتقه.....	٥٦٧
٣٠٠٦٥	رهن الرجل سيفين أو ثلاثة والمرتهن يتقلدها.....	٥٦٧
٣٠٠٦٦	إذن المرتهن الراهن زراعة الأرض المرهونة.....	٥٦٧
٣٠٠٦٧	بيع أحدهما الرهن بإجازة صاحبه.....	٥٦٧
٣٠٠٦٨	مسألة بيع الرهن على وجهين.....	٥٦٧
٣٠٠٦٩	إن شرط المرتهن فى الإجازة أن الثمن رهن فما هو الحكم؟	٥٦٧
٣٠٠٧٠	بيع الراهن الرهن.....	٥٦٨
٣٠٠٧١	صيرورة الثمر رهنا إذا شرط المرتهن عند الإجازة كونه رهنا	٥٦٨
٣٠٠٧٢	كون البيع مشروطاً بالرهن فما هو الحكم؟.....	٥٦٨
٣٠٠٧٣	كون الثمن من جنس الدين.....	٥٦٨
٣٠٠٧٤	توى ثمن الرهن على المشتري.....	٥٦٨
٣٠٠٧٥	هلاك الرهن فى يد المشتري.....	٥٦٨
٣٠٠٧٦	كون المرتهن أحق بالرهن وبثمنه.....	٥٦٩
٣٠٠٧٧	هبة الراهن الرهن من غيره ثم هبته للآخر وإجازة المرتهن	٥٦٩
٣٠٠٧٨	رهن الرجل وبيعه أو رهنه واجارته.....	٥٦٩
٣٠٠٧٩	بيع الراهن من زيد ثم بيعه من المرتهن.....	٥٦٩
٣٠٠٨٠	فكأك الراهن الرهن فهل للمشتري عليه سبيل؟.....	٥٦٩

٣٠٠٨١	هل للمرتهن بيع ما يخاف فسادة؟.....	٥٧٠
٣٠٠٨٢	غياب الراهن ورفع المرتهن الأمر إلى القاضى.....	٥٧٠
٣٠٠٨٣	رهن الرجل ثوبا يساوى عشرين بعشرة ثم إذنه للمرتهن فى لبسه	٥٧٠
٣٠٠٨٤	خوف المرتهن على ثمر النخيل المرهون الهلاك وبيعه	٥٧٠
٣٠٠٨٥	جذاذ المرتهن الثمر وقطفه العنب بغير إذن القاضى.....	٥٧٠
٣٠٠٨٦	بناء الراهن بغير إذن المرتهن.....	٥٧٠
٣٠٠٨٧	استئجار الراهن فاسدا والوصول إليه.....	٥٧١
٣٠٠٨٨	صبغ الراهن الثوب المرهون.....	٥٧١
٣٠٠٨٩	استئجار المرتهن أرض الرهن مزارعة.....	٥٧١
٣٠٠٩٠	ذبح الراهن شاة وهو يخاف الهلاك.....	٥٧١
٣٠٠٩١	كل تصرف يزيل العين عن ملك الراهن فليس بمملوك للمرتهن	٥٧١
٣٠٠٩٢	إذن الراهن للمرتهن حلب الشاة المرهونة.....	٥٧١
٣٠٠٩٣	حضور الراهن بعد حلب الشاة.....	٥٧١
٣٠٠٩٤	ولادة الشاة المرهونة ولداً وأكل المرتهن الولد بإذن الراهن.....	٥٧٢
٣٠٠٩٥	أكل الأجنبى الولد أو اللبن بإذن.....	٥٧٢
٣٠٠٩٦	هلاكة الشاة بعد أكل الولد أو اللبن بغير الإذن.....	٥٧٢
٣٠٠٩٧	هلاكة الشاة بعد ذلك هلكت بجميع الدين.....	٥٧٢
٣٠٠٩٨	لبس المرتهن الثوب المرهون حتى تحرق.....	٥٧٢
٣٠٠٩٩	رهن الرجل جارية وإرضاعها صبي المرتهن.....	٥٧٢
٣٠١٠٠	كون الراهن أمة وترزويج الراهن بغير رضا المرتهن.....	٥٧٢
٥٧٣	الفصل التاسع: فى اختلاف الراهن والمرتهن فى الرهن والشهادة فيه	
٣٠١٠١	قول الراهن: هلك الرهن فى يدك وقول المرتهن: قبضته منى وهلك فى يدك	٥٧٣
٣٠١٠٢	قول الراهن: ليست هذه جارىتى.....	٥٧٣
٣٠١٠٣	بيع العدل فالعهدة عليه.....	٥٧٤

- ٣٠١٠٤ قول الراهن: ليست هذه جاريتي وقول المرتهن: هذه تلك الجارية وانتقص سعرها..... ٥٧٤
- ٣٠١٠٥ اختلاف الراهن والمرتهن فى قيمة الجارية المرهونه.... ٥٧٤
- ٣٠١٠٦ قول المرتهن: رهنتي هذين الثوبين وقبضتهما وقول الراهن: رهنت أحدهما ٥٧٤
- ٣٠١٠٧ قول المرتهن: بعث عبد الرهن بمائة وخمسين وتكذيب الراهن ٥٧٥
- ٣٠١٠٨ إذن الراهن للمرتهن فى لبس الثوب المرهون فلبسه وهلك ثم اختلفا فى هلاكه أنه فى حالة اللبس أو بعد النزاع..... ٥٧٥
- ٣٠١٠٩ قول المرتهن: بعث عبد الرهن بخمسمائة وقول الراهن: لم تبعه ولكن مات فى يدك..... ٥٧٥
- ٣٠١١٠ قول المرتهن: تخرق فى لبس اليوم الذى أذنتنى بلبسه فيه وإنكار الراهن..... ٥٧٥
- ٣٠١١١ إقامة الراهن بينة على إباق العبد عند المرتهن وإقامة المرتهن بينه على رده على الراهن وإباقه عنده..... ٥٧٥
- ٣٠١١٢ قول الراهن: برهن الثوب وقول المرتهن برهن العبد..... ٥٧٦
- ٣٠١١٣ إقامة الراهن بينة على رهن عين، وإقامة المرتهن بينة على رهن عين آخر ٥٧٦
- ٣٠١١٤ وقوع الاختلاف بين الراهن والمرتهن فى ولد المرهونة ٥٧٦
- ٣٠١١٥ إقامة الراهن بينة على رهن عبد يساوى ألفين وإنكار المرتهن الرهن ٥٧٦
- ٥٧٧ الفصل العاشر: فى رهن الفضة بالفضة والذهب بالذهب
- ٣٠١١٦ مقابلة إناء المصنوع بجنسه رهنا..... ٥٧٧
- ٣٠١١٧ رهن الرجل قلب فضة وزنه عشرة عشرة وهلاك القلب ٥٧٧
- ٣٠١١٨ رهن الرجل قلبا وزنه ثمانية بدين عشر وهلاك القلب ٥٧٧
- ٣٠١١٩ رهن الرجل قلب فضة وزنه خمسة عشر عشرة وهلاك القلب ٥٧٧
- ٣٠١٢٠ مسألة انكسار القلب وفساده..... ٥٧٨
- ٣٠١٢١ كيف يضمن المرتهن قيمة القلب؟..... ٥٧٨
- ٣٠١٢٢ كون الوزن مثل الدين وقيمتة أكثر وانكسار الرهن ٥٧٨

٣٠١٢٣	عدم بوت شيء من الجودة بالانكسار ومسألة فوت
٥٧٩	بعض الوزن بالانكسار.....
٣٠١٢٤	الكلام فى فصل الانكسار فى موضعين.....
٥٧٩	٣٠١٢٥ رهن الرجل قلب فضة وزنه عشرة وقيمة عشرة وعشرة وانكسار القلب
٥٧٩	٣٠١٢٦ رهن الرجل قلب فضة وزنه ثمانية عشرة وانكساره فى يد المرتهن
٥٨٠	٣٠١٢٧ رهن الرجل قلب فضة وزنه خمسة عشر بعشرة وانكساره
٥٨١	٣٠١٢٨ إرتهان الرجل قلب فضة وزنه عشرة وكسر الرجل القلب عنده
٣٠١٢٩	إرتهان الرجل خاتم فضة فيه من الفضة درهم وفيه فص
٥٨١	يساوى تسعة بعشرة وهلاك الخاتم.....
٥٨٢	٣٠١٣٠ رهن الرجل قلب ذهب أو فضة بجنسه.....
٥٨٢	٣٠١٣١ رهن الرجل فلوساً وكسادها أو رخص سعرها أو إنكسارها
٥٨٢	٣٠١٣٢ رهن الرجل إبريق فضة وزنه عشرة بعشرة وضياعه.....
٥٨٣	٣٠١٣٣ رهن الرجل قلباً وزنه عشرون بعشرة وانكساره.....
٥٨٣	٣٠١٣٤ مسألة رهن الدراهم والدنانير والمكيل والموزون.....
٥٨٣	٣٠١٣٥ رهن الرجل برهن فضة وزنه عشرة بعشرة وهلاكه.....
٥٨٣	٣٠١٣٦ إن كانت قيمة القلب أكثر من وزنه فما هو الحكم؟....
٥٨٤	٣٠١٣٧ كون وزن القلب أكثر من دينه خمسة عشر وهلاك القلب فما هو الحكم؟
٣٠١٣٨	رهن الرجل طشتاً أو طورا أو كوزاً بدرهم وفيه وفاء
٥٨٥	وفضل فإن هلك فما هو الحكم؟.....
٥٨٥	٣٠١٣٩ رهن الرجل كرحنطة يساوى مائتين بمائة وهلاك كل الحنطة
٥٨٧	الفصل الحادى عشر: فى الدعاوى فى الرهن والخصومات فيه
٣٠١٤٠	دعوى الرجلين رهناً واحداً كل منهما يدعى أنه رهنه
٥٨٧	بألف وقبض المرتهن منه فالمسألة على وجهين.....
٣٠١٤١	دعوى الرجلين رهناً واحداً ووقوع الدعوى بعد موت
٥٨٧	الراهن فالمسألة على ثلاثة أوجه.....

- ٣٠١٤٢ دعوى الرجلين الرهن من اثنين وإقامتهما البينة والرهن
 ٥٨٨ فى يد أحدهما فالمسألة على ثلاثة أوجه.....
- ٣٠١٤٣ دعوى الرجل رهن عبد فى يد رجل من قبل فلان الغائب
 ٥٨٨ ودعوى ذى اليد ملك العبد لنفسه.....
- ٣٠١٤٤ غياب الراهن وقول المرتهن: هذا العبد رهن فى يدى من
 ٥٨٨ قبلى فلان بكذا، وهذا الذي فى يدى العبد غصبه منى
- ٣٠١٤٥ فى يد رجل رهن والراهن غائب وإرادة المرتهن إثبات
 ٥٨٨ الرهن عند القاضى فما هى الحيلة لذلك؟.....
- ٣٠١٤٦ هل يشترط حضرة الراهن لسماع البينة؟.....
 ٥٨٩
- ٣٠١٤٧ أسر العبد المرهون ثم وقوعه فى الغنيمة ووجوده المرتهن قبل القسمة
 ٥٨٩
- ٣٠١٤٨ قول الراهن برهن الثوب وقول المرتهن برهن العبد.....
 ٥٨٩
- ٣٠١٤٩ إقامة الراهن بينة على رهن عبد يساوى ألفين بألف وإنكار المرتهن ذلك
 ٥٨٩
- ٣٠١٥٠ دعوى المودع هلاك الوديعة ودعوى صاحب اليد عليه
 ٥٨٩ الإلتلاف وصلحهما على مال وإعطاء رهن فملك الرهن
- ٣٠١٥١ دعوى رب الدين على المديون أنه رهنه عبداً له وجود المديون ذلك
 ٥٩٠
- ٣٠١٥٢ إقامة الراهن بينة أنه رهنه رهنا وعدم تسمية الشهود الرهن
 ٥٩٠
- ٣٠١٥٣ دعوى المستودع هلاك المال وصلحهما على مال وإعطاء به رهنا فهلك
 ٥٩٠
- ٣٠١٥٤ دعوى الرجلين عبداً فى يد رجل وقول كل واحد منهما رهنه بألف وإقامة البينة
 ٥٩٠
- ٣٠١٥٥ موت الراهن والعبد فى أيديهما وإقامة كل واحد منهما البينة على وصف
 ٥٩١
- ٣٠١٥٦ إقامة الرجلين كل واحد بينة أنه رهنه عنده هذا.....
 ٥٩١
- ٣٠١٥٧ شهادة أحدهما بالرهن بمائة والآخر بمائة وخمسين
 ٥٩١
- ٣٠١٥٨ دعوى الرجل دارا فى يد رجل وقول صاحب اليد:
 ٥٩١ رهنتنى وفلان وإنكار المرتهن الآخر.....
- ٣٠١٥٩ كون مكان الرهن هبة فما هو الحكم؟.....
 ٥٩١
- ٣٠١٦٠ رهن الرجل عبده عند آخر ثم اقراره بالرهن لغيره وتكذيب المرتهن
 ٥٩٢

- ٣٠١٦١ كون الراهن رجلين ودعوى المرتهن عليهما رهنا وإقامة
 البينة على أحدهما أنه رهنه وقبضه وجحودهما..... ٥٩٢
- ٣٠١٦٢ استعارة الرجل ثوباً لرهنه بدينه وقبضه ورهنه ثم اختلاف
 رب الثوب مع الراهن وقد هلك الثوب..... ٥٩٢
- ٣٠١٦٣ هلاك الثوب في يد المرتهن ثم اختلاف الراهن والمرتهن ورب الثوب في قيمته ٥٩٣
- ٣٠١٦٤ شهادة أحد الشاهدين على الرهن بمائة وشهادة الآخر على الرهن بمائتين ٥٩٣
- ٣٠١٦٥ شهادة أحدهما بمائة والآخر بمائة وخمسين فما هو الحكم؟ ٥٩٣
- ٥٩٤ الفصل الثانى عشر فى المتفرقات.....
- ٣٠١٦٦ رهن الرجل عبداً وهلاكه فى يد المرتهن ثم استحقاقه بالبينة ٥٩٤
- ٣٠١٦٧ شرط الراهن والمرتهن وقت العقد كون العبد هو الرهن
 وكونه عنده يبيعه عند محل الأجل..... ٥٩٤
- ٣٠١٦٨ قبض الراهن العبد ويبيعه..... ٥٩٤
- ٣٠١٦٩ رهن الأب أو الوصى متاع الصغير بدين نفسه..... ٥٩٤
- ٣٠١٧٠ رهن وصى الميت بعض مال الميت من بعض غرماءه ٥٩٥
- ٣٠١٧١ رهن الرجل شيئاً من الديون بجنسه وهلاكه وقيمه وقد رهن الدين ٥٩٥
- ٣٠١٧٢ قتل العبد المرهون عمداً فهل للراهن استيفاء القصاص؟ ٥٩٥
- ٣٠١٧٣ اختلاف الراهن والمرتهن أحدهما يريد القصاص والآخر يابى ٥٩٥
- ٣٠١٧٤ قتل عبد الرهن رجلاً عمداً..... ٥٩٦
- ٣٠١٧٥ انتقاص الرهن عند المرتهن من حيث السعر..... ٥٩٦
- ٣٠١٧٦ استهلاك الإنسان الرهن..... ٥٩٦
- ٣٠١٧٧ رهن الرجل حيواناً غير بنى آدم وجناية بعضه على البعض ٥٩٦
- ٣٠١٧٨ رهن الرجل عبدين كل منهما يساوى ألفاً بألفين وقتل
 أحدهما الآخر أو جناية أحدهما على الآخر..... ٥٩٦
- ٣٠١٧٩ رهن الرجل عبداً أو دابة وجناية الدابة على العبد ومسألة
 جناية العبد على الدابة..... ٥٩٧

٣٠١٨٠	جناية الرهن على المرتهن فيما دون النفس أو فى ماله	٥٩٧
٣٠١٨١	جناية الرهن على مال المرتهن	٥٩٧
٣٠١٨٢	جناية الرهن على المرتهن وعلى ماله	٥٩٧
٣٠١٨٣	كانت قيمة الرهن أكثر من الدين فما هو الحكم؟.....	٥٩٧
٣٠١٨٤	جناية بعض الرهن على البعض فالمسألة على أربعة أوجه	٥٩٧
٣٠١٨٥	رهن الرجل أمتين عند رجل بألف قيمة كل منهما ألف	
	وقتل أحدهما الأخرى فى يد المرتهن.....	٥٩٨
٣٠١٨٦	جناية الراهن والمرتهن مضمونة ومسألة جناية الرهن على نفسه	٥٩٨
٣٠١٨٧	جناية العبد المرهون جناية.....	٥٩٨
٣٠١٨٨	جناية العبد المرهون جناية موجبة القصاص.....	٥٩٨
٣٠١٨٩	جناية العبد المرهون موجبة الفداء أو الدفع وبيان أمثاله	٥٩٨
٣٠١٩٠	كون بعض العبد مضمونا وبعضه أمانة	٥٩٩
٣٠١٩١	الفداء على أربعة أوجه.....	٥٩٩
٣٠١٩٢	جناية العبد المرهون خطأ.....	٦٠٠
٣٠١٩٣	استهلاك العبد المرهون مالا.....	٦٠٠
٣٠١٩٤	جناية العبد المرهون على الراهن أو ماله وجنائه على المرتهن أو ماله	٦٠٠
٣٠١٩٥	كون بعض العبد مضمونا أو بعضه أمانة وجنائه على المرتهن	٦٠١
٣٠١٩٦	جناية العبد المرهون على نفسه.....	٦٠١
٣٠١٩٧	كون الرهن عبيدين وجناية أحدهما على الآخر.....	٦٠١
٣٠١٩٨	جناية أحد على العبد المرهون.....	٦٠١
٣٠١٩٩	جناية أحد على العبد المرهون فيما دون النفس والجاني حرّ	٦٠٢
٣٠٢٠٠	جناية الرهن على ابن الراهن أو ابن المرتهن.....	٦٠٢
٣٠٢٠١	رهن الرجل عبداً قيمته ألف بألف فقتله عبد قيمته مائة	٦٠٢
٣٠٢٠٢	رهن الرجل عبداً يساوى ألفاً بألف ونقصان سعره إلى مائة ثم قتله حر	٦٠٢
٣٠٢٠٣	أمر الراهن المرتهن ببيعه عند حلول الأجل وبيعه بمائة عند حلول الأجل	٦٠٢

٣٠٢٠٤	هل يوجب النقصان من حيث السعر سقوط الدين؟.....	٦٠٢
٣٠٢٠٥	بيع المرتهن الرهن بمائة فما هو الحكم؟.....	٦٠٣
٣٠٢٠٦	رهن الرجل عبداً قيمته ألف بآلف فقتله عبد قيمته مائة فما هو الحكم؟	٦٠٣
٣٠٢٠٧	ولادة المرهونة ولداً وقتله إنسانا خطأ فما هو الحكم؟	٦٠٣
٣٠٢٠٨	ولادة المرهونه بآلف قيمتها ألف ولداً قيمتها خمسمائة فقتلها عبد قيمته ألف فما هو الحكم؟.....	٦٠٣
٣٠٢٠٩	جناية الرجل على عبد رجل ورهنه مولاه ثم افتكاكه وموته من تلك الجناية	٦٠٣
٣٠٢١٠	رهن الرجل دابة وثباتها على إنسان وتمزيقها ثيابه.....	٦٠٤
٣٠٢١١	ارتهان الرجل شيئاً من رجلين وأحدهما شريكه فى الدين	٦٠٤
٣٠٢١٢	رهن أحد شريكي العنان من مال مشترك.....	٦٠٤
٣٠٢١٣	دعوى الرجل عبداً فى يد رجل أنه عبده رهنه فلان وسلمه فما هو الحكم؟	٦٠٤
٣٠٢١٤	بيان شرط الخيار للراهن والمرتهن.....	٦٠٥
٣٠٢١٥	رهن الرجل نخيلاً والإذن له فى قبض الثمر.....	٦٠٥
٣٠٢١٦	رهن الرجل بالمسلم فيه ثم انفساخ السلم.....	٦٠٥
٣٠٢١٧	هل للوصى حق الرهن بمال التركة عند غريم الميت....	٦٠٥
٣٠٢١٨	استدانة الوصى لحاجته فهل له الرهن به؟.....	٦٠٥
٣٠٢١٩	هل للوصى الرهن إذا كان فى الورثة كبير؟.....	٦٠٥
٣٠٢٢٠	رهن الأب مال ابنه وأحدهما كبير.....	٦٠٦
٣٠٢٢١	من يكون مقام الأب بعد موته؟.....	٦٠٦
٣٠٢٢٢	هل للأب رهن مال ولده بدين عليه؟.....	٦٠٦
٣٠٢٢٣	رهن الأب مال أبنه الصغير وقيمة الرهن أكثر من الدين وهلاكه	٦٠٦
٣٠٢٢٤	رهن الرجل عبد ابنه الصغير بدين نفسه.....	٦٠٦
٣٠٢٢٥	رهن الأب من نفسه متاع الصغير.....	٦٠٦
٣٠٢٢٦	رهن الأب متاع ابنه الصغير وبلوغ الولد وموت الأب فما هو الحكم؟	٦٠٦
٣٠٢٢٧	استعارة الرجل ثوباً لرهنه بدينه.....	٦٠٦

٣٠٢٢٨	تسمية المعير للمستعير شيئاً ورهن المعير بأقل منه أو أكثر وهلاك الثوب فالمسألة على ثلاثة أوجه.....	٦٠٦
٣٠٢٢٩	ما كان مقيداً من التقيد يجب اعتباره.....	٦٠٧
٣٠٢٣٠	استعارة الثوب لرهنه بدينه واستعماله قبل رهنه ثم رهنه	٦٠٧
٣٠٢٣١	استعارة الثوب لرهنه بدينه ورهنه بمائة درهم إلى سنة	٦٠٧
٣٠٢٣٢	إعارة الرجل رجلاً شيئاً لرهنه وله عمل ومؤنة.....	٦٠٧
٣٠٢٣٣	استعارة الرجل من آخر عينا لرهنه بدينه وإعارة الآخر	٦٠٧
٣٠٢٣٤	هلاك المستعار في يد المرتهن.....	٦٠٨
٣٠٢٣٥	قول المالك هلاك المستعار عند المرتهن وقول المستعير بهلاكه قبل الرهن أو بعد الرهن وبعد افتكاكه.....	٦٠٨
٣٠٢٣٦	عجز الراهن عن فكك الرهن المستعار وقضاء المعير دين الراهن	٦٠٨
٣٠٢٣٧	رهن المستعير المستعار مع شيء آخر.....	٦٠٨
٣٠٢٣٨	قضاء الراهن دين المرتهن ثم هلاك الرهن العارية في يد المرتهن	٦٠٩
٣٠٢٣٩	هل يباع المستعار بالدين إن مات الراهن؟.....	٦٠٩
٣٠٢٤٠	موت المعير وعليه دين ولا مال له غير العارية والراهن مؤسر	٦٠٩
٣٠٢٤١	توكيل المستعير رجلاً بقبض الرهن من المرتهن ورده إلى المعير	٦٠٩
٣٠٢٤٢	استعارة الرجل جارية لرهنها بدينه ففعل ثم موت المستعير وعدم تركه مائلاً	٦٠٩
٣٠٢٤٣	موت مستعير الرهن مفلساً.....	٦٠٩
٣٠٢٤٤	غصب الرجل عبداً ورهنه بدينه وهلاكه عند المرتهن	٦١٠
٣٠٢٤٥	دفع الغاصب العبد المغضوب إلى رجل وديعة ثم رهنه من المدفوع إليه وهلاكه	٦١٠
٣٠٢٤٦	عند رجل وديعة لإنسان ورهن المودع الوديعة عند رجل وهلاكها عنده	٦١٠
٣٠٢٤٧	رهن الرجل عبد غيره وتعاقدا هما الرهن وعدم دفعه إلى المرتهن ثم شراء الراهن العبد من مولاه ودفعه إلى المرتهن	٦١٠
٣٠٢٤٨	هل للمرتهن المسافرة بالرهن؟.....	٦١٠
٣٠٢٤٩	رهن الرجل عبداً مرتداً فقتل.....	٦١١

٣٠٢٥٠	رهن الرجل عبداً وغيابه ثم وجود المرتهن العبد حراً....	٦١١
٣٠٢٥١	شراء الرجل عبداً وغياب البائع ثم ظهور العبد حراً.....	٦١١
٣٠٢٥٢	أخذ المرأة بصدقتها المسمى رهنًا يساوى صداقتها ثم هبة صداقتها من الزوج	٦١١
٣٠٢٥٣	اختلاع المرأة من زوجها بعد هبة مهرها.....	٦١١
٣٠٢٥٤	على المرتهن ردّ الرهن بعد قبض دينه.....	٦١١
٣٠٢٥٥	بيع الوصى الرهن وقضاءه الدين إن مات الراهن.....	٦١١
٣٠٢٥٦	رهن الرجل عصيراً قيمته عشرة عشرة وصيرورته خمرًا ثم صيرورته خلاً يساوى عشرة.....	٦١١
٣٠٢٥٧	موت الشاة المرهونة بعشرة قيمتها عشرة ودباغة جلدتها وهو يساوى درهماً	٦١٢
٣٠٢٥٨	الصلح عن دم على شيء بعينه وأخذه رهنًا.....	٦١٢
٣٠٢٥٩	أخذ المرأة رهنًا بصدقتها ووقوع الطلاق قبل الدخول وهلاك الرهن فى يدها	٦١٢
٣٠٢٦٠	تزوج الرجل امرأة وعدم تسمية مهرها وإعطاءه المرأة رهنًا بمهره مثلها	٦١٢
٣٠٢٦١	رهن الرجل أمة تساوى ألفاً بألف وموتها فى يد المرتهن	٦١٢
٣٠٢٦٢	قضاء المتبرع دين الراهن ثم هلاك الرهن.....	٦١٢
٣٠٢٦٣	تزوج الرجل امرأة على ألف ورهنها جراباً هروية يساوى ألفاً ثم طلقها وهلاك الرهن.....	٦١٢
٣٠٢٦٤	أخذ المرأة بصدقتها رهنًا قيمته مثل الصداق وهلاكه عندها	٦١٣
٣٠٢٦٥	بيان أن الرهن بمهر المثل رهن بالمتعة.....	٦١٣
٣٠٢٦٦	استقراض الرجل درهماً وتسليم حمارة إلى المقرض لاستعماله إلى شهرين	٦١٣
٣٠٢٦٧	قول صاحب الخان: لا ادعك تنزل هنا ما لم تعطينى شيئاً ودفع الرجل ثيابه إليه وهلاكها عند صاحب الخان.....	٦١٣
٣٠٢٦٨	أخذ الطالب من الأصيل رهنًا وإعطاءه الكفيل أيضاً رهنًا	٦١٣
٣٠٢٦٩	لرجل على آخر ألف ورهن الأجنبى بها عبداً بغير أمر المديون ثم رهن الآخر بها بعداً بغير أمر المديون.....	٦١٤
٣٠٢٧٠	رهن الرجل متاعه بالدين ورهن الأجنبى منه متاعاً آخر بدينه تبرعاً	٦١٤

٣٠٢٧١	كل شيء يضمن بالغصب إذا كان رهنا يذهب من الدين بحسابه ومالا فلا	٦١٤
٣٠٢٧٢	غصب الرجل ناهدة وانكسار ثديها عنده	٦١٤
٣٠٢٧٣	قضاء الكفيل ديناً ثم هلاك الرهن عند المرتهن	٦١٤
٣٠٢٧٤	رهن الرجل أمة ذات زوج	٦١٤
٣٠٢٧٥	رهن الرجل جارية ثم تزويج الراهن الجارية	٦١٤
٣٠٢٧٦	ضمان زوج الجارية قيمتها بموتها من غشيانه كانت القيمة رهنا	٦١٥
٣٠٢٧٧	رهن الرجل خاتماً وإمساك المرتهن الخاتم ثم رهنه من	
	آخر وهلاكه في يد الثاني	٦١٥
٣٠٢٧٨	استعارة الرجل أمة لرهنها ورهنها ثم وطى الراهن أو	
	المرتهن الأمة فهل يجب الحد؟	٦١٥
٣٠٢٧٩	رهن الرجل أرضاً فيها شجرة	٦١٥
٣٠٢٨٠	بيع الراهن المرهون وتسليمه	٦١٦
٣٠٢٨١	رهن الكافر خمراً ووضع الخمر على يد مسلم وقبض المسلم الخمر	٦١٦
٣٠٢٨٢	مسألة شرط الخيار للراهن والمرتهن	٦١٦
٣٠٢٨٣	إرسال الرسول إلى حانوت لتوجيه خاتمه إليه وحبس	
	الموجه إليه الخاتم ثم قوله: ذهب منى	٦١٦
٣٠٢٨٤	قضاء الدراهم ولم ينفذه القابض فاعطاء بها رهنا	٦١٦
٣٠٢٨٥	رهن الرجل فرواً قيمته أربعون بعشرة وأكل السوس الفرو	
	وصيرورة قيمته عشرة	٦١٦
٣٠٢٨٦	لرجل على آخر عشرة دراهم سود والارتهان بها عشرة	
	دراهم بيضاء وهلاك الرهن	٦١٦
٣٠٢٨٧	رهن الرجل عبداً يساوى ألفاً بألف وموته في يد المرتهن ثم استحقه رجل	٦١٦
٣٠٢٨٨	ما هو حكم فقاً عين الرهن؟	٦١٧
٣٠٢٨٩	رهن الرجل عبداً يساوى ألفاً بألف ونقصان سعره حتى	
	سار يساوى مائة ثم قتل الرجل العبد	٦١٧

٦١٧	كون الرهن عبد ين وقتلهما عبد	٣٠٢٩٠
٦١٨	لرجل على آخر ألف مؤجل ودفعه إليه ألفا آخر مكانها رهنا	٣٠٢٩١
٦١٨	أمر الرجل إنسانا برهن ماله	٣٠٢٩٢
٦١٨	بيع الراهن الرهن ورهنه من آخر إجازة المرتهن الأول الرهن وتسليمه	٣٠٢٩٣
٦١٨	حفر العبد بئرا في يد المرتهن ثم رده على الراهن ووقع الداب فيها	٣٠٢٩٤
٦١٨	كون عين الرهن بياضا وقيمته مثل الدين فايضت الأخرى	٣٠٢٩٥
٦١٨	ضرب الرجل هذا العين وعود البياض	٣٠٢٩٦
٦١٩	إعسار الراهن حال قيام الرهن وإرادة المعير فكاهه بقضاء الدين	٣٠٢٩٧
٦١٩	رهن الرجل جارية تساوى ألفا بألف، وموتها عند المرتهن	٣٠٢٩٨
٦١٩	ارتهان المرأة دارا بأربعة مائة وغيابها وقضاء رجل دينها وارتهان هذه الدار	٣٠٢٩٩
٦١٩	قول الرجل لآخر: ما بايعت فلانا قيمته علي وإعطاء به رهنا قبل المبايعه	٣٠٣٠٠
٦١٩	رهن المكفول عنه عينا بالدين المكفول به من الكفيل قبل أداء الكفيل	٣٠٣٠١
٦١٩	ارتهان الرجلين من رجل رهنا بدين لهما عليه	٣٠٣٠٢
٦٢٠	قول الراهن: رهنه النصف من هذا والنصف من هذا	٣٠٣٠٣
٦٢٠	رهن الرجل جارية ذات زوج بغير إذن الزوج	٣٠٣٠٤
٦٢٠	غصب الرجل عبداً ورهنه به وهلاكه وضمن مولاه الراهن	٣٠٣٠٥
٦٢٠	دفع الرهن إلى رجل وقوله له: إذهب معه إلى الكوفة	٣٠٣٠٦
٦٢٠	فاقبض منه الماء وادفع إليه الرهن	٣٠٣٠٧
٦٢٠	دعوى الرجل دينا ورهنه عبداً وهلاك الرهن، ثم	٣٠٣٠٨
٦٢٠	تصادقهما أن لا دين عليه	٣٠٣٠٩
٦٢٠	رهن الرجلين بدين عليهما رجلاً رهناً واحداً	٣٠٣٠٩
٦٢١	ولادة المرهونة بألف وقيمتها ألف ولداً يساوى ألفاً	٣٠٣١٠
٦٢١	وقتلها أمة تساوى مائة	٣٠٣١٠
٦٢١	قطع الأمة التي تساوى خمسمائة يد المرهونة بألف قيمتها ألف	٣٠٣١٠

- ٣٠٣١١ قطع يد أمة قيمتها ألف وصيرورة قيمتها خمسمائة
 ٦٢١ ورهنها سيدها خمسمائة وموتها عند المرتهن بقطع اليد
 ٣٠٣١٢ رهن المستأمن شيئاً بدين عليه عند مسلم فى دارنا، ثم لحوقه
 ٦٢١ بدار الحرب، وظهورنا عليهم وأسرناه فما هو حكم رهنه؟
 ٣٠٣١٣ رهن الرجل عشرة من الكرد وقبض المرتهن، ثم ظهور
 ٦٢٢ واحدة فيها مسبلة وأخرى مشاعة بين الراهن وغيره
 ٣٠٣١٤ استئجار الرجل داراً وتسليمها فارغة ثم رهن الآخر الدار منه بقدر معلوم
 ٦٢٢ دفع الرجل إلى رجل رهننا على دفع ثمان مائة له، ودفعه
 ٣٠٣١٥ ثلثمائة له فما هو الحكم؟.....
 ٦٢٢ رهن الرجل شيئاً بخمسة دنانير ومساواة الرهن بذلك وقضاءه دينارين
 ٣٠٣١٦ غصب الرجل داراً مرهونة وإتلافه جزءاً منها.....
 ٦٢٢ استدانة الرجل من رجل ديناً إلى أجل معلوم، ورهنه عند
 ٣٠٣١٨ صاحب الحق عروضا وعقاراً.....
 ٦٢٢ رهن الرجل عند آخر داراً إلى سنة بدين على الراهن فهل
 ٣٠٣١٩ يكون التأجيل مفسداً للرهن؟.....
 ٦٢٣ موت المرتهن ومعرفة ورثته الرهن وعدم معرفتهم الراهن فما هو الحكم؟
 ٣٠٣٢٠ رهن الرجل عبيدين أو ثوبين وعدم تسميته لكل واحد
 ٦٢٣ شيئاً من الدين فما هو الحكم؟.....

تم فهرس المجلد الثامن عشر يوم الثلاثاء التاسع عشر من شهر المحرم

سنة ثلاثين وأربع مائة بعد الألف من الهجرة النبوية

ويتلوه فهرس المجلد التاسع عشر أوله كتاب الجنایات -

شبير أحمد القاسمى عفا الله عنه

خادم الإفتاء والحديث

بالجامعة القاسمية الشهيرة بمدرسة شاهی

مرادآباد - الهند